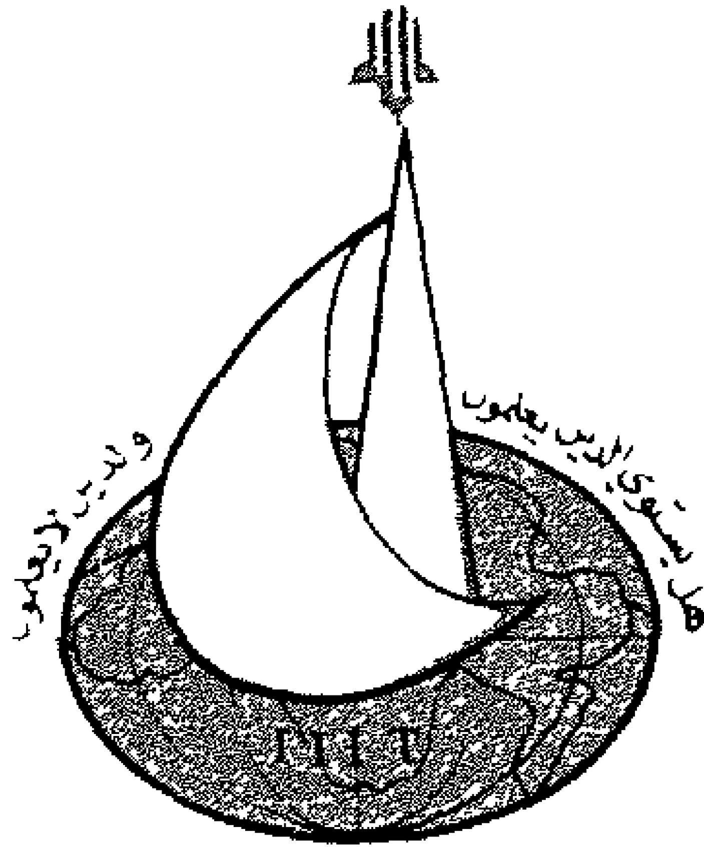
المعهد العالمي للفكر الإسلامي

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٤)



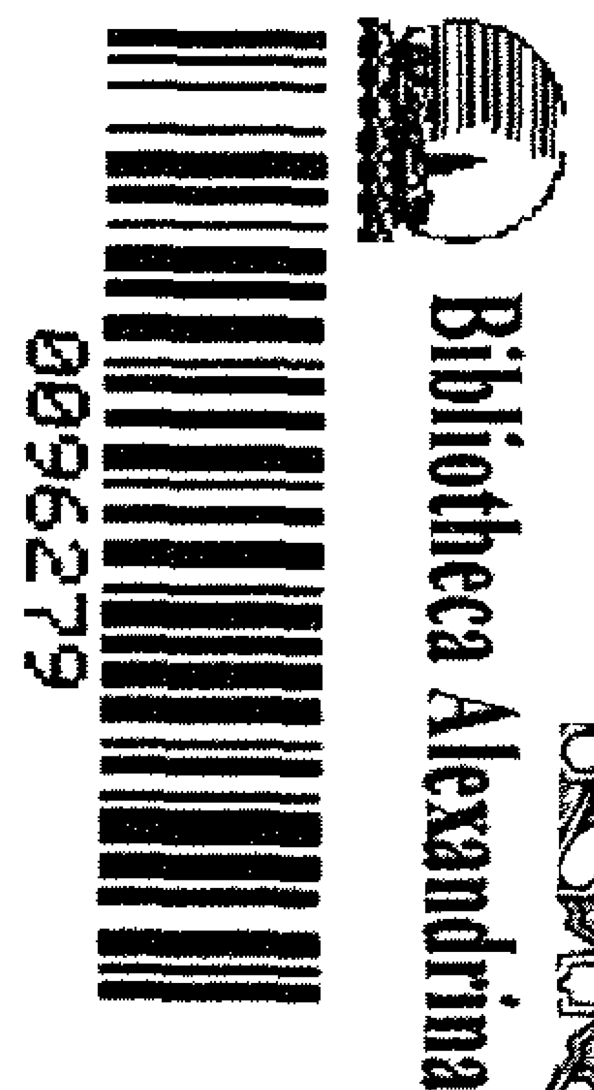
التقسيم الإسلامي للمعمورة

دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث

تقديم

أ. د. عز الدين فودة

محيي الدين محمد قاسم



محيى الدين محمد محمود قاسم

- مواليد سوهاج ، مصر ١٩٦١ .
- بكالوريوس العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٣.
- ماجستير العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٠ ، موضوعها " **السياسة الشرعية في ضوء جوهر مفهوم السياسة فى العصر الحديث** " .
- دكتوراه العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٥ ، موضوعها " **التقسيم الإسلامى للمعمورة : دراسة فى نشأة وتطور الجماعة الدولية فى التنظيم الدولى الحديث** " .
- مدرس بقسم العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة .
- أهم الاعمال المنشورة :

* السياسة الترعية فى ضوء جوهر مفهوم السياسة فى العصر الحديث.

التقسيم الإسلامى للمعمورة

التقسيم الإسلامى للمعمورة
دراسة فى نشأة وتطور الجماعة الدولية
فى التنظيم الدولى الحديث

د. محى الدين محمد قاسم

تقديم

أ.د/ عزالدين فودة

أستاذ كرسى المنظمات الدولية

جامعة القاهرة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

القاهرة

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

(سلسلة الرسائل الجامعية ؛ ٢٤)

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

قاسم ؛ محى الدين محمد .

التقسيم الإسلامى للمعمورة : دراسة فى نشأة وتطور الجماعة الدولية فى التنظيم الدولى الحديث / محى الدين محمد قاسم ؛ تقديم أ.د. عز الدين فودة. - ط١- القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦.

ص. سم- (سلسلة الرسائل الجامعية ؛ ٢٤)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدمك ٦- ١٣ - ٥٦٥٨ - ٩٧٧.

١. الحدود السياسية ٢. القانون الدولى

أ. العنوان. ب. (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٤١,٤٢

رقم الإيداع : ٩٤٩٢ / ١٩٩٦

المحتويات

تصدير

لقد مثل "مشروع العلاقات الدولية فى الإسـلام " الـذى قـام بـه المعهـد العـالمى للفكـر الإسـلامى مـن خـلال فريـق مـن الأسـاتذة والبـاحثين بكليـة الاقتصـاد والعلـوم السياسية – جامعة القاهرة ، ما يمكن أن يطلـق عليـه جماعـة علميـة أو بواكـير مدرسـة فكرية أو نموذجاً معرفيا خاصاً بحقل العلاقـات الدوليـة ، حيـث كـانت الإدارة العلميـة المتميزة للفريق البحثى واللقاءات المتكررة والمنتظمة لجميع العاملين فيه سبباً جوهرياً فـى خلق نوعية من الاهتمامات الفكرية والهموم العلمية أثرت فى تشـكيل رؤيـة المشـاركين فى الفريق ، فجاءت أبحاثهم ودراساتهم العلمية متكاملة مع المشـروع البحثـى ومكملـة له، بحيث يمكن وضع هذه الدراسات ضمن مجلدات المشروع دون أن ينشأ أى نوع مـن الافتعال أو أن يكون هناك شيئاً من التغيير فى السياق المضطرد والمنطقى للمشروع .

ولذلك كان ضروريا أن يتم نشر هذه الأعمال ملحقة بالمشروع لتكمل الصـورة وتعطى الموضوع زخمه الذى يستحقه ، وقد تفضل الأستاذ الدكتور **طه جـابر العلوانـى** رئيـس المعهـد العـالمى للفكـر الإسـلامى والأسـتاذة الدكتـورة **نادية محمـود مصطفـى** المشرف العام ورئيس الفريق البحثى بالموافقة على تخصيص الميزانيـة اللازمـة لنشـر هـذه الأعمال التى خرجت من رحم المشروع إلى جانب منتجاته وذلك من خـلال الاقتطـاع ولو بصورة جزئية من ميزانية نشره.

وهذه الدراسة التى أعدها الدكتور **محي الدين محمد قاسـم** تمثـل إضافـة حقيقيـة وجوهرية للمشروع بل إنها تمثل جزءاً أساسياً وأصيلاً فيه . والباحث من أعضاء الفريق البحثى ومن المهتمين بنشأة التنظيم الدولى الحديث ووضعه فى تاريخه وسياقه والكشـف عن حفرياته المعرفية ومتضمناته وكوامنه ، والقارئ لهذه الدراسة يرى دون عنـاء كيـف أنها كانت وبحق كاشفة عن كثير من الأبعاد التـى لم تكـن متداولـة فـى حقـل التنظيـم الدولى والعلاقات الدولية وكيف أنها تمثل جزءاً بنائيا فى مشروع العلاقات الدولية فـى الإسلام يجعل هذا الموضوع أكثر وضوحاً ويفتح باباً آخر لمزيد من الدراسـات فـى هـذا الموضـوع ، وتلـك هـى غايـة البحـث العلمـى وهـدف أساسـى مـن أهـداف مشـروع العلاقات الدولية فى الإسلام يجعل هذا المشروع فى صـورة نـواة تـدور حولهـا وتنطلـق منها وتنبنى عليها جهود علمية أخرى .

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

مكتب القاهرة

تقديم

يعد تقسيم المعمورة أحد المبادئ الأساسية للشرع الإسلامي في معالجته للعلاقات الدولية، فهو مبدأ فريد في بابه ، تميز به الفقه الإسلامي في تحديد كيان الدولة الإسلامية وسريان أحكام الشريعة في نطاقها . وبنى الفقهاء – على اختلاف فيما بينهم – على هذا التقسيم الأساسي للمعمورة تفريعات وأحكاماً مختلفة، تتعلق بسريان أحكام القانون، وقواعد النظام العام للمسلمين وغير المسلمين داخل دار الإسلام ، وعدم إمكان ذلك خارج نطاق دار الإسلام .

وقد بلغت المدرسة الحنفية في هذا المجال شأواً بعيداً . فعرف صاحب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني دار الإسلام بأنها "اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون". وعرفها الإمام القهستاني في جامع الرموز بأنها "ما يجري فيه حكم إمام المسلمين " كما عرف دار الحرب بأنها "ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين".

وبالنظر إلى هذه التعريفات وغيرها ، نجد أن الفقهاء قد اعتمدوا في الحكم على الدار بأنها دار إسلام أموراً مؤداها أن تكون السيادة والغلبة فيها للمسلمين ، وأن يأمن فيها المسلمون على أنفسهم وأموالهم وعقائدهم ، وأن تسرى فيها أحكام الإسلام.

ويجب أن نقرر بداية أن هذا التقسيم المتداول للمعمورة بين دار إسلام ودار حرب ، فضلاً عن دار العهد ، هو تقسيم فقهي لا أساس له في القرآن أو السنة ، واجه به الفقهاء الضرورات التي استلزمها الجهاد والدفاع عن العقيدة ، وما يتطلب ذلك من تحقيق المصالح السياسية والاقتصادية ... الخ ، ثم ما ينبني على ذلك من تفريعات وأحكام في حكم اختلاف الدارين ، وسيادة كل منهما على إقليمه سيادة إقليمية – وهو المفهوم الذي ظهر مبكراً في الفقه الإسلامي وفي المذهب الحنفي بالأخص – في الاعتراف بالحالة الفعلية في تقرير سلطان وسيادة كل دولة ، إسلامية أو غير إسلامية على من يقيمون على إقليمها وداخل حدودها ، مسلمين أو غير مسلمين.

وحقيقة الأمر أن نظرية تقسيم المعمورة إلى دارين ، وتحديد نطاق دار الحرب ودار الإسلام ، لم تعدو– بتعبير آخر– أن تكون فكرة سياسية بحتة ، استلزمتها طبيعة الأمور في وجوب سيادة الدولة على أراضيها وسيطرتها على من يقطنون عليها سيطرة كاملة .

وأما ما اختلف فى شأنه العلماء والفقهاء ، الحنفية من جانب والشافعية والمالكية من جانب آخر ، حول اختلاف الدارين والأحكام الفقهية الواجب تطبيقها فى شأنه ، إن هو فى حقيقة الأمر إلا اختلاف فى فهم مضمون السيادة : هل هى سيادة إقليمية أم شخصية ، وفى تحديد طبيعة القوانين والأحكام الشرعية: هل هى إقليمية تطبق داخل الإقليم على جميع القاطنين فيه ولا تتعدى حدوده إلى الخارج أم يجوز تعديها إلى أرض دولة أخرى فيصبح المسلمون أينما كانوا خاضعين لأحكام شريعة الإسلام.

ولكن يجدر بنا فى الأساس أن نشير إلى أن الاختصاص الإقليمى ليس مجرد دلالة سياسية تتطابق مع السيادة أو تترادف مع الاستقلال لجزء من أجزاء المعمورة ، ولكنه يحمل فى ذات الوقت دلالة قانونية أهلته لممارسة السلطات القانونية عليه وعلى جميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والممتلكات والأشياء التى فى نطاقه ، فضلاً عن الاختصاص فى رسم حدوده بالطرق المناسبة . وقد شاعت وتعددت النظريات القانونية التى تناولت طبيعة الإقليم والاختصاص فيه مرتبطاً بالدولة فى مراحلها المختلفة من حيث هى ذات طبيعة إقليمية.

ومن ثم ، كانت لدار الإسلام حدود معروفة ، أسميت "بالثغور" البرية والبحرية كما أسميت أحياناً بالرباطات ولا سيما فى الغرب الإسلامى ، وكانت بمثابة مراكز منعزلة متقدمة على حدود الدولة ، تستخدم للدفاع والهجوم معاً . ومن هذه المراكز انتشر الإسلام فى سهوب آسيا الوسطى وفى المغرب الأقصى وكذلك فى ثغور الأناضول وتخوم أسبانيا ، وأصبحت منشآت ذات طابع مزدوج ، دينى وعسكرى ، ذلك أن الصفة الحربية كانت تمتد على إقليم الثغور كله ، وأن فكرة الجهاد أو الغزو من أجل الجهاد ونشر العقيدة هى الأساس الذى يستوجب الصفة الحربية .

وقد اشتهرت الثغور بكونها منطقة الحصون والقلاع التى بنيت على تخوم الشام والجزيرة لصد غزوات الروم . وقد عرفت بهذا الاسم فى عهد الرشيد الذى قام على العناية بها فى طول البلاد وعرضها ، وكان لكل ثغر أو حصن حصوناً فرعية من حواليه تعرف "بالمسالح " أو المراقب ، توضع عند نقط مختارة من الطرق ، وإلى جنوبها توجد منطقة دفاعية أخرى تعرف " بالعواصم" ، فما كان إلى الشمال فهو من الثغور ، وما كان إلى الجنوب فهو من العواصم .

ويقيم جند الدفاع والغزو فى المدن والقلاع الثغرية ، أو يتجاوزونها إلى أرض العدو أثناء الحملات . ويضاف إليهم عنصر متحرك هو " الطالعة" وهم عبارة عن

رابطة فصلية تقدم إلى الثغر من المدن الآهلة بالسكان . ومن بعدهم يأتى الجند الغازى صيفاً أو شتاء، بما يشكل الأساس فى الحملات المعروفة باسم " الصوائف والشواتى" . وقد يكون الجند الغازى من بين المجندين الذى تقع عليهم النوبة فى الغزو . وقد تضيف الدولة إليهم حشداً آخر تجمعه عن طريق "ضرب البعوث" على بعض الأقاليم.

وإلى جانب كل ذلك ، كان يوجد وسط هذه العناصر التى توجهها وتديرها الدولة عنصر هام جداً هو عنصر المتطوعة ممن يتطوعون بأعمال تقدر بحسب قدرتهم وحماسهم . فمنهم من يقصد الثغر ليقيم فيه إقامة دائمة ، فيكون من حيث الإقامة كالفرض والندب دون أن يكون له فرض الأجناد المرتب فى ديوان الجند . ومنهم من يتطوع للإقامة الفصلية . ومنهم من يتطوع لمدة شهرين أو أكثر فى مدة الغزو. ولعل هؤلاء المتطوعة من الشيوخ والعلماء ورجال الدين هم الذين أبرزوا صفة العبادة لهذه الثغور ، وجعلوا للنظام الثغرى طابعاً دينياً إلى جانب طابعه الحربى.

ويمثل سكان الثغور المواجهة للروم كل شعوب المشرق الإسلامى فى ذلك الوقت : فمنهم عرب الجزيرة والشام ، ومنهم فرس من خراسان ، ومنهم متطوعة من المغرب والمشرق على السواء . وهم حين ينزلون الثغر يربطهم رباط واحد ، هو رباط الفروسية والجهاد والتخلق بأخلاق المجاهدين والفرسان ، والدفاع عن حدود الدولة الجامعة لهم . فليست جبهة الثغور جبهة خاصة بالعرب ، وإن كانت من الناحية الحربية جبهة تدافع عن الشام والجزيرة والدول الحليفة كأرمينية وقبرص وبلاد ما وراء النهر - الذين اتبع المسلمون فى شأنهم سياسة التعاون والمسالمة - إلى جانب السياسة الحربية وأشركوهم فى الدفاع عن الحدود وحمايتها.

وبفضل هذه السياسة والتقاليد العربية التى سادت الثغور باسم الهجرة فى طلب الجهاد ، وأن الرباط عمل صالح يتعين على الجميع عند الضرورة وبفضل ما شاع فى هذه المدن الثغرية الصغيرة من تقاليد للبيئات المقفلة - مثل العبادة والفروسية والجهاد- وتعدد المساجد على طول الطريق حيث يقيم الناس حول العلماء طلباً للتعليم والرباط ، عمرت الثغور البرية والبحرية ، وأصبح للتقاليد الثغرية أصول يؤديها الفرسان فى تواضع وتوقير العلماء والمجاهدين فى سبيل الله.

وغنى عن البيان أن الدولة الإسلامية كانت هى التى تتبنى ولاية الثغور ولا تتركها بحال للجهود الفردية ، فهى التى تتولى تحصين الحدود واختيار المواقع الاستراتيجية للقلاع والأبراج فى السهول والجبال وإنشاء العواصم وبناء المساجد ومنازل الجند والإنفاق عليهم من ديوان الجند ، وإطعامهم وإراحتهم ورواحلهم ،

وتسيير السكان من كافة أنحاء البلاد للقيام بأعمال التشييد والبناء والسكنى ، بحيث يبرز الطابع الحكومى - العسكرى والثقافى فى كل نواحى الحياة فى هذه المنطقة الهامة . فالثغر أو الرباط هو عنوان الدولة الإسلامية الذى يمثل حرصها على أن تبرز فيه روح الحضارة الإسلامية وقيمها فى حب الجهاد والتخلق بأخلاق الفروسية وحب العلم والحضارة.

وبمعنى أصح وأوضح أن العلاقة بين الدارين (دار الإسلام ودار الحرب) لم تكن لتقوم على الحرب ، وإنما كانت تتوقف على حال دار الحرب وموقفها من دار الإسلام، لأن أساس السياسة الإسلامية - كما هو معلوم - هو الجنوح للسلم ما جنح إليه العدو ومحاربته إذا عاند و لم يسالم.

كما كان الهدف من الثغور - على الوجه الذى أسلفناه - هو تأصيل التواصل الحضارى عبر الحدود سياسياً و تقنياً فى علاقة العرب المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب المحيطة بهم . فقد عمل استقرار الحكم الإسلامى على استخدام شبكة واسعة من العلاقات التجارية والسياسية مع بلاد وسط آسيا وأرمينية وبيزنطة ، حيث اتسع تنقل الأشخاص وتبادل السلع وسارت السفارات السياسية والثقافية والعلمية تحمل مختلف أنواع النفوذ والتعايش .

ويمكننا المقارنة بين الحدود الإسلامية وبين الحدود الرومانية أو البيزنطية والتى لم تعرف فكرة التواصل الحضارى تلك. فالحدود المتأرجحة بين الرومان والشعوب المجاورة لهم فى الشمال والشمال الشرقى بالأخص ، كانت حاجزاً فى طريق الاتساع الحضارى. فهى قد ظلت فى الحقيقة والواقع حدوداً حربية واستراتيجية لحماية أنفسهم، و لم تبلغ مبلغ الحدود أو التخوم التى تصون الاتصال التجارى والثقافى والحضارى أو الحدود السياسية كما نعرفها فى العصر الحديث، وبالأصح فهى لم تعد أن تكون حدود ارتطام بين الحضارة والهمجية .

وعلى سبيل المثال ما كانت جبهة الراين والدانوب وشرقى وشمالى البحر الأسود حيث كانت قبائل الجرمان من البرابرة وقبائل الآفار والإنتاى والسلاف والبلغار يعددون غاراتهم على بلاد الإمبراطورية الرومانية والبيزنطية إلا أمثلة على هذا الارتطام بين الحضارة والهمجية حول حدود غير آمنة أو مرعية . بل ومن الصعوبة بمكان أن يرسمها خط حدود على الخارطة، تحت ضغط المناطق والقبائل التى ما برحت بربرية أو همجية ، ولا يفصل الانتقال الجغرافى إلى مجالها مدخل عريض أو منطقة فاصلة تفرض أماناً أو استطالة للسيطرة عليها.

هذا على حين استطاعت الدولة الإسلامية أن تقنع الأرمن وغيرهم من الشعوب بمزايا الحضارة الإسلامية ومدى تسامحها ، فضمتهم إلى حلف العرب والمسلمين والدخول فى عهدهم (دار العهد) وأن تخلق بينهم وبين العربى تآلفاً وتجانساً حضارياً دام قروناً طويلة برغم اختلاف الدين .

وتتلخص سياسة دار العهد تلك بادئ ذى بدء فى أن الدولة الإسلامية لم تتبع مع بعض خانات وملوك آسيا الوسطى وأفريقية سياسة الحرب التى اتبعتها مع الروم في غير هوادة ، والتى تفترض أن لا سبيل إلى التفاهم مع العدو فى دار الحرب ، إما لتمسكه بدينه تمسكاً يقوم على العداء للإسلام ، وإما لثبات دعائم حكومته ثباتاً لا سبيل إلا الحرب لتقويضها.

فالمسلمون اتبعوا إلى جانب السياسة الحربية فى دار الحرب سياسة التعاون التى تحرص على موالاة بعض هذه البلاد ومصادقتها ، على أساس احتفاظها ببعض شخصيتها السياسية المستقلة ، وإبقاء ملوكها وأمرائها عليها ، وإنشاء الحصون وتدعيمها بالحاميات لحمايتها ، مادام فى حمايتها حماية فعلية لدار الإسلام. فكل طرف من أطراف العهد أو الحلف يعترف بسيادة وسلطان دار الإسلام ، على أن يظل محتفظاً بأربعة أشياء : جيوشه وإدارته ورؤسائه وحريته الدينية . فالوضع القانونى لدار العهد هو التحالف من أجل الاستقرار والأمن لدار الإسلام من جانب، وأمن المجموعة المجاورة أو المتاخمة التى طبق عليها مركز خاص أسمى بدار العهد من جانب آخر.

ولم يكن المقصود بالتعاهد مع هذه البلاد - كممالك ما وراء النهر - هو إخضاعها لأحكام الإسلام الدينية والسياسية ، وأن تصبح بمثابة العراق وخراسان ومصر والشام ، وإنما حرص الإسلام بفتحها على إحاطة نفسه بدول صديقة أو حليفة ، وسعى لهذه الغاية بالسيف والسياسة معاً.

وقد كان من مرونة السياسة الإسلامية فى هذا السبيل ما جعلها تتحاشى جرح كرامة هذه الشعوب وأنفتها ، بل أخذت تفرق بينها ولا تسوس علاقتها معها على درجة واحدة ولا فى وقت واحد ، كما لم تكن طاعة هذه الشعوب والممالك على حال واحدة . فكانت توجد بلاد يقر المسلمون فيها حامياتهم ويغزون ما وراءها ، وبلاد أخرى يكتفى فيها بإقرار نفوذهم ولا يغزون ما وراءها ، وإنما يحرصون على طاعتها هى فحسب.

كانت هذه هى حال الترك مع سياسة دار العهد ، فقد سبقهم فى ذلك عهود المسلمين مع نصارى ويهود نجران ونصارى العرب من بنى تغلب وقبرص والنوبة فضلاً

عن أرمينية . وقد امتدت نظرية دار العهد تلك مكاناً واستطالت زماناً حتى بلغت عصر المماليك والعثمانيين وبلاد الأندلس . فمن يتصفح على سبيل المثال مجموعة الوثائق الدبلوماسية فى أرشيف مملكة أراجون يجدها غاصة بالعهود والمواثيق المعقودة بين سلطان غرناطة قبيل سقوطها والمغرب وتونس ومصر المملوكية وبين دولة أراجون ما بين سنة ١٢٩٦م وسنة ١٣٧٧م.

ومن الملاحظ أن الديناميكية الإسلامية قد عبرت بغزاة الفتح من أن يكون غزوهم مجرد ظاهرة محلية وعاملاً داخلياً فى حياة العرب انساحت به إلى قوة كونية وعقيدة عالمية ظهر أثرها وتراثها فى العالم الغربى المطل على البحر المتوسط وفى أوروبا الشرقية . وقد كان ذلك فيما عدا الدور الذى لعبته الحروب الصليبية ، على أوجه ثلاثة : فقد قدر لبعض هذه البلدان أن تصبح أراضى إسلامية دائمة كما كان الحال فى تراقيا والبوسنة والهرسك وقوصوة وألبانيا التى أصبحت فى شبه جزيرة البلقان جزءاً من دار الإسلام .

أما بعضها الآخر فقد كان كذلك فى العصور الوسطى وفى مطلع الأزمنة الحديثة لمدد متفاوتة ، ثم لم يعد كذلك . ونعنى بذلك البلاد التى اعتنقت الإسلام بصورة غير دائمة أو ارتدت عنه إلى المسيحية كشبه جزيرة إيبيريا وصقلية وكريت وقسماً كبيراً من أراضى البلقان والبغدان (مولدافيا) والمجر والقرم . أما الوجه الثالث فكان بالنسبة للبلدان التى تأثرت بالإسلام ولكن لم تقع تحت سيطرته ، مما يشكل المنطقة الجيوبوليتيكية والثقافية لأوروبا فى نهضتها الحديثة ، وتضم فرنسا وشبه جزيرة إيطاليا وأوروبا الوسطى .

وإذا كانت ديناميكية الفتح فى علاقتها بأوروبا تقع فى مرحلتها الأولى فى العصور الوسطى المبكرة ، حين كان الإسلام فتياً فى أصوله العرقية العربية التى تخللها عنصر بربرى إفريقى ، فإن المرحلة الثانية تتعلق بأوروبا الشرقية وحدها ضمن فترة من مطلع العصور الحديثة لعب فيها الأتراك العثمانيون دور البطولة ، ومثلوا آخر موجة من الفتح لدين محمد فى منطقة حوض البحر المتوسط وشماليه حتى ما حول البحر الأسود.

وقد بدأت الدولة العثمانية كولاية من محاربى التخوم التركية الذين ألفوا ممالكهم فى آسيا الوسطى كدار عهد، حتى دخلوا الإسلام وأصبحوا جزءاً لا يتجزأ من دار الإسلام، وكونوا الدولة العثمانية فى غربى آسيا الصغرى ، وعبروا بها بحرى إيجة ومرمرة ، ونقلوا عاصمتهم من بروسة إلى أدرنة فى أوروبا سنة ١٣٦٢م ، ثم أخذوا فى الانسياح فى بلاد البلغار والصرب ومقدونيا والمجر والأفلاق (رومانيا) والبغدان

(مولدافيا) والقرم ، عاملين على تطبيق سياسة دار العهد تلك فى علاقاتهم مع هذه الشعوب وبلاد أوروبا الشرقية ، على حدود مملكتهم خاصة .

ومن المعلوم أن انتصارات العثمانيين توالت فى أوروبا الشرقية وشماليها ، بينما كان المسلمون يقدمون التنازلات للمسيحية فى الأندلس ، وينسحبون من هزيمة فى بلد إلى هزيمة فى بلد آخر ، حتى اختتمت المأساة بتوقيع اتفاقية جائرة تقضى بترحيل أبى عبد الله سلطان غرناطة من الأندلس إلى المغرب. وأمام ذلك لم يجد آل عثمان وسيلة لتقديم النجدة لأهل الأندلس خاصة أمام رفض مماليك مصر المتحالفين مع مملكة أراجون وقشتالة مرور الجيوش العثمانية ببلادهم اللهم إلا بفتح أبواب بلادهم للمهاجرين من مسلمى ويهود الأندلس ، وفى التوسع بالجهاد فى أوروبا الشرقية بغية إضعاف التحالف الأوروبى العام .

وهنا يمكن القول بأن العثمانيين على عهد سليمان القانونى قد أمنوا دولتهم فى شرقى أوروبا من الشمال، ووضعوا لها حدوداً وتخوماً ومناطق للدفاع عن طريق سلسلة من الملوك والأمراء المعاهدين لهم ، تبدأ بخانية التتار فى القرم ثم مملكتى الافلاق والبغدان ثم مملكة المجر . ونستثنى من ذلك منطقة الشمال الغربى التى دخل فيها البوشناق والأرناؤوط ومنطقة السنجق فى الإسلام ، وأصبحوا جزءاً من صميم الدولة العثمانية.

وهكذا وطدت سياسة سليمان وأعماله الباهرة - التى لم تكن حرباً فقط - نوعاً من النظام السياسى العام للدولة العثمانية ، ونوعاً من التوازن الدولى مع الدول الكبيرة والآخذة فى الظهور شعوراً بقوميتها وسيادتها فى أوروبا ، بدءا بأقدم الصلات مع فرنسا وتلتها إنجلترا فى عام ١٥٨٠م ، ثم هولندا سنة ١٦١٣م والدانمرك سنة ١٧٠٦م والسويد سنة ١٧٣٧ وبروسيا ١٧٦٣م ، وهى الدول التى كانت تتوسط بين تركيا وخصومها فى الصلح .

وقد ساعدت الصراعات الدينية بين المذاهب المسيحية ، وما تلا ذلك من حرب الثلاثين عاماً (١٦١٨-١٦٤٨م)وما ألحقته بأوروبا الوسطى من وهن وضعف ، الدولة العثمانية فى أعقاب عصر سليمان من أن تستمر فى نشاط الغزو والجهاد ، وأن تجد لنفسها متسعاً فى السياسة الأوروبية ، والمساهمة فى قانونها العام من خلال العدد الكبير من المهادنات والموادعات والعهود التى تقررت بينها وبين الدول الأوروبية خلال القرون الثلاثة اللاحقة .

وغنى عن البيان أن سليمان لم يك غافلاً عما كان يجرى حوله فى أوروبا من محاولات للانقضاض على الدولة العثمانية الواسعة الأطراف . ولهذا عمل على الاستفادة من الصراع الدائر بين المذاهب المسيحية ، ولا سيما الكاثوليك والبروتستانت حتى حال الأمر إلى تأخير وحدة ألمانيا ومساعدتها للبابوية والنمسا فى الحرب ضد العثمانيين واسترداد المجر .

فبينما كان البابا كليمنت السابع ومن بعده يحثون أمراء وملوك المسيحية على حرب صليبية لاستخلاص المجر من قبضة سليمان ، كان مارتن لوثر ينصح الأمراء البروتستانت أن يلزموا أوطانهم ، حيث كان العثمانيون - من وجهة نظره - زوار من لدن ا لله ، وأن مقاومتهم هى بمثابة الخروج على إرادة ا لله .

ومن ثم ، نرى زعماء اللوثريين يبتهجون ويحتفلون بهزيمة جيوش البابوية وفوز الأتراك المظفر فى موهاج. ومع ذلك لم يلبث لوثر أن دعا إلى ذبح أبناء المسلمين ودعوة أتباعه إلى المشاركة فى قتال جيوشهم التى غطت السهول والتلال فى سانت ستيفن - قرب فيينا - لأنه كان من الواضح أنه بسقوط فيينا عام ١٥٣٢م ستكون ألمانيا واللوثرية هى الهدف التالى لهجوم العثمانيين ، وأخذ يذيع الأنباء فى كل أنحاء أوروبا أن سليمان قد أقسم أن يخضع كل أوروبا للعقيدة الصحيحة ، الإسلام.

ولاشك أن سليمان ، كما كان حاذقاً فى خدمة التوازن فى أوروبا كان مطلعاً على مرامى السياسة الأوروبية التى لا تعرف التسامح ولا وخزاً لضمير أو عرف أو أخلاق ، عارفاً بأوجه نفاقها كما أرساه معاصره ميكيافيلى.

والمهم فى هذا المقام أن أمد الصراع العسكرى الطويل بين العثمانيين وبين المسيحية قد آذن ببروز الشعور الوطنى ، ودفاع كل شعب من هذه الشعوب عن محاضنها فى أوطانها الخاصة التى أصبحت تتكون فى وحدات جغرافية وسياسية لها خصوصياتها ، ولدت لديها الارتقاء بوعيها القومى بصورة مختلفة عن كافة الأشكال العفوية والقبلية السابقة.

فقد كونت هذه الشعوب فى محاضنها تلك خصوصياتها ، من وحدات إدارية وجيوش ودول وحكومات وأصبحت كل دولة وحكومة أو سلطة تجاهد لتوسيع رقعتها ، لا من أجل الحماس الدينى فحسب ، ولكن من أجل اقتصادها

فى نشئ عصر الأسواق التجارية وزيادة مواردها ودخولها من جهة ، ومن أجل إيجاد أرض حاجزه حامية لأراضيها وعواصمها من جهة ثانية .

فالسلطة أصبحت تتغيا حدوداً وتخوماً حتى تسيطر وتنظم وتراقب وتردع وتنبئ بوجودها ، ويصبح وجود الحد ترجمة لغاية وإرادة . ومن ثم أصبحت الحدود الطبيعية للدفاع ، وبناء قلعة منيعة للهجوم فيما أسمى حينئذ بالثغور فى بلاد أوروبا الشرقية Thogores (نقلاً عن الاسم العربى : الثغور) أمراً حثيثاً لابد منه للشعور بالاطمئنان والأمن ، كأن الدولة كائن حى يصنع حدوداً ليعبر عن التماسك والوجود.

ومن ثم ، الدول الأوروبية الحديثة تلك كونت فى مجموعها ما أطلق عليه الأسرة الأوروبية و الجماعة الدولية الحديثة التى نشأ القانون الدولى لتنظيم العلاقات المتبادلة فيما بينها . ولعل هذا هو السبب فى إطلاق وصف القانون الأوروبى العام على القانون الدولى فى بدايات نشأته المسيحية الأوروبية .

فلم تكن الأسرة الدولية إلا مجرد أوروبة الغربية المسيحية ، ولم يكن تطبيق النظام القانونى الدولى يحكم إلا العلاقات بين هذه الدول الأوروبية ، وما عدا ذلك لم يكن فى حسبان هذا القانون الدولى الأوروبى إلا شعوباً همجية أو بلاداً غير متمدينة ، لم تصل بعد إلى مستوى تطبيق قواعد القانون الدولى الملزمة (الآمرة والناهية) على قدم المساواة بينها وبين الدول الأوروبية .

ومن ثم ، فقد آذن الصراع بين الإسلام التركى فى أوروبا الشرقية وأوربا المسيحية (الكاثوليكية الإقطاعية والبروتستانتية البورجوازية) أن تبزغ شمس الأسرة الأوروبية والقانون الدولى الأوروبى ، فالقانون الدولى الحديث فى صلح وستفاليا سنة ١٦٤٨ والذى دعا إليه لويس الرابع عشر لمد حدوده الشمالية عبر نهر الراين وفى الوالون وبلاد الفلاندر، ودعا إليه السلطان العثمانى فأبى أن يقبل الدعوة معلناً أن مؤتمر أوزنابروك ومونستر (وستفاليا) هو مؤتمر لصالح الوحدة المسيحية بين الولايات الألمانية ولويس الرابع عشر فى معاداة الإسلام .

هذا بعض من كل ما هدف إليه هذا الكتاب، والذى كان فى الأصل رسالة للدكتوراه فى العلوم السياسية (فرع القانون الدولى) بإشراف منا نال بها الدكتور محى الدين محمد محمود قاسم بن الخطيب درجة الامتياز بمرتبة الشرف الأولى .

القاهرة فى

٢٨/١٠/١٩٩٦ م

أ.د. عز الدين فودة

أستاذ القانون الدولى العام بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

(أستاذ كرسى المنظمات الدولية - جامعة القاهرة)

مقدمة

تدور فكرة هذا البحث بداية حول ثلاثة مفاهيم رئيسية : ماذا نقصد بالتقسيم الإسلامى للمعمورة فى إطار دراسة فى العلوم السياسية ؟ وما هى طبيعة الصلة بين هذا المفهوم وبين نشأة الجماعة الدولية بالمعنى المعروف فى التنظيم الدولى الحديث ؟ وكيف يمكننا إيجاد ذلك المفهوم التحليلى الذى يمكن أن يمدنا بعناصر التناول والدراسة ؟

فقد يقصد بالتقسيم الإسلامى للمعمورة ذلك التصور الفقهى ورؤية العالم عبر انقسامه إلى دار الإسلام من ناحية وغيرها من الوحدات والدور خارجها من ناحية ثانية استناداً إلى معيار غلبة وجريان الأحكام أو الوظيفة القانونية أو الاختصاص القانونى للدار ، فتصبح دار الإسلام بهذا التعريف هى تلك البلاد التى تقع تحت سيادة المسلمين وتسود فيها أحكام الشرع وتعلو بها شعائره ، وتكون غيرها من الدور بالمخالفة هى تلك البلاد التى لا تقع تحت سيادة المسلمين وتسود فيها غير أحكام الشرع. والتى تتنوع علاقات دار الإسلام بها من الاحتكاك الحربى إلى عناصر التواصل الحضارى ، الأمر الذى يطرح للتساؤل صلة هذا المفهوم بفكرة التنظيم الدولى .

وهناك عدد من الأمور المبدئية التى تحدد لنا طبيعة المفهوم وكيفية تناولنا له :

- أن الشرع يفترض قيام سلطة ذات سيادة واختصاص إقليمى لرعاية أحكامه ووضعها موضع التطبيق العملى ، فهناك أحكام ومبادئ تتعلق بموضوع السلطة والدولة ونظامها وشئونها ، وهناك أحكام لا يمكن تنفيذها بدون سلطة ، خاصة أن من صفات الشرع الشمول بمعنى عدم اقتصار أحكامه على تنظيم العلاقات الفردية فحسب ، وإنما تمتد لتنظيم جميع علاقات البشر كأفراد وجماعات ودول[1] .

- أن هناك علاقات بين ما اصطلح على تسميته دار الإسلام من البلاد وبين غيرها من الدور والبلاد . وحتى لو كانت دار الإسلام لا تعترف اعترافاً شرعياً بغيرها من الدور ، فإن هذا لا يشكل مانعاً من الاعتراف الواقعى بها ، ككيانات موجودة فعلاً وتباشر سلطانها واختصاصاتها الإقليمية على رعاياها،

---

[1] انظر:

M. Hamidulah , Muslem Conduct Of State, (Lahor:Ashraf Press, 1953 .PP. .3 et seq.)

د.عبد الكريم زيدان ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام ، القانون والعلوم السياسية ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة ، ١٩٧٢، مج ٢ ، ص ص١٥٤-١٥٦).

محمد كمال عبد العزيز ، تاريخ القانون الدولى فى الفكر الإسلامى بين الشريعة والفقه والتطبيق ، القانون والعلوم السياسية ، مرجع سابق ، مج٢ ، ص ص ٣٥٧ وما بعدها .

بل وحتى على رعايا دار الإسلام المستأمنين فيها ، كما تنشأ بينها وبين دار الإسلام علاقات متنوعة من السلم والحرب والتعاهد والتجارة بحكم هذا الوجود . الأمر الذى يفترض ضرورة وجود قواعد معينة تنظمها على نحو ما ، وتعتبر ملزمة على الأقل بالنسبة لدار الإسلام[1] .

- أن هذه القواعد والأحكام التى تلتزم بها دار الإسلام فى علاقاتها مع غيرها من الكيانات الأخرى - حين مقارنتها بما عهدناه من خصائص القانون الدولى العام ، هى قواعد قانونية لها خصائصها المميزة لها استناداً إلى خصوصية الشرع وموقع دار الإسلام منه.

فهى بداية قانون داخلى إن جاز هذا التعبير ، وليس هذا بالانتقاد أو النقص ، لأن أهمية القاعدة لا تكمن فى مصدرها بقدر ما تتمثل فى وظيفتها ، فمادامت هذه القاعدة تنظم رابطة دولية فإنها تكتسب هذه الصفة ، بصرف النظر عن مصدرها أو عن المخاطب بها[2] .

"فكان لدار الإسلام منذ نشأتها قانونها العام الخارجى المنظم لعلاقاتها بغيرها من الدول والشعوب ، وإذا كانت هذه القواعد كلها - فى حقيقتها- مجرد قواعد داخلية لا تلزم من دول العصر غير دولة واحدة هى دار الإسلام ، الأمر الذى ينفى عنها - بوضوح - وصف الدولية فى مفهومها الدقيق ، فقد كان لها أبعد الأثر فى إرساء الدعائم الأولى للقانون الدولى العام فى مفهومه الصحيح من خلال تأثيرها الواضح فى المتبع بين أمراء المسيحية من قواعد ، إن تكن فى هذا العصر داخلية - كما أسلفنا - فقد أدى التطور اللاحق إلى اكتساب وصف الدولية فى مفهومها السليم "[3] .

فالشرع ينتظم جميع العلاقات البشرية بقطع النظر عن طبيعة تلك العلاقات وموضوعها و أوصاف أطرافها ، ومن ثم فإن علاقات دار الإسلام بغيرها من الوحدات الدولية محكومة بذلك الجانب من الشرع المتعلق بهذا النوع من العلاقات . ويترتب على ذلك أن دار الإسلام لا يمكنها الخروج على ما ارتضته شرعة لها ومنهاجاً فى مجال علاقاتها الدولية ، وإلا فقدت صفتها كدار إسلام . على حين لا تفقد تلك القواعد

---

[1] M. Hamidulah , Op.,Cit., P.P .6 et seq.

د.عبد الكريم زيدان ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام ، مرجع سابق ، مج ٢، ص ١٥٦.

[2] أ. د.جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية ، (القاهرة مكتبة السلام العالمية، ١٩٨١، ج١ ، ص٦).

[3] أ.د. محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، ج١ :الجماعة الدولية ، (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط١، ١٩٧٩، ص ٤٢).

والأحكام شرعيتها ولا مشروعيتها بعدم اعتراف غيرها بها ، بل إن مخالفة هذه الوحدات والبلاد لتلك القواعد الآمرة لا يعطى بحال مبرراً لدار الإسلام للتحلل منها ، ولو من قبيل المعاملة بالمثل .

ففي تكييف علاقات دار الإسلام بغيرها من الوحدات التى تدخل معها فى علاقات ، ميز الفقهاء بين بلاد العنوه ، أى تلك التى أصر أهلوها على القتال ورفض دعوة دار الإسلام إليهم بالصلح ، حتى قهرها المسلمون وظهروا عليها ، واعتبرت جزءاً من دار الإسلام ، وبين بلاد الصلح أو العهد أو المعاهدة التى صالحت دار الإسلام، سواء على أن تؤدى إليها جعلاً معيناً مقابل حمايتها ، بحيث يسقط الالتزام بأدائه إذا لم يقم المسلمون بالحماية ، أو تولى أهل دار العهد الدفاع عنها ، أو كان مجرد صلح على تأمين أنفسهم ورعاية استقلالهم وتبادل الصلات التجارية معهم . وقد ذهب البعض إلى جعل هذه البلاد داراً ثالثة لا تدخل ضمن دار الإسلام ولا تعتبر دار حرب[1] .

ويلاحظ أخيراً فى تناول المفهوم أن غلبة القواعد والأحكام التى تنظم العلاقات بين رعايا دار الإسلام وغيرهم من الوحدات ورعاياها ، فضلاً عن سبق تحديد علاقات السلم والحرب فى الكتاب والسنة على نحو حاكم ، قد جعلت البعض يحصر أهمية تقسيم المعمورة تلك فى مباحث القانون الدولى الخاص أكثر منها القانون الدولى العام ، وأن الفقه لم يرتب على هذا التقسيم أية آثار من حيث تنظيم علاقات السلم أو الحرب بالمعنى المعهود فى الفقه الدولى العام[2] .

بتعبير آخر ، فإن تقسيم الفقه للعالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد لا يتصل بتكييف علاقة دار الإسلام من حيث السلم والحرب بقدر اتصالها بعلاقات القانون الدولى الخاص . إذ أرسى الفقه الإسلامى السير التى تنظم علاقات دار الإسلام بغيرها من الوحدات الإقليمية ، و لم يتقاعس عن وضع القواعد النظامية التى تحكم علاقات الأفراد التى تتم عبر حدود دار الإسلام والدول الأخرى ، فوجود علاقات دولية للأفراد كانت علاقات ذات عنصر أجنبى - إذا جاز التعبير - مما اقتضى تنظيماً قانونياً لها[3] .

الأمر الذى يقودهم إلى اعتبار التقسيم الإسلامى للمعمورة من حيث المصطلحات ، والتمييز بين دار إسلام ودار عهد ودار حرب أو غيرها هو عمل فقهى

---

[1] كمال عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨.

[2] المرجع السابق ، ص ٣٥٨.

[3] د. أحمد سلامة ، القانون الدولى الإسلامى الخاص، (القاهرة : عالم الفكر ، د.ت، ص ٢٣).

فنى ، أو إن شئت القول من بدائع صنع الفقهاء لمواجهة الواقع الذى أحاط بهم بالفعل، ومن قبيل خلق مصطلحات فنية بغرض التميز وحكم علاقات الأفراد الذين ينتمون إلى وحدات مختلفة . فالأمر لم يكن أمر تقرير مشروعية الحرب أو تحديد حالات السلم بين الدول فهى أمور ثابتة ولها قواعدها القارة ، بقدر ما كان أمر تكييف علاقات الأجانب بدار الإسلام ورعاياها ، وعلاقات هؤلاء بالوحدات الأجنبية ورعاياها[1] .

بتعبير آخر ، فإن اصطلاح دار الحرب مثلاً كان اصطلاحاً فقهياً لتمييز البلاد التى لا تخضع لسيادة دار الإسلام ولاترتبطها بها معاهدة ، فى سبيل التعرف على حكم العلاقات التى تدخل فى مفهوم القانون الدولى الخاص ، فى وقت كانت الحرب أمراً واقعاً من كافة الدول والوحدات المحيطة بدار الإسلام .

وفى ضوء رؤية الفقهاء تلك ، فإن الجوانب التى نهتم بها من المفهوم هى تلك المتعلقة بقيام علاقات منتظمة بين الجماعات والدور من خلال عناصر التواصل الحضارى ، وبالأخص الاعتراف للأفراد ببعض الحقوق والرعاية فى غير موطنهم من ناحية ، ومدى إقرار وجود دار ثالثة لها أهليتها القانونية الدولية تقوم بمهام الدولة الحاجزة بين القوى المتصارعة ، وبمهام التواصل الإنسانى والحضارى عموماً .لأن موضوع الدراسة ليس بحال فى التقسيم الإسلامى للمعمورة بقدر اتصال هذا المفهوم بنشأة وتطور الجماعة الدولية فى التنظيم الدولى المعاصر.

وتبدو أهمية الحديث عن التقسيم الإسلامى للمعمورة ، وربطه بنشأة وتطور الجماعة الدولية فى العصر الحديث فى ضوء عدد من الاعتبارات منها :

أولاً:- أهمية فكرة الصداقة و العداء فى التصور الأوروبى لمفهوم السياسة ، فهى تشكل معنى السياسة عند كارل شميت ، وأحد المعايير الرئيسية الثلاثة التى يبنى جوليان فروند عليها جوهر مفهوم السياسة . فهما يربطان بين الدولة وبين السيادة على النحو الذى يجعل من الواضح أن الاهتمام الرئيسى لهما هو الدول القومية الحديثة ذات السيادة التى بدت فى الظهور اعتباراً من القرن الخامس عشر[2] .

---

[1] كمال عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨.

[2] Carl Schmitt , La Notion de Politique ,(Berlin : Calmann -Levv , 1972 , p.p 65 -68). Julien Freund , L'Essence Du Politique, (Paris: Editions Sirey, 1965, P.P.94 et seq.)

فهذه الفترة التى تميزت بالسير نحو التسامح الدينى (سلام أوجسبرج ١٥٥٥ ، وصلح اليزابيث الأولى ١٥٥٩-١٥٦٣، وصلح نانت ١٥٩٨ ، وسلام وستفاليا ١٦٤٨) ساهمت فى نشأة قانون أوروبا العام . فقد آمن الحكام البروتستانت والكاثوليك بإمكان التعايش فى إطار تجمع أكبر ، وهو الأمر الذى قاد إلى سلسلة من الاتفاقيات والأعراف التى تطبق فى حالة السلم والحرب ، على النحو الذى أفرز لنا ما يعرف بقانون أوروبا العام[1] .

ويركز شميت على مساهمة هذه التطورات فى تغيير مفهوم الخصومة العامة ، والتحول إلى مفهوم العدو بالمعنى العام باعتباره جوهر السياسة ، وكيف أن علمانية السياسة قد سهلت نمو قانون أوروبا العام . فمفاهيم الصداقة والعداء يجب أن تفهم فى إطارها المحدد ، وليست كرموز أو كدلالات لمفاهيم أخلاقية أواقتصادية أو غيرها ، لأن العدو ليس بجرد أى منافس أو أى طرف فى صراع عموماً ، وهو ليس الخصم الخاص الذى نكره ، وإنما يوجد فقط أو يحتمل وجوده ، عندما تحارب مجموعة من البشر أو تواجه مجموعة مماثلة لها .

فالعدو هو فقط العدو العام ، لأن كل ما يتعلق بتجمع بشرى فى حد ذاته - خاصة الأمة - يصبح عاماً بموجب هذه العلاقة، ومن ثم فإننا نركز على كلمة hostis وليس كلمة inimicus ، الأمر الذى يقوده إلى قراءة نص الإنجيل بأحبوا أعداءكم بمعنى diligite inimicus vestros ، وليس بمعنى diligit hostis vestros . فلا توجد هنا إشارة إلى العدو بالمعنى السياسى ، وأنه لم يطلب من المسيحين المدافعين عن أوروبا أن يحبوا السراقنة أو الأتراك . فالإنجيل يوجهنا إلى مجالات غير سياسية ، لكنه لايطلب منها أن نحب أو نساند عدو الجماعة[2]

لكن هذا التمييز لايقودنا بالضرورة إلى الحرب ، فليست الحرب تعبيراً عن ثنائية الصداقة و العداء وليست فى حد ذاتها استمراراً للسياسة بوسائل أخرى ، فقد تكون للحروب منطقها وقوانينها ومصطلحاتها ، لكنها لاتملك مشروعيتها إلا فى علاقتها بجوهر السياسة ، أى تحديد ماهية العدو أولاً.

وكل المفاهيم الدينية والأخلاقية والاقتصادية والعرقية وغيرها تتحول إلى مفاهيم سياسية ، إذا كانت قوية بدرجة كافية لتصنيف الجماعات البشرية حسب معيار الصداقة والعداء . والجماعة الدينية التى تشن حرباً ضد أعضاء جماعة دينية أخرى هى

---

1 Carl Schmitt, Op.Cit., P. 68.
2 Ibid, P.68.

شئ أكبر من جماعة دينية ، فهى وحدة سياسية ، لأنها تتملك - ولو بطريقة سلبية - القدرة على اتخاذ هذه الخطوة الحاسمة ، ولو عن طريق منع أعضائها من المشاركة فى الحروب.

وكذلك تتوقف الطبقة بالمعنى الماركسى عن أن تكون مجرد مفهوم اقتصادى عندما تصل إلى هذه النقطة الحاسمة ، فهى لم تعدحرباً طبقاً للقوانين الاقتصادية ، بل أصبح لها ضروراتها السياسية وتوجهاتها وتحالفاتها وقوانينها.

ثانياً:- طبيعة التنظيم الدولى المعاصر وما يطرحه من تساؤلات تدور حول ماهية الجماعة الدولية ، وفعالية القاعدة القانونية أو ازدواجية معايير التعامل " فالدراسة المنهاجية للقانون الدولى العام ينبغى أن تتم على مستويين : مستوى قيام القاعدة القانونية وجوداً وعدماً ، ومدى الزاميتها فى حق المخاطبين بأحكامها من أشخاص هذا القانون . ومستوى نفاذ أحكامها على أرض الواقع.

"وهذا يعنى بالضرورة أن لابد من الربط بين هذه النظريات والمفاهيم والأصول وبين الخلفية التاريخية والسياسية لقواعد القانون الدولى فى حياة المجتمع الدولى ، ودراسة القاعدة القانونية على ضوء طبيعة النظم التى تكونت فى إطارها وخلفيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية "[1].

لأن إنشاء القواعد والأحكام الدولية يتم بالتراضى بين أعضاء الجماعة الدولية ، وبالتالى فإن تحديد دائرة تطبيق ونفاذ تلك القواعد وهذه الأحكام رهن بطبيعة وماهية وأطراف التراضى الذى قام عند إنشائها. ولهذا كانت الجماعة الدولية فى مفهومها كعدد من الدول التى ترتبط فيما بينها بعلاقات قانونية تتخذ بشكل أساسى الطابع الإقليمى.

فكانت بداياتها فى الشرق القديم الذى ضم مصر وبابل والحيثيين ثم فى جماعة الدول الإغريقية التى تكونت من عدد من المدن اليونانية ، وقد اعتبرت العالم خارج جماعتها تلك هو عالم البرابرة ولايجب أن تقيم معهم علاقات سلمية[2]،فى حين كانت

---

[1] ا.د عزالدين فودة ، مقدمة فى القانون الدولى العام ، (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص د) .

[2] عبد الله العريان ، فكرة التنظيم الدولى :تطورها التاريخى وخصائصها المعاصرة ، (القاهرة : مجلة القانون والاقتصاد ، عدد مارس - يونيو ، ١٩٥٥، ص ص ٢٠٨ وما بعدها) .

د. محمد طلعت الغنيمى ، التنظيم الدولى، (الإسكندرية: منشأة المعارف ،١٩٧٤ ، ص ص ٢٩ وما بعدها).=

تقر فيما بينها بمبدأ المساواة الكاملة؛ إذ كانت تتكلم لغة واحدة وتؤمن بدين واحد وتتبع تقاليد مشتركة، الأمر الذى جعل لكثير من النظم الإغريقية مقابلاً فى النظم التى نعرفها اليوم .

"فلم تعرف العصور القديمة نظاماً قانونياً دولياً بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح ، وإن عرفت البعض من القواعد البدائية ذات الطابع الدينى المستهدفة تنظيم ما كان ينشأ أحياناً بين الحضارات القديمة من علاقات عارضة محدودة المدى والنطاق.

"فقد أدت ظروف العصور القديمة إلى استحالة تآلف الحضارات القائمة حينذاك فى مجتمع دولى يتيح بوجوده الفرصة لظهور قواعد دولية بالمعنى الصحيح ، ويرجع هذا الوضع أساساً إلى عاملين جوهريين كان لهما أثرهما البالغ فى هذا المجال، وهما:

أ- العزلة النسبية التى كانت تحياها كل من الحضارات الانسانية التى قامت فى هذه الفترة ، أياً كان موقعها الجغرافى . وتتمثل هذه العزلة - الراجعة إلى صعوبة المواصلات ، وإلى جهل كل من هذه الحضارات أحياناً بمجرد واقعة وجود الأخرى - فى ندرة ما كان يقوم بينها من علاقات التبادل ، سواء فى مجالات الاقتصاد والتجارة ، أو فى مجالات الثقافة والفكر.

ب - اعتقاد كل جماعة من الجماعات التى عرفتها هذه الحقبة أنها هى وحدها المتحضرة ، وأن الجماعات الأخرى ليست سوى قطعان من البرابرة ، ومن ثم آمنت كل جماعة بحقها المطلق فى أن تفعل بالجماعات الأخرى ما تشاء حين تشاء ، دون ما تقيد بقواعد محددة تنظم سلوكها فى هذا المجال.

"ويرجع هذا الاعتقاد أساساً إلى قيام الانفصال الكامل ما بين هذه الجماعات من حيث الدين واللغة والجنس والقيم وأسلوب الحياة ، فقد كان كل منها جنساً بشرياً قائماً بذاته له لغته الخاصة وأسلوبه المتميز فى الحياة . كما كان لكل منها آلهته وقيمه الدينية والخلقية المختلفة عن آلهة وقيم الجماعات الآخرى . وكانت نظرة كل جماعة إلى الجماعات الأخرى نظرة قوامها الشك والريبة ، بل التعالى والازدراء.

"ومع ذلك فمن الظواهر الجديرة بالنظر فى هذا المجال أن اليونان القديمة قد عرفت قانوناً دولياً - فى رأى البعض - بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح ، استهدفت قواعده تنظيم العلاقات الكثيرة المتبادلة بين مدنها المستقلة ، وترجع هذه الظاهرة إلى أن

د. محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها فى إرساء قواعد القانون الدولى ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٤، ص ص ١٠ وما بعدها).

سكان هذه المدن المختلفة كانوا ينتمون جميعاً إلى جنس واحد ، وكانت لغتهم واحدة ودينهم واحد وقيمهم الخلقية والاجتماعية متماثلة ، ومن ثم ساد الاقتناع عندهم جميعاً بقيام المودة بين المدن المختلفة وبوجوب التزام كل منها فى علاقاتها بالأخرى بقواعد سلوك معينة ، وكانت هذه العلاقات فى الواقع كثيرة ، نظراً لقرب المسافة بين كل مدينة والأخرى ووقوعها جميعاً فى نطاق جغرافى محدود "[1] .

على حين فرضت روما سلامها الذى لايعرف المساواة بين الشعوب على كل العالم المتحضر ، وجعلت من البحر المتوسط بحيرة رومانية ، ولم تعرف قانون الشعوب إلا بمعنى القانون الداخلى الذى يطبق على الأجانب فى علاقاتهم ببعضهم أو مع الرومان . كما تولت الكنيسة الكاثوليكية مهمة توحيد الشعوب المسيحية فى كيان واحد ، وكان على إمبراطور الفرنجة أن يتلقى تاجه بين يدى البابا ، واعتبر الفرنجة ثم الإمبراطورية المقدسة أنفسهم الأداة التى اختارها الله لتنظيم الشعوب المشتركة عن طريقهم[2] .

"وإذا كان هذا الوضع قد أدى - عملاً - إلى التزام هؤلاء الأمراء ، فى علاقاتهم المتبادلة ، بالبعض من القواعد المستلهمة من قيم المسيحية وما تحرص عليه من مثل ومبادئ ، فإن هذه القواعد لم تكن - فى جوهرها - قواعد دولية بالمعنى الدقيق ، بالنظر إلى سريانها ما بين أمراء يخضعون لسلطة عليا واحدة تمثلت فى البابا أساساً وكان لها تاريخياً الفضل الأول فى خلق هذه القواعد وإجبار المخاطبين بها على الالتزام بمحتواها تحت وطأة التهديد بطردهم من كنيسة المسيح ، وبالنظر لعدم التزام الأمراء المسيحيين بها فى علاقاتهم مع غير المسيحى من الدول والشعوب . ومع ذلك فلا شك فى أن هذه القواعد وإن لم تكن فى حقيقتها سوى قواعد داخلية ذات طابع دينى مسيحى بحت ، كانت التربة المنبتة ، فيما بعد لقواعد القانون الدولى المعاصر فى مفهومه الصحيح "[3] .

وعندما قامت الدولة الحديثة إثر انهيار الإقطاع ، أعلن الفقهاء مبدأ مفاده أن كل أمير هو إمبراطور فى إمارته ويتمتع عليها بسيادة كاملة وسلطة مستقلة . وكان هذا المبدأ موجهاً ضد آل الهابسبورج بممالكهم الواسعة وإمبراطوريتهم المترامية الأطراف والذين انتهى صراعهم مع فرنسا والدول التى تبعتها بمعاهدات وستفاليا التى

---

[1] أ.د . محمد سامى عبدالحميد ، أصول القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٣١ -٣٦.
أ.د. عبد العزيز سرحان ، التنظيم الدولى ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣، ص ص ١٨-٢٠) .
[2] أ. د. الغنيمى ، التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣٢
[3] أ.د . محمد سامى عبدالحميد ، أصول القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ج١، ص ٣٩.

شكلت أساس قانون الأمم المعاصر ، لأنها أكدت السيادة والمساواة بين الدول كمبدأ أساسى فى العلاقات الدولية ، وهى بلا شك عامل قوى من الأسس القانونية للجماعة الدولية الأوروبية ، لأن العناصر الجوهرية للجماعة الدولية المعاصرة هى المساواة والاستقلال بالنسبة للدول التى تكون تلك الجماعة[1] .

بتعبير آخر فإن الدول الأوروبية بمفهومها الحديث قد نشأت على أنقاض النظام الإقطاعى ، "كنتيجة لمجهودات بذلها الملوك فى سبيل التخلص من وصاية البابا والإمبراطور وكبح جماح السادة الإقطاعيين ، أدت فى النهاية إلى تركيز السلطة كلها فى أيديهم بحيث أصبح للملك وحده حق السيادة على إقليمه وعلى سكان الإقليم ، وبذلك توافرت أركان الدولة الحديثة من إقليم وسكان وسيادة"[2] .

"ونظراً لانتماء كل الدول الأوروبية التى ولدت فى هذه الظروف لنفس الحضارة وإيمانها بنفس القيم ، كان من المسلم به لدى كل منهم أن لابد من اتباع قواعد معينة لتنظيم ما ينشأ بينها من علاقات ، وقد أطلق على هذه القواعد فى مبدأ الأمر اصطلاح القانون العام الأوروبى ، ونتيجة لازدهار العلاقات بين الدول الأوروبية المختلفة ولكتابات أجيال من الفقهاء تحول هذا القانون العام الأوروبى إلى قانون دولى بالمعنى الصحيح قوامه المساواة بين الدول التى ينظم علاقاتها والتسليم بعدم خضوع أى منها بسلطة أعلى "[3] .

فالنظام الجديد الخارج من قيام الدولة الحديثة جاء معه بمبدأ سيادة الدولة ، ثم جاء معه- منطقياً - بلوازمها : مبدأ الحق فى الحرب ومبدأ مساواة الدول أمام القانون. فحيث لاسلطة فوق سلطة الدول وحيث لاتنظيم دولى أعلى وحيث القانون الدولى تعبير عن إرادة الدولة ، يكون تفسير القانون وتطبيقه حقاً من حقوق كل دولة ، ويكون مبدأ استيفاء الحق بالقوة مشروعاً ، وتكون الحرب بالتالى حلاً طبيعياً منطقياً والطريقة القانونية النهائية[4] .

أما الحق فى المساواة بين الدول فلابد منه منطقياً، لأن انعدام المساواة يفقد الدولة سيادتها كاملة أو جزءاً منها لمصلحة سيادة دولة أخرى . لكنها كانت قاصرة على الدول الأوروبية حيث لايتمتع بها إلا من أدخل فى النظام العام الأوروبى .

---

[1] أ.د. الغنيمى ، التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

[2] أ.د . محمد سامى عبدالحميد ، أصول القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٤٧-٤٨

[3] المرجع السابق ، ص ٤٨

[4] د.محسن الشيشكلى ، الوسيط فى القانون الدولى العام (طرابلس الغرب: منشورات الجامعة الليبية - كلية الحقوق، ١٩٧٣، ج١، ك١ ، ص٣٧٥).

فالقانون الدولى ظل فى هذه المرحلة قانوناً عاماً أوروبياً لاتستفيد منه سوى الدول الأوروبية . ولهذا ظلت العلاقة الاستعمارية مع الدول الغير علاقة طبيعية ومشروعة فى نظر القانون الدولى الأوروبى ، وخرجت بالفعل أولى موجات الاستعمار على يد الدولة القومية الحديثة[1].

وهكذا كانت صورة الجماعة الدولية فى بدايات التنظيم الدولى الحديث : دول حديثة ذات جوهر قومى لامجرد إطارات سياسية - عسكرية تجمع شتات الناس ، أوروبية على رأسها طليعتها الغربية ، تنشئ بإحدى يديها قانوناً دولياً أوروبياً قائماً على مبدأ السيادة ، تتعامل فيما بينها على أساسه، وتنشئ باليد الأخرى قانوناً آخر قائماً على نفى هذا المبدأ، تتعامل فيه مع العالم غير الأوروبى (الجديد والقديم) قوامه العلاقة الاستعمارية[2] .

فالدول الأوروبية المسيحية الحديثة ، التى كانت تمثل فى عصر النهضة وحتى القرن التاسع عشر المجتمع الذى نشأ القانون الدولى العام لتنظيم العلاقات المتبادلة بين هذه الدول فى إطاره ، كونت فى مجموعها ما يمكن أن يطلق عليه الجماعة الأوروبية ، حيث توافرت لديها الروابط المشتركة التى تصلح أساساً لإقامة مثل هذا البنيان الاجتماعى . ولعل هذا هو السبب وراء إطلاق وصف القانون العام الأوروبى على القانون الدولى فى بدايات نشأته المسيحية الأوروبية[3].

" فلم تكن الأسرة الدولية إلا مجرد أوروبة الغربية المسيحية ، و لم يكن تطبيق النظام القانونى الدولى يحكم إلا العلاقات بين هذه الدول الأوروبية ، وما عدا ذلك لم يكن فى حسبان هذا القانون الدولى الأوروبى إلا شعوباً همجية أو بلاداً غير متمدينة ، لم تصل بعد إلى مستوى تطبيق قواعد القانون الدولى الملزمة (الآمرة و الناهية)، على قدم المساواة بينها وبين الدول الأوروبية "[4].

بتعبير آخر ، فإن الدول الأوروبية كانت تعتبر نفسها المخاطبة بقواعد وأحكام القانون العام الأوروبى ، مثلما كانت المسيحية هى معيار تطبيق هذه القواعد والأحكام الدولية المشار إليها فيما بين الدول . وبالتالى فإن العلاقات التى يمكن أن تنشأ - خارج هذه الدائرة - بفعل الضرورة أو التواصل بين دولة أوروبية مسيحية من

[1] المرجع السابق ، ك١ ،ص ٣٧٦.
[2] المرجع السابق ، ك١، ص ٣٧٩.
[3] أ.د.صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى ، (القاهرة:دار النهضة العربية ، ١٩٨٤، ص ٦١).
[4] أ.د.عز الدين فودة ، مقدمة فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص١٣.

جانب ، وبين وحدة غير أوروبية وغير مسيحية من جانب آخر ، كانت تعتبر علاقة غير خاضعة لنفس القواعد التي تحكم معاملات الدول المسيحية فيما بينها وتتقيد بها . فخارج الجماعة الدولية الأوروبية - إن شئت القول - هناك قانون آخر أو لا قانون على الإطلاق يحكم طبيعة العلاقة الدولية[1] .

ويترتب على ذلك ظهور العديد من فئات التمييز بين الجماعة الدولية الأوروبية وبين غيرها من المجتمعات والوحدات غير المسموح بالاشتراك في تلك الجماعة ، فقد عرف الفقه الدولي عدداً من الاصطلاحات التي تميز بين البلاد المسيحية والبلاد غير المسيحية من ناحية أولى ، وبين الأمم الغربية والأمم الشرقية من ناحية ثانية ، وبين الأمم المتحضرة والأمم شبه المتمدينة والأمم المتوحشة من ناحية أخيرة .[2]

ولقد كان لهذا التمييز بكل فئاته ومعاييره بين الوحدات الأوروبية من ناحية وغيرها من الوحدات غير الأوروبية من ناحية مقابلة نتائج قانونية ، مثلما قرر مجمع اللاطران عام ١١٣٩ بعدم إمكان تطبيق المعايير المسيحية على الوثنيين والهراطقة ، واستخدمت البندقية في عام ١٦٤٩ الحرب الجرثومية ضد الأتراك في كريت ، بناء على ذلك الاعتقاد السائد بأن الظروف الطبيعية والعادية لقانون الشعوب في ترادفه مع الجماعة الدولية لاتنطبق بحال على الأتراك.

فالحروب فيما بين الدول الأوروبية - علاوة على عدم شرعيتها أساساً - كانت تراعى فيها قواعد معينة ، وتلتزم القوى المتصارعة بأحكام خاصة ، على حين أن تلك القواعد وهذه الأحكام الخاصة بأوروبا ما كانت لتراعى في حالات الحروب بين الدول الأوروبية وبين غيرها من الوحدات، سواء في الإطار الأوروبي ذاته ودفاعها عن وحداتها في إطار سياستها الشرقية ضد الأتراك والمسلمين عموماً أو خارج القارة في إطار سياستها الاستعمارية[3].

مثلما كانت النتيجة الطبيعية والمنطقية التي تترتب على كل ما سبق أن كونت شعوب أوروبا المسيحية فيما بينها مجتمعاً دولياً مغلقاً لاينفسح مجال الاشتراك فيه لغيرها وتحكمه طائفة من القواعد المستمدة من الدين المسيحي والأعراف الأوروبية. وقد ظلت الحال على هذا النحو قروناً طويلة بدت الأسرة الدولية في خلالها أسرة أوروبية .

---

[1] Robert Ward, An Enquiry Into The Foundation And History of The Law of Nations In Europe , (London: Strahan & Wood Fall , 1795, Vol. II, P.P. 359 et seq.).

[2] Ahmed Rechid ,L'Islam et Le Droit des Gens , Rec. des Cours,1937, T60 , II , P.P. 379 -381

[3] Geriut W.Gong, The Standard of Civilisation In The International Society, (Oxford: Clarendon Press, 1984, P.7).

فهناك اتفاق بين فقهاء القانون الدولى العام على أصوله الأوروبية ، وأن "قانون الأمم- كما هو الآن وفى كل سماته الحيوية - هو نتاج الفكر والممارسة الأوروبيين ، سواء من خلال المفكرين والفلاسفة من مختلف الأمم الأوروبية ، الذين أسهموا فى تأصيل قواعد القانون العام الأوروبى ، أو من خلال تطبيق المبادئ القانونية العامة على العلاقات المعقدة والمتشابكة بين الوحدات الأساسية ، التى ميزت المجتمع الأوروبى فى بدايات العصر الحديث[1] .

وهكذا يصبح للقانون العام الأوروبى معنى محدداً ، وهو الوضع الإقليمى لدول أوروبا والذى فرض عدداً من القواعد من قبيل التوازن السياسى والاعتراف بالدول الجديدة ، وأهمية قيام مناطق حاجزة فيما بينها ، وتحديد الحدود بشكل تتداخل فيه الشعوب والأقليات ، وتنظيم المرافق الدولية داخل القارة ، وأخيراً بعض الموضوعات ذات الصلة بالنظام الاستعمارى.

ومن ناحية ثانية ، ورغم تأكيد فرزيل على أنه لايوجد لغير أوروبا من دور فى تشكيل قانون الشعوب الحديث ، إلا أنه استثنى منها مناطق هامشية على القارة الأوروبية ذاتها ، وعلى الأخص شبه جزيرة إيبيريا من جانب وشبه جزيرة البلقان من جانب آخر، حيث تختلف المفاهيم القانونية الإسلامية وتصبح غريبة عن مجالنا القانونى. إلا أن هذه المناطق الهامشية قد دخلت فى علاقات اتصال وتبادل مستمرين ، على الأقل لأنه يوجد إمبراطور آخر بخلاف الإمبراطور الرومانى المقدس ؛ هو إمبراطور القسطنطينية ، سواء كان بيزنطياً أم تركياً.

ففى هذه المناطق تقابلت ، إن شئت القول ، المفاهيم القانونية للأمم الأخرى مع القانون الأوروبى العام ، وبحيث يمكن القول بأن موضوعات من قبيل القناصل والامتيازات وإحياء مبدأ الشخصية فى القانون الدولى وغيرها هى من عمل فقه هذه المناطق.

ومن ناحية ثالثة ، فإن القوى الأوروبية قد التزمت بتطبيق معين لبعض قواعد القانون الدولى فى علاقاتها بغيرها من القوى والمجتمعات ، وإن لم تلتزم بكل القواعد التى تحكم الروابط بين مختلف القوى الأوروبية فى علاقاتها المتبادلة . ووجهة النظر تلك التى أسست العلاقات مع القوى غير الأوروبية تتوافق مع الفقه والقضاء فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

[1] J. W. Verzijl, International Law In Historical Perspective, Vol.I, General Subjects, (Leyden : A.W. Sijthoff, 1968,., P. 446.).

ورغم ذلك ، فقد اقتصرت دوافع تنظيم الحياة الدولية على الجماعة الأوروبية لأن المعاهدات والاتفاقات التى تعقدها الأمم الأوروبية مع البلاد الأفريقية والآسيوية قد تصلح كدلائل على وجود قانون الشعوب الأوروبى ، لكنها لاتشكل نظاماً أو جماعة دولية واحدة ، وإنما بتعبير أدق بحرد ترتيبات خاصة مبنية على أساس من القانون الطبيعى ، وبالذات قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

ولهذا نلاحظ أن الكتابات التى تتناول القانون الدولى حتى طوال القرن التاسع عشر إنما تركز على القانون الأوروبى العام أو قانون الجماعة الأوروبية ، والذى لايعنى سوى الأعراف والاتفاقات بين القوى المسيحية الأوروبية ، مثلما لا تعنى الجماعة الدولية إلا الجماعة الأوروبية التى تضم الأمم الأوروبية والأمريكية.

فالجماعة الدولية بتعبير آخر تتكون من الدول الأوروبية والأمريكية ، و قد يسمح للدول خارجها بالمشاركة فى أمور جزئية وترتيبات وقتية ، دون أن تتمكن من الانخراط الكامل فى الجماعة ذاتها ، لأن حضاراتها تختلف عما لدى أوروبا ، للدرجة التى توجب للأوروبيين والأمريكيين مؤسسات خاصة مثل القضاء القنصلى فى تلك البلاد .كذلك لايمكننا تجاهل تأثير وجود اختلافات فى المستوى الحضارى بين الشعوب الآسيوية وبين القبائل الأفريقية على تصور الجماعة الدولية.

على أن هناك تطوراً مهماً حدث فى منتصف القرن التاسع عشر ، فمن أجل الحفاظ على التوازن داخل القارة وكبح جماح المطامع الروسية ، ومن أجل تنظيم عملية اقتسام الممتلكات الأوروبية لها ، دعيت الدولة العلية العثمانية فى عام ١٨٥٦ للمشاركة فى الجماعة الأوروبية ، والانتفاع بمنافع القانون العام الأوروبى ، الأمر الذى يعده الباحثون تحولاً خطيراً نحو عالمية القانون الدولى ، وقبول وحدات غير مسيحية أو غير أوروبية فى الأسرة والجماعة الدولية التى كانت تقتصر على الجماعة الأوروبية.

حقيقة كان انضمام الولايات المتحدة فى بدايات القرن التاسع عشر لأسرة الأمم تحولاً عن شرط الأوروبية ، إلا أنها - بأصولها التاريخية وبديانتها المسيحية - اعتبرت مجرد امتداد للجماعة الأوروبية عبر الأطلنطى ، ولم تخرج الجماعة الدولية عن كونها تنظيماً وجماعة أوروبية مسيحية إلا بعد قبول الدولة العلية ، حيث لم يعد من الممكن أن تظل الجماعة الدولية مرادفة للجماعة الأوروبية.

كما دعيت اليابان لدخول جماعة الدولة تلك ، بعد انتصارها على الصين عام ١٨٩٥ وعلى روسيا عام ١٩٠٥ ، وأظهرت أنها قوة لا يمكن إغفالها عند مراجعة التوازن الدولى ، وبينما يشير البعض إلى أن تطبيق اليابان لقواعد قانون الحرب المتمدينة

بدقة – فى علاقاتها بالمحاربين و المحايدين– قد قادها إلى الانضمام لأسرة الأمم المتمدينة، فلا يمكننا إغفال قول أحد الدبلوماسيين اليابانيين : لقد أظهرنا أننا نتساوى معكم على الأقل فى علوم الدمار ، وعندما تحقق ذلك سمح لنا على الفور أن نجلس على موائدكم باعتبارنا متمدينين. ومن ثم فقد أصبح التمدين– بجوار المسيحية كمعيار للمفاضلة والتمييز – هو معيار تحديد الدائرة الدولية وعضوية جماعتها، ومصدراً للقواعد والأحكام الدولية.

وفتح الباب أمام بعض الدول الأوروبية غير المسيحية مثل الدولة العلية ، أو غير الأوروبية وغير المسيحية للدخول فى عضوية الجماعة الدولية ، والاستفادة من مزايا القانون العام الأوروبى ، قد أدى إلى تحول هام فى الطبيعة القانونية للجماعة الدولية ، فلم يعد الانتماء الإقليمى أو الروحى أو التاريخى أساساً للانتماء إلى عضوية هذه الجماعة ، وإنما بات يكمن فى مجرد اعتراف الدول القائمة بأن وحدة من الوحدات قد توافرت فيها الشروط التى ترقى بها إلى الانضمام إلى الجماعة الدولية القائمة.

ولاشك أن توالى انضمام الدول غير الأوروبية أو غير المسيحية إلى الجماعة الأوروبية التى كانت توصف بالدولية ، وتزايد عددها فى إطارها ، قد أدى إلى زوال المفهوم القديم للجماعة الأوروبية كجماعة دولية . فلم تعد الجماعة الأوروبية تشكل الجماعة الدولية ، وإن بقيت جزءاً منها . غير أن ذلك لم يفسح المجال لنشأة مجتمع دولى بالمعنى الحقيقى ، وإنما أدى إلى نشأة جماعة من الدول تسعى إلى إقرار بعض الحقوق التى تنظم العلاقات المتبادلة فيما بينها.[1]

ثالثاً:– الحديث عن صراع التكتلات التى تحمل مفاهيم وقيم حضارية مختلفة باعتباره الشكل الذى يسود العلاقات الدولية لاحقاً، فمع انتهاء الحرب الباردة ومع اختفاء الانقسام الأيديولوجى لأوروبا ، فإن الانقسام الحضارى لأوروبا بين المسيحية الغربية من ناحية والمسيحية الأرثوذكسية من ناحية ثانية والإسلام من ناحية ثالثة قد عاود الظهور.

وقد يكون أهم خط تقسيم فى أوربا مثلما أشار ويليم ولاس هو الحدود الشرقية للمسيحية الغربية فى عام ١٥٠٠م ، ويمتد هذا الخط عبر ما يشكل الحدود بين فنلندا وروسيا وبين دول البلطيق وروسيا ، ويمتد عبر روسيا البيضاء وأوكرانيا فاصلاً غرب

---

[1] أ. د.صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

أوكرانيا الأكثر كاثوليكية عن شرق أوكرنيا ، متأرجحاً للغرب ليفصل ترانسلفانيا عن باقي رومانيا ، ثم يمتد عبر يوغوسلافيا على امتداد الخط الذى يفصل حالياً كرواتيا وسلوفينيا عن باقي يوغوسلافيا[1] .

وبالطبع فإن هذا الخط يتوافق فى البلقان مع الحد التاريخى بين الدولة العثمانية وإمبراطورية الهابسبورج ، على النحو الذى يجعل الشعوب القاطنة إلى الشمال والغرب من هذا الخط بروتستانت أو كاثوليك ، يتقاسمون تجارب مشتركة للتاريخ الأوروبى ، ويتطلعون لمشاركة أقوى فى الجماعة الأوروبية على حين أن الشعوب التى تقطن شرق هذا الخط وجنوبه هم أرثوذكس أو مسلمون ، وهم ينتمون تاريخياً إلى الدولة العثمانية أو الإمبراطورية القيصرية ، وقد مستهم الأحداث التى شكلت الأوضاع فى باقى أوروبا مساً رفيقاً، وقد حل الستار المخملى للحضارة محل الستار الحديدى للأيديولوجية باعتباره أهم خط تقسيم فى أوروبا ، ومثلما توضح الأحداث فى يوغوسلافيا ، فإنه ليس خط اختلاف فحسب ، بل أنه يكون أحياناً خط نزاع دموى وتطهير عرقى .

وهكذا فإن نقاط الاختلاف الحضارى التى تفجرت على الحد الشمالى للإسلام تمثلت فى البوسنة والهرسك وبين الصرب والألبان ، والعلاقات الحرجة بين البلغار والأقلية التركية هناك ، والصراع المتصل بين الأرمن والأذربيجان ، والعلاقات المتوترة بين الروس ومسلمى آسيا الوسطى ، وكانت بداياتها فى جمهورية الشيشان الإسلامية . الأمر الذى يطرح للتساؤل حقيقة الوجود الحضارى الذى يراد التخلص منه هناك.

ومن ثم علينا أن نقصر الدراسة - لطبيعة الموضوع ومنهاجها - على تلك الموضوعات والنقاط التى تمثل أهمية حقيقة فى نشأة وتطور الجماعة الدولية ، فمدى الأهمية التى يمثلها الموضوع فى تكوين وتطور الجماعة الدولية ، وطبيعة العلاقات التى تقوم فيما بينها أو بين أعضائها وغيرهم من الوحدات والجماعات الأخرى هى التى تحدد لنا ما إذا كانت تدخل ضمن مجال الدراسة أم لا ، فإذا كانت لها من الأهمية ما يجعلها ذات أثر فى تتبع نشأة وتطور الجماعة الدولية ، وفهم العلاقات التى تقوم فى إطارها اندرجت ضمن موضوعات الدراسة . الأمر الذى يقودنا إلى تحديد المفهوم التحليلى المناسب لطبيعة الدراسة وموضوعها.

---

[1] صمويل هنتنجتون ، هل هو صدام بين الحضارات ، ترجمة منى ياسين . مراجعة د. محجوب عمر فى كتاب الغرب والإسلام (القاهرة : دار جهاد للنشر والتوزيع . ١٩٩٤ ، ص ص ١٦٩ - ٢٠٣) .

فالموضوع الرئيسى للدراسة هو نشأة وتطور الجماعة الدولية فى التنظيم الدولى الحديث ، ومن ثم فهى دراسة فى نشأة الجماعة الأوروبية كما تشكلت ابتداء من القرن الخامس عشر . وأن دراستنا لهذا الموضوع إنما تكون من زاوية علاقتها بالتقسيم الإسلامى للمعمورة ، بمعنى علاقات التأثير المتبادل بين المفهومين كما حدثت على أرض الواقع .

فهى علاقة – إن شئت القول – بين رؤية إسلامية للمعمورة احتضنتها دولة رائدة ابتداء من القرن الثالث عشر الميلاد ، ثم حملتها إلى قلب القارة التى تشكلت منها جماعة كانت نواة للتنظيم الدولى الحديث. على النحو الذى يطرح للتساؤل طبيعة العلاقات المتصورة والفعلية بين المفهومين، وبالأخص تأثير الرؤية الإسلامية للمعمورة على نشأة وتطور الجماعة الدولية .

رابعاً: أن المسألة الشرقية – فى ضوء ما سبق – تشكل ذلك المفهوم التحليلى المناسب الذى نستخدمه للربط بين التقسيم الإسلامى للمعمورة ، وبين نشأة الجماعة الدولية فى العصر الحديث ، فهى تنشأ من حيث التعريف بسبب علاقات الاتصال والتصادم والتلاقى بين أفكار وحضارات ومدارك مختلفة على أراضى جنوب شرقى أوروبا . فأوروبا إن شئت القول تواجه دائماً مسألة شرقية تتحد فى جوهرها وتختلف فى أطرافها وسماتها باختلاف العصور والفترات ، فهى تعبير عن التداخل الحرج والمصالح المتعارضة على أرض أوروبية .

على حين أن المسألة الشرقية كانت تثور فى العصر الحديث بسبب النزاع القائم بين الدول الأوروبية من ناحية وبين الدولة العلية من ناحية ثانية ، بشأن البلاد الأوروبية الخاضعة للسيادة العثمانية فى جنوب وشرقى القارة ، أو هى إن شئت القول " مسألة وجود الدولة العلية نفسها فى أوروبا"[1] .

والذى يراجع تاريخ الدولة العلية ويقلب صحائف أمورها يرى أن المسألة الشرقية نشأت مع الدولة نفسها[2] ، أى منذ وطأت أقدام الأتراك ثرى أوروبا وأسسوا

---

[1] انظر فى مفهوم المسألة الشرقية:

Albert sorel , The Eastern Question In The Eighteenth Century, (London: Methueu & Co., 1898, P.P. 11 et Seq.).

Maria Todorova ,The Balkan: From Discovery To Invention ,Slavic Reveiw, Vol.53, No.2, summer 1994, P.461.

Marcel Moye,Le Droit Des Gens Moderne,(Lyon:Libairie Phily,1920,P.220).

[2] مصطفى كامل باشا ، المسئلة الشرقية ، (القاهرة : مطبعة اللواء ، ط٢ ، ١٩٠٩، ج١، ص ٣) .

دولتهم هناك وقام بينهم وبين بعض الدول الأوروبية النزاع الشديد ودارت الحروب العديدة . وبالجملة : فإنه منذ ظهور صولة الترك في أوروبا أخذت بعض الدول على عهدتها معاداة الدولة والعمل على إخراجها من هاته القارة. ومن ثم فهي ترتبط أساساً بنشأة الجماعة الدولية في العصر الحديث.

الأمر الذي يقودنا كذلك إلى قصر البعض مجال المسألة الشرقية على موضوع "ملء الفراغ الناجم عن الانكماش التدريجي للدولة العلية وانسحابها عن أراضي أوروبية"[1]. ومن ثم ترتبط بتطور لا نشأة الجماعة الدولية، فطالما كان العثمانيون دولة عظمى وطالما كانت الدولة في طور الفتوح والاتساع لم تكن هناك مسألة شرقية في رأيهم ، وإنما كانت مسألة غربية، أي مشكلة استطاعة أوروبا الوقوف أمام هجمات العثمانيين العنيفة. ولكن بدت المسألة الشرقية في الظهور حين أخذت موجة الفتح التركي في الانحسار، وتقهقر الأتراك تدريجياً من ولاياتهم القاصية في أواسط أوروبا، فقوى الأمل بالتدريج في أوروبا في انسحاب العثمانيين يوماً ما عن وسط وشرقي القارة.

بتعبير آخر ، فإن بدايات المسألة الشرقية – عند هؤلاء – كانت في القرن الثامن عشر حينما ظهرت القوميات البلقانية المسيحية التي هيأت لها السياسة الملية للدولة وسائل المحافظة على نفسها وعاداتها وتقاليدها ودينها ونظمها ، وأخذت الدول الأوروبية الكبرى لها مواقف معينة من نمو هذه القوميات إما مناصرة لها أو عاملة على تحديد أطماعها أو راغبة في مد نفوذها وسلطانها عليها"[2]

فالدولة العلية هي الدولة الوحيدة التي عاملت رعاياها الذين يدينون بغير دينها بالتسامح والتساهل والاعتدال ، لأنها اتبعت أوامر الشرع الشريف وتركت لهم حرية دينهم وعوائدهم وتقاليدهم واحترمت عقائدهم بل وعاملتهم كأعز أبنائها المسلمين ،

وسوف نستخدم اصطلاح "الدولة العلية " للتعبير عن الدولة العثمانية ، لأنه الاصطلاح المستخدم في كل الوثائق والكتابات العثمانية ، فلا نرى أبداً عبارة "الإمبراطورية العثمانية" التي يستخدمها الكتاب الأوروبيون ، بما فيها من دلالات الخبرة الأوروبية ، وعدم مراعاة التمايز والخصوصية النابعة عن طبيعة الدولة العثمانية ، وانما "دولت علية عثمانية أو دولت سنية "، ولم يستخدموا اصطلاح "امبريال" رغم معرفتهم بكلمة إمبراطور ، لكنهم استخدموها في مكانها المناسب وبالنسبة الى الأباطرة الحقيقيين في ألمانيا وفرنسا وروسيا واليابان والنمسا.

د.محمد مقصود أوغلو، تسمية العثمانيين : الدولة العثمانية أم الإمبراطورية العثمانية ، (إسلام آباد:مجلة الدراسات الإسلامية ، مج ٢٨، ع١، ربيع ١٩٩٣، ص٨٨) .

[1] J. Marriott , The Eastern Quetion (Oxford: The Clarendon Press, 1940, P.3).

[2] د. محمد مصطفى صفوت، المسألة الشرقية ومؤتمر باريس، (القاهرة:جامعة الدول العربية، ١٩٥٨،ص١٥).

ولم تميز بين هؤلاء وبينهم ، وعينت الكثير منهم فى المناصب السامية ، وائتمنتهم على أمورها وجعلتهم محل ثقتها[1] .

وذلك فى الوقت الذى انتشرت فيه المذابح الدينية لتغطى كل أرض القارة رغم وحدتها المسيحية، فالدول القومية الآخذة فى الظهور سعت الى تحقيق وتدعيم وحدتها عن طريق الاضطهاد الدينى لمن يعتنقون غير مذهب الحاكم، واضطرار هؤلاء -من ثم- إلى الهجرة من مواطنهم القومية إلى غيرها من البلاد ، وهو الأمر الذى لايقتصر على الولايات والدويلات الجرمانية، التى طبقت فيما بينها واعتباراً من عام ١٥٥٥ مبدأ "الناس على دين ملوكهم "، والذى لايعنى فى حقيقته سوى رفض وجود الآخر المغاير فى المذهب والاعتقاد، وإنما يحدث كذلك فى معظم دول الجماعة الدولية وبالأخص فى فرنسا وانجلترا وأسبانيا وسويسرا والأراضى المنخفضة على حد سواء.

فهل كانت "المغايرة الدينية "- كما يقرر عبد الله النديم - هى أساس المسألة الشرقية ، وأنه لوكانت الدولة العلية مسيحية الدين ، لبقيت بقاء الدهر بين تلك الدول الكبيرة والصغيرة التى هى جزء منها فى الحقيقة ؟ وأن المغايرة الدينية تلك وسعى أوروبا فى تلاشى الدين الاسلامى أوجب هذا التحامل الذى أخرج كثيراً من ممالك الدولة بالأستقلال أو بالابتلاع ؟ وأننا نرى كثيراً من الذين حنكته قوابلهم باسم أوروبا يذمون الدولة العلية ، ويرمونها بالعجز وعدم التبصر وسوء الإدارة وقسوة الحكام ، ولو أنصفوا لقالوا إنها أعظم الدول ثباتاً وأمعنها تبصراً وأقواها عزيمة ، فإنها فى نقطة ينصب إليها تيار أوروبا العدوانى ، ولأنها دولة واحدة بين ثمانى عشرة دولة مسيحية غير دول أمريكا ، وتحت رعايتها جميع الطوائف والأجناس والأديان وكثير من اللغات ، والفتن متواصلة من دول أوروبا إلى من يماثلهم مذهباً أو يقرب منهم جنساً، وكل دولة طامعة فى قطعة تحتلها باسم المحافظة على حدودها أو وقاية دينها[2] .

إن مفهوم المسألة الشرقية بهذه المعانى السابقة هو مفهوم متحيز ينطوى على دلالات سلبية فى كل مراحله وتصوراته ، لأنه يماثل بين الوجود الحضارى العثمانى على أرض القارة ، وبين الهجمات البربرية القادمة من أعماق القارة الآسيوية طوال

---

[1] مصطفى كامل باشا ، مرجع سابق ، ص ١٣.

[2] عبد الله النديم ، لو كنتم مثلنا لفعلتم فعلنا ، (القاهرة: مجلة الأستاذ ، السنة الأولى ، ج٢٢، ١٧يناير ١٨٩٣، ص ٥١٢) .

محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العلية العثمانية ، (القاهرة : مكتبة الآداب ، ط٢، ١٨٩٦، ص ١٣٨) .

د. عبدالعزيز صقر ، دور الدين فى الحياة السياسية فى الدولة القومية ،رسالة دكتوراة غير منشورة ، نوقشت بكلية التجارة جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ص ٢١٠ وما بعدها.

التاريخ القديم والوسيط ، فكل منها مثال على مواجهة أوروبا عدواناً بربرياً قادماً من قارة مختلفة ، بما يحمله المفهوم من دلالات الاستبداد والطغيان الشرقي وبما يترتب عليه من مشروعية المقاومة والقضاء على كل ما يخلفه من آثار ، ومن ثم عدم الالتزام بنفس القواعد والأحكام التى تلتزم بها دول القارة فى مواجهة هؤلاء البرابرة.

كما أن رؤية المفهوم من خلال الصراع الدينى بين الاسلام والمسيحية هى رؤية جزئية تنطوى فى الكتابات الغربية على دلالات سلبية أخرى، عبر عنها معهد القانون الدولى منذ عام ١٨٧٧ في رفض الإسلام قيام علاقات المساواة والتبادل بين دار الاسلام ودار الكفر ، فارضاً حالة من الحرب العدوانية المستمرة ضد سكان البلاد غير الإسلامية. الأمر الذى يبرر للأمم الغربية مشروعية تدخلها لصالح الأقليات الدينية داخل الدولة العلية ، علاوة على عدم إمكان تطبيق قواعد قانون أوروبا العام على تلك الأمم الشرقية الإسلامية.

وأخيراً فإن اقتران المسألة الشرقية بفكرة رجل أوروبا المريض ، وبفترة ضعف الدولة وبداية انسحابها التدريجى عن القارة ، والتكالب الأوروبى على اقتسام ممتلكاتها سواء داخل القارة أو خارجها ، إنما يغمط الدولة حقها ويحط من دورها المؤثر فى التاريخ الأوروبى والعالمى ، خاصة فى نشأة وتطور الجماعة الدولية ، ويبرر شرعية المبادرة بطرد "الأتراك" من القارة، والتخلص من كل الآثار المادية والمعنوية التى خلفوها وراءهم على أرضها ، بل والتصفية الجسدية للمسلمين الذين يلقبون بالأتراك، ولو كانوا من أصول أوروبية خالصة إذ لم يعد التهجير الإجبارى وتبادل السكان كافياً لحل المسألة الشرقية تلك.

ورغم كل تلك الدلالات السابقة ، فسوف نستخدم المفهوم كأداة للربط بين التقسيم الإسلامى للمعمورة ، وبين نشأة وتطور الجماعة الدولية فى العصر الحديث ، ولكن بالضوابط الآتية:

١. أن مفهوم المسألة الشرقية يرتبط بوجود الدولة العلية ذاتها على أرض القارة الأوروبية ومنذ بداياتها ، فهى دولة ثغرية نشأت على الحدود الفاصلة بين الوجودين الإسلامى والمسيحى فى الأناضول ، فكان من الطبيعى منها الاندفاع غرباً نحو قلب القارة ، منذ فتح أدرنة عام ١٣٦١واتخاذها عاصمة للدولة منذ عام ١٣٦٦ ،كمؤشر على هذا التوجه الأوروبى للدولة.

فالحدث الأكثر أهمية وإلحاحاً فى بدايات عصر النهضة الأوروبية تمثل فى تقدم الدولة العلية غير المقاوم ، والذى لم يتوقف عند إسقاط القسطنطينية عام ١٤٥٣،

وإنما امتد إلى المجر وعلى طول الدانوب الأوسط وعلى نهر الصاف في البلقان وفي بحر الإدرياتيك . فقد أعاد الفتح العثماني في القارة إلى الأذهان الروح الصليبية التي لم تكد تخبو قليلاً، واصفين الترك بكل مثالب الكفار ، وأكدوا أن الأتراك قوم ميئوس من هدايتهم، لا إلى المسيحية فحسب ، وإنما إلى الحضارة الانسانية عموماً.

وإذا كانت البابوية لم تكترث كثيراً لما كان ينزل على الروم من الهزائم ، فقد كانوا في نظرها زنادقة ولم تبال باستغاثاتهم ، رغم ما فعله آخر أباطرة بيزنطة من التودد و اعتناق مذهب البابوية . أما الآن وقد استهدفت الفتوحات التركية داخل القارة ممالك نصرانية كاثوليكية كالمجر، فقد دعا البابا أوربان الخامس إلى حملة صليبية، وأهاب بالمجر و الصرب والأفلاق أن يتحدوا وأن يكونوا إلباً واحداً عليهم ويخرجوهم من أرض القارة.

لهذا نجد العديد من النداءات البابوية لإنقاذ الممالك المسيحية ، منها نداء نقولا الخامس في ١٤٥٣ م وكاليكس الثالث في ١٤٥٥ م ، وبيوس الثاني في ١٤٦٠ م ، وبولس الثالث في ١٤٦٦ م ، واينو شنتيوس الثامن في ١٤٨٤ ، والإسكندر السادس الذي نصح بايزيد بالاستيلاء على نابولي ، ويوليوس الثالث في ١٥٠٣، وقرارات المجمع الديني الملتئم باللاطران في ١٥١٢و حتى ١٥١٧ ليناقش الروح الصليبية التي ما زالت متغلغلة ، وأنه مهما كانت الخلافات فيما بين أمراء وملوك أوروبا ، فإنهم يتفقون دائماً على محاربة التركي.

ويكتب مارتن لوثر عام ١٥٢٩ عظاته عن الحرب جاعلاً العثمانيين " خاتمة اللعنات التي أنزلها الرب على الشعوب المسيحية المتقاعسة ،" وأنهم تحقيق نبوة حزقيال " سوف ينطلق الشيطان من عقاله" . مثلما هم إلهام القديس يوحنا :" انظروا سأجعل السيف في نحوركم ، وسآتي بأسوأ الأمم ليجوسوا خلال دياركم "[١] .

---

[١] انظر لمزيد من التفاصيل:

*Duroselle,L'Idee D'Europe Dans L'Histoire , (Paris: Editions Denoel ,1965 , P.P. 71-72)

*Christian Lang,Histoire De La Doctrine Pacifique et Son Influence Sur La Developpement Du Droit International ;Rec. Des Cours ,1926, tom. 13, III,.P.175-426)

*Charles Dupuis , Les Antecedents De La societe Des Nations , Rec. Des Cours ,1937, Tom 60 , P.P. 1-107).

*Theodore Ruyssen ,Les Sources Doctorinales De L'Internationalism , (Paris : P.U.F. , 1954 , Tom. 1).

٢. ارتباط نشأة وتطور الجماعة الدولية الأوروبية فى العصر الحديث بفترة الفتوحات الإسلامية فى القارة : إذ أن معظم المشروعات العملية والفكرية على حد سواء والتى عالجت فكرة تنظيم الجماعة الأوروبية أو العمل على توحيد أوروبا المسيحية، إنما كانت تستهدف - بشكل مباشر وفى المقام الأول - محاولات الدفاع عن أوروبا ، ودفع الخطر التركى عنها ، وأن المسألة الشرقية كانت فى بداياتها وفى جوهرها ، مسألة غربية بحق ، أو إن شئت التعبير الصحيح كانت مسألة أوروبية ، إذ وضعت الفتوحات العثمانية فى قلب القارة مصير أوروبا ووجودها فى الميزان.

وذلك على النحو الذى قادها إلى إعادة تنظيم هياكلها المؤسسية ونظمها الداخلية بالشكل الذى يمكنها من الصمود ، ثم محاولة تنظيم صفوفها وشحذ قواها للتصدى المصيرى ، الذى استهدف بداية الدفاع عن أوروبا ، والتى لم تعد مجرد كيان جغرافى بقدر ما تحولت إلى فكرة ورمز ، ثم محاولة إضعافها واستنزاف قواها فى حروب دائمة ، لا تخبو إلا لتستعر من جديد سواء على الأراضى الأوروبية ذاتها ، أو عن طريق إشغالها بحروب أخرى على جبهاتها الشرقية و الجنوبية ، أو داخل الدولة ذاتها.

فالفتوحات الإسلامية العثمانية تلك فى القارة الأوروبية استناداً إلى الرؤية الفقهية الحنفية للمعمورة والتى حملها الأتراك إلى قلب القارة ، هى أحد العوامل الأساسية التى يغمطها الباحثون فى مجال الفقه الدولى حقها فى التناول و الدراسة، سواء فى بداياتها أو حينما تحولت الأمور إلى اتفاق حول اقتسام ممتلكات " الرجل المريض " . وإذا كانت أوروبا قد استطاعت طرد "التركى "من القارة ، وهو الهدف الذى سعت إليه منذ القرن الرابع عشر، فإنها لم تتخلص بعد من الآثار و الوجود الحضارى الإسلامى الذى خلفه الأتراك فى البلقان وغيرها.

"فقد قدر لبعض هذه البلدان أن تصبح أراضى إسلامية دائمة ، كما كان الحال فى تراقيا والبوسنة والهرسك وقوصوة وألبانيا ، التى أصبحت فى شبه جزيرة البلقان جزءاً من دار الإسلام . أما بعضها الآخر ؛ فقدكان كذلك فى العصور الوسطى وفى مطلع الأزمنة الحديثة لمدد متفاوتة ثم لم يعد كذلك .ونعنى بذلك البلدان التىخضعت للسيادة الإسلامية بصورة غير دائمة ، أو ارتدت عنها إلى السيادة المسيحية كصقلية وكريت ومالطة وقسماً كبيراً من أراضى البلقان والبغدان والأفلاخ (رومانيا) والمجر والقرم. علاوة على البلدان التى تأثرت بالإسلام و لم تقع تحت سيطرته ، مما يشكل

المنطقة الجيوبوليتكية والثقافية لأوروبا فى نهضتها الحديثة ، وتضم فرنسا وشبه جزيرة إيطاليا وأوروبا الوسطى"[1].

حاصل القول أن هناك عدداً من الاعتبارات التى تبرر اهتمامنا بالمسألة الشرقية واتخاذها مدخلاً لدراسة العلاقة بين التقسيم الإسلامي للمعمورة وبين نشأة الجماعة الدولية الأوروبية في العصر الحديث، منها:

- أنه فى القرن السادس عشر "بزغت بذور الشعور بالهوية والوطنية لدى شعوب شرق أوروبا ووسطها ، بينما ترتاع للتقدم السريع الذى أحرزه العثمانيون في بلاد المسيحية ، ونهضت البابوية للقيام على تغذيتهم بالروح الصليبية ضد الإسلام متمثلاً فى الدولة العثمانية ، بل عملت على تكوين الأحلاف بينهم فى شبه ثورة مضادة مشمولة بالتعصب الدينى و العنصرى ، لتؤكد بينهم الهوية و الشعور بالذات ضد العثمانيين".

"إن أمد الصراع العسكرى الطويل بين العثمانيين وبين المسيحية ، قد آذن ببروز الشعور الوطني ودفاع كل شعب من هذه الشعوب عن محاضنها فى أوطانها الخاصة ، التى أصبحت تتكون فى وحدات جغرافية وسياسية لها خصوصياتها ، ولدت لديها الارتقاء بوعيها القومى بصورة مختلفة عن كافة الأشكال اللغوية و القبلية السابقة و المدمرة للمجتمع و الحياة والوعى بالذات.

"فقد كونت هذه الشعوب فى محاضنها تلك خصوصياتها من وحدات إدارية وجيوش ودول وحكومات ، وأصبحت كل دولة وحكومة أو سلطة تجاهد لتوسيع رقعتها ، لا من أجل الحماس الدينى فحسب ، ولكن من أجل اقتصادها و زيادة مواردها ودخولها من جهة ، ومن أجل إيجاد أرض حاجزة حامية لأراضيها وعاصمتها من جهة أخرى".

"فالسلطة أصبحت تتغيا حدوداً وتخوماً حتى تسيطر وتنظم وتراقب وتردع وتتسع وتنبئ بوجودها ، ويصبح وجود الحد ترجمة لغاية وإرادة . ومن ثم أصبحت الحدود الطبيعية للدفاع ، وبناء قلعة منيعة للهجوم فيما أسمى بالثغور فى بلاد أوروبا الشرقية ، أمراً حثيثاً لابد منه للشعور بالاطمئنان والأمن بأن الدولة كائن حى يصنع حدوداً ليعبر عن التماسك والوجود".

---

[1] أ.د. عز الدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود : رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود دار الإسلام ، مستخرج من كتاب حدود مصر الدولية ، (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ، ١٩٩٣، ص ٤٩) .

– أن الحرب المسيحية ضد العثمانيين كانت تعطى – فى رأى كولز – إحساساً بأنها نوع من الصراع يختلف عن الحروب الأخرى التى خاضتها أوروبا ، والتى كانت مجرد معارك بين بيوت حاكمة على ألقاب أو أراضى أو مناطق أو بسبب تفسيرات إنجيلية . إن الحرب ضد العثمانيين – وفقاً لعبارة جيمس السادس ملك اسكتلندا – هى حرب مرتبطة بأسباب عامة (قضية عامة) .

وقد مال جنتيلى لنفس الرأى الذى يرى أن مجتمعات الكفار و المسيحيين كل على حدة يؤلف بينهم ترابط انسانى ، مما يجعل الحروب بينها أمراً عرضياً وغير طبيعى ، أما الحرب ضد العثمانيين فهى أكثر من طبيعية لتعطشهم الدائم للعدوان . إن لدينا أسباباً قانونية دائماً لشن الحرب ضد العثمانيين ، ومهما كانت الاتصالات بين الأوروبيين و العثمانيين ، فإنها اتصالات أملتها الضرورات السياسية ، إذ كان العثمانيون دائما جديرين بكل شك وارتياب"[1] .

"فالتحالفات المؤقتة لجماعات بينها وحدة مصالح لاتعطى نواة دولة إلا إذا استمر طويلاً الخطر الذى سبب انشاء التحالف أو إذا عاود الخطر الظهور على التوالى لكى يكتسب التحالف المذكور بعض الديمومة شيئاً فشيئاً "[2] .

– ظهور فكرة " أوروبا " كبؤرة تستقطب ولاء المسيحين وتأييدهم ، فلم تعد أوروبا مصطلحاً جغرافياً ، إذ أنه كلما ازدادت الهجمات العثمانية ضرواة كلما تبنت الحكومات الأوروبية مقولة أنها لا تدافع عن مجرد حدود أوروبا ، وإنما يدافعون بشكل أساسى عن القيم الأوروبية ، للدرجة التى يقترح فيها الشاعر Rensard عام ١٥٥٥ م على الأوروبيين نقل المجتمع الأوروبى بأسره إلى العالم الجديد ، حيث يمكنهم أن يحتفظوا بقيمهم ويحموا تطورهم من هجمات المسلمين[3] .

٣ – أن الدولة العلية قد حملت معها تصورها الحضارى للتقسيم الإسلامى للمعمورة إلى داخل القارة الأوروبية ذاتها ، " وصاغت لنفسها كدولة إسلامية داخل

---

[1] بول كولز ، العثمانيون فى أوروبا ، ترجمة د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ ، ص ١٥٥) .

[2] جوزيف شتراير ،الأصول الوسيطة للدولة الحديثة ، ترجمة محمد غيتانى، (بيروت:دار التنوير، ١٩٨٢، ص٩).

ميشيل كورنيمان ، موريس رونيه ، أيدولوجيات الإقليم ، فى فرانسوا شاتليه (إشراف) ، أيديولوجيا الغزو ، ترجمة جوزف عبد الله (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٩٨٤، ص ص ٣١-٣٤.)

[3] بول كولز ، مرجع سابق ، ص ١٥٦. .

أوروبا الوسطى والشرقية لغة بين الحرب والسلام (دار العهد) ، ووضعت حدودها على أساس هذا المعيار الواعى للعقل السياسى . فإذا كانت دار الحرب لاتخاطب إلا بلغة السيف والمدفع ولاسياسة معها، فهناك دار الإسلام حيث يفترض أن تسودها وتعلو بها شعائر الإسلام.

"وبين هذين الحدين الأقصيين الذين ينحيان لغة السياسة ، قامت لغة للسياسة الشرعية لاتصدر عن تقليد ولاتتجسد فى أشكال أو صيغ وعبارات ، وإنما هى مساحة بين بين للتسامح والتفاهم والتفاوض ،كى تتعرف كل هوية إلى الهوية الأخرى، وتعترف بها وتتعايش معها دون أن يصل الاختلاف إلى لغة الحرب ، واستبداد كل طرف بالآخر "[1].

٤ - أن العناصر الرئيسية لمفهوم المسألة الشرقية ، والتى تحدد لنا منهاج التحليل والتناول هى:

- الدور الذى لعبه الأتراك العثمانيون فى تاريخ أوروبا منذ بداية عبورهم لأراضيها فى منتصف القرن الرابع عشر.
- مركز ومكانة الولايات العثمانية البلقانية من جميع النواحى.
- مشكلة البحر الأسود والسيطرة على المضايق ونهر الطونة ، علاوة على المسألة الرئيسية وهى امتلاك القسطنطينية ذاتها.
- مكانة إمبراطورية الهابسبورج فى الوجود الأوروبى وعلاقاتها بالعثمانيين فى جنوب شرقى القارة ووسطها.
- اتجاهات القوى الأوروبية عموماً نحو أى من أو كل العناصر السابقة.

فالمسألة الحيوية والعامل الجوهرى الذى يجمع وينتظم عقد العناصر الخمسة السابقة للمسألة الشرقية هو ذلك "الوجود التركى الغريب عن الجماعة الأوروبية فى التكوين والأصول العرقية والدين واللغة والعادات والتقاليد . حيث شكلت الدولة العلية لأكثر من خمسمائة سنة أزمة مؤرقة لكل القوى الأوروبية ، قد تكون أحياناً حيوية تتصل بالوجود الحضارى الأوروبى ، وقد تكون مجرد علاقات حدودية أو علاقات سلمية وتجارية . إلا أنها فى كل الحالات ذات دور أصيل فى تشكيل الجماعة الأوروبية الحديثة وبناء توجهاتها ومعاييرها ".

---

[1] أ.د. عز الدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٥٨.

ومن ثم ، فإننا سوف نتناول طبيعة العلاقة بين التقسيم الإسلامى للمعمورة وبين نشأة وتطور الجماعة الدولية فى العصر الحديث ، بالضوابط السابقة فى أربعة فصول يحتويها بابان:

نخصص الباب الأول منها للحديث عن بناء المفهوم الإسلامى وتقسيم المعمورة من خلال فصلين :

الفصل الأول : عن تقسيم المعمورة عند الأمم قبل الإسلام، لأنها تمثل تصورات ورؤى فرضت نفسها على دار الإسلام وعلى رؤيتها للعالم المعمور، عندما دخلت فى علاقات اتصال مع تلك الأمم من ناحية، والرؤية المقارنة لطبيعة تصور تلك الأمم مع التقسيم الإسلامى، ومدى تميز وخصوصية الأخير.وذلك فى مبحثين عن تقسيم المعمورة عند الشعوب القديمة سواء فى الشرق أو فى اليونان وروما ، ثم رؤية المعمورة عند الفرس والروم.

الفصل الثانى : عن الأساس الفقهى للتقسيم الإسلامى للمعمورة والنماذج التاريخية، على أن نركز على تلك الجوانب ذات الصلة بالتنظيم الدولى، خاصة طبيعة العلاقة بين الدور المختلفة ، ومدى وجود علاقات منتظمة فيما بينها على أساس من الاعتراف بالوجود وبشرعية اختصاصاتها على إقليمها ، وذلك فى مبحثين يعالج الأول منهما التعريف من خلال المعايير التى يستند إليها فى تعريف الدار وطبيعة الاختصاص الإقليمى لها، ويتناول الثانى بناء نظرية دار العهد، من حيث الأساس الفقهى والنماذج التاريخية من الأتراك وأرمينية وقبرس وبقط النوبة.

على حين يشتمل الباب الثانى الذى يعالج نشأة وتطور الجماعة الدولية على فصلين:

الفصل الأول : حول نشأة القانون العام والجماعة الدولية من زاوية العلاقات الإسلامية الأوروبية فى ثلاثة مباحث عن مساندة البروتستانت فى ألمانيا فى مبحث أول ثم فكرة الامتيازات الأجنبية والعلاقات الفرنسية التركية فى مبحث ثانى ، ثم تطور القانون العام الأوروبى وعوامل تشكيل الجماعة الدولية فى مبحث أخير.

الفصل الثانى: عن تطور القانون العام والجماعة الدولية الأوروبية فى ثلاثة مباحث عن فكرة دار العهد فى وسط وشرقى القارة ، ثم مدى قبول الدولة العلية فى عضوية الجماعة الأوروبية والانتفاع من ثم بمنافع القانون الأوروبى العام ، والسياسة الشرقية لهذه الجماعة فى مبحث أول ، وعن معايير العضوية فى الجماعة الدولية

المتمدينة : نفى الآخر فى مبحث ثانى ثـم التنظيـم الـدولى المعـاصر مـن خـلال عضويـة المنظمات الدولية والوديعة المقدسة للحضارة فى مبحث ثالث وأخير.

ثم خاتمة الدراسة، والتـى نخصصهـا لبعـض الملاحظـات التـى تشـكل مقدمـات دراسـة وتحليـل أزمـة البوسـنة والهرسـك فـى ضـوء طبيعـة الجماعـة الدوليـة ومعاييرهـا وسياساتها.

الباب الأول

التقسيم الإسلامي للمعمورة
التطور التاريخي والأساس الفقهي

الباب الأول
التقسيم الإسلامى للمعمورة
التطور التاريخى والأساس الفقهى

تحكم علاقات الصداقة والعداء التى يقيم عليها كارل شميت وجوليان فرونـد جوهر السياسة في كل عصر موضوع تقسيم المعمورة إلى ثلاثة دور متباينة كشيء تفرضه طبيعة الأمور، فدائماً ما تجعل كل أمة دارها دار سلم وأمن ، على حين تعتبر الآخرين الذين يدخلون فى حالة حرب معها ولا يخضعون لسيادتها دار حرب وعداء ، وتستثنى منهم أولئك الدين يدخلون معها فى صلح أو هدنة أو عهد أو صداقة . ونجد كذلك التمييز بين أهل وأرض الصلح التى دخلت طواعية فى نفوذها وسلطانها و بين أهل وأرض العنوة التى فتحت حرباً.

وقد تأكد ذلك من خلال ماهية القانون الخاص بكل أمة منها واقتصار نطاق الاختصاص والمخاطبة على مواطنيها مع عدم الاعتراف بالآثار القانونية للقوانين الأجنبية، "حتى بدت دول العالم القديم محكومة بنظم قانونية غير متجانسة ولا متداخلة، بل تامة الاستقلال كأنها مجموعة من الدوائر المغلقة المستعصية على التداخل والحاصر كل منها بجاله عن مجال غيره" [1]

ولهذا لم يكن من الممكن تأكيد قيام علاقات منتظمة فيما بين كل دار والأخرى إلا عن طريق أحد أمرين: الاعتراف للأفراد ببعض الحقوق والرعاية فى غير موطنهم من ناحية ، والاعتراف بوجود دار ثالثة بين بين تقوم بمهام الدولة الحاجزة للصراع بين الدور المتنافسة وبمهام التواصل التجارى والحضارى عموماً من ناحية أخرى .ومن ثم فإن الحديث عن تقسيم للمعمورة يجب أن يتناول فى رأى الباحث فكرتين جوهريتين : فكرة الاختصاص الإقليمي للقوانين من جانب وفكرة وجود دار ثالثة من جانب آخر، من خلال فصلين يتناول الأول منهما تقسيم المعمورة عند الأمم قبل الإسلام ويتناول الثانى الأساس الفقهى ومحاولة بناء التصور الإسلامى لتقسيم المعمورة.

---

[1] أ.د.محمدبدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (القاهرة: مطبعات جامعة عين شمس، د.ت ،ص ٦٣٨).

الفصل الأول

تقسيم المعمورة عند الأمم قبل الإسلام

تبدو أهمية الحديث عن رؤي الأمم السابقة لتقسيم المعمورة من زاويتين :

الأولى : أنها تمثل تصورات ورؤى فرضت نفسها على دار الإسلام وعلى رؤيتها للعالم المعمور عندما دخلت فى علاقات اتصال مع تلك الأمم ، سواء كانت علاقات سلمية أو عدائية . فلم يكن من المنطق فى شئ أن تتجاهل دار الإسلام فى تعاملاتها المختلفة مع بيزنطة ، أو عندما حلت محل مملكة فارس طبيعة الصراع بين تلك الأمم والذى يشكل ميراثها الحضارى .

والثانية: الرؤية المقارنة لطبيعة تصور تلك الأمم مع التقسيم الإسلامى للمعمورة ، ومدى تميز وخصوصية هذا التقسيم استناداً إلى تميز وخصوصية الأسس والمعايير الحاكمة له.

وسوف نركز اهتمامنا على الفكرتين الجوهريتين لأى تقسيم للمعمورة من زاوية التنظيم الدولى : الاختصاص الإقليمى من ناحية ، ومدى الاعتراف بوجود دار ثالثة من ناحية أخرى ، فعلى هاتين الفكرتين تبرز لنا مقتضيات وأسس التنظيم الدولى.

وعن هذا التطور فيما قبل الإسلام ، تدور فكرة هذا الفصل من خلال مبحثين: يتناول **الأول** : تقسيم المعمورة عند الشعوب القديمة سواء فى الشرق الأدنى أو فى اليونان ، ويتناول **الثانى** رؤية المعمورة عند الفرس والروم باعتبارهما القوى التى كان عليها مواجهة المد الإسلامى .

المبحث الأول

تقسيم المعمورة عند الشعوب القديمة

المطلب الأول : تقسيم المعمورة فى الشرق القديم

لم تعرف هذه العصور القديمة نظاماً قانونياً دولياً بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح، وإن عرفت البعض من القواعد البدائية ذات الطابع الدينى التى استهدفت تنظيم ما كان ينشأ – أحياناً– بين الحضارات القديمة من علاقات عارضة محدودة المدى والنطاق. فقد

أدت ظروف العصور القديمة إلى استحالة تآلف الحضارات القائمة حينذاك في مجتمع دولي يتيح بوجوده الفرصة لظهور قواعد دولية بالمعنى الصحيح[1] .

وكانت مصر الفرعونية "من أكبر ممالك الشرق القديم وأكثرها ازدهاراً بالحضارة والمدنية والثروة وأصبحت أبان قرون طويلة أقوى دولة في العالم القديم ، فامتدت حدودها من النيل إلى الفرات ، وبلغت جبال طوروس وليبيا وجنوب النوبة ، وبسطت أجنحة حمايتها على سورية وفينيقية وفلسطين ، وألزمت بعض مدن بابل والحبشة وشبه جزيرة العرب بدفع الجزية ، كما دخلت في علاقات تجارية وثقافية متعددة مع مملكة كريت وجزر بحر إيجة"[2] .

وهكذا سيطر نفوذ مصر الحربي والسياسي والتجاري والثقافي على الشرق الأوسط بأسره. ونتج عن قيامها بالغزوات الحربية المختلفة ، " وانتهاج سياسة خارجية تكفل لها البقاء وتأمين حدودها والحصول على ما تحتاج إليه من المواد الخام الضرورية كالمعادن والأخشاب، والرغبة في أن تقلع البلاد المجاورة لاسيما في آسيا الصغرى عن مطامعها في سورية وفلسطين وفينيقية ، نتج عن ذلك قيام بعض قواعد العلاقات الدولية والتي سلكها المصريون القدماء مع تلك البلدان" .

وقد ساعد على تأسيس هذه القواعد وإقرار تنظيمها عدد من العوامل منها:

- أن الدويلات والممالك الصغيرة ، كتلك التي قامت في سوريا الكبرى في ذلك العهد ، أي تلك التي لم يكن لها من مورد رزق سوى التجارة قد حفزتها رغبتها في دوام السلم إلى تشجيع سياسة التعاهد والتحالف ، سواء مع مصر أو غيرها من الدول الكبرى كدولة الحيثيين في آسيا الصغرى، مستهدفة توازن القوى في المنطقة كوسيلة لمنع تجدد الحروب فيها ، أو دفعاً لسيطرة إحدى الدول الكبرى عليها سيطرة تامة".

- أن المصريين القدماء كانوا أول من فطن إلى إنشاء ديوان خاص للشئون الخارجية ، يقوم على رعاية وكتابة وتسجيل وحفظ المراسلات الدبلوماسية بينهم وبين غيرهم . وكان يوجد بالبلاط الفرعوني مدرسة للكتاب وخبراء في اللغات السامية المختلفة ، لاسيما البابلية التي كانت لغة الدبلوماسية السائدة في جميع بلاد الشرق الأوسط.

---

[1] د. محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج١ الجماعة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣١

[2] أ.د.عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، الكتاب الأول : في تطور الدبلوماسية وتقنين قواعدها، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٦١، ص٦٩) .

ففراعنة مصر كانوا ينهجون سياسة خارجية تقوم على أن سياسة توازن القوى في الشرق الأوسط تضمن نفوذ مصر وسيطرتها كدولة كبرى فى المنطقة . فكانوا يقومون بإثارة الفتن وأعمال التحرش بين أمراء سورية و فلسطين كي تبقى تلك المنطقة ضعيفة تعتمد على نفوذ مصر السياسي وعلى قوتها العسكرية . وكذلك كان الحيثيون يقومون بتحريض تلك البلدان ضد مصر و إثارتها عليها ، رغبة فى إضعاف نفوذ مصر[1].

ويمكننا التعرف على طبيعة علاقات مصر بالممالك المحيطة بها من خلال رسائل تل العمارنة التي عثر عليها عامي ١٨٧٨ - ١٨٨٨ م، وهي في مجموعها عبارة عن نصوص المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين فراعنة الأسرة الثامنة عشرة وبين ملوك وأمراء بابل وميتاني و الحيثيين وسورية و فلسطين . فقد كانت هناك رسائل من بورابورياش (١٣٧٥ ق. م) ملك بابل إلى الفرعون أمنحتب الثالث ، والتى افتتح إحداها بتذكير الفرعون أنه منذ عهد الملك كارايينداش ، عندما كان والداهما يتراسلان سوياً ، فإنهما كانا دائماً صديقين حميمين . ونعرف أن أخت الملك كادشيمان أنليل الأول قد تزوجت أمنحتب الثالث ثم تزوج نفس الفرعون ابنته[2] .

وقد رغب كادشمان في التزوج من إحدى بنات أمنحتب ، فلم يجبه إلى طلبه . مثلما اشتكى من أن الهدايا التى أرسلها الفرعون لم تكن مثل تلك الهدايا التى أرسلها إلى والده من قبل ، وأنه لم يدعه إلى وليمة كان يأمل فى أن يذهب إليها. وهناك شكوى أمنحتب الثالث إلى كادشمان من أن الرسل الذين أرسلهم ليسوا من طبقة راقية، ومن حقارة الهدايا التى بعث بها إليه ، وقد أرسل من جانبه هدايا قيمة للملك ووعده بإرسال أخرى عندما تصل ابنته إلى الديار المصرية [3] .

ويرى سليم حسن[4] ، أن كلمة الإمبراطورية فى معناها العام تعنى درجة ما من السلطان والنفوذ يعترف بهما سكان البلاد الأجنبية المقهورة على أمرها للأمة الغالبة صاحبة القوة . وأن هناك ثلاث درجات من النفوذ التى يطلق على كل منها نفوذ إمبراطورى :

---

[1] المرجع السابق ، ك١ ، ص ٧٢.

[2] سليم حسن ، مصر القديمة ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٩٥٠ ، ج٥ ، ص ٦٢١).

أ.د عزالدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ٧٥.

[3] سليم حسن ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٦٢٣.

[4] المرجع سابق ، ج٥ ، ص ص ١٧٧ - ١٧٨.

١. التسلط على إقليم بواسطة قوات من الجنود تقيم فى جهات مختلفة ، هذا إلى جانب إدارة شئونها الداخلية مباشرة بموظفين و عمال تنصبهم الدولة المستعمرة . وهذا النظام لم يكن معمولاً به فى عهد أية دولة من الدول القديمة التى سبقت عصر الإسكندر . بل فى الواقع لم يتحقق إلا جزئياً فى عهد الإمبراطورية الرومانية خلال القرن الثالث.

٢. ارتباط دائم بين الدولة صاحبة السيادة و بين الأقاليم التى تنشر سلطانها عليها بوصفها تابعة لها ، لا عن طريق الاحتلال الشامل بجنود الدولة المسيطرة أو بإدارة شئونها المباشرة ، بل عن سبيل الفزع و الخوف من التسلط عليها بالغزو من جهة ، ومن جهة أخرى بالحاميات التى توضع فى مختلف المدن الكبرى ، يشد أزرها ممثلون من قبل الإمبراطور يشرفون عن كثب على نظم البلاد الداخلية ومن يحكمونها من الأمراء الوطنيين.

٣. استئثار الدولة القوية بمد دائرة نفوذها المنفرد على الأقطار الخاضعة لإرادتها وكان كل ما تبتغى الدولة المسيطرة من السيطرة على أهلها هو الجزية. وكانت لا تجبى بحاميات أو ممثلين ، وكانت عرضة للانقطاع من وقت لآخر . وعندئذ كانت تحصل بالغزو أو بمجرد التهديد و الخوف فى كثير من الأحيان.

وكانت بلاد فلسطين تحت يد حكامها الأصليين ، بالرغم من أن بعض الأراضى أصبحت ضمن أملاك الفرعون أو الكهنة . لكن إدارة هذه الأصقاع فى مجموعها قد بقيت فى يد حكام وطنيين مع وجود حاميات مصرية وممثلين للفرعون . وإذا أردنا أن نرسم خطاً فاصلا يكون بمثابة حد شمالى لهذه الأقاليم الإمبراطورية ، فإنه يبتدئ من ساحل المتوسط شمالى أرواد ثم إلى الجنوب عند انفصال نهر العاصى عن نهر الأردن ثم يأخذ فى التلاشى فى الصحراء جنوبى دمشق.

بل إن تحتمس الثالث قد أنشأ إقليماً إمبراطورياً إلى الشمال من هذا الحد ، لكنه كان إقليماً يدخل فى دائرة النفوذ فحسب . أى أنه إذا دخله أى جيش آخر غير الجيش المصرى، يكون عرضة للتأديب والعقاب. فى حين أن الجيش المصرى كان له الحق فى أن يمر فى هذا الإقليم حراً فارضاً الجزية على القرى و المدن التابعة له . وقد كان لزاماً على الممالك العظمى الأخرى المتاخمة له أن تحترم حقوقه المطلقة تلك[1] .

---

[1] سليم حسن ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٨٢.

وبالتالى فهناك ذلك التميز فى علاقات مصر بالدور والممالك المجاورة و المحيطة بين علاقة العداء والصراع والتنافس وبين علاقة الصداقة والتحالف أو بين علاقة التعاهد و المودة وبين علاقة الإخضاع و التبعية . بل نكاد أن نلمس ذلك الخط الفاصل فى علاقات مصر بالأراضى و الممالك التى أخضعت عنوة ، وبين غيرها من الممالك التى تقوم العلاقة بينها و بين مصر على المودة و العهد وعلى تبادل الهدايا و التجارة .

١. فقبرص (آلاشيا) مثلاً كانت مملكة ذات سيادة مستقلة و ليست خاضعة لمصر بحال. فقد كان ملكها يكاتب ملك مصر على قدم المساواة فيخاطبه بمثابة أخ له ، وإذا أرسل إليه قدراً عظيماً من النحاس الذى كان يعد من أعظم حاصلات بلاده ؛ انتظر فى مقابل ذلك أن يرسل إليه فرعون مصر الفضة و الزيت[1] .

على أننا نلاحظ فى مكاتبات تل العمارنة، التى كانت تدور بين الملكين أن ملك قبرص كان يعترف ببعض السيادة للفرعون لأنه لم يقرن اسمه باسم الفرعون فى هذه الرسالة ، كما عاطبه إخناتون معاتباً لأنه لم يرسل إليه رسولاً لتهنئته ، ورد الملك بأنه لم يعلم بعيد التنصيب ويرجوه ألا يأخذ عليه ذلك ، وألا يكون ذلك سبباً فى تكدير صفو العلاقات التى بينهما.

وكذلك لم تكن العلاقة بين مصر و أمير كفيتو صاحب كريت علاقة سيد بمسود كما توحى بذلك كتابات الفرعون ونقوشه ، بل إن الواقع يدل على أنها كانت علاقات مودة وتبادل هدايا كما قامت بين مصر وقبرص وبلاد بنت وغيرها من الأقوام والممالك التى لم تكن إقليماً تابعاً للدولة المصرية ، بل كانت بعيدة عن متناول الجيوش المصرية . ومع ذلك كانت مدينة لمصر بما كان بينهم من تجارة رابحة ونفوذ حضارى[2] .

بل ونلاحظ قيام تحتمس الثالث بعد فتوحاته نحو الشمال الشرقى حتى قرقميش ، لكنه لم يتخطاها بل وترك إقليمى غيتاب ومراش دون أن يفتحهما ، وكان يسيطر عليهما مواطنون من خيتا أظهروا ولاءهم للفرعون بما كانوا يرسلونه له من الهدايا.

[1] المرجع السابق ، ج٥ ، ص ١٩٧.

[2] المرجع السابق ، ج٤ ، ص ص ٥٧٢ - ٥٧٥. -

وهناك نقوش للوزير رخ مى رع وزير تحتمس الثالث يستقبل جزية البلاد الأجنبية ، ومنها بلاد بنت وكريت.ومكتوب على رسل بلاد بنت : " وصول رؤساء بنت فى سلام مطأطئين رؤوسهم إلى مكان جلالته محضرين جزيتهم ، وهى هدايا متنوعة حسنة من بلادهم ، وهى بلاد لم تطأها قدم أحد آخر ، وذلك بسبب عظيم قوته فى كل بلادهم لأن كل أرض خاضعة لجلالته. "

٢. وكانت المصاهرة من أهم روابط الود والمصافاة بين ملوك هذا العصر أصحاب المكانة المتساوية. غير أنها لم تكن على قدم المساواة بين مصر وجيرانها و حليفاتها على وجه عام ، وذلك أن ملوك مصر كانوا يستحلون لأنفسهم الزواج من بنات الملوك حلفائهم ، وفى الوقت نفسه كانوا يحرمون بناتهم على الأمراء الأجانب مهما كانت منزلتهم ومهما عظم سلطانهم[١] .

كما كان ذهب مصر سلاحاً آخر يجعل الأمراء يتهافتون للحصول عليه ، مثل دوشراتا ملك متنى وملوك بابل والذين كانوا يطلبونه و يلحون فى طلبه ، بل ويطلبونه أحياناً فى شكل سبائك ليعرفوا مقدار صفائه أو غشه وأن يتولى الفرعون بنفسه ختمه . أما ملك قبرص ؛ فكان متواضعاً فى طلباته لأنه كان يعد نفسه من أتباع الفرعون ، ولذلك كان يطلب منه الفضة ثم يلح فى طلب الزيت لشدة حاجته إليه . فكان تيار تبادل الهدايا بين ملوك مصر وآسيا لا تنقطع أسبابه[٢] .

فالذهب كان يجلب من بلاد النوبة بمثابة جزية سنوية ، كما كان يتدفق عليها من بلاد بنت ، ولم يكن فى مقدور أية مملكة من الممالك البعيدة المجاورة لإمبراطوريتها أن تجاريها فى هذا المضمار وبذلك استعملت مصر هذا المعدن وسيلة لإخضاع كل الأمم التى تحيط بها لشدة حاجتهم إليه ، فقد أرسل ملوك بابل و أشور وقبرص وخيتا وأراباخا المرة تلو المرة هدايا ثمينة للفرعون ، وقد عدها من جانبه جزية مفروضة على تلك الأمم .غير أنه مما لاشك فيه أن الفرعون كان يرسل فى مقابلها هدايا أخرى وبخاصة الذهب.

٣. وهى علاقة تختلف عن البلاد التى فتحت عنوة مثل بلاد النوبة و بلاد الرتنو (سورية) ، فهناك نقش فى صخور إبريم فى بلاد النوبة السفلية يقص علينا كيف أن جزية النوبة كان يحملها إلى مصر ما لا يقل عن ٢٦٦٧ رجلاً ،

كما كتب على رسل كريت :" وصول رؤساء الكفيتو فى سلام ، وكذلك رؤساء الجزر التى فى البحر الأخضر العظيم ، مطأطين رؤوسهم لعظمة جلالته حاملين جزيتهم على ظهورهم ، أملاً منهم فى أن يمنحوا حياة خالدة لولائهم لجلالته ، وليسمح لهم بالاحتماء بقوته.

[١] المرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٩.
"فلما سولت نفس ملك بابل أن يطلب الزواج بأميرة مصرية ، كان جواب أمنحتب الثالث : أنه منذ القدم لم تعط بنت فرعون إنساناً . فأجابه ملك بابل : أنه إذا لم ترسل أحداً فإن ذلك يعنى أنك لا تراعى أية حرمة للإخاء و الصداقة . ولأى سبب لا يرسل لى أخى زوجة ؟. "

[٢] المرجع السابق ، ج٥ ، ص ٢٩.
فمن رسالة دوشراتا : " و أن يبعث إلى أخى بكمية كبيرة من الذهب لا يحصيها العد ، لأن بلد أخى به من الذهب مثل ما به من التراب. "

وكانت تتكون من عبيد وثيران وجلود الفهود و فهود حية وزراف وقردة وكلاب صيد . وهناك نقش للوزير رخ مى رع يستقبل هذه الجزية[1] .

وإلى جانب مصر ، شكلت مملكة الحيثيين[2] مثالاً آخر لتقسيم المعمورة إلى أقسام ودور متباينة ، حسب طبيعة العلاقات بينها و بينهم .إذ لا يعرف الملك الحيثى فى علاقاته مع الأجانب إلا محميين أو حلفاء أو أعداء.[3]كما يمكننا الحديث عن ثلاثة أنواع من المعاهدات تعقدها خيتا مع القوى المجاورة لها ، والتى تتدرج من معاهدات التحالف مع القوى المماثلة ، إلى معاهدات الحماية مع القوى الأدنى درجة ، إلى معاهدات التبعية.

١. فقد كانت خيتا تعقد معاهدات التحالف تلك مع القوى الكبرى المساوية لها فى المكانة ، مثل مصر وبابل و أشور .وهناك نص فى معاهدة توخالياش وملك أمور نجد فيها " الملوك الذين فى منزلة مساوية لمنزلتى مثل ملك مصر و ملك بابل وملك أشور و ملك أخيياوا " .لكن كلمة ملك أخيياوا قد أزيلت ، إذ لم يشأ مجلس البلاط الاعتراف لها بمكانة مساوية ، وأنزلها بمكانة المشمول بالحماية[4] .

لأنه كانت هناك ثلاث قوى – هى مصر وبابل وميتانى – قد حققت درجة من التوازن فيما بينها .وتدل المراسلات التى وجدت فى تل العمارنة ، أنهم كانوا على علاقات طيبة فيما بينهم ، فكانت البعثات الدبلوماسية تروح وتغدو حاملة الهدايا . وكان الملوك الثلاثة يخاطبون بعضهم البعض كأخوة . و تتوطد أواصر الصداقة بعقد زيجات بينهم بانتظام . ولما قضت حملات شوبيلو على قوة ميتانى ؛ قبلت خيتا بعد ذلك بحكم قوتها كإحدى الدول الثلاث.

وعندما يعقد ملكان منهم معاهدة ، كانت تقوم على أساس المساواة التامة والمصالح المتبادلة . فالمبدأ الأساسى فى مثل هذه المعاهدات هو إنشاء علاقات أخوية ومنع نشوب الحرب ، بل وقيام تحالف هجومى دفاعى . وكانت هذه الموضوعات

---

[1] المرجع السابق ، ج٥ ، ص ٢٠٦.
فقد كانت مجبرة على توريد الإماء و العبيد جزية تدفع سنوياً أو كلما اقتضت الأمور . مثلما كان الفرعون يستولى على جزية معلومة من الحبوب و الزيوت و البخور مما تنتجه بلاد الرتنو . و لم يستثن من ذلك إلا البلاد التى كانت قد أعطاها الفرعون هبة للإله آمون

[2] أنظر فى نشأة و تطور المملكة :
د.نجيب ميخائيل إبراهيم، مصر و الشرق الأدنى القديم،(القاهرة :دار المعارف، ١٩٦٣، ٥ ، ص ٤٣٥).

[3] د.محمد بدر ، مرجع سابق ، ص ٥٣٠.

[4] أ.د. جارنى ، الحيثيون ، (القاهرة : مطابع البلاغ ، د.ت ، ص ١٠٣) .

تتناولها المعاهدات بإسهاب .كما كان يتعهد الطرفان أنه عند وفاة أحدهما ، فعلى الطرف الثاني أن يضمن للوارث الشرعي ولاية العرش ، فكان هذا الضمان العائلي المتبادل شرطاً له قيمة جوهرية حتى مع الولاة التابعين[1].

ولا توجد قيود على سيادة الحلفاء الذين يحق لهم كذلك إقامة أي علاقات دبلوماسية مع أي طرف ثالث يختارونه . فهي علاقات بين أكفاء وتضمن قيام علاقات ودية بين الطرفين أو الاتفاق على توزيع و اقتسام مناطق النفوذ ولو في مواجهة طرف ثالث. ولا يكتفى في معاهدات التحالف تلك بتكرار كل شرط كلمة كلمة حتى تصير الالتزامات واحدة ، ولكن كان كل طرف يكتب المعاهدة كاملة على حدة ثم يرسلها إلى الطرف الثاني للتصديق عليها . وهكذا وجدنا نسختين مختلفتين نوعاً ما من معاهدة رمسيس وحاتوشيل ، إحداهما باللغة الهيروغرافية على جدران معبد الكرنك ، والأخرى باللغة الأكدية في بوغاز كوى[2].

٢. أما معاهدات الحماية ؛ فهي تنطبق على البلاد التي لا تجد بدأ من الانضواء تحت ظل من سلطة الحيثيين . وتختلف صورة هذه المعاهدات اختلافاً كبيراً ، فعلى حين نرى بعضها قارب في المستوى بين المتعاقدين حتى يكاد يختفي استعلاء ملك الحيثيين الحامي ، نجد في بعضها الآخر هذا الاستعلاء واضحاً ملموساً[3].

ومن هذه المعاهدات ما يلزم الأمير المتعاقد بأن يتقدم بآيات الاحترام إلى ملك الحيثيين في عاصمته ، ومنها ما يتضمن إعلان المشمول بالحماية عن نزوله عن كل ادعاء إقليمي إذ ا كان ملك الحيثيين قد اقتطع جزءاً من إقليمه بالحرب ، ومنها ما يؤذن للأمير المتعاقد في أن يضم إلى إقليمه ما يمكنه أن يفتحه ، ومنها ما يؤذن له في أمور أخرى خاصة بمكانة الأمير في بلده.

وإذا كان الأمير المشمول بالحماية لا يلتزم دائماً بدفع الجزية ، لأن المعتاد اعتباره مجرد حليف فلا يلتزم بأداء الجزية ؛ فمن الضروري أن يقدم إلى ملك الحيثيين

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٠٤.

[2] انظر النص الكامل للمعاهدة:

أ.د. عزالدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ص ٧٦ - ٨٣.

سليم حسن ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ص ٢٨٧ - ٢٧٩.

[3] د.محمد بدر ، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

د. نجيب ابراهيم ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٤٩٣.

إمدادات عسكرية فى حالة نشوب الحرب ، وألا يقيم علاقات دبلوماسية مع سلطات أجنبية إلا بعد مشاورة وسماح[1] .

٣. ويلتزم التابع فى معاهدات التبعية على نحو أكثر تحديداً[2]. وتتضمن معاهدات التبعية تلك صيغاً أبعد مدى من غيرها مما تقدم من أنواع المعاهدات ، ذلك أن التابع يقسم على أن ينطوى على الإخلاص للملك ولخلفائه فى المستقبل، وأن يمتنع عن كل ما يعتبره منافياً لهذا الإخلاص ، ويتعهد عندما يتزوج من أسرة الملك – كما يحدث عادة - أن تكون ولاية العرش مقصورة على أبنائه منها.

وهو يلتزم إلى جانب ذلك أن يشارك متبوعه فى حروبه و مشكلاته الداخلية أو الخارجية ، وأن يمنع إقليمه أن يجتازه التجار الآشوريون أو التجار الأجانب الذاهبون إلى أشور، وألا يعتدى على الأقاليم التى يقوم عليها تابعون آخرون ، وألا تكون له

---

[1] ويذكر جارنى أن المحميات هى ممالك كانت تتمتع بمكانة كبيرة ، وكان من الضرورى استرضاؤها باعطائها مظهر الاستقلال على الأقل . وتمثل كيزوواتنا هذه الحالة تمثيلاً صحيحاً ؛ إذ اعتبر فصلها عن نفوذ ميتانى تحريراً لها . وكان كل واجب تعهد به ملك كيزوواتنا يقابله تقريباً بكل دقة واجب من نفس النوع من جانب ملك خيتا . ولكنه رغم ذلك كان تحت حماية ونفوذ خيتا ، وعليه أن يجئ سنوياً إلى خاتوشاش ليقدم فروض الطاعة والولاء.

وهناك ١٦ معاهدة حماية عقدها الحيثيون مع ملوك بلاد آسيا الصغرى وشمال سوريا فى الفترة ما بين مرسيل الثانى ومواتللى وحاتوشيل الثالث وتوتحاليجا الرابع . وإن كان أشهرها ما عقد مع بلاد ميتانى وأرزواوا وكيزوواتنا . فقد كانت بلاد كيزواتنا وأرزواوا بمثابة دار عهد ، تخضع لتنافس قوتين متساويتين . فكانت تنضم إلى أى منهما حسب طبيعة توازن القوى ومصالحها الخاصة .

ومن الطريف هو اتفاق الممالك الكبرى على مكانة تلك البلاد الوسطى بينهما ، إذ نقض ملك كيزوواتنا ميثاقه مع خيتا ثم أبرم ملك أرزواوا معاهدة مع مصر ، وهى سهول قلقية التى تشكل منطقة حيوية لملك خيتا إذا أراد الزحف على شمال سوريا ، ولملك مصر إذا أراد المحافظة على شمال سورية . وقد كان أمنحتب الثالث يرسل بالهدايا تلو الهدايا إلى نارخونداريا ملك هذه البلاد ، بل وتزوج من ابنته.

فالرسائل التى دارت بين الفرعون وبين ملك هذه البلاد لم تكن مدونة بالصياغة الرسمية المعتادة عند مخاطبة الند للند ، فلم يخاطبه بلفظ أخى فضلا عن وضع اسمه فى أول الخطاب بدلاًمن اسم المرسل إليه ، كما جرت العادة وعلى حسب التقاليد الرسمية حيث تختلف صيغة الكتابة حسب مكانة المرسل إليه و العرف السائد . والواقع أن هذا الامير لم يكن من رعايا الفرعون ، و لم يكتب إليه بالصيغة التى كان يتحتم على التابع أن يخاطب بها مليكه ، بل كان أميراً مستقلاً فى بلاده.

انظر : جارنى ، مرجع سابق ص ١٠٠.

د. نجيب ابراهيم ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٤٩٥.

[2] جارنى ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

علاقات خارجية مستقلة ، وأن يتقدم سنويا بمراسم الإجلال إلى ملك الحيثيين حاملاً معه ما تنص عليه المعاهدة وتحدده من الجزية [1] .

٤. وقد اتبعت خيتا نظام النقاط المحصنة فى مواجهة أعدائها أحياناً ، وسياسة الدولة الحاجزة أحياناً أخرى .فقد اتبعت سياسة دفاعية ثابتة على الأخص ناحيتي الشمال والجنوب الغربى ، لأنها الجهات التى واجهت فيها المملكة بلاداً وعرة و صعبة استوطنتها عدة قبائل بربرية ، ففضل الحيثيون أن يوقفوها عند حدودها بدلاً من غزوها وضمها إلى ممتلكاتهم . بينما شكلت مقاطعات وأقاليم الملوك التابعين سياسة خيتا فى مواجهة أعدائها الأكثر تمدينا وحضارة ، مثل دارزاوا فى الغرب ومصر فى الجنوب الشرقى ، إذ شكلت تلك المقاطعات دولاً حاجزة تحمى الأراضى الحيثية من الهجوم المباشر [2] .

ومن الطريف كذلك تمييز الحيثيين بين الأراضى المفتوحة عنوة و بين الأراضى المفتوحة صلحاً واختلاف طريقة المعاملة باختلاف طريقة الفتح . فالأراضى المفتوحة عنوة تصبح غنيمة شرعية وتنهب وتحرق عن آخرها بل وتوهب إلى إله العاصفة فى حفل دينى مهيب ، وينقل أهلوها إلى العاصمة ويوزعون عبيداً بين الضباط وكبار رجال الدولة.

أما الأراضى المفتوحة صلحاً ، فيكتفى بحلف يمين الولاء .كما يظهر فى قضية أمير بلاد نهر سيخا رغم أن سجله السابق يظهره على أنه غير أهل الثقة ، وإذا قبل الملك استسلام العدو فلا يتخذ أى إجراء آخر ضد الإقليم ، بل تعاد إليه مملكته كتابع وتعقد معه معاهدة يتعهد بموجبها بالقيام بجميع الالتزامات المنصوص عليها و المطلوبة منه . ويقال عن الشعب فى مثل هذه الحالات تعبير " المخضعين فى مكانهم " مثل أرزاوا [3] .

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٠١.

[2] جارنى ، مرجع سابق ، ص ص ١٥١ - ١٥٢.

[3] نجيب ابراهيم ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٤٩٣.

المطلب الثانى :

المعاهدات ومركز الأجانب فى اليونان و روما

كانت اليونان مجموعة من دويلات المدن تجمعها حضارة واحدة وأقامت فيما بينها علاقات سلمية وحربية مثلما دفعتها الأخطار الخارجية من البرابرة إلى إقامة نوع من الروابط والأحلاف البحرية و الحربية لمواجهة أعدائها[1] .

فلقد دفعتها الأخطار الخارجية إلى شعور بالتضامن و بوحدة الهوية فيما بينها ، فحاولت أن تقيم نوعا من الأنظمة الفيدرالية فيما بين مدنها . غير أن تجارب اليونان الاتحادية لم تكن ناجحة ولا ثابتة فلم يستطع العالم اليونانى أن يتجاوز فكرة التوازن السياسى و الأحلاف المؤقتة ، فكانت الحروب الأهلية و الخلافات فيما بين أثينا واسبرطة وطيبة تمنع اجتماع المدن اليونانية فى تنظيم اتحادى أكبر.[2]

ويرى البعض[3] الصفة الدولية فى تلك العلاقات التى كانت تتم فيما بين المدن اليونانية ، على أساس أنها كانت تتم بين وحدات سياسية مستقلة، وأن العلاقات التى تمت بين هذه المدن وبين غيرها من المجتمعات لا تكتسب الصفة الدولية أو القانونية. ذلك أن شعوب المدن اليونانية اعتبروا أنفسهم عنصراً ممتازاً وشعباً راقياً من حيث

---

[1]Robert Redslob,Histoire Des Grands Principes du Droit Des Gens (Paris : Rousseau et co. 1923 . P. P. 73 - 79).

Robert Ward , Op.Cit., Vol.1, P.P.13 et seq..

[2]د. محسن الشيشكلى ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣١٢ .

وانظر فى الصراع بين أثينا و اسبرطة ، وكيفية ادخال منجزات أثينا فى دحر البرابرة عن قلب اليونان سبباً لزعامتها على باقى المدن ، خطبة ايسوقراط الشهيرة و المعروفة بالبانيجوريكوس عام ٣٨٠ ق. م.

"ههنا حضرت لأنصحكم بضرورة محاربة الفرس ووجوب الاتحاد بين الإغريق. ولقد فات من سبقنى نقطة هامة ، وهى أنه من العبث القيام بعمل ما قبل أن تعقد الزعيمتان أثينا و اسبرطة الصلح وتحنان على اقتسام الزعامة بينهما. وسأحاول البرهنة على أن الزعامة فى الواقع من حق أثينا ، و على ذلك يكون على اسبرطة أن توافق على زعامة مشتركة:

*يسجل العرف الذى لم ينقض قط أن أثينا كانت أول مدينة قامت بكفاية نفسها بلوازم المعيشة.

*لاريب أن أثينا كانت أول من قام بالاستعمار ، وبذلك وسعت حدود البلاد الاغريقية ، و دحرت البرابرة وردتهم على أعقابهم .

* أن لأثينا أقدم القوانين وأقدم دستور ، وشيدت ميناء بيروس مركز التجارة الإغريقية ، كما أنها تقيم لنفسها عيداً باستمرار تشجع فيه الفنون و الفلسفة العملية و الخطابة.

*لقد ميزت أثينا نفسها عن البرابرة منذ العصور الأولى وفى الحروب الفارسية.

انظر : ج. ف . دبسون ، خطباء اليونان ، ترجمة أمين سلامة ، مراجعة د. محمد صقر خفاجة ، (القاهرة : مؤسسة التضامن العربى ، ١٩٦٣ ، ص ص ١٦٢ - ١٦٤) .

[3]د.سمير أبو العينين ، العلاقات الدولية فى العصور القديمة ، (القاهرة : مطابع الطوبجى ، ١٩٨٩، ص٣٥) .

الجنس و الصفات و العادات عن غيرهم من الشعوب ، و أن من حقهم إخضاع هذه الشعوب و السيطرة عليها . فكانت علاقاتهم بهم لا تخضع لذات القواعد التى تخضع لها العلاقات فيما بين المدن اليونانية . فالقانون العام اليونانى - إذا جاز التعبير - يحكم العلاقات فيما بين المدن و الشعوب اليونانية ، فهى المخاطبة بأحكامه ، وخارج هذه الدائرة فإن قانوناً آخر يجب أن يسود.

فالمبدأ السائد هو اعتبار العالم الخارجى عالم برابرة لا يمكن أن يرقى إلى مستوى عالم اليونان. فلم تكن هناك علاقات دبلوماسية مع العالم خارج اليونان ، وحرم الأجانب الغرباء عن الحضارة اليونانية من الحقوق التى يتمتع بها اليونان . و إن أمكن فى عهود متأخرة وبعد نماء العلاقات التجارية الاعتراف للأجانب ببعض الحقوق.

ففى أثينا جاء يوم كان الأجانب فيه أصنافاً أربعة[1] :

- Isoteleis :وهو أجنبى له بعض الحقوق الخاصة ، مثل الزواج و امتلاك العقارات والإعفاء من الضرائب التى يدفعها عادة الأجانب، وحق مراجعة محاكم أثينا دون معاونة مواطن أثينى.

- Meteques:وهو أجنبى أذن له أن يقيم فى أثينا. فهو جزء من شعب المدينة تحميه قوانينها و يستطيع ممارسة التجارة و الحرف الأخرى، ولكنه لا يستطيع الزواج من أثينية ولا أن يرث ولا يورث ، وعليه أداء الجزية ومراجعة قضاء استثنائى.

- وهناك أجنبى غير مقيم : بين مدينته ومدينة أثينا علاقات متصلة وليس له من حماية إلا بمساعدة أوتدخل مواطن أثينى(بروكسينوس) يختار أن يمنحه ولاءه وحمايته ، ويذكر Redslob اختيار أثينا لكل من Demestene و Thrason للتفاوض مع مدينة طيبة والتحالف معاً فى مواجهة فيليب المقدونى ، باعتبار أنهما كانا يقومان لطيبة بمهام البروكسينوس.

- وهناك البربرى المقيم خارج نطاق حضارة الإغريق ولا يتمتع بأية حماية ولا حقوق.

فقد كانت النظرة إلى الأجنبى - استناداً إلى مبدأ شخصية القوانين السائد فى المدنيات القديمة - تجعله مجرد عدو Hostis يحل قتله أو استرقاقه[2] ، فلم يكن للأجنبى

---

[1] د. محسن الشيشكلى ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ٣١٣ .

Redslobe , Op. Cit , p. 10 .

[2] J. Freund , Op. Cit. , p. p. 447 - 449

المقيم على أرض روما أى وجود قانونى ، لأن القانون الرومانى[١] Jus Civil لا يخاطب سوى الرومان ويخرج الأجنبى عن دائرة اختصاصه و أحكامه . كما لا يمكنه الاستناد إلى قانونه هو، لأن روما كانت تتجاهل القوانين الأجنبية وتقضى بعدم سريانها واعتبار الآثار التى ترتبت عليها كأن لم تكن،وهو ما يعرف بنظرية Jus Postliminium. مثلما لم ترتبط روما بمعاهدات مع المدن الأخرى تكفل لمواطنيها حسن الرعاية ولو على سبيل المعاملة بالمثل.

فلم تكن الشخصية القانونية معترفاً بها لكل إنسان . إذ كان لابد لوجودها من توافر مناطها وعناصرها ، ومنها عنصر الوطنية Civitas و أن يكون حراً Lebertis ورب أسرة Peter Familias ومستقلا بحقوقه[١]. فأصبح القانون موجهاً إلى الرومان الأحرار فحسب ، فلا يوجه خطابه إلا إليهم ولا يطبق أحكامه إلا عليهم وحدهم . ولا يجوز للأجنبى الاستفادة منه أو من قواعده و أحكامه ، فلا قانون يحميه ولا مجتمع يأويه ، " فهو لم يزل معدوم الشخصية القانونية مقطوع الأسباب بقانون روما الذى يعد امتيازاً ذا طبيعة دينية لا يناله إلا الأصلاء الأحرار أو من يمنحون الجنسية الرومانية بقانون خاص "[٢] .

و لم تكن روما فى ذلك بدعاً من المدن ، فهذه الصورة نجدها لدى الشعوب القديمة كافة ، والتى استمسكت بها طبقا لمعاييرها الدينية و الاجتماعية و فلسفتها الذاتية ونظرتها إلى الآخر وكيفية التعامل معه . بل إن روما قد تجاوزت تلك النظرة فى

وينقل د. محمد بدر عن شيشرون قوله :أن الأسلاف الرومان كانوا يقولون عدو حتى لمن لم يكن مقاتلا، وأن كل من ليس مواطناً عدو ، إلا باستثناء اتفاق صريح ، ومن ثم فلا يتصور له أية حماية قانونية . فالقانون الرومانى - لوجود حالة الحرب - هو قانون لا يتعلق بالخارج ، حتى أن قيام علاقات دولية إنما هو استثناء أدى إليه اتفاق بين الطرفين ولا يتعدى البتة ما وراء هذا الاتفاق

وقد جاز الرق فى روما للأجنبى لأنه فى نظر القانون الرومانى معدوم الشخصية القانونية . فالرق نتيجة لعدم الشخصية القانونية لا سبب لإسقاطها . ذلك أن الأصل فى قانون روما أنه لا يحمى غيره ولا يعترف بأثر قانون آخر لا على مواطنيه فى روما أو خارجها ولا على غير مواطنيه . فالأصل فى الأجنبى أنه عدو ما لم يكن معاهداً تحميه شروط المعاهدة وهو استثناء غير مألوف فى البداية . وقد يقتله أى انسان غير معاقب ، لأنه لا يحميه القانون لذاته ، ولكنه قد يسترقه رومانى فيصبح مالاً له يحميه القانون لسيده لا منه ؛ إذ يظل له عليه حق الحياة و الموت.

د.محمد بدر ، مرجع سابق ، هامش ص ٥٤٣ ، ص ٦٣٨ .

[١] محمود السقا ، العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العليا فى نطاق فلسفة المدينة العالمية ، (القاهرة : مجلة مصر المعاصرة ، س ٦٥ ، ع ٣٨٥ ، أكتوبر ١٩٧٤ ، ص ص ٥٩ - ٦١) .

د. فتحى المرصفاوى ، شريعة الرومان : البيئة ، المصادر ، المآل،(القاهرة : دار النهضه العربية ، ١٩٨٣ ، ص ص ٨٤ - ٨٦) .

[٢] د. محمد بدر ، مرجع سابق ، ص ٦٣٩.

سعيها نحو التوسع ، وفتحت أبوابها للأجانب الذين كانوا يفدون عليها فرادى وجماعات ويفيدونها فى التبادل التجارى ، فبدأت مرحلة الرفض التام للأجنبى تتوارى، وبدأت روما تراجعَ نفسها وتنظر إلى الأجنبى بمفهوم جديد .

ففى البداية نجد الأجنبى وقد أصبح آمناً على نفسه فى مدينة روما ، إذا عقد اتفاقاً مع أحد الرومان يتعهد الرومانى بمقتضاه باستضافة ذلك الأجنبى و حمايته ، وأطلق عليها وسيلة الاستجارة الخاصة Hospitium Privatum وبدأ الرومان يطلقون على الغريب الذى يدخل فى ضيافة غيره لفظ أجنبى Peregrini بدلا من لفظ عدو Hostis. بل ونجد بعض الأجانب الذين يقيمون على أرض روما بصفة دائمة فى ضيافة بعض الأسر الرومانية يطلق عليهم لفظ نزيل[1] Clientes .

وهو الأمر الذى يذكرنا بنظام الضيافة اليونانية[2] ، حيث حماية الغريب أو استضافته لم تكن لتسدى حزافاً ولأى كان ، وإنما لمن يثبت أن يونانياً قد ارتبط معه بعهد موجب للضيافة. وكان هذا العهد يكتب فى العادة على لوح من ألواح البردى يقسم إلى قسمين يأخذ أحدهما النصف ويأخذ الثانى النصف الآخر. حتى إذا ما تقابلا، قارن كل منهما القسم الذى معه بالقسم الذى مع الآخر فإذا اتفقا فى مكان الكسر؛ لزم المضيف كل الواجبات المترتبة على عهد الضيافة ، ومنع الأذى عن مضيفه والمبايعات والعقود والدفاع عنه أمام المحاكم.

ولكن هذا لا يعنى إمكانية وجود أساس للقانون الدولى الخاص أو ما يشبه قواعده، لأن الأجنبى لم يكن ليظهر أمام القضاء وما كان يمكنه أن يظهر بنفسه، بل فى شخص اليونانى أو الرومانى الذى يكفله. ومعنى ذلك أنه لم يكن معترفاً له بحقوقه بصفته أجنبياً . بل و الأكثر من ذلك أن الأجنبى لم يكن قادراً على ممارسة عملية البيع والشراء طبقاً للصيغ الرومانية ، فيظهر الرومانى ضامناً للأجنبى وكفيلاً عنه فيما يقوم

---

[1] نيقولا ماكيافيلى ، مطارحات ماكيافيلى ، ترجمة خيرى حماد ، (بيروت : المكتب التجارى ، ١٩٦٢ ، ص ص ٤٢ - ٤٤٣) .خاصة فى حديثه عن سعى روما إلى التوسع وزيادة عدد سكانها ، إما بطرق سلمية عندما يكون الطريق مفتوحاً أمام الغرباء وسلمية بالنسبة إليهم ، أو بطريق تدمير المدن المحاورة وبعث أهلها للإقامة فى روما.

د. فتحى المرصفاوى ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

د. محمود السقا ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

بل تغيرت دلالة الكلمات ذاتها ، فقد مرت كلمة Hostis من معنى العداء إلى معنى الأجنبى Peregrini ثم إلى معنى الضيافة . Hospes .بل و أصبحت كلمة Hostis تعنى الجار القريب Voisin أى المدن المجاورة لروما ، واستخدمت كلمة Peregrini للأجانب المقيمين ما وراء البحار

[2] د. على الزينى ، القانون الدولى الخاص ، (القاهرة : المطبعة الرحمانية ، ١٩٣٠ ،ج١ ، ص ٧٣) .

به من تصرفات ، وباعتبار أن الأجنبى لم يستفد من نظم دعاوى القانون لأنها قاصرة على الرومان ، فقد كان الرومانى يمثل بنفسه أمام القضاء بموجب كفالته للأجنبى.

ثم يصل الأمر إلى حد أن مدينة روما باعتبارها شخصاً دولياً، كانت تعقد معاهدات مع بعض المدن المجاورة اعترفت من خلالها لمواطنى هذه المدن ببعض الحقوق أثناء إقامتهم بروما. وهنا تكون الضيافة عامة والاستجارة جماعية.Hospitium Publisum ونجد مثل ذلك مع أغلب المدن الإيطالية بما فيها المستعمرات الإغريقية فى جنوب إيطاليا وصقلية.

لقد بقى المبدأ هو ذاته بالنسبة لنوعى الحماية الخاصة و العامة ، مع فارق واضح أنه بالنسبة للنوع الثانى منها ، كانت الاتفاقات تبرم بين روما وبين مدينة أجنبية ، وبموجبها كانت تأخذ كل مدينة متعاقدة على عاتقها تقديم نفس الضمانات والامتيازات لرعايا المدن الأخرى . وبطبيعة الحال فإن منح الحقوق لرعايا الدول كان يختلف من دولة إلى أخرى بموجب ما كان ينص عليه فى صلب شروط هذه الاتفاقات المبرمة بين هذه الدول.

لكنها كانت تتضمن عموماً منح الأجانب ثلاثة حقوق عرفت باسم الحقوق اللاتينية Jus Latium وهى حق الزواج Jus Conubium وحق التعامل Jus Commersium وحق اللجوء للقضاء Jus Reciperati . مع ملاحظة أن حقهم فى التقاضى لم يكن يعنى اللجوء إلى الدعاوى التى ينظمها القانون الرومانى . وإنما كانت منازعاتهم تعرض على هيئة محكمين تتكون من عدد متساوى من جنسية الطرفين يضاف إليهم عضو ينتمى إلى جنسية ثالثة ، وتقضى فى النزاع طبقاً للقانون الذى اتجهت إليه نية الطرفين[١] .

ولما زادت المعاملات التجارية بين روما وجيرانها ونتج عن ذلك زيادة عدد الأجانب الذين لا تربطهم معاهدات خاصة أو عامة، بدت الحاجة إلى تغطية هؤلاء الأجانب عن طريق القاضى المدنى Praetor Urbanus الذى كان يتحايل على القانون ابتغاء إضفاء الحماية القانونية على الأجنبى الذى لا يخضع لتطبيق قواعد القانون المدنى، وذلك عن طريق افتراض أن هذا الأجنبى هو شخص رومانى. ثم انضمت إليه مجهودات قاضى الأجانب Praetor Peregrinus ابتداء من عام ٢٤٢ ق. م ، إلى أن ظهر إلى الوجود ما يسمى بقانون الشعوبJus Gentium .

---

[١] د. على حافظ ، أساس العدالة فى القانون الرومانى، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربى ،١٩٥١ ،ص ٢٨)
A.Jones,The Later Roman Empire284- 602,(Oxford: Basile Black Well , 3 ed,1986, vol 1, p200).

فلقد حدث على إثر خروج روما عن عزلتها القديمة ، وما تم على يديها من غزو واستعمار ثم ما حدث إثر الانفتاح التجارى ، أن زداد زحف الأجانب على روما ، ومنهم طوائف كثيرة لم تكن قد ارتبطت قبل باتفاقات أو أبرمت معاهدات مع روما من حيث الحماية القانونية وحق التعامل. فبات من الضرورى خلق وسيلة قانونية بالنسبة لهذه الطوائف . فكانت البذور الأولى التى أثمرت قانون الشعوب ، الذى استقى قواعده أصلاً من تلك الأعراف التى خولت بعض الحقوق للأجانب الذين لاتربطهم بروما معاهدات ، والتى نسقت علاقات الرومان بهؤلاء الأجانب وعلاقاتهم ببعضهم البعض.

بتعبير آخر، فإن نظام التقاضى الرومانى التقليدى لم يكن - بالإضافة إلى عدم مخاطبة ذلك القانون لهم - صالحاً للأجانب ، لأنه كان نظاماً شكلياً يتم بلغة لاتينية قد لايفهمونها أو لا يجيدونها ، فكان من الأنسب السماح لهم بالإدعاء و الدفاع بأية لغة وبأى طريقة ، ثم يقوم القاضى بصياغة هذا فى محضر[1] Formula ، ويحيله إلى هيئة محكمين يتراضى عليها الطرفان مبيناً لهم الادعاءات والإجراءات التى يجب على الهيئة اتخاذها والقاعدة القانونية التى تطبقها حتى تتمكن من إصدار حكمها.

ونظراً لتعدد الجنسيات ، فلم يكن قاضى الأجانب ملزماً باتباع قانون معين ، وإنما اختيار تلك القواعد القانونية التى تناسب حكم المنازعات التجارية ذات الأطراف مختلفة الجنسية[2] ، ابتداء من مبادئ العدالة وأفكار القانون الطبيعى إلى تلك القواعد التى اتفقت حولها قوانين الشعوب المجاورة ، إلى استلهام الأعراف التجارية والبحرية التى حكمت التجارة الدولية ، إلى بعض القواعد التى لوحظ جريان الأجانب المقيمين فى روما على السير عليها فى معاملاتهم الخاصة ، وإلى أحكام القانون الرومانى فى ذاتها بعد تحريرها وتطويرها بما يلائم حكم العلاقات الجديدة.

وهو الأمر الذى قاد إلى ذلك الخلط بين قانون الشعوب وبين القانون الطبيعى ، وإلى الاختلاف حول طبيعة هذا القانون . فالفقيه جايوس يفر ق من ناحية بين قانون الشعوب وبين القانون المدنى على حين ساوى تجاوزاً بين القانون الطبيعى وبين قانون الشعوب ، فالقانون المدنى هو ذلك القانون الذى يخص كل شعب أو مدينة على حدة دون غيره من الشعوب ، بينما قانون الشعوب هو ذلك القانون الذى يستمد قواعده

---

[1] د. محمود السقا ، مرجع سابق ، ص ص ٦٧ فما بعدها.
د. عمر ممدوح فهمى ، القانون الرومانى . (الإسكندرية : مطابع البصير ، ١٩٥٤. ج١. ص١٤٠) .

[2] Mark Hassal , Romans and Non-Romans , In John Wacker (ed) , The Roman World , (London : Routledge Kegan Poul , 1987 , Vol 2, p 685)

من تلك المبادئ المشتركة بين كافة الشعوب التى ينتمى إليها الجنس البشرى و هو يحكم كافة الناس باعتبارهم بشراً عاقلين[1] .

وهكذا نجد أن عبارة القانون الطبيعى وقانون الشعوب حسبما استخدمها الفقهاء غالباً ما عبرتا عن نفس المضمون و الموضوع[2] ، أى تلك القواعد القانونية المتبعة بين جميع الشعوب والسارية على الناس كافة.

إلا أن القول بعمومية قانون الشعوب وعالميته ، هو - فى رأى ديورانت - من قبيل التفاخر الكاذب ، فقد كان فى الواقع "مجرد قوانين محلية كيفت بحيث تتفق مع السيادة الرومانية ، وكان الغرض منها أن يستطاع بها حكم شعوب إيطاليا من الولايات التابعة للدولة الرومانية من غير أن يعطي لأهلها حق المواطنة الرومانية وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى القانون المدنى" [3].

لأن من أعقد المشاكل التي واجهها القانون الروماني أن يكيف نفسه بحيث لا يتعارض مع القوانين السائدة أو العادات المرعية فى الأراضى التى أخضعتها روما لسلطانها بقوتها العسكرية أو مهارتها السياسية. وقد عينت فى بادئ الأمر بريتور يختص بشئون الأجانب القاطنين فى روما ثم القاطنين فى إيطاليا ثم فى الأقاليم الخارجية ، وجعلت من حقه أن يوفق بين القانون الروماني وبين القانون المحلى توفيقاً دائماً ، وقد نشأ عن القرارات التى يصدرها البريتور وحكام الولايات على مر الزمان "قانون الأمم " الذى كان يطبق على الإمبراطورية بأكملها[4] .

فقانون الشعوب يعتمد على القانون الطبيعي كمصدر رئيسى لأحكامه ، استناداً إلى فكرة العدالة والخير وحسن النية التى تحكم العلاقات بين الرومان و الأجانب أو بين الأجانب و بعضهم البعض . فلا يطبق بريتور الأجانب قانوناً معيناً ، بل كان عليه أن

---

[1] عبد العزيز فهمى، مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى،(القاهرة: دار الكاتب المصرى، ١٩٤٦،ص ص٦-٧)

[2] د. محمود السقا ، مرجع سابق ، ص ١١١.

د. على حافظ ، مرجع سابق ، ص ٤.

كل الأمم التى تحكم بالقوانين و الأعراف تتبع فى بعض الأمر قانوناً خاصاً بها ، وتتبع فى البعض الآخر قانوناً عاماً بين بنى الإنسان جميعاً .لأن ما تسنه كل أمة لنفسها خاص بهذه الأمة وسمى لذلك قانوناً مدنياً أى قانوناً خاصاً بالمدينة نفسها . ولكن ماتسنه العدالة الطبيعية التى أودعتها الطبيعة قلوب الناس جميعاً ووعتها شعوب الأرض كافة ، ذلك ما نسميه قانون الشعوب. ومن أجل ذلك نجد فى روما قانونين : قانوناً مدنياً خاصاً بالمدينة ، وقانوناً عاماً شائعاً بين الناس من كل جنس .

[3] ورل ديورانت ، قصة الحضارة : قيصر و المسيح ، ترجمة محمد بدران ، (القاهرة : مطبوعات الجامعة العربية ، ١٩٥٥ ، مج٣ ، ج٢ ، ص ص ٣٨٥ - ٣٨٦) .

[4] المرجع السابق ، مج٣ ، ج٢ ، ص ٣٨٦.

يبحث عن القواعد الملائمة لحكم النزاع المعروض عليه دون التقيد بقانون معين، وكذلك استعار بعض قواعد القانون المدنى وبعض القواعد المتعارف عليها بين مختلف الشعوب واستوحى البعض الآخر من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي.

ولهذا فإن قانون الشعوب قد يحوى بجانب الأحكام المطابقة لمبادئ الطبيعة ، بعض المبادئ التى قد تخالف أحكام القانون الطبيعي ولكنها لازمة وضرورية للمجتمع كالرق. فتطبيقها من جانب غالبية الشعوب دليل على ضرورتها رغم مخالفتها لمبادئ الطبيعة[1] .

وهذه التفرقة بين القانون المدنى وقانون الشعوب لم تعد ذات طبيعة عملية بعد استعانة القاضى المدنى بالقواعد التى يقوم عليها قانون الشعوب فضلاً عن مبادئه ونظمه، واستعارته تلك القواعد وإدراجها فى أحكامه لتطبق على الرومان أنفسهم، بعد أن كانت تطبق على العلاقات ذات الطرف الأجنبى. فتراجعت الشكلية واعترف للإرادة المجردة بدورها فى خلق التصرف القانونى، وأصبح قانون الشعوب جزءاً من القانون المدنى، وأضحت المقابلة بينهما لاتعنى أكثر من أن القانون المدنى لاتطبق قواعده بالمعنى الضيق إلا فى علاقات الرومان بعضهم ببعض.

وقد اقترن بذلك أيضاً اختفاء التفرقة بين المواطن والأجنبى على أرض الإمبراطورية والتى تمت على مراحل لم يكن آخرها دستور كراكلا عام ٢١٢م. وإن ظهر بفعل اعتناق الإمبراطورية للمسيحية تمييز آخر بين المسيحين وبين غيرهم والذين كانوا فى مكانة أدنى ولهم حقوق أقل .[2] مثلما لم يختف ذلك التمييز بين مواطنى الإمبراطورية المتمدينة وبين البرابرة الذين يعيشون خارج إطار الحضارة الرومانية ، بل وظلت فئة الأجانب المستسلمين مستبعدين من المواطنة الرومانية.

وهو الأمر الذى يقودنا إلى ضرورة التعرف على العلاقات الدولية لروما وتمييزها بين علاقات الإخضاع Dedititu وبين علاقات التحالف و التعاهد Foederat soii . "فالإخضاع علاقة بين روما وبين المدن التى قهرتها "وفقدت سيادتها و أصبحت أرضاً مباحة للسيادة الشخصية للحاكم الذى تفوض فى شخصه كافة السيادة الشخصية

---

[1] د.فتحى المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٨٨

[2] د.محمدبدر، مرجع سابق ، هامش ص ٥٤٢

ففى مدونة جوستنيان أن المواطنين الروم الموضوعيين لأسباب دينية فى أوضاع أدنى يتميزون فى ثلاث جماعات : الباقون على الوثنية واليهود ثم المبدلون لدينهم . فأخذت التفرقة القانونية بين المسيحى وغيره تقوم - كما يقول بيوندو بيوندى- مكان التفرقة بين المواطنين الأحرار وبين الأجانب .فالباقون على الكفر كانوا على نحو ما موضوعيين خارج نطاق القانون.

لروما، ويصبح سيداً مطلقاً على هذا الإقليم وسكانه . فهو الذى يحدد المكوس والضرائب ويمارس السلطة العسكرية و التشريعية ويقوم على تنظيم القضاء ولا يخضع لأى قانون حين يحكم بين رعاياه فى إقليمه"[1] .

فهذه البلاد المقهورة لاتتحد فى الدولة الرومانية ولا يطبق عليها قانون روما - الدولة الأم - كما يحدث لدى الدول والإمبراطوريات الحديثة . وإنما يطبق على أهلها الذين يعدون Dedittie أى أجانب وغرباء (أعداء) ما يصدره الحاكم الرومانى فى بلدهم من أوامر و قوانين بعد أن تحطمت مدينتهم و سلبوا أهليتهم و أصبحوا كالأشياء لا يملكون أموالاً أو أراضى أو مياه أو مساكن ، ولا يعتد لهم بآلهة أو معابد أو طقوس عبادة أو قوانين . فهم فى بقائهم على أرض بلادهم لا يعتبرون من المجتمعات المنظمة فى دولة أو مدينة ، بل هم بمثابة الغرباء الأجانب والأعداء[2] .

على حين يعامل أهل التحالف أو التعاهد معاملة أفضل من سابقيهم . فخضوعهم لسيطرة روما لا يحول دون الإبقاء على نظامهم الإقليمى وبقائهم منظمين فى مدينتهم ، والإبقاء على دستورهم وأحكامهم ومجلس شيوخهم وقوانينهم وأماكن قضائهم ومدارسهم . فمدنهم أشبه ما تكون بالبلاد المستقلة ، وعلاقتهم بروما أشبه ما تكون بعلاقة الحليف مع حليفه والتى تخضع لقانون الشعوب[3] .

على حين يميز البعض كذلك بصدد الشعوب التى تدخل روما فى علاقات معها بين أربع فئات : الشعوب الصديقة لروما Amici Populi Romani ، والشعوب الحليفة لروما Socii Populi Romani ، والشعوب المعاهدة لروما Foederati Populi Romani ، وأخيراً الشعوب الخاضعة لروما Dediticii[4] .

فالشعوب الصديقة لروما هى تلك الشعوب التىتتمتع بالحكم الذاتى ولها علاقات مع غيرها من الشعوب ، وإن كانت لاتعد كاملة الاستقلال إزاء روما ، فهى الشعوب التى تعقد اتفاقات صداقة مع روما Pactum Amicitiae لتأكيد نظام الضيافة

---

[1] أ. د عز الدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

[2] المرجع السابق ، ص ١٥.

Mark Hassal , Op. Cit, Vol 2 , P.P. 682 - 688.

[3] أ.د عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ١٦.

[4] J.Van Kan, L'idee de L'organisation Internationale dans Ses Grandes Phases , Rec. Des Cours, 1938 , T. 66 , Vol. IV , P. 371).

نقلا عن:

Theodore Mommsen ,Le Droit Public Romman ,(Paris : Thorin et Fils, Editeurs, 1893 , Tom III , P.P. 595 - 651).

العامة Hospitium Publicum . فحق الضيافة أو الاستجارة يترادف مع الصداقة على أساس من حالة السلم التى تشمل إلى جانب الاعتراف المتبادل بالحرية و الحقوق السياسية ، الاعتراف بالحقوق المدنية لمواطنى كل مدينة ومن أهمها حق التعامل أى اكتساب و ملكية الأشياء بناء على صيغ معروفة فى القانون الروماني وغيرها من الحقوق المعروفة بالحقوق اللاتينية . كما أن الضيافة تفرض على المدينة الصديقة الالتزام بالحياد حالة دخول روما فى حرب[1] .

والشعوب الحليفة هى التى ساهمت فى بناء إمبراطورية الرومان ، وكلمة Socii تعنى اتفاق التحالف العسكرى مع روما ، و الذى يتضمن فى وجهه السلبى : امتناع تلك الشعوب عن عقد تحالفات مع أطراف ثالثة أخرى أو الدخول فى علاقات خارجية بعيداً عن روما ، وفى وجهه الايجابى يتضمن إنشاء السيادة العسكرية الرومانية خاصة فى حالة الحرب، والتى تلتزم فيها الشعوب الحليفة بمشاركة روما بالرجال والعتاد مثلما تلتزم بدفع جزية سنوية فى حالة السلم.

وهناك شعوب معاهدة ، وإن كان من الصعب تمييزها عن الشعوب الحليفة أو الصديقة من حيث أساس الاتفاق أو المعاهدة ، أو من حيث الحقوق والواجبات المترتبة عليها . مثلما يصعب تمييزها عن الدول التابعة أو المدن الحرة ، فهى عبارة عن مجتمعات تدخل فى إطار التبعية السياسية لروما clientela بناء على إرادتها الحرة أو تجنباً للغزو وتحتفظ بناء على ذلك بحكوماتها تحت سيطرة المتروبول .

وتمثل نوميديا هذا النوع من الشعوب والوحدات، فهى لم تكن بطبيعة الحال مملكة مستقلة تمام الاستقلال عن روما، وإنما كانت إحدى توابعها التى تدور فى فلكها. فقد كان الخوف من انتعاش قرطاجنة عاملاً مهماً من عوامل دعم صلات الود بين روما ونوميديا ، وعندما دمر الرومان قرطاجنة عام ١٤٦ق.م ، تبددت المخاوف التى كانت تدفع نوميديا إلى مناشدة الرومان المساعدة وإطاعة أوامرهم باستمرار منذ نهاية القرن الثالث قبل الميلاد . لكن ظل أمر مدينة نوميديا يعنى الرومان لكونها جارة لولاية أفريقيا الرومانية[2] .

وكذلك كانت تراقية وكورنثة وقبرص والدول الصغيرة على البسفور مثالاً للمدن الحرة . وقد كانت كل الفئات السابقة من الشعوب تتعاقد مع روما على قدم المساواة أحيانا ، فيحتفظون بكل أقاليمهم ولغاتهم ونظمهم القانونية وعملتها. فهى

---

[1] J. Van Kan , Op. , Cit , p 372 .

[2] Ibid, p. 375 .

إن شئت القول قد تكون تابعة لروما وإن كانت تتمتع بقدر كبير من الاستقلال لأن تبعيتها لروما ليست مطلقة ، فهى بين بين.

والشعوب المخضعة هى تلك الشعوب التى ترتبط عن طريق عمل رسمى بعلاقة تبعية بينها وبين روما ، وقد احتفظ لنا تيت ليف بصياغة لها قد تدخل فى إطار القانون العام أو القانون الدولى. فالإخضاع يضع كل الشعب التابع سواء حكوماته أو شعبه أو إقليمه وكل ممتلكاته تحت رحمة الغزاة ، الأمر الذى يجعل مجتمعهم دون تنظيم واقتصادهم دون موارد ووجودهم دون ضمان.

وهناك مدن أو دول تخضع لسيادة الأباطرة وتشكل ممالك وراثية لهم ملحقة بروما ، مثل مصر على عهد أوكتافيوس . فهى خليط متنوع من الروابط مع المتروبول، نجدها على أساس قانونى أو شبه قانونى فى العقد أو الاتفاق ، ليس فقط فى حالة الصداقة و التحالف وإنما أيضا فى حالة التبعية والإخضاع و التى تتم على أساس عدم المساواة Pacta Iniqua[1] .

ولقد مثلت الشكلية المبدأ السائد فى القانون الخاص وفى المعاهدات على حد سواء ، الأمر الذى أدى إلى كثير من المنازعات بين روما وبين والدول المتعاقدة معها، فكثيراً ما كان الرومان يصيغون بنود هذه المعاهدات صياغة غامضة ، تنقل علاقتهم مع هذه البلاد التى أسميت مستقلة من التحالف إلى الإخضاع و التبعية ، بل وكثيراً ما نقضت روما هذه المعاهدات وفرضت الجزية[2] .

ولهذا فقد رأى البعض أن روما لم تعرف القانون الدولى ، فلم تكن تلجأ إلى المفاوضات ، بل كانت تحكم العالم كله ولا تسمح بوجود وحدات ذات سيادة متساوية معه ، بل كانت روما تصدر الأوامر وتفرض شروطها ، وكانت تسن القوانين وتفرض على ما سواها من الأقاليم الخضوع لها[3] .

"ويلزم عدم الخلط بين نظام التمثيل الدبلوماسى وبين النظام الاستعمارى الذى يؤدى إلى تمثيل الامبراطورية أى الدولة المستعمرة على إقليم الدولة الخاضعة للاستعمار، ووجود ممثل لهذه الدولة الأخيرة لدى السلطات المركزية للامبراطورية الرومانية، ومجموع ممثلى المقاطعات التى كانت تخضع للامبراطورية كان يطلق عليهم Legati وكانوا يتمتعون بمركز خاص ، إلا أنهم ليسوا من قبيل الممثلين الدبلوماسيين".

---

[1] Ibid , , P.P 377 - 378.

[2] أ.د عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، ص ١٦.

[3] أ.د عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص ٤١).

وتشكل المدن الإيطالية مثالاً لمعاهدات التحالف تلك مع الرومان ، فهى - كما يرى ميكافيللى - تفاهمت مع الرومان فى الوقت الذى كان عليهم ألا يتفاهموا معهم وأعلنوا عليهم الحرب فى الوقت الذى لم يكن من مصلحتهم أن يعلنوها فيه ، وخلقوا بذلك لأنفسهم وضعاً غدت فيه صداقة الرومان و عداوتهم سيان فى أذاهما[1] .

فلقد كانت فكرة الحلف حيلة ماكرة ، لأنها تحيلهم تحت هذا الاسم الزائف إلى أتباع ، كما وقع للاتين ولغيرهم من الشعوب الأخرى التى تحيط بها . فقد أفادت فى البداية من أسلحتهم فى إخضاع الشعوب المجاورة وفى بناء مكانتها كدولة ، و لم يكن فى وسع اللاتينيين أن يدركوا قط أنهم فى الواقع لا يخرجون عن مركز العبودية لروما ، وهو تعبير أنيوس ساتينوس الحاكم اللاتينى : " لقد أصبحنا تحت ستار المعاهدة المعقودة بين أنداد فى وضع لا يعدو التبعية"[2] .

إذ شقت عصا الطاعة على روما أقوى الشعوب الجبلية الإيطالية ، وكونت اتحاداً بل وسكت عملة عليها اسم بومبايديوس سيلو وصورة ثمانية محاربين يؤدون القسم تمثل الشعوب الثمانية الإيطالية التى تؤلف الاتحاد ، و اتخذوا من مدينة قورفينيوم

---

[1] مطارحات ميكافيللى ، ص ٥٤٨.

فهو يتحدث عن ثلاث طرق تتبعها الجمهوريات فى التوسع:

الأولى : طريقة توسكانيا : أى تشكيل عصبة تضم عدداً من الجمهوريات التى لا أفضلية لإحداها فيها ولا سلطة على نحو مشابه لسويسرا ، إذ كانت هناك ١٢ مدينة أعضاء فى العصبة وتشترك فى حكم إمبراطوريتها.

الثانية : طريقة اسبرطة و أثينا : أى أن تحيل الدول الأخرى إلى أتباع بدلاً من حلفاء ، فتبسط سيطرة لا يستطاع الدفاع عنها وتحمل مسئولية حكم المدن بالقوة.

الثالثة : طريقة روما : أى تشكيل الأحلاف التى تحتفظ لنفسها فيها بالقيادة و المقر الذى يضم السلطة المركزية وبالحق فى المبادرة . فقد جعلت عدداً من الدول حلفاء لها فى عرض ايطاليا و طولها . وكانت هذه الدول تعيش إلى حد كبير فى ظل قوانين مماثلة . ولما كانت من ناحية ثانية قد احتفظت لنفسها بمركز الامبراطورية وبحق إصدار الأوامر ، فإن هؤلاء الحلفاء غدوا دون أن يشعروا بذلك خاضعين لنيرها ، وأخذوا يجهدون أنفسهم ويسفكون دماءهم فى سبيلها . ولما بدأوا يمضون قدماً إلى الأمام مع جيوش إيطاليا ، ويحيلون الممالك إلى مقاطعات تابعة ويخضعون لسلطانهم أقواماً لم يكن يهمها أن تغدو تابعة ، وهى أقوام أخذت تجد حكامها من الرومان وتجد أن الجيوش التى احتلتها تحمل الشعار الرومانى ، فلم تعترف بسلطة إلا سلطة روما . وجد الحلفاء نتيجة هذه الأوضاع أنفسهم وقد غدوا مطوقين من رعايا الرومان وتشرف عليهم مدينة هائلة كمدينة روما . وعندما تبين لهم الخطأ الذى كانوا يقترفونه كان الوقت قد فات . وبدأوا فى التآمر عليها ، إلا أنهم سرعان ما هزموا مما أدى إلى تردى أوضاعهم بشكل أسوأ ، إذ تحولوا من حلفاء إلى أتباع لها ورعايا.

[2] مطارحات ميكافيللى ، مرجع سابق ، ص ٤٨٣.

عاصمة لها وأطلقوا عليها اسم إيطاليا، وشكلوا سناتو من ٥٠٠ عضو ويختار سنوياً قنصلين وإثنى عشر بريتور ، ووضعوا نظم الحكم على غرار النظم الرومانية[١] .

لكن انتهت الحرب بهزيمة الحلفاء ، وقرر مجلس الشيوخ الرومانى دراسة أوضاع كل مدينة من هذه المدن الإيطالية على حدة دراسة دقيقة وبحسب أهميتها ، ومن ثم يتخذ القرار بالنسبة إلى كل منها إما بمعاملتها معاملة سخية أو بإزالة معالمها من الوجود ، وذلك بإضفاء الامتيازات و الإعفاءات على المدن التى يقرر المجلس إحسان معاملتها ومنح أهلها الرعوية ، وبتدمير المدن الأخرى تدميراً كاملاً وإيفاد جماعات المستوطنين اليها ونقل أهلها إلى روما أو تشتيت شملهم فى مختلف المناطق.

إذ اضطر الرومان إلى استخدام الوسائل السياسية لإنقاذ الموقف بموجب قانون Lex Julia عام ٩٠ ق.م بمنح الجنسية الرومانية كاملة، ليس فقط لكل المجتمعات اللاتينية و الإيطالية التى لم تحارب روما، بل أيضا على الأرجح لكل مجتمع إيطالى يكف عن القتال فوراً.

لأنه لم يكن لحلفاء روما سوى الحقوق اللاتينية Jus Latium ، وهى الحقوق الثلاثة المعروفة والممنوحة لغير الرومان : حق الزواج وحق التعامل وحق اللجوء الى القضاء . وكانت روما ترفض منح هؤلاء حقوق المواطنة الرومانية ، خاصة فى المشروع الذى تقدم به Fulvius Flaccus عام ١٢٥ ق.م لمنح حقوق المواطنة للحلفاء الراغبين فى الحصول عليها، أما الحلفاء غير الراغبين فى ذلك ، فإنهم يمنحون حق الاستئناف Provocatio إلى الأمة الرومانية من الأحكام الجائرة التى قد يصدرها ضدهم الحكام الرومان.

كما أن قانون بومباى عام ٨٩ ق . م قد ميز بين الحقوق الرومانية وبين الحقوق اللاتينية ، فقضى بمنح حقوق المواطنة الرومانية لكل الأهالى الوطنيين فى القسم الجنوبى من " غاليا قيس البينا " وإعطاء الحقوق اللاتينية لكل الأهالى الوطنيين فى القسم الشمالى (غاليا فيما وراء البو)، وهم الذين كان لا يعنيهم عندئذ الحصول على الحقوق الرومانية[٢] .

ولما كانت الظروف هى التى أرغمت الرومان على أن يمنحوا الإيطاليين حقوق المواطنة ، فإنهم لم يكونوا مخلصين فى إعطاء هذه المنحة التى اغتصبت منهم قسراً . فلم

---

[١] انظر تطورات حرب الحلفاء الإيطاليين فى: د. صبحى نصحى ، تاريخ الرومان ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٣ ، ج٢ ، ص ص ٢٥٦ فما بعدها) .

[٢] د. إبراهيم نصحى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٢٥٧ وما بعدها.

يسجل المواطنون الجدد فى القبائل الرومانية الخمس و الثلاثين القديمة لكيلا يطغوا بعددهم على المواطنين القدامى ، بل أنشئت عشر قبائل جديدة للمواطنين الجدد ، على ألا تعلن هذه القبائل آراءها إلا فى مؤخرة القبائل القديمة . لكن لعدم القدرة على إنشاء عشر قبائل رؤى الاكتفاء بانشاء أثنتين فقط وتوزيع الباقى على ثمانى قبائل قديمة .

وفى الحالتين لم يكن للمواطنين الجدد أى تأثير فى نتيجة أى تشريع أو انتخاب، فلم يكن لهم فى أى حالة إلا عشرة أصوات (كان لكل قبيلة صوت واحد وفقاً لترتيب تقرره القرعة فى كل مرة) من ٤٥ أو ٣٧ ، خاصة أنها لا تعلن عن رأيها إلا بعد القبائل الأخرى وأحيانا لا تعلن رأيها نهائيا ، لأن عملية التصويت كانت تتوقف بمجرد تكوين أغلبية مطلقة ، أى ٢٣ من ٤٥ صوتاً أو ١٩ من ٣٧صوتاً.

فأصبح لكل مجتمع تقريباً من المجتمعات الإيطالية وطنان : أحدهما وطن طبيعى أى وطنه الإيطالى والآخر وطن سياسى أى الجمهورية الرومانية ، لكن عدد من المدن الإغريقية فى جنوب إيطاليا مثل هرقليا ونيابوليس وغيرهما فضلتا أن تبقى حليفات حرة كما أن المجتمعات الوطنية شمالى البو لم تمنح إلا الحقوق اللاتينية ، وفضلا عن ذلك فإن المستسلمين Dediticii تركوا دون تحديد مركزهم القانونى.

المبحث الثانى
رؤية المعمورة عند الفرس وبيزنطة

هناك عدد من الأمور التى تحكم تناولنا لهذا الموضوع:

أولاً: لم تكن الحدود الفاصلة بين الإمبراطوريتين الساسانية والبيزنطية من ذات الطبيعة التى اتبعتها أى منهما فى مواجهة غيرها من الأمم والشعوب . إذ اتبعت كل منهما فى مواجهة غيرها سياسة الحدود الفاصلة بين المدنية والبربرية . وهو أمر قد تفرضه طبيعة الأشياء " فحيث كا نت هناك مملكة متمدينة متاخمة لإقليم تسكنه قبائل همجية لايربطهم نظام ولايجمعهم استقرار، وحيث تصبح الحدود بينهما حدوداً حربية يغلب عليها طابع الانفصال والحماية ؛ فقد سارت الدول المتمدينة على غزو الأراضى الهمجية حفاظاً على كيانها "[1].

---

[1] فوست ، جغرافية الحدود ، ترجمة محمد سيد نصر ، (القاهرة : دار النهضة المصرية، د.ت ،ص ٧٦) .=

فإذا هى ما خافت مغبة التوسع وإثقال كاهلها بمسئوليات جديدة على مساحة أوسع وأقاليم أبعد عن مراكز القوة فيها ؛ فليس أمامها من سبيل سوى اتباع سياسة الدفاع بإنشاء حواجز حربية عند الحدود لصد غارات البرابرة ، سواء فى ذلك أقصى الغرب على حدود الدانوب أو أقصى الشرق على حدود الترك أو فى منتصف الوتر الحساس بين الإمبراطوريتين ، وهو ممر دربند الذى تعاون الطرفان الساسانى والبيزنطى على تولى حمايته من خطر البرابرة بنوع من تقسيم العمل ، بحيث يتولى الفرس حماية الممر بقواتهم وتدفع بيزنطة الأموال اللازمة لذلك.

ثانياً: بينما اتبعت كل منهما فى مواجهة الأخرى سياسات مختلفة محورها وفرضها الأساسي : الاعتراف بالآخر وبمكانته الحضارية واعتبار الصراع فيما بينهما صراعاً مصيرياً لايتوقف على الحلول العسكرية ، "فحيث كان الخلاف فى النضج السياسى بين الأمتين ضئيلاً ، اتبعت سياسة أخرى فى ضمان الحدود وغلبت وظيفة الاتصال والتجارة . فهنا ينشأ نظام النقاط الحربية" [1].

"وقد كان نظام النقاط الحربية يشمل مقاطعات تنشئها الدولة عند الحدود وتوضع تحت إمرة أمراء حربيين مسئولين عن حماية الحدود، مثل المارك جراف فى الدولة الرومانية وقد كانوا على درجة عالية من الاستقلال. و لم تكن الحدود الحربية منتظمة مستمرة على نمط الأسوار والحوائط ، بل تحصنت بسلسلة من القلاع كانت بمثابة قواعد تتحرك منها الجيوش[2]".

فلا يطغى فى هذه الحدود غرض الحرب إلا فى وقت الحرب ، أما وقت السلم فغاية الاتصال والتواصل تطغى على كل شئ. وفى معظم الحدود يتركز هذا الاتصال فى طرق وممرات معينة، لا على طولها بدرجة واحدة ، فالتجارة مثلاً تتركز فى أماكن معينة ؛ والذى يدعو إلى تحديد الطرق التى تسلكها السلع التجارية على هذا النحو هو الحاجة إلى ضبط الحركة التجارية المزدهرة فيما بينها.

د.محمد فاتح عقيل ، مشكلات الحدود السياسية، (الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٦٧، ط٢)، ص ص ٢١-٢٣).

د.فتحى عثمان ، الحدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحربى والاتصال الحضارى ، (القاهرة : دار الكاتب العربى ، ١٩٦٨، ك١ ، ص ص ٢٤-٢٦).

[1] فوست ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

[2] المرجع السابق ، ص ٢٤.

ثالثاً:وإن ظلت مناطق معينة بؤرة التوتر الدولى ومقياساً للتوازن بينهما ؛ قد انتقلت إليهما بكل مشكلاتها وحيويتها المصيرية سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر. ففى هذه المناطق يمكننا البحث عن الدائرة الوسطى والمنطقة البينية التى تشكل غرض الدراسة فى العلاقات فيما بين الكتلتين، فهناك - إن شئت القول- دار العهد أو دار الحياد.

وقد يصل الأمر بالتنافس بين الطرفين إلى اقتراح تقسيم مثل تلك المناطق الوسطى والدول الحاجزة فيما بينهم ، الأمر الذى لا ينهى الصراع بقدر ما يؤجحه لامتناع وجود تلك المنطقة التى تمثل حاجزًا أمام العدوان المباشر على أراضى الآخر، والتى كانت موئلاً للمفاوضات حول السلم و الحرب مثلما كانت شرياناً للتواصل السلمى و الحضارى عبرها.

وهكذا فمن تصور ورؤية كل منهما للمعمورة وكيفية وضع الحدود الفاصلة ، إلى التعاون فى حماية الممرات القوقازية ، إلى الصراع حول أرمينية و إدخال العرب فى التوازن بينهما تدور فكرة هذا المبحث.

بداية ، إذا كانت كل أمة تميل إلى إعتبار نفسها مركزاً مشتركاً تلتقى حولها الأمم ؛ فإن فارس مثلت بامتياز هذا الدور الوسط والذى ورثته عنها دار الإسلام. فهى سرة المعمورة التى يزحف البشر منها ويبتعدون نحو البربرية تدريجياً ، وهى واسطة العالم التى تجمع بين آسيا الوسطى بشعوبها وحضاراتها و بين عالم المتوسط بشعوبه وحضاراته ، الأمر الذى يجعلها مركز التقاء تلك الشعوب والحضارات ومكمن طموحاتهم أيضاً.

إذ كتب على فارس تحقيق أمنها فى مواجهة ثلاثة أعداء : روما ومن بعدها بيزنطة والترك والقبائل العربية التى لا تكف عن الإغارة على بادية العراق . فهى دائماً ما تحارب فى ثلاثة اتجاهات : بيزنطة فى أرمينية و آسيا الصغرى ، والعرب فى بادية العراق وإقليم الجزيرة ، والترك الذين زادت خطورتهم على قلب فارس الحضارى (خراسان) . فكان على الساسانيين أن يسترضوا الترك أحياناً ليتفرغوا لبيزنطة ، ويسترضوا بيزنطة أحياناً ليتفرغوا للترك ،كما كانوا يستعينون بأحد الطرفين ضد الآخر مثلما وقعت مراراً ضحية تحالفهم المشترك[1] .

---

[1] د.حسن محمود ، الإسلام والحضارة العربية فى آسيا الوسطى ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ص ص ٣- ٥) .

وكل التصورات الجغرافية تحتفظ لفارس (إيرانشـهر) بـدور العـروة الوسـطى ، سواء فـى ذلـك حسـب توزيـع الأقـاليم أو الشـعوب والحضـارات أو مكانـة الملـوك[1] ، فتجزئة الأرض إلى أرباع أو أعشار لا يتعارض البتة مع مفهوم السرة بل تفترضها غالباً، فهى كالوسط المشترك بين الأرباع المختلفة و المتنوعة مع مراعاة حقوق المركز فى كـل تصورات تقسيم المعمورة .

وقـد أقـامت الإمبراطوريـة الساسـانية علـى ثغورهـا أربـع حكومـات مدنيـة أو عسكرية" أصفهباذ" وهى أذربيجان فى الشمال الغربى ، وفارس فى الجنـوب الغربـى ، وسجستان فى الجنوب الشرقى ، وخراسان فى الشمال الشرقى . فكان باب أزربيجـان يفتح على أرمينية و القوقاز ، ويطل باب زاجرس على بلاد ما بين النهرين ، فى حـين يؤدى باب قندهار إلى الهند، بينما يقودنا باب خراسـان إلى السـهب الطورانـى وآسـيا الوسطى و الصين[2] .

ويهمنا هنا الإشارة إلى اهتمام الإمبراطورية بوضع الحدود الفاصلـة بينهـا و بـين العالم التركى عبر نهر جيحون . إذ تحتفظ الكتابـات الفارسـية للـترك وملوكهـم بمكانـة كبيرة ، فملك الترك هو ملك السباع و ملك الدواب ، " وليس فـى ملـوك العـالم أشـد بأساً من رجاله ولا أجرأ منه على سفك الدماء ولا أكثر خيلاً منـه ، ويـأتى فـى المرتبـة

---

[1] أندريه ميكل ، جغرافية دار الإسلام البشرية ، ترجمة إبراهيم الخورى ، (دمشق : منشورات وزارة الثقافة ، ١٩٨٥ ، ج٢ ، ق١ ، ص ص ٦٧ وما بعدها) .

وينقل ياقوت الحموى عن أردشير تقسيمه الأرض إلى أربعة أجزاء ، فجزء منها أرض الترك وهى مـن بـين مغارب الهند إلى مشارق الروم ، وجزء منها المغرب وهى مغارب الروم إلى القبـط و الـبربر ، وجـزء منهـا أرض السودان وهى ما بين البربر إلى الهند ، وجزء منها هى فارس ما بين نهر بلخ إلى منقطـع أذربيجـان و أرمينية الفارسية ثم إلى الفرات ثم برية العرب إلى عمـان ومكـران ثـم إلى كـابل و طخارسـتان " . وهـو تصور مثالى لرؤية ملوك فارس لحدود مملكتهم.

وهناك تقسيم آخر للمعمورة يقدمـه لنـا البـيرونى ، إذ قسـم الفـرس الممـالك المطيفـة بإيرانشـهر فـى سـبع كشورات (أقاليم) وخطوا حول كل مملكة دائرة . ومعلوم أن الدوائر المتسـاوية لا تحيـط بواحـدة منهـا متماسة إلا إذا كانت سبعاً تحيط ست منهـا بواحـدة . فقسـموها إلى الهنـد و الحجـاز ومصـر و الـروم و الصين و يأجوج ، تحيط من كل الجهات وتتماس كذلك عبر الدائرة السابعة وهى بابل أو فارس.

انظر :

أندريه ميكيل ، مرجع سابق ، ج٢ ، ق١ ، ص ٦٩.

شهاب الدين ياقوت الحموى ، معجم البلدان ، (بيروت : دار صادر ، ١٩٥٥ ، ج١ ، ص٤٧).

[2] موريس لومبارد ، الجغرافية التاريخية للعالم الاسلامى خلال القرون الأربعة الأولى ، ترجمة د. عبدالرحمن حميده ، (دمشق : دار الفكر ، ١٩٧٩ ، ص ٥١) .

عبدالرحمن بن خلـدون ، كتـاب العـبر وديـوان المبتـدأ والخـبر، (فـاس : المكتبـة التجاريـة ، ١٩٣٦ ، ج١ ، ص٢٦٤)

الرابعة من ملوك العالم بعد ملوك بابل والهند والصين ولكن قبل ملك الروم ويحمل لقب خاقان[1] "

وتحتفظ لنا الشاهنامه بذكرى وضع الحدود بينهما ، الأمر الذى تنسبه إلى بهرام جور (٤٢٠ / ٤٣٨م) الذى توغل فى أطراف مملكة طوران يقتلهم ويأسرهم حتى احتمع أمراء الترك ومن بقى من قواتهم وأعيانهم و استأمنوا إليه والتزموا له الخراج . ثم وصوله إلى فربر " فبنى هناك ميلاً وجعله واسطة بين ممالك الترك والفرس،وجعل جيحون أيضاً فيصلاً بين المملكتين[2]" .

كما تحفظ لنا الشاهنامة مدى التزام الترك بهذا الحد الفاصل بينهم وبين الفرس، خاصة على عهد فيروز بن يزدجرد ،" الذى سار إلى بلاد الترك ، فلما انتهى إلى الميل الذى نصبه بهرام جور فاصلاً بين المملكتين لئلا يجاوزه أحد من كلا الجانبين ، قال : إنى لا أرضى بهذه القسمة ، ولا أبنى هذا الميل إلا على و ادى برك وهو دون نهر الشاش .فأرسل إليه خوش نواز ابن خاقان الترك : " إن جدك بهرام كان أفخم منك أمراً وأعظم قدراً و لم يكن فى ملوك إيران مثله فى الروعة والجلالة والشهامة والصرامة، وقد رضى بهذه القسمة العادلة بين المملكتين وهذا عهده معنا ، والأولى بك ألا تغير قاعدة أسسها هو من قبلك "[3] .

ثم أخرج خوش نواز عهد بهرام للخاقان الأكبر على أن يكون جيحون فاصلاً بين المملكتين ، وشده على رأس رمح وقدمه أمام عسكره ، على حين أصر فيروز على جعل نهر الشاش هو الحد الفاصل بينهم ، الأمر الذى انتهى بمقتله بعد تخلف جنده عنه وفاء لعهد بهرام جور ، ذلك العهد الذى احترمه خليفة فيروز بعد ذلك بعد أن أرسل إليه الترك أن الأصلح أن نجنح للسلم ويكون ما دون جيحون للفرس وما وراءه للترك .

---

[1] ياقوت الحموى ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤٧
فقد جعلت القدماء ملوك الأرض طبقات ، فأقرت جميع الملوك لملك بابل بالتعظيم وأنه أول ملوك العالم ، ثم يتلوه ملك الهند ثم ملك الصين ثم يتلوه ملك الترك ثم ملك الروم ، ثم تتساوى الملوك بعد هؤلاء

[2] الفردوسى ، الشاهنامة ، ترجمة الفتح بن على البندارى ، تحقيق د. عبدالوهاب عزام ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٢ ، ١٩٩٣ ، ج٢ ، ص ٩٤).
وانظر كذلك : أبى منصور الثعالبى ، تاريخ غرر السير المعروف بكتاب غرر أخبار ملوك الفرس و سيرهم ، (طهران : مكتبة الأسدى ، ١٩٦٣ ، ص ٤٩٩) .
إذ يورد عن هرمز بن سابور : " وغزا المياطلة وهم السغد وقهرهم وألزمهم الضريبة ونصب على حدهم صخرة لا يتجاوزونها وقفل إلى اصطخر " . فلا يذكر وضع الحدود على عهد بهرام جور (ص ٥٥٥) ، ولا نقض فيروز له (ص ٥٧٩) وإنما هو ميثاق فى المسالمة و المعاهدة و المعاقدة ، أشهد فيروز فيه على نفسه." وكذلك إبن خلدون (ج١ ، ص ٢٦١) .

[3] الفردوسى ، الشاهنامة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٠٩.

فالتزم الفرس بالسلم بشرط رد الأسرى وخزائن فيروز، " وإذا فعلتم ذلك انصرفنا وعبرنا جيحون ثم بعد ذلك لا ندوس ما وراءه أصلاً".

وكذلك تحتفظ لنا الشاهنامة بذكرى أعمال كسرى أنوشروان لحفظ الحدود الشمالية للمملكة ، وتتمثل فى إقامة سور على ممر دربند (داريال) لدفع أذى الأمم المتصلة بجبل القبق من الخزر واللان والآفار وغيرهم من أنواع الترك . " فهنا بنى كسرى نظاماً دفاعياً طغى على جميع استحكامات أسلافه ، حيث جعله سبعة مسالك على كل مسلك منها مدينة رتب فيها قوماً من المقاتلة ، وعلق على كل مسلك باب أشهرها عند الحموى و المسعودى باب اللان "[1].

إلا أن الملاحظ أن أنوشروان قد ألزم الروم بدفع نصيبهم فى تلك الاستحكامات، إذ تعاون الفريقان أحياناً على صد خطر البرابرة رغم العداء بين الفريقين[2] ، استناداً الى معاهدة عام ٣٦٣م والتى نقلت السيادة على ممر دربند إلى

---

[1]ياقوت الحموى ، مرجع سابق ، م٢، ص ٣٥

أبو الحسن على بن الحسين المسعودى ، مروج الذهب ومعادن الجوهر فى التاريخ ، (القاهرة : المطبعة البهية ، ١٩٢٧، ج١، ص ص ١١٠-١١٤) .

الفردوسى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٢٥.

فقد سار أنوشروان لتفقد الحدود الشمالية للملكة حتى ممر دربند .ثم قال أحد رحاله : لو لم يكن هذا المكان ممر الأتراك وطريقهم لدام سرورنا وانشرحت صدورنا بالإقامة فيه ، لكننا لا نتجاسر أن نبنى هاهنا بناء لكثرة ركضاتهم وفتكاتهم إلى نواحينا وشنهم الغارات على دوابنا و مواشينا ولا طريق لهم اليوم من توران إلى إيران سوى هذه البلاد وكانوا من قبل يخرجون من طريق خوارزم. وقد سد كسري الطريق بسور عظيم بناه وعمل له باباً عظيمًا من الحديد، ورتب على كل جانب من جوانبه حفظةو قوماً يحرسونه ليلاً ونهاراً.

أندريه ميكيل ، مرجع سابق ، ج٢ ، ق٢، ص ٣٢٤

فالوضع أشد غموضاً فى جبل القبق بسبب التضاريس وكثرة الأمم المتعذر تمييزها والتى يصل عددها إلى ٧٢ أمة عند المسعودى ،كل أمة لها ملك ولسان . وأن مدينة الباب والسور على شعب من شعابه بناه كسرى أنوشروان وجعله بينه وبين الخزر وجعل على كل ثلاثة أميال أو أقل أو أكثر على حسب الطريق الذى جعل الباب من أجله باباً من الحديد ، وأسكنه من داخله على كل باب أمة تراعى ذلك الباب وما يليه من السور ، ليدفع أذى الأمم المتصلة بذلك الجبل من الخزر و اللان و السرير وغيرهم.

ولما بنى أنوشروان هذه المدينة والأبواب والسور فى البر والبحر ، أسكن هناك أمماً من الناس وملوكاً ، وجعل لهم مراتب رتبهم عليها ، وسم كل أمة منهم بسمة معينة وحد لها حداً معلوماً على حسب فعل أردشير بن بابك حين رتب ملوك خراسان.

[2]كما يظهر ذلك من رسالة قباذ إلى جوستينيان فى عام ٥٢٩ م ، " من قباذ ملك الملوك شمس الشروق إلى إلى فيلافوس جوستينيان القيصر قمر المغرب : لقد ثبت لدينا بعد مطالعة ما فى خزانة دولتنا من وثائق أننا أخوة ، وأنه إذا احتاج أى منا إلى رجال أو مال فعلى الطرف الثانى نجدته ، ولقد تعرضنا إلى هجمات العدو وأجبرنا على الاشتباك معه فى معارك وجعلنا البعض الآخر من الأعداء يعترفون بسيادتنا لقاء مبالغ من المال . ولذلك فإن خزائنا أصبحت خاوية. "

الفرس ، مع إلزام الروم بالتعاون بالأموال مقابل تحمل الفرس مسئولية الحماية وحدهم بجيوشهم . حيث شكلت شعوب هذه المنطقة دولاً حاجزة في مواجهة قبائل الهون الممتدة شمالي جبال القوقاز حتى بحر آزوف غرباً.

وكان توقف الرومان عن دفع نصيبهم فـى حماية الممرات سبباً لقيام الحروب بينهم وبين فارس ، لأن هناك عدواً مشتركاً لكل من القوتين وهم القبائل المتبربرة الذين أنهكوا خزانة فارس ، ومن ثم فإن رفض الروم التعاون مع فارس لصد تلك القبائل كان سبباً رئيسياً لنشوب الحرب وإجبارهم على المشاركة المادية . فتعهدت الروم بدفع مبالغ من المال إلى فارس كى تحتفظ بقوة دائمة من جيشها فـى دربند لصد غارات الشعوب اعتباراً من عام ٣٦٣ م ، الأمر الذى تكرر فى صلح عام ٤٤٠ م ثم أعلنت فارس عام ٥٠٢ م الحرب على الروم لتوقفهم عن الدفع.

فقد كان هناك شرط أن تقع مسئولية حماية الممرات القوقازية على عاتق الفرس فى معاهدة عام ٥٣٢ م ، وأن يدفع الروم أحد عشر ألف رطل من الذهب سنوياً إلى الفرس . وفى معاهدة عام ٥٦٢ م يتعهد الروم بدفع أقساط السنوات السبع الأولى دفعة واحدة لمبلغ قدره ثلاثين ألف رطل من الذهب وفى بداية السنة الثامنة تعهدوا بدفع أقساط الثلاث سنوات التالية دفعة واحدة . مقابل تعهد فارس و تحملها مسئولية حماية ممرات القوقاز ضد قبائل الهون واللان وغيرهم من القبائل المجاورة ، وعدم السماح لتلك القبائل باختراق الأراضى الرومانية : " لن يسمح الفرس لقبائل الهون واللان أو غيرهم من القبائل المتبربرة بالوصول إلى الأراضى الرومانية عبر الممرات القوقازية ، ولا يرسل الروم الجيوش إلى تلك البلاد أو إلى أى جهة أخرى من الأراضى الفارسية"[1] .

كذلك هناك وعى ما بنظام الإمبراطورية البيزنطية الأمنى فى المنطقة الممتدة ما بين السهول والمراعى المجيارية غرباً وحتى بحر قزوين شرقاً شاملة المراعى الروسية وجبال الكربات وتلك الأراضى التى تحيط على هيئة نصف دائرة المجرى الأدنى لأنهار الدنيستر و الدنيبر و الدون ، والتى تمتد إلى منتصف الدانوب غرباً وأسفل الفولجا شرقاً . فهذه المنطقة تعرضت لاجتياح دائم من القبائل و الأمم التى لابد من أخذها فى الاعتبار ، سواء سلماً أو حرباً ، حين رسم سياسة الإمبراطورية نحوهم .

---

[1] انظر لمزيد من التفاصيل : أومان ، الإمبراطورية البيزنطية ، ترجمة د. مصطفى بدر ، (القاهرة: دار الفكر العربى د.ت، ص ص ٧٨ - ٧٩ ، ص ٩٤ ، ص ١٠٦).

د. فتحى الشاعر ، السياسة الشرقية للإمبراطورية البيزنطية فى القرن السادس الميلادى (عصر جوستينيان) ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٩).

د. فتحى عثمان ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ٣٤ ، ص ٩١ ، ص ١٢٤.

ففى مواجهة هذه المخاطر ، تنوعت سياسة بيزنطة حول الدانوب و القرم وخاصة القوقاز باعتبارها منطقة تمازج الثقافة المتوسطية للإمبراطورية بالامتدادات الغربية للثقافة الآسيوية ، سواء من خلال الشمال (تحرك القبائل الرحل نحو البحر الأسود والدانوب) أو من خلال الجنوب (احتلال المربع الإيرانى والدفع نحوآسيا الصغرى والبسفور). فهذا الاتجاه نحو الغرب مثل خطر الموت للإمبراطورية ، والتى تركزت جهودها الدبلوماسية فى تحقيق نوع من توازن القوى فى شمال القوقاز ، وخلق حاجز ضد الهجوم المحتمل من خلال آسيا الصغرى نحو القسطنطينية . فالهدف الأساسى للسياسة الشرقية فى هذا الجزء كان باختصار إقامة سلسلة من الدول الحليفة أو التابعة من أدنى الفولجا وبحر آزوف وحتى بحيرة وان فى أرمينية[1] .

ففى الساحل الشرقى للبحر الأسود كانت هناك إمارتان أمكنها من خلال دور التابع حفظ الحدود الشمالية الشرقية للإمبراطورية . ثم هناك إلى الجنوب قبائل اللاز وجورجيا فى وسط القوقاز واللان شمال ممر داريال وحارسته والتى تدفع هجوم القبائل البربرية عن جنوب آسيا الصغرى البيزنطية.

فكل هذه الأمم والقبائل قد نفعت معها سياسة الإمبراطورية ، إذ اعتنقت معظمها المسيحية ، وكان وجود الإبراشيات على أرضها علامة على إخضاعها للنفوذ السياسى لروما الشرقية . كما أن القبائل التى تحيا فى السهوب ما بين الفولجا الأدنى وبحر آزوف يمكن حسابها كقوى صديقة وقوية بالدرجة الكافية للدفاع عن النهايات الشرقية للسهوب الأوروبية ولحفظ التوازن على طول الجبهة الشمالية للإمبراطورية[2] .

وهكذا امتدت العلاقات الدبلوماسية لتشمل القبائل التى تعيش على السواحل الشرقية للبحر الأسود ، والتى اعتادت على أن يقوم الإمبراطور بتعيين حكامها من بين سكانها . وأشهرها الزيج والهيبان . كما ارتبطوا باللان بصداقة تقليدية قديمة وكذلك شعب السابير الذى يلى شعب اللان شرقا[3] .

ومن خلال خرسون التى أخضعت لتبعية بيزنطة كمركز مراقبة أمامى ، تمكنت بيزنطة من متابعة تحركات الأويغور وغيرها والسيطرة عليها خاصة من خلال مبدأ فرق تسد أو اتخاذهم أحياناً موضوعاً لتوازن قوى مضاد للتوازن القائم فى السهوب الشمالية ، فهذه الوحدات فى موقع وسط بين التبعية والاستقلال .

---

[1] Ibid , P. 457 .

[2] د.فتحى الشاعر ، مرجع سابق ، ص ١٠٦.

[3] Georges Ostrogorsky , Histoire De L'Etat byzantin, (paris :Payot, 1956, p.p.116-120)

الأمر الذى حول شبه جزيرة القرم بأكملها إلى منطقة تابعة للنفوذ الرومانى ، بعد أن كان قاصراً على مدينتى خرسون و البسفور . ولما كانت المعمودية من الناحية الواقعية مرادفة للاعتراف بالسيادة العليا للإمبراطور ، فقد نجحت الدبلوماسية الرومانية فى إقناع ملك الهون بتعميده فى القسطنطينية عام ٥٢٨ م ، وعاد محملاً بالهدايا بعد أن تعهد بالدفاع عن المصالح الرومانية فى شبه الجزيرة.

وقد جرت الدبلوماسية البيزنطية على إعفاء أهالى مدينتى خرسون والبسفور من الضرائب العادية المفروضة على باقى أقاليم الإمبراطورية مقابل الحماية . والاكتفاء بالزامهم المساهمة فى الدفاع عن الأسطول التجارى الرومانى الذى كان يعمل فى البحر الأسود . وشاركتهم لازيقا فى ضريبة السفن هذه بعد أن انضمت إلى الإمبراطورية فى الوقت الذى عملت فيه على تقوية دفاعات مدينتى خرسون والبسفور .

وتشكل سهوب الدانوب جزءًا من نظام الحدود الرومانية ، وهوأكثر أهمية من غيره من مناطق الحدود للدرجة التى يصعب فيها إطلاق كلمة حدود عليه . فالدانوب يبرهن دائماً على سهولة اجتيازه نحو البلقان حيث معضلة القسطنطينية ، تلك المدينة التى تحوز استحكاماتها البحرية الإعجاب ، بينما هى مفتوحة -كما يلاحظ بوليبوس- من ناحية البر الأوروبى عبر تراقيا.

لأن الدانوب يشكل أشد الجبهات خطورة ، حيث دأبت القبائل المتبربرة على مهاجمة أراضى الإمبراطورية الواقعة جنوب الدانوب بل ووصلت إلى أسوار القسطنطينية مراراً ، وهى قبائل الأنتاى والسلاف و البلغار الذين كثرت إغاراتهم بغية السلب والنهب و العودة سريعاً إلى شمال نهر الدانوب ، على أن شدة ضراوة هذه الغارات تكمن خطورتها فى تعريض العاصمة ذاتها للسقوط فى أيديهم[١] .

وقد سارع الإمبراطور إلى الاتصال بقبائل الأنتاى وعرض عليهم الإقامة الدائمة على الجانب الشمالى لدلتا الدانوب ومنحهم إعانة سنوياً مقابل تصديهم للبلغار والسلاف وبذلك صارت قبائل الأنتاى حلفاء الإمبراطورية . وكذلك الحال مع الآفار الذين دخلوا فى تحالف مع الرومان وحاربوا السبيرى و الأوتيجور والكوتريجور بناء على أوامر الإمبراطور . وقد أجبر الآفار عام ٥٧٤م جوستين الثانى على دفع جزية سنوية لهم حتى استعان هرقل عليهم بالكروات و الصرب ابتداء من عام ٦٢٦م[٢] .

---

[١] د. فتحى الشاعر ، مرجع سابق ، ص ١٨٢.

[2] G. Ostrogorsky, Op. Cit, P 121.

على حين اتبعت سياسة البنود في مواجهة الفرس ، وهو الأمر الذى يحتاج إلى بعض الإشارة لاتصاله بالحدود الإسلامية البيزنطية بعد ذلك ." فبيزنطة وريثة اليونان و الرومان وعدوة دار الإسلام ، ومن حيثما جئت تبدو ملتقى ثلاثة عوالم ، دار الإسلام إحداها فى كل مرة. وهى أخطرهم علىدار الإسلام وأقربهم إليها على مسافة حوالى مائة فرسخ من الجزيرة التى تحوى أحد المراكز العصبية لدار الإسلام "[1].

وقد اعتبرت سورية ذات أهمية بالنسبة لسائر الممتلكات الأسيوية منذ فتحها بومبى ، وكان يعهد بها إلى موظف رومانى بارز ، وقد كان موقعها كولاية على الحدود متاخمة لبارثيا يجعل لها وضعاً خاصاً . ولما كانت سورية مركز القوى الرومانية فى الشرق الأدنى ، فقد أنشئت سلسلة من المراكز على طول حدود الصحراء لحماية الأماكن المتحضرة . وقد كان تحصين جوستينيان لمدينة دارا المجاورة لنصيبين الفارسية هو ما تذرع به قباذ لإشعال الحرب ضده.

وإذا كان ينسب إلى كسرى أنوشروان حصون ممر دربند ، فينسب إلى هرقل نشأة البنود البيزنطية المعروفة باسم تيما ، إذ كشفت الحروب الفارسية فالعربية أنه ما من إقليم من أقاليم الدولة يمكن أن يكون فى مأمن من الخطر حتى فى آسيا الصغرى قلب الإمبراطورية والتى لابد وأن توضع فى حالة دفاع دائم . وانحصر نجاح تطبيق نظام البنود فى صورته الكاملة فى آسيا الصغرى بعد الفتوحات الإسلامية[2].

فسياسة الروم ثم بيزنطة نحو فارس كانت دومًا من طبيعة مختلفة تماماً عن سياستهم التى اتبعوها تجاه الشعوب الأخرى البربرية سواء فى القوقاز أو فى أفريقيا أو فى أوروبا . لأن الفرس كانوا شعباً عريقاً له حضارته ونظمه وتقاليده وكل مقومات الشعب المتمدين ، وقد نظر الفرس بدورهم إلى الرومان بنفس المنظور[3] .

بيد أن وجود حضارتين مختلفتين ومتجاورتين لشعبين عريقين لهما حدود مشتركة ومصالح متباينة فى غالب الأحوال ومتعارضة فى بعض الأحيان ؛ أدى بالضرورة إلى قيام منازعات بينهما عولجت فى معظمها بالأساليب الدبلوماسية وفى بعضها باللجوء إلى القتال ، وفى كل الأحوال تعود العلاقات السلمية بينهما لاعتراف كل منهما بحق الآخر فى البقاء بتراثه وحضارته.

---

[1] ندريه ميكيل ، مرجع سابق ، ج٢ ، ق٢ ، ص ١٥١.

[2] د.فتحى عثمان ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ص ٨٤ - ٩٠ .

[3] د. فتحى الشاعر ، مرجع سابق ، ص ١٨٨.

فالعلاقات الفارسية الرومانية قد يغلب عليها الصراع حول مناطق النفوذ خاصة في المنطقة القوقازية ذات الموقع الإستراتيجى والتجارى الهام لكل من القوتين من ناحية، ومحاولة الروم التخلص من الاحتكار الفارسى للتجارة وطرقها مع الشرق بحكم موقعها الجغرافى من ناحية أخرى عن طريق علاقاتها بالممالك الواقعة على طريق التجارة فى الشمال (بلاد أرمينية والقوقاز) أو على طريق التجارة فى الجنوب (الحبشة واليمن).

إلا أنه كثيراً ما كان يغلب عليها طابع التعاون أيضاً[1] ، سواء من خلال الاتفاق الضمنى أو الصريح على اقتسام مناطق النفوذ حسب توازن القوى القائم والذى يتم تعديله من حين لآخر، أو من خلال التعاون على حماية ميراثهم من هجمات القبائل البربرية والتى وصلت درجة التعاون فى إطارها إلى حد قيام فارس بوضع الممرات تحت سيطرتها الفعلية مع ترك النفقات اللازمة للروم.

بتعبيرآخر ، فإن علاقات الفرس والروم لم تكن عدائية دائماً ، فقد استمرت التجارة على الرغم من هذه الحروب كما حدثت اتصالات دبلوماسية فى مفاوضات الصلح ، كما تجاورت المؤثرات اليونانية و الفارسية فى أرمينية ودخل التأثير الرومانى فى الإمبراطورية الساسانية مع الأسرى الرومان الذين كان الفرس يسكنونهم فى بلادهم ويستفيدون من خبراتهم ، وقد أقامهم سابور الأول فى جنديسابور وتستر. وعلى هذا النحو وحد السبيل لاتصال ثقافى حضارى بين الجانبين المتعاديين[2] .

فقد أثبتت الحروب بين الإمبراطوريتين عدم جدوى الحلول العسكرية فى تغيير الحدود الفاصلة بينهم . "فلم يحدث قط أن استطاع الرومان توسيع حدود إمبراطوريتهم في الشرق إلى ما وراء نهر الفرات وأرض الجزيرة تمثلاً بامبراطورية الإسكندر . وشاهد على ذلك أنه عندما قدم أوكتافيوس أغسطس وحاول المحاولة نفسها ، وقف عند الشاطئ الغربى لنهر الفرات وجعل منه الحد الطبيعى للإمبراطورية الرومانية فى الشرق تاركاً أرمينية لحالها دولة مستقلة " .

---

[1] Rene Grousset , L'Empire du Levant : Histoire de La Question D'orient , (Paris : Payot , 1949 , P.P. 72 et seq).

[2] د.فتحى عثمان ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ١٢٥ .
د.فتحى الشاعر ، مرجع سابق ، ص ١٩٦.
بل أرسل كسرى بعد إبلاغه بانتصارات جوستينيان فى شمال أفريقيا بضرورة إرسال نصيبه فى الغنائم التى حصل عليها ، لأنه اعتبر نفسه شريكاً كاملاً فى تحقيق هذا الانتصار لسماحه لجوستينيان بعقد معاهدة السلام الدائم عام ٥٣٢ م التى أتاحت له فرصة تأمين الجبهة الشرقية ، فما كان من جوستينيان إلا الانصياع لطلب كسرى وأرسل إليه مبلغاً كبيراً من المال على سبيل الهدية فى محاولة لكسب رضاء كسرى ، وإن لم يحدد بروكيبوس مقدار هذا المبلغ.

وكثيراً ما حاول الروم في سجال حروبهم جعل نهر دجلة بدلاً من نهر الفرات، الحد الطبيعي الفاصل بين الإمبراطوريتين مع قيامهم بضم كل أرمينية إليهم. إلا أنهم سرعان ما يعودون إلى التخلي عن فتوحاتهم والعودة إلى حدود الإمبراطورية على عهد أغسطس على نهر الفرات ، وإعادة أرمينية إلى وضعها السابق (مثلما حدث عام ١١٧م) ، بل قد يقر الفرس أنفسهم ،كما حدث في صلح نصيبين عام ٢٩٨م ، بأن نهر دجلة لا الفرات هو الحد الفاصل بين الدولتين وأن تكون أرمينية مستقلة ، وأن يعترفوا بالحماية الرومانية على إيبيريا وألبانيا ، إلا أن الروم تنازلوا عن كل ذلك[1] .

وكذلك حاول الفرس توسيع إمبراطوريتهم على حساب الروم عن طريق لازيقا. إلا أن وجود قوات فارسية في تلك المنطقة الحيوية يعطي الفرصة للفرس للتسلل إلى البحر الأسود وتهديد الأقاليم البيزنطية الواقعة على الساحل الجنوبي لهذا البحر ، بل وتهديد العاصمة ذاتها.

وبالرغم من تقرير وقف الأعمال العدائية على طول الحدود بينهما بناء على هدنة ٥٤٥م وتجديدها مرتين ، فإن حقوق الملكية والسيادة على لازيقا أو مناطق الحدود بين عرب الغساسنة وعرب الحيرة تركت دون تحديد ، وأن نوعاً من الحرب المتقطعة ظل قائماً في هذه المناطق حتى هدنة عام ٥٥٦م[2] .

ومن ثم ، فقد شكلت أرمينية مثالاً للمناطق شديدة الحساسية التي يلتقي فيها نفوذان متعاكسان[3] ، فيقود توازن القوى إلى تصور التحييد كصيغة مقبولة مؤقتاً لدى الطرفين رغم إصرار كل منهما على عدم الموافقة المبدئية . لأنه لايمكن إبقاء نوع من التوازن بين الطرفين إلا إذا تم تحييد أجزاء من المناطق البينية التي تلتقي حولها الكتلتان وأخرجت باتفاق الطرفين عن كونها مناطق نفوذ ، وبالتالي نقاط احتكاك شديدة الحساسية لكل حادث دولي أو كل تغيير طفيف في ميزان القوى.

فكانت الدول المتنافسة تحترم هذا الحياد أحياناً ، بل وتشجعه كيما تكون الدولة المحايدة إما حاجزاً لمنع تكرار الحروب وإما موئلاً للمفاوضات وممراً للتواصل الحضاري بين الشعبين .وفي أحيان أخرى قد تتفق الدولتان على وضع حد للصراع بينهما عبر اقتسام هذه المناطق الوسيطة ، وضم كل منها إليها جزءاً يصير كأحد أقاليمها . وهو

---

[1] فؤاد حسن حافظ ، تاريخ الشعب الأرمني ، (القاهرة : دار نوبار للطباعة ، ١٩٨٦، ص٤٩) .

[2] المرجع السابق ، ص ٥٧.

Rene Grousset , Op.Cit.,P,71.

[3] فوست ، مرجع سابق ، ص ٨٣.

د. فتحي عثمان ، مرجع سابق ، ك١، ص ص ٣٨-٣٩.

الأمر الذى يقود الى تجـدد النزاع بصورة مباشرة وعنيفة وإلى قطع أواصر التواصل التجارى بينهما .

وكان إقليم أرمينية منذ القدم مسرحاً للقبائل الرحل ومنطقة تفصل بين الساميين فى الجنوب والآريين فى الشمال ، وكان أولئك وهؤلاء يخضعونه لسـلطانهم من حين إلى آخر ، باعتبار أنه واقع على الحدود بينهم . ولكنهم كثيراً ما كانوا يتركونه مستقلاً متمتعًا بنظمه الخاصة[1] .

"وكان يحيط بأرمينية بلاد الأنهار العظيمـة دول أكثر منها عظمة وقوة وقد ظلت قروناً طويلة مطمحاً لهذه البلاد والإمبراطوريات المتنافسة . فبينما كانت جبالها المرتفعة تحول دون اتخاذها للدفاع عن نفسها ؛ كـانت وديانها وسـهولها طرقاً ميسرة لعبورها ما بين بلاد النهرين و البحر الأسود . فخضعت للآشوريين و الميديين واقتتل عبرها الفرس و اليونان و الرومان للسيطرة على طرقها للانتفاع بها فى التجارة وفى الحرب .

"ومن بعد ذلك احترب من أجلها البيزنطيون و المسـلمون ، وروسيا وبريطانيا ولكنها ظلت مع ذلك فى كثير من هذه العهود مستقلة من الناحية الرسمية وأحياناً من الناحية الفعلية رغم ما حاق بها من الضغط الخارجى ، محتفظة بكل ما لها من نشاط اقتصادى فى التجارة و الزراعة ، ومن استقلال ثقافى أثمر فى دينها وكنيستها الأرمينية الخاصة وآدابها و فنونها"[2] .

---

[1] إبراهيم خورشيد (وآخرون) ، دائرة المعارف الإسلامية ، (القاهرة : مطابع الشعب ، د.ت ، م٣، ع١٧، ص ص ٣٣ فما بعدها) .

[2] ا. د عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

كانت أرمينية التاريخية تمتد من الشمال إلى الجنوب من خط عرض ٤١،٥ إلى خط عرض٣٧،٥ شمالاً ، من الشرق إلى الغرب من خط طول ٤٩ شرقاً إلى ٤٧ شرقاً ، فهى تمثل الثلث الشرقى لآسيا الصغرى وحتى بحر قزوين. ولم تكن لأرمينية الأصلية أو التاريخية حدود ثابتة تستند إلى معالم جغرافية محددة تماما ، كما أنها كانت تقع بين دول كبرى تمثل حضارات مختلفة وفى حالتى اتصال أو صراع مستمرين . ولهذا كانت أرمينية دائما معبراً للتجارة الدولية وللتبادل الثقافى وميداناً للقتال ، وتعرضت من جهاتها الأربع للغزو كما تعرضت للضم و التقسيم و الهجرة منهاو إليها.

ويفخر الأرمن بلغتهم القومية الخاصة بهم وكنيستهم الوطنية المستقلة لأصالتهما و تميزهما عن غيرهم من الشعوب . فاللغة الأرمينية هى فرع أصلى قائم بذاته من اللغات الآرية ، والحروف التى تكتب بها تختلف عن غيرها من اللغات .والكنيسة الأرمينية الجريجوربة الأرثوذكسية تأسست فى أواخر القرن الثالث كما أنها إحدى الكنائس الشرقية التى رفضت قرارات مجمع خلقيدونية الشهير عام ٤٥١ م ، فأثبتت استقلالها عن الكنيسة الرومية.

انظر : فؤاد حافظ ، مرجع سابق، ص ص ١٥ - ١٩ .

R. Grousset , Op. Cit ., P.P. 68 - 69 , p.p 76-77 .

"وفي كل العصور كانت سياسة الدولتين الكبيرتين تجاه أرمينية تتذبذب وتتراوح بين محاولة السيطرة عليها وعلى طرق التجارة التي تمر بها ، وبين الاعتراف بها كدولة محايدة تحول دون تصادمهما والوقوف بكل منهما عند تخوم أرمينية كأقاليم حدودية يعتمد عليها أمن كل منهما"[1] .

فقد كانت تمثل دائماً مناطق متنازع عليها مشكوك في شرعية بقائها وولائها ، وقد تضطر إحدى الدول القوية إلى السيطرة عليها و إبقائها كنقطة وثوب ومنطقة عبور إلى الدول المعادية المجاورة وقد تنتقل ملكيتها من يد إلى أخرى ، وقد تترك دون أن تبتلعها الدول الكبرى لكي تقوم بوظيفتها الحاجزة بين حارتين قويتين.

فالدولة الحاجزة هي دولة ذات سيادة الهدف من إنشائها هو تقليل الاحتكاكات بين دولتين أو عدد من الدول المتجاورة ، فهي ما يطلق عليه الدول مانعة التصادم وبعضها يقوم بوظيفته الحاجزة مستنداً إلى معالم طبيعية خاصة[2] .

وكانت أرمينية في عهد تبعيتها للدولة الفارسية القديمة ، تكون فيها الولاية الثالثة عشر وجزءاً من الولاية الثامنة عشر على جزية قدرها ٦٠٠ طالنت فضة ، غير الجزية العينية من حاصلاتها ، إلا أن حكامها وولاتها كانوا من أبنائها[3] .

---

[1] أ.د عزالدين فودة ، رسالة في النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق، ص ٢٢.

[2] د.فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٢٩.

[3] فؤاد حافظ ، مرجع سابق ، ص ٢٥.

فلم تخضع مملكة أراراط التي تأسست على أراضي أرمينية لحكم آشور رغم الحروب التي شنتها عليها ، و لم تندمج في مجموعة الدول والشعوب السامية التي كان الآشوريون يتزعمونهم ، وبقى لها طابعها الخاص الذى لم يكن آريًا أيضاً وحافظت على استقلالها . وقد عرف من نقوش أراراط أنها تحالفت مع جيرانها في الغرب ضد آشور ، وأن ملك الأرمن هراتشاى كان حليفاً للملك بابل بختنصر ، وأنه شاركه في فتح مملكة يهوذا عام ٥٧٩ ق. م ، وأخذ معه أسيراً يهودياً أصبح لعائلته شأن كبير في تاريخ أرمينية حتى العصر الحديث هو شوباط أو سمباط رأس أسرة البجارطة.

و لم يشـ .. الإسكندر المقدوني قد فتح أرمينية وضمها إلى إمبراطوريته ، وإنما أقام ابن حاكمها السابق ملكاً عليها والذى ما لبث إلا قليلاً وأعلن استقلاله التام بعد وفاة الإسكندر وعدم قيام قادتهم من بعده باقتسام أرمينيةبينهم أو حتى إدخالها في جملة ممالكهم ، لأن الأسكندر لم يقم بفتحها . وكان انهيار فارس التي كانت تضم أرمينية يعني الاستقلال الفعلي و الرسمي لأرمينية اعتباراً من عام ٣٢٣ ق. م.

وقد تعرضت أرمينيا للتقسيم في صراع الدولة السلوقية والبارثية عليها إلى أرمينيا الكبرى و عاصمتها أرتكسايا ، وأرمينيا الصغرى و عاصمتها شمشاط عام ٢٠٠ ق. م وتعيين حاكمين أرمينين عليهما سرعان ما أعلنا استقلالهما بعد اعتراف روما بهما عام ١٩٠ ق. م وإلزامها الدولة السلوقية بعدم توسيع أملاكها شمالي جبال طوروس ، أي نحو هاتين المملكتين الأرمينيتين والاعتراف باستقلالهما

ويعتبر أرتكسياس الأول هو مؤسس الدولة الأرمينية في ذلك العصر ، وقد حارب وتحالف مع روما أحياناً ومع البارثيين أحياناً أخرى ومع وضد الدول الصغرى المجاورة لها ، كما لجأ إليه هانيبال زعيم قرطاجنة وخصم روما العنيد مؤذناً بعداء الجمهورية الرومانية له. –

"وهكذا لم تأمن أرمينية من التدخلات المستمرة والإغارة على أراضيها من قبل الدولتين الكبيرتين . فأراضيها يتقاذفها الانسلاخ ، فتدمج طوراً فى بلاد فارس وطوراً تدخل بعض أراضيها فى ممتلكات روما ضمن آسيا الصغرى . و لم تغن معاهدة رانديا ٦٣/٦٤م عن تأويلات وتفسيرات لشروطها الغامضة من قبل روما - على عادة الرومان فى وضع معاهدات التحالف - لتجعل من أرمينية دولة مخضعة أو تابعة حيناً ، ودولة محايدة أو مستقلة تلعب دورها كحدود عسكرية واستراتيجية ، وتخوم طبيعية حيناً آخر[١]

ويلاحظ أن العائلة التى حكمت أرمينية اعتباراً من عام ١٦م كانت تنتمى إلى الأسرة الأرشاكية التى ينتمى إليها ملوك فارس البارثيين منذ عام ٢٤٩ق.م . وقد انقرضت هذه الاسرة فى فارس عام ٢٢٤م على حين دام فرعها فى أرمينية حتى عام ٤٢٨م . مثلما يلاحظ اتفاق الدولتين على مكانة أرمينية الوسط بينهما ، والذى تأكد - بعد سلسلة من حروب الضم والانسلاخ - بتولى تريداد الأول البارثى (وهو أخ ملك فارس) ملكاً على أرمينية ، وإنما بصفته تابعًا لروما عام ٦٤ م . وإعلاناً لذلك سلم تاجه أمام تمثال للإمبراطور الرومانى نيرون ، والتزم بالسفر إلى روما لتسلمه بها من يديه[٢] .

فقد شكلت أرمينية ذريعة الحرب بين الدولة الساسانية الفارسية وبين دولة الروم البيزنطية ، والميدان الرئيسى للحرب المتواصلة بينهما[٣] ، وتعرضت لقيام كل طرف

ويمثل تيجران الأكبر (٩٥ / ٥٥ ق. م) عصر مجد أرمينيةالكبرى ، وقد بذل جهوده لتوسيع مملكته وتخليصها من نفوذ الدولتين المجاورتين له للدرجة التى دعاه فيها أمراء الدولة السلوقية عام ٨٣ ق . م لتولى عرشها. و لم يستطع بومبى القضاء عليه إلا بعد التحالف مع ملك البارثيين ، وإن سارع إلى إعلانه صديقاً وحليفاً لروما و اكتفى بفرض جزية سنوية قدرها ٦٠٠٠ طالنت من الذهب ، وخلع عليه لقب "حليف وصديق الشعب الرومانى. "

[١] أ.د. عز الدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٢٣

[٢] فؤاد حافظ ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥ فما بعدها.

[٣] المرجع السابق ، ص ٥٤.

R. Grousset , Op. Cit ., p. 74.

خاصة لأن أرمينية لم تكن محايدة بين الطرفين فى هذه الفترة . لأنها كانت تؤيد بيزنطة لكونها مثلها مسيحية. ولأن الدولة الساسانية كانت تحاول دمج أرمينية فيها وتضطهد أبناءها وتعادى ملوكها ، لانتمائهم إلى فرع من الأسرة الحاكمة السابقة بالدولة البارثية التى أسقطتها. فقد تقوى مركز تريداد الثالث فى أرمينية بعدول الإمبراطورية الرومانية عن اضطهادها للمسيحيين واعتناق قسطنطين الأول لها وعقد مجمع نيقية الأول عام ٣٢٥ م ، والذى حضره وفد عن أرمينية. فلم يعد يخشى إلا من اضطهاد الفرس لهم وبقطع صلتها بالروم عن طريق القضاء على استقلال الكنيسة الأرمينية المرتبطة بمطرانية قيصرية فى إقليم قبادوقية ، ففصلتها فىعام ٤٢٨ م ولقبت بطريقها سومارك بلقب "جاثليق" الذى يحمله رئيس الكنيسة الشرقية بفارس . ثم حاولت دمجها فى الكنيسة السريانية فى انطاكية والرها. -

انظر الفردوسى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٣٠٠ - ٣٠٥.
وقد كانت الحروب بينهم سجالاً حول أرمينية . والعجيب هو قيام تداول مستمر لكل أرمينية فيما بينهم ، ثم الاتفاق حول تقسيمها أخيراً . فقد تخلت بيزنطة عام ٢٣٢ م عن أرمينية لتضمها فارس إليها عام ٢٣٨ م وحتى صلح نصيبين عام ٢٩٨م حيث أقر ملك فارس باستقلال أرمينية ، و أن نهر دجلة لا الفرات هو الحد الفاصل بين الإمبراطوريتين . وعقدت أرمينية معاهدة صداقة مع بيزنطة أعادتها للنفوذ الرومى اعتباراً من عام ٣٢٥ م . وهو الأمر الذى لم يدم طويلاً لأن الإمبراطور الرومانى عقد صلحاً -بعد حروب غير حاسمة - عام ٣٦٣ م تنازل بموجبه للفرس عن الولايات الخمس الكائنة بإقليم ما بين النهرين ، كما اعترف بموجب هذا الصلح بخروج أرمينية وإيبريا وألبانيا عن دائرة النفوذ الرومانى فانضمت إلى مملكة فارس عام ٣٦٨ م .
غير أن تدخل الروم فى إيبيريا أدى لنشوب حرب عام ٣٧١ - ٣٧٦ م ، والتى انتهت بصلح تضمن اتفاق الدولتين على ترك أرمينية و إيبريا تحكمان نفسيهما ، الأمر الذى كان يعنى انفصالهما عن فارس .ولتجنب الحرب بين الدولتين عقب وفاة زعيم أرمينية مانويل ماميكونيان الذى سار على سياسة متوازنة لبلده بينهما ، اتفقت الدولتان على تقسيم أرمينية الحقيقية لأول مرة فى تاريخها إلى قسمين، القسم الشرقى وهو الأكبر المكون لأربعة أخماسها يؤول إلى فارس وقصبتها دوين ، وتولى حكمه الملك الأرمنى أرشاك الثالث حتى عزله سابور فىنفس العام ، وعين على أرمينية خرسوف الثالث البارثى (٣٨٧ / ٣٩٢م) .
والقسم الغربى وهو الأصغر المعادل لخمس أرمينية ويؤول إلى بيزنطة ، وتولى حكمه فغارشاك البارثى الذى توفى فى نفس العام ، فانتقل الحكم إلى أخيه إرشاك الثالث إثر عزله عن حكم أرمينية الشرقية الفارسية . وبقى حاكماً على أرمينية الغربية حتى عام ٣٨٩ م ، حين ضمت بيزنطة أرمينية الغربية إلى أملاكها بصفتها إحدى ولاياتها. وقد سعت كل من الدولتين إلى تأكيد تبعية أرمينية لها كإحدى ولايتها ، مثلما يبدو فى تعيين يزدجرد الأول ابنه سابور ملكاً على أرمينية عام (٤١٦ / ٤٢٠) ؛ تأكيداً لكون أرمينية قد صارت ولاية فارسية وضمت أرمينية نهائياً وأقامت مرزباناً عليها فى عام ٤٢٨ م.
وكذلك فعل الروم ، إذ قسموا ما يخصهم من أرمينية إلى أربع أرمينيات ليتمكنوا من صد هجمات الفرس إلى ثيودوبوليس وملطية وقبادقية وميافارقين ، وهو التقسيم الذى نجده لدى الجغرافيين العرب . ويذكر البلاذرى والحموى دخول الخزر لعبة تقسيم أرمينية لدرجة استبعاد الفرس منها أحياناً وبيزنطة أحياناً أخرى ، " فكانت جزران (أرمينية الثانية) وآران (أرمينية الأولى) فى أيدى الخزر ، وسائر أرمينية فى يد الروم يتولاها صاحب أرمينياقس " ، ثم جرى توسع الفرس فى فتوحاتهم وقيامهم ببناء سد دربند ، " وفتح أنوشروان جميع ما كان فى أيدى الروم من أرمينية ، فلم تزل أرمينية فى أيدى الفرس حتى ظهر الإسلام.
انظر لمزيد من التفاصيل:
فؤاد حافظ ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥ - ٨٦.
دائرة المعارف الإسلامية ، مرجع سابق ، مج ٣ ، ع١٧ و ع ١٨ ، ص ص ٣٥ - ١٠٨.
الفردوسى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٧٢ و ص ١٢٢ و ص ١٧٦ و ١٩٧ ، ص ٢٤٧.
ياقوت الحموى ، مرجع سابق ، مج١ ، ص ١٦٠

شمس الدين أبوعبدالله محمد أبى طالب الأنصارى الدمشقى ، نخبة الدهر فى عجائب البر و البحر (ليبزج: أوتو هارسوتز ، ١٩٢٣ ، ص ١٨٩) .
أبوالحسن البلاذرى ، فتوح البلدان ، (بيروت : دار الهلال ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٣).
الشريف الإدريسى ، نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق ، (بيروت : عالم الكتاب ، ط١ ، ١٩٨٩ ، مج٢ ، ص ص ٨٢١ - ٨٢٢) .

منهما بضمها إليه ثم التنازل عنها حسب مقدرات التوازن بينهم إلى الطرف الآخر ، وأحياناً تترك أرمينية لحالها حفاظاً على هذا التوازن حتى اتفق الطرفان على اقتسامها بينهم عام ٣٨٧ م بموجب اتفاقية اسلاسيني والتي لم تحل دون الصدام بينهما.

"وهكذا لعب الفرس و الروم البيزنطيون دورهم في إرساء هذه الفكرة للتخوم كحدود عسكرية أو سبل حماية الطرق التجارية على غرار أرمينية ، فأقامت بيزنطة دولاً تابعة أو مستقلة اسماً كإمارة الغساسنة وتدمر ، بمثل ما كان الفرس يقيمون دولة الحيرة ، هذا إلى جانب انقسامهم حول أرمينية" .

فقد كانت القبائل العربية المجاورة للحدود الفارسية و الرومانية أكثر الشعوب المجاورة تحضراً ، وذلك بحكم الاتصال و الاحتكاك الحضاري مع كل من الفرس والروم، حتى أنهم قد شكلوا في عصر جوستنيان قوة راسخة وثابتة ولها ميولها المعروفة و الواضحة لكل من القوتين في ذلك الحين.

فهناك عرب الحيرة الموالين للفرس وعرب الغساسنة الموالين للروم ، ونظراً لقوة القبائل العربية الواقعة شمال شبه الجزيرة فقد حاول الفرس و الرومان كسبهم إلى صالحهم في صراعهم التقليدي الدائم[1] . فكان لابد للساسانيين و للبيزنطيين من التعامل مع العرب ومن استرضائهم ، لأنه كانت لكل من الدولتين حدود واسعة طويلة معهم ، كما كان في كل من الإمبراطوريتين قبائل ذات شأن نازلة من أراضيها في مناطق حدودية حساسة . وكانت بادية الشام مثلاً مملوءة بقبائل عربية تعرف عند الروم باسم Sarcens و Scenites وتعني سكان الخيام[2]. فهي في تنقل مستمر وحركة دائمة ،

---

[1] أ.د عزالدين فودة ، رسالة في النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٢٣.

[2] د. فتحي الشاعر ، مرجع سابق ، ص ١٦٥.

واستندت سياسة الرومان ثم سياسة بيزنطة من بعدهم إلى قاعدة الاستفادة من العرب في المواضع التي يصعب عليهم حمايتها والدفاع عنها ، وذلك مثل تخوم الصحاري وفي صد هجمات الأعراب المعادين أو الذين يدينون بالولاء للفرس . وفي أيام بومبي ، كان أحد سادات القبائل العربية متحكماً في البادية المتاخمة لبلاد الشام ، وأن اسمه هو الخادم أو الخاديموس ، وقد كان من حلفاء الرومان ثم اجتاز الفرات والتجأ إلى الفرس.

وقد أزعجت القبائل الرومان بغاراتها على الأرضين التي استولوا عليها وأخضعوها لحكمهم ، فأوجد الرومان جيشاً مرتزقاً من أهالي البلاد ، وجعلوا إليه حماية الحدود والدفاع عنها ، وأقاموا له الثكنات على طول تلك الحدود . ومع ذلك كانت القبائل تهتبل الفرص فتهاجم الحدود وتتوغل في الأرضين الخاضعة للرومان ، ثم تعود مسرعة إلى مضاربها في البادية حيث يصعب على الرومان محاربتها هناك.

انظر : د. فتحي عثمان ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ص ٣١ - ٣٢ .

د.جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١ ، ١٩٦٩، ج٢، ص٤٠).-

فإذا وجدت أرضاً خصبة عاشت عليها ، وإلا اكتسبت معيشتها بالغزو بأن تغير على أرض الفرس و الروم.

وقد جرت الإمبراطورية الرومانية على أن يكون لها خط مزدوج من الحدود : حد داخلي يتبع إقليم الحضر والزراعة وهو محصن ، وحد خارجي يمتد في إقليم البدو الذين كانت تدفع لهم جزية سنوية . وقد كانت مدين وغيرها من الواحات تقع خارج حدود المنطقة العربية و لم تكن جزءاً من فلسطين في التقسيم الإداري ، ولكنها كانت تدخل ضمن الحد الخارجي . وإذا نجح الرومان في استمالة أحد رؤساء القبائل ، فإن الحد الخارجي كان يدخل في حدود النفوذ السياسي[1] .

وسلك البيزنطيون سياسة حكام روما في تقوية بلاد الشام وضمان سلامتها من غارات الأعراب أو الفرس عليها ببناء سلسلة من الاستحكامات في البوادي وفي مفارق الطرق المؤدية إلى تلك البلاد . لأن القوة وحدها لا تكفي لضبط الأعراب ، والجيوش النظامية لا تستطيع أبداً أن تتعقب فلول الأعراب التي تتراجع بسرعة ، فمن الحماقة محاربة الأعراب في مضاربهم . وأن من الخير مداهنتهم واسترضاءهم ، وذلك بالاتفاق مع سادات القبائل الأقوياء على دفع هبات مالية سنوية لهم ترضيهم ، في مقابل الاشتراك مع أولئك الحكام المتحالفين معهم في حروبهم لأعدائهم. وتقرن الجعالات السنوية تلك بهدايا وألطاف و بألقاب مشرفة تبهج النفوس ، وبدعوات توجه إليهم في المناسبات لزيارة القسطنطينية و النزول في ضيافتهم ، وتخلع عليهم الخلع التي تستهويهم وتضمن ولاءهم[2] .

فلم تخرج معاملة الروم للقبائل العربية عموماً عن معاملتهم للشعوب و للقبائل التي تحيط بها من الشمال و الغرب و الجنوب . فكانت أولى وسائل الدبلوماسية البيزنطية هي المال الذي يقدم إلى تلك القبائل على شكل إعانات سنوية ، سواء لقبائل الهون في القرم أو حكام العرب و الحبشة أوقبائل الهيرول والآفار و إيبيريا واللاز . مثلما ينعم الإمبراطور على رؤساء تلك القبائل بالألقاب و الرتب والمرتبات الخاصة بكل رتبة ، فضلاً عن التاج الذهبي و الثياب الحريرية المطرزة بالذهب والتي كانت على شاكلة ثياب الإمبراطور[3] .

Irfan Kawar , The Arabs In Peace Treaty Of A.D. 561 , (Leiden , Arabica, Tome III , 1956, P.P. 12 et Seq).

[1] د. جواد علي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٢٦.

[2] المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٦٠٣.

[3] د. فتحي الشاعر ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

وكذلك السماح لهم بالزواج من الروميات اللاتى كن من الطبقة السناتورية ، بل وحتى من أقارب البيت الإمبراطورى ، بالإضافة إلى استضافة أبنائهم فى القسطنطينية فى القصور بصفة دائمة للعناية بهم وتربيتهم تربية عالية ، الأمر الذى يعنى تقوية مشاعر الولاء للإمبراطور و التشبع بالروح الرومانية . وحرص جوستينيان على إظهار الأبهة و المهابة أمام الزوار و الضيوف من الشعوب تلك خاصة عند دخولهم غرف القصر الإمبراطورى المطلية بالذهب ، والأزياء الرسمية الغالية التى يرتديها العاملون بالقصر وكذلك المجوهرات النفيسة والسجاد الفخم .

كما كانت قواعد التشريفات التى لابد من اتباعها إمام الإمبراطور مصدراً آخر ووسيلة للتأثير ، إذ كانت هناك عبارات وحركات معينة كان القصد منها التأكيد على البون الشاسع الذى كان قائماً بين السلطة الإمبراطورية والشعب الخاضع، لأن تحية الإمبراطور مثلاً كانت تتم بانبطاح الذى يقوم بالتحية أرضاً أمام الإمبراطور ويمد يديه وقدميه ثم يقبل إحدى قدمى الإمبراطور[1].

وقد كان من سوء المصادفات أن النصرانية كانت قد تجزأت إلى شيع ، وأن غالبية النصارى العرب تمذهبت بمذهب يخالف مذهب الروم ، ولكنها كانت تشعر على كل حال أنها مع الروم على دين واحد . ولهذا لم يحفل سادة القسطنطينية كثيراً بموضوع اختلاف المذاهب ، وإن تألموا من وجوده وظهوره.

وبالإضافة إلى أسلوب الوقيعة والشقاق بين الشعوب غير ذات الثقة ، كان التبشير بالمسيحية عن طريق التفاعل السلمى الهادئ و المنظم بين الشعوب المتبربرة ، أكثر الوسائل نجاحاً وأدومها . وقد تمكنت النصرانية من كسب بعض العرب وجذبت إليها القبائل الساكنة على حدود الأرياف والأطراف ، أى سكان المناطق الحساسة الدقيقة بالنسبة إلى الخطط السياسية و العسكرية للساسانيين والبيزنطيين على حد سواء .

ولذلك كان لاعتناق عرب الضجاعمة للمسيحية أثره الكبير فى موالاتهم الروم ، وبخاصة حصول كبيرهم على لقب فيلارخيوس . وهذا يعنى أنه صار الشخصية الأولى التى لها حق التعامل مع السلطات الرومانية ، وحق السيادة على غيره من القبائل التابعة للروم والذين أطلق عليهم "عرب الروم "، أو"روم العرب".

---

[1] د. فتحى الشاعر ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٢ فما بعدها.

على أن شهرة الغساسنة بدأت منذ الحارث بن جبلة المعاصر للإمبراطور جوستنيان ، والذى مارس جهوداً عسكرية ودبلوماسية ودينية طوال عصر جوستنيان ، ومنح ألقاباً لم يحظ بها شيخ عربى من قبل طوال تعاملهم مع الروم[1] .

ويمكننا التعرف على مكانة العرب في العلاقات المتبادلة بين الفرس والروم من خلال تناول المادتين المتعلقتين بهم فى معاهدة عام ٥٦٢ م ، وإحداهما مادة تجارية والأخرى عسكرية . فالمادة التجارية تنص على أن " يمتنع العرب (التجار) التابعين لكل من الدولتين عن السفر فى طريق غير مألوفة تجنباً لدفع الرسوم . وعلى كل هؤلاء الذين يتاجرون بين الدولتين اتباع طريق نصيبين ودارا ، وعليهم عدم دخول الأراضى الفارسية أو الرومانية إلا بتصريحات خاصة . وأن المخالفين لذلك والمهربين سوف يلقى عليهم القبض من قبل موظفي الحدود ويسلمون للسلطات لينالوا العقاب[2]" .

---

[1] د.جواد على ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٢٧.
وينقل عن بروكيوس أن المنذر ملك العرب لما أكثر من الغارات على حدود إمبراطورية الروم ، وعجز قواد الروم من أرباب لقب الدوق وسادات القبائل من أصحاب لقب فيلارخ المحالفين للروم عن صده والوقوف أمامه ، رأى القيصر أن يمنح الحارث بن جبلة سيد الغساسنة لقب ملك ليقف فى مواجهة المنذر . وقد ذكر أن هذااللقب لم يمنح لأحد من العرب من قبل.
والذى صح إطلاقه من الألقاب على أمراء الغساسنة هو لقب بطريق ولقب سيد قبيلة فيلارخ مقروناً بنعت من النعوت التابعة له أو مجرداً منه . كالذى جاء عن المنذر البطريق الفائق المديح ، وما ورد عن الحارث البطريق ورئيس القبيلة. Phylarchus
وقد حصل الحارث بن جبلة على ألقاب عدة مثل : الصفى Clarrissimus والمحترم Spectabilis والملك Basiliusو الممتاز Illustris والأمجد Gloriossimus والشريف Patricius حيث أصبح الشرطى الأمين الضارب على أيدى المتمردين داخل الإمبراطورية (ثورة السامريين ٥٢٩م) ، والذى يقوم بشن الغارات على أراضى الحيرة و القلاع الفارسية المجاورة كذلك.
والواقع أن خدمات الحارث للروم لم تقتصر على الجانب الدبلوماسى أو العسكرى بل جمع بينهما واحتل مكانة عالية فى الإمبراطورية . ويلاحظ أن نص أبرهة الذى ذكر فى جملة ما ذكره أن الحارث بن جبلة أرسل رسولاً عنه للاحتفال بمناسبة سد مأرب لم يدون كلمة ملك مع اسم الحارث . وإنما ذكر " ورسل حرثم بن جبلت " فلم يلقبه بلقب ملك . ويدل عدم إطلاق أبرهة لقب ملك على الحارث على أنه اتبع الأصول الدبلوماسية المقررة عند الرومان ، وأن لقب ملك لم يكن لقباً رسمياً له صدى دولى.
ويلاحظ أن هذا النص " Glaser 618 " استعمل كلمة " محشكت " للرسل الذين جاءوا من عند النجاشى " محشكت نجشين " . واستخدم لمن جاؤا من عند ملك الروم " محشكت ملك رمن" . وتعنى كلمة محشكت فى اللغة السبئية الزوجة .فعبر عنها هنا عن رسل حكومة صديقة مقربة . أما بالنسبة إلى رسول ملك فارس ، فأطلق عليه كلمة " تنبلت ملك فرس " أى وفد ملك فارس . وذلك يشير إلى أن هذه الكلمة لها معنى خاصاً فى العرف السياسى يختلف عن معنى محشكت ، وأن وفد فارس لم يكن فى منزلة وفدى الحبشة والروم ودرجتهما.
[2] د.فتحى الشاعر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨.

I. Kawar , Op. Cit. , P.P. 192 - 193 .

فهذه الإشارة الخاصة بالعرب وضرورة اتباعهم طريق دارا نصيبين (المدن التى حددتها بيزنطة وفارس للتواصل التجارى بينهم بالرغم من نشوب الحرب فى أى مكان آخر) والعقوبات القاسية التى سوف تفرض على المخالفين إنما تلقى الضوء على التاريخ الاقتصادى للعرب وعلاقات العرب الاقتصادية بكل من الروم و الفرس.

"فلا نعلم أن ملوك الروم كانوا يرسلون قوافل تجارية خاصة بهم لتتاجر مع جزيرة العرب ، أو أن حكام مقاطعاتهم فى بلاد الشام كانوا يتاجرون باسم حكومتهم أو بأسمائهم مع بلاد العرب . وكل ما نعرفه هو أن التجار العرب كانوا هم الذين يرسلون القوافل إلى بلاد الشام ، فكانت علاقة أهل الحجاز و لاسيما أهل مكة بالروم علاقة اقتصادية . وعلى هذه العلاقات كانت تتوقف العلاقات السياسية فى أغلب الأحيان[1]" .

أما الفرس فقد كانوا أنفسهم وسطاء فى تجارة بيزنطة وشكلت الوساطة العربية حتى ولو كانت مشروعة ، منافسة من نوع ما لتجارة فارس . ففارس كانت مهتمة بالطرق غير المطروقة والوسائل غير المشروعة التى يتبعها تجار العرب ، فى وقت اهتمت فيه باحتكار تجارة الحرير وغيره مع بيزنطة [2] .

---

[1]د. جواد على ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٣٢.

إذ كان الروم مثلاً يزيدون فى الضرائب ويتعسفون فى جمعها ، فيتضرر بذلك تجار العرب فكانوا يشتكون ، وتنتهى مثل هذه الشكايات بترضيات يراد بها أن تكون ترضيات سياسية لتوجيه عرب الحجاز ضد الفرس أو لفتح المجال لتجار الروم بالمرور من الحجاز إلى الجنوب.

I. Kawar , Op. Cit . , P. 193.

R. Grausset, Op.Cit. , P.P. 91 - 93

[2] Irfan Kawar, Op.Cit , P. 194 .

ويقرر هايد أن الفرس كانوا هم الذين يتلقون الحرير قبل غيرهم ، ويحرصون كل الحرص على ألا يصل إلى الرومان الشرقيين بطريق آخر غير الذى يجتاز بلادهم ، وبأيد أخرى خلاف أيديهم . واتفقت بيزنطة مع فارس على تحديد بعض الأماكن التى يتعين فيها بيع البضائع الآتية من فارس ، وكان من المستحيل التملص من الأمر الذى يقضى بأن يكون كل فى كل من هذه الأماكن مقر لمكتب جمركى ، وكذلك ألزمت المعاهدة العرب بالمرور عبر طريق دارا نصيبين ،لأنه طريق الحرير الفارسى إلى قلب بيزنطة ، والذى يبدأ من نصيبين فى وسط بلاد ما بين النهرين ثم الرقة إلى الجنوب على الفرات . فيصل الحرير إلى نصيبين من ناحية بلاد الصغد وتجتاز فارس متجهة إلى الجنوب الغربى . كما كان قربها من نهر دجلة يجعلها على صلة بالخليج الفارسى.

انظر لمزيد من التفاصيل:

ف. هايد ، تاريخ التجارة فى الشرق الأدنى فى العصور الوسطى ، ترجمة أحمد رضا ، مراجعة وتقديم أ.د عزالدين فودة ،(القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥ ، ج١ ، ص ص ١٧ - ١٨) .

وتلك العلاقات قد توضح لنا عدداً من الحوادث الفارسية العربية مثل حرب الفجار وعلاقاتها بالقبائل العربية التى كانت تجير تجارة فارس إلى مكة ، ومثل قيام شابور ذى الأكتاف بحملته على العرب خاصة عرب الساحل و عمان[1] ، وإنشاء إمارة الحيرة فى ملتقى الطرق البرية (القادمة عبر قلب الجزيرة) و البحرية (عبر الخليج الفارسى) ، ومد نطاق النفوذ الفارسى - عن طريق تابعتها - إلى البحرين وعمان وتهامة [2] .

وقد شاركت كل الجزيرة العربية فى الوساطة الدولية التجارية ، إذ تنقسم القبائل إلى أقسام كالبطون و الأفخاذ لكنها تدخل فى أحلاف قبلية ، كل حلف منها يمثل إقليماً من أقاليم الجزيرة ولا يمكن أن تستطيع قبيلة مواصلة الحياة إلا إذا دخلت فى حلف ، وهذا الحلف قد يأخذ اسماً عاماً مثل تميم وغطفان وهوازن وقد يجمعهم اسم مثل أعاريب نجد و الأحابيش.

وليس معنى ذلك أن قبائل الحلف تعيش فى سلام بعضها مع بعض ، إذ الحقيقة أنها كانت فى حروب متصلة لكنها كانت -رغم الحروب و العداءات - تتساند فيما بينها وتشترك فى حماية إقليمها وتأمينه . فكانت قبائل عبس و ذبيان وأسد ومحارب تتعاون فيما بينها لحماية إقليمها من الدخلاء ، وكان موقفها من الإسلام موقف عداء واحد، ثم دخلت الإسلام فى وقت واحد تقريباً بعد إستسلام غطفان و تميم وهوازن.

بتعبير آخر، لم يكن هناك من ضرورة لأن تخضع كل قبيلة من هذه على حدة ، بل هى خضعت من تلقاء نفسها بعد استسلام الأحلاف القبلية الكبرى التى كانت تحيط بموطنها . وكذلك الحال مع أقاليم البحرين فى شرق الجزيرة، فقد دخلت فى الإسلام بعد استسلام تميم ، وهى غطاؤها القبلى من ناحية الشرق[3] .

وكذلك الأمر بالنسبة للأحابيش[4] ، وهم بطون عربية من القبائل العربية الضاربة حول مكة من كنانة وخزيمة بن مدركة وخزاعة تحبشوا وتحالفوا معاً وأخذوا فى الاندماج والتكتل فى طريقهم إلى تكوين قبيلة عربية عن طريق الحلف . ثم تحالفوا مع قريش فى النصف الثانى من القرن السادس الميلادى ، وكان لهم أثر كبير فى حروب مكة.

---

[1] الفردوسى ، الشاهنامة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٦٣ فما بعدها.
الثعالبى ، تاريخ غرر السير ، مرجع سابق، ص ص ٥١٤ - ٥١٥.

[2] Irfan Kawar ,Op. Cit., P. 195.

[3] د.حسين مؤنس ، أطلس تاريخ الإسلام ، (القاهرة : الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٧ ، ص ١٠٤) .

[4] المرجع السابق ، ص١٠٤

ولكي يكسر النبي عليه الصلاة و السلام شوكة الأحابيش عمل على احتذاب القبائل التي تنتمي إليها ، وهم خزاعة وأسلم وغفار وبني المصطلق ، حتى أن خزاعة كانت مسلمهم وكافرهم عيبة نصح رسول الله بتهامة ، صفهم معه لايخفون عنه شيئاً . كما كانت قريش حليفة لبني كنانة وبني بكر وقاتلت إلى جانب كنانة ضد قيس و هوازن في حرب الفجار استجابة لهذا الحلف[١] .

وقد لعبت قريش دوراً حيوياً للغاية في الوساطة بين الإمبراطوريتين مع التزامها الدقيق بالحياد بينهم وحرصها على ذلك الحياد ، إذ تحولت قريش إلى وسيط تجاري مسيطر على حركة التبادل بين الشمال والجنوب بتنظيمها رحلات قوافلها في رحلتين؛ رحلة الشتاء و الصيف ، ووضع نظام الإيلاف وهو أمان الطريق دون حلف ، الأمر الذي حقق لها الأمان من الخوف والإطعام عن جوع .

لأن أهل مكة كانوا تجاراً محايدين ، علاقتهم حسنة بكل من الروم و الفرس ، لأنه كان من مصلحتهم الوقوف على الحياد . فكانوا يراقبون ما يحدث من تطورات تحكم العلاقة بين الكتلتين المتصارعتين ، ويتخذون المواقف التي تضمن لهم مصالحهم التجارية مع كل الأطراف . ويسعى سفراؤهم في تعظيم تجارتهم ، بحتنبين أمور السياسة إلا ما أعان منها على توثيق المعاهدات التجارية مع تلك الدول .

لذلك أخفق عثمان بن الحويرث ، أحد الحنيفية الأربعة الباحثين عن الحقيقة والتي وجدها في المسيحية ، في ربط مكة بالنفوذ الرومي . لولا صيحة الأسود بن أسد التي بين فيها أن مكة لقاح لا تخضع لسلطة ملكية ، مبيناً خطل ما أراد عثمان وخشي على تجارة قريش الهامة إلى اليمن وإلى فارس ، إن هم ارتبطوا بالروم ، فحرص على حياد قريش وأنكر على عثمان جرهم إلى أحلاف تضر بمصالحهم[٢] .

كما تودد سادة قريش إلى سادات القبائل العربية بتقديم اللطف والهدايا لهم وحمل تجارتهم معهم ، وأخذوا منهم عهداً وإيلافاً ليأمنوا على تجارتهم الذاهبة إلى الشام و اليمن والآيبة منها ، وسعوا إلى مهادنة القبائل المجاورة حتى عيرت قريش بأنها لا

---

[١] أحمد الشريف ، قريش قبيلة العرب قبل الإسلام ، (الكويت : جامعة الكويت ، مجلة كلية الآداب والتربية ، ع١ ، يونيو ١٩٧٢ ، ص ١٢٠) .

[٢] انظر التفاصيل في :

أبي محمد بن عبدالملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق د. فهمي السرجاني ، (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، د.ت ، ج١ ، ص ص ٩٣ - فمابعدها) .

أبي الفداء بن كثير ، السيرة النبوية ، تحقيق د. مصطفى عبدالواحد ، (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٦ ، ج١ ، ص ص ٨٢ - فمابعدها) .

تحسن القتال وأنها تجارى وتداهن، وأنها لا تخرج إلا فى خفارة خفير وبحلف حليف وبحبل من هذه الحبال التى عقدتها مع سادات القبائل.

كما خرج أولاد عبد مناف الأربعة إلى الروم و الفرس والحبشة واليمن وأخذوا العهود . ويسميهم ابن كثير بالمجيرين لأنهم أخذوا لقومهم قريش الأمان من ملوك الأقاليم ليدخلوا فى التجارات إلى بلادهم ، فأخذ هاشم أماناً من ملوك الشام والروم وغسان ، وأخذ لهم عبدشمس من النجاشى الأكبر ملك الحبش ، وأخذ لهم نوفل من الأكاسرة، وأخذ لهم عبدالمطلب أماناً من ملوك حمير. وهكذا توجه أولاد عبد مناف من أجل المحافظة على مصالحهم إلى ايجاد علاقات ودية مع كل المراكز العالمية، وكان تجار قريش يختلفون إلى تلك الأمصار بعهود الأمان التى أخذها هؤلاء من ملك كل ناحية[1].

. وقد كان من الطبيعى أن يحدث تنافس بين بيوتات مكة التجارية ، وأن تتفوق بطون على أخرى فى درجة الثراء فتملك القدرة على القيام بنوع من الاحتكار قد يضر بمصالح بعض البطون الأخرى . وهو الأمر الذى قد يفسر لنا جزئياً أسباب نشأة حلف الفضول ، مثلما يشكل ضغط قريش على القبائل العربية التى كانت تجير قوافل فارس والحيرة أحد أسباب نشأة حرب الفجار.

---

[1] أنظر لمزيد من التفاصيل:

د. رضوان السيد ، مفاهيم الجماعات فى الإسلام ، (بيروت: دار التنوير ، ١٩٨٤، ص ص ٤٥ وما بعدها).

د.جواد على ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٨٨ ،ج٤ ، ص ص ٢٦ - ٣٧.

محى الدين محمد محمود ، السياسة الشرعية:دراسة مقارنة فى ضوء جوهر مفهوم السياسة فى العصر الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة ، نوقشت بقسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، ١٩٩٠، ص ص٢٠١ وما بعدها.

محمد على دقة ، السياسة العامة فى بلاد العرب قبل الإسلام ، (دمشق : التراث العربى ، س ٧ ، ع ٢٨ ، يوليو ١٩٨٧ ، ص ص ٢١٢ - ٢٢٥) .

ويشكل نظام الايلاف محوراً هاماً فى دراسة علاقات مكة . وهناك العديد من الدراسات الجادة التى تناولته بالتحليل ، نذكر منها :

- R. simon , Humes et Ilaf : au Commerce Sans Guerre : Sur La Genese et La Caractere du Commerce de La Macque, Acta Orientalia Academiae Scientarum Hungaricae , T. XXIII ,2 , 1970 , P.P 205 , 232

Walter Dostal, Mecca Before The Time Of the Prophet, Attempt Of an Anthropological Interpertation , (Berlin : Der Islam , Band 68 , Heft 2 , 1991, P.P. 193 - 231).

R.B. Serjeant , Meccan Trade and The Rise of Islam , Journal of the American Oriental Society , Vol . 110 , No. 3 , 1990 ,P.P. 472 - 486 .

وهناك مراجعة قيمة لتلك الدراسة فى:

Patricia Crone, Serjeant and Meccan Trade ,Lieden : Arabica ,Vol XXXIX, 1992 , P.P 216 - 240 .

مثلما كان الرباط الحقيقى الذى يربط بين القبائل وأحلافها هو طريق التجارة التى تمر بآراضيها ، فطرق التجارة هى بالفعل شرايين التجارة بالنسبة لهذه الأحلاف، لأن طريق التجارة تجلب لها و للقبائل أنواعاً معينة من البضائع لا تقوم حياتها إلا بها. وكل حلف قبلى يعتمد فى الحصول عليها على مركز مدنى. فإذا توقف سير تلك القوافل طويلاً، حرمت القبائل من تلك البضائع . فخيبر مثلاً كان يعتمد عليها حلف غطفان اعتماداً كاملاً ، ولما سار الرسول عليه الصلاة والسلام لفتحها لم يهاجمها من الجنوب (وهو الأقرب إلى المدينة) ، وإنما من الشمال كى يحول بين غطفان وعون خيبر . و لم يكن من الضرورى أن يفتح الرسول شبه الجزيرة كلها ، بل يكفى أن يضع يديه على حواضر الجماعات القبلية ومراكز التجارة[1] .

[1] د.حسين مؤنس ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٤ - ١٠٥.

الفصل الثانى

التقسيم الإسلامى للمعمورة

الأساس الفقهى والنماذج التاريخية

يستهدف هذا الفصل التعريف بالتقسيم الإسلامى للمعمورة من خلال تلك الأمور ذات الصلة بموضوع الدراسة ، أى العلاقة بين هذا التقسيم وبين نشأة الجماعة الدولية فى التنظيم الدولى الحديث مع اتخاذ مفهوم السياسة الشرقية مدخلاً للدراسة والتناول، فلا يستهدف الباحث بداية من تناول المفهوم إلا تلك الأمور ، ولاينظر إليه إلا من زاوية اتصاله بالموضوع الرئيسى للدراسة وهو نشأة الجماعة الدولية فى التنظيم الدولى الحديث. فهى إن شئت القول دراسة فى نشأة الجماعة الدولية من منظور التقسيم الإسلامى للمعمورة.

وفى ضوء هذا التأكيد ، فما يود الباحث تناوله فى المفهوم هو تلك الجوانب ذات الصلات الوثيقة بالتنظيم الدولى ، خاصة طبيعة العلاقة بين الدور المختلفة ومدى وجود علاقات تنظيمية فيما بينها على أساس من الاعتراف بالوجود وبشرعية اختصاصها على إقليمها ، الأمر الذى يفترض بداية وجود معايير معينة للحكم على الدار واكتسابها الشخصية القانونية فى المجال الدولى من ناحية، وفكرة وجود دار ثالثة للعهد وللصلات الحضارية وللقيام بكل ما نتصوره من مهام التنظيم الدولى من ناحية ثانية، وذلك كمقدمة للحديث عن تأثيرات نقل مثل هذه المفاهيم إلى الجماعة الدولية فى التنظيم الدولى الحديث.

وبالتالى ، فإن بناء المفهوم بالشكل الذى يخدم فكرة البحث يكون من خلال التعريف بالتقسيم الإسلامى للمعمورة ، أى المعايير الأساسية التى يجب أن تتوافر فى كل دار فى رأى الفقهاء واختصاصاتها الإقليمية فى ضوء ما نعرفه عن معايير الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام فى مبحث أول ، وبناء فكرة الدار الثالثة التى تقوم بمهام التنظيم الدولى فى وقت لم تكن قد ظهرت فيه بعد المنظمات الدولية أى تلك الأدوات التى تنشأ باتفاق الدول وتكتسب الشخصية الدولية بغية تحقيق مهام وأهداف معينة فى مجال السلم والأمن الدوليين وتشجيع علاقات الاتصال الحضارى بين الشعوب فى مبحث ثانى. وذلك من خلال تصور الفقهاء لمدى وجود تلك الدار الثالثة من ناحية والنماذج التاريخية التى عرفتها الخبرة الإسلامية من ناحية ثانية.

المبحث الأول:
فى التعريف بالتقسيم الإسلامى للمعمورة:

يمكننا تعريف التقسيم الإسلامى للمعمورة من خلال أمرين أساسيين:

الأمر الأول : تحديد ماهية المعايير التى يستند إليها فى تعريف الدار وتمييز كل واحدة منها عن الأخرى . وهو ما نتعرض له من خلال التعريف بهذه المعايير بصورة إيجابية أولاً، أى توافر المعايير الأساسية فى الدار ، ثم بصورة سلبية ثانياً أى افتقاد الدار لتلك المعايير . فقد حرص الفقهاء على تعريف دار الإسلام وتمييزها عن غيرها من الدور بمعيار أساسى هو غلبة وجريان الأحكام استناداً إلى دلالات السلطة والمنعة وما يترتب عليها من الأمان والخوف . مثلما تعرضوا لقضية فقد الدار لهذا المعيار الأساسى، وهل يترتب عليه تحول فى صفة الدار ذاتها أم لا؟

الأمر الثانى : تحديد الاختصاص الإقليمى للدار الذى تمارسه على الأشخاص الذين يقيمون على إقليمها والأعمال القانونية التى تتم على أرضها ، ومدى اعتراف دار الإسلام لغيرها من الدور بشرعية اختصاصاتها الإقليمية ، وذلك من خلال الحديث عن فكرة اليد الحكمية للدار وفكرة الاعتراف الواقعى وأخيراً اختلاف الدارين والأحكام التى تترتب عليها.

فإذا كان الأمر الأول يتعلق بوجود الدار فى حد ذاتها ويعالج المقومات الأساسية لها باعتبارها شخصاً دولياً ، فإن الأمر الثانى يتعلق بطبيعة العلاقات فيما بين الدور استناداً إلى اختصاصاتها الإقليمية ، وسوف نعالج كلاً منهما فى مطلب مستقل سعياً إلى تقديم تعريف متكامل للتقسيم الإسلامى للمعمورة.

المطلب الأول

الأهلية القانونية الدولية لدار الإسلام

المعايير الأساسية : التعريف والدلالات:

أولاً:– توافر صفة الأهلية القانونية للدار:

هل يمكننا من خلال تناول الفقهاء للمعايير الأساسية الواجب توافرها في الدار أن نتلمس فكرة الشخصية القانونية الدولية بالمفهوم المتعارف عليه في الفقه الدولى المعاصر، وأن نحدد عناصرالأهلية القانونية الدولية لدار الإسلام ؟

إن الشخصية القانونية باختصار هى تعبير عن علاقة بين وحدة معينة وبين نظام قانونى معين ، ومن ثم تكون الوحدة شخصاً قانونياً فى الحدود التى يسند إليها النظام القانونى الالتزامات والحقوق ، فلا توجد أشخاص قانونية بطبيعتها وإنما توجد الأشخاص داخل نظام قانونى معين وبفعل هذا النظام .

وقد رأى الفقه الدولى أن معيار الشخصية القانونية يكمن فى المخاطبة بأحكام القواعد القانونية مباشرة والقدرة على عقد الاتفاقات وإنتاج القواعد القانونية ، فكل وحدة تخاطبها القواعد القانونية وترتب لها حقوقاً أو تلزمها بواجبات – أياً كان قدر هذه الحقوق والواجبات مادام وصف المخاطبة قائماً – تعتبر شخصاً قانونياً دولياً مادام التخاطب بين القاعدة والوحدة يتم مباشرة .[1]

كما أن أحد الجوانب الأساسية للشخصية القانونية هو موضوع الأهلية القانونية، والتمييز بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب. فمتى وجدت الشخصية القانونية فقد وجد معها – ملازماً لها وفرعاً منها – أهلية وجوب ، وإذا انعدمت أهلية الوجوب فقد انعدمت بالتالى الصلاحية لامتلاك الحقوق والتحمل بالواجبات وانعدمت بالضرورة الشخصية القانونية . إلا أن الشخص قد يوجد وتوجد معه بالضرورة أهلية الوجوب ولكنه لايستطيع أن يستعمل الحق ولا أن يباشر بنفسه وسائل حمايته ولا يتحمل بالنتائج المترتبة على تخلف الواجب . فقد يوجد الشخص القانونى وتتخلف عنه أهلية الأداء.

ونلاحظ أن أهلية الأداء حين توجد لاتكون دائماً متحدة المدى وإنما من المتصور أن تتفاوت أهلية الأداء حسب تفاوت مدى الحقوق التى ترتبها القواعد القانونية وحسب تفاوت المقدرة على استعمال هذه الحقوق .

١د.يحيى الجمل ، الاعتراف فى القانون الدولى العام ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٣، ص ٣٣).

ولكن الخطاب المباشر فى القاعدة القانونية قد لايتحدد به على سبيل الحصر جميع الأشخاص القانونية التى يسلم لها بهذا الوصف، وإنما يوجهه إلى الفريق الذى يسلم بأهليته للالتزام بمضمون القاعدة القانونية . فجميع النظم تسلم بوجود أشخاص قانونية لاتخاطبهم قواعدها مباشرة ولاتحملهم التزاماتها ، وأن عدم مخاطبتها إياهم بمضمونها ليس مرده عدم تسليمها بالشخصية القانونية أو إنكارها هذا الوصف عليهم بمقتضى تلك القواعد ،وإنما مرجعه عدم توفر الأهلية القانونية فيهم حتى يتلقوا الخطاب المباشر أو التكليف المباشر.[1]

والقول بأن القاعدة القانونية تخلق الشخصية القانونية حينما توجه إليها الخطاب مباشرة هو افتراض منافى للحقيقة ، لأن المعاملات سابقة فى الوجود على القواعد القانونية المنظمة لها ، وأن الأشخاص قد وجدت قبل وجود القاعدة القانونية التى تخاطبها، فهى لاتخلقها بهذا الخطاب وإنما بمجرد تكليفها وإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل . فالقاعدة القانونية بالخطاب المباشر إنما تقرر ضمناً وصف الأهلية القانونية لا وصف الشخصية القانونية للوحدة المخاطبة بمضمونها .

ومن ثم فإن مقومات الأهلية الدولية هى الاستقلال والاختصاص الإقليمى الشامل من ناحية والوظيفة التشريعية الدولية بمعنى المقدرة على مشاركة الوحدات الدولية الأخرى فى إنشاء قواعد قانونية عامة من ناحية ثانية علاوة على المسئولية الدولية من ناحية أخيرة.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى جعل غلبة وجريان الأحكام - استناداً إلى دلالات السلطة والمنعة - هو المعيار الأساسى الذى ينبنى عليه تعريف الدار، فالدار هى النطاق المكانى الذى يسوده نظام قانونى معين، وحيث تتحدد طبيعة الدار فى الفقه المعاصر بالوظيفة القانونية أى الاختصاص القانونى الإقليمى أو الاختصاص الإقليمى لنظام قانونى معين ينتظم العلاقات فيما بين المقيمين عليه حتى لتبدو الدار وحدة قانونية كلية. بالإضافة إلى عنصرى الشعب والسلطة بالتأكيد.

فكل دار عند هؤلاء إما مضافة إلى الإسلام وإما إلى الكفر ، "و إنما تضاف الدار إلى الإسلام أو الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة فى الجنة و البوار فى النار ، وظهور الإسلام و الكفر بظهور أحكامهما . فإذا ظهرت أحكام الكفر فى دار ؛ فقد صارت دار الكفر فصحت

١د.محمد كامل ياقوت ، الشخصية القانونية الدولية فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧١، ص ٣٥٦).

الإضافة . ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى . فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها " [1].

وهناك عدد كبير من التعريفات التي تجعل من ظهور الأحكام - استناداً إلى المنعة والسلطة - الأمر الذى يعبر عن فكرة الوظيفة القانونية الإقليمية خير تعبير ، مناطاً لتعريف الدار بغض النظر عن أية معايير أخرى قد يستند إليها مثل الشعب القاطن فى الإقليم وغيره:

فالجصاص مثلاً يرى " أن حكم الدار إنما يتعلق بالظهور والمنعة وإجراء حكم الدين ، والدليل على ذلك أنا متى غلبنا على دار الحرب وأجرينا فيها أحكامنا صارت دار الإسلام .[2] " فلا يكفى إذاً مجرد كونها فى يد المسلمين ، ولم تجر فيها أحكام الإسلام " .فبمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام لا تصير دار الإسلام " [3].فالمقصود ليس مجرد الاستيلاء المادى وإنما لابد من توافر سيادة الأحكام القانونية وغلبتها فى الإطار المكانى المقصود ضمه إلى دار الإسلام.

على حين يرى الإمام البغدادى أن "كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمى ، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة ؛ فهى دار الإسلام . وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه فى الدار ، فهى دار الكفر[4] " كما يقرر الإمام الكاسانى أنه " لا خلاف بين أصحابنا فى دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها" .

ودار الإسلام عند ابن قيم الجوزية هى "التى نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها " [5].وعند أبى يعلى الفراء " كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهى دار

---

[1] علاء الدين أبوبكر مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، د.ت ، ج٧ ، ص ١٣٠) .وانظر ترجمته فى الزركلى ، الأعلام ، (بيروت:دار العلم للملايين، ١٩٨٤، ج٧٠/٢).

[2] عابدين السفيانى ، دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما ، رسالة ماجستير غير منشورة ، نوقشت بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤٠١ هـ ، ص ١٧.

[3] شمس الأئمة محمد بن أحمد أبو سهل السرخسى ، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد و عبدالعزيز أحمد ، (القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ١٩٥٧، ج٤ ، ص ١٢٥٣). وانظر ترجمته فى الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، ٢٨/٢.

[4] أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمى ، كتاب أصول الدين ، (القاهرة ، مكتبة دار السلام ، د.ت ، ص ١٢١).

[5] ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق د. صبحى الصالح ، (بيروت : دار العلم للملايين ، د.ت ، ج١ ، ص ٢٦٦) .وانظر ترجمته فى : الأعلام٦/٢٨٠.

إسلام ، وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهى دار كفر، وأن الدار لا تخلو أن تكون دار كفر أو دار إسلام "[1] .

ويرى الإمام ابن يحيى المرتضى أن "دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادة والصلاة ، ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً إلا بجوار أو بالذمة والأمان من المسلمين ، ودار الحرب هى الدار التى شوكتها لأهل الكفر، ولا ذمة من المسلمين عليهم "[2] .ويعلق الشوكانى على ذلك بأن " الاعتبار بظهور الكلمة ، فإن كانت الأوامر و النواهى فى الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا بكونه مأذوناً بذلك من أهل الإسلام ، فهذه دار الإسلام "[3] .

فالشرط الجوهرى لدى الفقهاء هو غلبة وجريان الأحكام ، ومن المعلوم بالضرورة أنه لا يمكن ظهور الأحكام إلا بوجود السلطة المانعة ، لأن جريان الأحكام ووجود السلطة أمران متلازمان ، إذ لايجرى الحكم الإسلامى إلا بوجود السلطة الحقيقية للحاكم المسلم ولم يؤذن للحاكم المسلم فى الحكم إلا بأحكام الإسلام ، وحينئذ لابد وأن يأمن فيها المسلمون"[4] .

وبناء على ذلك ، اقتصر جمهور الفقهاء على أن دار الحرب تصير دار إسلام بإظهار حكم الإسلام فيها . لأن القول المذكور وإن لم يذكر صراحة أن الدار تحت سلطة المسلمين ، إلا أنه مفهوم بداهة ، "فكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام ، فالقوة فيه للإسلام[5]" . فسيادة نظام قانونى معين يفترض بداهة أن الإقليم خاضع للسطة التى تطبق هذا النظام القانونى ، لكن خضوع الإقليم لسلطة ما لايعنى بالضرورة سيادة نظام قانونى عليه .

ووجود الأمان هو علامة وجود السلطة ، على النحو الذى يجعل دارالإسلام "اسماً للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون . أما الموضع الذى لا يأمن فيه المسلمون فهو من جملة دار الحرب" .

---

[1] أبو يعلى الفراء ، المعتمد فى أصول الدين ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، د.ت ، ص ٢٧٦) .الأعلام:٦/٩٩.

[2] أحمد بن يحى المرتضى ، السيل الجرار على عيون الأزهار ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ ، ج٤ ، ص ٥٧٥) .

[3] محمد بن على بن محمد التميمى الشوكانى ، السيل الجرار ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٥٧٥.

[4] د. اسماعيل لطفى فطانى ، اختلاف الدارين وأثره فى أحكام المناكحات و المعاملات ، (القاهرة : مكتبة دار السلام ، ١٩٩٠ ، ص ٣٣) .

[5] الإمام السرخسى ، المبسوط فى شرح كتاب الكافى للحاكم الشهيد ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، ١٩٧٩ ، ج١٠ ، ص ١١٤).

"و بالنظر إلى هذه التعريفات وغيرها نجد أن الفقهاء قد اعتمدوا فى الحكم على الدار بأنها دار إسلام أموراً مؤداها أن تكون السيادة و الغلبة فيها للمسلمين ، وأن يأمن فيها المسلمون على أنفسهم وأموالهم وعقائدهم ، وأن تسرى عليها أحكام الإسلام . ويمكن صياغة هذا المفهوم فى تعبير حديث بأنها هى البلاد التى تسرى عليها أحكام الإسلام وتقام فيها شعائره وتبرز مظاهره ويأمن من فيها بأمان المسلمين ، سواء أكان سكانها جميعاً من المسلمين أو من غيرهم أو من الفريقين معاً.

"أما دار الحرب فيمكن تعريف مفهومها فى عبارة حديثة بأنها هى البلاد التى لا تسرى عليها أحكام الإسلام ، ولا يخضع سكانها لحكم أو سلطان المسلمين ، وهى بهذا المعنى وحدة لا تتجزأ فى مقابلة دار الإسلام . بالنظر إلى الأحكام و المسائل التى يمكن أن يكون لاختلاف الدارين أثر فيها . ولو أنها تتألف فى واقع الأمر من دور مختلفة وبلاد متفرقة ، لكل منها حدودها المعنية ونظمها الخاصة وحكومتها المستقلة" [1] .

وهى تعريفات تتسم بالشمول لأنها تأخذ فى اعتبارها الدلالات الأساسية فى تعريف الدار وبيان عناصر أهليتها الدولية ، وأهمها سيادة نظام قانونى معين أو الاختصاص القانونى الإقليمى وإجراء الأحكام الشرعية والغلبة وتأثيرها على مضمون الأمان و الخوف . وتبدو أهمية هذه التعريفات حال مقارنتها بما ذهب إليه بعض الذين جعلوا من الأمن و الخوف معياراً وحيداً للتمييز بين الدور .

فهولاء قد رأوا أن سبب التقسيم والاختلاف فيما بين الدور إنما يكمن أساساً فى انقطاع العصمة ووقوع القتال بينهما وانتفاء الأمان . وأما فى حالة السلم وثبوت الأمان وتحقق العصمة ، فإن الاختلاف بين الدور غير متحقق .وبالتالى طرح الأمان معياراً لتوافر صفة الدار .

وهى تعريفات تتجاهل أن الصفة الأساسية للدار واكتمال عناصر أهليتها القانونية الدولية إنما يتحقق بسيادة نظام قانونى معين علي إقليمها الأمر الذى يفترض بداهة قيام سلطة ما بتنفيذ الأحكام القانونية تلك استناداً إلى معايير السيادة والاستقلال والغلبة . وأن الأمان مجرد تابع غير مؤثر فى وصف الدار ذاتها ككيان وإن كانت له آثاره فى العلاقة بين الكيانات الدولية المختلفة.

"إنما يتحقق اختلاف الدارين- عند هؤلاء - بانقطاع العصمة ، وليس مناط الاختلاف الإسلام وعدمه وإنما مناطه الأمن والخوف". الأمر الذى يترتب عليه تعديل

---

[1] أ.د عزالدين فودة ، المجتمع العربى: مقومات وحدته وقضاياه السياسية ، (القاهرة :دار الفكر العربى، ١٩٦٦ ، ط٢ ، ص ٢٧٩) .

تعريف دار الحرب - استناداً إلى هذا المعيار - إلى تلك " الدار التى تبدلت علاقاتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعاتهم . وعلى هذا إنما يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الإسلامية وبلاد غير المسلمين الذين بدأو المسلمين بالعدوان أوحالوا بينهم وبين بث دعوتهم ، وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم وحماية دعوتهم ، وقطعوا بتلك البلاد علاقتهم وانقطعت العصمة بينهم ، بحيث أصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منهم فى بلاد الآخر "[1] .

ومن ثم تنتفى صفة الحرب عن تلك الدار التى " لم تبدأ المسلمين بعدوان و لم تعترض لدعاة الإسلام وتركتهم أحراراً يعرضون دينهم على من يشاؤون ويقيمون براهينهم مما يريدون . فهذه لا يحل قتالها ولا قطع علاقاتها السلمية ، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت ، لا ببذل ولا عقد و إنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ، ما لم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم "[2] .

بتعبير آخر، فإن الوصف المؤثر و المميز بين الدور هو الأمان ، الأمر الذى يجعل دار الحرب بالتعريف هى " الدار التى يتوقع منها الاعتداء ، بحيث لا يأمن رعية الدولة الإسلامية على نفسه أو ماله . فإذا زال هذا الاعتبار لا تكون دار حرب ، فلا ينتقل وصف الدار إلى دار حرب إلا عند تأكد فقد الأمان ، بل إذا قامت علاقات دولية تؤمن كل إنسان فى أية دولة على نفسه وماله من غير معاهدة ، لم تكن هذه دارحرب"[3] .

ولهذا يرى الإمام أبوزهرة فى تعريف دار الحرب أحد اتجاهين :

الأول : أنها الدار التى لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم ولا يكون أهلها مقيمين فيها بعهد يحدد العلاقة بينهم وبين حاكم المسلمين ، وإن كانت إقامة غير المسلمين بعهد على أن يديره غير الحاكم المسلم فهى دار عهد . فالعبرة عند أصحاب هذا الرأى بالسلطان والمنعة ، فمادامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد ، فهى دار حرب ؛ حيث يتوقع الاعتداء منها دائماً.

الثانى : وهو رأى أبى حنيفة و الزيدية وبعض الفقهاء ، أن كون السلطة و المنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب ، بل لابد من تحقق شروط ثلاثة : ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم بحيث لا يستطيع المسلم تنفيذ الأحكام الشرعية ، وأن

---

[1] المرجع السابق ، ص ٧٥.

[2] عبدالوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ٧٦.

[3] محمد كمال عبدالعزيز ، مرجع سابق ، مج ٢ ، ص ٣٥٧.

يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية ، بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام، وألا يبقى المسلم أو الذمى مقيماً فى هذه البلاد بالأمان الأصلى الأول الذى مكن من الإقامة فيها[١] .

ويقرر الزحيلى أن أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة ، " فالدار الأجنبية أو دار الحرب هى التى لم تكن فى حالة سلم مع الدولة الإسلامية ، وهذا أمر طارئ عارض يبقى بقيام حالة الحرب وينتهى بانتهائها ، فليس معنى دار الحرب ودار الإسلام أنها فى حالة عداء وخصام مستمر ، وإنما المقصود هو وجود الأمن و السلام أو عدم وجوده ، وهو معنى تقسيم الدنيا إلى دارين ، فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعاً ، وحيث ثبت الأمن كان الاعتداء غير متوقع . وهذا هو ضابط التقسيم الذى نرجحه إذا جارينا الفقهاء فى الأخذ بهذا الصنع "[٢] .

وعلى هذا فدار الحرب فى النظام القانونى الإسلامى ، " ليست هى المقابل الحتمى لدار الإسلام بل هى النطاق الإقليمى للدولة أو الدول التى تعتدى على الجماعة الإسلامية وعلى إقليم الدولة الإسلامية ، أو على حرية الدعوة ولو فى النطاق الإقليمى لتلك الدولة ولو على فريق من رعاياها هى . فتصبح تلك الدولة بسبب عدوانها هذا فى حالة حرب مع الدولة الإسلامية حتى ينتهى عدوانها ؛ فتنتهى حالة الحرب "[٣]

فالمناط فى قيام دار الحرب مع دولة أو أكثر ليس بمجرد توقع العدوان منها دائماً ،كما ذهب البعض فى تعريفها بأنها الدار التى لا يكون هناك عهد بين أهلها وبين المسلمين يقيدهم ، بل هى الدار التى يصدر عنها عدوان قائم أو وشيك. بل ويذهب الغنيمى إلى جعل دار الإسلام ، " هى الدار التى يأمن فيها المسلم على دينه ، ولو لم تكن تحت حكم المسلمين[٤] " .

وفى حقيقة الأمر فإن أصحاب هذا الرأى الذين جعلوا من مجرد الأمن معياراً أساسياً ووحيداً للتمييز بين الدور ، إنما يستندون إلى عدة أمور منها:

أولاً : ما نسبه الكاسانى إلى الإمام أبى حنيفة من أن " المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق،

---

[١] محمد أبوزهرة ، العلاقات الدولية فى الإسلام، (القاهرة :الدار القومية للطباعة و النشر، ١٩٦٤، ص ٥٣).

[٢] د. وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ ،ط٣ ، ص ١٩٥ ، ص ١٧٣).

[٣] محمد كامل ياقوت ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ ، ص ٤٣٨.

[٤] د. طلعت الغنيمى ، التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

فهي دار الإسلام . وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق ، فهي دار كفر . والأحكام مبنية على الأمان و الخوف لا على الإسلام والكفر ، فكان اعتبار الأمان و الخوف أولى" [1].

على أن صاحب البدائع لم يذكر ذلك على أنه قول أبي حنيفة وإنما هو توجيه منه لقوله ، بل هو متردد بين أن تكون الدار مضافة إلى الأمن و الخوف أو تكون مضافة إلى ظهور الحكم . وكلام أئمة الحنفية يدل على أنها مضافة إلى ظهور الحكم، واشترط أبو حنيفة لذلك المنعة والقوة، فرأى أن المنعة لا تتحقق إلا بشرط المجاورة وفقدان الأمان .

لكن الإمام لم يقصد لا بيان العلاقة ولا بيان حكم الدار التي يغلب عليها حكم الإسلام أو حكم الكفر أي لم يقصد بيان الأهلية القانونية لأي من الداريين من خلال فكرة ومعيار الأمان والخوف ، وإنما يقصد على وجه الدقة والتحديد بيان حكم دار الإسلام التي ظهر عليها حكم الكفار و لم تتم لهم الغلبة ، لعدم تحقق مجاورة هذه الدار لدار الحرب ، ولعدم فقدان الأمان الأول منها ، فأبو حنيفة اشترط فقدان الأمان والمتاخمة مع ظهور أحكام الكفر على دار الإسلام حتى تنقلب صفتها إلى دار كفر ، و لم يشترط فقدان الأمان ضابطاً لتقسيم المعمورة ، ولا لوصف دار الكفر الأصلية بأنها دار حرب.

ثانياً : بناء قضية التعريف الأصلي للدور ومعيار أهليتها القانونية الدولية على قضية طبيعة العلاقات فيما بينها:

فالأمان هو معيار العلاقة بين دار الإسلام وبين غيرها من الدور والكيانات الأخرى ، ومن ثم تعريف دارالإسلام بأنها التي يجرى عليها حكم الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين ، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين . وأن دار الحرب بالتالي هي الدار التي لا تجرى عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين ، أوأنها تلك الدار التي تبدلت علاقاتها السلمية لدار الإسلام بسبب الاعتداء .

ويمكننا القول بأن قضية العلاقة تلك ليست في حد ذاتها قضية التعريف وتحديد معايير أهلية الدور القانونية، وإنما تتحدد أهميتها وصلتها بقضايا التقسيم الفرعي لغير دار الإسلام. لأن غير دار الإسلام إما أن يكون بينها وبين دار الإسلام موادعة فتوصف بأنها دار موادعة، أو يكون بينهم قتال فتوصف بأنها دار حرب، مع وجود اختلاف كبير حول دار العهد كدار مستقلة وثالثة أم أنها مضافة إلى دار الإسلام أو غير دار

---

[1] الكاساني ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٣١.

الإسلام.بتعبيرآخر ، فإن أصحاب هذا الاتجـاه الـذى يجعـل مـن الأمـن والخـوف مناطـاً لتعريف الدار أو للتمييز بينها ، يخلطون بين قضية التعريف وتحديـد معايـير الحكـم علـى الدار و بين قضية التقسيم الفرعى بين الكيانات الدولية الممثلة لغير دار الإسلام حسـب طبيعة علاقاتها معها ، جاعلين تأثير العلاقة على التقسيم الفرعى لغير دار الإسلام شاملاً للتقسيم الأصلى[1] .

والدليل على هذا الاختـلاف وعـدم منطقيـة تأثـير قضيـة العلاقـة بـين المسـلمين وغيرهم على التعريف الأصلى للدور ، أن مكة كانت دار حرب و لم تصر دار إسلام إلا بعد الفتـح وغلبـة حكـم الإسـلام عليهـا . وأن المدينـة كـانت دار إسلام ؛ وأن صلـح الحديبية ووقوع الموادعة ومن ثم الأمان لم يؤثر على وصـف مكـة كغـير دار إسـلام و لم يغيره وإن أصبحت دار موادعة ، لكنه لم يجعل من مكة والمدينة داراً واحدة.

وما يؤكد لنا صحة المعيار الأساسى فى تحديد الأهلية القانونية لدار الإسلام وهو سيادة نظام قانونى معين ، أن الفقهاء فى تحديدهم للمعايير التى يجب أن تتوافر فى الدار لم يعتبروا عقيدة غالبية أهل الدار رغم أهمية تلك العقيـدة فـى تحديـد الأمـة وعلاقاتهـا الداخلية والخارجية لأننا فى موضع بيان نطاق تنفيذ الأحكام الشـرعية أو دائـرة تطبيـق الشريعة بغية تحديد الصفة الدولية للدار.

"فليس من شروط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمين ، بل يكفى كونها فى يـد الإمام وإسلامه[2] ." والدار تعتبر دار إسلام " لظهور أحكام الإسلام فيها وإن كان جل أهلها من الكفار ، وتعتبر الدار دار كفر بظهـور أحكـام الكفـر فيهـا ، وإن كـان جـل أهلها من المسلمين ، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة و الغلبة"[3] .

ومن ثم " فليس بالضرورة أن تعتـبر الـدار دار إسـلام نتيجـة وجـود أغلبيـة مـن المسلمين فيها ، بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يكون المسلمون قد قهروها وأعلوا منـائر

---

[1] انظر
عابدين السفيانى ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، ص ٤٠.
إسماعيل فطانى ، مرجع سابق ، ص ٣٦.
[2] أبوالقاسم عبدالكريم القزوينى الرافعى ، الفتح العزيز شرح الوجيز ، بهامش كتاب المجموع للإمام النووى ، (القاهرة : المكتبة السلفية ، د.ت ، ج٨ ، ص ١٤) .
[3] السرخسى ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ١٤٤ .
ابن حزم الظاهرى ، المحلى ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، (بيروت :دار الآفـاق الجديـدة ، د.ت ، ج١١ ، ص ٢٠٠).
ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، (استانبول : المطبعة العثمانية ، ١٣٢٤ هـ ، ج٣ ، ص ٣٤٩) .وانظر ترجمته فى الأعلام ١/١٥٢

الإسلام وشعائره فيها ، وألزموا أهلها بدفع الجزية مقابل حماية المسلمين لهم بموجب عهد الذمة . ومما لاشك فيه أن طبيعة السيادة فى هذه الحالة هى سيادة إقليمية"[1] .

فمناط الحكم إنما يتحقق بالظهور و الغلبة ، ولا يؤثر فى تحققه عقيدة القاطنين فى الدار وإنما اعتبر جمهور الفقهاء سيادة الأحكام دون العقيدة فى الدار ، لأن المناط الذى ذكروه هو الوصف المميز والوصف المؤثر معاً . وأما عدم اعتبارهم لوصف آخر كعقيدة أهل الدار ، فذلك لأنه وصف غير مؤثر فى تحقق الغلبة و الظهور للأحكام ، كما أنه وصف غير مميز للدور بعضها عن بعض [2] .

أما كون عقيدة سكان الدار ليست بالوصف المؤثر ، فلأنهم محكومون ومقهورون تحت سيادة الأحكام وليس لهم منعة ولا قوة حتى ولو أقاموا فى الدار شعائرهم وعبادتهم ، فإقامة الشعائر فى الدار ليس بالدليل على الغلبة و الظهور.

فأهل الذمة إذا رفضوا أحكام الإسلام وغلبت أحكامهم وظهرت حتى صارت السيادة لهم ، فإن الدار حينئذ تنسب إليهم ، لا باعتبار أنهم قاطنون فيها يظهرون شعائرهم ، بل على أساس أن الغلبة و السيادة لأحكامهم . وكذلك المسلمون فى دار الحرب ، إن أظهروا أحكام الإسلام ظهور غلبة ومنعة حتى صارت السيادة لهم ولأحكامهم ، فإن الدار حينئذ تنسب إليهم . أما إن بقى هؤلاء و هؤلاء يقيمون شعائرهم دون أن تكون السيادة لأحكامهم ، فإن وجودهم فى الدار لا يؤثر على صفتها[3] .

أما كونه وصفاً غير مميز ، فلأن بعض الدور تختلف عقيدة ساكنيها وتتفق فى كونها من دار الإسلام . فلو اعتبرنا عقيدة القاطنين فيها لاعتبرناها غير دار إسلام ، فإن خيبر كمثال كانت دار حرب خاضعة لأحكام اليهود ، ثم ظهرت عليها أحكام الإسلام بعد الفتح وتأمير والى مسلم فيها ، فصارت حينئذ دار إسلام . فإذا ما اعتبرنا عقيدة القاطنين بها – وهم أهلها من اليهود – فإنها لا تصبح دار إسلام وهذا خلاف الواقع[4]

---

[1] ا.د عزالدين فودة ، المجتمع العربى ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .
[2] عابدين السفيانى ، مرجع سابق، ص ٦٨ .
[3] المرجع السابق ، ص ٦٨.
[4] المرجع السابق ، ص ٦٩.

ثانياً: انقلاب صفة الدار:

إذا كان المعيار الرئيسي في تعريف الدار وتحديد أهليتها القانونية هو غلبة وجريان الأحكام وسيادتها استناداً إلى دلالات السلطة والمنعة ، الأمر الذي يترتب عليه الأمن و الخوف لأحد الفريقين على الإطلاق . وإذا كانت دار الحرب تتحول إلى دار إسلام بظهور وجريان الأحكام الشرعية ، فهل يمكن لتلك الدار أن تصير استناداً إلى ذات المعيار ونفس الطريقة دار حرب مرة أخرى ؟

هناك عدد من الاتجاهات الأساسية التي نعرفها في الفقه الإسلامي لمعالجة انقلاب صفة الدار تلك ، واستندت إلى تطورات تاريخية قد تكون خاصة بإقليم معين كان تحت تبعية دار الإسلام ثم نقض أهله عهدهم وسارعت دار الحرب بضمه إليها ، وقد تكون خاصة بمعظم دار الإسلام وخضوعها لاحتلال شامل ، مثلما حدث في خلاف الفقهاء حول صفة الدار تحت حكم المغول وتحت حكم الدول الأوروبية.

والاتجاه المنطقي منها هو ذلك الذي يجعل من تغير الأحكام السائدة في الدار معياراً لانقلاب دار الإسلام إلى دار حرب ، بنفس المنطق الذي يترتب عليه تحول الأخيرة إلى الأولى . على حين أن هناك من يوصي بالتأني في الحكم بالردة وبالكفر على الدار ، استناداً إلى مدى إمكانية استعادة تلك الدار مستقبلاً ، فيجعل لها شروطاً يتحقق باجتماعها انقلاب صفتها بشكل نهائي أو على الأقل بشكل يصلح للفتوى به إلى دار حرب . وبينهما اتجاه ثالث لا يؤمن بانقلاب دار الإسلام ولو اختلت كل الأمور و اضطربت كل المعايير .

فيرى ابن حجر الهيتمي مثلاً أن تحول دار الحرب إلى دار إسلام يكون بغلبة أحكام الشرع عليها ، وأن هذا التحول يكفي لاستمرار الحكم بذلك حتى مع غلبة أحكام الكفر ، " فما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك داركفر مطلقاً[١] " .

وقد استند الهيتمي في رأيه إلى عدد من الأسباب رآها مانعة لهذا التحول ، منها استعلاء الإسلام وعلو دار الإسلام وعدم جواز أن تنقلب إلى دار حرب حتى مع تحقق استيلائهم عليها ، ومنها الاضطراب الذي يمكن أن يحدثه ضم تلك الدار لو فرضنا منطقياً أنها تحولت إلى دار ثانية فيما يتعلق بملكية الأفراد على أراضيها [٢] .

---

[١] ابن حجر الهيتمي، التحفة على حواشي الشرواني وابن القاسم، (القاهرة :المطبعة العلمية، ١٩٠٦ ، ج٩،ص ٢٦٩) .

[٢] المرجع السابق ، ج٩ ، ص ٢٧٠.–

ويرتبط هذا الرأى بالاتجاه الثانى الذى يقرر أن جريان الأحكام موجب لانقلاب الصفة فى ذاته ، بمعنى أن دار الإسلام تصير دار حرب بمجرد ظهور أحكام الكفر وجريانها فيها ، فإضافة الدار إلى الإسلام كانت باعتبار جريان الأحكام الشرعية ، فإذا زالت منها تلك الأحكام وجرت خلافها ، لم تبق دار إسلام.

بتعبيرآخر ، فإنه من المتفق عليه أن دار الحرب تتحول إلى دار إسلام بمجرد ظهور وجريان الأحكام الشرعية من غير شريطة أخرى ، فكذلك تصير دار حرب بظهور وجريان أحكام غير الإسلام دون شرط آخر . وبالتالى يطرح التساؤل حول أثر الاستيلاء المجرد عن غلبة الأحكام فى انقلاب صفة الدار.

فيرى الإمام الدسوقى " وما أخذ من بلادنا بعد استيلائهم عليه بالقهر وقدرنا على نزعه منه قبل أن يذهبوا إلى بلادهم ، فإنه ينزع منهم لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها ، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام منها ، وما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها فإنها لا تصير دار حرب[1] .

فمجرد دخول العدو إقليماً تابعاً لدار الإسلام ، لا يكسب دار الحرب ملكية الإقليم ولا حقوق السيادة عليه ، وإنما يقتصر أثره على تعطيل سيادة دار الإسلام عليه .

لأنه ما دام الإسلام يعلو ؛ فإن دار الاسلام لايجوز أن تنقلب إلى دار حرب ، على حين أن هذا الاستعلاء ملازم للاسلام لا ينفك عنه وهذا لاينافى صيرورة بعض داره دار حرب ،كما لا ينافى غلبة الكفارلأهل الإسلام ونصرتهم عليهم فى كثير من الوقائع . والقول بإمكان انتقال صفة الدار يلزم معه فساد ، وصورة الفساد أن دار الإسلام إذا قلنا بانقلاب صفتها ثم ملكناها مرة أخرى وغلبت عليها أحكامنا ، فهل يثبت الملك للمالك الأول مع غلبة الكفار عليه ، أم أن لهذا المالك حق الملكية مرة أخرى على الإطلاق ، أم للمالك الذى غلب عليها فى المرة الثانية.

وتثور هذه المسألة لدى المذهب الشافعى فقط دون غيره من المذاهب ، لأن الشافعية يصرون على عدم تملك الكفار أموال المسلمين ، فإن غنمها المسلمون لم تقسم وترد على أصحابها ، على نحو مشابه بحق التتبع والاسترداد فى الفقه المدنى.

لكنها لا تظهر فى المذاهب الأخرى بهذا الشكل ، ففى المغنى نجد " يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر وهو قول مالك وأبى حنيفة ، فالقهر سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع . والاستيلاء سبب للملك فيثبت قبل الحيازة إلى الدار ، ولأن ما كان سبباً للملك أثبته حيث وجد ، وأن من أثبت الملك للكفار فى أموال المسلمين ، أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها و التصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها. "

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، المغنى على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين الخرقى ، (القاهرة: مكتبة الجمهورية ، د.ت ، ج٨ ، ص ص ٤٣٣ - ٤٣٤).

عابدين السفيانى ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

اسماعيل فطانى ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

[1] محمد الأمير المنصورى ، رسالة فى اختلاف الدارين وأثره فى الأحكام الشرعية (جامعة الأزهر: رسالة بكلية الشريعة والقانون ، برقم ١٥٧ ، ص ٢١).

وإنما تنتقل صفة الدار بالفتح ، وركنيه هما الإخضاع التام و الضم . فالاستيلاء المجرد لا يترتب عليه تغيير صفة الدار إنما لابد من شرطين : تمام القهر (الإخضاع و السيطرة الفعلية) ،وجريان الأحكام (الضم) .

ويرى بعض الفقهاء ومنهم أبوحنيفة أن مناط الحكم على الدار هو تمام القهر والغلبة للحكم. والجمهور يرى أن هذا المناط كاف فى حد ذاته لانقلاب صفة الدار، ولكن أبا حنيفة يرى أن هذا المناط يتحقق فقط مع المتاخمة وعدم بقاء الأمان[1] .

"فدار الإسلام لا تصبح دار حرب إلا بثلاثة شروط:

الأول : إجراء الأحكام المغايرة لأحكام الإسلام جهاراً ، وأن يحكم الحاكم غير المسلم المسلمين ، ولا يرجعون فى منازعاتهم إلى قضاة المسلمين

والثانى : الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينها بلد من بلاد الإسلام يلحق المسلمين المدد منها.

والثالث : زوال الأمان الأول ، بمعنى ألا يأمن المسلم أو الذمى فيها إلا بأمان غير المسلمين ، و لم يبق الأمان الذى كان للمسلم بإسلامه و الذمى بعقد الذمة قبل استيلاء غير المسلمين عليها .

فإن تخلف واحد من هذه الشروط بقيت الدار دار الإسلام ، وبقى الحكم فيها على ما كانت عليه [2].حاصل القول أن القاعدة لدى الإمام أبى حنيفة أن سبب الحكم على دار الإسلام بأنها دار كفر هو تمام الغلبة فيها لأحكام الكفر ، ولكن هذا سبب قد يتحقق بدون هذين الشرطين ، فلا يمكن أن نوقف الحكم بانقلاب صفة الدار لأن شرطى الإمام لم يتحققا . لأن الغلبة قد تمت والأحكام قد ظهرت.

لكن الاعتبارات العملية كانت تدفع بالفقهاء إلى تبنى الآراء التى تتفق ومصلحة الإسلام والمسلمين ، فلم يكن من صالح المسلمين الحكم بانقلاب صفة الدار ككل عندما طغى عليها التتار ، و لم يكن من الصالح تطبيق فتوى الونشريسى فيمن أراد البقاء فى الأندلس بعد غلبة الكفار عليها واتهامهم بالردة إذا هم فضلوا الإقامة بها.

---

[1] السرخسى ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ١١٤.
"لكن أبا حنيفة يعتبر تمام القهر و القوة ، وذلك باستجماع الشرائط الثلاثة ، لأنها إن لم تكن متصلة فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين من كل جانب ، وكذلك إن بقى فيها مسلم أو ذمى آمنا فذلك دليل على عدم القهر ."

[2] ا.د عزالدين فودة ، المجتمع العربى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠.

وهذه الاعتبارات ذاتها هى التى قادت مفتى سراييفو محمد توفيق أزبك أغا زادة إلى عدم تشجيع هجرة المسلمين منها عقب ضم النمسا لها ، وذلك فى رسالته عام ١٨٨٦م ، والتى كانت من ثلاثة أجزاء ، عرف الجزء الأول منها الهجرة و أنها كانت واجبة حتى فتح مكة ، ومن ثم فلا يصح الاحتجاج بها كسند لمشروعية إخلاء سراييفو من المسلمين إذ لاهجرة بعد الفتح .على حين عرف دار الحرب فى الجزء الثانى منها بأنهادار الكفر التى لاترتبط بمعاهدة سلم مع دار الإسلام ، لكنها قد تصبح دار إسلام إذا ما استمرت فيها شعائر الإسلام مثل الصلوات والجمع والأعياد ، حتى لوظلت الدار تحت حكم الكفار ولو لم تتصل بغيرها من دور المسلمين[1] .

المطلب الثانى:

دور الاختصاص الإقليمى فى تحديد الأهلية القانونية الدولية لدار الإسلام

كيف يمكننا تعريف دار الإسلام على أساس فقهى من خلال فكرة " الإقليمية " والاختصاص الذى تباشره دار الإسلام على الأشخاص الذين يقيمون على إقليمها والأعمال القانونية التى تتم على أرضها ؟. بل وكيف يمكننا تحديد طبيعة العلاقات بين دار الإسلام وبين غيرها من الدور ، على أساس مدى اعتراف دار الإسلام لتلك الدور باختصاصاتها الإقليمية ، وبشرعية طائفة من الأعمال التشريعية و التنفيذية والإدارية والقضائية فى نطاقها الإقليمى ؟

وهما موضوعان مترابطان ، فتعريف دار الإسلام يقتضى بداءة معرفة مدى اعتراف دار الإسلام بالسلطات القائمة خارجها ، وبين التعريف و الاعتراف تدور فكرة هذا المطلب الذى يستهدف تصور التقسيم الإسلامى للمعمورة من خلال العلاقات التنظيمية بين الدور المختلفة.

فهل يمكننا دراسة مدى الاستناد إلى فكرة " الدار " كقاعدة لبناء و تفريع الأحكام الفقهية الدولية ، خاصة لدى المدرسة الحنفية التى أقامت بنيانها الفقهى على هذا الأساس الإقليمى، من خلال ثلاثة جوانب أساسية: اليد الحكمية للدار أو فكرة الشخصية المعنوية لها، الاعتراف الواقعى، واختلاف الدارين وما يترتب عليه من أحكام.

---

[1] Muhamed Mufaku Al- Arnaut, Islam And Muslims In Bosnia 1878-1918: Two Hijras And Two Fatwas , (Journal Of Islamic Studies , Vol.5, No.2, July 1994 , P.P. 249 et seq.)

أولاً : - اليد الحكمية للدار

يبدو فى رأى مجيد خدورى أن " أبا حنيفة وأصحابه كانوا من أقدم الفقهاء الذين نظروا إلى العلاقات الإسلامية الخارجية كنظام مترابط ،كما يبدو أيضاً أنهم كانوا من أقدم الفقهاء الذين بحثوا مشكلات هذه العلاقات فى إطار مبادئ عامة وشاملة . فقد اعتبروا المسلمين وغير المسلمين شخصيتين لكل منهما وضعه القانونى ، سواء أكانوا أفراداً أو جماعات . فقد كان لانفصال الأقاليم آثار قانونية تمس علاقات المسلمين مع غيرهم من الشعوب "[1] .

"وهكذا نجد أن أبا حنيفة ، فى الوقت الذى فيه الشريعة فردية فى جوهرها ، وملزمة لكل مسلم فى أى إقليم يقيم فيه ، يدخل فكرة الإقليمية فى العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين . وعليه صار استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يستند إلى العرف و القياس و الدار[2]" .

فبالرغم من التأكيد الثابت و المستقر على العالمية كإحدى أهم صفات الشريعة ، وأنها ليست - بحال - شريعة إقليمية فقط ، يقتصرنطاق سريان اختصاصاتها على إقليم معين ، وإنما -بصفاتها الأساسية من العالمية و الأبدية و الشمول - تطبق على الناس كافة لأنهم مخاطبون بأحكامها ؛ فإن تعذر تطبيقها خارج إقليم دار الإسلام لعدم ولاية دار الإسلام على ما سواها يحتاج إلى مراجعة لمعيار الإقليمية[3] .

ويمكننا استخلاص معنى محدداً للدار كشخصية قانونية معنوية تصلح كأداة لتفريع الأحكام الفقهية الدولية من خلال فكرة " اليد الحكمية " للدار ، و التى تحدث عنها فقهاء الحنفية فى تطبيقات عملية يجمع فيما بينها محاولة أفراد إحدى الدارين اختراق نطاق الاختصاص الإقليمى للدار الأخرى بطريقة غير مشروعة ، أى دخول أفراد من إحدى الدارين للأخرى دون أمان.

ونكتفى هنا بتطبيقين ظهرت من خلالهما فكرة " اليد الحكمية للدار"

التطبيق الأول:- دخول أحد الحربين لدار الإسلام بغير أمان:

---

[1] مجيد خدورى، الحرب و السلم فى شرعة الإسلام، (بيروت: الدار المتحدة للنشر، ط١، ١٩٧ ، ص ٦٧) .

[2] المرجع السابق ، ص ٦٧ .

[3] " فالأصل فى الشرائع هو العموم ، لكن تعذر تنفيذها فى دار الحرب لعدم الولاية وأمكن فى دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها ؛ فما يقع فى إطار دار الإسلام يكون لها الاختصاص و الولاية عليه بغض النظر عن جنسية الأفراد ، مع اختلاف ضئيل بصدد أهل الذمة وأكبر بصدد المستأمنين "

د. عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ، مرجع سابق ، ص. ٢١٦.

فإن هذا الاختراق للنطاق القانونى لدار الإسلام على غير الطريق المعهود من خلال العرف أو نظام الاستئمان[1] ، يترتب عليه ضرورة اخضاع هذا الحربى لاختصاص الدار طبقاً للقواعد الدولية التى كانت سائدة . لكن هل يقع تحت اختصاص الدار ككل وكفكرة معنوية ، أم تحت اختصاص أفراد المسلمين ؟

فقد رأى أبوحنيفة اخضاعه لاختصاص الدار ، " لأنه وجد سبب ثبوت الملك لعامة المسلمين فيصير ملكاً للكل ، ولأنه كلما دخل دار الإسلام فقد ثبتت يد أهل الدار عليه ، لأن الدار فى أيديهم وما فى الدار يكون فى أيديهم أيضاً . كما أن يد أهل الدار هى يد حقيقية لا حكمية فقط ، لأن المعنى من اليد (الاختصاص) هو القدرة من حيث سلامة الأسباب و الآلات ، ولأهل الدار آلات سليمة لو استعملوها فى التصرف عليه لحدثت لهم بمجرى العادة قدرة حقيقية على وجه لا يمكنهم معارضته[2] " .

---

[1] القاضى أبويوسف ، الخراج ، (القاهرة : مكتبة الخانجى ،د.ت ، ص ص ١٨٧ - ١٨٨) .
فإن قال أنا رسول الملك بعثنى إلى ملك العرب وهذا كتابه معى ، وما معى من الدواب و المتاع والرقيق فهذه إليه ؛ فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً ، ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع و السلاح و الرقيق و المال . ولا يؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الروم ولا من الذى قد أعطى أماناً عشر. "
وكذلك فى السرخسى ، شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٢٩٥- ٢٩٦ .
"ولو وجد المسلمون حربياً فى دار الإسلام، فقال : دخلت بأمان لم يصدق (لأنه صار مقهوراً بمنعة الدار)، وكذلك لو قال : أنا رسول الملك إلى الخليفة لم يصدق ، وكان فيئاً (لأن هذا منه دعوى الأمان) فإن الرسول آمن من الجانبين . هكذا جرى الرسم فى الجاهلية و الإسلام ، فإن أمر الصلح أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول ، ولابد من أن يكون الرسول آمناً ليتمكن من أداء رسالته . ونكن بمجرد دعواه لا يصدق أنه رسول ، فإن أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم وادعى أنه كتاب ملكهم ، فهو آمن حتى يبلغ الرسالة . وإنما يثبت الأمان له ههنا بغالب الظن."
[2] الكاسانى ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١١٦.
الإمام الشافعى ، كتاب الأم ، (القاهرة : دار الكتب ، د.ت ، ج٤ ، ص ١٣٨) .
وهناك تبرير آخر يجعل يد الفرد (الحقيقية و الفعلية) جزءاً من يد الدار (المجازية و المعنوية) . فإذا ثبتت يد الآخذ عليه حقيقة، فقد ثبتت يد أهل الدار. لأن يده يد أهل الدار ولأن أهل دار الإسلام كلهم منعة واحدة ، فإنهم يذبون عن دين واحد ، فكانت يده يد الكل معنى . كما إذا دخل الغزاة دار الحرب فأخذ واحد منهم شيئاً من أموال الكفرة ، فإن المأخوذ يكون غنيمة مقسومة بين الكل.
على حين يرى الصاحبان اختصاص الآخذ خاصة استناداً إلى فكرة الحقيقية و الحكمية وعدم إمكانية إبطال الحقيقية بالمجازية . فاليد الحقيقية لا تبطل إلا بمثلها أو بما يسمو عليها وليس بما هو أدنى منها .
" فيد أهل الدار ، إن كانت لهم يد لكنها يد حكمية ، واليد الحكمية لا تصلح مبطلة لليد الحقيقية لأنها دونها . ونقض الشئ يكون بما هو مثله أو بما هو فوقه لا بما هو دونه " .

التطبيق الثانى : -" وإذا أبق عبد المسلم الى دار الحرب."

يقتضى منطق القياس إخضاع العبد الآبق للاختصاص الإقليمى ولليد الحكمية لدار الحرب ، أسوة بالحربى الذى يدخل إقليم دار الإسلام دون أمان أو عرف . لكن المدرسة الحنفية قادت الاتجاه الآخر استناداً إلى افتراض هام فى التقسيم الإسلامى للمعمورة ، وهو أن بين الدارين أرضاً مباحة لا تكون فى يد أيهما ولا تخضع للاختصاص الإقليمى لأى من الدارين.

فيفترض فى هذا الإقليم المباح غير الخاضع لسيادة أى من الدارين أن يتحرر هذا العبد الآبق من اختصاص دار الإسلام السيادى ونطاقها القانونى ، ومنها بالتأكيد وضعه القانونى كعبد ، وبالتالى يسترد حريته وشخصيته القانونية الحقيقية ، بالشكل الذى لا تبطلها الشخصية المعنوية أو اليد الحكمية لدار الحرب حال دخوله إليها . ذلك لأن دار الحرب لا تمتلك رقاب أشخاص دار الإسلام فقهاً وإن تملكت أشياءهم[1].

ثانياً :- "الاعتراف الواقعى " ومدى إقرار دار الإسلام بضرورة وجود سلطة لها اختصاص قانونى على الأقاليم الخارجة عن سيادتها الإقليمية:-

إن دخول دار الإسلام فى علاقات متبادلة مع غيرها من الدور لا يعنى قيام الاعتراف الشرعى بها ، وإنما هى علاقات تفرضها الحاجة إلى وجود سلطة تطبق القانون فى منطقة ما وفى ظروف معينة . فلا مجال للقول بالاعتراف - بالمعنى المعهود فى الفقه الدولى - بين الدور المتباينة ، وإن كان يسلم البعض بامكانية وجود اعتراف واقعى لا شرعى[2] أو حتى درجة أدنى قوامها الإقرار الذى ينصب على ضرورة وجود

---

[1] الإمام أبو محمد محمود بن أحمد العينى ، البناية فى شرح الهداية ، (القاهرة : دار الفكر ، ١٩٨٠ ، ج٥ ، ص٧٦٤).

وإذا أبق عبد مسلم لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبى حنيفة ، ولو أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا . لأن سقوط اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع ، وقد زالت يد المولى ، فظهرت يده على نفسه لا إلى من يخلفه ، لأن يد المولى عبارة عن القدرة على التصرف فى المحل كيف شاء و لم يبق ذلك.

فإن قيل لا نسلم أنها زالت لا إلى من يخلفه ، فإن يد الكفرة قد خلفت يد المولى لأن دار الحرب فى أيديهم . أجيب بأن بين الدارين حداً لا يكون فى يد أحد ، وعند ذلك تظهر يد العبد على نفسه . ولأن يد الدار يد حكمية ويد العبد يد حقيقية ، فلا تندفع بيد الدار . فإن قيل : لو حصل له يد حقيقية لعتق وليس كذلك . أجيب بمنع الملازمة ، لأن ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى . فإنه لما ظهرت يده على نفسه صار غاصباً ملك المولى . وجاز أن توجد اليد بلا ملك كما فى المغصوب و المشترى قبل القبض . فإن الملك للمولى و اليد لغيره.

[2] انظر فى تأصيل و رؤية طبيعة العلاقات وأساسها الفقهى فى:
مجيد خدورى ، الحرب و السلم فى شرعة الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٩٥ - ١٩٦.

سلطة تحكم الأشخاص و الأشياء و الأعمال فى الأقاليم الخارجة عن اختصاص دار الإسلام.

حيث يقرر خدورى أن العالم ينقسم إلى عالمين أو دارين : دار الإسلام ودار الحرب ، وأن العلائق بين الدارين لم تكن علائق سلم ، وإنما كانت فى حالة حرب معلنة . غير أن حالة الحرب تلك لم تكن تعنى اقتتالاً حقاً ، بل كانت مرادفة للمصطلح الغربى القانونى " عدم الاعتراف "، أى عجز دار الحرب عن الاحتفاظ بكيان شرعى وفق الشريعة الإسلامية.

إلا أن عدم الاعتراف لا يعنى - كما هو الحال فى القانون الدولى الحديث - استحالة الدخول فى مفاوضات وعقد المعاهدات ، ذلك لأن مثل هذه الإجراءات لا تنطوى على المساواة بين الفريقين المتعاقدين ، ولا يتحتم عليها أن تكون لها صفة الديمومة . ويشابه هذا الوضع الاعتراف بحركات التمرد والعصيان ، وهو تصرف لا ينطوى على نية فى الاعتراف الفعلى أو القانونى ، بل يعنى أن ثمة حاجة إلى سلطة لتطبيق القانون فى مكان ما وفى ظروف معينة.

والدولة الإسلامية عندما كانت تدخل فى مفاوضات دبلوماسية مع دولة غير إسلامية لم يكن ذلك يعنى الاعتراف أو توسيع نطاق مفعول الشرع الإسلامى ليشمل الدولة غير الإسلامية ، وإنما الإقرار بأن هناك حاجة إلى سلطة أو سلطات فى دار الحرب ما دام ظل إقليمها خارجاً عن نطاق السيادة الإسلامية.

ويرى الغنيمى ضرورة التمييز بين الاعتراف وبين مجرد الإقرار ، فالاعتراف هو إقرار صادر عن طرف ما بقصد ترتيب آثار قانونية على مجموعة من الوقائع تبرر فى نظر من يعترف سلامة إقراره. على حين أن الإقرار هو مجرد ملاحظة مركز واقعى دون أن يرتب على ذلك آثاراً قانونية دولية ، شأن القاضى الذى يرتب على علمه بقيام دولة غير معترف بها آثاراً قانونية للأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها[1] .

بتعبير آخر ، يقوم اعتراف دار الإسلام بغيرها من الدور التى تخرج عن سيادتها اعترافاً واقعياً ، على أساس وجودها المادى الملموس ، "فما هو موجود بالطبيعة لا يمكننا إنكاره ، خاصة إذا ما اقترن هذا الوجود المادى بالقوة و المنعة ، أى بالقدرة الفعلية لغير دار الإسلام على بسط سلطانها واختصاصها الشخصى و الإقليمى" [2].

---

[1] أ. د. طلعت الغنيمى ، الوسيط فى القانون الدولى العام (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٢ ، ص ص ٢٦٤ - ٢٦٨) .

[2] د.عبدالكريم زيدان ، الشريعة الإسلامية و القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

وعلى أساس من هذا الاعتراف ، تدخل دار الإسلام معها في علاقات ثنائية متبادلة قد تكون عدائية وقد تكون سلمية ، وما يترتب على الإثنتين من التزامات وتنظيم أمور وعلاقات. وعلى أساس هذا الاعتراف أيضاً تسمح لرعايا تلك الدور بالدخول إلى إقليم دار الإسلام بالأمان ، وما يترتب عليه من أحكام وحقوق وواجبات بالنسبة للمستأمن ولدار الإسلام ، وعلى هذا الأساس أيضاً تعترف لها دار الإسلام بسلطانها على أفرادها داخل إقليمها وبتمثيلها لهم[1] .

فوجود هذه العلاقات بين دار الإسلام وغيرها من الدور هو أمر طبيعي ملازم لوجودها ، وكون دار الإسلام لا تعترف بغيرها اعترافاً شرعياً ، لم يمنع من الاعتراف بها كدور موجودة فعلاً وتباشر سلطانها ، وتنشأ بينها وبين دار الإسلام علاقات بحكم هذا الوجود المدعوم بالمنعة و السيادة ، وبحكم نظرة الشريعة لها وموقف السلطات الحاكمة فيها . وهذه العلاقات لابد لها من قواعد معينة تنظمها على نحو ما وتلتزم بها الوحدات الداخلة في تلك العلاقات.

وكون دار الإسلام لا تعترف لغيرها بالصفة الشرعية ، إنما هو أمر نابع من طبيعة شرعتها ونظامها القانوني . فالدار التي لا تقوم على أساس الإسلام ولا تتخذ أهدافه أهدافاً لها ولشريعته قانوناً لها هي كيان باطل قام على غير أساس صحيح . لأن شرعية الشئ ومشروعيته عموماً في الفقه الإسلامي تستمدان من مبادئ و أحكام الشريعة الغراء ، وهي تعتبر أن ما لا يقوم على أساس معانيها باطلاً قطعاً[2] .

ويظهر الاعتراف الواقعي بالاختصاص الإقليمي من خلال مخاطبة دار الاسلام للسلطات القائمة في غيرها من الدور استناداً إلى عنصري السلطة والمنعة ، والاعتراف بشرعية التعاملات والأوضاع القانونية السائدة سواء في ذلك دار الحرب أو دار الموادعة وحتى دار البغي رغم إلحاقها فقهاً بالاختصاص الإقليمي لدار الإسلام.

ففي إطار دار البغي مثلاً ، يجرى الاعتراف بالاختصاص الإقليمي لغير الامام ما دامت تستند السلطة الحاكمة هناك إلى معياري المنعة والسلطة وجريان الأحكام ،

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

[2] المرجع السابق ، ص ١٨٠

وتأسيساً على هذا النظر ، فإن هذه الكيانات التي تقوم على غير الإسلام وترفض أحكامه تعتبر كيانات باطلة لا تستحق البقاء . لأن الباطل منكر وفساد والمنكر يجب أن يزول ، سواء بأن تعتنق الإسلام وتطبق قانونه أو أن تخضع لسلطان الدولة الإسلامية السياسي وقانونها . وعلامة ذلك التزامها بدفع الجزية ، فإذا لم تختر هذا أو ذاك تقاتل حتى تصير من ضمن دار الإسلام ذاتها . الأمر الذى يطرح للتحليل موضوع أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب.

"فلو جرت أحكام أهل البغى حتى صار الإقليم فـى حكـم محـل ولايتهـم ، فـلا قـود ولاقصاص " [1] .

بل ويجرى احترام التعاملات الدولية لدار البغى تلك فى اطار القيم والشرع [2]

---

[1] الكمال بن الهمام ، مرجع سابق ، ج٥، ص ٣٣٩.
الامام الشافعى ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٣٩.
"فإذا غلب أهل البغى على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حداً لله أو الناس ، فأصاب فى إقامته ، أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم أو زاد مع أخذه ما ليس عليهم . ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حده إمام أهل البغى بحد ، ولا على من أخذوا صدقته بصدقة عامه ذلك. فإن كانت وجبت عليهم صدقة فأخذوا بعضها،استوفى إمام أهل العـدل ما بقى منها وحسب لهـم ما أخذ أهل البغى منها ". "وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب ، لم يعـد علـى مـن أخـذوا منه لأنهم مسلمون ظاهر حكمهم فى الموضع الذى أخذوا ذلك فيه ما عليهم من خراج وجزية رقاب ، وحق لزم فى مال أو غيره .ولو استقضى إمام أهل البغى رجلاً ،كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضى من أخذ الحق لبعض الناس من بعض فى الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه . ولو ظهر أهل العدل على أهل البغى لم يرد من قضاء قاضى أهل البغى إلا ما يرد من قضاء القضاة غيره."
وهو الأمر الذى يذكرنا بوضع الأقاليم تحت الاحتلال الحربى فى الفقه الدولى ، فالاحتلال لاينهى سيادة دولة الأصل على إقليمها المحتل ، وإنما هو يعطل هـذه السيادة ويحل محلها ما لسلطات جيش الاحتلال من سيطرة فعلية على الإقليم .ولهذا تتولى الدولة المحتلة -بما أنها واضعة اليد على الإقليم وذات السيطرة الفعلية عليه - إدارته إلى أن يفصل فى أمره ؛ وبالتالى :
*فإن إدارة الإقليم المحتل هو حق للدولة المحتلة بما لها من سيطرة فعلية ، ومن ثم فعلى دولة الأصل حالة عودة الإقليم لاختصاصها وسيادتها ، أن تعترف بصحة التصرفات المشروعة التى صدرت عن الدولة المحتلة أثناء الاحتلال وأن ترتب عليها آثارها رعاية لمصلحة أهل الإقليم.
أن التسليم بحق الدولة المحتلة فى تحصيل الضرائب بأشكالها المختلفة مشروط بأن تأخذ فيها على قدر الإمكان
*بالقواعد والأسس السارية فى الإقليم كما رتبت قبلها ، وأن هذا الدفع يبرئ ذمة الإقليم المحتل منها . فلا يجوز لدولة عند انتهاء الاحتلال أن تعود إلى مطالبته بها.
انظر :
د. سامى جنينة ، قانون الحرب ، (القاهرة : مطبعة نورى، ١٩٤١ ، ص ص ٣٢٦ - ٣٣٠) .
[2] الإمام الشافعى ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٤٢.
" ولو وادع أهل البغى قوماً من المشركين ، لم يكن لأحد من المسلمين غزوهم ، فإن غزاهم فأصاب لهم شيئاً رده عليهم . ولو غزا أهل البغى قوماً قد وادعهم إمام المسلمين ، فسباهم أهل البغى ، فإن ظهر المسلمون على أهل البغى استخرجوا ذلك من أيديهم وردوه على أهله المشركين . ولا يحل شراء أحد من ذلك السبى وإن اشترى فشراؤه مردود"
وكذلك " إذا غزا أهل البغى المشركين مع أهل العدل والتقوا فى بلادهم ، فاجتمعوا ثم قاتلوا معاً ، فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام ، فأهل البغى كأهل العدل جماعتهم كجماعتهم ، وواحدهم مثل واحدهم فى كل شئ ليس الخمس فإن أمن أحد منهم ، جاز الأمان.
وإن كان أهل البغى فى عسكر ردءاً لأهل العدل ، فسرى أهل العدل فأصابوا غنائم ، أو كان أهل العدل ردءاً فسرى أهل البغى فأصابوا غنائم ، شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبتها لا يفترقون فى حال ، إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من القسمة كان إمام أهل العدل أولى به.
وكذلك الشيبانى فى:

ثالثاً: اختلاف الدارين وما يترتب عليه من أحكام

يقصد باختلاف الدارين ذلك المعنى البسيط الذى يتوارد على الذهن و هو بجرد اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب أو اختلاف دار حرب عن دار حرب أخرى . وذلك باختلاف المنعة والحاكم وانقطاع العصمة و التناصر بينهما.

فهناك ثلاثة شروط لاختلاف الدارين : اختلاف السلطة السياسية ، وهو الذى يتحقق به الاختلاف بين دار الإسلام ودار الحرب دون شرط آخر . فاختلاف المنعة والحاكم ليس من شروط اختلاف الدار فحسب ، ولكن هو من شروط وجود الدار نفسه " . والدار إنما تختلف باختلاف المنعة و الملك، كدار الإسلام ودار الحرب ودارين مختلفتين من دار الحرب باختلاف ملكهم وانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم"[1] ، ويلحق بهذا الشرط اختلاف المنعة و التى توصف بالعسكر.

= مجيد خدورى ، القانون الدولى الإسلامى ، (بيروت:الدار المتحدة للنشر ، ١٩٧٥، ص ص ٢٤٢ - ٢٤٤).

إذ يطرح عليه التساؤل حول موادعة أهل البغى قوماً من أهل الحرب ، فهل ينبغى لأهل العدل أن يغزوهم ؟ فيرد بأنه لا ينبغى لهم ذلك ، لأنه قد وادعهم طائفة من المسلمين.

مثلما يجرى الاعتراف بالأوضاع القانونية السابقة على التعاهد فى دار الموادعة ، خاصة ما كان سائداً فى النظم القانونية وقتها من الرق و العبودية لصاحب السلطة القائمة فى دار الموادعة.

فيرد الإمام الشيبانى بالإيجاب على التساؤل حول : أرأيت ملكاً من ملوك الحرب يكون له الأرض الواسعة فيها قوم من أهل مملكته هم له عبيد يبيعهم ويحكم فيهم مابدا له ، صالح المسلمين وصار ذمة لهم ، أيكونون عبيداً له. بل يردون عليه كما كانوا إذا ظهر عليهم عدو ، ثم ظهر عليهم المسلمون فاستنقذوهم.

لكن لا يجاب إلى طلبه إذا ما تعارض مع القيم " الإسلامية العليا ". فإذا لم يسلم و لم يعط له العهد و لم يدخل فى الذمة ، ولكن عرض على المسلمين أن يكون لهم ذمة يؤدى الخراج على أن يدعوه يحكم فى مملكته ما بدا له من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح أن يحكم به فى أرض الإسلام . فلا يصلح للمسلمين أن يعطوه على هذا صلحاً ، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام"

انظر : مجيد خدورى ، القانون الدولى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ ، ص ١٦٤.

[1] د. إسماعيل فطانى ، مرجع سابق ، ص ص ٨١ - ٨٢.

فخر الدين الزيلعى ، تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ، (بيروت : دار المعرفة ، ج٦ ، ص ٢٤٠).

عزيز خانكى بك ، اختلاف الدارين ومتى يكون مانعاً من الارث ، (القاهرة ، مجلة القانون و الاقتصاد ، ١٩٣٤ ، ع ٥ ، ص ص ٧٢٣ - ٧٤٤).

وخاصة رأى مسيو Messina المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة من أن الرأى الراجح يعتبر اختلاف الدارين مانعاً من الارث فى حق رعايا البلاد التى يكون بينها وبين دار الإسلام حرب. ولا يكون اختلاف الدارين مانعاً من الإرث بالنسبة إلى رعايا البلاد التى يكون بينها وبين دار الإسلام ود وصداقة . لأنه إذا كان اختلاف الدارين يكفى لاعتبار البلاد غير الخاضعة لسلطان المسلمين دار حرب ، إلا أن عقد المعاهدات جائز بين البلاد غير الإسلامية و بين البلاد الإسلامية . ومن حكم هذه المعاهدات أن توجد بين الدارين صلات تعاون وتناصر وولاية تساوى بين رعايا الدارين .

أما الاختلاف بين دار حرب ما وبين دار حرب أخرى ، فلا يكفي بمجرد اختلاف المنعة والحاكم ، وإنما يشترط فيه أيضاً انقطاع الولاية والتناصر فيما بينهما . بمعنى أنه إذا كانت العصمة بينهما ثابتة ولكن ليس بينهما تناصر وولاية ، فالداران مختلفتان . إذ أن وجود العصمة فقط بين الدارين الحربيتين لا يكفي لرفع اختلاف الدارين إلا إذا انضم إليها وجود التناصر و الموالاة.

ومن ثم ، فإن البحث عن مظاهر اختلاف الدارين يكون من خلال مظهر السيادة وربطها بفكرة المنعة من ناحية ، ومظهر قيام حالة الحرب وإنهاء روابط التناصر و الولاية من ناحية أخرى. فهي سلطة قاهرة حائزة للقوة المادية الكافية لتنظيم قراراتها ، وسلطة قائمة على نظام قانوني يضفي على القوة المادية شرعيتها ويسوغ نتائجها ، وهي أخيراً سلطة قادرة على إصدار قرارات نهائية ونافذة في نطاقها الإقليمي دون توقف على تصديق من قوة خارجية[1] . مع توافر شرط انقطاع العصمة[2] ، بمعنى توافر الإرادة لدى الطرفين في إنهاء ما يقوم بينهما من علاقات سلمية.

وقد عدد الفقهاء أنواعاً من اختلاف الدارين بناء على معياري التبعية والإقامة ، أي الجنسية والموطن . فهناك اختلاف حقيقي بين الدارين وهواختلاف في الإقامة دون التبعية مثل حربين من دار واحدة ، دخل واحد منهم دار الإسلام أو دار حرب أخرى باستئمان وبقي الآخر في الدار الأولى . أو اختلاف بين مسلمين أحدهما مقيم في دار الإسلام والآخر دخل دار الحرب بأمان ، أو اختلاف بين ذمي ومسلم أحدهما مقيم في دار الإسلام والآخر دخل دار الحرب مستأمناً.

- وبناء على ذلك يكون الفصل في مسألة الموانع من الإرث المبنية على اختلاف الجنسية من اختصاص القاضي المختلط يفصل بينها بغير إحالة إلى المحكمة الشرعية . لأن حكمه ينصب على واقعة مادية صرف ، هي معرفة ما إذا كان الشخص الأجنبي تابعاً أو غير تابع لبلاد بينها وبين مصر حالة حرب.
لكن يبقى التساؤل حول إمكانية إيجاد صلات تعاون تصل إلى درجة التناصر و الولاية التي يترتب عليها فقدان التمييز بين الدور ، قائماً .

[1] كامل ياقوت ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢.

[2] عزيز خانكي بك ، مرجع سابق ، ص ٧٣٣.
وقارن حكم محكمة مصر الابتدائية في ٢٦مايو ١٩٢٣بعدم انتفاء العصمة ولا انقطاعها في ظل القانون الدولي الحديث . ومن ثم فلا وجود لاختلاف الدارين بناء على أن الحالة الموجودة بين الدول العصمة فيها باقية غير منتفية ولا منقطعة . لأن القانون الدولي العام والمعاهدات بين الدول أوجبت العصمة حال السلم للمال والدم ومنعت الحروب . والحال كذلك بين مصر وباقي البلدان التي بينها وبينهم معاهدات تجارية واقتصادية . فالسلم مضمون بينها وبينهم ورعاياها لهم حرمة الدم والمال في بلادهم كما لرعاياهم هذه الحرمة في بلادها"

وقد يكون هنـاك اختـلاف حكمـي بين الداريـن ، وهواختـلاف التبعيـة دون الإقامة مثل الاختلاف بين الذمي وبين المستأمن الموجود علـى أرض دار الإسـلام رغـم وحدة الدين . فهما في دار الإسلام حقيقة لكنهما من دارين مختلفتين حكماً لاختلاف التبعية . أو ذلك الاختلاف بين حربي وبين مستأمن مسلم مقيمـين فـي دار الحـرب فهما مختلفي التبعية ،رغم إقامتهما الحقيقية في دار واحدة .

وقد يكون هناك اختلاف يجمع بين معياري التبعيـة والإقامـة ويـأخذ الوصفـين الحقيقي والحكمي ، ومثاله ذلك الاختلاف الذي يفرق بـين ذمـي فـي دار الإسـلام وبين حربي في دار الحرب[1] .

ويبدو لنا مدى أخذ الفقهـاء بالاختصـاص الشـخصي أو الإقليمـي للشـرع مـن خلال عدد من الموضوعات التي تتخذ فكرة " الـدار" أو الشخصية المعنويـة لهـا أساسـاً ومعياراً . لكننا سوف نقتصر – لأجل تعريف دار الإسـلام – علـى تنـاول موضوعـات محددة يجمع بينها أنها تعكس قيام ذلك الجدل الفقهي حـول الاختصـاص الشـخصي أو الإقليمي للشرع.

١ . فما يقع داخل دار الإسلام يكون لها الاختصاص والولاية ، بغض النظـر عـن جنسية فاعليه ، مع اختلاف ضئيل بصدد أهل الذمة والمستأمنين.

---

[1] عزيز خانكي بك ، مرجع سابق ، ص ٧٣٤.
ففقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن اختلاف الدار مانع مـن الارث ، سـواء أكـان حقيقيـاً وحكميـاً، أم حكميـا فقط. ولذلك جعلوا الذمي والمستأمن في دار الاسلام مختلفي الدار ، لأن الأول من أهل دار الإسـلام والثاني من أهل الدار التي يتبعهـا حكمـاً. وقرروا أن الذمـي ينتقـض عهـده بـالخروج مـن دار الإسـلام واللحاق بدار أخرى.
ومن حيث أنه يترتب على ذلك أنه إذا كان في دار الإسلام ذميان ، بقي أحدهما علـى عهـده ولحق الثاني ببلد غير إسلامي أو خرج من تبعيته لدار الإسلام ودخل في تبعية أخرى ، لايكون أحدهما وارثـاً للآخر لاختلاف الدارين حكماً باللحاق أو التبعية ,كما ينقل فتوى الشيخ عبدالرحمن البحراوي بأن " الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم . لأن الكفار ملة واحـدة . وهـذا إذا كـانوا ذميـين فـي دار الإسـلام ظاهر ، وأما الحربي و الذمي فلا توارث بينهما لاختلاف الدارين . فإذا مات الحربـي فـي دار الحـرب ، ولـه ابن أو أب ذمي في دار الإسلام ، أو مات الذمي في دار الإسلام ، وله أب أوابن فـي دار الحـرب ، لم يـرث أحدهما من صاحبه ، لأن الذمي من دار الإسلام والحربي من دار الحرب . فهما وإن اتحدا ملة ، لكـن تبـاين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية . وهذا يسمى اختلاف الداريـن حقيقـة وحكماً . وكذلك الاختلاف حكماً كذمي مع مستأمن في دار الإسلام ، فلا يجرى التـوارث بينهمـا ، فـإن الدار وإن كانت واحدة حقيقة إلا أنها مختلفة حكماً ، لأن المستأمن من أهل دار الحـرب حكمـاً لتمكنـه مـن الرجوع إليها.
وصرحوا بأن اختلاف الدارين يتحقق باختلاف المنعة أي العسكر واختلاف الملك وانقطعـت العصمـة فيمـا بينهم حتى يستحل كل قتال الآخر ، فهاتان الداران مختلفتان ، فتنقطع باختلافهما الوراثة ، لأنهـا تبنـى علـى العصمة و الولاية . وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة و الوراثة ثابتة.

فإذا ما أخذنا بالاختصاص القضائى مثالاً على ذلك ، لقلنا أن القاضى المسلم يطبق أحكام الشرع على كافة العلاقات القانونية الخاصة بالمسلمين ، فمتى كان طرفا العلاقات القانونية مسلمين فالقاضى مختص بالفصل فى منازعاتهم وفقاً لأحكام الشرع ،ولا يهم فى ذلك وجود أى عنصر أجنبى آخر مثل مكان العلاقة القانونية أو موادها. وكذلك إذا كان أحد طرفى العلاقة القانونية ذمياً أو مستأمناً ، فمن المقرر اختصاص القاضى المسلم بنظر هذا النزاع وبضرورة إخضاعه لحكم الشرع[1] .

أما إذا كان طرفا العلاقة القانونية من غير المسلمين فيجب التفرقة بين أحد أمرين :

الأمر الأول : إذا كان موضوع النزاع متعلقاً بالعقائد والعبادات ، فإنهم يقرون عليه وليس للقاضى شأناً بهم.

الأمر الثانى : إذا كان موضوع النزاع متعلقاً بالمعاملات ، فيجب التفرقة بين أحد وضعين:

الأول : إذا كانت العلاقة القانونية ملحقة بالديانة حكماً كالأحوال الشخصية . ففى هذه الحالة فمن المتفق عليه أن القاضى يختص بهذه المسائل إذا ترافع إليه الخصوم، أى إذا تراضوا على اختصاصه بها . فالشرع الحنيف قد أجاز لهم أن يحتكموا إلى قواعده فى حدود ما يقرون عليه إذا هم أرادوا ذلك[2] .

تعبير آخر ، إذا ترافع إلى القاضى المسلم أحد الخصوم فإنه يختص بنظر العلاقة القانونية المتنازع عليها ، حتى لو كانت ملحقة بالديانة حكماً . وأساس الاختصاص هنا هو وظيفة القضاء فى رفع النزاع ودفع الظلم ، إذ لا توجد هيئة أخرى يعترف بها فى إطار وداخل دار الإسلام للفصل فى هذا النزاع . وبالتالى فليس هناك من سبيل سوى التحكيم ، وهو الأمر الذى قد لا يرتضيه الطرف الآخر للنزاع[3] .

"فقد كان لزعماء غير المسلمين ورؤسائهم الدينيين أن يقوموا بالتحكيم فيما شجر بينهم من خلافات تتعلق بمسائل العبادات كالزواج والطلاق والإرث وغيرها من المسائل المتعلقة بينهم وأحوالهم الشخصية . ولم يكن هذا الاتجاه فى حكم غير المسلمين لبعض علاقاتهم يتناقض وأحكام الشرع الإسلامى ، بل كان لهم أن يقوموا فى هذا الشأن بتطبيق قوانينهم التى قد تختلف عن أحكام الشريعة الإسلامية . ومن ثم كان

[1] د. حامد زكى ، أصول القانون الدولى الخاص ، (القاهرة: مطبعة نورى ، ١٩٣٨, ص ١٧٩) .
[2] .د عزالدين فودة ، المجتمع العربى ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦.
[3] المرجع السابق ، ص ٢٧٦.

على القاضي المسلم أن يتنازل عن الاختصاص في مثل هـذه المسـائل مـا لم يختلفـوا فـى شأن من يحكم بينهم فيها ، أو يأتوا إليه طواعية ليكون هو قاضيهم في شأنها "[1]

فاذا اختص القاضي المسلم ، فلا يطبق عليهم أحكام الشرع. إنما يطبـق أحكـام ديانة الطرفين . فعند الإمام أبي حنيفة أن كل زواج فسد بين المسلمين لفقـد شـرطه أو لحرمة محله ، وكان صحيحاً عند غير المسلمين اعتبر كذلك. ويخالفه في ذلك الصاحبان ولكنهما يتفقان معه في النكاح بغير شهود. أما فيما عداه فيقولان بفساد عقودهـم مـع عدم التعرض لهم فيها.

غير أن هذا التسامح من جانب الشريعة الإسلامية لم يكن مطلقـاً كـل الإطـلاق وإنما كان مقيداً بحدود وقواعد النظام العـام الإسـلامي . ذلـك أن تطبيـق الشـرائع غـير الإسلامية على غير المسلمين في دار الإسـلام كـان يجـب ألا يخـالف القواعـد الأساسـية للشرع الإسلامي . كأن يبيح تطبيـق القواعـد غـير الإسـلامية زواجـاً علـى درجـة مـن القرابة لا تبيحها أحكام الشرع الإسلامي ، لأن مثل هذا الحكم هـو مـن قواعـد النظـام العام الإسلامي التي تطبق على المسلمين وغير المسلمين علـى السـواء . فتطبيـق الشـرائع الدينية الأخرى مقيد بأ لايكون في الأخذ بأحكامها إهمال للأحكام الإسلامية التـى لا تقبل التغيير . وهذا القيد يقرب في الواقع من قيد " النظام العام[2]" .

الثاني: إذا كانت العلاقة القانونية المتنازع عليها غير ملحقة بالديانة حكماً . فإن قواعد الشرع تكون وحدها القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمسلمين وغـير المسـلمين على حد سواء . لأنها قواعد موضوعة بالنسـبة للجميـع ، فـلا يفـرق فـى شـأنها بـين مسلم وغير مسلم . فإذا ثار نزاع بين ذميين من دين واحـد فـى شـأن أمـر مـن الأمـور المتعلقة بالمعاملات ، والتي لا علاقة لها بالعبادات بأي حال من الأحوال ، فإنـه يصبـح من حق القاضي المسلم أن يتولى الفصل فيها . وإن كـان مـن حقـه أن يحيـل مثـل هـذا النزاع عن رضا إلى حكم من ملة المتنازعين كي يقوم بالتحكيم فيه.

وإذا ما وضعنا في اعتبارنا أن هذا الحكم لا يعتبر في نظـر الشـرع قاضيـاً ، فـإن قيامه بالتحكيم في مثل هذه الحالات لا يعتبر انتقاضاً لسيادة الدولة الإسـلامية وسـريان تشريعها الإقليمي على كامل أراضيها وعلى جميع من يسكنونها . فهو في حقيقة الأمـر يقوم – إن شئت القـول - بتحكيـم اختيـاري فـى منازعـات لا تتعلـق بمصـالح الدولـة ونظامها العام.

---

[1] المرجع السابق ،ص ٢٧٧.

الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٣١.

[2] د عزالدين فودة ، المجتمع العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩.

"ومن ثم فإننا نستطيع أن نشبه وظيفته فى طبيعتها بوظيفة التوفيق ، حيث كان التحكيم نظاماً مختلطاً بنظام التوفيق فى تلك الآونة ، ولاسيما فيما يتعلق بطبيعته غير الملزمة ، وحيث تصدر هيئة التوفيق قراراً يحدد شروط حل النزاع ولا يكون ملزماً لطرفى الخصومة ، ولكنهم قد يقبلونه عن طواعية ورضا . فإن لم يقبل أحد المتخاصمين حكم الحكم من ملته ، فإنه لا يكون قد خرق قاعدة من قواعد القانون الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام. وإنما يحال الأمر إلى القاضى المسلم ليقضى فيه حكماً نافذاً وملزماً.

"فلغير المسلمين إذن أن يحتكموا إلى حكم من ملتهم يفصل فى منازعاتهم وفقاً لأحكام دينهم . وهذا الحكم ليس قاضياً ، إذ ولايته ولاية تحكيم فحسب . فإن لم يحصل الإتفاق على التحكيم فإن المنازعة تكون من اختصاص القاضى المسلم . كما أن اختصاصه يكون ملزماً فيما لا يقر عليه غير المسلمين من أحكام[1] " .

٢. خارج دار الإسلام : هناك عدد من القضايا التى أثيرت بصددها موضوعات الاختصاص الإقليمى ، وأول تلك الموضوعات ما يتعلق بتطبيق الحدود داخل دار الحرب.

إذ يقوم التساؤل حول ما إذا ارتكب الفرد المسلم فى دار الحرب ما يستوجب تطبيق أحد الحدود عليه ، فهل يجب عليه الحد باعتبار الاختصاص الشخصى للشرع ، والذى يلحقه حتى خارج النطاق الإقليمى لدار الإسلام ، وباعتبار أن فعله هذا يستوجبه ويقام عليه هناك أو يؤخر إلى ما بعد عودته لدار الإسلام ، أم أنه لا يجب عليه الحد أصلاً لخروجه عن الاختصاص الإقليمى لدار الإسلام ، فلايؤخذ به لا هنا ولا هناك.

فخارج دار الإسلام ، لا يسأل الحربى المستأمن عن أفعاله فى دار الحرب بإجماع الفقهاء لعدم الولاية ، وأنه ليس لحاكم المسلمين أن ينظر فى ذلك إذا أسلموا أو دخلوا دار الإسلام بأمان.

أما بصدد المسلمين والذميين ، فيرى جمهور الفقهاء[2] سريان الاختصاص الشخصى على رعايا دار الإسلام فى دار الحرب ، فيعاقبون على جرائمهم فيها إذا

---

[1] المرجع السابق ، ص ٢٧٧.

[2] د. عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق ، ص٢٢١.

ويرى الإمام الشافعى أنه " إذا كان المسلمون أسرى أو مستأمنين فى دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً أو قذف أو زنا ، فعليهم فى هذا كله الحكم ، كما يكون عليهم لو فعلوه فى بلاد الإسلام . ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضاً كما لا تسقط عنهم صوماً ولا زكاة . والحدود فروض عليهم.

رجعوا إلى دار الإسلام ، لأن التزام المسلم بإسلامه لا يفارقه أينما ذهب . وهو قول يرادف فكرة الاختصاص الشخصى للشرع ، مثلما أن الذمى بعقد الذمة وكونه خاضعاً لاختصاص دار الإسلام بالإقامة و التبعية التزم هو الآخر أحكام الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات والجنايات ، فلا ينفك عنه التزامه إلا بنقض العهد . وأنه إذا تعذر تنفيذ العقوبة على المسلم وعلى الذمى فى دار الحرب ، فإن التنفيذ ممكن فى دار الإسلام حال رجوعهما إليها.

أما الحنفية[1] ، فإنهم يرون عدم سريان أحكام القانون على جرائم المسلمين والذميين فى دار الحرب ، فإذا دخل أحدهم دار الحرب فزنا أو سرق أو قذف ، فإنه لا يعاقب على شئ من ذلك إذا رجع إلى دار الإسلام.

وحجتهم فى ذلك هى فكرة الاختصاص الإقليمى ، وأنه لا ولاية لدار الإسلام على ما يقع فى النطاق المكانى لغير اختصاصها . لأن وجوبها بالقدرة على تنفيذها ، فإذا تعذر التنفيذ لانعدام القدرة لم تجب العقوبة. كما أن الغرض والمقصد من وجوب إقامة العقوبة فى أى سياسة جنائية هو زجر الجانى وردع غيره باستيفاء العقوبة .

=وإذا دخل المسلم دارالحرب مستأمناً ، فأدان ديناً من أ هل الحرب ، ثم جاءه الحربى الذى أدانه مستأمناً ، قضيت عليه بدينه كما أقضى به للمسلم والذى فى دار الإسلام . لأن الحكم جار على المسلم حيث كان ، لا نزيل الحق عنه بأن يكون فى موضع من المواضع ، كما لاتزال عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك . فإن قال رجل : الصلاة فرض ، فكذلك أداء الدين فرض.

الإمام الشافعى ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ١٩٩ - ٢٠٠.

[1] الكمال بن الهمام ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٤٦.

العينى ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ص ٤١٤ - ٤١٥.

"أن من زنا فى دار الحرب أو دار البغى ، ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد . وعند الشافعى يحد لأنه التزم بإسلامه أحكامه أينما كان مقامه . ولنا قوله عليه السلام : لا تقام الحدود فى دار الحرب ،ولأن المقصود هو الانزجار ، وولاية الإمام منقطعة فيها ، فيعرى الوجوب عن الفائدة . ولا تقام بعد ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة . ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير مصر يقيم الحد على من زنا فى معسكره لأنه تحت يده بخلاف أمير العسكر و السرية لأنه لم يفوض إليهما الإقامة.

ويرد الكمال بن الهمام على فكرة الشافعى عن الاختصاص الشخصى للشرع ، بأنه " سلمنا أنه ملتزم للأحكام ، ولكن الحد ليس يجب عليه حتى يكون ملتزمه بالتزامه أحكام الإسلام ، بل إنما يتضمن التزامه تسليم نفسه إذا وجب عليه الحد عند القاضى فقضى باقامته عليه. وليس الكلام فى هذا بل فى نفس وجوب الحد ، وإنما يجب على الإمام عند ثبوته عنده . فهذا الدليل فى غير محل النزاع. "

فالوجه أن يقال وجب على الإمام الإقامة على الزانى مطلقاً أينما كان زناه (اكتمال العناصر المكونة لفعل الجريمة بأركانها المادية و المعنوية) وحينئذ نقول : امتنع بالنص وهو قوله عليه الصلاة و السلام : لا تقام الحدود فى دار الحرب (وجود سبب مانع) ولأن الوجوب بشروط بالقدرة ، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه فى دار الحرب (خروج الفعل عن نطاق الاختصاص الإقليمى لدار الإسلام) فلا وجوب .ولأن المقصود فيه الاستيفاء ليحصل الزجر (مقصود العقوبة) وإذا خرج إلى دار الإسلام لا يقام عليه لأنه لم ينعقد سبباً للإيجاب حال وجوده ، فلم ينقلب موجباً له حال عدمه.

وحيث أن الاستيفاء متعذر، لانقطاع ولاية الإمام على دار الحرب، فإن الانزجار –وهو مقصد العقوبة – لا يتحقق فلا يبقى لوجوبها فائدة.وإذا قيل أن تنفيذها فى دار الإسلام ممكن ، فتبقى العقوبة . قالوا : إن الجريمة فى دار الحرب وقعت غير موجبة أصلاً فلا تنقلب موجبة بعد ذلك ، فلا يعاقب فاعلها فى دار الإسلام إذا رجع إليها.

بتعبير آخر ، "فإن سيادة الدولة لا تمتد إلى خارج حدود إقليمها ، وولاية الإمام العامة لا تشمل من الرعايا فى هذه الأمور التى يستند تنفيذها عليهم إلى الولاية إلا من كان فى دارالإسلام ، فالسيادة العامة والولاية المحلية منعدمة فى هذه الحالة ، ومتى انعدمت لا يمكن إقامة الحد ولا تنفيذه .وكان مقتضى هذا أن يقام الحد بعد الرجوع إلى دار الإسلام لوجود السيادة حينئذ ، ولكنه لما كان الفعل حيث صدر من الشخص فى دار الحرب لم يقع مرتباً لآثاره ونتائجه ولا موجباً للعقوبة المقررة ، ولا يمكن أن يأخذ صفة أخرى غير صفته التى وقع بها وينقلب موجباً بعد أن لم يكن كذلك ، فكذلك لم يجب الحد بعد الرجوع أيضاً[1] " .

ويلحق عادة بهذا الموضوع التساؤل حول تطبيق الحدود فى دار الحرب أثناء الغزو وفى النطاق المكانى لجيش دار الإسلام ، فيرى أبو حنيفة : " إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود فى عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر و الشام والعراق أو ما أشبهه ، فيقيم الحدود فى عسكره استناداً إلى كتاب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد الأنصارى وإلى عماله : ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة" [2] .

---

[1] محمد الأمير المنصورى، مرجع سابق ، ص ص ١٣٧ فما بعدها.
أ.د عزالدين فودة ، المجتمع العربى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧١- ٢٧٢ .
فالسلوك قد تتوافر فيه كافة العناصر اللازمة لانطباق وصف الجريمة عليه بحسب الأصل ، إلا أنه اشتمل على عنصر إضافى وهو ظرف مادى واقعى خاص اكتنف السلوك المشتمل على عناصر الجريمة و جعله فى نظر الشارع خارجاً عن إطاره الإقليمى ، فلا يمكن للقاضى إلا التسليم بهذا . مع ملاحظة ضرورة التفرقة بين أسباب الإباحة بتعطيل التطبيق على فعل يخضع لها بحسب الأصل ، فتحول دون اكتساب الفعل صفة التجريم من جهة وبين خروج الفعل عن النطاق المكانى لتطبيق نص التجريم من جهة أخرى ، إذ هنا تنازع فى الاختصاص الإقليمى لقانونين ، وليس تنازعاً بين قاعدتين من قواعد قانون واحد ، إحداهما تجرم الفعل والأخرى تبيحه وينتهى التنازع الداخلى بتغليب قاعدة الإباحة على قاعدة التحريم.
وهكذا يمكننا حسم الموضوع من خلال طرح التساؤل حول مقصود الفقهاء وحديثهم عن تنازع اختصاص داخلى بين قاعدتين من قواعد الشرع الإسلامى باعتبار سمو الشرع وضرورة تطبيقه على كل الأعمال انطلاقا من الاختصاص الجنائى لدار الحرب وتقبل الأحكام التى تصدر عنها ، وهل لها أثر فى حكم القاضى حال عودة المسلم المتهم قبل الحكم عليه أو قبل استيفاء العقوبة ؟
د.رمسيس بهنام، فى النظرية العامة للقانون الجنائى،(الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٧، ص ٢٩٧).
[2] الإمام الكاسانى ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٣١.

وتبدو أهمية هذا الموضوع من خلال التساؤل حول أى من معسكرات الجنود داخل الإقليم الأجنبى تصبح لفترة ما جزءاً من إقليم الدولة صاحبة الجيش ، وبالتالى امتداد اختصاصها الإقليمى للأفراد التابعين لها هناك.

فإن تبرير عدم إقامة الحدود داخل النطاق المكانى لدار الحرب بالخشية من لحاق من يقام عليه الحد بالمشركين ، مردود عليه عند الإمام الشافعي بضرورة عدم تعطيل الحد خوفاً من توقع حدوث ذلك ، وعند غيره بضرورة تأخيره لا تعطيله ، مثلما يؤخر داخل دار الإسلام ذاتها بسبب طارئ من مرض وخلافه.

فيبقى تبريرها بعدم الاختصاص مبرراً مقبولاً ، " فلو كان أميراً على سرية أو أمير جيش ، وزنا رجل منهم أو سرق أو شرب الخمر أو قتل مسلماً خطأ أو عمداً ، لم يأخذه الأمير بشئ من ذلك . لأن الإمام ما فوض إليه إقامة الحدود و القصاص ، لعلمه أنه لا يقدر على إقامتها فى دار الحرب[1] .

فإذا قلنا أن إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام تستند إلى الولاية العامة ، وجعلت من حق الإمام أو نائبه ، فإن وجود أى منهما فى معسكر الجند يجعل منه امتداداً للنطاق الإقليمى لدار الإسلام بكامل اختصاصها القانونى. وبشرط أن تقع أفعالهم داخل المنطقة الخاصة بهذا الجيش.

- الإمام ابن قدامة ،مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٤٧٤.
إذ يرى أن الامام مالك والشافعي وأبا ثور وابن المنذر يقولون " بإقامة الحد فى كل موضع لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق فى كل مكان وزمان . إلا أن الشافعي قال : إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم ، فليس له إقامة الحد ويؤخر حتى يأتى الإمام لأن إقامة الحدود إليه . وكذلك إذا كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به أو شغل عنه يؤخر. وقال أبوحنيفة : لا حدود ولا قصاص فى دار الحرب ولا إذا رجع .
وعن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدون أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً كيلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.
وهذا اتفاق لم يظهر خلافه ، فأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه لعموم الآيات و الأخبار ، وإنما أخر لعارض كما يؤخر لمرض أو شغل ، فإذا زال العارض أقيم الحد لوجود مقتضاه و انتفاء معارضه ، ولهذا قال عمر : حتى يقطع الدرب قافلاً. "
على حين يرى الإمام الشافعي : " إذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو ، أقيم عليه الحد ، ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم عليه حداً لله عز وجل ، ولو أننا توقينا أن يغضب ما أقمنا الحد عليه أبداً لأنه يمكنه من كل موضع أن يلحق بدار الحرب ، والعلة أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه الحد إبطالاً لحكم الله ثم حكم رسول الله بعلة جهالة وغياً ، فقد أقام الرسول عليه الصلاة والسلام الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها مشركون كثير موادعون ، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.
الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ١٩٩ - ٢٠٠.
[1] الإمام الكاسانى ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٣١ .

وثاني الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالاختصاص الشخصي والإقليمي للشرع، هو ما يتعلق باختصاص القاضي المسلم بالنظر في المنازعات المترتبة على تعاملات المسلمين في دار الحرب. فلا خلاف بين الفقهاء في إخضاع كافة المعاملات التي تجرى في دار الإسلام للاختصاص الإقليمي للشرع . وأن القاعدة العامة في معاملات غير المسلمين في دار الإسلام أنهم فيها كالمسلمين ، فالذميين من أهل الدار ويلتزمون أحكامها فيما يعود إلى المعاملات ، والمستأمنين في دار الإسلام بمنزلة الذميين في المعاملات ، فلا أثر لاختلاف الدارين في أحكام المعاملات في نطاق دار الإسلام.

لكن يثور الخلاف حول تلك المعاملات بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب في النطاق الإقليمي لدار الحرب ، ومدى اختصاص القاضي المسلم بالفصل فيما ينشأ عنها من منازعات ، فالحنفية يرون إمكانية تعامل أهل دار الإسلام مع الحربيين في دارهم بالمعاملات المحرمة في دار الإسلام بعد أن يتحرزوا عن الغدر[1] . وأن تلك المعاملات لا يترتب عليها آثار قانونية ولا يقضي بموجبها عند المنازعة في دار الإسلام.

وهم يبررون ذلك استناداً إلى فكرة الاختصاص الإقليمي لدار الحرب ، إذ أن التصرف في دار الحرب قد وقع غير مستوجب لأثره لانعدام ولاية دارالإسلام عليهم ، وانعدام اختصاصها بالفصل فيها من باب أولى[2] .

إلا أن الفقهاء الذين يأخذون بالأساس الشخصي للشرع ، لا يجوزون للمستأمن أن يتعامل مع أهل دار الحرب في نطاقهم الإقليمي بمعاملات لا تجوز بين المسلمين في دار الإسلا م، علاوة على أن الأمان الذى أخذه عليهم يقتضى منه لزوم الوفاء وضمان المال بالنسبة لطرفيه، ولو جبراً عن طريق القضاء.

---

[1] الإمام العيني ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٧٧٣.

"إذا دخل المسلم دار الحرب فأدانه حربي أو أدان هو حربياً أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا ، واستأمن الحربي ، لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ . أما الإدانة : فلأن القضاء يعتمد الولاية ، ولا ولاية وقت الإدانة أصلاً ولا وقت القضاء على المستأمن ، لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من فعله ، وانما التزم ذلك في المستقبل "

"وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً ، فلا يحل له أن يتعرض لشئ من أموالهم ولا من دمائهم ، لأنه ضمن ألا يتعرض لهم بالاستئمان ، فالتعرض بعد ذلك يكون غدراً ، والغدر حرام إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم . فإن غدر بهم التاجر فأخذ شيئاً، وخرج به ، ملكه ملكاً محظوراً لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر ، فأوجب ذلك خبثاً فيه. "

[2] الإمام الكاساني ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ص ١٣٢- ١٣٣.

" إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فعاقد حربياً عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام ، جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، وكذلك لو كان أسيراً في أيديهم أو أسلم في دارالحرب و لم يهاجر إلينا ، فعاقد حربياً . وقال أبو يوسف : لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام.

إن مذهب الإقليمية يمكن من الإفلات من العقوبة مما يؤدى إلى كثرة الجرائم ، والدول وإن كانت تسير على مبدأ إقليمية القضاء ، إلا أنه قد يمتد حق الدولة فى القضاء إلى خارج إقليمها استثناءاً استناداً إلى سيادتها الشخصية على رعاياها الموجودين بالخارج ، فلا يفلت المتهم من القضاء.

فيجوز إقامة الحدود والتعازير فى دار الحرب مثلما يجوز تأخيرها إلى دار الإسلام عند الخوف من حصول المفسدة ، ويفعل قائد الجيش ما يراه بحسب السياسة الشرعية ، مراعياً محظور هرب المسلم إلى بلاد العدو ومحظور الإفلات من العقاب .فمذهب الحنفية يستند إلى قاعدة إقليمية التشريع الجنائى بمعنى أن هذا التشريع يحكم كل ما يقع على إقليم الدولة من الجرائم ولاسلطة له على ما يقع من الجرائم فى الخارج.

على حين أن إقامة الحدود فى دار الحرب يتفق مع المبدأ الذى كان سائداً وهو مبدأ شخصية القوانين الجنائية ، بمعنى أن أحكام التشريع الجنائى للدولة تتبع رعاياها وتحكمهم أينما وجدوا وأنها بالعكس لاتسرى على الأجانب وإن ارتكبت جرائمهم فوق إقليم الدولة .

لكن جمهور الفقهاء يخالفون الشق الأخير ، فإن المستأمن والمعاهد إذا ارتكب أحدهما جريمة فى دار الإسلام فإنه يعاقب عليها وتطبق عليه أحكام الشريعة فى المعاملات والجنايات .وإن كان التطور الحديث يتجه نحو جعل التشريع الجنائى للدولة ذا اختصاص عالمى بحيث يسرى على الجريمة أياً كان مكان وقوعها وأياً كانت جنسية مرتكبها متى ضبط هذا الأخير فوق إقليم الدولة[1].

المبحث الثانى

تداخل معايير الأهلية الدولية : دار العهد

تدور فكرة هذا المبحث فى رؤية المعمورة وتعريف الدور ، حول تداخل وتقاطع المعايير الأساسية التى سبق الارتكاز إليها فى هذا التعريف ، تداخلاً وتقاطعاً يجعلنا نتردد بحق فى نسبتها إلى أى منها. فهناك عدد من المعايير التى شكلت مناطاً للحكم على الدار بشكل مستقل ومتكامل ، أهمها بالطبع جريان الأحكام أو سيادة نظام قانونى معين أو الاختصاص الإقليمى الشامل والذى يفترض عناصر السلطة والأمان علاوة على المقدرة على المشاركة مع باقى الوحدات الدولية فى إنشاء قواعد قانونية

---

[1] د.وهبة الزحيلى ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٦-١٩١.

عامة والمسئولية الدولية عنها. وأنه باجتماع تلك المعايير يمكننا الحكم على الدار،وأن تخلف إحداها يعد مانعاً من الحكم والتعريف.

لكن أفرز الواقع العملى للفتوحات الإسلامية نماذج متعددة الأشكال تحتاج إلى معرفة الحكم الفقهى لها ، واللازم لمعرفة كيفية التعامل معها ، فظهرت فكرة التمييز بين أرض العنوة وأرض الصلح وظهرت أقاليم يجتمع فيها معياران متداخلان ينفيان نسبتها إلى دار الإسلام أو دار الحرب باطمئنان ، مثل ماردين التى يتردد ابن تيمية فى الحكم عليها ويرى " أنها مركبة فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التى تجرى عليها أحوال المسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه "[1]

وعرفنا تلك الدار التى تغلب عليها غير أحكام الشرع وتجرى منها مجرى السلطة والمنعة ، لكنها لا تناصب دار الإسلام العداء ولا تنصب لها حرباً ، بل وعرفنا دخول مثل تلك الدار فى علاقات موادعة ، لا ينطبق معها وصف دار حرب .كذلك شهدنا أقاليم تكتفى منها دار الإسلام بمجرد عدم الاعتداء أو إقرار بسيادة شكلية ، وأقاليم تصر دار الإسلام على إلزامها بجزية مناصفة مع غيرها من دور الحرب .والأهم من ذلك هو دار الصلح ودار العنوة وعلاقاتها بدار العهد وهل هى من دار الإسلام أم من دار الحرب أم دار ثالثة مستقلة عن أى منهما.

فقدحدد الفقهاء الأقسام التى تكون دار الإسلام من حيث نوعى الاستيلاء فى"دار الصلح " تعبيراً عن تلك الدار التى افتتحت صلحاً فى مقابل " دار العنوة "التى افتتحت عن طريق القتال .ودار الصلح تلك – من ناحية ملكية الأراضى أو إن شئت فقل السيادة – على نوعين " يظهران لنا مدى ذلك التداخل فى تحديد دلالات دار الصلح وبين ما يعد ضرباً من التقسيم المالى الذى يفرض على الأرضين التى صولح عليها أهلها" [2] .

فالنوع الأول : ماكان الصلح على أن ملكية الأرض للمسلمين ، وأن تقر فى أيدى أهل الصلح بالخراج ، فهذا النوع من أرض الصلح يشكل جزءاً من دار الإسلام بلاخلاف بين الفقهاء والنوع الثانى: ما كان الصلح على أن ملكية الأرض لأهل الصلح، وعليهم مقابل لذلك قد يسمى بالخراج أو غيره، كما قد يحدد بصفة كلية أو لا. فهل هذه الأرض الثانية ضمن دار الإسلام ؟ أم أنها تبقى على أصلها دار حرب ؟

---

[1] تقى الدين بن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، (بيروت : دار المعرفة ، د.ت ، ج٢٨ ، ص ٢٤٠) .

[2] أ.د عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

أم لها صفة ثالثة كدار وسط وتحت أى مسمى ؟ وهل يمكننا أن نفهم الملكية هنا بما يقارب السيادة الإقليمية أو الاختصاص الإقليمى ؟

بداية يعود البعض بهذا التمييز بين دار الصلح ودار العنوة إلى الإمام الشافعى ، تحت مسمى بلاد أهل الصلح أو ما يشبه ذلك حيث يقول : "فإذا غزا الإمام قوماً فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شئ من أرضهم أو شئ يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية ؛ فإن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يجرى عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم ، وليس له قبوله منهم إلا على أن يجرى عليهم الحكم.

" و إذا قبله كتب بينه وبينهم كتاباً بالشرط بينهم واضحاً يعمل به من جاء بعده. وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا على أن يؤدوا عنها شيئاً ، فهى مملوكة لهم على ذلك. وإذا صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين فلا بأس أن يصالحهم على ذلك، ويجعلوا عليهم خراجاً معلوماً ، إما شئ مسمى يضمنونه فى أموالهم كالجزية ، وإما شئ مسمى يؤدى عن كل زرع من الأرض إذا كان ذلك إذا جمع مثل الجزية أو أكثر" [1]

فهل يقصد به أرضهم وليس بمعنى الدار و الدولة كوحدة قانونية كلية ، خاصة لقوله " ولهم بلادهم إلا ما أعطوه منها "،كما أنه جاء بعد عنوان " بلاد العنوة " وليست هناك بلاد تسمى بلاد العنوة زائدة على الدارين ، فيكون القصد هو مجرد الإشارة إلى نوع فتح الأرض و الدار أو الاستيلاء ؟ أم يقصد بها بلاداً يسكنها أهل الصلح فتكون البلاد بلاد إسلام ولكن سكانها أهل الصلح وهى نوع من أنواع دار الإسلام .خاصة أن الإمام الشافعى قد ضمن هذا الصلح شرطين أساسين لدار الإسلام هما إجراء حكم الإسلام عليهم (السيادة القانونية) ودفع الجزية (مرتبة أدنى يعبر عنها بهذا الدفع) للمسلمين ،لدرجة التى يحكم بفساد عقد الصلح إذا ماصالحهم على ألا يجرى عليهم حكم الإسلام ؟[2]

كما أنه يقرر ضرورة قيام الإمام بمنع أهل العنوة وأهل الصلح ، لا فرق بين أهل العنوة وأهل الصلح ، فهما أهل جزية خاضعون لحكم الإسلام ، فيجب على الإمام منعهم . الأمر الذى قد يرجح أنه أضاف البلاد إلى أهل الصلح إضافة الملك والسكن ،

---

[1] الشافعى ، مرجع سابق ، ج٤، ص ص ١٠٣ - ١٠٤.

[2] الإمام الشافعى ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٠٧ وما بعدها.

د. اسماعيل فطانى ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

وقارن : وهبة الزحيلى ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٥ - ١٧٦ .

وليست إضافة الحكم و السلطة . فلم يقل دار العهد أو بلاد الصلح ، خلافاً لما قاله مع الدارين حيث أضافهما إلى الإسلام و الكفر مباشرة ، وهو إضافة الحكم و السلطة ؟

و يرى الزحيلي أن الإمام الشافعي يقسم المعمورة إلى دار حرب ودار سلم ودار عهد، وأنه يقصد بدار العهد تلك التي لم يظهر عليها المسلمون ، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شئ يؤدونه من أراضيهم يسمى خراجاً . فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى يطبقوا فيها شريعتهم ، ولكن أهلها دخلوا فى عقد المسلمين وعهدهم على شروط اشترطت وقواعد بينت ، فتحتفظ بما فيها من شريعة و أحكام ، وتكون شبيهة بالدول التى لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معاهدة معقودة[1] .وهو ما يناقض إصرار الإمام على جريان حكم الإسلام فيهم.

فيقصد بدار الصلح – كما أسلفنا – البلاد التى افتتحت صلحاً لا عنوة سواء كانت ملكية الأرض فيها لأهليها أو للمسلمين ، وهى مقابل دار العنوة . لكن آراء الفقهاء تعددت حول التكييف الفقهى لدار الصلح التى يمتلك أهلوها أرضها.

فقد ذهب بعض الحنيفية و الشافعية و الإمامية إلى أن الدار بهذا الصلح دار إسلام ، ويصير أهلوها أهل ذمة ، ماداموا فى دار الإسلام[2] ..ويستندون فى ذلك إلى الشرط المتفق عليه لتعريف دار الإسلام وهو غلبة وجريان الأحكام، لأن الصلح – كدلالة ودار– لا يتم إلا بذلك ، وأنه متى صالحهم على ألا يجرى عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد.

فيرى أبو حنيفة أنه " قد صارت دارهم بهذا الصلح دار إسلام ، وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم[3] ،"ويرى الشيبانى : " وإن طلبوا أن يكونوا ذمة لهم يجرى عليهم حكمهم ويأخذون منهم فى السنة خراجاً معلوماً ،ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك ، فهى دار الإسلام " [4] .

هكذا فدار الصلح – التى لم يظهر عليها المسلمون – تصبح جزءاً له كيانه داخل النطاق الإقليمى لدار الإسلام وتسرى عليها أحكامه ، ومنها إجراء حكم الإسلام عليهم وأدائهم الجزية.

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٧٦

[2] الإمام السرخسى ، شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢١٦٥.

[3] المرجع السابق ، ج٥ ، ص ٢١٦٦.

[4] الإمام الماوردى ، مرجع سابق ، ص ١٢٨.

على حين يذهب فريق آخر إلى أن هذه الدار لا تتغير حالتها بهذا الصلح ، فتبقى على أصلها أى تظل دار حرب ."فإن يصالحونا على أن الأرض لهم على شئ معلوم من خراج أو غيره ، فالأرض ملكهم ، وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم ، والدار دار كفر يقرون فيها بغير جزية "[1].

على حين يقرر الإمامان الماوردى و الفراء أن الدار التى احتفظ أهلوها بملكية أرضها و لم يظهر عليها المسلمون ، ليست بهذا الصلح دار إسلام ، مثلما لا تبقى على أصلها دار حرب ، وإنما هى دار ثالثة أى دار عهد .ولأهمية نص الماردى وتقريره لصفة دار الصلح كدار ثالثة نركز عليه فى التناول والدراسة.

فالأرض التى يستولى عليها المسلمون على ثلاثة أنواع:

- أرض العنوة : وهى ما ملكت عنوة وقهراً ، وأهلها فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء .وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أوأعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها ، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب.
- أرض العفو : وما ملك منها عفواً لانجلائهم عنها خوفاً ، فتصير هذه الارض دار إسلام.
- أرض الصلح : أن يستولى عليها صلحاً على أن تقر فى أيدى أهلها بخراج يؤدونه عنها ، فهذا على ضربين:

أحد هما : أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا ، فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها . ويكون الخراج أجرة لا تسقط عنهم بإسلامهم ، فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين . وقد صاروا بهذا الصلح " أهل عهد" ، فإن بذلوا الجزية على رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد ، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها و لم يقروا فيها إلا المدة التى يقر فيها أهل العهد ، وذلك أربعة أشهر ولا يجاوزون السنة[2] .

ثانيهما : أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها ، وهذا الخراج فى حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ، ولا تصير أرضهم دار إسلام

---

[1] ابن رجب الحنبلى ، الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق السيد عبدالله الصديق ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٢).

[2] الماوردى ، مرجع سابق ، ص ص ١١٩ - ١٢٠ .

، وتكون "دار عهد " ولهم بيعها ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح ، ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم فى غير دار الاسلام.

ويرى لوكجارد أن نص الماوردى السابق ، "هو نص محير بالفعل ، تتداخل فيه التسميات والمصطلحات خاصة ما فرعه من أنواع الصلح:

فالنمط الأول من دار الصلح يظل ساكنوها -وإن تخلوا عن ملكية الأرض- محتفظين بحقوقهم وحرياتهم الشخصية . وهم يواجهون أحد احتمالين : أن يدفعوا الجزية متحولين إلى وضع الذمة ، أو الاحتفاظ بالصلح والعهد السابق كأهل عهد ، وإن تحتم عليهم مغادرة دار الإسلام بعد مدة معلومة تقدر بأربعة أشهر وقد تصل إلى سنة كاملة . وهذا يوضح لنا طريقة الماوردى التى يصف بها هذا الشكل الانتقالى من الصلح." [١]

أما النمط الثانى وهو الأهم: فهم الذين يحتفظون بحقوق الملكية كاملة ، وحيث يقوم خراجها مقام الجزية مثلما لهم كامل الحرية فى بيع أراضيهم . وإذا بيعت إلى مسلم سقط خراجها ، ففى هذه الحالة فإن أرض الصلح تلك لا تقع فى رأيه ضمن دار الإسلام ، ولكنها تشكل مجالاً خاصاً بها هو " دار العهد" [٢]

بل ويصل الاضطراب للدرجة التى يقرر البعض أن أرض العنوة وأرض الصلح لاتشكل أى منها جزءاً من أصل دار الإسلام وإن اختلفت فيما بينها من حيث سبب ودرجة الارتباط وبالتالى طبيعة العلاقة بينهما ، فالأقاليم المرتبطة بناء على صلح هى شعوب محررة مستقلة لكل منها حريتها على إقليمها ونظمها الخاصة بها ، والعلاقات فيما بينها وبين دار الإسلام تنتظمها المعاهدات المبرمة بين الطرفين . فهى معاهدات متكافئة تقوم على أساس الاحترام المتبادل لاستقلال كل منها[٣] .

أما الأقاليم المرتبطة بناء على عنوة ، فقد سقطت هيئتها الحاكمة وتم اعتبارها شعوباً تحت الحماية الإسلامية ، وظاهر أن التزامهم بدفع الجزية هو المقابل لالتزام دار الإسلام بتأمين حرياتهم وحقوقهم، و يكشف خلاف عمر بن الخطاب والصحابة حول تقسيم أرض كسرى من عدمه عن الوضع القانونى للأقاليم المفتوحة عنوة أو التابعة، فهما يلتقيان على أساس مشترك وهو أن تلك الأقاليم لها وضع قانونى يختلف عن وضع الإقليم الأصلى للدولة (دار الإسلام) .

---

[1] Fred Lokkegaard ,Islamic Taxation In The Classic Period , (Copenhagen : Branner & Korch , 1950, P. 80).

[2] Ibid, P.81

[٣] كامل ياقوت ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩ .

فهى لم تعد جزءاً منه بالضم بسبب الفتح، وإلا لما كان ثمة مبرر للاختلاف على حكم الشريعة بالنسبة لها ، فالقرار الذى يرفض سريان حكم الغنائم عليها قد رفض ضمناً اعتبارها مضمومة أو مندمجة حكماً فى دار الإسلام . وهو أمر يتفق مع الأحكام العامة للشريعة التى لاتقر أصلاً وضع اليد أو التقادم سبباً شرعياً للتملك مع وجود المالك الأصلى ، فلا تقر الفتح أو الاستيلاء على إقليم مأهول بسكانه سبباً شرعياً للحكم بتملك الأقاليم المفتوحة ، وإنما اعتبرها خاضعة للولاية الإسلامية وتقوم بتأمين الحريات الأساسية لسكانها[1] .

فالقرار بإبقاء هذه الأقاليم فى أيدى شعوبها وعدم قابليتها للتصرف فيها من قبل الدولة الإسلامية الفاتحة لها ضماً أو تقسيماً معناه أن السيادة على تلك الأقاليم قد استبقيت أو ردت إلى شعوبها المستقرة عليها ، رغم التزامها بدفع الجزية . بل إن النظام القانونى الإسلامى لم يفرق فى الواقع بين الأقاليم المفتوحة عنوة والأقاليم المفتوحة صلحاً ، بالرغم من تمييز الأخيرة بالنص فى المعاهدة على احترام استقلالها . وهذا يعود لسبب واحد وظاهر وهو أن دار الإسلام لم تكن تستهدف من فتوحاتها الاستيلاء أو الغنائم ، وإنما تقرير حرية العقيدة فى المجال الدولى عن طريق تحرير الشعوب التى خضعت لنظم تصادر حرياتها[2] .

وقد أعاد بريشام – استناداً إلى نص الماوردى – ترتيب وضع الديار انطلاقاً من ملكية الأرض مضيفاً إلى التقسيم الفقهى المعهود للمعمورة ، منطقة وسطى بين دار الإسلام ودار الحرب ، وهى بالتحديد دار العهد واصفاً إياها بأنها تلك الدار التى رغم تعرضها للسيادة الإسلامية إلى حد ما ، إلا أن تلك الدار لا تخضع لكامل السيادة ، فهى بتعبير آخر دار تبعية[3] .

كما أوضح الماوردى أن تلك المشكلة قد نوقشت من قبل أئمة المذهب باحثين عن طبيعة علاقة هذه الدار الوسطى بدار الإسلام ، فيعلن أبوحنيفة أن دارهم صارت بالصلح دار إسلام ، ويحدد لنا طبيعة العلاقة – فى حالة نقض العهد – بناء على الشروط الثلاثة السابقة لانقلاب صفة الدار ، مثلما يؤكد عدم امكانية الاعتراف الطويل بوجود مثل هذا الوضع الانتقالى ، فإن اضطراب وضعها يجعلها تتحول إما إلى أن تشكل جزءاً من دار الإسلام و إما تستعيد صورتها الأولى كدار حرب.

---

[1] المرجع السابق ، ص ٤٣٠.

[2] المرجع السابق ، ص ٤٣١.

[3] F. Lokkegaard, Op.Cit. , P. 81.

"وقال أبوحنيفة : قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام ، وصاروا بها أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم . فإن نقضوا الصلح بعد استقراره معهم ، فقد اختلف فيهم : فذهب الشافعي إلى أنها إن ملكت أرضهم عليهم ، فهيعلى حكمها ، وإن لم تملك صارت الدار حرباً . وقال أبو حنيفة : إن كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين ، فهي دار إسلام يجرى على أهلها حكم البغاة . وإن لم يكن بينهم مسلم ،ولا بينهم وبين دار الحرب دار للمسلمين ، فهي دار حرب . وقال أبو يوسف ومحمد : قد صارت دار حرب في الأمرين معاً[1].

فقد صارت دار إسلام بموجب الصلح عند الإمام أبي حنيفة ، وبالتالى تطبيق النظام القانونى لدار الإسلام عليها . على حين يميز الشافعي – في نص الماوردى – بين نوعي ملكية الأرض ، ويجعل ذلك الإقليم الذى امتلكه أهلوه – خلافاً لما سبق في كتاب الأم – دار حرب ، وأن الأقليم الذى ملكته دار الإسلام هو جزء منها.

وكونها دار إسلام – عند أبيحنيفة – يعني إمكانية تحولها إلى دار حرب أو دار بغي إذا توافرت الشروط المعهودة فيها ، ألا وهي بالنسبة لدار الحرب : ألا تسود فيها أحكام الإسلام ، وألا يبقى فيها مسلم أو ذمي بالأمان الأول ، وأن تكون متاخمة لدار الحرب . فإذا لم تكن كذلك ، وكان في دارهم مسلم ، أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار بغي. على النحو الذى سبق تفصيله في اعتراف دار الإسلام بالاختصاص الإقليمي لدار الحرب ودار البغي.

فظاهر كلام الإمامين الماوردى والفراء أن الفرق الأساسي بين الأرض التي صولحت وصارت به دار إسلام ، وبين التي صولحت ولم تصر به دار إسلام ؛ يكون في ملكية الأرض. فإذا كانت الأرض ملكاً للمسلمين فهي دار إسلام ؛ وإذا كانت ملكاً لأهلها ؛ فهي دار عهد.

فهل يجب أن نفهم معنى ملكية الأرض تلك بمعنى السلطة والاختصاص في وقت لم تعرف فيه التفرقة بين الملكية وبين الاختصاص ، وأن الأرض التي تشكل جزءاً من دار الإسلام هي التي تدخل في سيادتها وسيطرتها الفعلية ، وأن الأرض التي تكون مجالاً خاصاً كدار عهد هي التي ملكيتها وسيادتها لأهلها ، بمعنى مباشرة حقوق السيادة على الإقليم ، وإن انتقصت لاعتبارات السيادة الإسلامية عليها ؟

بتعبير آخر ، هل هي دار عهد وصلح بواقع ملك الأرض فقط ، وإن كانت ضمن دار الإسلام بواقع السلطة والسيادة ، أم أنها دار عهد وصلح بواقع الحكم

---

[1] الماوردى، مرجع سابق ، ص ١٢٩.

والسلطة لها كيانها وأهليتها القانونية الدولية ؟ وأنها ليست بدار الإسلام بحال ، مثلما هى ليست دار حرب كذلك؟

وفى حقيقة الأمر فإنه لا يمكننا الفصل فى مسألة "دلر العهد " تلك على أساس فقهى فحسب ، فقد رأينا كثيراً من الغموض الذى لا يمكن رفعه أو تفسيره إلا على ضوء الأحداث التاريخية ، التى نراها ثرية وغنية فى سياسة الحدود للأمويين ، ومن جاء بعدهم من العباسيين وكذلك الدولة العثمانية. ومن ثم فإننا سوف نحاول تفهم الآراء الفقهية السابقة فى ضوء النماذج التاريخية التى أفرزتها وجاءت تلك الآراء لتوضيح التكييف القانونى لها ، فلم يكن الفقه بحال فى معزل عن الحوادث التاريخية ، حيث يلازم الفقيه دار الاسلام فى فتوحاتها محدداً ضوابط الحركة وحاكماً لها ومبيناً التكييف الفقهى لما ينجم عنها من سياسات وأفعال.

"فالدولة الاسلامية لم تتبع مع بعض الخانات والملوك فى آسيا الوسطى (بلاد ما وراء النهر) وأفريقية سياسة الحرب التى اتبعتها مع الروم من غير هوادة ، والتى تفترض أن لاسبيل إلى التفاهم مع العدو فىدار الحرب ، إما لتمسكه بدينه تمسكاً يقوم على العداء للإسلام ، وإما لثبات دعائم حكومته ثباتا لاسبيل إلا الحرب لتقويضها.

"فالمسلمون اتبعوا إلى جانب السياسة الحربية مع دار الحرب ، سياسة التعاون التى تحرص على موالاة هذه البلاد وصداقتها ، على أساس احتفاظها ببعض شخصيتها السياسية المستقلة ، وإبقاء ملوكها وأمرائها عليها ، وإنشاء الحصون وتدعيمها بالحاميات لحمايتها ، ما دام فى حمايتها حماية فعلية لدار الاسلام.

"فكل طرف من أطراف العهد أو الحلف يعترف بسيادة دار الاسلام ، على أن يظل محتفظاً بأربعة أشياء :جيوشه وإدارته ورؤسائه وحريته الدينية . فالوضع القانونى لدار العهد هو التحالف من أجل الاستقرار والأمن لدار الإسلام من جانب ، وأمن المجموعة المجاورة أو المتاخمة التى طبق عليها مركز خاص أسمى بدار العهد من جانب آخر" [١].

فكيف يمكننا أن نتلمس مفهوم ومضمون الشروط السياسية والعسكرية التى انطوت عليها نظرية دار العهد حول ضمان وسلامة حدود الدولة الإسلامية ، استقاء من الأمثلة التاريخية التى تلت عهود نجران وتغلب فالعهود التى عاشت مدداً طويلة والتى اتبعها الأمويون والعباسيون فى سياسة الحدود مع الممالك الحليفة فى وسط آسيا التركية والقوقاز ومع أرمينية وفى إفريقية ، وهى التى تحدد بحق ماهية هذه السياسة

[١]. د. عز الدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٤١.

العهدية التى تعنى أساساً الحفاظ على أمن وسلامة الدولة الإسلامية وحدودها مع البلاد المتاخمة أو المجاورة.

سوف نتناول النماذج التاريخية لدار العهد فى ثلاثة مطالب:

الأول : - الأهلية الدولية للوحدات الحليفة : حالة الأتراك (ماوراء النهر) .

الثانى : - الأهلية الدولية للوحدات الحاجزة : حالة أرمينية وقبرس .

الثالث : - الأهلية الدولية للوحدات المحايدة : حالة النوبة .

المطلب الأول:

الأهلية الدولية للوحدات الحليفة :

حالة الأتراك (ما وراء النهر) :

يشكل الأتراك مثالاً جيداً لما يسميه د.عبدالهادى شعيرة " بالممالك الحليفة"[1] وهو أشبه ما يكون بالمفهوم الرومانى للبلاد الحليفة والصديقة Foederate . فلم يكن المقصود بالتعاهد مع هذه البلاد - ممالك ما وراء النهر(جيحون) - هو اخضاعها لأحكام الإسلام الدينية والسياسية وأنها تصبح بمثابة العراق وخرسان و الشام ومصر ، وإنما حرصت دار الإسلام بفتحها على إحاطة نفسها بدول صديقة أو حليفة ، ويسعى لهذه الغاية بالسيف و السياسة معاً[2] .

---

[1] د.محمد عبدالهادى شعيرة ، الممالك الحليفة أو ممالك ما وراء النهر والدولة الإسلامية إلى أيام المعتصم ، (الإسكندرية بجلة كلية الآداب ، ١٩٤٨ ، م٤ ، ص ص ٣٩ - ٨١) .

[2] د عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

وقدشكل نهر المرغاب الفاصل بين حدود دار الإسلام - بعد فتحها لكل الأراضى الإيرانية - وبين ممالك ما وراء النهر التركية . لكن ممالك الأتراك ليست مقصورة على ما بين نهرى سيحون وجيحون ، ذلك الإقليم الذى يطلق عليه بلاد ما وراء النهر ، فهو إقليم الأتراك الغربيين فقط ، على حين يتجاوز أتراك المشرق حدود ما وراء النهر إلى الشرق حتى حدود الصين ، وصوب الشمال حتى منطقة السهوب الروسية ، وإلى الشمال الغربى من بحر قزوين وحتى حوض الفولجا.وكان يخيل للممعن فى تتبع الأخبار أن العرب قد اتخذوا حدودهم عند نهاية العالم الفارسى شرقاً، فإنهم لم يتجاوزوا هذه الحدود ولا المنطقة المجاورة لها إلى ما وراء النهر قبل عهد الوليد إلا مرات معدودات ، عبور المستكشف الموهم جاره أنه يقظ على حماية أرضه وعلى صيانة هيبته ونفوذه.

انظر : اندريه ميكيل ، مرجع سابق ، ج٢ ، ق١ ، ص ص ٢٦٣ فما بعدها.

د.حسن أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص ص ١١١ - ١١٢ .

فعلى حدود دار الإسلام الشرقية ، تتجول أمم أكثريتها الساحقة من الأتراك فى البوادى المنتشرة حول بحيرة خوارزم الممتدة بعيداً حتى الصين وروسية الأنهار الكبيرة وتحاول دار الإسلام أن تحتوى تلك الأمم بالقوة أحياناً وبنشر الإيمان الذى يحمله تجارها وجنودها ، بل وتعمل دار الإسلام أحياناً أخرى ما يفوق هذا الفعل ، فتستقبل هؤلاء الغرباء على أراضيها بأقوام كاملة أو بأعداد من الرقيق ينضمون إلى جيوش الملوك وعلى طليعتهم الخلفاء .

فدار الإسلام فى علاقاتها بهؤلاء الترك تجمع ما بين الحروب التى يتردد صداها من خلال الثغور و الرباطات والأسوار ، وما بين التجارة التى تجعل من ذات الثغور متجراً مع الأتراك. وهى أحياناً ما تنظر إلى المشكلة التركية من زاوية الحرب والانقطاع، وضرورة وضع حد للاندفاع التركى البربرى نحو حواضر دار الإسلام هناك، وأحياناً أخرى ما تنظر إليها من زاوية الاتصال التجارى والتواصل الحضارى.

فالعلاقات بين الترك الساكنين على الحدود الشرقية وبين الدولة الإسلامية علاقات حربية وسلمية معاً، ولكن جانب السلم يفوق جانب الحرب. ففى حين كانت الدولة تسعى إلى فرض حلفها على الترك والتغلب بالحرب،كانت تدعوهم إلى الإسلام وتتبع معهم سياسة خاصة عملية مرنة بإشراكهم فى الدفاع عن حدود دار الإسلام.

فهى سياسة تجمع فى توازن بالغ الدقة بين ما يقرره البعض من أنه ليس يكاد المسلمون يغزون الترك لقول النبى صلى الله عليه وسلم: تاركوا الترك ما تركوكم"، وإنما تذكر بلادهم وأحوالهم ضمن الأمم المطيفة بدار الإسلام والأمم المخالفة لهم، وبين ما يقرره الاصطخرى وابن حوقل من أنه ليس فى الإسلام ناحية أكثر حظاً فى الجهاد منهم[1] .

وذلك أن جميع حدود ما وراء النهر إلى دور الحرب أقرب، ومن ذلك خوارزم إلى ناحية أسبيجاب فهى ثغر الترك الغزية، أما أسبيجاب إلى أقصى فرغانة فثغر الخرلخية، ثم تطوف حدود ما وراء النهر من الشقنية وبلد الهند حتى ظهر الختل إلى حد الترك فى ظهر فرغانة[2]. ومستفيض أنه ليس للإسلام دار حرب هم أشد شوكة من

[1] فقد اتفقوا على أن يقاتل جميع المشركين ، إلا ما روى عن مالك أنه قال : لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك . وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر قال : لم يزل الناس يتحامون غزوهم.

[2] ابن حوقل ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧.

فكان إقليم بخارى والصغد بما فيه كش ونسف إلى باب الحديد أهم منطقة دفاعية ، أما الممالك التى تجاور هذا الإقليم عن يمين وشمال ، فهى خوارزم من شمال وصغانيان والختل وطخارستان من يمين ، وهى أقاليم لزم بعضها الوفاء أو أقاليم لم تنل من دار الإسلام الاهتمام الأول ، إذ الخطر منها إقليمى يسير.

الترك،وهم ثغر للمسلمين في وجه الترك يمنعونهم من دار الإسلام ويصدونهم عن انتهاكها. وجميع ما وراء النهر ثغور تغزوها الترك ويبلغهم النفير والإنذار بالغدو والعشي".

ويمكننا من خلال رواية ابن حوقل رؤية ذلك التداخل الحرج بين الحروب والتجارات ، فالأتراك الغز مثلاً نجدهم على طرف منطقتين وثغرين من دار الإسلام، وهي اسفيجاب (حيث يشتركون بهذا الجوار مع الخرلخ) ثم فاراب (حيث يترافقون مع الكيماك) ، ويجتمعون في سوتكند وصبران لتوقيع معاهدات الهدنة أو الصفقات التجارية أو الدخول في الإسلام[1] .

ولا تصبر الغز على جيرانها ، فهي تضرب بسرعة وتنسحب بعجلة ، وتعرف دار الإسلام خبرة مريرة في التعامل معهم وتنتقل بين الهدنات والغارات المفاجئة . مثلما نشاهدهم في الجرجانية وكش اللتين تتنازعان على جانبي نهر جيحون لقب متجر الغزية وباب تركستان[2].

---

[1] أندريه ميكيل ، مرجع سابق ، ج٢ ، ق١ ، ص ٢٨٢.
ابن حوقل ، مرجع سابق ، ص ص ٤١٨ - ٤١٩.
"ليس بخراسان كلها وما وراء النهر بلد لا خراج عليه إلا اسبيجاب . وصبران مدينة يجتمع فيها الغزية للصلح والهدنة والتجارات إذا كان صلح ، وهي مدينة حصينة . ووستكند بها منبر وهي مجمع الأتراك ، وقد أسلموا منهم أحياء شتى ، ودخل في اسم الإسلام قوم من الغزية و الخرلخية ، ولهم بأس ومنعة في الأتراك . وبين باراب وخجندة و الشاش مراع خصبة بينها نحو ألف بيت من الأتراك قد أسلموا . الطراز متجر للمسلمين من الأتراك وبينهم حصون منسوبة إليها . و لم يتجاوزها أحد من الإسلام ، لأن المار بها داخل في خركاهات الخرلخية."
ويضيف الادريسي : وبينهم (وبين الخرلخية) في أكثر الأوقات حروب وغارات ، وإذا كانت الهدنة بينهم تجارات ومعاملات .
الادريسي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٧٠٥.
وبالتالي شكلت مناطق طراز و أسفيجاب ، على ضفة نهر سيحون اليمنى ، ما يشبه منطلق العلاقات الحربية و التجارية بين ثلاثة عوالم : الخرلخ و الغز ودار الإسلام . وباتجاه الجنوب تؤلف فرغانة التي تنتصب في جميع مدنها الحصون مركز دار الإسلام الأساسي الأخير .
أنظر أيضاً : أندريه ميكيل ، مرجع سابق ، ج٢ ، ق١ ، ص ٢٦٩ .

[2] ابن حوقل ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ ، ص ٣٩٧ .
الادريسي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٩٨ .
"الجرجانية أكبر مدينة بخوارزم من بعد قصبتها وهي متجر الغزية ، ومنها تخرج القوافل إلى جرجان وكانت قوافلهم تخرج إلى الخزر على مر الأيام و إلى خراسان . وعلى شط البحيرة ، من مقابل خلنجان أرض الغزية، فإذا كان الصلح و الهدنة جازوا من هذا الجانب إلى قرية قراتكين ومن الجانب الآخر إلى الجرجانية ، وجميع الناحية ثغر."

فجميع بلدان بحيرة خوارزم تخضع إلى الضغط التركى الذى يمتد كالكماشة على جانبى البحيرة ، بدلاً من مواقع قائمة بعيداً باتجاه الشمال خصوصاً على نهر سيحون الأدنى ، وفى القرية الحديثة حيث استقرت جماعات مسلمة تابعة لملك الغز . ولكن يبدو السلم مؤقتاً ولا يصل التموين عن طريق النهر إلا بقدر ما تسمح به الهدنة بين المسلمين و الأتراك[1] .

فإذا اقتربنا من دار الإسلام على تخوم جرجان أو على تخوم دهستان التى تؤلف ثغرها الشمالى ، دل رباطها على النقطة القصوى التى وصل إليها تقدم الغز ، وبدقة أكبر فى الزاوية المؤلفة من مجرى نهر أتريك الأسفل وشاطئ البحر.

وهكذا تبدو لنا مرونة سياسة دار الإسلام نحو هؤلاء الشعوب و القبائل، وأنها لا تسوسها سياسة و احدة ،"بل أخذت تفرق بينها ، ولا تسوس علاقاتها معها على درجة واحدة ولا فى وقت واحد ، و لم تكن طاعة هذه الشعوب و الممالك على حال واحد ، فكانت توجد بلاد يقر المسلمين فيها حامياتهم ويغزون ما ورائهم ، وبلاد أخرى تكتفى دار الإسلام فيها بإقرار نفوذها ولا يغزو المسلمون ما ورائهم ، وإنما يحرصون على طاعتها هى فحسب.

"وهكذا ترى المسلمون يعاملون ملوك هذه النواحى معاملة مختلفة ويجعلون لكل ناحية موقفا شرعيا خاصا ، يتفاوت بتفاوت المصالح التى يريدون تحقيقها ، فهؤلاء أهل عهد وهؤلاء أهل موادعة وأولئك أهل ذمة ، و لم يزيدوا على ذلك إذا كان غرضهم قاصرا على الحلف وحماية الطريق الاستراتيجى "[2] .

وسبب هذا التفريق " هو أن المسلمين كانوا يخشون من وراء الطائفة الأولى ، ولا يخشون من وراء الأخرى ولا يتوقعون منهم الغزو أو التعرض لدار الإسلام"، فقد وجدت دار الإسلام منذ البداية فى الترك إمارات صغيرة متحاربة باستمرار ، انفصل أتراكه الشرقيون عن الغربيين وتفككت عرى الوحدة بين الإمارات المتنازعة فى وقت افتقدت فيه الوحدة المذهبية ، على حين تجعل دار الإسلام من خراسان ثغراً يناوش الترك ويحاربهم ويشيع الفرقة فيهم ولا يعطيهم فرصة التجمع .

---

[1] ابن حوقل ، مرجع سابق ، ص ٤١٩.
الإدريسى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٧٠٦ .
وتحمل فيه (نهر الشاش) المير إلى القرية الحديثة، إذا كانت الهدنة . وكان الأتراك فى صلح للمسلمين ، وبالقرية الحديثة مسلمون ، غيرأنها دار مملكة الغزية ، ويقيم بها فى الشتاء ملك الغزية . وبقربها جند وخوارة ، وبهما من المسلمين تحت سلطان الغزية.

[2] ا.د عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

فقد نظمت خراسان تنظيماً ثغرياً له قواعده ، ومنها إقامة الحصون فى مناطق الحدود وإسكان العرب وتوطينهم خراسان، ومثلت قاعدة تخرج منها غزوات خاطفة فى موسم معين هو موسم الصيف ، على النحو الذى يذكرنا بالصوائف والشواتي التى تدخل بلاد الروم عبر الثغور الشامية والجرزية ، وإن تميزت فى بلاد ما وراء النهر " بنقص حدود أرض العدو وأطرافها، ويحاربون من نكث البيعة ونقض العهد من أهل القبالة، ويعيدون مصالحة من امتنع من الوفاء بصلحه بنصب الحرب له[١]" .

بتعبير آخر كانت دار الإسلام تنظم المسالح السريعة والغارات الخاطفة حيناً ، فإذا كان الشتاء آوى العرب إلى حصونهم فى خراسان حتى يكون العام الذى يليه . واستمر الحال حتى عام ٦٢ هـ حين كان سلم بن زياد أول القواد قضاء للشتاء عبر النهر.

وقد أثمرت هذه السياسة الثغرية – التى استمرت حتى عام ٨٥ هـ تقريباً – جهودها فى حفظ ثغور دار الإسلام فيما دون النهر وفى القضاء على التحالفات التركية المتعددة ، ومحاولة إدخال الصين فى لعبة التوازن فيما وراء النهر. الأهم من ذلك كله هو التفاهم والتنسيق بين دار الإسلام وبين حلفائها الأتراك عبر النهر، و الذين صارت تربطهم بها إما رابطة الإسلام وإما رابطة التحالف و التجارة.

فقد بدأت دار الإسلام سياسة إشراك أهل البلاد ، ولو كانوا على غير الإسلام فى حروبها خاصة البربر والأتراك ، فاشتركت قوات كبيرة منهم فى جيوش قتيبة بن مسلم ، ووفد إليه المطوعة من بخارى وكش ونسف وخوارزم ، فضمنت دار الإسلام رصيداً بشرياً لا ينضب تستطيع أن تدفعه إلى المعركة ، كما ضمنت أن يتطرق الإسلام إلى قلوب هؤلاء بعد تعاونهم معها[٢] .

---

[١] البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ٤١٤.

[٢] د. عبد الهادى شعيرة ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

فقد كانت الروم كذلك يشركون جيرانهم المطبوعين على الحرب فى حروبهم ، لكيلا يحرموهم من ميل طبيعى جبلوا عليه ، ودون نظر إلى دينهم ولا إلى جنسهم . والواقع أن إشراك هؤلاء كان ضرورياً لأن العبء الملقى على عاتق الجيش المسلم كان فوق ما يحتمل ، فإن المسلمين لم يكونوا يجرؤن على عبور النهر إلا فى عدد كبير ، فجرت عادة ولاة خراسان ألا يضعوا أقدامهم على الضفة اليمنى لنهر جيحون إلا فى خمسين ألفاً من المقاتلين ، وجرت عادتهم كذلك ألا يمر عام بدون عبور.

لكن السبب القوى أن المسلمين كانوا يؤثرون أن يسالموا هؤلاء، وأن يقيموا بين جندهم جميعاً أخوة حربية[1]. فقد كان إعزاز الإسلام صيغة من الصيغ التى تعبر عن أهداف السياسة ، و لم يكن العرب يلجأون إلى السيف إلا حين تضيق بهم الحيل ، فإذا استعملوه حرصوا على ألا يبدوا العدو .

ولهذا قبلوا من شروط الصلح مع الترك ما لم يكن يقبله المسلمون عادة ، كما لم يتمسكوا بالسلطان التام فى كل مكان إلا بالقدر الذى يضمن أمان الثغر ، و لم يأخذوهم بشروط الجزية الدقيقة ماداموا يستطيعون أن يستعيضوا عنها بما تبذله لهم سيوفهم ، و لم يأخذوهم بالإسلام الذى لايعرف الردة مادام الترك لايفرقون بين الإسلام والطاعة :إن ذهب أحدهما تبعه الآخر[2] .

فانتقلت ثغور دار الإسلام إلى بلاد ما وراء النهر ذاتها وأصبحت كلها ثغوراً ورباطات. لدرجة أن يذكر ابن حوقل " أن بخراسان وما وراء النهر ثلاثمائة ألف قرية، إذا خرج منها فارس وراجل لم يبن على أهلهم فقدهم ، وأن بالشاش وفرغانة من الاستعداد و العتاد ما لا يوصف مثله عن ثغر من الثغور ، كما أن بماوراء النهر زيادة على عشرة آلاف رباط[3] " .

فنية الفتح كانت ظاهرة لاشك فيها ، ومحدودة بزمان معيَّن ومنصبة على هذا الإقليم خاصة من أقاليم ماوراء النهر . وقد رأيناهم يحجمون عن فتح بعض النواحى الأخرى ، أو يكتفون فى بعضها بالولاء ويقتصرون على إقرار هيبتهم . وقد رأيناهم يقومون بالحملات المتباعدة غير المتلاحقة التى لايراد منها إلا إثبات اليقظة وإظهار القوة. وهاهم الآن يحرصون على التسلط على الطريق الحربى لمنع من يسلكه من الغزاة من تهديد أمن دار الإسلام[4] .

بتعبير آخر، فإنه على حين اكتفوا بإثبات هيبتهم وبالطاعة البعيدة فى النواحى الأخرى ، فإنهم حرصوا هنا على تأييد سلطانهم بالحاميات ، لأنهم وجدوا من وراء هذه البلاد من يعاونها وينازعها عليها ، فاتخذوا هنا قصر الباهلى وقصر الريح وكمرجة ، ومن وراء هذا الخط الدفاعى الواقع وراء نهر الصغد ، أقيم خط آخر من

---

[1] ففى حوادث عام ١٠٢ نجد أحد ولاة خراسان يأمر جنده بالإبقاء على الصغد، "لاتتبعوهم فإن السغد بستان أمير المؤمنين، وقد هزمتموهم، أتريدون بوارهم، وقد قاتلتم يا أهل العراق الخلفاء غير مرة، فهل أبادوكم؟ .
المرجع السابق ، ص ٦٤.

[2] المرجع السابق ، ص ٦٤.

[3] ابن حوقل ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧.

[4] د. عبد الهادى شعيرة ، مرجع سابق ، ص ٥٧.

الحاميات المتحصنة مؤلف من سمرقند والدبوسية وبخارى ، ثم حصن آخر من وراء هذه الحصون كلها هو باب الحديد المتحكم فى طريق ترمذ - سمرقند مروراً بكش[1] .

وحافظت دار الإسلام على علاقاتها التعاهدية بالممالك التركية الحليفة عن طريق استخدام الترك في الجيش ووظائف الدولة و إنشاء فرق كاملة منهم ، ثم تبنى الأتراك أنفسهم حركة الجهاد بين جيرانهم الأتراك الشرقيين ، متبعة سياسة المسالمة و الدعوة إلى الطاعة والإسلام من أهل ماوراء النهر ، وتوجه رسلها " فيفرضون لمن رغب فى الديوان ، وأراد الفريضة من أهل تلك النواحي وأبناء ملوكهم ويستميلونهم بالرغبة ، فإذا وردوا بغداد ، شرفهم وأسنى صلاتهم و أرزاقهم . وصار أهل تلك البلاد يغزون من وراءهم من الترك "[2] .

وقد كانت الهجرات تتجه باستمرار من إقليم ما وراء النهر إلى مناطق البداوة ، وطن الأتراك الشرقيين . و لم يقطع الإسلام هذه الصلات بل استمرت هجرات الصغد بعد إسلامهم وأخذوا يتخطون حدود ماوراء النهر باستمرار ، ويؤسسون مدناً خاصة بهم تنتشر خارج حدود الإقليم للقيام بعمليات المبادلة التجارية.

بل وكانت دار الإسلام تجيز لبعض القبائل التركية عبور مناطق الحدود ، بل وسمحت لبعض الأوغوز بالمرابطة فى مناطق الرعى من إقليم ما وراء النهرفى مقابل التعهد بحماية الحدود، وسمحت للتركمان بالإقامة عند الأطراف الشمالية لنهر سيحون[3].

وهكذا أخذت الفروق بين الحليف القوى و الحليف الضعيف تزول شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح الترك عنصراً هاماً ، وأصبحت بلادهم سداً منيعاً فى وجه من وراءهم من القبائل التركية غير المسلمة بل أصبحت منطقة وسط - حكماً وفقهاً - ينزلها الترك، فيستحيلون فيها إلى رعايا مسلمين[4] .

---

[1] المرجع السابق ، ص ٦٠.

[2] البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ٤١٦.

[3] د.حسن محمود ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

[4] د. عبد الهادى شعيرة ، مرجع سابق ، ص ٥٢

ا.د عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٣٦.

بل وتكوينهم دولاً تركية اسلامية تتطاول إلى ما وراء النهر كما فعل القرةخانيون ، أو تبسط نفوذها على بغداد وإيران وتخضع ما وراء النهر لسلطانها كما فعل السلاجقة . وكانت أولى إمارات الأتراك ظهوراً هى إمارة القره خانيين ، والذين دخلوا فى الإسلام اعتبارا من عام ٩٦٠م ؛كما أسلم قوم من الأوغوز النازلين عند مصب نهر سيحون، وافتتح خان الأوغوز عهده بأن حرر المدن الإسلامية التى كانت تدفع الجزية لغير المسلمين . فلم تقتصر نتائج إسلام الأتراك على مجرد قيام إمارة تركية خالصة منهم ، تنشر=

فدار الإسلام – على عكس الدول السابقة – قد نظرت إلى الترك بمنظور التواصل ، فهى " إما أن ترى فيهم نفسها على ضوء تحولهم إليها وتراهم كأشقاء محتملين فى دار الإسلام ، وإما أن ترى فيهم رؤية روما للبرابرة الغرباء . وبعبارة أصح كانت ترى فيهم مركزاً وسطاً يأمنون بأمان المعاهدين ، غرباء دون أن يكونوا غرباء ، يسكنون في دار الإسلام وفى خارجها ، يقفون من دار الإسلام موقف البرابرة من روما تقريباً . وإن كان من الصعب الذهاب بهذه المقارنة إلى النهاية.

فعندما احتاح القوط الإمبراطورية الرومانية ، اعتبروا غرباء إطلاقاً قادمين من طرف العالم أو من أنحاء نائية ، فتدارك تاريخهم كان أمراً مستحيلاً بسبب الهامش الجغرافى والحضارى الواسع النطاق ، حتى لم يعد لديهم فى النهاية إلا أن يختاروا بين الانكفاء التام إلى الضباب الشمالى ، أو القبول بالانصهار فى الطرف الرومانى المهزوم ، وهكذا يفقدون كل عمقهم التاريخى وهويتهم السياسية[1]" .

ولكن الترك كانوا بمثابة القوط معكوسين ، فلم يكونوا مع " حلول السياسة الإسلامية غرباء تماماً ، ولا أناساً من طرف العالم ، فهم وإن قيل عنهم برابرة إلا أنهم جيران أو معاهدون مضطربون ، ويمكنهم فى نهاية الأمر أن يتحولوا بدارهم من منتصف الطريق إلى دار الإسلام[2] " .

ولا شك فى أن هذه السياسة التى افترضت داراً للعهد فى تصورها للعالم القائم بين أرباض دار الإسلام وبين غيرها من أرجاء المعمورة عبر من يقطنون على جانبى الحدود ، والتى تفترق عن المعهود مع الروم – عبر أرمينية – من سيادة الحرب دون هوادة ، هى التى أدت لاتحاد الترك مع عرب ما وراء النهر . وأن التحالف معهم على حرب غيرهم – وإن كانوا لم يهتدوا بعد إلى الإيمان – ولم يفقدوا شخصيتهم وفروسيتهم وبأسهم فى القتال، لم يكن هذا إلا مدخلاً إلى إسلام الجند الترك وتجنيدهم، سواء كان سبب ذلك الحاجة إلى الإكثار من الجند، أم تعزيز الإسلام بدخول جند الترك فيه .فكان الترك – خاصة ماوراء النهر – مثالاً جيداً لإحدى علاقات دار الاسلام المتميزة مع من جاورها من الشعوب والكيانات.

الإسلام حتى حدود الصين ، وتتطلع إلى ما وراء النهر فتستولى عليه ، وتنبذ أبجديتها الأويغورية وثقافتها الصينية لتكتسب طابعاً عربياً واضحاً ، ولترعى الثقافة الاسلامية فى مدارس ما وراء النهر . بل كونوا جند الإسلام ودعاته ، خاصة السلاجقة الذين حرروا مسلمى جند من الجزية ، وأخضعوا القره خانيين وخان كاشغر لسلطانهم ، مكونين قوة كبرى تسيطر على الخلافة وتوجه مجريات دار الإسلام ، وتحاول عبر عشائرها التركية نشر الإسلام داخل أوروبا بعد آسيا الصغرى

[1] أ.د . عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

[2] أ. د عزالدين فودة ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

المطلب الثانى:

الأهلية الدولية للوحدات الحاجزة:

حالة أرمينية وقبرص

كما سبق أن رأينا فإن موقع أرمينية بين دول قوية متصارعة كان سبيلاً للنزاع حولها منذ القدم ، فتصارع عليها السلوقيون و الرومان و البيزنطيون من ناحية ، والدول الإيرانية المتعاقبة من ناحية أخرى حتى سيطر الساسانيون على جزء كبير منها ، مثلما استولى البيزنطيون من ناحيتهم على الأجزاء المجاورة لهم وحتى ظهور الخزر فى الشمال ودخولهم لعبة اقتسام أرمينية.

وهكذا كان لطمع تلك الدول ولموقع أرمينية ، بالإضافة إلى طبيعتها الجبلية دوراً فى اضطراب أرمينية وتقسيمها إلى كبرى وصغرى أحياناً، وداخلة وخارجة أحياناً ثانية، و إلى ثلاث و أربع أرمينيات أحياناً ثالثة .

ونظراً لمعرفة دار الإسلام بأهميتها ومكانتها شديدة الحساسية ، عقدت مع أرمينية معاهدة تجعل منها دار عهد بشروط خاصة يمكننا استخلاصها من خلال اتفاق معاوية بن أبى سفيان مع أمراء الأرمن (أرمينية الثالثة و الرابعة) التابعين للروم عام ٣٣ هـ/ ٦٥٣ م ، والتى أقرها أمراء ألبانيا و إيبريا (أرمينية الأولى و الثانية فيما وراء القوقاز) ، والتابعين للخزر فى نفس العام.

فقد نصت المعاهدة على تعهد معاوية : " اتفقت أنا وأنتم لمدة زمنية تحددونها أنتم ، أننى سوف لا أجبى أية جزية منكم لمدة ثلاث سنوات ، ولكن طبقاً لهذا التعهد ستدفعون بعدها الجزية التى ترغبون فى دفعها ، ويحق لكم أن يكون لكم فى بلادكم جيش مؤلف من خمسة عشر ألف فارس تزودونه بالخبز ، وسأضع هذا فى اعتبارى عند حساب الجزية ، وسوف لا أطلب من فرسانكم المجئ إلى بلاد الشام ، ولكن على هؤلاء الفرسان أن يكونوا على أهبة الاستعداد للذهاب إلى أى مكان يؤمرون بالتوجه إليه ، ليحاربوا جنباً إلى جنب ضد أى اعتداء يقع علينا. وسوف لا أرسل أى أمير إلى قلاعكم ولا أى قائد عربى ولا فارس واحد ، وكذلك سنقف بالمرصاد أمام مجئ أى

عدو إلى أرمينية ، فإذا زحف البيزنطيون لقتالكم سأرسل لكم جيوشاً لنجدتكم ، وستحددون أنتم أعداد هذه الجيوش"[1]

وبالتالي شكلت اتفاقية الأرمن نوعاً خاصاً من التعاهد والصلح ، إذ احتفظ الأرمن بتحديد المدة الزمنية للمعاهدة ، مع فترة سماح مدتها ثلاث أو ست سنوات بعدها هم الذين يحددون مقدار الجزية التي يرغبون في دفعها ، مع حقهم في تأليف جيش قومي منهم مؤلف من خمسة عشر ألف فارس يتكفلون بإطعامه نظير تخفيض الجزية .والاعتراف بحق الأرمن في الحكم الذاتي ، وأن المسلمين لن يتدخلوا في الشئون الداخلية لأرمينية ، وتعهد العرب بالدفاع عن أرمينية في حالة تعرضها لأي عدوان خاصة من جانب بيزنطة.

فقد أدركت دار الإسلام أهمية الإبقاء على وضع أرمينية ذات الطابع الخاص والمميز لها كدولة حاجزة بينها وبين بيزنطة. وألف المسلمون هذا الوضع الخاص لأرمينية، وأقروا عهود أسلافهم بإدخال أرمينية في ذمتهم مقابل جزية سنوية ، وإمدادهم لهم في حروبهم بعدد معين من الفرسان ، وأقاموا عليها والياً (أشخان) من أبنائها ، دون أن يتعرضوا للأرمن في شئونهم الداخلية[2] .

---

[1] د. فايز نجيب اسكندر ، الفتوحات الإسلامية لأرمينية، (الإسكندرية: دار نشر الثقافة ،١٩٨٣،ص٢٥٣).
نقلاًعن المؤرخ الأرمني سيبوس
Sebeos (L' eveque) , Histoire d'Heraclius, Trad. F. Macler , Paris 1904 , Ch. XXXV. P.133
على حين يورد إستارجيان صياغة أخرى لهذا الاتفاق : يكون الصلح بيني و بينكم مستمراً ما أردتم ، ولا أجبي منكم الجزية مدة ستة أعوام ، واعتماداً على قسمكم ، فأنتم أحرار بدفع هذه الجزية حيث تشاؤون وكما ترغبون وتريدون . غير أنني أريد منكم خمسة عشر ألفاً من فرسانكم ، وعندما تدفعون الجزية فإنني أطرح منها مصاريف الفرسان ، ولن أرسل بخيلكم إلى سوريا ولكنني أرسلها إلى أماكن أخرى على أن تكون مستعدة للحركة . لن أرسل إلى قلاعكم مقرئ القرآن كما أنني لن أبعث ضابطاً عربياً ولا فارساً واحداً . ولن أسمح أن يدخل بلادكم عدو ، وعند مجئ أي مغير فإنني أرسل إليكم نجدات قوية بقدر ما تريدون . وأقسم با لله أني لا أحنث لكم بهذا العهد."
ك . ل . إستارجيان ، تاريخ الأمة الأرمينية ، (الموصل : مطبعة الاتحاد الجديدة ، ١٩٥١ ، ص ١٦٣).
وقد أشار المؤرخ الأرمني جيفوند إلى مؤتمر قومي ضم أمراء و أشراف الأرمن وحضره البطريك ، انتهى بقبول السيادة الإسلامية ودفع جزية سنوية ، وإرسال إثنين من الرهائن من كبار أمراء الأرمن هما جريجوار ميكوميان و سمباط البجراطي إلى معاوية . و الملاحظ أن أرمن غرب أرمينيةكانوا يناصرون السيادة البيزنطية، في حين أن أرمن شرق أرمينية فضلوا سيادة المسلمين .كما يشير إلى قيام معاوية بتحديد الجزية بمقدار خمسمائة دينار من الفضة ، وأنه أعاد جريجوار و سمباط وعين الأول حاكماً عاماً على أرمينية.
د.فايز اسكندر ، الفتوحات الإسلامية لأرمينية ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ، ص ٥٧ ، ص ١١٣ .

[2] فؤاد حافظ ، مرجع سابق ، ص ١٠٤.

ويمكننا مقارنة عهود أرمينية بالعهود التى حصلت عليها مملكة الكــرج ، و التــى تعد من قبيل أرمينية الثانية[1] . فالكرج (مملكة جورجيـا) يتبـاهون بـأنهم أدوا خدمـات جليلة للإمبراطورية البيزنطيـة فـى صراعهـم ضـد المسـلمين ، " وأن ا لله وضعهـم عقبـة كأداء فى طريق الزحف الإسلامى الجارف . فلولاهم لاسـتطاع المسـلمون أن يسـقطوا بسهولة القسطنطينية ويستولوا على الإمبراطورية كما حدث لبلاد فارس."

وكانت تلك العلاقة بمثابة دعامة قوية لجورجيا فى مواجهة حملات دار الإسلام، فكان أمراؤها يلوذون بالفرار إلى أرتـانوج على مقربـة مـن البـيزنطيين طـوال الغـارات الإسلامية على بلادهم فى القرنـين السـابع والثـامن . كمـا بذلـت بيزنطـة مـا بوسـعها لحماية أسرة البجراط الكرجية ، ولوقف الفتوحـات الإسـلامية المنطلقـة مـن عـاصمتهم تفليس إلى أعالى نهر الكر.

أما شغل بيزنطة الشاغل فكان إبعاد المسلمين عن البحر الأسـود والوقـوف ضـد أطماع الأبخاز فى احتلال جزء من وادى نهر الكر . فقد تنازع المسلمون و البـيزنطيون السيادة على بلاد ما وراء القوقاز إلى أن تمكن المسـلمون فـى نهايـة المطـاف مـن بسـط سيادتهم بشكل نهائى عام ٤١ هـ /٦٦١م ، وكان تيودور الرشطونى أول حـاكم عـام عينه المسلمون على أرمينية وبلاد الكرج واللان وبلاد القوقاز فى دربند . وكان حبيب بن مسلم الفهرى - الملقب بحبيب الروم و بحبيب الدروب لكثرة جهاده فيهم وسـلوكه كل جبال طوروس- هو الذى كتب الصلح لأهل جرزان ثم أهل تفليس[2] .

"فقد حظيت بلاد الكرج خاصة و الإمارات القوقازية عامة بشـروط مميزة مـن المسلمين ، لأن المسلمين واجهتهم مقاومة عنيفة فى بلاد الكرج و القلاع القائمـة علـى جبل القوقاز . بالإضافة إلى ذلك تضاريسـها الوعـرة وموقعهـا الجغرافـى الفريـد وشـدة برودة طقس هذه المناطق الشاهقة الإرتفاع ، لأن الاحتفاظ بهـذه البـلاد تحت السـيادة الإسلامية مرهون برضى أهلها ، خاصة أن بلاد الكرج الغربية كـانت لا تـزال خاضعـة للإمبراطورية البيزنطية ، وأن الخزر كانوا ينتظـرون الفرصـة السـانحة للانقضـاض علـى بلدان القوقاز خاصة وضمها إلى مملكتهم"[3] .

---

[1] د.فايز إسكندر، الفتوحات الإسلامية لبلاد الكرج، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، ١٩٨٨،ص١ ١).
كل الأراضى التى تنساب مياهها إلى الجنوب وتصب فـى نهـر الـرس، تعـد مـن الأراضـى الأرمينيـة بـالمعنى الضيق، أما تلك التى تنساب نحو الشمال وتصب فى نهر الكر ، فهى أراضى كرجيـة . وقـد جـرى العـرب على إطلاق اسم الجزء المألوف على الكل .

[2] البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

[3] د.فايز إسكندر ، الفتوحات الإسلامية لبلاد الكرج ، مرجع سابق ، ص. ٥٧

وإن كان الأرمن قد انفردوا بشروط ميزتهم كثيراً عن الكرج خاصة و بلدان القوقاز عامة ، لأن المسلمين عدوهم بمثابة مفتاح هذه المنطقة الوعرة ذات الجبال الشاهقة و البرد القارس ، وأن كسبهم إلى جانبهم معناه سهولة بسط السيادة الإسلامية على هذه البقاع.

فكيف تشكل دار العهد تلك مدخلاً للتواصل بين دار الإسلام و غيرها من الدور المعادية ، خاصة حال قيام الحرب وانقطاع الاتصال عن الطرق البرية و البحرية المألوفة ؟ وكيف يمكننا تطبيق الوظيفة الأمنية لدار العهد على كل من تفليس وباب الأبواب ؟

أولاً:- عمدت بيزنطة في مواجهة المد الإسلامي إلى سياسة الحصر البحري لموانئ دار الإسلام من ناحية ، و أغلقت البحر المتوسط في وجه التجارة القادمة منها، ما دامت لم تسر في المسالك البحرية التي رسمتها وتتبع التعليمات التي أصدرتها ، لكنها لا تستطيع أن توقف كل أنواع وأشكال وطرق التجارة و الاتصال فيما بينها ، فهي في حاجة إلى طرق بديلة على غير تماس مباشر مع دار الإسلام ، تمر من خلالها التجارة ويعبرها السفراء لأداء وظائفهم في فداء الأسرى و الاتصالات السلمية ولإعلان الحروب ودفع الجزية.

كذلك جعلت بيزنطة من اطرابزندة ميناءً وحيداً لدخول جميع التجارة القادمة من دار الإسلام إليها طوال القرن السابع ، فهي ميناء في البحر السود آمن من الهجمات البحرية للدولة الأموية ، كما أنهم باتخاذهم تلك المدينة نهاية لتجارة دار الإسلام ، قد حولوا تجارة الحرير والتوابل التي كانوا يحتاجون إليها إلى طريق العراق الذي لا يتهددهم منه خطر بحري ، وابتعدوا عن سورية ومصر وهما المركزان البحريان للأمويين ، والتي فرضت عليهما الحصر البحري[1] .

---

[1] انظر لمزيد من التفاصيل:

فتحي عثمان ، مرجع سابق ، ك٣ ، ص ص ٢٤٠ - ٢٤٢.

ابن حوقل ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥.

فهي مدينة يجتمع فيها التجار من بلد الإسلام ، فيدخلون منها إلى بلد الروم للتجارة ويخرجون بها ، وأكثر ما يخرج إلى الإسلام وبلده من الديباج والبزيون وثياب الكتان الرومي وثياب الصوف والأكسية الرومية من أطربزندة.

الاصطخري ، المسالك و الممالك ، مرجع سابق ، ص ١١٠.

أن الثغر الذي يلي الروم من أرمينية قاليقلا ، وإليها يغزو أهل أزربيجان و الجبل و الري وما والاهما ، ولهم مدخل إلى الروم يعرف بطربزندة ، ويجتمع فيه التجار فيدخلون بلاد الروم للتجارة ، فما وقع من ديابيج وبزيون وثياب الروم إلى تلك النواحي ، فمن أطربزندة.

ولهذا لعبت أرمينية دوراً اقتصادياً هاماً ، لأنها كانت أرضاً للتجارة العابرة بين البحر الأسود والجزيرة ، وإقليماً على الحدود بين بيزنطة ودار الإسلام .وقد كان للتجارة و القوافل التى تمر بها شأن فى تطور الصناعة الوطنية التى نماها غنى البلاد بالمنتجات الطبيعية وتدفق التجارة عليها.

وارتفعت قيمة أرمينية التجارية أيضاً بفضل وجود عدة طرق للعبور تخط البلاد، وقد وصف الجغرافيون العرب أهمها وعلقوا عليها فى تحقيق مصالحهم الحربية أهمية أكبر من نفعها التجارى . وكانت أرمينية تتصل ببيزنطة عن طريق أطرابزندة التى تعد المستودع الرئيسى لسلع بيزنطة ، وكان يؤوم الأسواق الكبرى ، والتى كانت تقام هناك عدة مرات فى السنة تجار من أنحاء العالم الإسلامى كافة.

وكانت الحركة التجارية تسير سيراً طبيعياً من أطرابزندة حتى دبيل وقاليقلا. وكذلك كانت أرمينية تمارس التجارة مع طبرستان و جرجان بشمالى فارس عن طريق نهرى الرس والكر وعبر بحر الخزر[1] .

ثانياً:- صارت دربند أو باب الأبواب - أجل موانئ بحر قزوين - ثغراً من ثغور دار الإسلام ، يحيط به أهل الكفر من كل ناحية . فدربند موضوع رئيسى فى السياسة التى تتبعها دار الإسلام هناك ، وتتقبل فيها التقليد الفارسى الذى جعل هذا الممر سوراً يدفع أذى الامم المتصلة ، وتحتفظ دار الاسلام بذكرى أعمال أنوشروان ، إلا أن لها أيضاً مآثرها البطولية وأبطالها الذين حاربوا وراء هذا السور والباب ،ورغم أنه لم تترتب على هذه الملاحم نتائج حاسمة ، لكنها عينت فى دربند أحد حدود دار الإسلام . وإن كان علينا ألا نتصور أوضاعاًحاسمة على جانبى هذه الحدود" [2]

---

[1]دائرة المعارف الاسلامية ، مرجع سابق ، م٣ ، ع ١٨ ، ص ٩٤.

د. فايز إسكندر، الحياة الاقتصادية فى أرمينية أبان الفتح الاسلامى ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعى، ١٩٨٨ ، ص ص ٤٧- ٤٩).

وقد زار ابن حوقل أكبر أسواق أطرابزندة (وهو كورسرة) الذى يقام أول كل شهر من شهور السنة ، وتنفذ إليه جموع كثيرة من التجار ، وقد ذهل ابن حوقل من كثرة الحشود الموجودة . وكانت أرتانوج من أهم مراكز التبادل التجارى الواقعة على الشاطئ الشرقى للبحر الأسود ، عند ملتقى الطرق التجارية بين أطرابزندة وأرمينية ومدن القوقاز الشمالية . و نستنتج مما هو معروف عن الرسوم الجمركية الباهظة التى كانت أرتانوج تحصلها ، أن الحركة التجارية بها كانت نشيطة . كما أن دوين رغم أنها من المدن الداخلية ، إلا أنها كانت مقراً للتبادل التجارى للسلع القادمة من الهند وبلاد فارس منما شيد ملوك آنى الجسور على نهر أخوريان لتحويل الطريق التجارى بين طرابزون وفارس إلى طريق آنى القصير بدلاً من دوين.

[2]المسعودى ، مروج الذهب ، ج١ ، ص ١٠. =

وكانت كل أرمينية تعتبر داخلة في ثغور دار الإسلام وفي بنود بيزنطة ، وكانت تجرى على أراضيها بعض حروبها ، وأحياناً تحسم تلك المعارك طبيعة العلاقة بينهما ، مثلما قد تتأرجح دون الوصول إلى حل فاصل .

لأن بيزنطة حاولت مراراً استعادة أرمينية في لحظات الضعف الداخلي لدار الإسلام (٦٦٥- ٦٦١م / ٦٨٠ - ٦٩٢ م / ٧٤٤ - ٧٥٢ م) ، مثلما دخلت في علاقات سلمية مع دار الإسلام لصالح أرمينية ، وصلت إلى درجة قيام الطرفين بتعيين حاكم واحد على أرمينية[1] ، اعترافاً باستقلالها ، وتقديراً لدورها الفاصل و الحاجز بينهما .وبالتالى كان من الخطأ الفاحش لكل من الطرفين ، محاولة القضاء على استقلال أرمينية وتحويلها إلى جزء من إقليمها . وهو ما فعلته دار الإسلام حيناً وبيزنطة أحياناً ، وكان له نتائجه السيئة على الطرفين.

فقد استمسكت دار الإسلام بإبقاء أرمينية دار عهد بالشروط تلك حتى عام ٣٠١هـ/٩١٣ م ، حيث عمل الأمير يوسف بن أبى الساج على انتزاع أرمينية مؤقتاً من يد سمباط الأول ، وهو الأمر الذى لاقى الإنكار حتى من قبل دار الإسلام[2] .

فتحى عثمان ، مرجع سابق ، ص ٢١٥.
أندريه ميكيل ، مرجع سابق ، ج٢ ، ق١ ، ص ٣٢٤.
البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٢ - ٢٠٥.
حيث يذكر مسلمة بن عبدالملك : " وصالح أهل حيزان وساله ملوك الجبال ، فصار إليه شروان شاه وليزانشاه و فيلانشاه ، وصار إليه صاحب مسقط ، وصمد لمدينة الباب ففتحها وكان فى قلعتها ألف بيت من الخزر. وأسكن مسلمة مدينة الباب والأبواب أربعة وعشرين ألفاً من أهل الشام على العطاء ، وبنى هرياً للطعام و هرياً للمير وخزانة للسلاح ، وأمر بكبس الصهريج ورم المدينة وشرفها .وقد ضمنت دار الإسلام تموين الباب ودربند من خلال معاهدات الصلح مع المدن و الممالك المحيطة به.
[1] المرجع السابق ، ص ١٢١ ، ص ١٤٤.
دائرة المعارف الإسلامية ، مرجع سابق ، م٣ ، ع ١٨ ، ص ٤٣ ، ص ٧٥.
[2] ابن حوقل ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠٠ - ٣٠١.
"وجميع هذه القرى و المدن مملكة سنباط بن أشوط الأرمنى التى قبضها عنه يوسف بن أبى الساج ، غدراً منه وظلماً ، وخلافاً لله تعالى ولرسوله إذ يقول : أنا أحق من وفي بذمته . ليس لإمام ولا لمن تبع إماماً أن يؤذن ذمياً تعنتاً ولا تعصباً فى شئ من أسعار أهل الذمة إلا تأديباً و تثقيفاً. وقال عليه السلام: المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يقوم بذمتهم أدناهم ، وهم حرب على من سواهم .
فلو أن رجلاً من أفناء المسلمين رضيته فئة منهم ، وهم فى ثغر وأمرته عليهم واختبرته عالماً عدلاً ،وحكم فيهم على طريق النظر و المصلحة لهم و لمن وراءهم من المسلمين ، بشروط رآها فيمن جاوره من دور الحرب، لم يكن لأحد نقضها شطراً وبطراً وذهاباً إلى ما ليس للإنسان فعله . فكيف بالصدر القديم والإمام العادل الكريم ، وقد عقد عقداً ورأى رأياً ظاهره صلاح المسلمين وشرف إلى يوم الدين ، بقبضه جزية ملك عظيم واستخدامه مع التمتع برجاله فيما ناب المسلمين ودهمهم.

لأن بأيديهم عهود للصدر الأول بإقرارهم على حالهم وأخذ الجزية منهم على ما جرت به مقاطعتهم ، وكان بنو أمية و بنو العباس قد أقروهم على سكناتهم ، ويقبضون الرسوم عليهم من جباياتهم ، فتحيفهم و قصدهم ، فلم يفلح بعد عذرهم ، ولا ارتفعت له رايته إلى اليوم .

كما ارتكبت الإدارة البيزنطية خطأً فاحشاً عندما بدأت تتطلع إلى ضم الممالك الأرمينية التى كانت تقوم بدور الدولة الحاجزة بين بيزنطة ودار الإسلام . وربما بدأت جذور هذه السياسة فى عهد الإمبراطور باسيل الأول ، ولكن باسيل الثانى قام بتطبيق هذا الإجراء على نحو واسع.

وقد ساعد على ذلك تورط أمراء القوقاز فى صراع السلطة على عرش بيزنطة ، والتدهور الذى أصاب البيت البجراطى الحاكم فى أرمينية بعد وفاة جايك الأول عام ١٠٢٠ م ، و التنازع بين ولديه على تقسيم أملاكه . كما بدأت أرمينية – المنقسمة إلى ولايات صغيرة – تتعرض لهجوم ديالمة أرزنجان و السلاجقة ، واستطاعت بيزنطة عن طريق القوة والتهديد والحيلة والغدر ، أن تضم إليها معظم إمارات أرمينية[1] . الأمر الذى حرم الإمبراطورية من دولة حاجزة لعبت دورها منذ البداية بين الإمبراطورية وبين القوى السياسية الموجودة فى الشرق.

فقد صحب أمراء الأرمن إلى أملاكهم الجديدة عائلاتهم وأتباعهم ، وكانت أعدادهم من الضخامة بحيث قيل أن رحيلهم كان سبباً فى إخلاء أرمينية . وكانت بيزنطة تشجعهم على ذلك سعياً إلى تأكيد سيطرتها على الأراضى البيزنطية المكتسبة حديثاً ، بطرد العناصر الوطنية التى يمكن أن تسبب لها الاضطرابات.

وكان من الممكن أن تنجح هذه السياسة فى تحقيق أهدافها ، لكنها كانت من أهم أسباب تدهور السلطة البيزنطية فى آسيا الصغرى . لأن ترحيل الأرمن عن أوطانهم جاء فى الوقت الذى بدأت فيه أرمينية تتعرض لهجمات السلاجقة المتتالية.

كما أن استقرار الأرمن فى المناطق الجديدة قد أضعف سلطة الإمبراطورية عليها، لأنها أدخلت عناصر مختلفة دينياً وجنسياً ولغوياً ، فأخلت بالتركيب الاجتماعى القائم وخلقت عناصر التوتر بينها، خاصة بسبب المسألة الدينية .

---

[1] انظر:

د.عبدالغنى محمود عبدالعاطى ، السياسة الشرقية للإمبراطورية البيزنطية فى عهد الإمبراطور الكسيوس كومنين ١٠٨١ – ١١١٨ ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣ ، ص ص ٤٣ – ٤٩).

دائرة المعارف الإسلامية ، م٣ ، ع ١٨ ، ص ص ٨٣ فما بعدها.

فؤاد حافظ ، مرجع سابق ، ص ١٤١.

كذلك شكلت قبرص وضعاً متميزاً فى علاقاتها بدار الإسلام ، فقد كانت فى البداية تدفع الجزية للروم ، ثم غزاها معاوية بن أبى سفيان عام ٦٤٨ م ، وعقد معهم اتفاقاً يجعل من قبرص دولة حاجزة محايدة بين دار الإسلام وبين بيزنطة ، وعلى دفع سبعة آلاف ومائتى دينار سنوياً إلى المسلمين ، مع بقاء الجزية التى تدفعها كذلك إلى الروم.

"فلما صار المسلمون إلى قبرص فارقوا إلى ساحلها ، بعث إليهم أركونها بطلب الصلح ، وقد أذعن أهلها به ، فصالحهم على سبعة آلاف ومائتى دينار يؤدونها فى كل عام وصالحهم الروم على مثل ذلك ، فهم يؤدون خراجين ، واشترطوا ألا يمنعهم المسلمون أداء الصلح إلى الروم . واشترط عليهم المسلمون ألا يقاتلوا عنهم من أرادهم من ورائهم ، وأن يؤذنوا المسلمين بمسير عدوهم من الروم . فكان المسلمون إذا ركبوا البحر لم يعرضوا لهم ولم ينصرهم أهل قبرص ، ولم ينصروا عليهم[1]" .

لكن ما يهمنا هو التكييف الفقهى لوضع قبرص هذا، و الذى زودنا البلاذرى به، بمناسبة قيام حركة تمرد فى قبرص، فطلب والى الثغور الفتوى فى شرعية إلغاء عهد قبرص من عدد من الأئمة والفقهاء ، منهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان بن عينية و الفزازى ، ومخلد بن الحسين[2] .

"فقد أحدث أهل قبرص حدثاً فى ولاية عبدالملك بن صالح بن على الثغور ، فأراد نقض صلحهم والفقهاء متوافرون ، فكتب إلى الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وموسى بن أعين وإسماعيل بن عياش ويحى بن حمزة وأبى اسحق الفزارى ومخلد بن الحسين فأجابوه . فهناك من طبق فيهم القاعدة العامة : أن من نقض عهداً فلا ذمة له . وهو رأى سفيان بن عيينة : " إنا لا نعلم النبى عاهد قوماً فنقضوا عهدهم إلا استحل قتلهم ، غيرأهل مكة . وكان نقضهم أنهم نصروا حلفاءهم على حلفاء الرسول من خزاعة ، فإجماع القوم أنه من نقض عهداً فلا ذمة له"[3] .

وهناك من طبق عليهم القياس ، مثل يحى بن حمزة و أبى اسحق الفزارى ، وأن أمر قبرص كأمر عربسوس ، "وما حكم به فيها عمر بن الخطاب ، فإن فيها قدوة حسنة

---

[1] البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .
أرشيبالد لويس ، القوى البحرية و التجارية فى حوض البحر المتوسط ، ترجمة أحمد محمد عيسى، مراجعة وتقديم محمد شفيق غربال ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦١ ، ص ص ٩٠ – ٩١) .
د.أحمد رمضان ، تاريخ فن القتال البحرى فى البحر المتوسط (العصر الوسيط) ، (القاهرة ، هيئة الآثار المصرية ، ١٩٧٧ ، ص ص ٢٤ – ٢٦) .
[2] البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ١٥٥.
[3] المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

وسنة متبعة . وكان من أمرها أن عمير بن سعد قال لعمر بن الخطاب وقدم عليه: إن بيننا وبين الروم مدينة يقال أنها عربسوس ، وأنهم يخبرون العدو بعوراتنا ، ولا يظهرونا على عورات عدونا . فقال عمر : فإذا قدمت فخيرهم أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بقرة بقرتين ، ومكان كل شئ شيئين ، فإذا رضوا بذلك فاعطهم إياه وأجلهم وخربها ، فإن أبوا فأنبذ إليهم وأجلهم سنة ، ثم أخربها ، وكان لهم عهد كعهد أهل قبرس"[1].

ويرى خدورى فى فتاوى الفقهاء الذين عارضوا فى فسخ عهد قبرس أمرين جديرين بالإشارة ، لاتصالهما بموضع قبرس فى التقسيم الإسلامى للمعمورة :

أولاً: أن قبرس لم تكن دولة تدفع الجزية لدار الإسلام وحدها ، بل للروم أيضاً ، ولهذا فإن تصرفها بالنسبة للمحافظة على التزاماتها نحو دار الإسلام يتوقف على دسائس الروم . فإذا أخفقت قبرس فى الوفاء بكامل شروط المعاهدة تحت ضغط من الروم ، كما يرى ابن عياش، فلا يجوز للمسلمين القول بأن هناك خرقاً للمعاهدة، فقبرس - حسب هذا الرأى - ولو أنها لم تف بالتزاماتها نحو دار الإسلام تبقى معصومة من الهجوم بسبب التزاماتها المشتركة نحو دار الإسلام والروم . وبالنسبة للسياسات الدولية كانت قبرس دولة حاجزة يحترم وضعها بسبب التنافس فيما بين جيرانها[2] .

ثانياً: على الرغم من دفعها الجزية ، فإن سكان قبرس لم يكونوا ذميين شرعاً، كما رأى موسى بن أعين - لذلك فإن نقلهم المعلومات إلى الأعداء ، مما يعتبر خرقاً لموقفهم الحيادى ، يمكن أن يكون سبباً فى فسخ المعاهدة . أما بالنسبة للذميين فإفشاؤهم أسرار المسلمين يعرضهم للعقاب ، لا إلى فسخ عقودهم[3] .

فالتقييم الفقهى لأمر قبرس لا يستقيم إلا بالنظر إلى أمرين : العرف السائد والأمان القديم من ناحية ،وطبيعة قبرس ومكانتها بين دار الإسلام وغيرها من الدور من ناحية ثانية ، لأن أمان أهل قبرس كان قديماً متظاهراً من الولاة لهم ، لأنهم رأوا أن إقرارهم على حالهم قوة للمسلمين عليهم ، بما يأخذون من جزيتهم ويصيبون به

---

[1] المرجع السابق ، ص١٥٦.

[2] مجيد خدورى ، الحرب والسلم فى شرعة الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤.
ففى رأى ابن عياش "أن أهل قبرس أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم ، فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم ، وأنا أرى أن يقروا على عهدهم وذمتهم ، فإن الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام ، فاستفظع ذلك المسلمون واستعظمه الفقهاء."

[3] المرجع السابق ، ص٣٥٦.

من الفرصة فى عدوهم ، ولم أجد أحداً من الولاة نقض عهده ولا أخرجهم عن بلادهم[1] .

كما أن أهل قبرس أهل عهد وفدية ، وهو تعبير له دلالته ،"فكل أهل عهد لايقاتل المسلمون من وراءهم ، ويجرون عليهم أحكامهم فى دارهم فليسوا بذمة ، لكنهم أهل فدية يكف عنهم ما كفوا ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا ورضوا، فترك أهل قبرس على صلحهم والاستعانة بما يؤدون على أمور المسلمين أفضل "[2] .

وأهل قبرس مقهورون من طرفين ، وبالتالى عدم إمكانية محاسبتهم عن التزامهم المخلص والصادق بواجباتهم تجاه أحد الطرفين والتى تتعارض غالباً ، أو على الأقل التريث والاستيقان من نقض عهدهم كلية . حتى أن الأوزاعى الذى يرى ضرورة منابذتهم يقرر استمرار عهدهم منذ القدم رغم "أنه ما وفى لنا أهل قبرس قط وأنهم أهل عهد ، وأن صلحهم وقع على شرط لهم وشرط عليهم ، ولايستقيم نقضه إلا بأمر يعرف فيه غدرهم ونكثهم[3] .

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٥٦ .وهو رأى الإمام مالك بن أنس.

وهناك رسالة هامة من البطريرك نيقولا مستيكوس إلى الخليفة المقتدر ، تتعلق بموقف قبرس الحيادى بين الطرفين ، بمناسبة قيام همريوس قائد الجيش الرومانى بالقبض على بعض المسلمين فى الجزيرة وسعى المسلمين الى معاقبة أهالى قبرس جزاء ذلك ، منها:

"إن أعظم قوتين على الأرض كلها هما اثنان : قوة الأخوة السراكين وقوة الرومان ، وهما لا يختلفان عن النيرين اللذين فى السماء ، ولذلك فعليهما أن يتعاملا بالشركة والأخوة . وكوننا نختلف فى العادات والمعيشة والدين لايجوز أن يجعلنا يجافى أحدنا الأخر كما أن انعدام اللقاء ، لايجوز أن يمنع فيما بيننا المراسلة قطعيا".

"وإن أهالى جزيرة قبرس - يا فخامة زعيم السراكين - من يوم أن تعاهدوا وقرروا أداء الجزية لسيادتكم إلى يومنا هذا عاشوا فى أمان بفضل هذه المعاهدة ، لأن أحداً من السراكين أسلافكم ممن تولوا الحكم ، لم يتعد هذا العهد كما لم يعتد عليهم بأية طريقة.

"لأن القبارسة متاخمون للرومان ولمملكة السراكين ، ولايرفعون أيديهم لاعليكم ولا على الرومان بل يخضعون لنا ولكم سوياً، بل لكم أكثر . أما همريوس فبصفته قائد الجيش الرومانى ، فكان من حقه قهر العدو فى أى مكان من غير أن يتعدى العرف العام ،أما القبارسة ، فلا يعتبرونكم أعداءهم و لم يسببوا لكم أى ضرر ،كما أنه ليس فى استطاعتهم أن يتصدوا لهمريوس أو أن ينقذوا السراكين من يديه ، ولذلك فلا يمكنك الادعاء أنهم لم يعملوا ما كان فى استطاعتهم ، أو أنهم انضموا إليه وساعدوه على التعدى على السراكين."

د.أحمد عبد الكريم سليمان ، المسلمون والبيزنطيون فى شرقى البحر المتوسط ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ج١ ، ص ٢٧٧) .

[2] البلاذرى ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

[3] المرجع السابق ، ص ١٥٧.

المطلب الثالث :

الأهلية الدولية للوحدات المحايدة :

حالة النوبة :

هناك خلاف في تحديد أصل كلمة بقط الذى صولح عليه أهل النوبة ، وإن كان المقريزى ليتردد فى نسبتها إلى أصول عربيــة ، علـى حـين يردهـا لوكجـارد إلى كلمـة Pactum اليونانية التى استخدمت للدلالة علـى اتفـاق يتعهـد فيـه الطرفـان بالتزامـات متبادلة ، وما يرتبط بذلك من أداء أموال[1] .

ويبتدئ موقع النوبة فى التقسيم الإسلامى للمعمورة بما ورد فى صلح عمرو بـن العاص مع مقوقس مصر ، والذى تضمن عـدة أمـور خاصـة بـأهل النوبـة ، منهـا حـق الدخول فى عقد الصلح ، والإقامة فى مصر على أن يعاملوا نفـس المعاملـة التـى يعـامل بها قبط مصر ، ومنح الذين يريدون الخروج وعـدم الخضـوع لاختصـاص دار الإسـلام الأمان حتى يبلغوا مأمنهم . وتحديد الجزية التى يجب على أهل النوبة الذين يدخلون فـى عقد الإسلام بمقدار معين من الخيل ، ومنع هؤلاء من الإغـارة و الاعتـداء علـى السـابلة وعرقلة طرق التجارة ، بهدف ضمان الأمن على الحدود الجنوبية لدار الإسلام[2] .

فماذا يقصد من كلمة "البقط" ؟ ولماذا صولح أهل النوبة عليه ، و لم نجـد للكلمـة من ذكر فى أى من عهود الصلح والأمان التى عرفتها دار الإسلام فى تعاملاتها؟.

---

[1] المقريزى، المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والأثار، (القاهرة: المطبعة الأميرية، د.ت ،ج١، ص ١٩٩).
على حين يرى لوكجارد أنها ربما كانت كلمة مصرية قديمـة معناهـا عبـد ، وظهـرت فـى المصنفـات العربيـة اصطلاحاً على الجزية التى كانت تؤديها النوبة إلى عامل مصر ، وكان العرب يشيرون بهـذا المصطلـح إلى مـا يعدونه جزية تؤديها لهم النوبة المسيحية. وقد رأينا التزام النوبة لمصر الفرعونية بجزية سنوية من الإمـاء والعبيـد والحيوانات المختلفة من ذراف وفهود وقردة . الأمر الذى قد يدعم بالفعل رد البقـط إلى كلمـة ذات أصـول فرعونية.
أنظر:
دائرة المعارف الإسلامية ، مرجع سابق ، مادة بقط ، ج٧ ، ص ص ٤٥٢ - ٤٥٣.
أ.د عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٨١ .
أمين سعيد ، حروب الإسلام والإمبراطورية الرومية، (القاهرة : مطبعة البابى الحلبى ، ١٩٣٥، ص ٣٢٩).
د.مصطفى سعد، الإسلام والنوبة فى العصور الوسطى، (القاهرة :مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٠، ص١١٢)
د.عطية القوصى ، تاريخ دولة الكنوز الإسلامية ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٨ ، ص ٤٤) .

[2] Wallis Budge, The Egyptian Sudan : Its History And Movements , (London : Kegan Pall , 1907 , Vol. 2 , P 185).

وقد استطاعت النوبة، بفضل موقعها الجغرافى وأهلها النزاعيين إلى القتال (رماة الحدق) أن تتصدى للحملات الأولى للفتح الإسلامى حتى صالحهم ابن أبى السرح عام ٣١ هـ[١] .

وقد أورد المقريزى نص صلح البقط كما يلى:

" أن عبد الله بن سعد بن أبى السرح جعل لهم أماناً وهدنة جارية بينهم وبين المسلمين ممن جاورهم من أهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين وأهل الذمة ، وأنكم معاشر النوبة آمنون بأمان الله وأمان رسوله محمد النبى صلى الله عليه وسلم.

"أن لانحاربكم ولاننصب لكم حرباً، ولانغزوكم ما أقمتم على الشرائط التى بيننا وبينكم ، على أن تدخلوا بلادنا مجتازين غير مقيمين فيه ، وندخل بلدكم مجتازين غير مقيمين فيه ، وعليكم حفظ من نزل بلدكم أو يطرقه من مسلم ومعاهد حتى يخرج عنكم ، وأن عليكم رد كل آبق خرج إليكم من عبيد المسلمين حتى تردوه الى أرض الاسلام ، ولا تستولوا عليه ولاتمنعوا منه ولا تتعرضوا لمسلم قصده وحاوره إلى أن ينصرف عنه ، وعليكم حفظ المسجد الذى ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم ولاتمنعوا منه مصلياً ، وعليكم كنسه وإسراجه وتكرمته.

"وعليكم فى كل سنة ثلثمائة وستون رأساً، تدفعونها إلى إمام المسلمين من أوسط رقيق بلادكم غير المعيب ، يكون فيها ذكران وإناث وليس فيها شيخ هرم ولاعجوز ولاطفل لم يبلغ الحلم ، تدفعون ذلك إلى والى أسوان.

"وليس على مسلم دفع عدو عرض لكم ولا منعه عنكم من حد أرض علوة إلى أرض أسوان [٢] . فإن أنتم آويتم عبد المسلم ، أو قتلتم مسلماً أو معاهداً ، أو تعرضتم

---

[١] البلاذرى ، مرجع سابق ، ص٢٣٤.

فى حديثه عن عقبة بن نافع الفهرى " فدخلت خيولهم أرض النوبة ، كما تدخل صوائف الروم ، فلقى المسلمون بالنوبة قتالاً شديداً . لقد لاقوهم فرشقوهم بالنبل حتى جرح عامتهم ، فانصرفوا بجراحات كثيرة وحدق مفقوءة ، فسموا رماة الحدق . "

أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، (القاهرة :دار التعاون ، ١٩٧٤ ، ص ص ١٢٨)

أبو عمر محمد بن يوسف الكندى ، كتاب الولاة و القضاة ، (بيروت : مطبعة الآباء اليسوعيين ، ١٩٠٨ ، ص ص ١٢ - ١٣) .

P.Forand, Early Muslim Relations With Nubia, (Berlin, Der Islam , Band 48 , Heft 1 , Juli 1971 , p. 111).

[٢] المقريزى ، مرجع سابق ، ج١، ص٢٠٠.

وقارن النص فى : مجيد خدورى ، الحرب والسلم فى شريعة الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥.

للمسجد الذى ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم بهدم ، أو منعتم شيئاً من الثلاثمائة رأس والستين ، فقد برأت منكم هذه الهدنة والأمان ، وعدنا نحن وأنتم سواء حتى يحكم الله بيننا وبينكم وهو خير الحاكمين" .

فأين يمكن أن تبدأ دار الإسلام على ضفاف النيل ؟ وكيف يمكننا تطبيق فكرة الحدود الحضارية التى تعكس التواصل لا الانقطاع بين دار الإسلام وغيرها من الدور والممالك ؟ و هل يمكننا القول بأن البقط هو نظام يرمز إلى يقظة دار الإسلام الحذرة – كما يرى ميكيل – ويمثل مرحلة من العلاقات العصيبة بين دار الإسلام وجيرانها فى الجنوب ، أونوعاً من الموادعة المقبولة على مضض ، ووضعاً استثنائياً فى جميع الأحوال ، وأنها تعلق حالة الحرب الخفية أو المعلنة ؟ وكيف يمكننا التوفيق بين تصور ابن خرداذبة " إذ ليس على النيل من الأمم إلا وهم عدو للإسلام ، وبين رؤية ابن حوقل بأن " الجميع أهل سلم ، وليست دارهم بدار حرب[1] " .

فقد نص البقط بداية ، على حدود معلومة للمملكة التى عقدت الصلح مع المسلمين ، وأنها مملكة مقرة التى تمتد من حد أرض أسوان إلى حد أرض علوة ، وهى المملكة الثانية من ممالك النوبة . وبالرغم من انتصار المسلمين على النوبة ووصولهم إلى عاصمتهم دنقلة ، فإنهم لم يطبقوا عليها القواعد التى طبقوها على البلاد التى فتحت عنوة[2] .

---

[1]أندريه ميكيل ، مرجع سابق ، ج٢، ق١، ص ٢١٤.

[2]ابن حوقل ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

وملوك النوبة إثنان : ملك المقرة ، وهو ملك دنقلة ، وملك علوة . وملك المقرة تحت ملك علوة. فمملكة مقرة تمتد من حد أسوان إلى بلدة الأبواب (كبوشية) وعاصمتها دمقلة . وتنقسم إلى أقاليم يحكم كل منها والى من قبل ملك النوبة ، وأرفعهم شأناً هو صاحب الجبل الذى يحكم مريس الممتدة من القصر على بعد خمسة أميال جنوبى أسوان وحتى المقس الأعلى (عكاشة) وعاصمتها بغراش . أما المملكة الثانية فهى علوة وتبدأ من منطقة الأبواب وعاصمتها سوبا . وتنقسم علوة بدورها – مثل مقرة – إلى ولايات صغيرة تسمى كل منها مملكة ، ويحكمها نائب عن الملك ، وكان لصاحبها من المكانة فى ولايته ما كان لصاحب الجبل فى مقرة ، وذلك بسبب متاخمة ولايته لحدود مملكة مقرة المعادية ، وكانت مملكة علوة أعظم خطراً من مقرة ، وأوفر قوة وثروة.

وتبدو خطورة تلك الممالك على الحدود الجنوبية لدار الاسلام فى وقت تنشغل فيه بالدفاع عن حدودها الشمالية ضد الروم . فلم تكن تلك الممالك فى وضع بدائى ، وإنما كانت ممالك منتظمة . ورغم أن ابن حوقل يهمل ذكر بلاد السودان فى المغرب والزنج والبجة ، "لأن انتظام الممالك بالديانات والآداب والحكم وتقويم العمارات بالسياسة المستقيمة ، "إلا أنه أفرد مكاناً لذكر النوبة والحبشة ، لأنهم نصارى يرتسمون مذاهب الروم ، ويرجعون إلى ديانة ورياضة وحكم "، وأن النوبة أيضاً نصارى وبلدهم أوسع من الحبشة فى نواحيه ، وعمارتهم أكثر مما بالحبشة ، ويخترق نيل مصر فيما بين مدنهم ونواحيهم ، وقراهم عامرة خصيبة كثيرة التمر والزرع."

ويشير لفظ البقط ثانياً إلى الشرط الخاص بتقديم عدد من الرقيق مما يسبى من ممالك النوبة الأخرى . فيبدو أن المصالحة قد تمت على عدد معلوم من الرؤوس قدرها ثلاثمائة وستين رأساً من العبيد والإماء الراشدين ، مثلما يقدم إلى جانب ذلك عدد آخر إلى الوسطاء وهدايا أخرى أخصها من الحيوان النادر كالفيل والحزراف والفهد ، والتى كانت من مظاهر أبهة القصور ، ومن ثم تبدو مقولة أندريه ميكيل بانخفاض الرقم الكلى أحياناً الى أربعين رأساً أمراً يدعو إلى التساؤل[1] .

وهذا الشرط بالذات يقودنا إلى التكييف الفقهى للبقط ، وهل يجعل من النوبة دار عهد أم صلح أو موادعة على اختلاف المسميات التى أوردها الفقهاء دون تحديد دلالاتها الفاصلة والمميزة لها عن غيرها ؟ وهل يمكننا استناداً إلى ما ذكروه عن تكييف البقط ، ضبط دلالات دار الصلح أو العهد ؟

فالمعاهدة تلك حالة خاصة فى الفتوحات الإسلامية لأنها لاتندرج فى الفئات المألوفة ، فهل هى نوع من الهدنة أو أداة للحياد أو الموادعة . وبسبب هذه الطبيعة غير العادية للاتفاقية ، اختلف الفقهاء بخصوص تكييف البقط والتى ظهرت بوادرها عندما باع بعض أهل النوبة أولادهم للتجار المسلمين الداخلين - بموجب البقط - إلى أرض النوبة . فإذا ما كانت البقط عقد صلح - كما أشار الإمام مالك بن أنس - فعلى المسلمين عدم شراء هؤلاء ، لأنه سيقود إلى استعباد أشخاص محميين بمقتضى الصلح[2] .

---

[1] على حين يذكر المسعودى فى مروج الذهب ،"فصالحهم على رؤوس من السبى معلومة مما يسبى هذا الملك المجاور للمسلمين من غيرهم من ممالك النوبة ، فصار ما قبض منه من السبى سنة جارية فى كل سنة يحمل إلى صاحب مصر ، وعدد ذلك ٣٦٥ رأساً ، أراه رسم على عدد أيام السنة ، وللأمير بمصر غير ما ذكرنا من عدد السبى ٤٠ رأساً ، ولخليفته المقيم بأسوان المجاورة لأرض النوبة وهو المتولى قبض البقط عشرون رأساً غير الأربعين ، وللحاكم المقيم بأسوان الذى يحضر مع أمير أسوان قبض البقط خمسة أرؤس ، ولاثنى عشر شاهداً عدولاً من أهل أسوان يحضرون مع الحاكم حين قبض البقط إثنا عشر رأساً من السبى ، على ما جرى به الرسم فى صدر الإسلام فى بدء إيقاع الهدنة بين المسلمين والنوبة."

على حين يذكر المقريزى أن "النوبة كانت دفعت الى عمرو بن العاص ما صولحوا عليه من البقط ، وأهدوا إلى عمرو أربعين رأساً فلم يقبلها ، ورد الهدية إلى كبير البقط سمقوس ".ويرى النويرى أن البقط المرتب على النوبة وهو الرسم على ما قرر: فى كل سنة أربعمائة رأس من الرقيق وزرافة واحدة : لأمير المؤمنين ثلاثمائة وستون رأساً ، وللنائب بمصر أربعون رأساً . ويطلق لرسله إذا وصلوا بالبقط تاماً ألف وثلثمائة أردب قمح ، لرسله منها ثلاثمائة."

المقريزى ، مرجع سابق ، ج١، ص ٢٠٠.

أندريه ميكيل ، مرجع سابق ، ج٢، ق١، ص ٢١٧.

شهاب الدين النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة ، ١٩٧١، ج٣، ص ٣٤٨) .

[2] P.Forand , Op.Cit.,P. 112

وحتى لو كانت البقط مجرد أداة للحياد - كما يرى أبوعبيد وفقهاء العراق - فعلى المسلمين عدم شرائهم كذلك ، لأن الموادعة أمان. وإن كان فقهاء مصر سمحوا بها بسبب من الشروط المحددة للبقط ، وبقطع النظر عن كون الممارسة متفقة مع رأى الفقهاء الأخرين أم لا.

بتعبير آخر ، هناك رأيان فى تكييف البقط:

أولهما: من يرى فيها أنها معاهدة صلح ، الأمر الذى يجعل أرض النوبة إلى حد علوة دار صلح وبالتالى عدم جواز شراء رقيقهم . وصاحب هذا الرأى هو الإمام مالك بن أنس.

والرأى الثانى : أنها معاهدة عدم اعتداء وأنها دار هدنة . وأصحاب هذا الرأى هم عبد الله بن عبدالحكم و عبد الله بن وهب و الليث بن سعد وغيرهم من فقهاء مصر .خاصة أن الإمام الليث قال : " نحن أعرف بأرض النوبة من الإمام مالك ، إنما صولحوا على أن لا نغزوهم ولا نمنع عنهم عدواً ، فما استرقه متملكهم أو غزا بعضهم بعضاً فشراؤهم جائز ، وما استرقه بغاة المسلمين فغير جائز [1]" .

وبالتالى فعلى حين يراها الإمام مالك صلحاً شرعياً ، لا يرى الأخرون فيه إلا نوعاً من عدم الاعتداء بين الطرفين ، وأن المسلمين لم يكونوا ملزمين بالدفاع عن أرض النوبة ضد أى طرف ثالث . وذلك لما يعرفه المسلمون عن طبيعة البلاد الوعرة ، ومجاورتها لمملكة مسيحية أخرى من الجنوب وللبجة فى المشرق ، إذ لا يخلو الأمر من قيام عداء فيما بينهم ، ولأسباب داخلية قد لا يهم دار الإسلام التدخل فيها أو لايكون التدخل من صالحها[2] .

---

[1] البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨.
كما يذكر يزيد بن أبى حبيب : ليس بيننا وبين الأساود عهد ولا ميثاق ، وإنما هى هدنة بيننا وبينهم ، فلا بأس بشراء رقيقهم منهم أو من غيرهم . ويذكر لوكجارد أن " الفقهاء لم يستطيعوا أن يدخلوا شروط البقط فى إطار النظام المعمول به ، وبرزت رواية بأن حصة المسلمين نشأت عن التعويض عن العبيد الأربعين بعد إيدالهم بالخمر وغيرها ، ويسمى هذا الوضع السياسى بصيغة أخرى هدنة."
دائرة المعارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٤٥٢.
د. مصطفى سعد ، مرجع سابق ، ص ١٢٥.

[2] البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥.
وقول يزيد بن أبى حبيب : إنما هى هدنة بيننا و بينهم ، على أن نعطيهم شيئاً من قمح وعدس ويعطوننا رقيقاً . بل هناك من ينسب الرواية إلى عبد الله بن سعد ذاته :إنما الصلح بيننا وبين النوبة على ألا نقاتلهم ولا يقاتلونا ، وأن يعطونا رقيقاً ونعطيهم بقدر ذلك طعاماً ، فإن باعوا نساءهم وأبناءهم ، لم أر بذلك بأساً أن يشترى " . الأمر الذى يعنى أنها مجرد تبادل هدايا بالمعنى السياسى ، وأنها عقدت بين طرفين على قدم المساواة ، ورتبت التزامات متبادلة فى ذمة كل من الطرفين.

فهى بتعبير آخر ، معاهدة عدم اعتداء وحسن جوار ،تحقق لدار الإسلام الاطمئنان على حدودها الجنوبية ، وتفتح تلك البلاد لامتدادتها الحضارية والتجارية بالطرق السلمية.

أما التكييف الثالث للبقط ، فهو أنها نوع من أنواع التبادل السياسى ، استناداً إلى عدة أمور منها :

١. أن البقط لم يكن جزية بالمعنى المعهود: لأن النوبيين لم يتحولوا إلى أهل ذمة، ومما له دلالة قول البلاذرى :"فسألوه الصلح و الموادعة ، فأجابهم إلى ذلك على غير جزية ، ولكن على هدية ثلثمائة رأس فى السنة ، وعلى أن يهدى المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك[١] " .

فالمسلمون كانوا يقدمون فى مقابلها ألف أردب من القمح ومثلها من الشعير وألف وعاء من الخمر وحوادين أصليين ومائة كساء وعدداً من أدوات الملبس الثمينة ، إلى جانب الهدايا التى كانت تقدم إلى رسل النوبة ، بل إنه قد لوحظ - فى عهد المعتصم- أن هدايا المسلمين كانت أثمن من جزية النوبة.

وهكذا يجعل لوكجارد النوبة ودار الإسلام على قدم المساواة ، بدليل ما يدفع إليها المسلمون من أشياء مساوية تقريبا لما تدفعه وقد تزيد ، وأنهاتبادل مصالح بل وأشبه بمعاهدة تجارية[٢] .

لكن ما يلفت النظر فى نص البقط أنها ذكرت ما التزم به النوبيون ، و لم تلزم دار الإسلام بدفع شئ مقابل ذلك ، وأن ما جرى عليه العرف من إرسال كمية من الحبوب و الملابس إليهم ، إنما هو نتيجة لاقتناع عبد الله بن أبى السرح بحاجتهم إليها، فصار هذا التقليد رسماً اتبعه كل من جاء بعده . فهى تعبير آخر ، وعد من عبد الله إلى ملك النوبة بحبوب يهديها إليه صار عرفا متبعاً. ولا شك أن عدم الإشارة إلى التزام دار الإسلام بدفع شئ رسمياً فيه من الدلالة ما يوحى بادعاء السيادة وعدم المساواة بين الطرفين[٣] .

---

[١]مصطفى سعد ، مرجع سابق ، ص ١١٨.

[٢]دائرة المعارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٤٥٤.

[٣]ابن عبد الحكم ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٨-١٢٩.

وإن كان ابن أبى حبيب يذكر تلك الصفة التبادلية بقوله:"أن عبد الله صالحهم على هدنة بينهم ، على أنهم لايغزوهم ولايغزوا النوبة المسلمين ، وأن النوبة يؤدون كل سنة إلى المسلمين كذا وكذا رأسا من السبى ، وأن المسلمين يؤدون إليهم من القمح كذا وكذا ومن العدس كذا وكذا فى كل سنة."=

٢. تساهل دار الإسلام فى قبض البقط رغم تعدد نكث أهل النوبة له وامتناعهم عن دفعه:

فقد ادعوا زمن المهدى و المعتصم أنه ليس يجب عليهم البقط كل سنة ، وأن هذا البقط مما يأخذونه من رقيق أعدائهم ، فإن لم يجدوا عادوا على أولادهم فأعطوا منهم . وقد أمر المهدى بناء على هذا التغيير الجوهرى فى الظروف أن يحملوا على ذلك ، وأن يؤخذ منهم لكل ثلاث سنوات بقط سنة .

كما أن حادثة المعتصم معهم تلقى الضوء على بعض جوانب البقط ، فقد ناقش المعتصم مع ابن ملك النوبة الذى أوفده لتدارس الأوضاع ، عدة أمور خاصة بالعلاقة الرابطة بينهما .وكان مما ناقشاه ويدخل فى تعريفنا بطبيعة البقط:

- أن التزامات المسلمين ، فى مقارنتها بالتزامات النوبة غير متوازنة لصالح النوبة ، فقد وجد المعتصم أن المسلمين يقدمون أكثر بكثير فى القيمة مما يدفعه أهل النوبة ، دون إنكارأصلاً للصفة التبادلية للاتفاق ، فلم يعترض المعتصم على موضوع التزامات المسلمين بداية ، وإن رأى ضرورة إنقاصها إلى الحد الذى يتساوى بنوع ما مع التزامات النوبة.
- عدم موافقة دار الإسلام على تغيير المسلحة التى أقامها المسلمون علىأرض النوبة ، وفيها يتم استلام البقط . فقد دفعت النوبة بأن القصر تقع داخل إقليمهم ،وبالتالى ضرورة تحديد مكان آخر يقع بالضبط على الحدود بين الدارين ، وقد رفض المعتصم ذلك رغم إقراره بوجود المسلحة داخل أرض النوبة فعلاً.
- موافقة دار الإسلام على قبول البقط كل ثلاث سنوات بدلاً من كل عام، استناداً إلى التغيير الجوهرى فى الظروف وعدم المقدرة على الوفاء بأهم شروطها وهو العبيد ، وليس استناداً إلى ما دفع به أهل النوبة من عدم التزامهم أصلاً بالبقط بصفة سنوية.
- مناقشة قضايا امتلاك أهل مصر لأراضى داخل حدود النوبة ، وخضوعهم للاختصاص الإقليمى لها ، بدليل قيامهم بدفع الخراج إلى ملك النوبة[1].

على حين ينفى البعض الآخر تلك الصفة التبادلية بناء على حقيقية تاريخية مؤداها :"أنهم أول عام بعثوا بالبقط أهدوا لعمرو بن العاص أربعين رأساً ، فكره أن يقبل منهم ورده على عظيم البقط ، فباع ذلك واشترى جهازاً لهم ، فاحتجوا بذلك أن عمراً بعث إليهم القمح والخيل ."

[1] البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥.

وقد كان لقبض البقط رسومه ، حيث يحضره نائب أمير مصر وقاضى أسوان وإثنى عشر رجلاً من الشهود العدول من أهل أسوان ، لكن ما هو أكثر دلالة هو موضع قبض البقط ، حيث يقبض بالقصر على بعد ستة أميال من مدينة أسوان بالقرب من جزيرة بلاق (فيلة) ، والتى تنتهى إليها سفن أهل النوبة وسفن أهل دار الإسلام ، راسمة حدود العلاقة بين العالمين المتواجهين.

بل تبدو حيوية تلك الحدود ودلالتها بطريقة أدق من خلال بناء متطابق بأعلاه مسجد وتحت المسجد بيعة للنوبة . فهى "مدينة فى وسط ماء النيل على حجر ثابتة فى وسط الماء ، ونجد على النيل من جهة المشرق مسجد الردينى وتحت المسجد بيعة للنوبة، وهو آخر حد الإسلام وأول حد النوبة" [1] .

مثلما تم فتح النوبة أمام التأثيرات الحضارية لدار الاسلام عبر عدد من الوسائل السلمية[2] ، أهمها إمداد الكنائس بالأساقفة المصريين ، والذى لم يتوقف حتى القرن الثالث عشر ، ومنها التجارة حيث اشترطت البقط السماح لتجار المسلمين بزيارة بلادهم على ألا يقيموا فيها ، ومنها حفظ المسجد الذى ابتناه المسلمون بمدينة دنقلة .

النويرى ، مرجع سابق ، ج٣، ص ٣٤٤ .

مصطفى سعد ، مرجع سابق ، ص ١١٨.

فقد اشترى بعض المسلمين أرضًا تدخل فى الإطار الإقليمى للنوبة ، خاصة فى الإقليم الشمالى مقابل دفع خراجها إلى ملك النوبة ، والذى دفع ببطلان هذا البيع لعدم أهلية النوبيين ، لأنهم عبيد له وليست لديهم الأهلية اللازمة لممارسة البيع والشراء .وقد تم تشكيل محكمة فى أسوان بناء على طلب الخليفة ، دفع فيها أهل النوبة بعدم عبوديتهم للملك وأنهم كالمسلمين فى الطاعة ، لكنهم ليسوا بالعبيد . فأضحى نصف سكان مملكة المقرة – وهم سكان مريس- أحراراً بناء على قرار المحكمة ، و لم تعد تربطهم بمليكهم تلك الرابطة القديمة على أساس العبودية . و لم يعترف بالعبودية سوى أهل مقرة الأصليين الذين يسكنون الى ماوراء الجنادل الثانية جنوباً وهى المنطقة التى يحرم على المسلمين الدخول فيها للتجارة.

انظر : المسعودى ، مروج الذهب ، مرجع سابق ، ج١، ص ٢٤٧.

[1] ابن حوقل ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

وكذلك: الشريف الادريسى ، مرجع سابق ، ج١، ص١٨٥.

"وبمدينة بلاق يجتمع تجار النوبة والحبشة وتجار أهل مصر ، يسافرون اليها إذا كانوا معهم فى صلح وهدنة ." وأسوان من ثغور النوبة ، إلا أنهم فى أكثر الأوقات متهادنون ، وهى آخر الصعيد الأعلى ، وبها تجارات وبضائع تحمل منها إلى بلاد النوبة."

[2] مصطفى سعد ، مرجع سابق ، ص ١٨٥.

وقد كان لقطع تلك العلاقة أثر خطير فى بلاد النوبة ، فأهملت الطقوس الدينية وهجرت الكنائس.ويحفظ لنا قسيس برتغالى يدعى الفاريز صورة عن أحوال علوة ، واصفاً إياهم بأنهم يجهلون دينهم ، فلا هم بالمسيحيين ولا هم بالمسلمين. وبعد فشل النوبة فى الحصول على قساوسة ، بعثوا إلى النجاشى عام ١٥٢٢م، ليرسل لهم مرشدا ، إلا أنه اعتذر لأنه يعتمد على البطريرك فى بلاد المسلمين فى إرسال "أبينا"، فكيف يعطيهم من يتفضل بهم عليه غيره.

ويمكننا أخيراً معرفة المكانة الدولية والدبلوماسية للنوبة من خلال المصطلح الشريف ، والمكاتبات التى تصدر عن ملوك مصر إليها ، فقد كان يكتب إلى ملك النوبة "بالمجلس السامى." وإذا عرفنا أن ألقاب المكتوب إليهم عن الأبواب السلطانية على أربعة طبقات : أعلاها رتبة المقام فالمقر فالجناب فالمجلس ، ثم اللقب الأخير على درجتين أعلاهما المجلس العالى ثم المجلس السامى ، لاستخلصنا المكانة الدبلوماسية لملك النوبة من خلال المكاتبات[1]" .

ويرى خدورى أن النوبة كانت تختلف عن الحبشة من ناحيتين مهمتين:

- أن دار الاسلام لم تعتبر النوبة معصومة من الجهاد كما كان الحال مع الحبشة ، لكنها لم تتعرض لأى هجوم طوال مدة المعاهدة . فاستثناؤها من دار الحرب كان أمراً مؤقتاً يعتمد على رغبة الطرفين فى مراعاة التزاماتهما التعاقدية.
- أن دار الاسلام لم تستثن النوبة من دار الحرب ، وإنما وضعت معها ترتيبات سلمية . لأنه ثبت عملياً أن هذا فى مصلحة الفريقين ، وهنا يتبين أن دار الاسلام قد اعتبرت النوبة نظرياً خارج نطاق الجهاد مع أن فترة الاستثناء هذه امتدت ستة قرون[2] .

فقد ظلت معاهدة البقط تحكم العلاقات بين النوبة ودار الإسلام مدة ستة قرون، وحتى بعد ضمها إلى السلطنة المملوكية عام ٦٧٤هـ/١٢٧٦م، إذ وضع بيبرس أسساً جديدة للعلاقات بين البلدين ، وأصبحت مقرة جزءًا من دار الإسلام .

---

[1]ابن فضل الله العمرى ، التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، (بيروت:دار الكتب العلمية ، د.ت. ، ص ٤٨).
القلقشندى ، صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ،مرجع سابق ، ج٥ ، ص ص ٢٧٥-٢٧٧.
[2]مجيد خدورى ، الحرب والسلم فى شرعة الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥٩-٢٦١.

الباب الثانى

نشأة وتطور الجماعة الدولية
فى التنظيم الدولى الحديث

الباب الثانى
نشأة وتطور الجماعة الدولية فى التنظيم الدولى الحديث

يتميز التنظيم الدولى الحديث بأوروبية الطابع ، سواء من حيث طبيعة القواعد والأحكام التى تلتزم بها الدول الأوروبية فيما بينها ، أو من حيث دائرة تطبيق هذه الأحكام وتلك القواعد . وهناك عدد من الأحداث التى شكلت هذا الطابع الخاص بالتنظيم الدولى الحديث ، والتى يمكننا أن نركز منها لطبيعة الدراسة على نشأة الدولة القومية والإصلاح الدينى والكشوف البحرية.

لأن من الخطأ الربط بين نشوء ظاهرة الدولة القومية فى أوروبا أو تشكيل تلك الدول وحدات فى إطار جماعة دولية واحدة تلتزم بعدد من الأحكام والقواعد التى تعارفت عليها وبين بعض الأحداث أو التطورات الهامة التى شهدتها القارة ،" لأن الدولة القومية لم تكن ظاهرة مصطنعة و لم تولد فجأة ، وليست من خلق أحد هذه الأحداث أو العوامل الفكرية أو الحركية التى شهدتها أوروبا . وإنما هى نتاج طبيعى ووليدة سلسلة طويلة ومترابطة من التطورات والأحداث الفكرية والواقعية التى تفاعلت مع ظروف القارة وأوضاعها" [١].

"فالضغوط الخارجية المعادية قد كانت عاملاً على خلق الشعور القومى مبكراً، مثلما ساعدت البيئة الطبيعية على تقسيم أوروبا فى وحدات جغرافية معقولة الأحجام تتبلور هويتها القومية ببطء وراء حدود طبيعية حامية ،كما طورت حركة النهضة مراكز الثقافة القومية وأيقظتها وقدمت دعماً للتجانس القومى ضمن حدود الدول الأوروبية "[٢] .

وفى حقيقة الأمر فإن الإمبراطورية الرومانية المقدسة ، كانت تفقد سيطرتها على بعض شعوب أوروبا الغربية منذ أمد طويل ، وعلى الرغم من أن الإمبراطور كونراد الثالث كان يصف إمبراطوريته بأنها تضم فرنسا وبريطانيا وأسبانيا والدانمرك والأقاليم الأخرى المتاخمة ، فإن إنجلترا كانت قد تحررت من رابطة الإمبراطورية منذ عام ٩٢٥، وبدت فى صورة الدولة المستقلة ، فيما عدا الفترة من ١١٧٣-١٣٦٦، والتى كانت فيها رابطة تبعيتها للإمبراطورية رابطة رسمية أكثر منها حقيقية . والأمر كذلك فيما يتعلق بفرنسا التى تحررت من تبعيتها للإمبراطورية بعد عام ٩٧٣م . أما أسبانيا

---

[١] د.عبد العزيز صقر ، مرجع سابق ، ص ٢١٠.

[٢] محسن الشيشكلى ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ص ٣٧٢-٣٧٤.

فلم تعترف قط برابطة التبعية تلك وظلت دائماً لا تعترف بسلطان فوق سلطانها ، ثم تحررت أيضا ممالك صقلية واسكندناوه[1] .

وقد ترتب على بدء ظهور هذه الدول المتحررة من السلطة الخارجية أن تكونت حركة فكرية أدركت مفهوم السيادة وحاولت تحديد معناها وتعيين ما يدخل فيه أو يتفرع عليها من حقوق ، بهدف تأكيد استقلال الملوك عن الإمبراطور من ناحية وأن لهم على شعوبهم سلطات تماثل سلطات الإمبراطور من ناحية ثانية . وكان حجر الأساس فى بناء استقلال الملوك هو فقدان الرياسة عليهم ، وبما أنه ليس للملك رئيس فى مملكته فهو ملك مستقل ، له من السلطات ما للإمبراطور ذاته من سلطات .

"وحتى حركة الإصلاح الدينى بعد أن مزقت القارة بحروب دينية أهلية ودولية ، قادت فى النهاية - بعد تصفيات الحروب وهجرات السكان أو إخضاعهم - إلى دعم تماسك وتجانس السكان دينياً داخل حدود كل دولة ، لأن دين الحاكم كان يفرض على رعاياه أيضاً.

"وفى الحقيقة فإن الدولة قد برزت شخصيتها الدولية قوية بزوال الدور الدولى للكنيسة ، فقد لجأ البروتستانت إلى ملوكهم كما لجأت الكنيسة الكاثوليكية للملوك الكاثوليك طلباً للحماية والرعاية . لأن الأزمة التى أثارها الانشقاق الدينى ، والفوضى التى أحدثها كانت توجب فرض سيادة الدولة فى الداخل ، ثم انتقلت إلى نطاق العلاقات الدولية[2]" .

بتعبير آخر، " شكلت حركة الإصلاح الدينى البروتستانتى أحد أهم المصادر الفكرية والحركية للدولة القومية فى دعوتها لفصل الأمور الدنيوية عن الدينية فصلاً تاماً ، فقد ثارت البروتستانتية ضد سلطان البابوية ودعاوى الكنيسة الكاثوليكية ، وجعلت المصدر النهائى لسلطة الكنيسة هو مجلس عام وليس البابا ، كما دعت إلى ترجمة وتعليم الكتاب المقدس باللغات الوطنية.

"فحررت اللغات القومية من سيطرة اللغة اللاتينية وحررت الكنائس القومية من سلطان البابوية فقضت بذلك على النزعة العالمية ومحاولة البابوية إقامة وحدة أوروبا على أساس من وحدة الديانة الكاثوليكية . فلعبت دوراً حاسماً فى تفتيت سلطة العصور الوسطى، والقضاء على الوحدة التى أبقت عليها المسيحية الغربية، وأقامت بدلاً منها عشرات من الجماعات والطوائف الكبرى ، فضلاً عن المئات من الجماعات والطوائف

---

[1] د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق ، ص ٧٥١.

[2] د. محسن الشيشكلى ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ٣٧٦

الصغرى التى تتولى كل منها مسئولية إدارة شئونها بنفسها ، وتجتمع بإرادتها الخاصة وتضع لنفسها قواعدها الخاصة بشأن كل ما يتعلق بالعقيدة[1]" .

ويكفى أن نقارن لتأكيد ذلك بين أوروبا فى القرن الثالث عشر حيث كانت هناك هيئة واحدة منظمة هى الكنيسة الرومانية ، وأوروبا القرن السادس عشر التى انتشرت فى كل أنحائها مئات الطوائف الدينية المستقلة والمتميزة بنزعتها القومية والتى تأبى الانغماس فى المشكلات والقضايا التى تقع خارج مجالها القومى[2] .

كما شكلت مرحلة الكشوف الجغرافية سعياً من قبل الدول القومية لزيادة ثرواتها وتدعيم سيادتها فى المجال الدولى ، والتى كان من أحد أسبابها ضغط الدولة العثمانية من الشرق وإغلاق طريق التجارة الأوروبية مع الشرق الأقصى ، الأمر الذى دفع بأوروبا للبحث عن الطريق البديل[3] .

وبالتالى فقد كانت صورة العصر الحديث هى دول حديثة ذات جوهر قومى لا مجرد إطارات سياسية وعسكرية تجمع شتات الناس ، على رأسها طليعتها الأوروبية تنشئ بإحدى يديها قانوناً دولياً أوروبياً قائما على مبدأ السيادة وتتعامل فيما بينها على أساسه ، وتنشئ باليد الأخرى قانوناً آخر قائماً على نفى هذا المبدأ ، تتعامل فيه مع العالم غير الأوروبى وقوامه العلاقة الاستعمارية . فأوروبا الحديثة فرضت على العالم قانونين لتنظيم العلاقات الدولية ، أحدهما لها والآخر لباقى المعمورة[4] .

وسوف نتعرض لنشأة وتطور التنظيم الدولى الحديث من زاوية علاقاته بالتقسيم الإسلامى للمعمورة الذى فرضته الدولة العلية فى تعاملاتها الأوروبية ، والتى أدت إلى رد فعل الجماعة الأوروبية من خلال سياساتها الشرقية والاستعمارية ، وذلك فى فصلين يتعلق الأول منها بنشأة القانون العام والجماعة الدولية من منطلق العلاقات الإسلامية الأوروبية ، ثم نعالج تطوراتها من زاوية نفى الآخر المختلف حضارياً ودينياً فى فصل ثانى ، وانتهاء بالتنظيم الدولى المعاصر.

---

[1] د. عبد العزيز صقر، مرجع سابق ، ص ص ٢١٩-٢٢١.
[2] المرجع السابق ، ص ٢٢٣.
[3] د.محسن الشيشكلى ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ٣٧٧.
[4] المرجع السابق ، ك١ ، ص ٣٧٩.

الفصل الأول

نشأة القانون العام والجماعة الدولية
من منطلق العلاقات الإسلامية الأوروبية

كما سبقت الإشارة ، فإن الدولة العلية قد تكونت انطلاقاً مـن منطقـة الثغـور الفاصلة بين الإسلام والمسيحية فى الأناضول[1] ، فكان من الطبيعى الاندفاع غرباً داخـل الجسد الأوروبى منذ فتح أدرنة عام ١٣٦١م واتخاذها عاصمة لهـم فـى عـام ١٣٦٦م ، كمؤشر على هذا التوجه الأوروبى للدولة العلية ، الأمر الذى جعل القسطنطينية محاطـة من جهة أوروبا بأملاك آل عثمان حتى ١٤٥٣ م ، ثم متاخمتها لإمبراطوريات وإمارات السلاف الأرثوذكس فى الصرب وبلغاريا وألبانيـا ، والتـى استنجدت وتحـالفت مـراراً لإخراج الأتراك من الجسد الأوروبى ، وانتهى بها الأمـر إلى الانهيـار أو التبعيـة للدولـة العلية[2] .

وكان خصم الدولة العلية فى أوروبا الشرقية بعد انهيار وزوال مملكتـى الصـرب وبيزنطة هى مملكة المجر ، التى قامت بدورها كسد منيـع ، وأعـدت مشـروعات كثـيرة للتحالف وهزيمة الأتراك حتى عام ١٥٢١ م ثم معركـة موهـاج عـام١٥٢٦ م ، والتـى قضت نهائيا على المملكة. وكان رسل البندقية وراجوزا وروسيا أول من جـاءوا لتهنئـة السلطان ، غير أن سقوط أحد المواقع الحصينة الهامـة لأوروبـا الشـرقية أشـاع الخـوف والقلق تجاه المستقبل[3] .

---

[1] انظر فى قيام الدولة العثمانية:

محمد فؤاد كوبريلى ، قيام الدولة العثمانية ، ترجمة د. أحمد السعيد سليمان ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامـة للكتاب ، ١٩٩٣ ، ص ص ١٦٢ فما بعدها).

Halil Inalcik , The Ottoman Empire , (London : Weidenfeld & Nicolson , 1973 , P 35).

وول ديورانت ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، م٦ ، ج٢ ، ص ص ٣٠ - ٣١ .

Sir Charles Ellliot , Turkey In Europe , (London : Edward Arnold , 1988 , P.35 et seq.).

[2] أندرى كلو ، سليمان القانونى ، تعريب البشير بن سلامة ، (بيروت: دار الجيل ، ١٩٩١ ، ص ٨٩)

Carl Max Kartepeter , Ottoman Imperialism During the Reformation : Europe and The Caucasus ,(New York : New York Univ. Press , 1972 , P.P. 123 - 133)

Theophile Lavallee, Histoire De L'Empire Ottoman ,(Paris: Garnire Freres ,1855, P.P.210 et Seq.).

[3] وقد كتب جسلان دى بوسبك سفير الهابسبورج الأول فى استنبول بعـد ذلـك بثلاثين عامـا : إن سـقوط بلغراد كان سبباً فى الوضع الذى وجدت فيه المجر نفسها بعد ذلك، فهذه الهزيمة تسببت فى سقوط بودابست=

فلم يكن العثمانيون ليمثلوا ضغطاً على أوروبا طالما كانت هناك أسوار محكمة ممثلة فى إمبراطوريات الصرب وبيزنطة والمجر ، وطالما كانوا غير قادرين على ترسيخ أقدامهم فى البحر المتوسط ، لكن الضغط العثمانى قد أسفر عن انهيار كل الدول العازلة والمناطق الحاجزة والحدود التقليدية عندما وصلت جحافل سليمان القانونى إلى بوابات فيينا ، فى الوقت الذى كان بحارته يثيرون الرعب فى وسط المتوسط وغربيه . ومن وقتها لم يعد العثمانيون يمثلون لأوروبا هماً خطيراً فحسب ، وإنما أصبحوا يمثلون خطراً مميتاً .

لهذا فإننا نجد أول مشروعات الفيدرالية الأوروبية ضد الترك فى عام ١٤٦٦م حيث طور جورج بودبراد الذى اختير حاكماً فملكاً على بوهيميا عام ١٤٥٧ م - بمعاونة مستشاره أنتونيو مارينى - مشروعاً للتحالف و إنشاء فيدرالية داخل أوروبا تستهدف التصدى للفتوحات التركية . وتقوم فكرة المشروع الأساسية على معاهدة تحالف بين ملك فرنسا وملك بوهيميا وسيد البندقية ، مع ترك الباب مفتوحاً أمام القوى المسيحية الأخرى للانضمام اللاحق[١] .

واحتلال ترانسلفانيا وانهيار مملكة مزدهرة وخوف الأمم المجاورة من أن يكون مصيرها نفس المصير . وكان من الواجب أن تكون هذه الأحداث عبرة للأمراء النصارى ، حافزة إياهم على أنهم إذا أرادوا النجاة بأنفسهم ، فعليهم التأكد من قدرة تحصيناتهم وقلاعهم على الصمود أمام العدو.

لأن الجيوش التركية تشبه الأنهار العظيمة التى تزيدها الأمطار قوة ، وإذا تسنى لهذه الأمطار أن تتسرب خلال الحواجز الواقية ، فإنها تتدفق عند ذلك من خلال الثلمات وتحدث أضراراً لاحد لها . وهكذا الأتراك ، فهم إذا تمكنوا من إزالة الحواجز المانعة ؛ فإنهم يتدفقون كالسيل الجارف ويحدثون من الخراب و الدمار ما يفوق كل إدراك.

وكما يرى البعض ، فإن أوروبا قد زادها رعباً ما تعلمه حق اليقين من أن سلطان القسطنطينية يمسك بيده ، بفضل مدفعية من أعلى طراز ، أقوى أداة حربية وأكثرها حداثة فى العالم المعروف آنذاك . وحتى النصف الأول من القرن السادس عشر ، لم يكن فى مقدور أية قلعة أن تصمد أمام مدافع عظيم الأتراك ، ولا فى مقدور أى جيش أن يثبت فى مقاومة فيالق الإنكشارية وكتائب السباهية أو الخيالة الضخمة لسباهية المقاطعات ويصف بوسبك الموقف بقوله " إن سليمان القانونى يبرز أمامنا بكل الرهبة المستمدة من نجاحه الخاص ونجاح أسلافه ، وهو على رأس جيش مجهز بفضل موارد ممالك عديدة ومن القارات الثلاث التى تتقاسم نصف الكرة الشرقى الذى نحن فيه ، إذ تسهم كل قارة بنصيبها فى إنزال الدمار بنا ، شأنه فى ذلك شأن صاعقة يسحق ويمحق كل ما فى طريقه. "

Denis Sinor ,History Of Hungary ,(New York : Frederick A. Pralger ,1959 , P.P.151 et seq)

Sutherland Menzies , History of Ottoman Empire in Europe , (London : William Collins , 1877 , P.P. 50 - 54).

Ch. Elliot ; Op. Cit., P. 44 .

[١] عنوان المشروع هو:

Traité D'Alliance et Conféderation Entre La Roi Louis XI , George , Roi de Boheme et la Seigneurie De Venis , Pour Resister du Turc .=

بتعبير آخر ، يقدم مشروع ملك بوهيميا معاهدة معدة لتضم كل بلاد المسيحية التى كانت تزيد عن خمس وعشرين دولة ثم تناقصت اليوم بفعل الأتراك ، مثلما فقدت مدينة القسطنطينية ذاتها ، فواجب أمـراء المسيح هـو التوحـد للدفـاع عـن بـاقى دول الجمهورية المسيحية Res Christiana ، خاصة تلك الممـالك الحدوديـة ولبـدء الحـرب ضد الكفار دفاعاً عن حدود الجمهورية و أقاليمها.

وأول مواد التحالف تجعل له صبغة دفاعية، إذ تدعو إلى قيام تعاون بناء و مثمـر، وألا تستخدم إحدى دول التحالف قواتها ضد دولة أخرى ، وعدم فتح المجال - بطريق مباشر أو غير مباشر - لكل تهديد لكرامة وحياة الآخرين ، وأن الجرائـم التـى ترتكـب ضد السلم الجماعى من قبل رعايا إحدى الدول الأعضاء يجب ألا تؤثر فى التحالف[1] .

وتفترض المادة الرابعة حالة ما إذا تعرضت إحدى الدول المتعـاقدة للعـدوان مـن قبل دولة أخرى داخل التحالف ، وماهية الوسائل السلمية وغير السـلمية التـى تتخذهـا السلطة الفيدرالية للفصل فى النزاع . وكذلك ماهية الإجراءات فى حالة تعرض إحدى الدول الأطراف للعدوان من قبل دولة من خـارج التحـالف خاصـة الأتـراك ، وموقـف القوى الأخرى الداخلة فى التحالف إزاء هذا العدوان.

كما تتعرض المواد اللاحقة لحالة اضطراب السلم بين دولتين من خارج التحالف مع عدم الانفراد بالتدخل ، ووضع قواعد التشاور لاتخاذ موقـف موحـد و فرضـه علـى الآخرين . ويشكل كل ما سبق الجزء الأول من المشروع الـذى يحـدد ماهيـة التحـالف وموضوعه وهدفه ووسائله العملية مع الدعوة إلى التدخل الجمـاعى فـى كـل النزاعـات المهددة لأمن لأوروبا.

وهو موجود فى Memoires de M.Phillippe De Comines , Vol. 2 , P.P. 424 - 434 والتى نشرها فى عام ١٧٤٧.

Christian Lange , Op. Cit. , p. 226.

E. Bonnefous ; L'idee Europeenne Et Sa Realisation , (Paris :Editions du grand Siecle , 1950 , P.P. 18 et seq) .

J. Van Kan , Op.cit., P.P. 563 et seq.

[1] انظر النصوص فى:

Duroselle , Op. Cit , P. P. 70 et seq.

Voyenne , Histoire de L'Idee Europeenne , (Paris :Payot , 1964 , P.P. 58 -59).

Ch. Lange , Op. Cit , P.P. 209 - 213 .

Ruyssen , Op. Cit , P. 178 .

S. Hembeden , Plans for World Peace Through Six Centuries , (Chicago : The Univ. Of Chicago Press , 1945 , P.P. 13 et seq).

على حين يتناول الجزء التالى مشروع ودستورالاتحاد:

١. أن التحالف مفتوح لكل القوى المسيحية ، لكن لا وجود للإمبراطور - بصفته تلك - داخل هذا المشروع أى ذلك الأمير الأسمى بين الأمراء . فالمشروع يقوم على تكافؤ السيادات القومية مع عدم الاعتراف بوجود سلطة أعلى منها.

وهكذا يسعى ملك بوهيميا إلى تحقيق مشروعه بعيداً عن الإمبراطور ، وهو موقف قد يدعو إلى الدهشة نظراً لاعتماد أوروبا على إمبراطور ألمانيا المقدس ضد غارات الترك باعتباره المدافع عن المسيحية والذى يحمى - بحكم الجوار الجغرافى - بوهيميا و المجر و مورافيا وسيليزيا من غزو الأتراك .كذلك يسعى ملك بوهيميا إلى تحقيق مشروعه بعيداً عن البابا ويدعو ملك فرنسا لويس الحادى عشر إلى قيادة التحالف سياسياً و دينياً[1] .

٢. أن مسألة الخلاف الدينى بين الكنيسة البوهيمية (أتباع هس) وبين باقى الكنائس الرومانية الغربية هى - بالنظر إلى موضوع التحالف وإلحاح الخطر التركى المهدد لكل المسيحية - مسألة ضئيلة الاهتمام ويجب التغاضى عنها . إذ وصلت الخلافات إلى درجة حرمان البابا ملك بوهيميا فى عام ١٤٦٦، بل ودعوته إلى تجريد حملات صليبية متتالية لمقاتلة الهراطقة من أتباع الكنيسة البوهيمية[2] .

٣. إنشاء مجلس للدول الأعضاء Congregatio Concordiae :

مع تنظيم عملية التصويت داخله حسب مبدأ صوت واحد لكل أمة . وبالتالى هناك صوت لكل من ملك فرنسا وباقى أمراء الغال ، وصوت ثانى لملوك وأمراء ألمانيا ، وثالث لدول البندقية وباقى أمراء إيطاليا وهكذا . الأمر الذى يقتضى ضرورة التنسيق بين الأطراف الداخلة فى التحالف على مستويين : على مستوى كل أمة من جانب وعلى مستوى التنسيق بين الأمم المسيحية عموماً من جانب آخر[3] .

---

[1] Christian Lange , Op. Cit ., P. 210 .

[2] Ibid , P. 211 .
J. S. Hembeden , Op. Cit ., P. 14 .

[3] Chistian Lange , Op. Cit , P. 210 .
J. S. Hembeden , Op. Cit ., P. 15 .

٤. أن المشروع يقوم على فكرة الأغلبية فى اتخاذ القرارات ، مع اختيار مدينة بال لعقد المجلس لمدة خمس سنوات ، بعدها ينتقل إلى مدينة فرنسية لخمس تالية ، ثم إلى مدينة إيطالية وهكذا .ولذا فإن التصويت الأول على المشروع يجب أن يكون في سويسرا حيث ينشأ مقر التنظيم الدولى الوليد ، ثم يجرى استفتاء شعوب أوروبا تباعاً للانضمام إلى الجماعة الأوروبية . كما أن مبدأ المساواة يقودنا إلى ضرورة الاعتراف لألمانيا بنفس المكانة التى عليها باقى الأمم.

٥. أن الشرط الأول لاستمرار السلم الأوروبى هو العدل ، ولأن فكرة العدالة تختلف بين الدول فلابد من تشكيل مجلس تتحدد رسالته فى ضبط معانى العدالة ، ووضع قانون جديد على هدى القانون الطبيعى ليحكم العلاقات بين وحدات التحالف.

٦. أن التحالف المنشود هو فى حقيقته شكل للتنظيم الدولى المفتوح للانضمام اللاحق ، وهو تعاون بين القوى الكبرى القادرة على وقف امتداد الخطر التركى إلى قلب القارة . ولذا يمتلك التنظيم جيشاً منظماً كقوات دولية تتحدد مهامها فى الدفاع عن أقاليم الدول الأعضاء ضد الأتراك .

ولقد كان الهابسبورج من أقوى البيوتات الحاكمة فى أوروبا[١] التى تحملت طويلاً عبء الدفاع عنها ضد الخطر التركى ، فقد امتلكوا النمسا والمجر وتدخلوا فى الحياة السياسية لولايات ألمانيا والدانوب ، مثلما عقدوا مصاهرات تاريخية مع آل برجنديا (١٤٧٧م) وآل آراجون (١٤٩٦م) الأمر الذى قاد إلى وصول شارل الخامس (أو شارلكان) إلى عروش أوروبية متعددة منها عرش الأراضى المنخفضة (١٥٠٦م) وأسبانيا (١٥١٦م) والإمبراطورية الرومانية المقدسة (١٥١٩م) والتى كان يطمع فيها فرانسوا الأول ملك فرنسا أيضا.

وقد كان الخطر التركى ومدى قدرة كل منهما على مواجهته هو سبب سعي شارلكان وفرانسوا إلى منصب الإمبراطور ،" فالدول الوراثية فى ألمانيا كانت حاجزاً

---

[١]انظر بخصوص شارلكان وآل الهابسبورج:

Manuel Fernandez Alvarez , Charles V : Elected Emperor and Hereditary Rules , (London : Thomes & Hudson , 1975).

Brion du Chopois , Charles - Quint et L'Europe , (Bruxelles : Brepols , 1962)

Edward Armstrong , The Emperor Charles V , (London : Macmilan Co. , 1910).

Jean Babelan , Charles - Quint 1500 - 1558 , (Paris , Meilleur Lire , 1958).

حصيناً تحمى إمبراطورية ألمانيا من غارات الدولة العثمانية ، التى كانت تخشاها وقتئذ جميع ممالك أوروبا ، ويوجه إليهم جيوشه التى كانت إلى ذلك الوقت تظفر حيثما توجهت لا يمكن لأحد من الملوك مصادمتها ومقاومة قواها . فلم يكن هناك واسطة فى حماية الإمبراطورية من قوى هذا السلطان التى كانت كسيل العرم أحكم وأتقن من كونهم يولون على الإمبراطورية ملكاً مثل شارلكان ، له دول واسعة فى البلاد الألمانية "[1] .

على حين رأى فرانسوا الأول فى شارلكان " من صغر السن وقلة الخبرة وعدم ظهور ما يدل على براعته الحربية ما لا يمكنه أن يقاوم عدواً مثل السلطان سليم الذى قضى عمره فى الحروب . وأنه إذا تولى هو ، ضم الخيالة الفرنسية إلى القوات الألمانية. وبذلك يمكنه عند الاقتضاء ألا ينتظر الجيوش العثمانية حتى تأتى إلى بلاده ، بل يبادر بالإغارة عليهم فى بلادهم[2]".

وقد تعاقبت هذه الأحداث و تزامنت مع تزايد قوة العثمانيين فى شرق المتوسط وعلى طول الدانوب ، الأمر الذى جعل الهابسبورج فى حالة مواجهة وتحدى دائمين . فكان شارلكان مضطراً باعتباره ملكاً على أسبانيا للدفاع وتنظيم المقاومة ضد الهجمات البحرية على سواحل أسبانيا وممتلكاته الإيطالية . مثلما كان مضطراً باعتباره الإمبراطور الرومانى المقدس للقيام بدور فعال كحارس للعالم المسيحى ويدرأ عنه خطر الإسلام .

وقد عهد إلى أخيه الأصغر فرديناند بإرثه فى بلاد النمسا وكارنثيا واستيريا والتيرول عام ١٥٢١م . وأدى انهيار المجر عقب موهاج عام ١٥٢٦م إلى أن يشغل أرشيدوق النمسا مركز الخط الأمامى للدفاع عن أوروبا[3] .

---

[1] خليفة أفندى ، اتحاف ملوك الزمان بتاريخ الإمبراطور شارلكان ، مسبوقاً بمقدمته المسماة اتحاف الملوك الالبا بتقديم الجمعيات فى أوروبا منذ انقراض الدولة الرومانية إلى أوائل القرن السادس عشر من السنين المسيحية ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٢٦٠ هـ ، ج١ ، ص ص ٤٨وما بعدها) .

[2] المرجع السابق ، ج١ ، ص ٥٠ .

M. Alvarez ; Op. Cit., P.P. 12 - 14 .

وول ديورانت ، مرجع سابق ، م٦ ، ج٥ ، ص ص ١٠٠ - ١٠٥ .

[3] انظر بخصوص علاقات الدولة العلية بكل من فرنسا وشارلكان:

Colonel Lamouche , Histoire de La Turquie , (Paris : Payot ,1934 ,P.P. 103 - 147).

S. Menzies , Op. Cit., P.P. 143 - 202 .

إميل خورى ، عادل إسماعيل ، السياسة الدولية فى الشرق العربى ، (بيروت: دار النشر للسياسة ، ١٩٩٠، ج١، ص ص ٣ وما بعدها).

وهكذا كان على الهابسبورج أن يتحملوا عبء الدفاع عن قطاعين عريضين من مناطق الحدود الأوروبية فى أسبانيا وإيطاليا الأسبانية وشرق أوروبا . فقد قرر شارلكان أن يوكل الدفاع عن أوروبا الشرقية والوسطى إلى أخيه فرديناند الذى اقتسم معه إرث مكسيمليان ، فزوجه بأخت ملك المجر وغايته أن يصبح فرديناند ملكاً على المجر وبوهيميا . وبهذه الصورة تتسع حدود الإمبراطورية إلى حدود عالم السلاف وإلى ما دون نهر الدانوب.

ففى المجر تحمل فرديناند كل صعب ، إذ كان ثلثا المجر تحت السيطرة الفعلية للعثمانيين وكانت دعواه على الثلث الباقى دعوى تحوطها الشكوك والريب ، لكنه استطاع إحكام قبضة الهابسبورج على المقاطعات المجرية التى لم تطلها أيدى العثمانيين بعد والواقعة إلى الشمال الغربى ، مثلما استطاع من خلال دفع الجيوش العثمانية إلى منازلة مواقع حصينة متتابعة من تضييع موسم العمليات الحربية القصير . فالمجر مثلاً كان الوصول إليها من اسطنبول يستغرق فى الظروف العادية ما بين ٩٠ إلى مائة يوم ، فكانت تمثل أقصى حدود القدرة العسكرية لجيش ينطلق ابتداء من هناك خلال موسم الصيف وقبل دخول الشتاء .

مثلما تواجهت قوى الهابسبورج والعثمانيين فى البحر المتوسط ، لأن السيطرة الأوروبية على غربى المتوسط كانت ضرورية للحفاظ على إيطاليا وصقلية ومالطة ، ولأن السيطرة العثمانية على شرق المتوسط و فى شمالى إفريقيا كانت ضرورية لحماية دار الإسلام .لكن السيطرة الكاملة على المتوسط كانت لا تزال بعيدة عن متناول الإمكانات التكنولوجية والإدارية لأى من المجتمعات المطلة عليه[1] .

ويمكننا فى هذا الفصل دراسة بعض الوسائل والأدوات التى تلقى الضوء على العلاقات الإسلامية الأوروبية من زاوية دور الدولة العلية فى تشكيل الجماعة الدولية فى العصر الحديث ، من خلال مساندة البروتستانت فى ألمانيا فى مبحث أول ، ومن خلال الامتيازات الأجنبية والعلاقات الفرنسية التركية ودورها فى تشكيل الجماعة الدولية الأوروبية فى مبحث ثانى ، تاركين تطور القانون العام والجماعة الأوروبية حتى عصر التنظيم الدولى لمبحث ثالث.

---

[1] انظر:

H. G. Wells , A. Short History of the World , (London : Penguin Books , 1958 , P.P. 219 - 212).

Lewis Spitz, The Protestant Reformation1517-1559, (New York : Harper & Row, 1985, P.P. 317 et seq.).

J. B. Duroselle , Op. Cit. , P. 82

المبحث الأول :

الإسهام التركى فى نشأة وتطور البروتستانتية وتأثيره على تطور الجماعة الدولية

تزامن الفتح العثمانى فى أوروبا بأزمة الإصلاح الدينى والتى بدأت فى المناطق الشرقية للقارة خاصة تلك التى تتعرض للغزو التركى فى بوهيميا والمجر وترانسلفانيا ، وأخيراً فى ألمانيا التى تركزت فيها تلك الأزمة بأبعاد جديدة على أيدى مارتن لوثر.

ورغم كل الأسباب الظاهرة وراء أزمة الإصلاح الدينى ، والمتمثلة فى الفساد الذى لحق بالسلطة الكهنوتية ، خاصة فيما يتعلق بصكوك الغفران من جانب ، وفى سعى أمراء ألمانيا وغيرهم فى إنجلترا والسويد والنرويج والدانمرك وبوهيميا إلى فك تلك الروابط الدينية بين رعاياهم وبين روما ، وأن يجعلوا من أنفسهم أساساً لمجتمع دينى قوى من جانب آخر، فإن عدداً من المؤرخين يعودون بكل تطورات تلك الأزمة فى بداياتها إلى الوجود العثمانى على أرض القارة[1] .

ومن ثم فإن هذا المبحث يطرح افتراضين رئيسين لإحدى وسائل الدولة العلية فى التأثير على نشأة الجماعة الأوروبية ابتداء من القرن السادس عشر ، وهما:

أولا: أن البروتستانت هم الذين استفادوا من الصراع بين شارل وفرديناند وبين "الكفار "، إذ كانت ضغوط العثمانيين على المجر ووسط أوروبا ، والحاجة إلى عون بروتستانت ألمانيا لمقاومة الخطر التركى هى التى منعت شارل سنة ١٥٢٦م من حسم المشكلة الدينية بالقوة ، وهى التى اضطرته عام ١٥٣٢م إلى إمضاء صلح نورنبرج مع الأمراء الألمان وإلى قبول صلح أوجسبرج عام ١٥٥٥م الذى يعترف بوجود البروتستانت اللوثريين فى ألمانيا رسمياً.

بتعبير آخر ، فإن الظروف السياسية التى سمحت بنجاح البروتستانت تتلخص فى رأى وول ديورانت فى التقدم التركى داخل القارة بعد أن فتحت القسطنطينية

---

[1] أندرى كلو ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣.

Arnold J. Toynbee, The Ottoman Empire's Place In World History, In: K. Karpat (ed), The Ottoman State And Its Place In World History , (Leiden: E.J.Brill, 1974, , P.P.17 -23).

Stephen Fisher-Galati, Ottoman Imperialism And German Protestantism, 1521-1555, (Cambridge:Harvard Univ. Press, 1959, P.P.38 et seq.)

ومصر وأخذت فى مد رقعتها بدرجة خطيرة فى بلاد البلقان و أفريقيا وابتلعت نصف المجر وحاصرت فيينا وهددت بإغلاق المتوسط فى وجه تجارة العالم المسيحى .

فأصبح شارل الخامس والأرشيدوق فرديناند فى حاجة ماسة إلى توحيد ألمانيا والنمسا أموالا ورجالاً من البروتستانت والكاثوليك على السواء ، لمقاومة هذا التهديد الإسلامى الذى يوشك أن يكتسح أمامه أى شئ ، وكان الإمبراطور عادة مشغولاً بأمور أسبانيا أو الفلاندر أو إيطاليا أو منهمكاً فى صراع مميت مع فرانسوا الأول ملك فرنسا ، فلم يكن لديه متسع من الوقت أو فائض من الأموال لشن حرب أهلية فى ألمانيا[1] " .

ثانياً: أن زعماء البروتستانت قد استغلوا بمهارة كل المناسبات التى كان يتيحها الصراع الدائم بين الهابسبورج والأتراك دون أن يستجيبوا على الإطلاق إلى كل ما يطلبه شارل من إعانة ، ودون أن يقبلوا كذلك ما يعرضه عليهم "السيد العظيم" أكثر من مرة فى رسائله إلى أمراء ألمانيا بمساندته لهم وأنهم أقرب إلى الإسلام بمذهبهم الجديد وإن كانوا قد قبلوا الأموال التى كان يرسلها لدعم موقفهم عن طريق فرانسوا حليفه.

فبينما كان سليمان القانونى يعد الحملة التى فرقت المجر إلى شطرين ، اجتمع فى سبير فى يونيو ١٥٢٦م مجلس نيابى من الأمراء و البطارقة لتبادل الرأى فى النزاع بين الكاثوليك والبروتستانت ، وانتهى إلى إقرار حرية كل ولاية ألمانية فى أن تعيش وتحكم وتتحمل أعباء نفسها بالطريقة التى تعتقد أنها يمكن أن تتفق مع أمر الله والإمبراطور.

وهو الأمر الذى اعتبره البروتستانت تصريحاً بإباحة تأسيس الكنائس اللوثرية وبتحريم إقامة القداس فى المناطق التى تدين بمذهب لوثر وهو ما لم يوافق عليه مجمع ١٥٢٩ ، فنشرت الأقلية اللوثرية فى ٢٥ إبريل احتجاجاً Protest على هذا القرار ، والتمسوا من الإمبراطور عقد مجلس عام ، فأطلق عليهم اسم البروتستانت[2] .

---

[1] وول ديورانت ، مرجع سابق ، م٦ ، ج٣ ، ص ١٧٠.
وهو رأى ويلز كذلك ، إذ يجد شارل نفسه بين خصمين ؛ فرانسوا الأول فى الغرب وتقدم الأتراك الدائم فى المشرق وهم الآن فى المجر ، وبتحالفهم مع فرانسوا وإجبارهم لبعض المناطق المحسوبة تحت السيادة النمسوية على دفع الجزية عموماً ، وبنقلهم ميدان المعركة إلى شمال إيطاليا تارة وإلى شمال المجر تارة أخرى وإلى البحر المتوسط وجنوب فرنسا تارة ثالثة ، ما يستلزم ضرورة دفع الأمراء الألمان إلى الوحدة.
- H. G. Wells , Op. Cit , P. 222.

[2] وول ديورانت ، مرجع سابق ، م٦ ، ج٣، ص ١٧٦.

فبداية يؤكد البعض "أن الخوف من السلطان هو أحد الأسباب التى دعت الإمبراطور أن يصطلح مع البروتستانت، الذين التزموا أن يعينوه بما فى وسعهم على طرد جيوش الإسلام ، وأن يبين الإمبراطور مقدار العساكر التى يجب أن يقدمها كل أمير لأجل المدافعة عن الإمبراطورية ، فأمدوه بعساكر أكثر مما فرضه عليهم ، وتأسى الكاثوليك بهم ، فاجتمع تحت أسوار مدينة فيينا جيش كان من أكبر الجيوش التى اجتمعت ببلاد ألمانيا "[1] .

على حين يرى دورزيل وأندرى كلو : أن العالم المسيحى كان واعياً بخطر لا يتعلق فقط ببلاد المجر البعيدة وبلدان الدانوب السفلى ،بل يحدق بقلب أوروبا .ولذا فإن بروتستانت ألمانيا رفضوا عروض سليمان القانونى للاتحاد وحشدوا قواهم ضد الخطر التركى خاصة بعد حصار فيينا الأول عام ١٥٢٩م ، إذ هددهم شرلكان بأنه سوف يضطر إلى اتخاذ عقوبات ضدهم إذا هم تخلوا عن فرديناند ، غير أن لوثر نفسه كان موافقاً لإعانة الإمبراطور[2] .

فالظروف التى ساهمت فى تطور البروتستانتية تتلخص - فى رأى كلو - فى أن عدداً من بلدان الامبراطورية كانوا ينظرون بعين الرضا إلى إصلاح لوثر ويطالبون بالحرية الدينية مقابل الأموال التى تدفع ضد الترك . وعلاوة على ذلك فإن فرديناند كان يهيئ لانتخابه كملك للرومان ، ولهذا فمن واجبه أن يراعى الناخبين الألمان ، وكانت الدول تشعر أكثر فأكثر بشخصيتها الذاتية ، وتناقش نقاشاً حاداً الإعانات التى تمنحها لمحاربة الكافر ، وكانت المسألة مدرجة دائماً فى جدول أعمال الامبراطورية وعدة بلدان أخرى ، ولكنها بقيت بدون حل[3] .

وسوف نتناول التأثيرات التركية فى حركة الإصلاح الدينى ومدى علاقاتها بنشأة وتطور الجماعة الدولية من خلال مطلبين :

المطلب الأول : موقف مارتن لوثر من الحرب ضد الترك دراسة فى رسالة ١٥٢٩ .

المطلب الثانى : دور الدولة العلية فى مساندة البروتستانت نموذج تاريخى للإصلاح الدينى (١٥٢٩- ١٥٥٥) .

---

[1] خليفة أفندى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٢ .
أندرى كلو ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤.

[2] J. B. Dourselle, Op. Cit., P. 89

[3] أندرى كلو ، مرجع سابق ، ص ١٤٠.

مع ملاحظة أن الباحث قد أورد ملخصاً لرأى مارتن لوثر فى الحرب ضد الترك لأهمية تلك الرسالة فى تحديد موقف الشعوب البروتستانتية من هذا الأمر ، كما عالج بشئ من التفصيل المطول تطورات القضية البروتستانتية فى الفترة الأولى والحاسمة من النشأة كنموذج تاريخى لمدى الدور الذى لعبته الدولة العلية فى المساندة والتأييد.

المطلب الأول:

موقف مارتن لوثر من الحرب ضد الترك:

دراسة فى رسالة ١٥٢٩:

نجد موقف مارتن لوثر من الدولة العلية ومدى استفادته من صراعها مع الإمبراطور والبابوية لصالح انتشار المذهب البروتستانتى والكسب الإقليمى للولايات الألمانية فى العديد من كتاباته . فهو بداية يربط بين الأتراك وبين البابوية فى تضييع المسيحية ،"فإذا دمر الأتراك المدن واستباحوا الشعوب وضيعوا الكنائس ، فهى مصيبة كبيرة على المسيحية ، ولهذا يجب أن نحث الأمراء والملوك على شن الحرب.

"أما البابا والكاردينالات والقساوسة الذين كان يجب أن يمثلوا القدوة فى الحرب المعنوية ضد الترك ، فإنهم فى خواء روحى بل هم أنفسهم مثل الترك ومثل يهوذا الذى قاد اليهود ، أومثل من يشعل ناراً فى حظيرة الماشية خوفاً من وجود ذئب بعيد فى الأدغال . فرجال البابا هم الأتراك الذين يجب القضاء عليهم أولاً، ليس لمصلحتنا وإنما لصالح المسيحية"[1]

ويكتب لوثر فى عام ١٥٢٦ م عن نيته فى الحديث بعض الشئ عن الحرب ضد الترك لأنها تأتى أقرب ما تكون لدينا ،"وأنا أعرف أننى قد أصبح فى النهاية تركياً[2] ، وتحدثت عن واجب كل فرد فى الذهاب إلى الحرب لكى نمنع مثل هذا المصير، ولكن لأن الترك عادوا إلى ديارهم ثانية ، فلم تعد الكتابة ضدهم بالشئ المناسب ،و لم

---

[1] W.A. Lambert, Treatise On Good Works (1520), In:Theodore G.Tappert (ed), Selected Writings Of Martin Luther, (Philadeliphia:Fortress Press, 1967, Vol.I, P.152).
Richard Friedenthol , Luther :His Life And Times, (New York: Harcourt Brice , Jovanovich, 1970,P.345 ,P.353,P.408,P.481,P.509,P.525).

[2] Charles Jacobs, Whether Soldiers, Too, Can Be Saved, In Theodore G. Tappert, Op. Cit., Vol. 3, P.P. 476-477.

يعد الألمان يسألوننى ذلك " ناعياً فى الوقت نفسه على ملك بولندا لاديسلاس استماعه إلى نصائح البابا والكاردينالات ، فأورد نفسه وشعبه موارد التهلكة بنقضه المعاهدة الجيدة ذات المزايا التى عقدها مع الترك ، فكان من الواجب عليه المحافظة على اتفاقه مادام فى صالحه، وعدم الاستماع إلى وساوس البابا ورجاله[1] .

على أن أوضح كتاباته عن الأتراك كانت فى عام ١٥٢٩ بعنوان "فى القتال ضد الترك"[2] ، لحظة تحرك الترك لحصار فيينا ، ومن ثم فهى تلقى ظلالاً كافية لرؤية التأثير التركى على التضامن المسيحى وسعى البروتستانت للاستفادة من هذا الموقف.

فهناك عدد كبير من الكتابات التى ظهرت مع دخول الترك المجال الأوروبى ، والتى تعرف باسم Flugschriften والأغلبية منها تركز على الحاجة إلى حل المشاكل الألمانية قبل الاتحاد تحت قيادة الإمبراطور وليس البابا ضد الترك ، وهناك أقلية تقبل فكرة حرب صليبية هجومية . وهناك كتابات - رغم إدراك ما حاق بالمجر - قد قللت من خطر الترك أو أشارت إلى الكفاءة التركية كنموذج للإصلاح الألمانى أو قبوله كنوع من العقاب الإلهى . وبالنسبة لهؤلاء فإن قتال الترك غير مشروع إلا فى حالة الهجوم التركى المباشر على ألمانيا ذاتها . ومنهم لوثر الذى انتقد كل فكرة عن قتال الترك الذين يمثلون عقاباً إلهياً[3] .

فلم يكن لوثر بعيداً عن تلك الكتابات ، لأنه كتب منذ عام ١٥١٨ " Explnations Of The Ninety- FiveTheses" بأن مقاومة الترك هى مقاومة للإرادة الإلهية التى تعاقبنا على خطايانا بهذه المصيبة . واستند البابا بول العاشر إلى هذه العبارة - ضمن غيرها بالتأكيد - لحرمان لوثر فى يونيو ١٥٢٠م . وعندما زاد تقدم الترك استعيدت كلمات لوثر وأصبح مسئولاً عن عدم رغبة العديد فى مقاومة عدو المسيحية، بل إن كتاباً مثل "لماذا هزم الترك المجريين " أنحى بكل اللوم على تعاليم لوثر ضد حرب الترك.

ولهذا فهو يريد أن يوضح موقفه من موضوع القتال ، بادئاً بأن البعض قد طلب منه منذ خمس سنوات الكتابة ضد الترك ، ولأنهم مازالوا يتقدمون فحتى الأصدقاء

---

[1] Charles Jacobs, To The Christian Nobility, op.cit, Vol.I, P.330.

.[2] Charles Jacobs, On War Against The Turk, op.cit, Vol.IV,P.P.5-55

وهناك كتابات أخرى قد تكون أكثر أهمية لأنها كتبت بعد عام ١٥٤١ م منها:

(مجلد ٣٠، ص ص ١٦٠-١٩٧) Army Sermon Against The Turk .

(المجلد ٥١ ، ص ص ٥٨٥-٦٢٥) Admonition To Pray Against The Turk. لكن لم يعثر الباحث عليها.

[3] S.Fischer- Galati , Ottoman Imperialism And German Protestantism , Op.Cit. , P.P.17-18.

طلبوا منى ذلك ، خاصة أن البعض منا جعلوا الشعب يقتنع بأنه لايجب قتال الترك . وهناك من يعتقد بأنه ليس من شأن الفرد المسيحى أن يحمل السيف أو أن يكون حاكماً . علاوة على أن البعض يرغبون فى حكم الترك لأنهم يعتقدون فى سماحتهم الدينية ، أو يعتقدون أن الشعب الجرمانى شعب بربرى وغير متحضر[1] .

فالرأى الذى أبداه منذ عام ١٥١٨" بأن الحرب ضد الترك هى حرب ضد الرب الذى يوقع بنا هذا العقاب على خطايانا هو رأيى فعلاً ولا أتنصل منه ، وهذا هو السبب فى أننى أعارض الحرب ضد الترك . لكن ليس من المنطق فى شئ أن تقتطع هذه المقولة من سياقها وتفهم بعيداً عن الخلفيات والأسباب التى فرضتها وجرها إلى موقف آخر لم تعد فيه تلك الأسباب والخلفيات موجودة[2]" .

فالخلفيات التى أملت هذا الرأى هى:

- عدم معرفة الناس بأهمية السلطة الزمنية ، فلم يكتب أحد لصالح السلطة الزمنية منذ سان أغسطس، والناس فى معظمهم كانوا ينظرون الى السلطة على أنها شئ وثنى وبشرى بشع ، وأن الإنسان لايمكنه خدمة الرب إلا بعيداً عنها . ولهذا عندما كتب لصالح السلطة الزمنية كان الحكام سعيدين بأنهم يمكنهم خدمة الرب من خلال السلطة ذاتها.

- أن البابا ورجال الإكليروس كانوا هم المسيطرين على كل شئ الدافعين الحكام الزمنيين نحو التجاهل والظلام . لكن البابا وأتباعه يريدون أن يكونوا مسيحيين حقاً ، فخططوا لحرب الترك فحاججتهم بكلمات المسيح (متى:٥ :٣٩ -٤١) بعدم مقاومة الشر.

فالبابا فى سعيه لاغتصاب السلطة الزمنية ناقض كلمات المسيح بأن على المسيحى أن يقاتل الترك . رغم أنهم غير جادين بالمرة فى شن الحرب ، وإنما يستخدمون حرب الترك ستاراً للعبتهم ولسرقة أموال ألمانيا بوسائل عدة . ولهذا هاجمونى ليس لأننى أعارض حرب الترك ، وإنما لأننى أغلق الباب فى وجه خروج الأموال من ألمانيا[3] .

---

[1] Charles Jacobs, On War Against The Turk , op.cit , Vol. IV, P.9 .

[2] Ibid, P.10.
G.W.Forell , Luther And The War Against The Turks , Church History , Vol.XIV , 1945, P.257

[3] Charles Jacobs, On War Against The Turk , op. cit. , Vol. IV, P.11.
G.W.Forell , Op.Cit., P.259.

• ما دفعني أكثر هو أنهم يخوضون الحرب ضد الترك باسم المسيح ، ويجعلون الناس يعتقدون في ذلك ، وأنهم جيش من المسيحيين ضد الترك أعداء المسيح . وهو ما يناقض تماماً مبدأ واسم المسيح : فأنا لا أنصح أي وثني أو حتى الترك بأن يهاجم آخر أو يحاربه ، فكيف أنصح المسيحي بذلك ؟ فهي حرب ضد مبدأ المسيح بعدم مقاومة الشر، وضد اسمه لأننا لن نجد في هذا الجيش خمسة مسيحيين حقاً ، بل ربما كانوا أسوأ في عين الرب من الترك ذاتهم ، لأن الترك لايتخذون اسم المسيح بمثل هذا العار والسوء[1] .

وهذا لايعني التأكيد على أن الحكام في العالم لايجب أن يكونوا مسيحيين ، أو أن المسيحي لايجب أن يحمل السيف ، ولا يخدم الرب عن طريق الحكم الزمني ، بل من المرغوب فيه أن يكونوا كلهم مسيحيين أو لايصبح أميراً إلا من كان مسيحياً . فالأشياء قد تبدو أفضل وقتها ، ولن يصبح الترك في موضع القوة الكبرى .

لكن ما أود التأكيد عليه هو ضرورة التمييز بين واجب كل فرد وبين ما يؤديه فعلاً . فكل منا مطلوب منه عمل محدد ، فلا ينبغي أن ينساه وينخرط في أداء عمل آخر لايخصه وليس مطلوباً منه. فلا يحق للبابا والكاردينالات أن ينسوا وظيفتهم الأساسية في التبشير والتعليم ويمارسوا وظائف الأمراء ، ولاينبغي للأمراء أن ينسوا وظيفتهم الأساسية وينشغلوا بالتبشير والتعليم .

وتوضح لنا الخبرة مقدار عدم النجاح في مواجهة الترك حتى الآن رغم أننا نحاربهم كمسيحيين ، حتى أننا فقدنا رودس وكل المجر تقريباً وكثيراً من أراضي ألمانيا المجاورة ، لأن المسيح ليس معنا في حرب الترك . وبالرغم من كل اجتماعات الدايت التي يتم فيها دائماً المناداة بحرب الترك فإنها تنتهي إلى الفشل ، حتى أن الترك يمكنهم أن يستولوا على ألمانيا بدون مقاومة . فلماذا حدث كل هذا ؟ وهل مقولتي بعدم محاربة الترك – التي يدينني بها البابا –واستمرت مشروعة وغير منقوضة هي السبب وراء ذلك؟

فكم من الحروب التي قامت ضد الترك كان من المستطاع ألا يعاني فيها ملك بولندا خسائر جسيمة لو لم يكن القساوسة بيننا ، وكيف ساقوا الملك الطيب لاسالا لحتفه في فارنا، بل إن المجريين انتقدوا الكاردينال سيزاريني ولعنوه لهذا السبب. وكان يمكن للملك لويس ملك المجر وبوهيميا أن يقاتل الترك بنجاح لو أبعد القساوسة والكاردينالات من طريقه .

[1] Charles Jacobs , On War Against The Turk , op.cit. , Vol. IV, P.13.

فلو أننى كنت إمبراطوراً أو أميراً وقدت حملة ضد الترك لألزمت القساوسة دورهم يؤدون المطلوب منهم بالصلاة والتعليم ومساعدة الفقراء وكما تفرض عليهم القوانين الكنسية ذلك . ولو أرادوا مصاحبتنا فى الحرب مخالفة للرب ولقوانينهم الكنسية لألزمتهم بالقوة منازلهم حتى لايضعوا الجيش تحت خطر الانتقام . فللكنيسة أسلحتها ومعاركها الخاصة بها ، وهى كافية لدرجة تمنعها من التورط فى مهام الإمبراطور أو الأمراء[1] .

ولو أننى كنت جندياً ورأيت راية كنيسة أو راية الصليب فسوف أفر للجانب الآخر حتى لايلحقنى الشر ولن أشارك أبداً فى هذا الفعل . وحتى البابا يوليوس المشهور بآكل الحديد لم يجد بداً فى النهاية من دعوة الإمبراطور مكسيمليان وأخذ دوره فى الحرب ، بالرغم من أن هذا البابا لديه ثرواته وشعبه وجيوشه.

حقاً فإنه بسبب تلك الثروات والإقطاعيات يجب أن تساهم الكنيسة بنفس مساهمة الإمبراطور والملوك والأمراء ، وأن يقدموا نفس الخدمات التى يتوقع من الآخرين القيام بها . لكن خيرات الكنيسة تلك هى من أجل مساعدة المحتاجين ورفاهية كل الطبقات .ولهذه الأسباب تؤخذ الأموال وليس من أجل أن يتخلوا عن مهمتهم الأساسية ويستخدموا تلك الموارد فى حرب الترك . ولوكانت راية الإمبراطور شارلكان أو أى أمير آخر فى أرض المعركة ، فادع كل فرد أن يسارع إليها . لكن لو كانت راية البابوية فاجر فى الاتجاه الآخر وقل : لا أعرف هذه العملة[2] .

والآن قبل أن أنصحك بالمسارعة أو الابتعاد عن المشاركة فى الحرب ، يجب أن أعلمك كيف تقاتل عن اعتقاد صحيح :

- ليس للترك حق شن الحروب على أراضى غيرتابعة لهم ، ومن ثم فإن حروبهم ليست إلا اغتصاباً أو سرقة يعاقب عليها الله . فالترك لايحاربون عن ضرورة أو حماية أراضيهم مثلما يفعل الحاكم الحقيقى ، وإنما يقاتلون كما يفعل قاطع الطريق والقرصان.

- يجب أن نعرف من هو الشخص الذى له الحق فى محاربة الترك كمسئولية أمام الرب وليس لأهداف شخصية ، وهو المسيحى الذى يجب أن يكون

---

[1] G.H.Forell , Op.Cit., P. 265.
Charles Jacobs, Op.,Cit., P.16.

[2]Charles Jacobs, On War Against The Turk, Op.Cit., Vol.IV,P.17.

وانظر فيما يتعلق بضريبة الترك:

R.Friedenthol ,Op.Cit., P.P.172-174.

هناك أولاً لأن الترك عقاب إلهى ، ثم الإمبراطور شارلكان الذى له وحده حق شن الحرب ضد الترك الذين اعتدوا على أرضه وشعبه[1] .

- فإذا كانت هناك حرب ضد الترك ، فيجب أن تكون بقيادة الإمبراطور وتحت رايته . وأن يكون كل واحد منا معتقداً بطاعته لله إذا هو أطاع سيده ومليكه . والقتال تحت راية الإمبراطور يجب أن يكون واضحاً ، فلن يسعى الإمبراطور إلا إلى تحقيق هدف واحد ألاوهو حماية أتباعه . وعلى الذين يقاتلون تحت رايته أن يسعوا لهذا الهدف فقط.

- فلن نذهب لقتال الترك من أجل مطامع الإمبراطور فى المجد أو الثروة أو اكتساب الأراضى ، فشن حرب لهذه الأهداف هو سعى لتحقيق مصلحة ذاتية لاتستوجب حقاً بالطاعة مثلما لاتجلب خيراً . ومن ثم فإن كل الشعارات التى يركز عليها الإمبراطور والأمراء لحرب الترك يجب أن تتوقف، فليس الإمبراطور برأس للمسيحية ولا المدافع عنها ضد الترك ولا الساعى لتدمير دين الأتراك . فللمسيحية مدافعون آخرون غير الإمبراطور والأمراء ، والذين قد يكونون من أسوأ أعدائها .

فلو كان الإمبراطور أو الأمراء يحاربون الكفار أو أعداء المسيح ، لكان من الأولى تطهير المملكة منهم قبل التوجه خارجها لقتال الترك . فبيننا عدد كبير من اليهود والأتراك (المسلمين) والوثنيين ، وإذا كان الإمبراطور يتسامح مع هؤلاء الذين هم داخل حدود إمبراطوريته ، فمن باب أولى أن يتسامح مع الترك الذين هم خارج حدود مملكته.

حاصل القول أن على الإمبراطور والأمراء أن يركزوا على أداء واجبهم هم فقط: حكم الرعية وحمايتها من خطر الترك ، لأن هذا هو واجب الحكام بغض النظر عن كونهم مسيحيين أم لا . فإذا لم يكن من المؤكد كونهم مسيحيين ، فلا يجب أن نترك ما هو مؤكد إلى ما هو غير كذلك ونطالبهم بواجبهم كأمراء مسيحيين .

لأننا لاحظنا فى اجتماعات الدايت أن الإمبراطور والأمراء لايتصرفون كما يفرض عليهم الواجب كحكام، أو أنهم ملزمون بواجب الدفاع عن رعيتهم أمام الله. فالأمراء لايعتقدون بأنهم ملزمون بمعاونة الإمبراطور ، وكل منهم يناقش الأمر من مصلحته الشخصية وأن محاربة الترك متروكة لقناعتهم الشخصية . فإذا سادت تلك الروح فمن للترك ؟.

---

[1] Ibid , P.31.

• أن الدعوة لحرب الترك تحت قيادة الإمبراطور بصفته رأساً للمسيحية لاتجلب خيراً وإنما تجعله يعتقد أنه يفعل عملاً خيرياً وليس ملزماً به أمام ا لله . وهذا ما يجب أن نركز عليه فى دعوة أمراء الولايات الألمانية لحرب الترك. فهم ملزمون أمام ا لله بالدفاع عن رعيتهم وليس الأمر متروكاً لقناعتهم الشخصية إذا كانوا بالفعل يرغبون فى أن يكونوا حكاماً وأمراء ، وإلا فإن الأتراك سوف يعلمونهم هذا الدرس القاسى[1] .

فما أقوله ليس بجديد وهوأن الإمبراطور هو الشخص الذى يجب أن نحارب الترك تحت رايته ، لكن الإمبراطور ونحن يجب أن نرى الأمر بعيون مختلفة ، ويجب أن نرى فى رايته ليس مجرد قطعة من حرير بقدر ما هى أمر بالطاعة لحماية الخير ومعاقبة الشر . لكن كم واحد منا على استعداد لأن يرى راية الإمبراطور من هذه الزاوية .

فإذا كتب علينا قتال الترك ، فلا يجب أن نتحرك بعشرين أو ثلاثين ألفاً ولايجب أن نترك ألمانيا بلا قوات احتياطية . فقتال الترك أمر مختلف تماماً عن قتال ملك فرنسا أو البنادقة أو البابا ، لأن سلطان الترك لديه من الأقاليم ما يعادل فرنسا وإنجلترا وأسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبوهيميا والمجر وبولندا والدانمرك مجتمعة . وحتى هذه ليست بمعادلة لقوته لأنه سيدكل هذه الأقاليم وقادر فى كل وقت على حشد أربعمائة أو خمسمائة ألف بكفاءة وسرعة، فهم يأجوج ومأجوج من نوع مختلف عن كل ملوكنا وأمرائنا[2].

ولا أقول ذلك لإخافة الملوك من قتال الترك وإنما للتذرع بالحكمة والاستعداد الجيد لهم ، لأن ما هو حقيقة أن الأتراك صاروا غصة فى حلوقنا ، وإذا لم يهاجمونا هذا العام فسوف يظلون هناك وعلى استعداد لمهاجمتنا متى يرغبون .

المطلب الثانى :

دور الدولة العلية فى مساندة البروتستانت:

نموذج تاريخى للإصلاح الدينى(١٥٢٩– ١٥٥٥م):

لم يكن حصار العثمانيين فيينا فى عام ١٥٢٩م فى حد ذاته جزءاً من خطة تركية لغزو ألمانيا ، وإنما كان مجرد تحذير للهابسبورج بأن تدخلهم فى المجر ، وإثارتهم القلاقل على الحدود الغربية للدولة العلية لن يمر دون تحدى . لكن مهما كانت دوافع

---

[1] Charles Jacobs , On War Against The Turk , Op.Cit., Vol.IV,P.17.

[2] Ibid , P.49.

الأتراك ؛ فإن الحصار قد أثار الدعوة إلى حملة صليبية ضدهم من كل القوى الأوروبية ، خاصة حليفهم فرانسوا .

وإن ظل فرديناند فى موقع الصدارة من تقدم الترك نحو فيينا ، وقد فضل تسوية سلمية للخلافات مع البابا من ناحية أولى ، وأرسل من ناحية أخرى بعثة إلى السلطان لإغراء سليمان بالاعتراف به ملكاً على المجر ، مؤكداً على المخاطر التى قد تواجه الدولة العلية من القوى المسيحية المتحالفة. وإزاء الفشل فى إقناع السلطان بذلك ،كان على السفراء طلب الهدنة التى تعطيه الوقت الكافى لتدعيم دفاعاته فى مواجهتهم[1] .

ولقد كان السبب الرئيسى لاتجاه شارل السلمى يكمن فى عدم استقرار الموقف الألمانى ، فهو يعلم علم اليقين أن تحقيق طموحاته فى المجر والدفاع عن الإمبراطورية ،أى بمجمل سياسته الشرقية ، يتوقف على الدعم الألمانى ، لكن أمراء الولايات الألمانية لم يشعروا بخطر الأتراك . ولهذا فقد اتفقوا على أن الإمبراطورية لازالت آمنة من غزو الأتراك ، وإن اختلفوا حول حكمة ومشروعية مساندة طموحات فرديناند فى المجر. ومعظم كتابات Sebastian Franck وJustus Jonas و Cochlaeus كانت تعارض تقديم أى دعم ضد الترك خارج حدود الإمبراطورية ونعتبر أن تسوية المشكلة الدينية الألمانية أولى وأهم من التدخل فى المجر.

فالولايات الألمانية كانت تبدو على ثقة بأن الخطر على الإمبراطورية قد تأجل . حقاً هناك رغبة عامة فى اتخاذ الإجراءات الكافية لتقوية دفاعات الإمبراطورية ، لكن هذا يرتبط بحل المسألة الدينية ، وباعتبارات مشابهة تنعكس بالطبع على مسألة تقديم الدعم الفعلى لفرديناند فى المجر.

فطلب المساعدة ضد الترك يجب أن يكون له الأولوية على محاولة حل المسألة الدينية طبقاً لمطالب الولايات فى رأى فرديناند ، إلا أنه على ثقة بأن الدولة العلية لن تقدر على إعداد هجوم كبير لمدة عام على الأقل .وأثناء ذلك وبينما شارلكان فى حالة سلم على الحدود الغربية للامبراطورية ، فهناك إجراءات يجب اتخاذها فى ألمانيا سواء لفرض قرارات مجمع سبير ، أو البحث عن حل للمصالح المتعارضة بوسائل سلمية ، وأيضا لطلب المعونة ضد الترك هذا من ناحية[2] .

---

1 S.Fisher-Galati , Ottoman Imperialism And The Lutherian Struggle For Recognition In Germany 1520-1529, Church History , Vol.XXIII, 1954,P.46.

2 S.Fisher-Galati , Ottoman Imperialism And German Protestantism. Op.,Cit., P. 38. L.Spitz , Op. Cit. , P.321.

ومن ناحية أخرى ،كانت لفرديناند دوافع أخرى لأولوية حل المسألة الدينية فـى ذلك الوقت ، نظراً لاعتماده على ناخبى ألمانيا في اختياره ملكاً على الرومـان وخليفـة شرلكان على الإمبراطورية . ولذا كان عليه الدخول في اتصـالات سـلمية ، والوصـول إلى تسوية للمسألة الألمانية والمسألة العثمانية معاً ، وإن لم يكن ذلـك باسـتقلال كـامل عن أخيه ، فإن سياساته لازالت تتطلب دعم ومساندة الإمبراطور لها[1] .

وكانت هناك ثلاث وسائل لحل المسألة الدينية في رأى شارلكان:

- عقد دايت إمبراطورى لكل الولايات الألمانية وحدها.
- عقد مجمع دينى مسيحى عام يتولى البابا الدعوة إليـه وتحضره كـل الأطـراف غير الألمانية.
- مساندة الكاثوليك في حرب داخل ألمانيا ضد البروتستانت.

فشارلكان كان على اتفاق مع سياسـات فرديـناند ، وحـاول البـدء بعقـد مجمـع دينى عام ، لكن مفاوضاته مع البابا وفرانسوا الأول انتهت بالفشل ، لأنه لا البابـا ولا ملك فرنسا سوف يوافق على حل شارل للمسألة الإيطاليـة كمسـألة يجـب البـت فيهـا أولاً قبل عقد مجمع دينى أو المشاركة في حملة صليبية ضد الـترك . ولكـن بغـض النظـر عن ذلك ، فإنه كان راغباً في مساندة فرديـناند فـى الدفـاع عـن مزاعمـه فـى المجـر ، ووافقه على عدم ترك كل المجر تحت السيادة العثمانية ، فهو لايرغب في تسوية سـلمية على حساب مصالح الهابسبورج في المجر ، وكان يتوق لحل المسـألة الدينيـة مـن خـلال دايت أو الرايشتاغ، لأنه يريد دعماً طويل المدى لسياسات فرديـناند الشـرقية ، المجريـة والتركية[2].

واختيار الرايشتاغ كأداة لإحلال السلم في ألمانيا بدلاً من عقـد مجمـع دينـى أو اتخاذ إجراءات عسكرية هو أمر فرضته اعتبارات عملية ، فشارل قد يفضل تسـوية عـن طريق مجمع دينى لكن هذا يتعارض مع رغبات البابا وفرنسا ، لأنه يعطى لشارل فرصة أكبر في مجال السيطرة على القارة. علاوة على أن المفاوضات قد تأخذ وقتاً طويلاً قـد تنفجر فيه المشاكل الإيطالية أو العثمانيـة . وهكـذا وبعيـداً عـن أيـة اعتبـارات دينيـة أو

---

[1] Paula Sutter Fichtner , Ferdinand I Of Austria (New York: Columbia Univ. Press, 1982, P.P.123et seq.)

[2] S.Fisher-Galati, Ottoman Imperialism And The Lutherian Struggle For Recognition In Germany, Op.,Cit., P. 58.

L.Spitz., Op.Cit.,P.321.

سياسية تتعلق مباشرة بمكانة شارل كامبراطور رومانى فإن حل المسألة الدينية كان أمراً حيوياً لنجاح سياساته فى الغرب وسياسات فرديناند الشرقية ، لأن استمرار عدم الاستقرار الألمانى قد يقود إلى حرب أهلية يستغلها أعداء الهابسبورج.

وهناك هدف آخر هو انتخاب فرديناند ملكاً ، الأمر الذى يعتمد على تعاون الولايات الألمانية وتأييد الكاثوليك والبروتستانت على السواء ، فهو يرغب فى ملكية قوية على قطر موحد بشكل يدعم سياساته الشرقية .ولهذه الأسباب دعا إلى دايت فى صيف عام ١٥٣٠م "لمعالجة الأخطاء المعنية ، وفى نفس الوقت لتلافى الشرور التى يخاف منها من جانب الترك" [١]

وفور افتتاح الدايت اقتنع شارل بأن المشاكل الألمانية لن تجد حلولاً سريعة ، ولهذا فقد طالب بأن المسائل الأقل تعقيداً فى نظره كالمساعدة ضد الترك وكانتخاب فرديناند ملكاً يجب أن تكون لها الأولوية فى النقاش والاتفاق على المسائل الدينية ، وهو ما لم توافق عليه كل الولايات .وإزاء الفشل فى إمكانية الحل عن طريق الدايت ، لم يبق سوى أحد حلين : البحث عن حل للمشكلة عن طريق مجمع دينى مسيحى عام ، أو مساعدة الكاثوليك فى حرب ضد البروتستانت[٢] .

وكان شارل مدفوعاً لاتخاذ الحل الأخير بدعم من مبعوثى البابا الذين أكدوا له تعاون البابا فى حربه ضد البروتستانت ،وفى تخليصه من مشاكله مع الترك وفرنسا كما أن الإمبراطور من ناحية أخرى لايستطيع تجاهل رغبات الكاثوليك مثلما يحتاجهم لدعمه سواء فى صراعه ضد اللوثريين أو ضد الأتراك أو لانتخاب فرديناند ملكاً[٣] .

فالمطلب الأساسى لشارلكان فى الدايت الإمبراطورى من الولايات الألمانية هو المساعدة الضرورية على أسس مستقرة لحماية ألمانيا والمجر من الأتراك ، وهو مطلب كان حيوياً فى مناقشات الدايت ولكنه تعرض للمساومة ؛ فلا الكاثوليك ولا البروتستانت يرغبون فى التخلى عن معارضتهم التقليدية لأى تورط طويل الأجل فى السياسات الشرقية ما لم تحل المشكلة الألمانية ذاتها أولاً[٤] .

---

[1] S.Fisher-Galati , Ottoman Imperialism And The Lutherian Struggle For Recognition In Germany, Op.,Cit., P. 59.
Gottfried G.Krodel, Law,Order And Almighty Taler: The Empire In Action At The 1530 Diet of Augsburg, Missouri Univ.: The Sixteenth Century Journal , Vol.XII,No.2, 1982, P.P. 76 et seq.

[2] S. Fisher- Galati , Ottoman Imperialism And German Protestantism,Op. Cit., P.42.

[3] S.Fisher-Galati , Ottoman Imperialism And The Lutherian Struggle For Recognition In Germany, Op.,Cit.,P. 44.

[٤] أنظر فى موقف الطرفين وتفسيراتهم لقرارات أوجسبرج: =

وعندما أصبحت خطة الإمبراطور لحل المسألة الدينية معروفة ،وخوفاً من لجوئه إلى وسائل أخرى ؛حاول كل من الطرفين استغلال الطلب الإمبراطورى للمساعدة العاجلة ، فأعلن الكاثوليك عن استعدادهم الكامل لتقديم العون للدفاع عن الإمبراطورية ،واتخذ معظم النواب البروتستانت مثل هذا الموقف ، على أمل أن يخفف التعاون بينهم وبين الامبراطور من ضغوطه عليهم للدخول فى حظيرة الكاثوليكية ، عارضين المعاونة بأربعين ألفاً من المشاة وبثمانية آلاف فارس للدفاع عن حدود الإمبراطورية ضد أى هجوم تركى.

كما تلقى تأييد كل الناخبين ، فيما عدا جون فردريك ناخب ساكس[1] لانتخاب فرديناند ملكاً ، فأصبح شارل مقتنعاً بنجاحه فى أوجسبرج ،مع الأخذ فى الاعتبار أن البروتستانت قد اشترطوا أنهم لن يصوتوا لصالح فرديناند ،ولا لأى دعم ضد الترك ما لم تقدم اليهم الضمانات الكافية بعدم اتخاذ المجلس الإمبراطورى أية إجراءات ضدهم

ولهذا فإن سعى المجلس الإمبراطورى لإنفاذ قرارات المجامع الدينية ، وخاصة منع أى كسب إقليمى للوثرية فى ألمانيا (وهى سلطة تعتمد رغم قانونيتها على دعم الكاثوليك العسكرى) ؛ كان كفيلاً بسحب البروتستانت لوعودهم . فصوت ناخب ساكس فى ديسمبر ١٥٣٠م ضد فرديناند ، وتشكلت عصبة شملكلد من البروتستانت فى فبراير ١٥٣١م ، ورفض قادتها تقديم العون ضد الترك فى أبريل من نفس العام ما لم يقدم الإمبراطور رسمياً الضمانات الكافية لهم والحصانات التى تقيهم من قرارات المجلس الإمبراطورى . وقد كان تصويت ساكسونى ضد فرديناند يهدف إلى منع تركيز السلطة السياسية بالشكل الذى ييسر تنفيذ قرارات أوجسبرج بشكل قسرى.

حاصل القول أن موقف البروتستانت قد تبلور من خلال مقولة شائعة "بأنه لامعونة دون تنازلات "، وقد كانت الممارسات السياسية للعصبة مبنية على إدراك

Robert A. Kolb , German Lutherian Interpretations Of The Diet Augsburg, The Sixteenth Century Journal. Vol.XI, No.1 1980, P.P.47-62.

Robert Kress, The Roman Catholic Reception Of The Augsburg Confession, The Sixteenth Century Journal, Vol.XI, No.1,1980, P.P.115 - 123.

Robert C.Schultz, An Analysis Of The Augsburg Confession, The Sixteenth Century Journal . Vol.XI. No.1, 1980, P.P.25-36.

[1] انظر فى سياسات ناخب ساكس:

Carl C. Christensen , John of Saxony's Diplomacy 1529-1530 . Reformation or Real Politik, The Sixteenth Century Journal , Vol.XV,No.4, 1984, P.P.419-431.

واعى للتغيرات السريعة فى أحوال ألمانيا وأوروبا والدولة العلية ، فشارلكان غادر ألمانيا مصمماً على فرض قرارات أوجسبرج وأنه لايجب تقديم تنازلات للبروتستانت[1] .

لكن كان عليه طلب موافقة البابا على عقد مجمع دينى ،كما طلب من فرديناند مفاوضة الترك للوصول إلى اتفاق يقوى يد فرديناند فى التعامل مع البروتستانت . غير أن البروتستانت كانوا على ثقة بأن المفاوضات مع الترك لن تؤدى إلا إلى هدنة فى أحسن الأحوال ، وعلى أساس الأمر الواقع وعدم التسليم بشرعية مطالب فرديناند فى المجر.

كما أن انضمام دوقى بافاريا – وليم ولويس – إلى عصبة شملكلد ، ورفضهم الاعتراف بفرديناند ملكاً ؛ دفعت الأخير إلى تبنى سياسة سلمية لأنه كان مهتماً بضمان مساندة البروتستانت له ضد الترك من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن التحالف الذى تشكل بين بافاريا وعصبة شملكلد قد تطور إلى طلبهم مساعدة فرانسوا الأول وزابوليا ومن ورائهما السلطان العثمانى ، خاصة أن الهدنة مع الأتراك يمكن أن تنتقض فى أى وقت . فهو فى حاجة إلى سلام مستقر فى ألمانيا لتقوية نفسه إزاء أية اضطرابات فى المجر .ولكل هذه الأسباب لم يكن أمام الإمبراطور سوى الدعوة لعقد مجمع دينى آخر فى سبتمبر ١٥٣١م فى مدينة سبير[2] .

وكان عرض الإمبراطور على الولايات البروتستانتية هو اعترافه بالحدود الإقليمية الحالية للوثرية، ولكنه سوف يطبق قرارات أوجسبرج بمنع أى امتداد إقليمى لاحق، بالإضافة إلى وقف اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتكامل العقيدتين حتى عقد مجمع آخر . وفى مقابل هذه التنازلات فإنه يطلب منهم تاييداً كاملاً ضد الترك ، وأن يمدوه بالمساعدة حالما يطلبها فى المستقبل ،وأن يعترفوا بشقيقه ملكاً عليهم . وأرسل العرض إلى عصبة شملكلد فى يوليو ١٥٣١م.

لكنهم مع ذلك رأوا أن هذه الشروط غير مقبولة ، وطالبوا بوقف كل قرارات المجلس الإمبراطورى ضد اللوثريين ، الأمر الذى أثار اعتراض شارل والكاثوليك لهذا المطلب المبالغ فيه . وإزاء هذا الفشل اتجه شارل إلى قطع المفاوضات غير المجدية مع البروتستانت ، وبدأ مفاوضاته مع الكاثوليك من ناحية لتكوين عصبة منهم ، ومع

---

[1] S.Fisher-Galati , Ottoman Imperialism And German Protestantism ,Op.Cit. ,P. 46.
L.Spitz , Op.Cit.,P.P.324-325.
H.Baron, Imperial Reform And The Hapsburgs , American Historical Review, Vol. XLIV,1938-1939,P.P.293-303.

[2] S.Fisher-Galati, Ottoman Imperialism And German Protestantism ,Op. Cit., P.48.

الأتراك من ناحية أخرى لتجديد هدنتهم مع فرديناند . ولو قدر لهذه المفاوضات مع الكاثوليك والأتراك النجاح لأجبر الإمبراطور البروتستانت على الموافقة على شروطه السابقة.

غير أنه عندما اجتمع دايت ريجسبورج فى ٦ يناير ١٥٣٢م ، كانت موازين القوى لازالت فى صالح البروتستانت ، والسبب الوحيد لرجحان كفة هولاء هو تجديد الأتراك مناؤاتهم للهابسبورج.

والسبب فى الأزمة الدولية الجديدة هو سياسات فرديناند ؛ فبدلاً من اتباعه سياسة حذرة نحو الترك فى الوقت الذى يجرى فيه شارلكان مفاوضات معقدة فى ألمانيا واتجهت بعثة نحو الأستانة لتجديد الهدنة باسم شارلكان لأول مرة ، فإن فرديناند أراد أن يحصل على مزايا استراتيجية ضد عصبة شملكلد وبافاريا وزابوليا ؛ فاستولى على مدينة أوفن[1] .

فالانتصار على زابوليا يضمن له السيطرة على منطقة استراتيجية تمكنه من منع قيام أى تحالف بين عصبة شملكند وبين بافاريا والترك ، وربما يخفف من معارضتهم انتخابه ملكاً .الأمر الذى انعكس فى رفض الدولة العلية تجديد الهدنة ، ومن ثم دفع شارلكان إلى استئناف مفاوضاته مع البروتستانت فى يناير ،وابلاغهم فى فبراير قراره بأنه فى مقابل مساندتهم ضد الترك والاعتراف بفرديناند ملكًا ، فإنه سوف يقبل قرارات أوجسبرج كقرارات نافذة حتى انعقاد مجمع آخر ، ويعترف بالحدود الإقليمية الحالية للوثريين حتى ذلك الوقت.

وقبلت العصبة هذه الاقتراحات ، ولكن كأساس للتفاوض وقدموا مقترحاتهم فى مارس ١٥٣٢م فقد استغلوا خوف شارل من حملة عسكرية تركية للمطالبة بإعادة النظر فى قرارات أوجسبرج ، وفى إلغاء قرارات المجلس الامبراطورى ضدهم ، فى مقابل استعدادهم التام للوفاء بمطالب الإمبراطور وبالطبع المساعدة ضد الترك . ورغم عدم اقتناع شارل بهذه المطالب إلا أنه لم يجرؤ على قطع المفاوضات لأن الدفاع عن الإمبراطورية بل ومجمل السياسة الشرقية ، يصبح بلا جدوى دون تعاون اللوثريين.

وقد افتتح دايت ريجسبورج فى ١٧ ابريل ١٥٣٢م بتصلب مواقف الطرفين . فالكاثوليك أصروا على وضع قرارات أوجسبرج موضع التنفيذ ، ورفضوا طلب شارل بمعونة عاجلة ضد الترك والتى لو حصل عليها لقوى مركزه فى المساومة مع

---

[1] S.Fisher-Galati , Ottoman Imperialism And German Protestantism , Op., Cit., P. 49
L.Spitz , Op.Cit., P.P.327 et seq.

البروتستانت، وبرروا موقفهم بالسلوك المتهور وغير المحسوب لفرديناند فى المجر ومدى خطورة الهجوم التركى على ألمانيا ذاتها . بينما رفض البروتستانت تقديم أى معونة ما لم تلغ قرارات أوجسبرج[1] .

وموقف دايت ريجسبورج هذا من المسألة الشرقية دفع شارل إلى التحرك السريع، ففى ٦مايو ١٥٣٢م ومع رواج إشاعات عن رحيل قوات ضخمة من الأستانة قدم اقتراحاً باعتراف واقعى De Facto ، والسماح بامتداد المبدأ اللوثرى خارج الحدود الإقليمية الحالية، وإعادة النظر فى قرارات المجلس الإمبراطورى ، ورغم ذلك رفض البروتستانت مصرين على مطالبهم الأولى معتقدين عدم وجود احتمال لتحرك تركى فعلى[2] .

ولهذا وبمجرد تأكيد شارلكان بأن القوات التركية قد غادرت الأستانة بالفعل فى ٢٥ أبريل متجهة نحو المجر رأساً ، تغيرت اتجاهات اللوثريين فى الدايت ، وقدموا للإمبراطور كل الضمانات للدفاع عن ألمانيا ، ودون ربطها بتعديل قرارات أوجسبرج ، وأنهم مستعدون للاعتراف بفرديناند ملكاً عليهم فى مقابل الاعتراف بالوضع الإقليمى لهم فى ألمانيا .

فشارل كان تواقاً لتثبيت الأوضاع فى ألمانيا قبل هجوم الأتراك ، لكنه وجد من الولايات الكاثوليكية صدوداً عن التوافق الدينى ، فأعلن فى ٢٣يوليو اعترافه بالوضع الإقليمى الراهن لحين الدعوة لعقد مجمع دينى ، ووقف تنفيذ قرارات المجلس الإمبراطورى فى الأمور الدينية حتى ذلك الوقت. لكن الكاثوليك رفضوا الاعتراف بهذا القرار واعتبروه مجرد ترتيبات شخصية بين الإمبراطور وبين البروتستانت ، إلا أنهم لم يجرؤا على إعلان معارضتهم أو التهديد بعدم إعانة الإمبراطور لأن الإمبراطورية كانت كلها فى خطر[3] .

حاصل القول ، أن كل الأحداث والقرارات فى الفترة ما بين انسحاب الترك عن فيينا فى عام ١٥٢٩م وحتى عودتهم فى عام ١٥٣٢م ، كانت لصالح البروتستانت ، لأنهم كانوا يستفيدون من الصراع بين الهابسبورج والعثمانيين فى المجر ، ومن الخوف من رد فعل الأتراك تجاه الإمبراطورية ذاتها . ففى عام ١٥٣٠م وعندما تحقق انخفاض الإدراك الأوروبى للتهديد التركى ، وظهرت بوادر تسوية سلمية للنزاع حول المجر ، أمكن اتخاذ قرارات أوجسبرج التى كانت ضد البروتستانت ، لكن اقتراب الأتراك مرة

---

[1] S.Fisher-Galati , Ottoman Imperialism And German Protestatism , Op., Cit., P.51.
[2] Ibid, P.52.
[3] Ibid , P.55.

أخرى من حدود الإمبراطورية معلنين عداءهم طويل المدى لمصالح الهابسبورج في المجر كان مانعاً من اتخاذ أى إجراء عسكرى ضد اللوثريين ، مثلما أثر فى عدم تنفيذ قرارات أوجسبرج.

فإذا كانت ظروف عدم استقرار الأحوال السياسية فى غربى أوروبا ، مع معارضة البابا لحل المشكلة الدينية الألمانية عن طريق مجمع دينى ، وعدم التوافق بين كاثوليك ألمانيا ،كلها عوامل تبرر قرار شارل بالوصول إلى تفاهم سلمى مع البروتستانت عام ١٥٣١، وكذلك إصرار فرديناند على ضرورة تحقيق تسوية لألمانيا فى مواجهة الأتراك ؛ فإنه بغض النظر عن القوى والعوامل الأكثر وزناً منذ عام ١٥٣١م ؛ فإن تلك العوامل المتصلة منها بالتهديد التركى كانت الأكثر حسماً وتأثيراً فى ذلك الوقت[1] .

بل يمكننا القول بأن مكاسب البروتستانت فى نورنبرج كانت فعلاً حقيقية ، إذ اعترف شارل باللوثرية كدين أساسى وكحركة سياسية لها معالم إقليمية واضحة ومحددة ، مع الموافقة على التبشير بتعاليم لوثر خارج هذه الحدود . لكنهم لم يقنعوا بذلك لأن سلام نورنبرج مجرد اتفاق وقتى حتى عقد مجمع دينى ، ثم مازالت قرارات المجلس الإمبراطورى بمنع الامتداد الإقليمى للبروتستانتية سارية ، كما لايوجد اعتراف رسمى من قبل الكاثوليك بهم وهو الاعتبار الأهم.

وحمل العقد الذى تلا الهجوم التركى الثانى ضد الإمبراطورية محاولات عديدة من جانب البروتستانت لتوسيع نطاق سلام نورنبرج وإزالة العقبات التى تحول دون امتداد اللوثرية فى ألمانيا عن طريق استغلال الصراع بين الهابسبورج وبين الأتراك كأداة أساسية لهذه السياسة . فمن ناحية نصح السلطان الملك الرومانى بعقد اتفاق سلام دائم على أساس الأمر الواقع فى المجر ، بل وسمح بإجراء مفاوضات مباشرة بين فرديناند وبين زابوليا فى مسألة الوراثة ، وإن لم ينجح فى إقناع السلطان بالاعتراف به ملكاً على المجر، وهو ما شكل أساساً لسلام دائم عقد بالأستانة فى يونيو ١٥٣٣ .

وقد رحب فرديناند بأنباء الاتفاق وبتورط السلطان فى حرب مع شاه فارس ، محاولاً استغلال الموقف لصالح الاستقرار فى ألمانيا ، ودفع زابوليا تابع الدولة العلية فى المجر إلى التنازل عن العرش . وبرضا سليمان افتتحت المفاوضات المباشرة فى نهاية عام ١٥٣٣ لكن زابوليا المؤيد بمعوث السلطان لودفيجو جريتى رفض كل التنازلات وفشلت المفاوضات.

---

[1] Ibid , P.56.

وبينما ينتظر فرديناند بداية تورط الدولة العلية فى حربها ضد فارس حتى يطلق يديه فى حسم مشكلة المجر بدون خوف ، تحرك البروتستانت مستغلين الموقف ، وقام فيليب لانحراف هس بضم ورتمبرج الى العصبة وأعاد دوق أوليرش للسلطة ، خارقاً بذلك الفعل شروط سلام نورنبرج ، وعارضاً فى نفس الوقت على فرديناند شروطاً أسالت لعابه ، إذ عرض البروتستانت الاعتراف بشرعية ادعاءات فرديناند فى المجر ، ودعم سياساته الشرقية للمدى الذى يضمن تدعيم دفاعات المجر ضد الترك ، والاعتراف به ملكاً على ألمانيا . وهى شروط تعتمد على خوف فرديناند من احتمال التحالف بين عصبة شملكند وبين زابوليا وورتمبرج . وهكذا قيد البروتستانت أيدى فرديناند ، فى وقت كان شارل يعبئ قواته لحرب فرنسا والترك والبابا[1] .

وبرغم معارضة الكاثوليك وتهديدهم باتخاذ إجراءات منفردة ، فإن فرديناند سرعان ما توصل إلى سلام كادان مع العصبة . الأمر الذى يشكل نجاحاً للبروتستانت لايحد منه سوى عدم اعتراف الكاثوليك به ،كما أن قرارات المجلس الإمبراطورى ، وإن لم تكن ضد فيليب حاكم هس ولا أوليرش حاكم ورتمبرج ، إذ صدق فرديناند على تصرفهما ، فإنها لاحقت البروتستانت فى ورتمبرج ذاتها ، لأنهم لم يكونوا خاضعين لشروط سلام نورمبرج.

واستخدم الكاثوليك نفس تكتيك عام ١٥٣٢م فى اعتبار سلام كادان مجرد اتفاق شخصى بين فرديناند وبين العصبة ،كما استخدموا الملاحقة القضائية لكل المعتنقين الجدد للبروتستانتية خارج الحدود الإقليمية التى اعترف بها شارلكان فى نورنبرج . وإن لم تحرك الولايات الكاثوليكية التى وقع عليها عبء تنفيذ قرارات المجلس الإمبراطورى ساكناً ، لأنها تعرف عدم إمكانية فتح حرب ضد البروتستانت بدون معاونة الهابسبورج[2] .

وفى عام ١٥٣٤م واجه الإمبراطور متاعب نشاط العمارة البحرية العثمانية فى غربى المتوسط مع احتمال تعاون فرانسوا الأول معهم وبداية التحالف بين الطرفين ضد الهابسبورج ، فطلب شارل من سليمان أن يمد شروط اتفاقية السلام لتشمل كل مناطق النزاع بينهما ، وهو ما رفضه السلطان لأنه لن يسامح أسبانيا على سلوكها البربرى ضد المسلمين الأندلسيين ولا اضطهاد اليهود هناك ، ولن يترك شارل مطلق السراح فى المجر أو للحرب ضد ملك فرنسا أثناء غيبته فى فارس.

---

[1] Ibid , P.59

[2] Ibid , P.59

ولهذا توافقت تحركات خير الدين بربروسا ، وقيامه بتخريب سواحل صقلية وجنوب إيطاليا بتحركات فرنسا فى إيطاليا ، وسعى فرانسوا لإدخال أدواق بافاريا وبروتستانت ألمانيا فى تحالف معه ومع زابوليا تابع السلطان ضد الهابسبورج ، الأمر الذى أجبر شارل أن يؤكد للبروتستان موافقته على شروط سلام كادان ، وعلى التزامه بشروط نورنبرج لضمان استمرار ولائهم له وليعد نفسه لصراع طويل المدى فى غربى المتوسط[1] .

ومن الجدير بالملاحظة ذلك الدعم المالى الذى يقدمه السلطان لحليفه الفرنسى ، ففى عام ١٥٣٣ أرسل إليه مائتى ألف قطعة ذهبية لتمكين ملك فرنسا من تشكيل تحالف مع إنجلترا وأمراء ألمانيا ضد شارلكان ، وبعدها سأل ملك فرنسا عام ١٥٣٥السلطان أن يرسل إليه مليون دوكا . وفى عام ١٥٥٥ طلب هنرى الثانى - خليفة فرانسوا الأول - قرضاً بفائدة ١٦٪ ، فاقترض ١٥٠ ألف دوكا من جوزيف ناسى اليهودى الذى يجمع الخراج .

فالقوة الأساسية التى كانت تهز الهابسبورج وتبعدهم عن السيطرة على القارة - فى رأى ملوك فرنسا - كانت الدولة العلية ، وهوما أبلغ به فرانسوا الأول سفير البندقية فى عام ١٥٣٢ م ، وأنه لايرى سوى العثمانيين القوة الوحيدة التى تضمن استمرار وجود دول أوروبا فى مواجهة شارلكان[2] .

وهكذا فقد حمل عام ١٥٣٦م متاعب جمة للإمبراطورية ، ففى الربيع عقد سليمان وفرانسوا تحالفاًرسمياً ضد الهابسبورج ، وعاد السلطان من المشرق ، وبدأ فرانسوا حملته الإيطالية فى نيس وسافوى وبيمونت ، وتزايدت الأعمال البحرية لبربروسا فى طول المتوسط وعرضه ، كما أن اغتيال مبعوث السلطان فى المجر لودفيجو جريتى أدى إلى تخوف عام من رد فعله حتى لدى زابوليا ، الأمر الذى استغله البروتستانت فأرسلوا إلى شارل مطالبهم بمد الحصانات المقررة فى نورنبرج إلى كل الذين ينضمون للمذهب اللوثرى ، وبسبب الظروف الدولية تلك لم يكن بيد شارل إهمال مثل هذا العرض[3] .

فأرسل إلى البابا بطلب عقد مجمع دينى عام فى مانتوا فى مايو ١٥٣٧م بعد تأيد شارل لمزاعم البابا الإقليمية فى إيطاليا ، وأرسل مبعوثه ماتياس هيلد إلى ألمانيا فى

---

[1] Ibid , P. 61.

[2] Halil Inalcik , The Turkish Impact On The Development Of Modern Europe, In:Kemal H. Karpat , Op., Cit., ,p.p.. 51-54.

[3] S.Fisher-Galati , Ottoman Imperialism And German Protestantism , Op., Cit., P.63.

ديسمبر ١٥٣٦م لمعرفة مطالب الولايات الألمانية ، وبهدف تأكيد المحافظة على الوضع الراهن ، ومعاونة الولايات للدفاع عن المجر ولحرب شارلكان ضد الكفار فى غربى المتوسط.

لكن سوء تصرف المبعوث قاد إلى العكس ، فتزايدت حدة عدم الاستقرار فى الموقف الألمانى ومنعت المعاونة ضد الترك ، لأنه تجنب الاتصالات المباشرة مع عصبة شملكلد وأبلغ كل مدينة على حدة سعياً لكسر القوة الجماعية للعصبة فى التفاوض ، الأمر الذى أدى إلى رفض البروتستانت حضور مجمع مانتوا ، ورفضهم تقديم المساعدة ضد الترك مؤكدين معارضتهم التقليدية لمساندة أى فعل هجومى خارج الحدود الألمانية.

وتوقفت المفاوضات لعدم التزام المبعوث بشروط الإمبراطور بأنه فى حالة رفض البروتستانت مطلبه الأصلى أن يؤكد التزامه بشروط نورنبرج تحت كل الظروف . فهو لم يوقف المفاوضات فحسب ، وإنما وضع أساس عصبة كاثوليكية مشابهة لعصبة شملكلد للدفاع عن المصالح الكاثوليكية ضد العدوان البروتستانتى الأمر الذى قاد إلى العكس و إلى تدعيم موقف البروتستانت[1] .

فالهدف الأساسى لهم منذ عام ١٥٣٢م هو تأكيد وإمتداد شروط سلام نورنبرج، فهذه الاتفاقية تقدم الضمانات الأساسية والكافية للوجود البروتستانتى المستمر والنامى، وإن كانت لاتتضمن جزاءات على خرق الكاثوليك لها ، ولا تضفى الشرعية على امتداد اللوثرية فى ألمانيا، ولا الحماية على معتنقيها خارج الحدود الإقليمية آنذاك .

وطالما كان شارلكان ملزماً بشروط الاتفاقية ، وطالما لم يعقد مجمع دينى بعد (يلغى قرارات نورنبرج بمجرد انعقاده ، لأن سلام نورنبرج كان مؤقتاً بعقده) ، وطالما كان الكاثوليك من الضعف بما يمنعهم من التدخل بشكل خطير فى امتداد اللوثرية ؛ فإن قادة البروتستانت لم يكونوا يصرون على الاعتراف الرسمى والقانونى بسلام نورنبرج . ومن ثم فإن ظهور بوادر عقد المجمع وبدء إنشاء الكاثوليك تنظيماً عسكرياً يضمن لهم تنفيذ قرارات المجلس الإمبراطورى جعل البروتستانت يركزون جهودهم فى ضمان الاعتراف الشرعى بوجودهم ، وبضرورة إلزام الكاثوليك بالاعتراف بسلام نورنبرج[2] .

---

[1] Ibid , P.64.

[2] Ibid , P.66.

ورغم أن هذا الاعتراف الشرعى لم يحصلوا عليه إلا بعد عشرين سنة لاحقة ، لكن الصراع بدأ منذ عام ١٥٣٨م من حاجة فرديناند للمساعدة ضد الترك . لأنه فى نهاية عام ١٥٣٧ م دفع فرديناند بقائد جيوشه لغزو البوسنة عقاباً لواليها الذى ما فتئ يغزو جنوب المجر ، ورغم هزيمة هذا القائد فإنه أثار غضب السلطان الذى كان قد تحرك بالفعل لتأديب بيتر راراس حاكم مولدافيا ، فبدت الحرب وشيكة فى عام ١٥٣٨م.

فهذه التحركات أنذرت فرديناند بأنها قد تتجه مباشرة إلى المجر مثل مولدافيا. وحتى زابوليا – لاغتيال لودفيجوجريتى مبعوث السلطان على أرض المجر – قد تخوف من سليمان ، فقرر التفاوض مع الهابسبورج ووقعوا اتفاقية فى فبراير وضعت زابوليا تحت حماية الهابسبورج مقابل وراثتهم عرشه ، وبالتالى تزايدت حاجة فرديناند الملحة للمعاونة ضد الترك من الولايات الألمانية ، لأنه لن يستطيع الوفاء بالتزاماته نحو زابوليا بطريقة أخرى[1] .

ويمكننا ملاحظة ذلك الارتباط الوثيق بين المسألتين الشرقية والألمانية فى كل التطورات والنماذج السابقة واللاحقة ، خاصة فى عام ١٥٣٩م. فقد كانت مطالب البروتستانت فى البداية هى عقد اتفاق يضمن الاعتراف الرسمى والدائم باللوثرية كدين له تنظيمه السياسى داخل ألمانيا ، مع كل الحقوق والحصانات التى قد تترتب على مثل هذا الاعتراف ، ومنها بالطبع حرية التبشير وحق كل فرد فى تغيير اعتقاده دون خوف من الملاحقة ، وإنهاء سلطات المجلس الإمبراطورى فى أمور العقيدة ، وتمثيل اللوثريين – الذين هم الآن فى مكانة قانونية – فى المجلس على قدم المساواة مع الكاثوليك[2] .

لكن تقلصت هذه المطالب فى فرانكفورت (١٩ أبريل ١٥٣٩) إلى مجرد مد شروط سلام نورنبرج إلى الذين اعتنقوا اللوثرية فى الفترة من ٣٢-١٥٣٩م ولحين عقد مجمع عام ، وتعليق قرارات المجلس الإمبراطورى حتى ذلك الوقت ، وحماية البروتستانت من خرق الكاثوليك لهذه الشروط لمدة ليست أقل من ستة أشهر ولا تزيد عن ثمانية عشر شهراً ، فى مقابل مشاركة البروتستانت فى اجتماع Turkentag فى ورمز فى مايو لضمان المساعدة ضد الترك[3] .

فاختلاف المطالب الأولى التى قدمها البروتستانت فى ١٥ فبراير عن تلك التى حصلوا عليها فى ١٩ إبريل تعود إلى طبيعة المواقف التساومية التى حدثت فى تلك الفترة . لأن البروتستانت عندما صاغوا مطالبهم الأولى كان الترك لايزالون يهددون

---

[1] Ibid , P.67.
[2] Ibid , P.71.
[3] Ibid, P 73.

المجر، بينما يتورط شارلكان وحلفاؤه فى عصبة مقدسة ضد بربروسا ، فكان شارلكان راغباً فى إعانة فرديناند عن طريق الألمان ، لأنه لن يستطيع معاونته بقواته هو ، مثلما كان يأمل فى حرب الترك براً وبحراً .وهو أمر غير ممكن التصور بغير الدعم والمشاركة الفعالة لكل الولايات الألمانية.

لكن العوامل المضادة بدأت فعلها عندما تقابل قادة البروتستانت مع مبعوثى الهابسبورج فى فرانكفورت . فلو كان الترك قادوا بالفعل حملة هجومية كبيرة ضد المجر لكانت استجابة الولايات اللوثرية مماثلة لما حدث فى عامى ١٥٢٩ و١٥٣٢ . لكن تأكدت أنباء عدم قيام الترك بحملة كبيرة هذا العام ، وكلما مضى الوقت ازداد ضعف موقف الولايات اللوثرية ، وكان ممثلو الهابسبورج على وعى بتزايد ضعف موقف البروتستانت كلما تناقصت احتمالات قيام الترك بحملة جديدة[1] .

فالذى أثر فى مواقف البروتستانت ليس معارضة الكاثوليك لهم ، وإنما تغير اتجاهات فرديناند المبنية على التهديد التركى للمجر ،كما أن انتهاء الخطر الحال للترك قوى من معارضة الكاثوليك لسياسات الهابسبورج ، فرفضوا الاعتراف بأى اتفاق يتم التوصل إليه فى فرانكفورت ، مطالبين بضرورة التعجيل بعقد مجمع عام للفصل فى كل الأمور السياسية والعقيدية.

ومن ناحية ثانية ، فإن ما حصل عليه البروتستانت فى فرانكفورت ، وإن شكلت مكاسب حقيقية لهم نحو الاعتراف ؛ لكنها كانت محدودة من حيث المدة وخاضعة لتصديق شارلكان عليها . لأن التصديق سوف يضفى الشرعية على هذه الشروط ويمنع الكاثوليك من خرقها ، ومن ثم ثارت الشكوك حول هذا التصديق، لأن العامل الوحيد الذى كان يقيد حركة الإمبراطور وقتها هو حربه ضد بربروسا. وهو سبب قد لايبدو كافياً لإجبار الإمبراطور على التصديق . وقد تحققت المخاوف من خلال انتقاد شارلكان لشروط الاتفاق وسعيه لعقد هدنة مع الترك ، ودعوته البابا لعقد مجمع دينى فى مانتوا بأسرع وقت ممكن[2] .

ولهذا كان على البروتستانت أن يرسموا خطاً للسير نحو الاعتراف الواقعى وليس الرسمى بشروط فرانكفورت من خلال وعودهم لفرديناند بالمعاونة ضد الترك فى مقابل تصديق الإمبراطور . وبالتالى فإنهم وعلى عكس الكاثوليك الذين رفضوا تقديم أى دعم ، وعد البروتستانت بمعونة طويلة المدى فور تصديق شارلكان على الاتفاق ،كما

---

[1] Ibid , P.73

[2] Ibid , P.74.

دعوا الولايات الكاثوليكية إلى عقد مجمع وطنى للألمان خوفاً من سعى البابا لعقد مجمع مسيحى عام[1] .

وقد تزامن اجتماع المجلس الوطنى فى عام ١٥٤١م بأزمة كبرى فى المجر، بسبب ادعاءات فرديناند بوراثة زابوليا وعدم اعتراف سليمان بهذا واستعداده لحملة الربيع ، وبالتالى خيبة أمل شارلكان فى عقد هدنة والخوف من نشوب حرب عامة فى غرب أوروبا فى الوقت الذى بدأ فيه بربروسا تحركاته .ومن ثم الدعوة إلى اجتماع ريجنسبورج فى ٧إبريل ١٥٤١م لحل المشاكل الألمانية السياسية والدينية وضمان المساعدة ضد الترك ، لكن حاولت كل الأطراف استغلال الموقف لصالحهم الخاص وأنه لن تكون هناك مساعدة ما لم تحل المسألة الألمانية أولاً .

لكن تغير الموقف بعد عودة فرديناند من حرب خاسرة فى المجر ، مؤكداً أن الترك قد غادروا الأستانة بالفعل ، وأنه إذا لم يحصل على المعونة العاجلة فإن جيشه سوف يبدد وينفتح الطريق أمام "الكافر" إلى قلب الإمبراطورية . فعرض الكاثوليك المعاونة بعشرة آلاف رجل وثلاثة آلاف حصان للدفاع عن المجر مدفوعين ، لا برغبتهم فى الدفاع عن المجر بقدر تقليل اعتماد الهابسبورج على معونة البروتستانت .

ورد البروتستانت بمساعدة أكبر بشرط حل المشكلة الألمانية على أساس Friede Recht. أى الوجود المطمئن وممارسة الديانة وتعليق قرارات المجلس الإمبراطورى فى مسائل العقيدة .فكان رد شارلكان بعقد هدنة سياسية مع البروتستانت لمدة ستة أشهر للتخلص من التهديد التركى للإمبراطورية ثم محاولة وضع أسس الاستقرار فى الموقف الألمانى وإغراء البابا بعقد مجمع دينى فى ظروف أفضل من عام ١٥٤١م . وهو ما تعرض لانتقاد البروتستانت .

ولكن طلب فرديناند بالمساعدة يتزايد نظراً للتقدم التركى داخل المجر ، بل وقدم بعض أعضاء الريشتاغ الدليل على أن الجيوش التركية تنوى الوصول إلى ريجنسبورج خاصة عندما علموا بوجود تنسيق تركى فرنسى . ومن ثم اضطرار شارلكان إلى الدعوة بعقد مجمع وطنى فى حالة عدم عقد مجمع عام فى ظرف ثمانية عشر شهراً وتأكيد التزامه بشروط سلام نورنبرج وإلغاء قرارات المجلس الإمبراطورى المضادة لروح هذا الاتفاق ، وضمان التزام الكاثوليك بهذه الشروط لمدة ثمانية عشر شهراً ، وأن تظل كل شروط سلام أوجسبرج ١٥٣٠م والتى لاتتعارض مع ما تلاها من اتفاقات سارية المفعول إلى حين الوقت المعلوم ووضع نهاية لمشاكل ألمانيا .

---

[1] Ibid , P. 77.

وفى ٢٩ يوليو صدر إعلان ريجنسبورج ليضمن حماية البروتستانت إذا كانوا رعية لإمارة كاثوليكية وإزالة الحواجز أمام ضم اللوثريين للمجلس الإمبراطورى بشرط مساعدتهم فى الدفاع عن المجر وعن الإمبراطورية ، فشاركوا فى مجمع سبير فى عام ١٥٤٢م لضمان المعونة الدائمة ضد الترك[1] .

فرغم شك البروتستانت فى صدق نوايا شارلكان نحوهم ، إلا أنهم أيقنوا أن الزمن فى صالحهم . لأنه فى ظرف الثمانية عشر شهراً لن يتمكن شارلكان من تحقيق السلم فى الغرب علاوة على أن تجدد الإضطرابات فى إيطاليا والمتوسط والمجر ومع فرنسا هو أمر متوقع ويهدد عقد أى هدنة فحاولوا استغلال تورط شارل فى الغرب وأخيه فى الشرق للحصول على قبول طويل الأمد من الهابسبورج والكاثوليك لمطالبهم، ولاحت لهم أول فرصة فى سبير فى يناير ١٥٤٢ .

فالهجوم التركى على المجر وصل إلى ذروته فى أغسطس ١٥٤١ م ودمروا جيشاً للألمان تماماً وسقطت بودابست فى ٢٦ أغسطس ، واعترف السلطان بابن زابوليا ملكاً على المجر حالما يصل سن الرشد ، ووضعت كل المجر من الدانوب إلى إقليم أوفن تحت السيادة العثمانية المباشرة وتحولت إلى جزء من دار الإسلام . وبالتالى الدعوة لكل الولايات الألمانية للاجتماع فى سبير فى ١٤ يناير ١٥٤٤م لضمان معونة دائمة ضد الترك[2] .

واجتمع قادة شملكلد فى نورنبرج لصياغة مطالبهم ، فلاحظوا تورط شارلكان فى حرب الترك فى الجزائر وحاجة فرديناند للمساعدة فى المجر ، وأن الألمان راغبون فى دعم فرديناند فى المجر لأن جزءاً من هذا القطر المسيحى قد ضمه "التركى" إليه ، فقبلوا عرض فرديناند بمد حصانات ريجنسبورج لمدة خمس سنوات ،وأن يفتح المجلس الإمبراطورى أمام اللوثريين فى المستقبل القريب .وانضم البروتستانت إلى الكاثوليك فى قيادة جيش لتحرير المجر وتجمع فى فيينا فى مايو ١٥٤٢م.

إلا أن انحياز فرديناند للكاثوليك أجبر البروتستانت على ضمان حقوقهم عن طريق العمل العسكرى ، وانتهزوا فرصة تحطم قوة شارلكان فى الجزائر وحاجته إلى إعادة بنائها لمواجهة الترك وفرنسا فضلاً عن تورط فرديناند فى المجر ، واقتناعاً بعدم إمكانية وجود رد فعل مضاد لهم فى ظل هذه الظروف ، فقرروا ضم دوقية برونزفيك إليهم الأمر الذى قاد إلى نشوب حرب شملكلد أكثر من أى عامل آخر .

---

[1] Ibid , P.82.

[2] Ibid , P.83.

فقد استند البروتستانت إلى افتراضات خاطئة بأن الهابسبورج قد يلجأون إلى الخيار العسكرى لحسم الموقف وأن عليهم المبادرة بذلك فارضين على الهابسبورج المكان والتوقيت ، لكن لم يكن سوى الكاثوليك هم الراغبين فى الحل العسكرى . أما فرديناند فكان راغباً فى حل سلمى نظراً للتهديد التركى فى المجر ومن ثم حاجته إلى دعم الألمان ، علاوة على أن الموقف فى الشرق والغرب يجعل شارل يستبعد تماماً اللجوء للحرب لحسم الموقف . فالهابسبورج كانوا على وعى بأن الحرب قد تكون فعلاً هى الحل الوحيد لكن لن يتم اللجوء إليها إلا فى حالتين : رفض البروتستانت قرارات المجامع الدينية أو اللجوء للحرب ضد الهابسبورج[1] .

وقد طالب البروتستانت فرديناند بتأكيد ضمانات سبير مع مدها لتشمل تعليق كل قرارات المجلس الإمبراطورى حتى ١٥٤٧ ، لكن فرديناند لم يكن فى نيته اتخاذ قرار جذرى فيما يتعلق بالمجلس الإمبراطورى ، وكل ماعرضه هو مد قرارات سبير ولولمدة عشر سنوات ، والتجاوز عن موضوع برونزفيك .إلا أن الكاثوليك عارضوا ذلك وعرضوا المعونة بأربع وعشرين ألف رجل وأربعة آلاف حصان مثلما تأكد عدم قيام حملة عسكرية تركية . فكانت كل تلك العوامل وراء قرارفرديناند بالحرب[2] .

وقد عرض الإمبراطور فى مجمع سبير فبراير ١٥٤٤ م ، رغبته فى عقد مجلس لإزالة الخلافات الدينية التى يترتب عليها تعكير بلاد ألمانيا واضطرابها ، وكذلك الاحتراس من شوكة الدولة العثمانية وشدة بطشها . إلا أن أطماع فرانسوا قد أفسدت عليه ذلك وأضرمت نيران الحرب فى بلاد أوروبا دون سبب أو مقتضى وأنه قد اضطر بتلك الأسباب إلى تجهيز قواه للذب عن بلاده من ملك فرنسا .ولولا طمع ذلك الملك لأعدها لقتال المسلمين تشريفاً للنصرانية وشفاء لغليله من المسلمين الذين هم أعداء دين النصارى ولا يودون إلا دماره[3] .

وقد أضاف" أن الملك فرانسوا لم يكتف بافساد مقاصده عليه ، بل جاء شيئاً نكراً حيث جلب الأتراك إلى داخل الدول الكاثوليكية ، وضم جيوشه إلى جيوشهم ، وهجم على دوق سافوا وهوأحد أعضاء الإمبراطورية الألمانية ، وأن دونانمة بربروسا العثمانية موجودة الآن فى إحدى مينات فرنسا تنتظر فصل الربيع للهجوم فيه على بلاد النصارى[4]" .

---

[1] Ibid , P.84.

[2] Ibid , P .85.

[3] خليفة أفندى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٧٦.

[4] المرجع السابق ، ج٣ ، ص ١٧٧.

وبالتالى ،" فمن الجنون الشروع فى الهجوم على بلاد الدولة العثمانية أو طرد جنودها من بلاد المجار ، حيث أن فرانسوا متعاهد معها فبلاده عند الضرورة ملجأ لها . فالأصوب حينئذ البدء باذلال مملكة فرنسا ليحرم السلطان من الفوائد التى يحصلها من معاهدته مع الملك فرانسوا ، الذى هو مع هذه الضلالات و المنكرات يلقب نفسه بلقب "تركريتان "أى عريق فى النصرانية . وبالجملة فالحرب مع ملك فرنسا هى عين الحرب مع السلطان ،حيث أن إضعاف شوكة الأول يترتب عليه إضرار الثانى وانحطاط دولته[1]".

وقد عرض فرديناند فى مجمع ورمز فى ٢٤ مارس عام ١٥٤٤م ،" استمرار الحرب مع الدولة العثمانية وأنه متحتم لابد منه ، لأن السلطان بعد أن فتح معظم بلاد المجر أخذ يستعد لشن الغارات على بلاد النمسا ، وأن الإمبراطور الذى هو من مبدأ حكمه يخاطر بنفسه فى مدافعة هذا السلطان الشديد البأس القوى الصولة لم يزل مصمماً على دفعه عن أبناء النصرانية وحمايتهم منه ، حتى أنه عدل عن الحرب مع فرنسا بمحض اختياره ، مع أنه الغالب الظافر قاصداً معاهدة الملك فرانسوا ليتحزبا جميعاً على هذا السلطان الذى هو أشد أعداء النصارى.

فبناء على ذلك ، "يجب على جميع أهل الإمبراطورية الألمانية أن يعينوا رئيسهم على سعيه فى تأييد دين النصرانية . لكن "المعتزلة" ردوا بأن المجادلات الدينية ينبغى أن يبدأ بها لكونها من أهم الأغراض وأجلها ، وأن بلاد ألمانيا وإن كانت فى فزع ورعب من تقدم العساكر الإسلامية وظفرهم ، إلا أن أمر الدين يخص طائفتهم ، فلا يرضون أن يحاربوا ويدعوا نيران الفتنة تضطرم داخل بلادهم ، وأنهم إن حصل لهم ترخيص فى العمل بمذاهبهم كيفيما شاؤوا وأمنوا على أنفسهم من جهة دياناتهم ، بذلوا غاية جهدهم كسائر أهل ألمانيا فى قتال أعداء الدين ودفعهم عن بلاد النصارى[2]" .

"وإذا كان الخوف على النصارى من الدولة العثمانية شديداً بحيث لا يسوغ الالتفات إلى غرض آخر فى هذا الوقت ، فيلزم التعجيل بعقد مشورة الدايت لتبت فى أمر المناقشات الدينية وتنهيها على سبيل الإبرام[3]" .

ووافق الطرفان على ضمان المساعدة ضد فرانسوا والترك معا رغم اختلاف أهداف كل طرف من المساعدة ، فالكاثوليك يرون أن شارلكان سوف يتفرغ لحل المشكلة الألمانية فور انتصاره على فرانسوا ، بينما كان افتراض البروتستانت منصباً على

---

[1] المرجع السابق ، ج٢ ، ص ١٧٧.
[2] المرجع السابق ، ج٢ ، ص ١٧٨ .
[3] المرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٩٥.

تأييد مزاعم الهابسبورج فى المجر إلى أبعد مدى ، مادام الاتجاه نحو الشرق ، فيتورط الهابسبورج فى مشاكل أخرى بخلاف المشكلة الألمانية ، ولايعقد مجمع دينى أو تتخذ إجراءات قسرية ضدهم[1] .

إلا أن تضعضع موقف فرانسوا عقب انتصارات شارل عليه وعلى حليفه دوق كلفيس ، وعدم تقديم الأسطول التركى المساعدة الكافية لفرنسا لاعتبارات تتعلق بمكانة فرنسا المسيحية ، وعدم حسم الموقف تماماً فى المجر وبداية حركة الإصلاح الكاثوليكى المضاد ، وتأسيس طائفة الجزويت ورغبة البابا فى عقد مجمع دينى عام فور استعادة السلم فى أوروبا . كلها عوامل قادت إلى ضرورة إيجاد تسوية نهائية للمشكلة الألمانية .

فعصبة شملكلد كانت تدرك بالطبع المخاطر المترتبة على تقديم المساعدات للإمبراطور، لأن هذه المساعدة سوف تساهم فى القضاء على حليف محتمل هو فرانسوا، كما أنها قد تستخدم لتقوية مركز الهابسبورج والكاثوليك فى مواجهتهم. كما كانوا على وعى بإمكانية قيام البابا بالدعوة لعقد مجمع دينى بغض النظر عن الظروف السائدة فى أوروبا . لكن كل هذه الاحتمالات كانت مستبعدة فى شتاء ١٥٤٤.

وفى نهاية عام ١٥٤٤م عقد شارل سلام جريسبى مع فرانسوا وسرعان مادعا البابا لعقد مجمع ترنت فى مارس ١٥٤٥م ، وأرسل شارل إلى الأستانة طالباً عقد هدنة على أساس الأمر الواقع . وقد رحب بها السلطان ليتفرغ للشاه طمهاسب ، وعقدت اتفاقية السلام الدائم فى نوفمبر ١٥٤٦ ليتفرغ شارلكان للمشكلة الألمانية تماماً ولو عن طريق الحرب[2] .

حاصل القول أن سياسات البروتستانت منذ سلام نورنبرج وحتى حرب شملكلد كانت تستهدف إزالة العقبات أمام الاعتراف القانونى بهم مستغلين الصراع بين الهابسبورج وبين الترك. وكانت كل قرارات المجامع باستثناء سبير ١٥٤٤م متأثرة تماماً وبوضوح بالضغط التركى فى المجر والبحر المتوسط.

فأجاز فرديناند فى عام ١٥٣٤م مشروعية احتلال ورتمبرج وأكد شروط سلام نورنبرج مقابل وعد شملكلد بالولاء والمساعدة ، واعترف فى فرانكفورت عام ١٥٣٩م بامتداد اللوثرية منذ عام ١٥٣٢ م، ووافق على تعليق قرارات المجلس الإمبراطورى . وقد صدق الإمبراطور على هذا الاتفاق فى عام ١٥٤١م تحت ضغط الترك فى المتوسط

---

[1] S.Ficher-Galati , Ottoman Imperialism And German Protestantism , Op. Cit ., P.90.

[2] Ibid , P.92.

والمجر ، كما وافق فى سبير ١٥٤٣م وفى نورنبرج ١٥٤٤م على شروط البروتستانت بشرط ضمان المساعدة ضد الترك.

وبالرغم من أن هذه التنازلات كلها يمكن أن تلغى بموجب مجمع عام أو وطنى ؛ إلا أنها نالت موافقة كل الأطراف بالتدريج ، لكن الاعتراف القانوني والدائم بهم لايمكنهم الحصول عليه فقط عن طريق استغلال أزمات الهابسبورج داخل أوروبا وما يترتب عليها من الحاجة إلى إحلال السلم داخل ألمانيا وإلى الامدادات ضد الترك . فالتنازلات التي حصلوا عليها كانت بالتدريج رغم اقتناعهم بأن حصولهم عليها كان بموجب استغلال الظروف وليس عن قناعة من قبل الكاثوليك أو من قبل الهابسبورج[1].

ولاشك أن تركيز الدولة العلية على الشرق وأمورها الداخلية كان له تأثيره على الشئون الألمانية فى الأعوام اللاحقة على حرب شملكلد ، لأن المكانة القانونية ومستقبل اللوثرية كان لايزال غامضاً فى عام ١٥٥٢م. فلاحرب شملكلد ولا الإجراءات الإمبراطورية المترتبة عليها حلت المشكلة . ولهذا قرر البروتستانت أن السياسة الأكثر فعالية هى فى تزايد اعتماد الهابسبورج على ولاء ودعم البروتستانت . ولأن تجدد الاضطرابات فى المجر لم يكن منظوراً اتجهت الأنظار نحو فرنسا حيث عرض عليهم هنرى الثانى الذى خلف والده فرانسوا الأول تحالفاً ضد الإمبراطور منذ عام ١٥٤٨، وهو الأمر الذى لم يتم قبل عام ١٥٥٢[2] .

وفى ربيع ١٥٥٢م بدأت الحرب بتقدم سليمان في المجر متحدياً معاهدة وزنبرج بين فرديناند وبين نبلاء المجر والتى عينوه بموجبها ملكاً عليهم ، وبحرب هنرى فى الغرب وبحرب البروتستانت فى الداخل بقيادة موريس حاكم ساكسونى . وأخذ شارلكان بالمفاجأة وانسحب ليعد قواته لمواجهة البروتستانت وفرنسا ، مرسلاً إلى فرديناند بموافقته على أية شروط لإحلال السلم فى ألمانيا . وهو ماتم فى بساو فى ٢٦ مايو على أساس المساواة الدينية والسياسية الكاملة بين الكاثوليك واللوثريين ، فى وقت كان فيه فرديناند مشغولاً بالتقدم التركى الذى وصل إلى بودا فى نهاية مايو .

وقد تم الاتفاق فى صلح أوجزبرج عام ١٥٥٥م على أن تمنح الحرية الدينية لأتباع لوثر وأن يشكل المجلس الإمبراطورى من عدد متساوى من كلا الجانبين للبحث فى كل المسائل المختصة بالكاثوليك والبروتستانت ، وأن يكون لكل أمير الحق فى انتخاب المذهب الذى يريد اتباعه، وكل فرد لا يرضى بمذهب ولايته له أن يهاجر منها.

---

[1] Ibid , P.P.92 et seq.

[2] Ibid , P.99

ويمكننا تلخيص التطورات السابقة فى عدد من النقاط:

أولاً: أن شارلكان لم يتفهم دلالة ثورة لوثر ، وبدلاً من تركيز جهوده لحل المشاكل الألمانية استدار نحو إيطاليا تاركاً فرديناند فى مجمع ريجنسبورج لفرض قرارات مجمع ورمز . وهو قرار غير صائب لأن الأخ الأصغر لم يكن لديه إلا تفهم بسيط للمشكلة علاوة على أولوية الدفاع عن المجر ضد الغزو التركى فى كل سياساته.

فاستغل عدد من الأمراء والمدن الألمانية الفرص التى تقدمها لهم اللوثرية فى ظروف عدم الاستقرار السائدة كأداة لتحقيق طموحاتهم السياسية ، وحققوا فى عام ١٥٢٦م أول انتصاراتهم كنتيجة لحاجة فرديناند للمساعدة ضد الترك ، وإصرار الكاثوليك على حل المشكلة الدينية عن طريق عقد مجمع مسكونى ، فحصلوا على ضمانات رسمية لحمايتهم[١] .

فعام ١٥٢٦م يمثل أحد الأعوام الفاصلة فى تاريخ البروتستانت ، فبينما يحاول شارلكان السيطرة على الشئون الإيطالية ويغرى البابا بعقد مجمع دينى من ناحية ، ويتبع فرديناند سياسة عدوانية فى المجر من ناحية ثانية ، امتدت اللوثرية عبر المدن الألمانية نظراً لتورط الهابسبورج فى المجر وإيطاليا ، ولرفض البابا الدعوة لعقد مجمع دينى.

ثانياً: فى ظل استقرار الأوضاع فى غرب أوروبا ، بدا إمكانية وجود حل للمشكلة الدينية . لكن تلقى البروتستانت معونة عاجلة تمثلت فى سياسات الدولة العلية نحو المجر والإمبراطورية . فقد كان شارلكان بقادر على وقف امتداد اللوثرية فى مجمع سبير وأوجسبرج لولا حاجة الأمن الحيوى للإمبراطورية للمساعدة من كل الولايات الألمانية.

ففى مقابل الدعم ضد الترك ، كان الإمبراطور مستعداً لضمان وجود اللوثرية حتى عقد مجمع آخر . وهكذا مثل القرار الإمبراطورى فى عام ١٥٣٢م نصراً للوثرية بالرغم من الطبيعة المؤقتة لسلام نورمبرج . فلا فرديناند ولا شارلكان أمكنه الإخلال بها لمدة خمسة عشر عاماً . إذ انسحب شارلكان إلى غرب أوروبا لمتابعة صراعه مع العثمانيين والفرنسيين هناك تاركاً مهمة وقف امتداد اللوثرية لفرديناند[٢] .

فاستغل البروتستانت عدم تخلى فرديناند عن أطماعه فى المجر من ناحية وعدم موافقة البابا على عقد مجمع دينى من ناحية ثانية ، وكانوا فى عام ١٥٣٩م من القوة

---

[1] Ibid , P.111.
[2] Ibid , P.112.

لدرجة تحقيق أقصى طموحاتهم تطرفاً فى ضمان وجودهم الدينى والسياسى على أرض ألمانيا[1] .

وقد سعى شارلكان فى عام ١٥٤١ لتوحيد ألمانيا سياسياً ، لكن فشلت المحاولة لاختلاف الرغبات الدينية والسياسية للطرفين .وكان امتداد اللوثرية يحظى بتسامح الإمبراطور نظراً لتعقد الموقف الدولى ، لأن نشاط الترك فى المتوسط والمجر وتحالفهم مع فرنسا فى إيطاليا أجبر الإمبراطور على تجديد ومد الضمانات الكافية للوثرية والتى سبق أن ضمنها لهم فرديناند فى عام ١٥٣٩ تحت ظروف مماثلة.

ثالثاً: أن الهابسبورج لم يتمكنوا من التعامل مع المسألة الألمانية بحرية إلا فى عام ١٥٤٦م ، فلأن غرب وشرق أوروبا كانا فى سلام ، فإن شارلكان كان قادراً على فرض الوحدة بالقوة وعن طريق إملاء الشروط على العدو المهزوم . لأنه حتى عقد مجمع أوجسبرج فإن ظهور شارلكان فى ألمانيا كان يستهدف استعادة الوحدة الدينية والسياسية .

لكن ذلك لم يعد ممكناً بعد ، كما أن مصالح الإمبراطورية فى المجر وغرب أوروبا فرضت ضرورة قبول الانقسام السياسى والدينى الدائم بين الكاثوليك والبروتستانت فى عام ١٥٥٥م. وهو الانقسام الذى كان يمكن تفاديه لو كان شارل قد أعطى للشئون الألمانية بعض الأولوية على تحقيق طموحاته خارج الإمبراطورية[2] .

فالإمبراطور كان مصمماً على منع وجود البروتستانت الدائم فى ألمانيا ، وكان يعتقد أن توحيد أوروبا سياسياً تحت قيادته هو مطلب أولى وسابق على استعادة الوحدة المعنوية للمسيحية الغربية . ولم يتيقن من فشل هذه الفكرة وخطورة النتائج المترتبة على فشلها بالنسبة لألمانيا حتى مجمع ترنت ١٥٥٤م وانضمام الكاثوليك والبروتستانت وحتى فرديناند فى انتقاد آراء الإمبراطور.

لأن غياب الإمبراطور عن ألمانيا خلال سنوات التكوين الأولى للإصلاح أعطى البروتستانت الفرصة لتحدى سلطته بالرغم من قرارات ورمز ، الأمر الذى قاده إلى سلام ١٥٣٢م علاوة على تزايد عدم الوحدة إزاء تهديد الترك للمجر والإمبراطورية ، ثم سلام نورمبرج وتصديقه على سلام كادان وقبوله الواقعى لقرارات فرانكفورت وأخيراً سلام١٥٥٥م[3] .

---

[1] Ibid , P.113.
[2] Ibid , P. 113.
[3] Ibid , P.114 .

رابعاً: بالرغم من عدم نية الإمبراطور فى الإسهام فى نمو الإصلاح الدينى ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لفرديناند ، لأنه ليس مدفوعاً بأفكار إمبراطورية أوروبية بقدر ارتباطه بضرورات السياسة العملية . فكان دافعه الرئيسى هو حماية مصالحه فى المجر فى مواجهة الترك وتابعهم زابوليا أى السياسة الشرقية، فاعتبر مشاكل ألمانيا من اختصاص الإمبراطور ومسئولياته العليا ، وشاركه فى الرأى بإمكانية حلها عن طريق المجامع الدينية أو الدايت ، لكنه لم يتردد تحت ضغط الظروف إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البروتستانت ماداموا يشاركونه مصالحه فى المجر[1] .

ففى عام ١٥٢٦م عندما هدد الترك ادعاءاته على المجر صدق فرديناند على قرارات سبير ، ومن أجل ضمان السلم فى ألمانيا ودعم البروتستانت لخططه فى المجر اعترف بغزوهم ورتمبرج فى كادان وصدق على تقدمهم الإقليمى فى فرانكفورت ، بل واستمر على الحياد أثناء اضطرابات عام ١٥٥٢م وفضل التسليم بشروطهم فى بساو.

خامساً:- أن الضغوط الدولية هى العامل الأكثر أهمية فى الامتداد الإقليمى والاعتراف الرسمى باللوثرية ، وأن الترك شكلوا الدور الرئيسى فى تاريخ الإصلاح الدينى . فالأتراك كانوا المنافسين لسيادة الهابسبورج على أوروبا خلال النصف الأول من القرن السادس عشر . فهم قوة شرقية تتجه غرباً فى مواجهة قوة غربية تتجه شرقاً ، فكان الصدام المباشر والمروع فى أرض المجر ، مع فتح جبهات فرعية فى إيطاليا وفرنسا والبحر المتوسط وشمال أفريقيا[2] .

وكان الدافع الأكبر لتقدم البروتستانت هو إنكار الترك لادعاءات الهابسبورج السيادة على المجر ، فطالما كان هذا الموقف موجوداً ، وطالما دعم الباب العالى الخصوم الرئيسيين مثل زابوليا أو ابنه الرضيع أو فرضوا سيطرتهم المباشرة على قلب المجر ، مثلما فعلوا بعد عام ١٥٤١م ، فإن الصراع بين الترك والهابسبورج سوف يستمر . علاوة على أن تحالفهم مع فرنسا وتحديهم سيادة الهابسبورج فى الإدرياتيك والمتوسط قاد إلى عدم استقرار الأوضاع فى غرب أوروبا[3] .

وكان البروتستانت على استعداد لربط صراعهم نحو الامتداد الإقليمى فى ألمانيا مع المشاكل التى برزت للهابسبورج نتيجة الخطر التركى المباشر وغير المباشر، بل استغلوا بنجاح اعتماد الهابسبورج على المعونة الألمانية لحماية الإمبراطورية ولتحقيق أطماعهم فى المجر لصالح قضيتهم . فكل اللحظات الفاصلة فى علاقات البروتستانت

---

[1] Ibid , P.114.
[2] Ibid , P.115.
[3] Ibid , P.116.

بالهابسبورج منذ عام ١٥٢٦ م، كانت متصلة بنشاطات العثمانيين فى شرق أو غرب القارة.

بتعبير آخر ، فإن حجر الأساس فى صراع البروتستانت نحو الاعتراف الرسمى قد تأثر بعمق بسياسات الدولة العلية فى أوروبا . ومن التناقض أن نجاح الإصلاح فى ألمانيا قد تأثر بشدة بظروف الخوف العام من الغزو التركى ، فقادة البروتستانت بالرغم من القيود العقيدية ومشاركتهم فى قتال الترك قد استغلوا كل الفرص التى لاحت لهم من الصراع بين الهابسبورج وبين العثمانيين . لأنهم صرفوا أنظار الهابسبورج عن الشئون الألمانية ، وجعلوهم معتمدين تماماً على تعاون البروتستانت معهم فى تحقيق طموحاتهم فى أوروبا خاصة المجر . ومن ثم فإن تكتيل وامتداد ومشروعية اللوثرية فى ألمانيا فى ١٥٥٥م يجب أن نرده إلى "الامبريالية العثمانية" إن صدق تعبير فيشر أكثر من أى عامل آخر[1] .

وقد استمرت الأمور الدينية هادئة حتى حرب الثلاثين عاما سنة ١٦١٨م ، والتى كانت فى بادئ أمرها دينية لكنها ما لبثت أن أصبحت حرباً دولية بين أمم مختلفة قامت تناهض سيادة آل الهابسبورج لحفظ التوازن بين الدول الأوروبية ، وصارت الأمور السياسية أهم عامل فى استمرارها ، خاصة بعد عقد التحالف فى ١٦٢٥م بين إنجلترا و الدانمرك وأمراء شمال ألمانيا البروتستانت ثم دخول جوستاف رودولف ملك السويد لصالحهم فى ١٦٣٠م، وفرنسا عام ١٦٣٥ م[2].

وقد تخوف المعاصرون من أن هذه الاضطرابات الناشبة بين الأوربيين قد تؤدى إلى تكرار المتاعب فى أكثر مناطق أوروبا حساسية وتعرضاً للفواجع ، خاصة وأن الجيوش العثمانية تتقدم صوب قلب أوروبا . لكن سرعان ما تبددت المخاوف لأن الاضطرابات فى ألمانيا قد تزامنت مع تركيز الدولة العلية على أمورها الداخلية ، والتى كانت من الصعوبة بمكان جعل العثمانيين ينهمكون فيها غير قادرين على استثمار الوضع المضطرب فى ألمانيا.

و قد انتهت فى عام ١٦٤٨ م بصلح الإمبراطور مع البروتستانت برئاسة السويد فى أوزنابروك وابرام معاهدة أخرى مع الكاثوليك برئاسة فرنسا فى مونستر، وتعرف هاتان بمعاهدة وستفاليا ، والتى يراها البعض مقدمة القانون الدولى الحديث.

---

[1] Ibid , P.117.

[2] بول كولز ، مرجع سابق ، ص ١٦٩.

حاصل القول أن التهديد التركى كان أحد الأسباب الأساسية فى توسيع رقعة البروتستانتية فى أوروبا وتدعيم أركانها إذا لم يكن ساعدها مباشرة ، مثلما هو الشأن فى شمالى المجر وترانسلفانيا حيث أصبحت الكالفينية الدين المسيطر وهو الذى سمى هنا باسم له دلالاته القوية وهو المذهب الكالفينى التركى .

"ذلك أن صراع الهابسبورج تميز بالحرج وربما بالشلل إزاء المصلحين من جراء التهديد التركى ، ولكن شرلكان وفرديناند عجزا أيضاً عن تسخير كل قواهما لمقاومة "التركى " ، نظراً إلى أنهما كانا مجبرين على النضال بلا هوادة ضد البروتستانت ، وبما أنه كان غير قادر على مواجهة هدفين فى آن واحد :إرجاع البروتستانت إلى حظيرة الكنيسة وطرد التركى من أوروبا ، فإن شرلكان أجبر على التضحية بمقاومة التركى ، وكان العثمانيون يعرفون كل هذا عندما كانوا يساعدون البروتستانتية حيثما أمكنهم ذلك[1]" .

والمثال الواضح لكل ما سبق هو ترانسلفانيا التى كانت تربة صالحة للمنافسة بين وجهات النظر المسيحية المختلفة ، فكل المذاهب تحصنت فى ترانسلفانيا واتخذتها موطناً، فكانت تنظر ببرود إلى فكرة تحريرها من التبعية للسلطان التركى من قبل النمسا الكاثوليكية ، بل فى بعض الأحيان كانت تقاوم فكرة تخليصها من الحكم العثمانى على يد قوى كاثوليكية.

وهو الأمر الذى يؤكد أن المناظر والرؤى التى تدعو إلى الأسى والتى ما زالت كامنة فى الخيال الشعبى لشعوب البلقان المسيحية – والتى تجلت فى الإبادة العرقية والدينية للبوسنة والهرسك– والتى تصور العثمانيين الغزاة سفاحين متعطشين للدماء ما هى إلا نتيجة للدعاية التى سادت يوم كانت الروح الصليبية هى الغالبة وكان الهابسبورج وبابوات روما هم عصب هذه الدعاية ، وقد تكون هذه الفكرة السيئة عن

---

[1] أندرى كلو ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣.

J.B. Dourselle , Op. Cit., P. 89 .

وهو ما يؤكده خليل ايناجلق ، إذ اعتبر مساندة البروتستانت والكالفينيين أحد المبادئ الأساسية للسياسة العثمانية فى أوروبا ، ففى عام ١٥٥٢م حاول سليمان تشجيع أمراء ألمانيا ضد البابا والإمبراطور مبلغاً إياهم فى رسالته عن عزمه فى القيام بحملة ، ويعدهم ألا يضاروا عندما يدخل ألمانيا . وفى خطابه إلى البروتستانت فى الأراضى المنخفضة يعدهم السلطان بالمعونة العسكرية مؤكداً أنهم قريبون منهم ، لأنهما لايعبدان الأوثان ويعتقدون فى إله واحد ويحاربون البابا والإمبراطور . وتحت السيادة العثمانية نمت الكالفينية فى المجر وترانسلفانيا ، فالحقيقة – فى رأيه – أن الضغط العثمانى على الهابسبورج هو سبب امتداد البروتستانتية فى أوروبا.

Halil Inalcik , The Turkish Impact On The Development Of Modern Europe , Op. Cit. , P. 53

العثمانيين اتجاهاً معاصراً للحط من شأن القرن السادس عشر ، وإظهار وجهه القبيح مقارنة بالقرن التاسع عشر الذى اختلفت ظروفه عندما كانت الدولة العلية تبذل جهوداً يائسة لوقف تيار القومية البلقانية[١] .

فهناك عاملان أساسيان لفهم سياسات المجر إزاء ترانسلفانيا[٢] : الصراع من أجل الدستورية والرغبة فى الاستقلال الذاتى عن الهابسبورج ، وجعل ترانسلفانيا تلعب دورها التقليدى كضامن لحريات المجر وحتى لا تبقى المجر بين سندان الأتراك ومطرقة الهابسبورج.

بتعبير آخر ، كان الهدف هو أن تبقى ترانسلفانيا كوحدة سياسية منفصلة عن فيينا وكحاجز أمام تدخل الهابسبورج ضد الحريات الأساسية لمملكة المجر ، وهو الدور الذى لعبته فى الفترة من أواخر القرن السادس عشر وحتى أواخر القرن السابع عشر . فحتى عام ١٥٤١ كانت ترانسلفانيا جزءا من مملكة المجر التى تشكل " دار عهد " فى علاقاتها بالأتراك ، ثم جعلها سليمان القانونى تحت سيطرة يوحنا زابولا ، فانقطعت صلات ترانسلفانيا بالهابسبورج ، وأصبحت ترانسلفانيا اعتباراً من عام ١٥٨٨ م ولاية منفصلة تحت تبعية الباب العالى حتى عودتها للنمسا عام ١٦٨٦م وتحت التبعية المباشرة لفيينا ابتداء من عام ١٦٩١.

كما أن التسامح الدينى الذى مارسه العثمانيون إذا ما قورن بالقوى المسيحية قد قوى موقف العثمانيين . ذلك أن الانتشار السريع للبروتستانتية فى أجزاء المجر التى يحتلها العثمانيون قد جعل من غير المحتمل أن يهب هؤلاء النبلاء الذين تحولوا إلى البروتستانتية لمعاونة الهابسبورج. وفقد الهابسبورج مع الزمن أى أمل فى استعادة قلب المجر المفقود ، واقتصرت سياستهم على سلسلة من المحاولات لاقتطاع ترانسلفانيا من النظام العثمانى باعتبارها منطقة حدودية[٣] .

مثلما حرصت الدولة العلية على الحفاظ على هذه الولايات الحدودية عبر علاقات التوازن الأوروبى ، فقد كرست نوعاً من الصلح والهدنة مع فرديناند اعتباراً من عام ١٦٠٦م وحتى ١٦٩٩ م للإبقاء على الوضع الراهن .كما يمكننا النظر إلى ندية

---

[١]بول كولز ، مرجع سابق ، ص ١١٩.

J. Lavallee , Op. Cit., P. 37 .

[2]B. Kiraly, P. Pastor, The Sublime Port and Ferenc II Rakoczi's Hungary: An Episode in Islamic Christian Relation , In Abraham Ascher (ed), The Mutual Effects of the Islamic and Judeo - Christian World : The East European Pattern , (New York: Broklyn College Press, 1975, P.P. 129-131).

[٣]بول كولز ، مرجع سابق ، ص ٨٨.

التعامل الدبلوماسي والبروتوكولى التى قبلها السلطان أحمد الأول مع كل من الإمبراطور رودولف والأرشيدوق ماثياس على أنه لا يمثل تراجعاً إقليمياً للعثمانيين بقدر ما يشكل تحولاً معيناً فى موقفهم تجاه الهابسبورج.

ففى عام ١٦١٣م تم انتخاب بيثيلين أميراً لترانسلفانيا وأقر السلطان هذا الانتخاب ، وتم توقيع اتفاق جديد فى عام ١٦١٤م ثم فى عام ١٦١٥م ، وتكريس الاستقرار فى الإقليم حتى عام ١٦٦٤م ، والاحتفاظ بعلاقات طيبة مع فرنسا وإنجلترا وهولندا و البندقية ، فهى بالنسبة إليهم قوة عظمى ، الأمر الذى يبرر لهم صون العلاقات الدبلوماسية والتجارية معها . وتوقيع بولندا صلح ١٦٢١ م بعدم التدخل فى شئون الإمارات الدانوبية التابعة للسلطان ، بل ووضع أوكرانيا وبودوليا تحت سيطرة الأتراك .بموجب صلح ١٦٧٦م ، وإيجاد علاقات مع قيصر روسيا الذى أرسل سفيره عام ١٦٤٠م لبدء علاقات الصداقة ، ثم الحصار الثانى لفيينا عام ١٦٨٣ م وتحالف القوى الأوروبية ضد الأتراك وفرض صلح كارلوفجة ١٦٩٩م عليها . والذى شكل – فى رأى البعض – بداية الانتقام من "التركى " ومحاولة إقصائه بعيداً عن القارة والتخلص من الوجود الإسلامى الذى خلفه داخلها[1] .

وقد شهدت السنوات الوسطى من القرن السابع عشر علامات دالة على تجديد الدولة واستئناف التقدم العثمانى . ففى عام ١٦٧٦م امتدت الحدود العثمانية فى أوروبا أكثر من أى وقت مضى ، وفى عام ١٦٨٣م حاصرت فيينا للمرة الثانية واضعة الحدود التى يمكن أن تصل إليه فى أوروبا حملة آتية من الشرق مهما كانت تخضع إليه من انضباط وقيادة . أما تصور حملات تدوم سنة كاملة فى مناخ أوروبا الشرقية و الوسطى فهو أمر غير ممكن .وقد نجت أوروبا طيلة قرون عديدة من سطوة" التركى" من جراء مناخها والمسافة التى بينها وبين القسطنطينية أكثر من بطولات قوادها[2] .

---

[1] T. Lavallee , Op. Cit ., P. 219 , P. 229 , P. 364 , P. 401 .

بول كولز ، مرجع سابق ، ص ١٦٩.

[2] J.B. Duroselle , Op. Cit., P.P. 109 et seq .
Theophile Lavallee , Op. Cit ., P. 352 .

المبحث الثاني:

الامتيازات الأجنبية : النشأة و الطبيعة

دراسة في العلاقات التركية الفرنسية:

تقوم فكرة هذا المبحث على افتراض :

- أن التناقض بين الظروف التى اقترنت ببداية ونشأة الامتيازات وكونها منحاً سلطانية منحتها الدولة العلية عن طيب خاطر لبعض حلفائها فى أوروبا ، وبين الظروف التى انتهت إليها ،والتى شكلت قيوداً على الاختصاص الإقليمى للدولة العلية وانتقاص شخصيتها القانونية الدولية ومكانتها داخل أسرة الأمم ، مثل هذا التناقض أدى إلى صعوبة البحث فى الأساس الصحيح الذى بنيت عليه تلك الامتيازات.

- أن الدولة العلية قد استغلت ثراوتها ومكانتها في مساندة حلفائها الأوربيين، وأن الامتيازات الممنوحة لفرنسا ثم للهولنديين والإنجليز وغيرهم ، إنما كانت تستهدف فى حقيقة الأمر دعم هذه الدول البروتستانتية وغيرها خلال نضالها ضد بابا روما وهابسبورج النمسا . بل ومما ساعد إلى حد كبير على بروز فرنسا ، باعتبارها دولة قومية خلال القرن السادس عشر ، هو تحالفها مع العثمانيين . فالأسطول التركى فى غربى المتوسط كان يحمى جناح فرنسا الجنوبى ضد أى هجوم يشنه أعداؤها مما أتاح لملوكها تركيز قوتهم فى الشمال وتأمين حدود فرنسا القومية ، تكملة لهذا النشاط السياسى فىأوروبا الذى نجد الحكومة العثمانية تساند فيه بروتستانت أوروبا الذين تبودلت معهم رسائل أوضح فيها العثمانيون التشابه بين البروتستانتية والإسلام[1] .

فهناك اختلاف فى الأساس الذى تقوم عليه الامتيازات الأجنبية :

١. فقد رأى البعض أن أساس منح الامتيازات إنما يرجع إلى الرغبة فى تقرير علاقات تجارية بين الدولة العلية وبين البلاد الأوروبية . أى أن الرغبة فى تقرير هذه العلاقات التجارية هى التى أوحت بوضع نظام الامتيازات حتى يتيسر للأوروبيين (الأجانب) أن يتاجروا فى بلاد الشرق ، إذ لا يمكن لهؤلاء التجار إجراء معاملتهم بحرية ما دامت الأنظمة القانونية و العادات مختلفة .

وهو رأى Feraud - Giraud لأن وجود تلك الامتيازات كضمانات لهؤلاء التجار هو أمر ضرورى لاطمئنانهم على حياتهم وممتلكاتهم وتجاراتهم فى بلاد المشرق.

[1] د. أحمد عبدالرحيم مصطفى، فى أصول التاريخ العثمانى، (القاهرة :دار الشروق، ط٢ ، ١٩٩٣ ،ص ٩٤).

وأن احتياج الدولة العلية لنشاط هؤلاء التجار - إذ لم يكن العثمانيون أصحاب تجارة - قادها إلى تقديم مثل هذه الضمانات التى لم تكن غريبة على التعاملات الدولية القديمة أو المعاصرة لهم ، والتى وجدوها فى القسطنطينية لأمم إيطاليا التجارية ، أو فى الشام ومصر المملوكية ، خاصة لجنوة وللبندقية ولفرنسا وحتى لأنكونا وراحوزا والقطلانيين[1] .

ومن ثم فإن الاعتقاد الشائع بقصر الامتيازات الأجنبية من حيث النشأة والتطور على الدولة العلية هو أمر غير صحيح وبعيد عن الدقة . فالامتيازات تلك - إن شئت القول - قديمة قدم الاتصالات بين الشعوب والحضارات ، فهى فى معناها الواسع ترتبط بحالة الأجانب فى ظل سيادة مبدأ شخصية القوانين فى الفقه الدولى الخاص.

بل وهناك من يعود بها إلى ما يعتقد من اتصالات شارلمان بهارون الرشيد ومطالبته بحماية الحجاج المسيحيين فى القدس . فلهذا الاتصال بين شارلمان والرشيد قصة دونتها الروايات اللاتينية وإن لم تشر إليها الروايات العربية ، وأن الرشيد أرسل يهب ملك الفرنجة السيادة على فلسطين بأسرها ،وتؤكد الروايات الكنسية وقوع مثل هذه الهبة ، بل وتشير إليها بعض القصائد السكسونية.

ولكن لاريب أن هذه مبالغة أملتها كبرياء الكنيسة و لم ترد فى الروايات المعاصرة[2] .بل و لم يشر إليها اجنهارت مؤرخ شارلمان وعصره ، مع أنه كان يعنى بذكر الفيل الذى أهداه الخليفة إلى مليكه هذا من جانب ، وصمت الرواية العربية من جانب آخر دليل على أن العلاقات بين بلاط بغداد وبلاط إكس لاشابل لم تكن خطيرة إلى الحد الذى تذهب اليه الرواية الكنسية ، و لم تخرج عن المجاملات الملوكية بين سيدى الشرق والغرب .

---

[1] د.حامد زكى ، مرجع سابق ، بند ٥٢٩ ، ص ٦٧١.

" بل يرون أن الباب العالى كان محتاجاً لايجاد هذه العلائق التجارية مع الدول الأوروبية رغبة فى زيادة موارده ، إذ كان إيراد الباب العالى قائماً على غنائم الحرب وما يدفعه الذميون . ومع تناقص الحروب وتزايد عدد الداخلين فى الإسلام تناقصت ايرادات الباب العالى ، فكان لا مناص من البحث عن طرق أخرى للحصول على الموارد."

Georges Meyer , L'Egypte Contemporaine et Les Capitulations , (Paris: P.U.F. , 1930 , P.P. 24 et Seq).

Jacques Thobie, Interetes Et Imperialisme Francais Dans L'Empire Ottoman , (Paris: Univ. de Paris, Publications de la sorbonne Imprimerie Nationale , 1977, P.P.13-17).

[2] محمد عبد الله عنان ، شارلمان والرشيد: صفحة من تاريخ الدبلوماسية فى الإسلام وعلاقات الإسلام والنصرانية ، (القاهرة: مجلة السياسة الأسبوعية ، ٥ مايو ١٩٢٨، ص٩).

وإن كان مما هو مؤكد ارتباط نشأة تلك الامتيازات بالحروب الصليبية وتقرير أمراء الدويلات الصليبية فى الشام لصالح البندقية وجنوة وغيرهما من المدن التجارية الإيطالية ، العديد من الامتيازات التجارية ."ففى الوقت الذى تتدفق فيه على الشرق الإسلامى حشود المحاربين الصليبيين ، وفد إليه أيضاً التجار المسيحيين من أجل إنشاء وتأسيس المحال التجارية . وطبقاً لمبدأ شخصية القوانين الذى كان يسود هذا العصر ، كانت هذه المستوطنات التجارية تخضع للقوانين الوطنية لمؤسسيها"[1] .

فالمدن البحرية الإيطالية قد لعبت دوراً حيوياً عن طريق قيامها بنقل القوات والعتاد ، واشتراكها فى حصار الموانئ والثغور وإحكام السيطرة عليها من جهة البحر. فما كانت القوات الصليبية التى تزحف براً بقادرة بمفردها على غزو تلك الموانئ الحصينة بدون وجود الأساطيل البحرية الإيطالية ، مثلما لم يكن فى مقدور تلك الدويلات أن تحافظ على وجودها من غير معونة هذه الأساطيل . فامتلاك الثغور كان يضمن لهؤلاء اتصالاتهم المباشرة بالغرب، حيث تأتيهم النجدات البشرية والمالية الكافية لبقائها.

ولم ينكر أمراء الدويلات الصليبية البتة أهمية هذه الخدمات التى كانت تؤديها إليهم المدن البحرية ، وبرهنوا على عرفانهم بالجميل بتقديم الكثير من المنح والامتيازات . كما كانت تلك المدن من ناحيتها مقتنعة بحاجة هؤلاء إلى مساعدتها ، فكانت تهتم حتى قبل الاستيلاء على أى مكان أن تشترط ثمناً لمعونتها التنازل عن بعض الحقوق والممتلكات داخل المدينة[2] .

---

[1] أ.د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص٥٧٣.

[2] ف. هايد ، مرجع سابق ، ج١، ص ص ١٤٥-١٥١.

ويزخر كتاب هايد بعرض تلك الامتيازات التى حصلت عليها البندقية وجنوة وبيزا وغيرها . فالجنوية مثلاً قد أرسلوا خلال الفترة من الفترة بين عام ١٠٩٨م و عام ١١١١م ، ست حملات بحرية ذات أحجام مختلفة لمساعدة الصليبيين فى حملاتهم الأولى ضد المسلمين ، فنجحوا فى احتلال غالبية المدن الشامية بدءاً من أنطاكية وانتهاءً ببيت المقدس.

وكان ثمن ذلك منح الجنوية العديد من الامتيازات والحقوق التجارية فى تلك المدن والموانئ ، تطبيقاً لبنود الاتفاقات التى عقدوها مع الصليبيين وتعهدوا فيها بالدفاع عن كيانهم فى الشرق ، فكانت اتفاقية عام ١٠٩٨ م هى أول قائمة بالامتيازات التى حصل عليها الجنوية بالشام . وبعدها بدأت الامتيازات والحقوق التجارية تترى على الجنوية كمحصلة طبيعية لما عقدوه مع الصليبيين من اتفاقات فيما يتعلق باللاذقية وجبيل وبيت المقدس وقيسارية وأرسوف وبيروت وعكا وطرابلس وصور وصيدا ، كما تمتعوا بحرية التجارة فى كافة المدن الصليبية بالشام ، وحصلوا على أنصبة من دخول عديد من الموانئ مثل عكا التى أخذوا ثلث دخلها السنوى. كما كان للبنادقة امتياز وحيد من نوعه ، إذ كان لهم الحق فى حصة فى كل مدينة من مدن المملكة ، حتى ولو تم الاستيلاء عليها بدون مشاركتهم ، خاصة فى حيفا وصيدا والقدس وصور . وتتكون تلك الامتيازات من أراضى تقام عليها المبانى،ويطلق على مجموعة المبانى تلك التى تصبح ملكاً لأمة تجارية اسم

لكن هذه الامتيازات التى منحها ملوك الدول الصليبية وأمراؤها لجماعات التجار، سواء عن طريق المعاهدة أو عن طريق الهبة الخالصة لم تؤد بهؤلاء التجار إلى حالة العبودية الإقطاعية أو أن تفرض عليهم ضرائب إلزامية . فكانت الجمهوريات الإيطالية إذا شاركت فى الحملات الصليبية إلى جانب قادة الجيوش إنما تشارك بصفتها حليفات لهم وعلى قدم المساواة معهم ، إنما نالت نصيبها من الغنائم وامتلكتها معفاة من كل التزام أسوة بغيرها من الأمراء.

وإذا كان النظام الإقطاعى بكامل عناصره قد طبق على الدويلات التى أنشأها الصليبيون ؛ فإن تلك الجاليات التجارية بأملاكها المختلفة ونظمها الخاصة بها كانت بمثابة بقع شاذة فى ذلك النظام . لذلك كان البارونات ينظرون إليها باستياء شديد ، ويجتهدون أن يحولوا دون وقوع أى نوع فى أية منطقة يقترن بملكيتها أى ارتفاق فى أيديهم .

بل ويلاحظ أنه عندما اهتم الملوك والأمراء بتنظيم دويلاتهم تلك وتطبيق النظام الإقطاعى الذى عهدوه فى أوروبا فيها ، أصبح وجود هذه المستعمرات و المستوطنات التجارية الخارجة عن سلطانهم القانونى والفعلى عائقاً لهم فى كثير من الأحيان . وكانت محاولاتهم الحد من سلطة رؤساء المستوطنات تقابل دائماً بالاحتجاج و التعنيف من قبل الوطن الأم، بل وأحياناً من قبل البابا الذى يهدد بالحرمان كل من يتعرض لهم.

على أن تلك المدن الإيطالية قد اتبعت سياسة ذات وجهين تتفق مع مصالحها التجارية ، فهى تقل الصليبيين على مراكبهم وتتعهد بحمايتهم فى مقابل امتيازات تجارية ضخمة ، مثلما تدخل فى علاقات تجارية وثيقة مع دار الإسلام فى مصر و الشام . حتى ليصدق عليهم وصف صلاح الدين الأيوبى " كل هؤلاء تارة لا تطاق ضراوة ضرهم ولا تطفأ شرارة شرهم ، وتارة يجهزون سفاراً يحتكمون على دار الإسلام فى الأموال المجلوبة وتقصر عنهم يد الأحكام المرهوبة ، وما منهم الآن إلا من يجلب إلى بلدنا آلة قتاله وجهاده ، ويتقرب إلينا بإهداء طرائف أعماله وبلاده ، وكلهم قد تقررت المواصفة وانتظمت معهم المسالمة[1]" .

- Rugaأو.Vicus وتتضمن مقر الإدارة والحكم التى يقيم بها رئيس الجالية ويجتمع مع المحلفين الذين تتشكل منهم المحكمة ، بالإضافة إلى المخازن والمستودعات وكنيسة وطواحين وأفران وسلخانات وحمامات خاصة بهم.

[1] رسالة صلاح الدين الأيوبى إلى الخليفة عام ٥٧٠ هـ ، أوردها :

القلقشندى ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ٨٨.

وانظر كذلك:

د. مصطفى الكتانى ، العلاقات بين جنوة والشرق الأدنى الإسلامى ١١٧١ - ١٢٩١ ، (الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١ ، ص ٣٢٢) .-

فبالرغم من فترات العداء التى سادت العلاقات الإسلامية الصليبية من جهة ، ودور المدن الإيطالية الإيجابى فى مساعدة الصليبيين من جهة أخرى ؛ كان التجار يفدون زرافات ووحداناً على الأسواق الإسلامية ، وعقدوا الاتفاقات مع كل من الطرفين ضماناً لاستمرار التجارة . بل و احتفظت تلك الأمم الإيطالية بمكانتها وامتيازاتها التجارية حتى بعد سقوط مدن الساحل السورى فى أيدى المسلمين .

وقد شكل الارتباط التجارى بمصر مسألة ذات أهمية خاصة فى فترة الحروب الصليبية وما بعدها . فقد كان التجار الأوروبيون لا يتورعون عن تزويد المصريين بمعدات حربية تستخدم بالتالى فى قتال الصليبيين ، وكانت هذه الجرائم الضارة بالعالم المسيحى تثير السخط العام ، وتحمل الكنيسة أكثر من مرة على التدخل . بل وأثارت ثائرة المجامع الدينية التى حكمت بالحرمان والعبودية على كل شخص يجرؤ على بيع حديد أو سلاح أو خشب لبناء السفن أو سفن جاهزة للمسلمين ، أو يدخل فى خدمتهم بصفته قبطان سفينة .وكانت القوانين الكنسية تأمر بنشر هذه الأحكام بصفة دورية .

"فقد أصدر البابا فى عام ١١٧٩م مرسوماً حرم فيه على جميع المسيحيين التجارة مع المسلمين الذين وصفهم هذا المرسوم بالكفار . وظل هذا التحريم قائماً حتى منتصف القرن الرابع عشر . و لم تتمكن البندقية إلا أن تحصل على إعفاءات جزئية من هذا المرسوم ، حتى تمكنت عام ١٢٦٢ من الحصول على إعفاء عام مكنها من إبرام معاهداتها التجارية مع مصر" [١]

ومن ثم ، فلم تكن العلاقات بين دار الإسلام من جهة والمدن التجارية الإيطالية من جهة أخرى تقوم على أساس هذا الوضع البسيط ، فكثيرا ما تعقدت نتيجة للارتباك الناشئ عن الحروب الصليبية ، وضروة الملاءمة بين المنافع المادية وبين مداراة الأوامر والنواهى الدينية ، حتى لكأن العلاقة فى جوهرها " علاقة عداوة تسترها ولا تمحوها أبداً ضرورات السياسة ، يزور بلادنا وسلاطيننا رسلهم وقصادهم ، ويقيم فى أرضنا قناصلهم وتجارهم ، ولكن لا ود ولا تراحم بيننا وبينهم[٢]" .

د. فايد حماد عاشور ، العلاقات بين البندقية والشرق الأدنى الإسلامى فى العصر الأيوبى ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٠ ، ص ١٨١) .

[١] أ.د.عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ .

[٢] د. محمد شفيق غربال ، مقدمة كتاب شارل ديل ، البندقية جمهورية أرستقراطية ، ترجمة د. أحمد عزب عبدالكريم ود. توفيق إسكندر ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٤٧ ، ص ن).

لأن الشعوب المسيحية - كما سبق القول - كانت تتحرج من المتاجرة مع المسلمين ، خاصة بعد أن أججت الحروب الصليبية نار الخصومة وبعد أن أصبحت مصر بعد ذلك تحت حكم صلاح الدين مركزاً لقوة الإسلام . وكان سلاطين القاهرة من ناحيتهم يستشعرون شيئاً من الارتباك إذا منحوا التجار المسيحيين بعض الامتيازات ، على أن الفوائد التي تجنى من توثيق العلاقات بين مصر الإسلامية والغرب المسيحي كانت من الكثرة بحيث كان لابد وأن تخفت هواجس الضمير . وعلى الرغم من توقيع الكنيسة الحرمان الديني على كل من يشتغل بهذه التجارة المحرمة ، وخاصة تهريب البضائع وقت الحرب ومصادرة ممتلكاته وتهديده بفقد حريته ؛ على الرغم من ذلك كله عقدت الصلات سريعاً بين البندقية وبين المسلمين[١] .

حاصل القول ، أن تلك الامتيازات والضمانات لم تكن غريبة على التعاملات الدولية السابقة أو المعاصرة للدولة العلية والتي وجدتها ومن ثم منحتها لأمم إيطاليا التجارية ، سواء في مصر والشام وحتى داخل القسطنطينية . فالسلطان سليم الأول عقد معاهدة مع البندقية في ثغر الإسكندرية في عام ١٥١٧، مثلما عقد محمد الفاتح معاهدات مماثلة مع البندقية وجنوة في القسطنطينية عام ١٤٥٤م مضمونها الإبقاء على الامتيازات التجارية السابقة.

فهذه الامتيازات التي منحها السلاطين للدول الأجنبية كانت امتداداً لتقاليد سابقة ، فكانت الإمبراطورية البيزنطية تطبقها في علاقاتها السياسية والتجارية مع بعض الدول الأوروبية وبنوع خاص مع الجمهوريات الإيطالية ، واتخذ أمراء المسلمين هذه الامتيازات أساساً لاتفاقات أخرى عقدوها مع تلك الجمهوريات "[٢] .

على أن هناك تطورات أكثر أهمية في الفترة التاريخية للدراسة ، والتي ارتبطت بنشأة وتطور الجماعة الدولية والتنظيم الحديث ، "فخلال القرن السادس عشر الذي تميز بتقوية نفوذ الملوك وأمراء الاقطاع وزيادة الانتاج واتساع رقعة المدن ، وانتعاش التجارة الدولية على إثر الكشوف الجغرافية والعلمية ، حصل تطور جديد في نظام التمثيل

---

[١] هايد ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٣٦.
مثال هذه القوانين الكنسية الصادرة في أعوام ١١٧٩ و ١١٩٥و ١٢٤٥ . وفي مونبلييه عامي ١١٦٢ و١١٩٥ .ونيقوسيا عام ١٢٥١. مثلما وجه الباباوات في منشورات مختلفة تحذيرات صريحة لسكان المدن التجارية ، مثل تحذير أنوسنت الثالث للبنادقة عام ١١٩٨، وجريجوار العاشر لجنوة ومونبلييه عام ١٢٧٢.
[٢] إميل خوري ، عادل اسماعيل ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ١١-١٢.
انظر نصوص تلك المعاهدات في:
Nasim Sousa , The Capitulary Regime of Turkey :Its History , Origin and Nature , (Baltimore : John Hopkens , 1933, P.P. 83 et seq).

القنصلى كان سبباً فى تأصيله . وذلك لأنه خلال هذا القرن كان مبدأ التجارة الخارجية أوالدولية يمر بصعوبات كثيرة نجمت عن المنافسة التى كانت تسود الأمم فى ميدان التجارة الدولية ، وهى المنافسة التى كانت تصل إلى درجة العداوة بينها[1]" .

وزيادة على ذلك فإن التجارة الدولية كانت تحف بها المخاطر الناشئة عن استعمال البحر فى نقل البضائع ، وأيضاً مخاطر طرق النقل البرى وأخطار الحروب التى كانت من سمات العصر الاقطاعى ، ولما كانت البعثات الدبلوماسية الدائمة غير منتشرة فى هذه الفترة ، لم يكن هناك من وسيلة سوى أن تعول كل دولة على موظف عام تابع لها فى حماية رعاياها من التجار فى الخارج ، خاصة فى الموانىء البحرية التجارية، ولم يكن فى إمكان القنصل القيام بهذه المهمة إلا إذا اعترف له بسلطات وحصانات وامتيازات دبلوماسية.

٢. ولهذا فقد رأى البعض فى الامتيازات تلك أساساً أكثر تعبيراً عن طبيعتها ومضمونها وهو اختلاف الدين أو اختلاف الآداب والقوانين ، باعتبار أن القوانين كانت جزءاً من الدين . فاختلاف الدين استدعى حتماً تقرير تلك الامتيازات ، لأن المسيحيين ما كانوا ليقبلوا مطلقاً أن تطبق عليهم أحكام الدين الاسلامى ، وبخاصة إذا ما أخذنا فى الاعتبار العداوة المستحكمة بين العالمين المسيحى والإسلامى.

ومقتضى هذا الأساس أن الدين الاسلامى لايقر ايجاد علاقات بين أهل دار الاسلام وأهل دار الحرب ، لكن لم يكن فىمقدور الدولة العلية أن تتجاهل وجود العالم المسيحى ، ولا تقرير علائق تجارية معه ، فالتجأت إلى نظام الامتيازات لكى تطمئن التجار الأوروبيين ، وتوفق بين الدين الذى لايباح لغير المسلمين الاستفادة من أحكامه والذى ينطوى على إهمال غير المسلمين وبين التجارة.

لكن نظام الامتيازات هذا فى شكل الإعفاء من القضاء المحلى كان موجوداً أيضا فى أوروبا أبان العصور الوسطى رغم الاتحاد فى الدين والمسيحية . كما أن هذا الرأ ى كان يقتضى ضرورة قطع كل علاقة بين المسلمين وغيرهم لا تقرير امتيازات لهم من جانب المسلمين . علاوة على أن الشريعة لاتتخلى مطلقاً عن حكم العلائق القانونية بين المسلمين وغيرهم ، وهى بذلك تفترق عن Jus Quiritium الرومانى باعتباره قانوناً مغلقًا ينظم العلائق بين أبناء طائفة معينة دون غيرهم، فالشريعة تحكم منازعات غير المسلمين، وبخاصة إذا ما تحاكموا إلينا.

---

[1] أ.د.عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣.

٣. على حين يقرر P.Du Rausas أن الأساس الصحيح الذى يجب أن نبنى عليه الامتيازات هو التنظيم الدينى للدولة العلية القائم على مبادئ القانون العام الإسلامى ، الأمر الذى يعود بنا إلى تفاصيل العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة وكيفية دخول الأجانب بموجب الأمان إلى دار الإسلام . وتوصى تلك المبادئ بترك الكتابيين وما يدينون وبعدم التعرض لهم فى شئونهم الخاصة ، وقد طبقت هذه المبادئ فى أول الأمر على الذميين من رعايا الدولة العلية ، فتقررت لهم الامتيازات الدينية والقضائية والتشريعية[1] .

وكان من الطبيعى كذلك أن تطبق مبادئ القانون العام تلك على المستأمنين ، أى الأجانب الذين يحصلون على الأمان لدخول دار الإسلام ، وتقررت هذه الامتيازات بحق رؤسائهم فى الفصل فى منازعاتهم وفقاً لقوانينهم ، كما تقضى بإعفائهم من الضرائب ، لأن إقامتهم داخل دار الإسلام مؤقتة بطبيعتها.

حاصل القول ، أن تقرير الامتيازات إنما قصد به فى الحقيقة تنظيم حالة الأجانب فى دار الإسلام تنظيماً متفقاً مع مبادئ الشرع ،مثلما كانت متجانسة مع الأفكار السائدة فيما يتعلق بسيادة الدولة وسيادة قوانينها . فأول ما تضمنه تلك الامتيازات للأجانب هو حق الإقامة و التنقل داخل الدولة العثمانية ، فلم يكن هناك من قيد على الأجانب فى دخولهم أو تنقلهم سوى حمل جواز سفر وتذكرة تفيد الإذن بالتجوال[2] .

أما فى حالة وجود قيود ؛ فقد كانت الدولة صاحبة الامتياز هى التى تضع مثل هذه القيود حتى لا تثير غضب الباب العالى . والاعتراف بحق الإقامة للأجانب الممتازين يستتبع حتماً حق دولهم فى تعيين قناصل لها فى البلاد التجارية الكبرى ،كما يتولوا الفصل فى شئونهم وحمايتهم ضد السلطات المحلية عند الحاجة.

كما تضمنت حرمة السكن وحرية التجارة و الحرية الدينية والإعفاء من الضرائب المباشرة ، عدا الضريبة العقارية والضرائب التى توافق عليها دولهم على ما

---

[1] P Du Rausas, Les Capitulations (Paris : 1902 ., tome 1 , P.p. 21 et seq).
Gabriel Bie Rovndal, The Origin Of The Capitulations And Of The Cosuler Institution , (Washington : Government Printing Office, 1921, P.P. 41-103).
G. Meyer , Op.,Cit., P.32.
J. Thobie , Op., Cit., P. 17.

[2] G. Meyer , Op., Cit., P 34.
P. Du Rousas, Op., Cit., tome 1 , P.p. 133 et seq.
د. حامد زكى ، مرجع سابق ، بند ٥٣٤، ص ٦٧٧.

استفاضت به الامتيازات . لكن من أهم عناصر الامتيازات ذات الصلة الوثيقة بموضوع دراستنا ، هو نظام الحماية الذى تقرر لفرنسا ابتداءً ثم لباقى الأمم التجارية بمعنى حماية الدولة للتجار الأجانب الذين لم تكن لهم امتيازات فى الدولة العلية ، وليس لهم ممثل سياسى أمام الباب العالى.

فقد تقرر هذا النظام لصالح فرنسا بداية ، فأتيح لها أن تبسط حمايتها على الأفراد المسيحيين الذين ليس لهم ممثل سياسى أمام الباب العالى . فيتمتع بهذا النظام كل من يستظل براية ملك فرنسا من التجار الذين ينتمون إلى جنسية غيرها من الدول[1] .

فحسب مادة ٣٢ من الامتياز الأكبر الممنوح لفرنسا عام ١٧٧٤، والذى توج سلسلة الامتيازات السابقة وانتظمها فى عقده ، " أن الأمم النصرانية المعادية لنا والمسالمة لإمبراطور فرنسا التى ترغب فى زيارة القدس الشريف ، تقدر على الذهاب والإياب محافظة على صفتها على الوجه المعتاد بكل حرية وأمان بدون ممانعة من أحد. وإذا وجد فيما بعد السماح للأمم المذكورة بالاتجار فى ممالكنا المحروسة موافقاً ؛ فذهابهم وإيابهم يكون حالتئذ تحت الراية الفرنساوية ،كما كان من ذى قبل ، وبدون أن يسمح لهم بالذهاب أو الإياب تحت راية أخرى."

وحسب مادة ٣٤ : أن الفرنساويين ومن كانوا من تابعيتهم من أية أمة وبأية صفة كانوا الذين يذهبون إلى أورشليم ؛ لا يعارضون البتة عند ذهابهم و إيابهم . وحسب مادة ٣٨ : " أن البرتغاليين و الصقليين والقطالانيين و الميسينيين والأنكونيين وسائر الأمم المعادية لنا ، والتى لا سفراء ولا قناصل ولا وكلاء لها لدى بابنا العالى، وترغب بكل حريتها فى المجئ إلى ممالكنا المحروسة ، كما كانت تفعل قديماً تحت راية إمبراطور فرنسا . فهؤلاء يدفعون الرسوم الجمركية كالفرنساويين ، بدون أن يجاز لأحد معارضتهم ، بشرط أن لا يتعدواحدودهم ولا يرتكبوا ما يعبث بالأمن والراحة[2]"

---

[1] فمعاهدة ١٥٣٥ أعطت فرنسا "حق الراية "، أى أن تجار الأمم الأوروبية الأخرى - باستثناء البندقية - الراغبين فى التجارة مع الإمبراطورية العثمانية يجب عليهم ركوب البحر تحت راية فرنسا.

[2] Pelissie du Rausas , Op.Cit., Tom I, P.P. 32 - 34 .

J.Fawcett , The Law Of Nations, (London: Penguin Press, 1968, P.P.21 et Seq.)

Th . Lavallee, Op.Cit., P P. 216-219.

اندرى كلو ، مرجع سابق ، ص ٢٢١.

محمد فريد ، مرجع سابق ، ص ص ٩١ - ٩٧.

يوسف بك آصاف ، المعاهدات الدولية التى عقدتها الدولة العلية مع الدول الأوروباوية ، (القاهرة: المطبعة العمومية ، ١٨٩٦، ص ص ١٤-١٥) .

ولقد استفادت فرنسا من هذه الميزة إلى أن نازعتها فيها الدول الأخرى ، فحصلت على نصوص مماثلة ، وأصبح كل منها قادراً على حماية الأجانب الآخرين الذين لم تتقرر لهم امتيازات فى الدولة العلية . الأمر الذى يدعونا إلى التساؤل عن طبيعة ودوافع مثل هذا الموقف من الدولة العلية ، وماهية الدول التى تمتعت بها ، وعلاقتها بالتوازن داخل القارة الأوروبية.

ففى عهد سليمان القانونى " بلغت الإمبراطورية العثمانية أوج قوتها وامتد سلطانها فى أوروبا ، فاستولت على كثير من ممالكها حتى وصلت إلى حدود فيينا . فرأى ملك فرنسا فرانسوا الأول أن يستفيد من قوة تركيا ، وبخاصة بعد أن وقع أسيراً فى أسبانيا بعد موقعة بافيا ، فطلب المعونة من عاهل الترك وأرسل له المكاتيب و الرسل ، فأجيب إلى طلبه فى لغة ملؤها الفخر و العظمة ، إذ اعتبر الباب العالى نفسه فى ذلك الوقت ملجأ الملوك وملاذهم ، وكان من مظاهر عطف الباب العالى أن قرر للفرنسيين الامتياز الأول عام ١٥٣٥"[١] .

وبالتالى فإن الغرض الأصلى من المفاوضات والرسل لم يكن الحصول على تلك الامتيازات التجارية ، بل كان الحصول على قرض وإرسال أسطول بحرى عثمانى إلى نابولى، فجاء تقرير هذه الامتيازات عرضاً[٢] .

وهى تتكون فى بنودها المعلنة من سبع مواد أساسية أقرب إلى المعاهدة التجارية منها إلى المعاهدات السياسية . فقد أبيح للفرنسيين الإقامة و الاتجار داخل الدولة العلية، وألا يتحملوا ضرائب أكثر من الضرائب المعتادة ، وأن يختص قناصلهم بالفصل فى

---

[١] يوسف بك آصاف ، مرجع سابق ، ص ٦٩.
خاصة بند ٣٣ من امتياز انكلترا عام ١٦٠٦ ، فيما يتعلق بتجار هولندا.
[٢] د. حامد زكى ، مرجع سابق ، بند ٥٢٣ ، ص ٦٦٠ - ٦٦٢.
- G. Meyer , Op. Cit., P.P. 43- 44 .
إميل خورى وعادل اسماعيل ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٤-٦.
بل ووضع بند خاص بناء على طلب المفوض الفرنسي يكون بمقتضاه لكل من ملك انجلترا واسكتلندة حق الانضمام إلى هذه المعاهدة ، بمجرد إخطار العاهل التركى برغبتهما فى ذلك خلال ثمانية أشهر بعد توقيعها
كما يورد محمد فريد اتفاق الدولة العلية وفرنسا على" أن تجعل الدولة العلية وجهة حروبها بلاد نابولى وجزيرة صقلية وأسبانيا عوضاً عن مهاجمة النمسا التى تتحد جميع إمارات وممالك ألمانيا للدفاع عنها ، إذ هى مع استقلالها جزء من التحالف الألمانى ، وأن تدخل جيوش فرنسا بلاد إيطاليا من جهة بلاد بيمونتى بشمال إيطاليا حينما تدخلها الجيوش العثمانية من جهة مملكة نابولى. "
محمد فريد بك ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .
اندرى كلو ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٩ - ٢٢٣ .
وفيها نص جواب سليمان القانونى على رسالة فرانسوا الأول ، ص ص ٢٠٧ - ٢٠٩ .

قضاياهم المدنية و الجنائية ، وأن يتمتعوا بحرية الدين وأن يطبق القانون الفرنسي على ميراثهم.

و لم يكن في تقرير هذه الحقوق للفرنسيين أى تعارض مع سلطان الدولة العلية ، ولا غرابة في ذلك ، " فمن الذى يجسر في ذلك العهد أن يطلب حداً من سلطانها أو تقرير قيد عليها ، فإن للدولة مطلق الحق في إلغاء هذا الامتياز أو تعديله ،كما أن هذه الامتيازات لم تقرر إذ ذاك لرعايا أسبانيا والبرتغال وكانتا أقوى الدول في ذلك الوقت[1]" .

ففى مواجهة شارل وأخيه وطموحاتهم إلى الهيمنة على أوروبا تجد فرنسا نفسها في حاجة إلى قوى أشد صلابة،كما أن منع الهابسبورج من أن يهجموا على الملك " النصرانى الخالص "يتطلب خصماً قوياً لمجابهتهم ، فعمل فرانسوا على تكوين شبكة من التحالفات ضد شرلكان في شرقى ممتلكات الهابسبورج ، فأيد زابولا ملك المجر وعرض حلفاً على سجسموند ملك بولندا .ولما طرد زابولا من بودا كان فرانسوا هو الذى نصحه بطلب مساعدة سليمان . لكنه بعد أسره في بافيا أيقن بحاجته إلى حليف أقوى وأصلب من هؤلاء ، حليف يشكل الندية الكاملة مع شرلكان[2] .

وكانت اتفاقية ١٥٢٨ م التى وافق فيها سليمان على توسيع وتجديد الامتيازات التى كانت ممنوحة زمن المماليك إلى الفرنسيين والقطلان بمثابة التمهيد للامتيازات التى سيكون لها دور كبير في العلاقات الفرنسية العثمانية ، فقد وافق سليمان بناء على طلب قنصل الفرنسيين والقطلانيين في الاسكندرية على حرية التنقل وممارسة النشاط التجارى والرجوع إلى محاكم القنصل الفرنسى لكل التجار القادمين من فرنسا بالإضافة إلى حقهم في تعهد الكنائس.

وبالتالى فلا يمكننا تفهم الأساس الصحيح للامتيازات الأجنبية بعيداً عن طبيعة العلاقات الفرنسية العثمانية ، والتى توجت بمعاهدة ١٥٣٥ م وكانت منطلقاً للامتيازات اللاحقة لها ولغيرها من القوى الأوروبية. فالعلاقات الفرنسية التركية – إن شئت القول – كانت تستهدف مواجهة طموحات شرلكان التوسعية سواء من جانب فرانسوا الأول " الذى لاينكر رغبته في أن يرى "التركى " قوياً جدًا ومستعداً للحرب، وليس ذلك من أجله شخصياً لأنه كافر ونحن نصارى ، ولكن من أجل إضعاف قوة الإمبراطور لتطمئن كل الحكومات الأخرى تجاه عدو في مثل هذه العظمة" .

---

[1] د. حامد زكى ، مرجع سابق ، بند ٥٢٣ ، ص ص ٦٦٢ – ٦٦٣ .

[2] أندرى كلو ، مرجع سابق ، ص ٢١٢.

أو سواء بالنسبة للدولة العلية "فلم يكن السلطان ليرى الأمـور بنظـرة مغـايرة ، فعدوه فى أوروبا الوسطى قد يكون فرديناند ملك بوهيميا والنمسا والمسيطر على جـزء من بلاد المجر ، والراغب فى الاستيلاء عليها كلهـا وإلى مـا بعـد الدانـوب ،لكـن القـوة الحقيقية هى شارلكان فهو الذى يضرب براً وبحراً ويهدد العثمانيين بكـلّ قـواه ، أو إن شئت القول بكل قوى أوروبا المتحالفة معه ، ولم يخطئ سليمان فى ذلك أبداً "[1] .

فمن أجل مواجهة مطامع الإمبراطور تعمل الدولة العلية كل ما فى وسعها بتأييد الدول المناوئة له ومد أيدى المعاونة إلى القوى البروتستانتية الوليدة فـى ألمانيـا ، أو التـى استقرت ممالكها فى إنجلترا وهولندا وغيرها من القوى التي فى حاجـة ماسـة إلى الدعـم السياسى والاقتصادى من قبـل الدولـة العليـة ، ليمكنهـا الصمـود فـى مواجهـة مطـامع الإمبراطور والبابا . فكانت الفترة الأساسـية لتطـور العلاقـات الدبلوماسـية بـين أوروبـا والدولة العلية فى النصف الأول من القرن السادس عشر ، وكان الدور الرئيسـي لملـك فرنسا الذى كان أول من تمرد على الاتجاه التقليدى للمسيحية نحو الترك ، جاعلاً منهـم عنصراً فاعلاً فى سياسته الخارجية[2] .

ففى عام ١٥١٧م أغرى البابا ليو العاشر الملـك الفرنسـي الصغير بقيـادة عصبـة أوروبية ضد الترك ، وبعدها أصبح مرشحاً ليكون إمبراطوراً معلناً تصميمه على الدفـاع عن المسيحية ضد الترك فى حالة انتخابـه . ومـن ثـم يثـور التسـاؤل حـول هـذا التغيـير الجذرى فى اتجاهات هذا الملك نحو الترك ، ولماذا ينتهج فرانسـوا الأول سياسـة مناقضـة للاتجاه الأوروبى العام ؟ولماذا استمر التحول طويلاً ؟

إن التفسـير المعتـاد للتحـالف الـتركى الفرنسـى هـو حاجـة الملـك للمسـاعدة العسكرية التركية عقب هزيمته فى بافيا ١٥٢٥ ، وقد كانت بعثة يوحنـا فرانجيـانى فـى ديسمبر ١٥٢٥م بهدف أن يرجـو السـلطان أن يفـك أسـر الملـك عـن طريـق مهاجمتـه الهابسبورج ، وأن يعقد اتفاقية تحالف شـفاهة مـع السـلطان ، وسـرعان ماعـاد للشـرق بتعليمات أخرى ليعقد تحالفاً بعيد المدى مع الترك باعتبارهـم القوة الوحيدة القادرة علـى منع الهابسبورج من السيادة على أوروبا[3] .

---

[1] المرجع السابق ، ص ٢١٦.

[2] De Lamar Jensen , The Ottoman Turks In Sixteenth Century French Diplomacy, The Sixteenth Century Journal , Vol.XVI,No.4,1985,P.451.

[3] V.L.Bourrilly, Antonio Rincon Et La Politique Orientale De Francois Ier 1522-1541, Revue Historique ,Vol.113, 1913, P.269.

ويبدو أن فرانسوا كان يأمل فى بناء جبهة شرقية ضد الهابسبورج على أن يكون نطاقها الجنوبى هم الأتراك ثم الأمراء المسيحيين فى الشمال ، من خلال نشاط أنطونيو رنسون ممثل فرنسا فى بولندا وفى الرسائل المتبادلة بين فرانسوا وبين سجسموند ملك بولندا ويوحنا زابوليا حاكم ترانسلفانيا بهدف تكوين تحالف مجرى فرنسى فى عام ١٥٢٨ .

لكن كانت هناك أهداف تجارية كذلك من هذا التحالف ، فالفرنسيون على وعى كامل بالامتيازات التى حصلت عليها البندقية وراجوزا من الأتراك ، بل إنهم كانوا ضمن القطلانيين الذين أجاز سليم الأول اتفاقياتهم السابقة حين فتح مصر وأكدها سليمان في عام١٥٢٨ . فلو أن فرنسا حصلت على امتيازات أكبر ؛ فقد تستعيد موانيها الملاحية وأسواقاً إضافية لصناعاتها تعوض به جزءاً مما فاتها من تجارة الشرق الأقصى والعالم الجديد.

وبالتالى ، ففى عام ١٥٢٩ أرسل فرانسوا ممثله رنسون للتفاوض مع السلطان الذى أحسن استقباله ثم عاد فى عام ١٥٣٠ ،وقد كان الانطباع الأوروبى العام نحو بعثة رنسون قوياً ، لأنه أتبع بحصار الأتراك فيينا رغم ما يبدو لنا من عدم وجود علاقة ظاهرة بين الحدثين ، بل قد يكون من غير صالح فرنسا لأنها ستوحد الأمراء الألمان خلف الهابسبورج[1] .

وكان رد السلطان هو إرسال سفيره إلى فرانسوا طالباً منه ألا يبرم الصلح مع الإمبراطور ، لأن السلطان سوف يجبر الإمبراطور على أن يرجع له كل ما أخذه منه أثناء أسره . بل عرض عليه مطلباً أسمى ، موضحاً أنه إذا أراد فرانسوا أن يكون إمبراطوراً ، فإن السلطان مستعد لإعانته بإرسال جيش قادر على تحقيق ذلك[2] .لكن فرانسوا لم يكن يريد الذهاب بعلاقاته بالدولة العلية إلى هذا المدى.

كما تفترض رؤية الدبلوماسية التركية الفرنسية فى البحر المتوسط فى الفترة من ١٥٣٣-١٥٣٥ وعى الترك بالفرص الاقتصادية وبأهمية نمو القوة البحرية هناك ، ففى أبريل ١٥٣٥ وبمجرد سعى شارلكان لغزو تونس أرسل جون دى لافورى للأستانة لوضع التحالف بينهما فى صيغة رسمية ، ولأجل التفاوض حول اتفاقية تجارية جديدة.

---

[1] De Lamar Jensen , Op.Cit.,P.455.

Joseph Von Hammer , Memoire Sur Les Premieres Relations Diplomatiques Entre La France Et La Port , Journal Asiatique , Vol.10, 1827, P.P.23-24.

Th. Lavallee, Op.Cit., P.P.222-223

[2] أندرى كلو، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

وكانت أوروبا تتتبع السياسة الفرنسية ، وتأكدت من قيام التحالف بينها وبين الدولة العلية عندما غادر باريس أول سفير فرنسي للإقامة الدائمة في إستانبول ، ومكلفاً بعقد معاهدة تتجاوز بالطبع بمجرد النقاش حول شروط تجارية بحتة . فقد كان الهدف الأساسي لبعثة يوحنا دى لافورى هو تكوين حلف دفاعي هجومي هو الأول من نوعه بين فرنسا والباديشاه[1] .

فقد كانت تعليمات جان دى لافوريه هى :" يجب إقناع السلطان بعقد الصلح مع جميع الأمراء المسيحيين باستثناء شارل الخامس ، إلا إذا قبل هذا أن يعيد لفرانسوا الأول مقاطعة ميلانو وجنوة ، وأن يعترف لملك فرنسا بالسيادة على الأراضى المنخفضة ويترك زابولا فى المجر . أما إذا رفض شارل ؛ فيجب أن نهاجمه معاً ، وأن يكون هجومنا الأول مركزاً على جزيرة صقلية وسردينيا[2]" .

وأدركت أوروبا أن هناك تفاهماً بحرياً وعسكرياً بين الأتراك والفرنسيين حينما بدأت العمارتان فى التعاون ضد العدو الأسبانى ،وكانت البداية بانتصار الترك فى عام ١٥٣٨م على أسطول البابا وجنوة والبندقية وأسبانيا والذى تحقق ببعض الدعم الفرنسى، وأدى إلى سيادة تركية على البحر المتوسط لامنازع فيها لأكثر من ثلاثين سنة. ووصلت إلى أقصاها فى قضاء العمارة التركية الشتاء فى ميناء طولون، وحصار ميناء نيس المجاور لمرسليا وتولون ، ثم حصار الترك لطرابلس وحصار فرنسا لكورسيكا وجنوة[3] .

---

[1] أندرى كلو ، مرجع سابق ، ص ٢١٨.
وقد وصلت بعثة دبلوماسية تركية إلى مرسيليا فى أكتوبر ١٥٣٤ ، فكانت المرة الأولى التى يرى فيها الفرنسيون سفناً حربية تركية ، ولقد ارتاح السكان عندما رأوا هؤلاء الأجانب بأزيائهم الغريبة واللغة غير المفهومة ولايشربون الخمر . وقصدت البعثة شتلورو حيث كان الملك مقيماً ، ثم صاحبته إلى باريس حيث استقبلوا استقبالاً رسمياً.

[2] De Lamar Jensen , Op. Cit.,P.455.
وكان اختياراً موفقاً لأنه كان أحد العلماء المعدودين فى مجال الإنسانيات ، علاوة على معرفته بالإيطالية واليونانية واللاتينية ،كما أنه أحد فرسان القديس يوحنا ورئيس دير القديس بيير لى فيف دى سنس وكان على وعى كامل بالجوانب المختلفة لمهمته . وقد مر قبل رحيله إلى الأستانة على خيرالدين بربروسا لطلب معونته فى غزو فرنسا لجنوة ، واصطحب معه سفيراً لبربروسا كان موجوداً فى باريس منذ يوليو ١٥٣٣ .بل ويقال إنه رافق سليمان فى حربه ضد فارس فى أذربيجان.

[3] ويصف دى لاجرافيار الموقف بأن الأسبان والبنادقة وجند البابا لم يكن لهم وزن أمام العثمانيين ، وأن البندقية تدفع الجزية الآن مقابل قبرص بعد أن سلمت نابولى دى ملفوزاى ، وفرنسا الباحثة عن أعداء الامبراطور تعين سراً وعسكرياً الباب العالى ، ثم إن الراية العثمانية ترفرف على بودا ، وأصبحت أوروبا على وعى بالخطر . ولكن ما العمل أمام خير الدين وأمام قوة لاتنضب مواردها وهى قادرة فى شتاء واحد على

وفى حقيقة الأمر ، فإن قيمة التحالف الفرنسى التركى تتحدد من خلال أمرين:

الأول: لاتكمن فى عملياته الفعلية السابقة واللاحقة بقدر ما تكمن فى التهديد المحتمل أو المتوقع منه . فدائماً ماكان الهابسبورج فى شك عظيم من مكان وزمان هذا التعاون ، وما إذا كان سيحدث تعاون أصلاً أم لا .ولهذا فإن إنهاء الصراع بين الهابسبورج وآل فالوا الفرنسيين بموجب كاتوكمبرسيس فى عام ١٥٥٩ لم يضعف من هذا التحالف وإن تأثر بحصار الترك لمالطا التى كان يدافع عنها قائد فرسانها الفرنسى فى ١٥٦٥ .

الثانى: أن قيمة هذا التحالف تمثلت فى المرتبة الثانية فى أهميته التجارية ، إذ شاركت موانئ فرنسا على البحر المتوسط فى الحركة التجارية والصناعية و لم تعد سفن ناربون ومرسيليا تحمل منتجاتها هى فقط وإنما حملت على متونها منتجات اللانجدوك والبروفانس وحتى نورماندى الذى كانت تصنع ملابس يقبل عليها الترك باسم ملابس باريس .

ومهما كانت طبيعة الاتفاقية التجارية التى وقعت بين الطرفين فى فبراير ١٥٣٦م [1]، فإن الأحداث اللاحقة تشير إلى مزايا لاحصر لها لموانئ مارسيليا وناربون ومونبيليه ،و منها الإعفاءات التجارية واقامة قناصل لحماية الفرنسيين والفصل بينهم ، والاعتراف لهم بالدولة الأولى بالرعاية ، بالإضافة إلى إنشاء علاقات دبلوماسية رسمية وتسمية لافورى كأول سفير مقيم.

ثم تعاقب السفراء الفرنسيون على الأستانة [2]دون أن يرافقهم وجود سفراء للدولة العلية فى باريس ، فإنشاء سفارات دائمة كان من طرف واحد ، و لم نجد أى ممثل

أن تضع مائة وخمسين سفينة على الركائز فى الأحواض ، وضد قوة شوانيها وأشرعتها هى فى نفس الوقت فى ميورقة وقادش وايطاليا وحتى الدانوب حيث توغل خيرالدين صيف ١٥٤١ناشراً الرعب على الضفتين. أندرى كلو، مرجع سابق ، ص ١٨٨.

[1] Ibid , P. 456

حيث يشكك زيللر فى مصداقية هذه الاتفاقية خاصة لعدم وجود نص لها فى باريس أو إستانبول ، وأن الإشارة إليها كانت ابتداء من عام ١٧٧٧ لدى السفير كونت فرانسو دى سان برست . كما أنها صدرت بدون ديباجة طويلة كعادة الترك ، رغم أنها نفس صياغة اتفاقية عام ١٥٦٩والتى قبل زيللر بصحتها .

[2] Ibid , P.458.

خاصة أنطونيو رنسون (١٥٣٧-١٥٤١) ، ثم كابتن بوليون الذى أصبح أدميرالاً للأسطول الفرنسى حتى ١٥٤٧ ، ثم الرحالة جبريل دى آرامون الذى رافق السلطان فى كل فتوحاته حتى ١٥٥٣، ثم جان دى كودياك الذى كان واسطة أول اتفاقية صلح بين الدولة العلية وفارس فى١٥٥٥ ، ثم جان دى لافين ابتداء من عام ١٥٥٦ وحتى وفاة هنرى الثانى فى ١٥٥٩.

للسلطان يقيم فى بلاط باريس فى ذلك الوقت . لكن لايجب أن يساء فهم ذلك فلا يعنى عدم اقتناع سليمان بهذا التحالف ، ولاتعبيراً عن موقف الترك من الإقامة فى بلاط أمير مسيحى ، وإنما يرحب سليمان بوجود سفير لفرنسا فى بلاطه تعبيراً عن علاقة غير متساوية يخاطب فرانسوا من خلال سفيره وهو أدنى منه مكانة . فضلاً عن أن السلطان أو حتى بربروسا كانا يرسلان ممثلين بصفة معتادة إن لم تكن دائمة لبلاط باريس.

وقد جدد كلود دى بورج الاتفاقية عقب وفاة سليمان القانونى فى عام ١٥٦٦م ، وحصل على اتفاق فى عام ١٥٦٩م وقرض من جوزيف ناسى صديق السلطان ودوق ناكسوس اليهودى .كما اعترف السلطان بأولوية سفير وقناصل فرنسا على سفراء وقناصل سائر الدول ، وعلى رأسها بالطبع أسبانيا ، كما أننا نجد أولوية السفير الفرنسى فى خطاب من محمد الثالث إلى هنرى الثالث بتاريخ ١٧ يوليو ١٥٨٠م ،وفى ١٥ يوليو ١٥٨١م من مراد إلى هنرى الثالث ، وفى امتياز ١٧٤٠م [١] .

فضلاً عن حصول فرنسا اعتباراً من اتفاق عام ١٥٦٩م على حق الراية ، وحصلت على حماية المسيحيين فى المشرق فى اتفاق عام ١٦٠٤م ،" ففرنسا كانت تعتبر نفسها بحكم علاقاتها مع الباب العالى وبحكم الامتيازات التى حصلت عليها حامية الكاثوليكية . وعلى الرغم من أن فرنسا لم تكن وحدها الدولة الكاثوليكية الصديقة للباب العالى ، إلا أن العرف الذى درجت عليه الدولة من التساهل فى منح الامتيازات لفرنسا ، وما كان من تأييد البابا للحماية الفرنسية ، وخضوع البعثات والطوائف اللاتينية بالأراضى المقدسة لها ما قد شجع فرنسا على ادعاء هذه الحماية وطلب التوسع فيها للتدخل فى كل ما يمس المسيحية فى الدولة العلية " [٢] .

انظر فى تسمية كل منهم وموقفه من تجديد الامتيازات:
Th. Lavallee , Op.Cit., P.P.233-245, P.280,P.319,P.P.355-356.

[١] يوسف بك آصاف ، مرجع سابق ، ص ٩.
م١٧:"من حيث أن العائلة المالكة فى فرنسا قد قبضت على زمام السلطة الملوكية قبل الملوك والأمراء المسيحيين أصحاب الشهرة ، فهى لم تزل كما كانت على عهد آبائنا العظام وأجدادنا الفخام محافظة على الولاء الصادق الخالص أكثر من سائر الملوك بدون أن يطرأ على معاهداتنا ما يخالفنا .على أنها أظهرت بهذا الشأن كل ثبات ومحافظة فلهذا نريد: أن سفراء فرنسا المعينين لدى بابنا العالى عندما يحضرون إلى ديواننا الهمايونى أو يذهبون يعاملون حسب العوائد القديمة بالأفضلية ويقدمون على سفراء أسبانيا وسائر الملوك الآخرين ."
وفى م ١٨: وكذلك قناصل فرنسا الموجودون فى المدن التجارية ، فإن لهم التقدم على قناصل أسبانيا وقناصل سائر الدول كما هوجار لدى بابنا العالى."
[٢] أ.د عزالدين فودة ، قضية القدس فى محيط العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

وهكذا نجد البابا فى عام ١٥٢٢م يتحدث إلى سلطان الأتراك مباشرة فى موضوعات تتعلق بالحرب الإيطالية وضرورة الإحسان إلى أسرى البندقية وسويسرا . لكن بعد حصول فرنسا على امتيازها كان من الطبيعي أن تتوجه الحكومات المسيحية ، وعلى رأسها البابا إلى ملك فرنسا فى كل الأمور المتعلقة بالوجود المسيحى على أرض الإسلام[١] .

لكن فرنسا كانت تمر بأوقات عصيبة من الحروب الدينية بين الكاثوليك وبين الهجونوت وسعى كل طرف لطلب المعاونة الخارجية ، وبالتالى كان من الضروري وجود شبكة دبلوماسية فعالة لحماية أمن فرنسا ولتضمن وجود واستمرار التاج فى حالة عدم انتهاء الحرب الدينية ، فأصبح التحالف مع الترك جزءاً مهماً فى هذه الشبكة الدبلوماسية ، وشكل فرانسوا دى نويل ، بسابق خدمته فى روما والبندقية ولندن سفيراً ممتازاً فى الأستانة ، بل وأثمرت جهوده فى الوساطة بين الترك والبنادقة فى توقيع اتفاقية سلام عام ١٥٧٣م[٢] .

فكانت العلاقات التركية الفرنسية فى أحسن حالاتها فى هذه الفترة ، وتم تجديد الخط الملاحى لتجارة الشرق الذى حلت فيه مارسيليا محل البندقية ، باعتبارها الميناء المسيحى الرئيسى لتجارة الشرق . وارتفع عدد سفنها التى تعمل بصفة منتظمة من عشرين سفينة فى عام ١٥٣٥ إلى مئتين ، مثلما انتعشت الصناعة بها وتأسست شركات لصناعة الملابس فى عام ١٥٧٠م ، تبعها تكرير السكر فى ١٥٧٤م ، ومصنع للصابون فى ١٥٧٨م ، فكان لامتيازات عام ١٥٦٩م تأثيرات واسعة وسريعة على فرنسا رغم مرورها بفترة عصيبة[٣] .

حاصل القول فى العلاقات الأوروبية العثمانية من منطلق الامتيازات تلك:

١. أن هذا النظام السياسى و الدبلوماسى كان يبدو مستمراً فى علاقات فرنسا بالدولة العلية ضد العدو المشترك فى وسط أوروبا ، والتى وصلت لمرتبة التحالف السياسى والعمل العسكرى المشترك وضد النشاط التجارى لأمم البحر المتوسط المجاورة لفرنسا . وقد كان ملوك فرنسا طموحين لاحتكار التأثير المعنوى للكاثوليكية ليس فقط فى الأراضى المقدسة بل فى كل الإمارات التابعة للدولة العلية .وقد رغبوا دائماً فى تحويل هذه الحالة الواقعية

[1] G. Meyer; Op.Cit., P. 52.
[2] De Lamar Jensen , Op.Cit., P. 464
[3] Ibid , P. 465.

التي تعكس مكانة فرنسا في مواجهة الدولة العلية وباقي القوى الأوروبية إلى حالة قانونية رسمية.

٢. أن الامتيازات التي منحها سليمان القانوني إلى فرانسوا الأول ، وما أعقبها من امتيازات أخرى لفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية حتى عقد معاهدة ١٧٤٠م ، أعطتها الدولة في عصر كانت فيه في أوج مجدها ، وكانت هذه الامتيازات تفتقد صيغة المعاهدات وشكلها من حيث التصديق عليها وتبادل وثائقها ،بل الواقع أنها كانت مجرد منح أو رخص وقتية ، والرخصة تسحب كما تمنح وتنقضي بموت من منحها . وهذا هو ما حدث بالفعل لامتيازات ١٥٣٥، حيث ألغيت بموت سليمان القانوني ،بل هذا هو ما حدث في الفترة التي ساءت فيها العلاقات بين فرنسا والدولة العلية[1] .

فدرءا لكل إفراط في الإفادة من هذه الامتيازات ، ومنعا لكل توسع في تفسيرها ؛ كان كل من الأباطرة والسلاطين من بيزنطيين ومماليك وعثمانيين يحرصون عند منحها على أنها تنتهي بانتهاء حياته[2] .

فكانت الدول الأجنبية مضطرة إلى تجديدها كلما قام إمبراطور أو سلطان جديد في مفاوضات خاصة ، وكانت هذه المفاوضات تصطدم أحياناكثيرة بصعاب وعقبات يسهل التغلب عليها متى كان القائم بها يمثل دولة أحسنت التصرف وأخلصت في العمل ، ويصعب كثيراكلما كان المفاوض ينطق باسم حكومة لم تتقيد أو لم يتقيد ملاحوها وتجارها بواجب الصدق في التعامل ، أو لم يحترموامصلحة الدولة مانحة الامتيازات .كما اشترطت التزام الدولة التي تنالها سياسة الصداقة مع الدولة المانحة ، فإذا مالت عن روح الصداقة ؛ أصبح الإمبراطور أو السلطان في حل من تعهداته تلك ، وهو ما كان يحدث في الدولة العلية.

٣- لم تكن المعاهدات الخاصة بالامتيازات قاصرة على فرنسا ، بل تنبهت الدول الأخرى إلى أهميتها [3] . ويظهر مدى نجاح الدبلوماسية الفرنسية في تحقيق

---

[1] أ.د عزالدين فودة ، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص ٧٣ - ٧٤. وينقل محمد فريد بك عن حوادث عام ١٦٧٠م إرهاب دى نواتيل سفير لويس الرابع عشر بعمارة بحرية حربية لأجل تجديد الامتيازات وتهديده الصدر الأعظم كوبريللي أحمد باشا بالحرب ، والذى رد عليه أن تلك المعاهدات لم تكن إلا منحاً سلطانية ، لا معاهدات اضطرارية واجبة التنفيذ ، وأنه إن لم يرتح لهذا الجواب فما عليه إلا الرحيل . محمد فريد ، مرجع سابق ، ص ١٣٥.

[2] إميل خوري وعادل اسماعيل ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢.

[3] د. حامد زكي ، مرجع سابق ، بند ٥٢٥ ، ص ص ٧٢٩ - ٧٣٠. =

مكاسب أفضل فى الدولة العلية بما فيها شمال أفريقيا فى المحاولات الكثيرة لباقى الأمم لكسر الاحتكار الفرنسى . وحتى أسبانيا (بالرغم من تنافسها المرير مع الأتراك) كانت ترغب فى زيادة تجارتها بالمتوسط من خلال الاتفاقيات التجارية مع الباب العالى ، لكن رغم توقيع هدن متتالية مع الترك منذ ١٥٧٨، فلم تعقد أية اتفاقية تجارية بسبب نشاط السفير الفرنسى جرمانى بارون دى جرمول . لكن ظهرت المنافسة من خلال وليم هاربون الذى أرسله تجار لندن لعقد اتفاقية تجارية مع الدولة العلية ، خاصة أن لدى الإنجليز ما يرغب الترك فى الحصول عليه وهو البارود وباقى الإمدادات العسكرية ، وتمكن بمعونة الصدر الأعظم صقللو من توقيع أول اتفاقية تجارية بين بريطانيا والدولة العلية[1] .

وقد ردت فرنسا على هذه الخطوة البريطانية بتوقيع امتيازات عام ١٥٨١ فى سبع وعشرين مادة ، ضمنت للفرنسيين حق الراية على كل الأمم مثل مدن أنكونا وراجوزا والبرتغال والقطلان والجنوية وحتى الإنجليز ، مع أولوية سفراء وقناصل فرنسا على سفراء كل الأمراء المسيحيين ، وهو الانتصار الذى ضيعه هنرى الثالث لتحرجه من استقبال رسل السلطان ، وعدم تلبيته الدعوة لحضور ختان ابنه . الأمر الذى انعكس فى تجاهل السلطان السفير الفرنسى ، وتصديقه على الامتيازات البريطانية ، وإعلان هاربورن أول سفير مقيم لبريطانيا فى الأستانة .

فتوصلت إنجلترا إلى الحصول على أول امتياز لها فى عام ١٥٧٩ م أو١٥٨٠م وهولندا فى عام ١٦١٣ م وروسيا فى عام ١٧٨٣م والنمسا فىعام ١٦١٥م وبولندا فى عام ١٦٩٩ م والدنمرك فى عام١٧٥٦ م وبروسيا فىعام ١٧٦١م وأسبانيا فى عام ١٧٨٢م والولايات المتحدة فى عام١٨٣٠م وبلجيكا فى عام ١٨٣٩م والبرتغال فى عام ١٨٣٤م وحتى اليونان حصلت على امتيازها سنة ١٨٥٥م . ولقد انتهت تلك المعاهدات إلى أن تكون على نمط واحد بفضل وضع شرط الأمة الأولى بالرعاية فى كل منها.

T.Ciecierska-Chlapowa, L'Affaire Czarnacki: Une Contribution A L'Histoire Des Relations Commerciales Polono-Turques, Folia Orientalia, Tom.Ix, 1963,P.P.290-296

Thodee Gasztowh , La Pologne Et L'Islam: Notes Historiques , (Paris;Societe Francaise D'Imprimerie et De Librairie, P.P.46 et seq.).

[1] De Lamar Jensen , Op.Cit., P.P. 466 et seq.

Arthur L. Horniker, William Harborn And The Beginning Of Anglo- Turkish Diplomatic And Commercial Relations, Journal Of Modern History, Vol.14, 1942, P.P.289-316.

ويشير مندوزا فى خطابه إلى فيليب الثانى بتاريخ ١٣نوفمبر١٥٨٠ م إلى وصول مبعوث تركى إلى لندن لتشجيع قيام علاقات أوثق مع الانجليز.وانظر بند ٣٢ من امتيازات ١٦٠٦م والخلاف بين سفير بريطانيا وسفير فرنسا حول دخول التجار الهولنديين تحت راية بريطانيا ، وانحياز العاهل التركى لصف بريطانيا بناء على نصيحة "سنان باشا "ابن الربان سيجالا بصفته أميرالاً خبيراً بالأمور البحرية ، وأن الموافق أن يكون الهولانديون تحت راية سفير انكلترا" يوسف بك آصاف ، مرجع سابق ، ص ٦٩.

وهو الأمر الذى يقودنا إلى أن نربط بين تدهور العلاقات الفرنسية التركية وبين حصول دول أخرى على امتيازات مماثلة للتى تحصل عليها فرنسا من ناحية ، وسعى الدولة العلية لتأييد الدول البروتستانتية وغيرها المناهضة للبابا والإمبراطور من ناحية أخرى.

فحينما ساءت العلاقات بين البلدين ، انتهز ت بريطانيا الفرصة للحصول على امتيازاتها التجارية عام ١٥٨٠م بدلا من سفر تجارها تحت الراية الفرنسية ، ثم سرعان ماسعت عصبة الهانز خاصة هولندا للحصول على نصيب من تجارة المتوسط . وحينما تحسنت العلاقات على عهد هنرى الرابع الذى جعل التقرب من الباب العالى أحد أركان سياسته ، حصلت فرنسا لأول مرة عام ١٦٠٤م على حق حماية المسيحيين الكاثوليك من رعايا ممالك أوروبا فى الشرق ، وورد ذكر رجال الدين الأوروبيين فى معاهدة سياسية مع الدولة العلية[1] .

بل نجح فرانسوا دى سفارى فى الحصول على مساندة السلطان فى إقناع مارسيليا - التى تمردت على التاج فى فترة الحروب الدينية داخل فرنسا ١٥٨٩/١٥٩٤م - فمارس مراد الثالث ضغوطه وراسل سكان المدينة بضرورة عودتهم إلى طاعة إمبراطورهم الشرعى هنرى الرابع ، وإلا فإنه سوف يصادر سفنهم ويأسر رجالهم عنده[2] . فقد شكلت الصداقة مع الدولة العلية حجر الزاوية فى دبلوماسية هنرى الرابع ، خاصة عبر سفرائه مثل سفارى دى بريف وجان دى جونتوبيرون.

بل ونلاحظ أن هنرى الرابع هذا قد رد على طلب البابا بالانضمام إلى حرب صليبية عام ١٦٠٨ بأنه :"متى جاء وقت القضاء قضاءا نهائيا على الترك ، فإنى سأكون فى الطليعة بدافع مما فى نفسى من إيمان وتقوى ، وفوق هذا فإنى أرى أن فى تحطيم

---

[1] De Lamar Jensen , Op.,Cit., P.467.

[2] Ibid , P.468.

بدأت الحروب الدينية فى فرنسا وسيطرت العصبة الكاثوليكية على نصف فرنسا على حين كان هنرى دى نافار هو قائد البروتستانت الهجونوت ،والذى تولى الملك عقب اغتيال هنرى الثالث وتسمى بهنرى الرابع واعتنق الكاثوليكية مقابل امتيازات ضخمة للهجونوت ، وقد طلب من سفيره فى الأستانة أن يعهد لسفير إنجلترا بتمثيل المصالح الفرنسية لحين تسمية سفير آخر ، ولكن جاك دى سفارى كان كاثوليكياً فرفض إجابة طلب الملك ، فقبض عليه السلطان وأودعه السجن حتى ١٥٩٢م وتمت تسمية ابن أخيه فرانسوا دى سفارى لهذه المهمة وتمكن من عقد اتفاقية تجارية جديدة فى ١٥٩٧م، وقد لخص سفارى هذا العلاقات التركية الفرنسية بأن ألفاً من سفن سواحل البروفانس ولانجدوك ترحل إلى إمبراطورية الأتراك ، ليس فقط لمنفعتهم الخاصة وإنما من أجل منفعة كل مناطق فرنسا الأخرى والتى أنعشها هذا التعاون .وقد كانت مرسيليا خلال هذه الفترة لاتزال تتمتع بقدر كبير من الاستقلال فى ظل تبعية واهية للملكية الفرنسية التى لم تكن قد استكملت وحدتها الإقليمية بعدولايزال نفوذها محصوراً فيما كان يعرف بجزيرة فرنسا.

الإمبراطورية العثمانية واقتسام ممتلكاتها الشاسعة ما يفى بحاجة كل منا . ولكنى فى الوقت الحاضر لا أجد الظروف مؤاتية ولا الوسائل متوافرة للقيام بهذا العمل[١].

"وفى هذه الحالة فإن بعدى عن الترك يزيدهم ضعفا فوق ضعفهم ، وليس من مصلحتى أن أقرر هذا البعد وأقطع علاقات الصداقة مع السلطان إرضاء للآخرين ومساعدة لهم على التوسع .كما أننى لست مستعدا للمجازفة بمصالح أربعين ألفا من الفرنسيين المتاجرين فى الشرق ولن أقبل من جهة أخرى أن يستولى الأسبان على الساحل الإفريقى[٢]" الأمر الذى يقودنا إلى توضيح سياسات هنرى الرابع وربطها بمشروعه العظيم.

ففرنسا كانت تمتلك حدودها الطبيعية فى الجنوب ، وكانت تسعى لتحقيق حدود مماثلة فى باقى الجهات ، وأن تستعيد سافوا والفرنش كوميتيه وأرتوا . ويهدف دوق سوللى وزير هنرى الرابع لا إلى المساواة بين الأمم الأوروبية بقدر سعيه إلى الريادة الفرنسية لكل العالم المتمدين.

ويمكننا عرض الأفكار الأساسية لمشروع فى عدد من النقاط :

١. أن الوزير الفرنسى يقترح بداية ، تكوين " جامعة للشعوب المسيحية " تضم كافة أشكال الحكم الرئيسية داخل القارة : الملكية الوراثية منها (فرنسا وأسبانيا و بريطانيا و الدانمرك و السويد و لمبارديا) و الملكية الانتخابية (الولايات البابوية والإمبراطورية الرومانية و بولونيا و بوهيميا و نابولى)، والنظم الجمهورية الثلاثة (بلجيكا والبندقية و سويسرا)[3].

أما إمارة "موسكو " ، فلم يشأ سوللى أن يضمها للجماعة الدولية الأوروبية ، وذلك لأن إمبراطور الروس أكثر انشغالاً بعلاقاته الآسيوية مع التتار و الترك و الفرس ، ولأن شعبه من البربرية للدرجة التى يصعب معها الانضمام لسائر أوروبا المتمدينة ، ولأن مذهبه الدينى الشرقى (الأرثوذكسية) غير مسموح به فى الجماعة الأوروبية .ويقترح ضرورة إجباره على اعتناق أى من المذاهب الدينية الثلاثة المسموح بها (الكاثوليكية أو اللوثرية أو الكالفينية) ، وإلا فعلى الجماعة الأوروبية اعتباره عدواً لها.

---

[١] إميل خورى ، مرجع سابق ، ج١، ص٦٦.

[٢] المرجع السابق ، ج١ ، ص٦٧.

[3] Charles Dupuis , Op. Cit., P.P. 10-11.
Ch. Lange, Op.Cit., P.244.
T. Ruyssen , Op.Cit., P.308.
J. Van Kan, Op.Cit., P.P.57 et seq.

٢. تأكيد التعايش السلمى داخل القارة بين الطوائف الدينية المتناحرة ، وهو ما يقتضى ضرورة الاعتراف بكل من الكاثوليكية واللوثرية و الكالفينية كمذاهب أساسية داخل الجماعة ، مع ملاحظة أن حل المشكلة الدينية يكون باتباع قاعدة " الناس على دين ملوكهم. "

ففى وقت سوللى ، كانت القارة الأوروبية لازالت تزخر بالحروب الدينية ، وهى وإن كانت تبدو أكثر تسامحاً فى بريطانيا وفرنسا و السويد و إيطاليا ، فإنها لم تكن كذلك فى الولايات الألمانية و المجر و بوهيميا (المناطق التى تتعرض لخطر الترك والروس معاً) ، ولا فى سويسرا و الأراضى المنخفضة (المناطق التى فى حاجة إلى إعادة تنظيم).

٣. أن تأكيد التعايش السلمى بين مختلف القوى المسيحية فى مواجهة الأعداء ، يستوجب العمل على إزالة كل الخلافات فيما بين الأمراء و الملوك عن طريق تحديد السيادات و إعادة توزيع الممتلكات فى وسط و غربى القارة بين مجموعة من الدول ذوات الثقل و الأهمية فى حفظ التوازن داخل الجماعة من ناحية ، والقدرة على قيادة الصراع ضد الروس و السلطان من ناحية أخرى[1] .

بتعبير آخر ، يقترح الوزير ضرورة إعادة تنظيم أوروبا بطريقة أكثر توازناً بين عدد من الممالك التى لا تزيد فيها قوة مملكة كثيراً عن سواها من الممالك إلى تلك الدرجة التى قد تخل بالتوازن فيما بينها[2] .كما أن وجود الدول الصغرى ، وعدم التحديد الواضح لتبعية أقاليم معينة لسيادات معينة يشكل مصدر توتر دائم لأنهما مطمع للدول الكبرى.

و تشكل فرنسا - فى رأيه - مثالاً للدولة الوسطى ذات الحدود الواضحة والمقدرة الكافية لصد وردع أى عدوان يقع عليها . ثم يقترح بقاء أسبانيا تحت سيادة آل الهابسبورج بعد اقتطاع الأراضى المنخفضة منها ،كما يمكنها أن تحتفظ بسيادتها على جزر البليار وسردينيا وجزر الهند الغربية التابعة لها .وأن تشكل مملكة لمبارديا من سافوى وميلان ومونتفراوبيمونت . و أن تضم سويسرا الألزاس و التيرول

---

[1] Charles Dupuis , Op. Cit., P.P. 11-12.

[2] Christian Lange , Op. Cit. , P. 243 .
Charles Dupuis , Op. Cit , P.P. 12- 13 .
B.Voyenne , Op.Cit , P. 56 .
J.S Hembeden , Op. Cit , P. 17 .

والتريست.وتضم بلجيكا باقى إمارات هولندا ، بينما تتشكل جمهورية إيطاليا من كل الأقاليم غير التابعة لسيادة أى من البابا أو سافوى أو البندقية . مع تأكيد الوزير أن مستعمرات الأمم المسيحية خارج القارة تدخل فى حسابات التوازنات فيما بينها[1] .

٤- فما هى الوسائل العملية لتحقيق هذه الجماعة الأوروبية :

بداية يقترح سوللى وجود "مجلس عام " يمثل فيه كل الأعضاء وتعاونه " جمعية عامة " دائمة الانعقاد ، ويكون مقره دائماً فى وسط القارة ، وعلى الأخص إحدى مدن الراين وبالتبادل السنوى بين متز و وورمز ولوكسمبورج وكولون واستراسبورج ونانسى وبال وفرانكفورت وهايلدبرج وسبير وغيرها . ويقضى هذا المجلس العام بقرار ملزم لكل الأطراف فى كافة المنازعات التى تعرض عليه.

أما كيفية توزيع عدد المقاعد:

ففى نص مذكراته لعام ١٦٠٧ يخصص الوزير أربعة مقاعد لكل من البابا والإمبراطور وملك فرنسا وبريطانيا وأسبانيا و الدنمراك و السويد وبولونيا و البندقية ، ويخصص مقعدين إثنين لكل من ملوك المجر و بوهيميا ونابلى وصقلية وسردينيا وكذلك كنتونات سويسرا والأراضى المنخفضة عموماً وأدواق فلورنسا وميلان وسافوى ومونتو وبارم ومودون وجنوة . وواضح أن هذا التوزيع سابق على اقتراح الوزير بإعادة تنظيم أوروبا فى خمسة عشر كياناً فقط.

فالتوزيع الأكثر اتساقاً مع فكرته عن إعادة تنظيم الجماعة الأوروبية أن يخصص أربعة مقاعد للقوى الخمس الأساسية القادرة بعد إعادة التنظيم على فرض السلم والحرب ، وهى البابا والإمبراطور وملوك فرنسا وألمانيا وبريطانيا . ويكون لكل من الممالك و الجمهوريات العشر الأخرى مقعدان فقط .وهكذا يضم " مجلس أوروبا " فى عضويته أربعين ممثلاً للقوى الخمس عشرة للجماعة ، وبالتساوى فيما بين القوى الكبرى الخمس وبين باقى القوى الأوروبية[2] .

كما اقترح فى عام ١٦٠٧ أيضاً تقسيم مجلس أوروبا العام إلى ثلاثة فروع ، لكل منها مقر خاص ، فيعقد الأول منها فى مدينة كراكوفيا من أجل مباشرة شئون

---

[1] J.B Duroselle , Op. Cit , P.P 89-90.
T.Ruyssen , Op. Cit , P. 317 .

[2] Ch. Lange , Op.Cit , P.246 .
Ch. Dupuis , Op.Cit , P. 14 .
J.B. Duroselle , Op. Cit ., p. 89 .
B. Voyenne , Op. Cit. , P. 78 .

بولونيا والسويد والدنمرك وألمانيا ، ويعقد الثاني في مدينة ترنت ليباشر مهامه في سويسرا والتيرول و المجر ونابولي ، ويعقد الثالث و الأخير في مدينة باريس أو بورجيه لشئون فرنسا و أسبانيا وبريطانيا وبلجيكا[1] .

ثم عاد سوللي وأجرى تعديلات كثيرة في عام ١٦٠٩ حافظ فيها على وجود المجلس العام ، الذي يختص بالنظر في كافة الأمور السلمية والحربية للجماعة الأوروبية ، بل ويجعل الوزير من اختصاصات هذا المجلس ضرورة دعم الممالك الثلاث التي تتحمل مسئولية أمن أوروبا كولايات حاجزة ضد أعداء أوروبا ، وهي مملكة المجر في مواجهتها للترك ، ومملكة بولونيا التي تواجه الترك والمسكوف والتتار ، وتشكيل مملكة انتخابية في بوهيميا والتي يتم اختيار ملوكها من قبل كبار أوروبا ومنهم سيد البندقية ، وعليهم جميعاً حمايتها[2] .

وهي نفس الفكرة التي قادته إلى ضرورة تشكيل ثلاث جمهوريات بشكل فيدرالي لمنع الاضطراب داخل أوروبا سواء في إيطاليا أو في سويسرا أو في الأراضي المنخفضة ، مؤكداً على الدور الذي يلعبه كبار أوروبا وهم البابا و الإمبراطور والممالك الوراثية الست ، مشكلين نوعاً من التضامن الأوروبي كمقدمة لشن حرب مستمرة ضد الكفار.

كما يختص مجلس أوروبا العام بمتابعة اختصاصات مجالس محلية ستة هي[3] :-

-مجلس دانزج : والذي يعالج شئون ممالك الدانمرك و السويد وبولونيا وإمارات الشمال.

-مجلس فيينا : الخاص بشئون بوهيميا ومورافيا وسيليزيا ولوزاتيا و المجر وترانسلفانيا والنمسا

-مجلس نورمبرج : ويعالج شئون الإمبراطور وأمراء المدن الألمانية.

-مجلس بولون : ويعالج شئون البابا والبندقية ومالطة وصقلية ونابولي وفلورنسا.

---

[1] Joseph Rovan , L'Europe, (Paris : Editions Du Seuil , 1966 , P.P. 294-296).
C. Dupuis , Op. Cit , P.13 .

[2] بل ويقترح أن يضم إلى هذه الممالك الثلاث أية أقاليم يستقطعنها من أعداء أوروبا أو يساهمن في ذلك . كما أن موقع البندقية البحري في ساحة الصراع ضد الأتراك ولإعطائها مهمة الدفاع عن جنوبي الجماعة الأوروبية ، فإن لمجلس أوروبا أن يقترح ضم صقلية إليها.

[3] Christian Lange , Op.Cit.,P. 245 .

-مجلس كونستانس : والخاص بشئون لمبارديا ومونتفرا وبيمونت والتيرول وسويسرا.

- مجلس باريس : لأمور فرنسا وأسبانيا و بريطانيا والأراضي المنخفضة.

لكن اغتيال هنرى الرابع عام ١٦١٠م وفتور العلاقات الفرنسية التركية كان مقدمة لحصول هولندا على امتيازاتها التجارية عام ١٦١٣ [١] .إلا أن الكاردينال ريشلليو وزير فرنسا كان يراسل مراد الرابع ويعرض وساطته لوقف الحرب القائمة بينه وبين البندقية على أن تكون جزيرة كريت هي الثمن للصلح .كما عرض وساطته لإنهاء الحرب بينه وبين شاه فارس ، بل ويذهب المؤرخون إلى قيام ريشليو بإحراق كل قطع الأسطول المعد لحملة صليبية ضخمة في إيطاليا عام ١٦٢٠ من ملك إسبانيا وأمراء الدول الإيطالية والبابا وفرسان مالطة[٢]

وكانت سياسة لويس الرابع عشر تتجافى وسياسة وزرائه وفى طليعتهم كولبير ، فقد قام لويس بإعانة النمسا فى حربها ضد السلطان ، وأشرك فرقة كبيرة من جيشه فى معركة سان غوتار فى يوليو ١٦٦٣والتى قوضت خطوط دفاع الأتراك فى البلقان.كما أرسل فى عام ١٦٦٨ لمساعدة البنادقة فى جزيرةكريت ، على حين كان وزراؤه متأثرين قبل كل شئ بمصالح تجار مارسيليا وأصحاب مصانع الحرير فى ليون ، وحاولوا الحصول على امتيازات خاصة بطريق الهند عام ١٦٦٥ . لكن موقف لويس الرابع عشر من السلطان لم يشجع الباب العالى على الاستجابة لمطلب كولبير.

فعلاقات السلم التى ارتضتها القوى الأوروبية مع غيرها من القوى لم تكن من جانبها سوى هدن وقتية تمليها المصلحة وليست مبدأ من مبادئ سياستها الخارجية ، والمثال الواضح هو فرنسا فى علاقاتها بالباب العالى سواء فى زمن فرانسوا الأول الذى كان يتحرج من علاقاته مع سليمان القانونى رغم معاونة الأخير له ولفرنسا فى الدفاع عن ذاتها واستكمال وحدتها القومية ، أو تبرير لويس الرابع عشر لعلاقاته بالامكانات التى تفتحها تلك العلاقات لحماية المسيحيين فى البقاع المقدسة[٣] .

بل ونجد تبريرا مماثلا لسياسة فرنسا السلمية مع ممالك شمال أفريقية عام ١٦٦١ فى تقرير بعنوان "هل من المفيد للملك إقامة تحالف من أجل التجارة مع مملكة الجزائر"؟ حيث خلص إلى أن مجرد التمكن من فك أغلال الأسرى وتحريرهم هو فى حد ذاته

---

[١]وإن كان البعض قد يرى أن حصول هولندا على امتيازها كان بمعونة فرنسا ، لأن انجلترا كانت قد حصلت على حق الراية على التجارة الهولندية منذ عام ١٦٠٦.

[٢]إميل خورى ، مرجع سابق ، ج١، ص٦٧

[٣]المرجع السابق ، ج ١،ص ٦٨.

عمل عادل ومجيد من طرف الملك ، لايستطيع البابا أو أى أمير آخر أن يعطى تأويلا سيئا لهذا التحالف الذى بين الإنجليز الطريق إليه.

"وليس بمكسب هين أن يكون لفرنسا على سواحل موريتانيا مراكز يمكن تحصينها لتستخدم كقاعدة للمسيحيين إذا عمد هؤلاء على نهج أسلافنا إلى التفكير فى استرداد البقاع المقدسة . فهذه الاعتبارات هى التى يجب أن تبرز من طرف جلالة الملك أمام قداسة البابا وأمام الأمراء الآخرين إذا ما لمس الحاجة بضرورة تبرير هذا التحالف"[1] .

ولما تنادت الدول الأوروبية المعادية لفرنسا لعقد حلف أوجسبرج بزعامة بريطانيا وهولندا ، وجد لويس نفسه وحيدا فى المعترك الأوروبى . فقرر المضى فى سياسة التقرب من الباب العالى وأرسل إلى سفيره تعليمات صريحة يستعجله فيها إرساء الصداقة العثمانية الفرنسية على قواعد متينة . لكنه غلب على أمره كما غلب فرانسوا الأول من قبل ، وفرضت عليه الحاجة عقد صلح ريسويك ١٦٩٧بمنأى عن السلطان ومن دون علمه وموافقته[2] .

كما أدى تآلب الدول الأوروبية علىالثورة الفرنسية إلى مسارعة رجال الثورة بإرسال ديكورش سانت كروا ممثلهم إلى الباب العالى عام ١٧٩٣ ، لدعوة سليم الثالث إلى إقامة علاقات ودية بين فرنسا والباب العالى وتوثيق التعاون بينهما ضد أعدائهما .

وحاول السفير إقناع السلطان بأن عقد معاهدة صداقة وتحالف مع الجمهورية مقابل حروب تشنها فرنسا على النمسا هو أقصر سبيل إلى إلغاء معاهدة سيستوفا عام ١٧٩١، والتى اعترف فيها السلطان للنمسا بحق ضم أراضى لها فى البلقان ، لأن مجرد إعلان الحرب سيضطر النمسا إلى سحب جيوشها المرابطة على الدانوب ونقلها إلى الحدود الفرنسية . وقدم مشروع معاهدة تم وضعه فى باريس قبل سفره يتضمن تعهد الفريقين بعدم عقد صلح منفرد مع أعدائهما ، وتعهد فرنسا بأن تعيد الإمبراطورية التركية لحدودها السابقة على معاهدة قينارجة ، وتقديم المساعدات الفنية والعسكرية والبحرية لتركيا[3] .

---

[1] المرجع السابق ، ج١ ، ص٧٤.
[2] المرجع السابق ، ج١، ص٧٧.
[3] المرجع السابق ، ج١، ص ١٠٣.

المبحث الثالث:

القانون الأوروبى العام

وعوامل تشكيل الجماعة الدولية

هناك اتفاق بين فقهاء القانون الدولى العام على أصوله الأوروبية ، وأن "قانون الأمم" - كما هو الآن وفى كل سماته الحيوية - هو نتاج الفكر والممارسة الأوروبية ، سواء من خلال المفكرين والفلاسفة من مختلف الأمم الأوروبية الذين أسهموا فى تأصيل قواعد القانون العام الأوروبى ، أو من خلال تطبيق المبادئ القانونية العامة على العلاقات المعقدة والمتشابكة بين الوحدات الأساسية التى ميزت المجتمع الأوروبى فى بدايات العصر الحديث[1] .

ويبالغ فرزيل ويبلغ به الشطط لدرجة الزعم بأن مثل هذا التطور لم تبلغه أية أمة غير أوروبا ، ولم تسهم فيه الإسهام الجوهرى سواها ، وأنه إذا كان هناك من يعود بالعناصر القانونية الأولى فى علاقات الشعوب الخارجية إلى الحضارات القديمة من صينية أو فرعونية أو هندية أو حتى يونانية ، فإنه بعيداً عن حقيقة أن مثل هذه القواعد القانونية قد استندت بالأساس إلى تصورات ومعتقدات دينية ؛ فلا يوجد دليل على تواصل أو استمرار تاريخى يربط بين تلك القواعد القانونية القديمة وبين قانون أوروبا العام .

هناك بحق نوع من التوازى بين بعض المؤسسات المتماثلة وبعض التشابه فى السلوك والممارسات القديمة والحديثة ، مثل حصانة السفراء وإنشاء علاقات اتفاقية فردية ومتعددة ، لكنها لم تترك لنا أية استمرارية تاريخية وإنما فرضت الضرورات المحددة فى ممارسات الأمم والشعوب نوعاً ما من الاستجابة المتشابهة التى قد تزيد أو تنقص حسب طبيعة الظروف التى فرضتها.

ويعبر عن طبيعة الصلة بين القانون الدولى العام وبين الحضارة الأوروبية ، على النحو الذى نجده فى مسمى القانون العام الأوروبى - عدد كبير من الفقهاء ،فالقانون الدولى - طبقاً لمبادئ العدالة - موجود فى كل العصور وبين مختلف الأجناس ، لكن الأمم المسيحية - فى رأى كنت - نظراً لتفوقها فى العلوم والفنون والتجارة والسياسة والحكم ؛ أقامت فيما بينها مجتمعاً موحداً بعوامل الدين والإنسانية والعلوم والمصلحة

[1] J. W. Verzijl , Op.Cit.,Vol.1, P. 446.

الجماعية ، وعن طريق أعراف التوازن الأوروبى وتكوين المحالفات وعقد المعاهدات وتبادل السفراء فيما بينها ، وأخيراً عن طريق نظم القانون الداخلى[1] .

وهو ما يمكننا العودة به إلى تصور فولتير للحياة الدولية الأوروبية فى عصر لويس الرابع عشر ، إذ ينظر إلى أوروبا على" أنها نوع ما من الجماعة الدولية الكبيرة مقسمة إلى دول متعددة قد تكون ملكية أو جمهورية ، إلا أنها مرتبطة ببعضها البعض، فلكل منها نفس مبادئ القانون العام والسياسة ، على نحو غير معهود فى غيرها من القارات . وبموجب وحدة المبادئ تلك لاتسترق أوروبا أسراها وتحترم سفراء الأعداء منها ، وتدخل فى معاهدات متنوعة لتنظيم العلاقات فيما بينها ، وتتفق بمنطق الحكمة السياسية على توازن مشروع للقوى ، وتميل إلى المفاوضات دون توقف حتى فى زمن الحروب [2]"، فالجماعة الدولية تمتلك ثلاثة عناصر أساسية: قانون عام موحد، وتوازن للقوى ، ودبلوماسية دائمة تستخدم كأداة للتعاون من خلال التنافس.

فنظام توازن القوى كان يهم أسبانيا والإمارات الإيطالية وفرنسا وسويسرا وبريطانيا والأراضى المنخفضة والدول الاسكندنافية وبولندا والدويلات الألمانية وبوهيميا والمجر والنمسا ، ويمكن القول أن قانون الشعوب قد ولد أولاً فى الدول الكاثوليكية ، ثم امتد إلىالدول البروتستانتية ، حيث نجد أول إشارة للمصطلح عام ١٥٧٠، كما عقد أول مؤتمر دولى بينها فى عام ١٦٠٨فى لاهاى ، وحضره مندوبو أسبانيا والأراضى المنخفضة وفرنسا وانجلترا والدانمرك والبلاتينات وبراندبرج وهس[3] .

فكل هذه العوامل قد ساهمت فى تكوين قواعد معينة للتعامل فيما بين الدول الأوروبية ، على النحو الذى لانجده فى غيرها من الدول والقارات الأخرى . وهو أمر قد لا يعنى أكثر من إقليمية قانون أوروبا العام ، ومن ثم ضرورة التمييز بين قانون لايعترف بغيره من القوانين والحضارات ، وبين قانون يؤكد على روابط إقليمية بين دول تنتمى الى جماعة واحدة . فاختلاف القارات من حيث الظروف المناخية والاعتبارات التاريخية وميراثها الحضارى وطبيعة المشاكل التى فرضت تحدياتها عليها يعنى إمكانية وجود قواعد وسياسات وقوانين ذات صبغة إقليمية.

وهكذا يصبح للقانون العام الأوروبى - فى رأى الفاريز - معنى محدداً ، وهو الوضع الإقليمى لدول أوروبا ، والذى فرض عدداً من القواعد من قبيل التوازن

---

[1] Wilfred Jenks , The Common Law Of Mankind , (London:Stevens & Sons, 1958 , P. 70).

[2] Antonio Truyol Y serra, L'Expansion De La Societe Internationale Aux XIX Et XX^{e} Siecles, (La Haye:Rec. Des Cours, Tom.116.III, 1965,P.103).

[3] C.Van Vollenhoven , Du Droit De Paix , (La Haye:Martinus Nijhoff,1932, P.72).

السياسى والاعتراف بالدول الجديدة وأهمية قيام مناطق حاجزة فيما بينها ، وتحديد الحدود بشكل تتداخل فيه الشعوب والأقليات ، وتنظيم المرافق الدولية داخل القارة ، وأخيراً عدد من الموضوعات ذات الصلة بالنظام الاستعمارى[1] .

كما يؤكد فيليمور على تأثير القانون الطبيعى على مفاهيم القانون الدولى من خلال القول بأن الأخير قد طبق بصفة أساسية على ممارسات الأمم المسيحية ، على حين يكتنفه الغموض والإبهام حين يتعلق الأمر بعلاقات دولة أوروبية بغيرها من الوحدات غير الأوروبية ، فالاعتناق الرسمى للمسيحية يؤكد على ضرورة مراعاة قواعد القانون الطبيعى ، ويقدم طبقاً لتعبير بارتول A Special Jus Gentis Fidelis ، فالمسيحية تضفى طابعها وصبغتها على كل عناصر العدالة التى نجدها فى تلك النظم القانونية ، وبينما هى تجمع مختلف عناصر المجتمع المسيحى ؛ فانها لاتدمر فرديتهم ولا تمايزهم ، وإنما تؤسس جماعة عامة للمصلحة المتبادلة فيما بينها[2] .

ويرى Hall أن القانون الدولى هو نتاج حضارة خاصة بأوروبا الحديثة ، وأنه يشكل نظاماً لايمكننا فهم مبادئه أو الاعتراف بها من قبل دول مختلفة الحضارات ، فالدول التى يمكن افتراض خضوعها أوكونها أشخاص هذا القانون هى الدول ذات الميراث الحضارى الغربى فقط ، وإن كان على الدول الأخرى أن تحاول الدخول فى دائرة الأقطار التى يحكمها هذا القانون[3] .

ويرى أنزيلوتى أن القانون الدولى هو نتاج الأسباب التى قادت عملية التحول فى النظم السياسية فى العصور الوسطى ، وأن عناصر هذا المجتمع الحضارى الذى شكل وطور هذا القانون العام الحاكم للعلاقات فيما بين الدول الأوروبية نجدها فى ذلك التحول السياسى والاجتماعى ، بالإضافة إلى القانون الرومانى التقليدى من ناحية ، والميراث المسيحى وخاصة الإحساس بالتضامن الذى تطور فى أوروبا كنتاج للكفاح المشترك ضد الفتوحات التركية من ناحية أخرى[4] .

بينما يقرر Nys أن القانون الدولى هو خلق للروح المسيحية ، وأنه لفترة طويلة قد طبقت قواعده على علاقات الدول المسيحية فحسب ، وأن امتداد هذا القانون إلى خارج أوروبا يجب النظر إليه على أنه نتيجة للتوسع الاستعمارى .كما أننا لن نجد - فى رأى Holtzendorf - فى العلاقات التى تقوم بين الدول الأوروبية من جانب

---

[1]Aljandro Alvarez,Le Droit International Nouveau ,(Paris:Editions Pedon. 1959, P 102).

[2] Jenks, Op. Cit., P. 70.

[3] Ibid , P.71.

[4] Ibid , P. 72.

والدول الإسلامية ودول الشرق الأقصى من جانب آخر ،بمجتمع الاتجاهات التاريخية والتفاهم العام الذى تطلب من أوروبا أمداً طويلاً[1] .

وبالتالى فإن ما يهمنا تناوله فى هذا المبحث وبالشكل الذى لايقطع صلته بالمباحث السابقة هو دراسة القانون الأوروبى العام Jus Publicum Europaeum أو قانون الشعوب الأوروبى Europaisches Volkerrecht ، والذى شكل أساس القانون الدولى العام حتى الحرب العالمية الأولى ، أى تلك الاتجاهات الوضعية التى ترى قانون الشعوب فى قواعد السلوك المطبقة بالفعل ، والتى تأخذ بها أغلبية الأمم الأوروبية فى حالات السلم والحرب على السواء[2] .

فقد شكلت **حرب الثلاثين عاما** (١٦١٨ - ١٦٤٨) وما تلاها من معاهدات صلح وستفاليا شأناً ألمانياً سرعان ما تحول إلى مسألة أوروبية عامة رأى فيها البعض بداية تكوين أوروبا الحديث والقانون الدولى العام.

فهى حروب اتخذت فى بداياتها مظهر الصراع بين البروتستانت والكاثوليك فى الولايات الألمانية ، وبسبب تشريعات دستورية بين الإمبراطور الذى اجتهد لبناء سلطة مركزية للإمبراطورية الرومانية المقدسة وبين الولايات التى كافحت من أجل الحفاظ على استقلالها ، ثم امتدت لتشمل عدداً من الدول المجاورة ، حتى صارت حرباً دولية بين فرنسا وآل الهابسبورج وبين أسبانيا وهولندا وبين ملكى الدانمرك و السويد ، وقد تورط فيها أمير ترانسلفانيا ، تجرى على أرض ألمانيا مما يبرر الصفة الأوروبية لتلك الحروب وما تلاها من معاهدات صلح[3] .

---

[1] Jenks , Op.Cit.,P.73.

[2] A. Y Serra , L'Expanion De La Societe Internationale, Op.Cit.,P.145.

وهو الاصطلاح الذى نجده فى كتابات Johann Jakob Moser من خلال عدد من مؤلفاته حول "عناصر القانون السياسى وقانون الشعوب العام والأعراف بين القوى الأوروبية "عام ١٧٢٣، و"قانون الشعوب الأوروبى الأكثر حداثة " عام ١٧٧٧، وكذلك Abbe De Mably بعنوان droit Public De L'Europe Fonde Sur Les Traites عام ١٧٤٨، ومؤلف دى مارتنيس بعنوان "Precis Du Droit Des Gens Moderne De L'Europe Fonde Sur Les Traites Et L'usage" عام ١٧٨٩، ومؤلف Jean Louis Kluber بعنوان "Driot Des Gens Moderne De L'Europe" عام ١٨١٩.

[3] انظر فى تطورات الحرب وعلاقاتها بموقع ألمانيا فى وسط القارة:

Ferdinand Schevill , A History Of Europe , (New York : Harcourt , Brice & World Inc. , 1951 , P.P. 215 - 233).

Geoffrey Parker, The Thirty Years War, (London : Routledg & Kegan paul , 1984, P.P. 191-227).

C.V. Wedgwood , The Thirty Years War,(London : Penguin Books , 1957, P.P. 44 - 461) .

ولهذا كان السلام الألماني الذى شكل دستور الامبراطورية Constitutio Westphalica هو أهم عناصر الصلح تأثيراً فى تطورات القانون العام الأوروبى ، فرغم وجود القوى الممثلة للإمبراطورية ابتداء من الإمبراطور ومندوبى أكثر من ثلاثمائة وخمسين ولاية ألمانية ، فإننا نلحظ بداية الاستقلال الفعلىلكل ولاية فى مباشرة شئونها الخارجية وعقد المعاهدات مع القوى الأخرى وذلك بشرط عدم تعارض تلك المعاهدات مع المصالح العليا للإمبراطورية ، وهو شرط أثبت التطبيق عدم جدواه[1] .

بتعبير آخر فإن أعظم انتصار حازته فرنسا وحليفتاها السويد وهولندا كان فى الدستور الجديد للإمبراطورية ذاتها وليس فى التغييرات الإقليمية ، فقد أصبحت الولايات الألمانية حكومات ذات سيادة ، ومنحت كل واحدة منها الحق فى إقامة العلاقات السياسية مع الحكومات الأجنبية وعقد المعاهدات معها . وذهب صلح وستفاليا إلى أبعد من ذلك ، حين اشترط بأنه لايحق للإمبراطور سن القوانين ، ولا إعلان الحرب ولاتعديل بنود معاهدة صلح ما ، إلا بموافقة مجلس الإمبراطورية

"وقد كتب دستور ألمانيا ضمن معاهدة دولية ، فأصبح الناس يقولون أن الامتيازات الألمانية أوحقوق الدول الألمانية قد صارت قسماً من القانون الأوروبى العام، واختيرت فرنسا و السويد لتكونا ضامنتين لصلح وستفاليا ، وبقيت فرنسا تستفيد من هذه القاعدة القانونية للتدخل فى شئون أوروبا الوسطى مدة قرن ونصف من الزمن"[2] .

مثلما منح حاكم كل ولاية الحق فى فرض المذهب الدينى الذى يعتنقه فى ولايته، وعلى الأفراد الراغبين فى اعتناق غير مذهب الحاكم مغادرة تلك الولاية بضمانات معنية لأرواحهم وممتلكاتهم . فلم يقم صلح وستفاليا ، ولا ما سبقه من مجامع دينية ومعاهدات صلح بين الكاثوليك والبروتستانت على أساس من الحرية الدينية للأفراد ، كما يزعم البعض ويجعلها بداية لروح التسامح الدينى داخل القارة ، وإنما على مبدأ أن " الناس على دين ملوكهم " .ولا يقلل القول بأن الأفراد الذين يغادرون الولاية

روبرت بالمر ، تاريخ العالم الحديث ، ترجمة محمود حسين الأمين ، مراجعة د. جعفر خصباك ، (الموصل : مكتبة الوفاء ، ١٩٦٤ ،ج١ ، ص ص ٢٢٣ - ٢٤٢).

د.فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ص ٤٢٨ - ٤٣٨.

[1] R. Redslob , Op. Cit., P.P. 216 et Seq.

Jacques Droz , Histoire Diplomatique De 1648 A 1919 , (Paris : Dalloz, 2 ed , 1959, P.9).

Gerard J. Mangone , A Short History Of International Organization, (New York : McGraw Hill, 1954, P.P 21- 22).

[2] روبرت بالمر ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٣١.

Charlis Wilson , The Transformation Of Europe 1558 - 1648 , (Los Angeles : California Univ. Press, 1976 , P. 262).

إنما يغادرونها بكل الضمانات اللازمة لأرواحهم وممتلكاتهم ولمسافات قصيرة ، إذ تتقابل الحدود بين أكثر من ثلاثمائة ولاية على أرض ألمانيا من خطورة هذا الأساس الذى لا يعترف بوجود الغير فى إطار الوحدة السياسية رغم وحدة الأصول العرقية و الحضارية.

ومن ناحية أخرى ، فقد اعترفت معاهدات الصلح - سعيًا نحو تكريس تصور ما للوحدة السياسية على حساب الاختلافات الدينية - بحق كل حاكم فى الاستيلاء على الممتلكات الكنسية داخل الولاية ، وفى تنظيم المؤسسات الدينية كهيئة كهنوتية وكطقوس (التعميد - العشاء الأخير - موعد عيد الفصح وغيرها) حسب مذهبه هو ، فلا توجد داخل كل ولاية سوى مؤسسة دينية واحدة مثلما لا يوجد سوى حاكم واحد[1] .

"فهناك عادة خطأ يرتكب إذ ينسب إلى معاهدات وستفاليا أنها أقامت نظام الحرية الدينية ، وأنها أقرت مبدأ علمانية الدول . والذى حدث هو العكس تماماً ، فإن هذه المعاهدات أقرت مبدأ مساواة الدول أمام القانون الدولى بصرف النظر عن مذهب الدولة الدينى ، أو بالأحرى أقرت مبدأ مساواة الملوك الكاثوليك والبروتستانت . لكن تطبيقاً لمبدأ الناس على دين ملوكهم ؛ قد اعترفت للملوك بحق فرض عقيدتهم الدينية على رعاياهم . وهذا إلغاء لمبدأ الحرية الدينية لمصلحة السيادة الإقليمية[2] " .

فقد تضمنت اتفاقيات وستفاليا الاعتراف رسمياً بمذهب كالفن ، وإنهاء النزاع حول استرجاع أملاك الكنيسة الكاثوليكية عن طريق تحديد عام ١٦٤٢ م كأساس للفصل فى الأملاك التى تؤول إلى كل من البروتستانت و الكاثوليك ، فالأملاك الموجودة بين أيدى كل من الطرفين حتى ذلك التاريخ تعتبر ملكاً له ، فتركز البروتستانت فى الشمال والشرق وتمركز الكاثوليك فى الجنوب والغرب . مثلما صارت الولايات البروتستانتية على قدم المساواة مع الولايات الكاثوليكية فى كل شئون الإمبراطورية ، خاصة فى المجلس الإمبراطورى الذى يتكون من أعضاء متساوين فى العدد من الطرفين. .

---

[1] روبرت بالمر ، مرجع سابق ، ط١ ، ص ٢٣٤.

C.v. Wedgwood , Op. Cit., P.P. 452 et Seq.
G. Parker , Op. Cit., P.P. 213 et Seq.
F. Schevill , Op. Cit., P.P. 205 et Seq .

[2] د.محسن الشيشكلى ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ٣٨٤.

وأخيراً ، فإن التعويضات التى منحت لناخب براندبرج قد جعلت منه أقوى الأمراء الألمان ، حيث استولى على مجد برج ومتز وهلبرتستات مع تمتعه بوراثة حكم بومرانيا الشرقية ، الأمر الذى مهد لبراندبرج أن تصبح أقوى الملكيات فى ألمانيا تحت اسم مملكة بروسيا[1] .

وقد يبرر الصفة الأوروبية للتسويات ما حصلت عليه كل من فرنسا و السويد من ترضيات إقليمية وسياسية ، فحصلت السويد على مصبات أنهار الأودر والألب وغيرها ، وعلى الأسقفيات البروتستانية فى بريمن وفردون وعلى الجزء الأكبر من بومرانيا الغربية ، كما أصبحت عضواً فى الدايت الألمانى ، وحصلت فرنسا على الألزاس ، ما عدا مدينة ستراسبورج الحرة ، وعلى أسقفيات متز عاصمة اللورين وتول و فردان ، وحصلت سويسرا و هولندا على استقلالها[2] .

لكن ما هو أهم من هذه التسويات الإقليمية كان ما يتعلق بالعلاقات السياسية بين القوى الأوروبية ، خاصة فيما يتعلق بالوضع المبهم للمواد ٧٥ و ٧٦ و ٨٩ من سلام مونستر ، والتى تعترف لفرنسا بالسيادة الفعلية على الألزاس ، وعلى حقها فى ممر حر داخل أقاليم الإمبراطور حتى مدينة فليبسبورج ، بينما يحتفظ بالسيادة العليا للإمبراطور الذى أقر – من ناحية ثانية – بعدم أحقية الجيوش التابعة للإمبراطور فى التدخل فى شئون الولايات المتاخمة لفرنسا مثل الكومت فرانشيه والأراضى المنخفضة[3] . فشكلت اتفاقيات الصلح تلك نهاية لسيطرة الإمبراطورية الرومانية على مقدرات أوروبا ، مثلما لم تعبأ الدول الأوروبية بمعارضة البابا لمعاهدات الصلح ووصفه لها بعدم الشرعية ورفضه التوقيع عليها.

"كما أن صلح وستفاليا وقد أنهى الحروب الأوروبية الطويلة وأكد مبدأ توازن القوى لحكم العلاقات بين دول القارة قد خلق على مسرح الحياة السياسية فى أوروبا

---

[1] R. Redslob , Op. Cit, P. 215.

[2] Derek Mckay , H. M. Scott , The Rise Of The Great Powers 1648- 1815, (London : Longman , 1983 , P.5).
Sir W.G.F.Phillimore, Three Centuries Of Treaties Of Peace And Their Teaching, (London :John Murray, 1917 ,P.P 19-20).
G. Parker , Op. Cit., P. 226 .

[3] Redslob, Op. Cit, P.P. 212 - 213.
Droz , Op. Cit., P.P. 10- 11.
D. McKay , Op. Cit, P. 4.
G. Parker , Op. Cit , P. 227.

مجتمعاً دولياً يسوده التنافس والشك و الترقب أو الترصد من قبل كل دولة لما يجرى بالأخرى من استعدادات القتال أو مراعاة لما قرره الصلح من قواعد للاستقرار . واستدعى ذلك أن تقوم الدول المعنية بإنشاء السفارات الدائمة لتقوم على موافاتها بالمعلومات اللازمة عن منافساتها من الدول الأخرى[1]" .

ويرى Ward أن فكرة السفير المقيم فى بلاطات الأمراء و الملوك هو " أمر يميز أوروبا بموجب قانونها العام عن الأمم السابقة وعن الأمم الموجودة خارج القارة ، فحق إرسال السفراء فى المناسبات غير العادية هو حق ثابت وقديم قدم الاجتماع الانسانى ، لكن فكرة السفير المقيم لم تعرفها لا الأمم القديمة ولا الأمم الأخرى غير المتمدينة خارج أوروبا . لأن روابط الدين الواحد والتى بها تنتقل السيادات والأقاليم من شعب لآخر عن طريق الزواج والتوارث و الهبة دون حرج ، بالإضافة إلى القوانين العامة للنظام الإقطاعى والنمو المتزايد للتجارة بما فيها من حقوق والتزامات متبادلة ، وما يميز أوروبا من سياسات توازن القوى ، كل تلك العوامل تقود إلى جعل الاتصال فيما بين القوى الأوروبية أكثر حيوية وترابطاً[2] .

و لم تتوافر كل تلك العوامل للأمم غير المسيحية خارج أوروبا ، فالشعوب الأخرى قد تولى اهتمامها بموضوعات التجارة والكشوف الجغرافية وتوازن القوى ، لكنها لم تكن بالضرورة ولا بالإلحاح كما هى عليه فى أوروبا ، فلا يوجد لديها – فى زعم وورد – سوى بعض الضرورات التى لا تقتضى إنشاء اتصال دائم بينها[3] .

ويضرب مثلاً بالدولة العلية التى ترفض تبادل السفراء مع الدول الأوروبية، حيث اعتقد الأتراك دائماً بوجود تعليمات سرية لسفراء أوروبا لديها ، وقيامهم بالتجسس مع رفضهم إرسال سفراء من قبلهم إلى بلاطات أوروبا ، الأمر الذى يتعارض – فى رأيه – مع تقاليد أوروبا[4] .

---

[1] د عزالدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ١٦٥.

[2] Robert Ward , Op. Cit., Vol. II, P. 478 .

[3] Ibid , Vol. II, P. 482 .

[4] فكرة التجسس والتعليمات السرية للسفراء هى فكرة حقيقية يؤكدها وورد ذاته ولا ينكرها . وهذه النظرة إلى السفراء لم تكن غريبة على أوروبا وتعاملاتها الدولية ، بل ويرى أستاذنا الدكتور عزالدين فودة أنها أمر كان يحكم أوروبا كلها ، حيث كان ينظر إلى السفير على أن عمله الأساسى هو التجسس ، ولذلك حرم الاتصال به كما حرم عليه الاتصال بغير المختصين . ولهذا السبب نفسه كان كل من هنرى الرابع ملك فرنسا وهنرى السابع ملك انجلترا يعاودون إنشاء السفارات الدائمة . وحتى عام ١٦٥٣ كان محرماً على عضو البرلمان البريطانى أن يتحدث إلى السفراء الأجانب ، وكذلك أخذ اتحاد ولايات هولندا فى بحث هذا الموضوع سنة

إلا إن صلح وستفاليا ، وقد أقر نظاماً للتوازن داخل القارة ، لم يتضمن دولتين كانتا تلعبان دوراً متزايداً فى هذا التوازن ، إذ ظلت كل من روسيا والدولة العلية خارجتين عن الإطار الأوروبى للتنظيم الدولى . " فكان مؤتمر سلام كارلوفجة Carlowitz عام ١٦٩٩ أهم مؤتمر أوروبى بعد وستفاليا ، حيث كانت الدولة العلية وروسيا - لأول مرة - أعضاء فى المؤتمر الأوروبى العام الذى كان يستهدف وضع حد للصراعات بين الدولة العلية وبين البندقية وبولندا و النمسا وروسيا.

" وبقبول الانضمام لهذه الجماعة وبالسماح لكل من انجلترا وهولندا (وهى دول بروتستانتية وعلى علاقة وثيقة بالدولة العلية منذ ١٥٨١) بلعب دور الوساطة والتوفيق، اعترفت الدولة العلية وروسيا بالممارسات الحديثة للنظام القانونى الأوروبى ، أى التفاوض لإقرار التسوية بين الدول ومصلحة الأطراف الأخرى فى مثل هذه الترتيبات الدولية " [1] .

بتعبير آخر وكما يسجل فون هامر ، "فإن صلح كارلوفجة يعتبر من المعاهدات التى تستحق الاهتمام ، فهو صلح له أهميته بالنسبة إلى المؤرخ ليس فقط بسبب التغييرات الإقليمية التى ترتبت عليه ، ولا لتسجيله للفترة التى لم يعد الناس فيها يخشون الدولة العلية باعتبارها قوة مرهوبة الجانب ، بل لأن الباب العالى وروسيا قد اشتركا للمرة الأولى فى مؤتمر أوروبى عام ، ولأن إنجلترا وهولندا اللتان لم تشتركا فى الحرب قد مثلتا فى المؤتمر ، ومن هنا يكون كل من السلطان والقيصر قد اعترفا ضمناً بمبدأ تدخل الدول الأوروبية فى نزاعاتهم من أجل المصلحة الأوروبية العامة " [2]

١٦٥١ بقصد التخلص من اعتماد السفراء لديها .و اقترحت بولندا سنة ١٦٦٠ طرد جميع السفراء المعتمدين لديها.

Ward , Vol. II, Op.Cit., P.P. 484 et seq

ا.د. عزالدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ك١ ، ص ١٦٦.

[1] G. J. Mongene , Op. Cit., P.P. 24 - 26 .

[2] Edward Creasy , History Of The Ottoman Turks , (Beirut : Khayats , 1981, P. 319).

D. Mckay , Op. Cit., P.P. 76 - 77 .

ويسجل بوغانوف أنه لم تعقد فى كارلوفجة جلسات عامة لكل مندوبى المؤتمر ، بل جرت مفاوضات ثنائية بين ممثلى الباب العالى من جهة وخصومهم من الائتلاف المناهض للعثمانيين من جهة أخرى ، وبغض النظر عن موقف روسيا ومصالحها ، وقعت النمسا و البندقية مع الأستانة اتفاقيتين سلميتين منفردتين وحصلتا على مكاسب كبيرة ، حيث كسبت النمسا ترانسلفانيا و المجر العثمانية وسلافونيا ، وكسبت البندقية موريا فى اليونان . وهى الأراضى التى استرجعتها الدولة العلية بعد ذلك . و لم يرغب الباب العالى أبداً فى التنازل لروسيا عن الأراضى التى احتلتها الأخيرة فى أسفل الدون والدنيبر ومنطقة آزوف و البحر الأسود " .مثلما يسجل قيام بطرس الأكبر فى ٩ أبريل ١٦٩٩ بتعيين ماتفييف سفيراً فى هولندا كأول ممثل دبلوماسى دائم لروسيا فى الخارج ، وقد خدم فى أوروبا حتى عام ١٧١٥ ، وكلفه بحث هولندا على العمل من أجل توقيع الصلح بين

وقد لعبت حروب الوراثة دورها فى تشكيل الحدود ما بين الممالك والأقاليم داخل القارة ، التى عرفت عنها علاقات المصاهرة المتعددة بين تيجانها الملكية ، الأمر الذى يقود إلى الاختلاف والحروب حول وراثة تلك الأقاليم والممالك ، ومن ثم الحاجة إلى عقد المؤتمرات والمعاهدات الجماعية التى تحكم قواعد انتقال الممالك والأقاليم ، وتنهى ما قام من أجلها من حروب ومنازعات ، وبما يتفق وقواعد توازن القوى داخل القارة.

بل ويمكننا العودة بملامح القارة الأوروبية فى العصر الحديث -كما ساهمت فى تشكيلها حروب الوراثة - إلى اتفاقية فردان عام ٨٤٣م ؛ تلك الاتفاقية التى جزأت إمبراطورية شارلمان بين أحفاده الثلاثة ، فأعطت لويس الجزء الواقع منها إلى الشرق من نهر الراين ، وأعطت شارل الجزء الغربى الممتد حتى ثغور الأندلس ، بينما خصت لوثير بالإقليم الواقع بين الجزئين .

فحكم لويس الجزء الذى تسوده اللغة الألمانية ، وحكم شارل الجزء الذى تسوده اللغة الرومانية المحرفة عن اللاتينية ، وحكم لوثير منطقة الانتقال بينهما ؛ وهى منطقة ممتدة من فريزلاند على بحر الشمال إلى حدود قلورية فى شبه الجزيرة الإيطالية ، وهو إقليم مختلف الأجناس والعناصر ليس به من الأوصاف المميزة سوى أنه متوسط بين مملكتى شارل ولويس ومحور الصراع بينهما ، وأنه اشتمل على إكس لاشابل عاصمة الإمبراطورية فضلاً عن روما مقر البابوية[1] .

وقد كان على كل من الممالك الثلاث واجب الدفاع عن أوروبا ضد أخطار السلاف والنورمان والمسلمين ، ودخلوا فى علاقات متنوعة من السلم والحرب والتحالف مع قرطبة ومع مجاهدى البحرِ فى البروفانس وممرات الألب السويسرية[2] .

روسيا و الباب العالى، واستمالة هولندا إلى صف روسيا فى الحرب من أجل البلطيق أو الحيلولة دون تحالفها مع السويد فى حالة إخفاق روسيا . كما طلب القيصر من ملك بريطانيا وحاكم هولندا وملك الدانمرك وملك بولونيا التوسط فى توقيع الصلح مع الأستانة . ووقعت هدنة بين الطرفين فى عام ١٧٠٠ كسبت فيها روسيا ميناء آزوف على البحر الأسود . مثلما توقفت النمسا وروسيا عن دفع الجزية للدولة العلية بموجب هذه المعاهدات.

انظر : محمد فريد بك ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٠ - ١٤١.

بوغانوف ، حياة بطرس الأكبر ، (موسكو : دار التقدم ، ١٩٩٠ ، ص ص ١٦٤ - ١٦٥ ، ص ١٨٠).

[1] فشر، تاريخ أوروبا فى العصور الوسطى، مرجع سابق ، ج١، ص ص ٩٨-١٠٠ .

[2] د. مرسى الشيخ ، دولة الفرنجة وعلاقاتها بالأمويين فى الأندلس حتى أواخر القرن العاشر الميلادى، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط٢، ١٩٩٠، ص ص ٢٦ ومابعدها).

إلا أن ما يهمنا أن الأراضى المتوسطة تلك ظلت خليطاً مزعوماً لايستقر على حال ، حتى استحال إلى عدد من الإقطاعات والإمارات والمدن التى شكلت فيما بعد محوراً لصراع الممالك الأوروبية المحيطة بها ، ومجالاً لتشكيل وتكوين قواعد قانون أوروبا العام.

وكانت البداية هى حرب وراثة الأراضى المنخفضة (١٦٦٧-١٦٦٨) والتى دخلها لويس الرابع عشر إثر موت فيليب الرابع ملك أسبانيا عام ١٦٦٥، رغم أن لويس قد نزل عن كل حق فى وراثة عرش أسبانيا[1] ، الأمر الذى أدى إلى تكوين التحالف الثلاثى بين هولندا وإنجلترا والسويد وإبرام صلح إكس لاشابل عام ١٦٦٨، والذى احتفظت فيه فرنسا بفتوحاتها فى شرلروا وليل و ترناى وغيرها على حدود الأراضى المنخفضة .

وقد تبعتها حروب أخرى بين فرنسا وكل من هولندا والإمبراطور ونائب برندنبرج (١٦٧٢) و اللورين وأسبانيا (١٦٧٣) والدانمرك (١٦٧٤) ونائب البلاتين وبعض أمراء الألمان ، وانتهت بعقد معاهدة نيموجين ١٦٧٨، والتى نزلت فيها أسبانيا عن عدد من معاقلها على الحدود الأسبانية الفرنسية وبسطت فرنسا سيادتها على اللورين سيادة اسمية[2] .

وكانت مسألة وراثة عرش أسبانيا مما تهتم به كل دول القارة، نظراً لاتساع أملاكها فى الأراضى المنخفضة وميلان وصقلية وتوسكانية ، علاوة على مستعمرات واسعة فى أفريقية والعالم الجديد وجزر متناثرة فى المحيط الهادى وخليج المكسيك وبحر الكاريبى ، الأمر الذى يبرر اهتمام كل دول القارة بمن يخلف شارل الثانى على هذا الملك العريض[3] .

وقد زاد من أهمية مسألة الوراثة تلك تعدد المطالبين بها وتنازعهم فيما بينهم ، إذ ادعاه ولى عهد بافاريا لأنه حفيد فيليب الرابع ، وادعاه الإمبراطور ليوبولد لولده الأرشيدوق شارل لأنه حفيد فيليب الثالث ، ولأنه زوج بنت فيليب الرابع ، وادعاه ولى عهد فرنسا لأن أمه كبرى بنات فيليب الرابع ، ولأن نزول لويس الرابع عشر عن

---

[1] R. Redslob, Op. Cit., P.P.224 .
Ward, Vol. II, Op. Cit., P.122 .
وذلك بموجب اتفاقية البرانس عام ١٦٥٩ والتى كان من شروطها أن يتزوج لويس مارية تريزا بنت ملك أسبانيا ، وأن هذا الزواج لايخوله أى حق فى وراثة عرش أسبانيا.
[2] R. Redslob, Op. Cit., P.P.225-226 P. 244
[3] Ibid., P. 225.
R. Briggs, Op. Cit. , P.P. 149 et seq.

حقه فى وراثة عرش أسبانيا كان باطلاً لعدم دفع الدوطة وعدم تصديق البرلمان الفرنسى ولا الكورتيز الأسبانى على هذا النزول. وبالتالى فقد دخلت الدول الطامعة فى اتفاقات سرية فيما بينها حول وراثة عرش أسبانيا ، رغم الميل إلى جعل الوراثة فى ولى عهد بافاريا ، فلم يكن فى توليته الخطر الذى يهدد الدول إذا تولى عرشها ولى عهد فرنسا أو الأرشيدوق ، ودخلت الدول فى اتفاق التقسيم الأول لذى يعطى ولى عهد بافاريا حكم أسبانيا والأراضى المنخفضة والمستعمرات ، ويقسم الباقى بين فرنسا والإمبراطور.

إلا أن موت ولى عهد بافاريا عام ١٦٩٩ فتح باب التفاوض والاتفاق على تقسيم ثانى ، يرث فيه الأرشيدوق ملك أسبانيا والأراضى المنخفضة والمستعمرات ، ويأخذ ولى عهد فرنسا جانباً من نافار ونابلى وصقلية وثغور توسكانية وميلان . وزادت الأمور تعقيداً وصية شارل الثانى بكل أملاكه عام ١٧٠٠ إلى فيليب دوق أنجوا ثانى أولاد ولى عهد فرنسا ، فأصبح العمل بمعاهدة التقسيم أو بالوصية متوقفاً على قرار لويس .

وقد قبلت الجماعة الأوروبية العمل بالوصية بشروط منها: أن يوافق على إعطاء الأملاك الأسبانية فى إيطاليا إلى الأرشيدوق شارل ، وأن يبقى لهولندا حق تحصين معاقل الحدود ، وأن يمنح هولندا وإنجلترا الامتيازات التجارية التى كانت لما فى العالم الجديد .وكان رفض لويس لهذه الشروط مقدمة لتكوين "التحالف الأعظم" من إنجلترا وهولندا والنمسا ونائب البلاتين وملك بروسيا ونائب هانوفر والبرتغال ، وانتهت بمعاهدات أوترخت ١٧١٤ [1] .

وقد بقى فيليب دوق أنجوا ملكاً على أسبانيا والمستعمرات وبشرط ألا يضم عرش أسبانيا إلى فرنسا ، واستولى الإمبراطور على نابلى وسردينية وميلان والأراضى المنخفضة ، وأخذ دوق سافوى صقلية ، واعترفت أوروبا لنائب براندنبرج بلقب ملك بروسيا ، واستولت إنجلترا على جبل طارق وجزر ميورقة ونيوفوندلاند وأكاديا وخليج هدسن ، وكان لهولندا الحق فى تحصين حدوده مع فرنسا والحق فى منع مرور التجارة فى نهر الشلد دون إذن منها.

"وهكذا أدى إقرار مبدأ التوازن العادل للقوى فى معاهدة اوترخت إلى تقييم جديد لسياسة التوازن الأوروبى [2] ، كان من أثره أن ألحقت الأجزاء الكاثوليكية فى

---

[1] R. Redslob, Op.Cit., P.238.

[2] أ.د.عزالدين فودة ، عصر التنظيم الدولى، مذكرة غير منشورة قررت على طلبة السنة الثالثة بقسم العلوم السياسية ١٩٧٣/١٩٧٤، ص٨ .

جنوب هولندا بالنمسا ، ورابطت الحاميات الهولندية على حدودها مع فرنسا ، كما تنازلت فرنسا عن تحصين دنكرك من جهة البحر لصالح بريطانيا، فضلاً عن تنازلها لبريطانيا عن بعض مستعمراتها فى أمريكا الشمالية".

فقد وضعت معاهدات أوترخت الأساس الذى يقوم عليه قانون أوروبا العام ، إذ انتقصت أملاك أسبانيا وجعلت الأراضى المنخفضة فى يد غريمتها، وأعطيت لهولندا مكانتها كدولة حاجزة ، وارتفعت بنائب براندنبرج إلى المرتبة التى تمكنه من الوقوف فى وجه فرنسا فى أسفل الراين ،كما زيد فى ملك سافوى وأعطيت النمسا وراءه الأراضى الإيطالية.

وفى تلك الآونة ظهر **مشروع الأب دى سانت بيير** فى أوترخت عام ١٧١٣، بعنوان Project Pour Render La Paix Perpetuelle In Europe .[1]

وقد تعلقت المقدمة بداية بمواجهة الخطر التركى ومن ثم مدى أهمية دعم الولايات الحدودية الحاجزة ، بالإضافة إلى توحيد قوى المسيحية ، خاصة أن الأب لا يكف عن تكرار أن أمن ووحدة الجماعة الأوروبية ليست - رغم أهميتها - هدفاً نهائيا ، بقدر ما هى خطوة مميزة وحاسمة لبدء حملات صليبية أكثر عالمية وأدق تنظيماً مما كانت عليه فى الماضى . فالهدف إن شئت القول هو تكوين "عصبة أمم مسيحية[2]" .

---

[1] هناك أيضا مشروع ظهر فى عام ١٧١٠ ، لمؤلفه John Bellers ، بعنوان:
Some Reasons For An European State Proposed to the Powers of Europe , by A Universal Guarantee And An Annual Congress , Senate , Dyet Or Parliament to Settle Any Disputes About The Bounds And Rights Of Princes And States Hereafter .
وهو دعوة للتجمع على أساس فيدرالى بين القوى المتحالفة ، ثم فتح الباب للقوى المحايدة . وبالتالى إيجاد مجتمع أمم خلال سبع سنوات . وتتلخص مهام برلمان أوروبا فى الفصل فى المنازعات . وباعتبار أوروبا حكومة واحدة ، فان كل مملكة يجب أن تحدد عدد قواتها وأسلحتها التى سوف تحتفظ بها والتى لا تمكنها من غزو جيرانها ، وإلا فان السلم لن يكون فى هذه الحالة سوى مجرد هدنة لاستئناف القتال.
C. Lange , Op. Cit. , P.P. 281 - 282

[2] B. Voyenne , Op. Cit . , P. 93 .
C. Dupuis , Op. Cit , P. 18 .
C. Lange , Op. Cit. , P. 228 .
وإن كان Vesnitch يقرر - بناء على مذكرات لاحقة للآب ، أن الاتحاد المقترح لا يعنى إلغاء الأديان الأخرى ، الأمر الذى يستخلص منه عدم معارضته فى فكرة دخول الأتراك أيضا فى الوحدة الأوروبية . وأن أغلبية أمراء أوروبا ، خاصة آل الهابسبورج ومالطة وجنوة سوف يسلمون بأن الأتراك فى وضعهم الراهن هم جزء داخل الاتحاد الأوروبى.
R. Vesnitch , Cardinal Alberoni : An Italian Precuror Of Pasifism And International Arbitration ,(The American Journal Of International Law , Vol. 7 , 1913 , P.70.)

ولأن معاهدات السلام ليس لها من ضمان للاحترام ، ولأنها - مثلما كانت طوال تاريخ أوروبا - بمجرد هدن وقتية والتقاط الأنفاس بين حروب مستمرة متتابعة . فإن هذا الأمر سيظل على نفس الوتيرة طالما لم تؤلف أوروبا مجتمعاً دولياً منظماً . وهذا هو مايقترحه فى مشروعه والذى صاغه على هيئة بنود ، منها ١٢بنداً أساسياً و٨ بنود مهمة و٨ أخريات مفيدة.

وتبدأ المواد الأساسية باقتراح إنشاء اتحاد بين الأمراء لتكوين ما يشبه دولة فيدرالية لها دستور ووجود مستقل ، ومهام واختصاصات متميزة عن تلك الخاصة بالدول المكونة لها .كما أنها منظمة إلزامية متى تكونت (إذا انضمت إليها ١٤ دولة) فعلى الحكام الآخرين (١٠ دول) الانضمام ، وإلا اعتبروا أعداء لأوروبا وأرغموا بالقوة على الانضمام[1] .

والجماعة الأوروبية لن تتدخل فى الشئون الداخلية لأى من الدول الأعضاء ، إلا اذا كان ذلك من أجل المحافظة على شكل الحكم الأساسى فيها ، بتقديم معونة عاجلة أو نجدة كافية إلى الأمراء أو الرؤساء ضد المتمردين والثوار ،وبهذا تضمن الوحدات الملكية أن تستمر وفقاً للعرف السائد.

ويتأكد حفظ التوازن والمحافظة على الواقع الراهن من خلال الإقرار بضرورة استمرار واستقرار الحدود الحالية لكل الممالك ، فتبقى سيادات أوروبا كما هى فى حالتها الراهنة وتكون لها نفس الحدود . فلا يجوز اقتطاع أية أراضى من أية دولة ولا إضافة أى منها بالميراث أو بالاتفاق بين البيوت الحاكمة ولا بالانتخاب ولا بالتنازل ولا بالبيع ولا بالغزوولا بأية وسيلة أخرى . فالهدف هو استقرار الحدود بمنع وسائل اكتساب الأقاليم داخل القارة.

فعلى كل حاكم أن يقنع بالأراضى التى يمتلكها حالياً ، وعلى الجماعة ضمان استمرار هذا الوضع القائم وضمان تكامل وسلامة أراضى كل دولة عضو . فلا يستطيع الحكام أن يجروا أى تبادل فى الأقاليم أو أن يوقعوا أية معاهدات تتعلق بها ، إلا بعد موافقة الجماعة الأوروبية وبأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ، مثلما تضمن الجماعة تنفيذ الأطراف لتعهداتهم المتبادلة[2] .

---

[1] Ch. Dupuis , Op. Cit ., P. 38 .
Ch. Lange , Op. Cit. , P. 228 .

[2] Ch. Dupuis , Op. Cit ., P. 39 .

ويترتب على استقرار الحدود وبقاء الممالك الأوروبية كما هى أن تتكون الجماعة الأوروبية من كل الدول الموجودة وقتها ، وعددها ٢٤ دولة هى فرنسا وأسبانيا و بريطانيا وهولندا و البرتغال و الدنمرك و السويد وبولونيا وروسيا وبروسيا والنمسا وسويسرا والولايات البابوية والبندقية وجنوة وفلورنسا وسافوى واللورين وساكس وهانوفر وبافاريا وكورلاند والبلاتين ، على أن يكون مقر مجلس أوروبا فى استراسبورج أو ديجون[1] .

وإذا كان سوللى يضع القيصر خارج جمهوريته المسيحية ، فقد آن له أن ينضم إلى الجماعة الأوروبية ،لأنه مسيحى يلعب دوراً حيوياً فى مواجهة أعداء أوروبا من الترك و التتر . لكن لن يكون فى الجماعة الأوروبية مقعد لأى من المسلمين المجاورين لأوروبا ، والذين يقصد بهم الأتراك و التتر وشمالى أفريقيا (طرابلس وتونس و الجزائر ومراكش)[2] .

لكن إذا لم يكن للمسلمين ثمة مكان داخل الجماعة الأوروبية ، فلابد أن يكون للجماعة الأوروبية سلام مشروط مع هؤلاء ، ليكفل للدول الأعضاء حرية التجارة فى هذه المناطق الحيوية . بل للمجلس أن يدعو مندوباً عنهم إلى المدينة التى يختارها مقرا له كلما تعلق الأمر بأى من هؤلاء المسلمين ، فإن هم رفضوا قرار مجلس أوروبا ، فبإمكان أوروبا إعلانهم أعداء لها وإلزامهم قرار المجلس بالقوة.

والهيئة العليا للجماعة هى مجلس أوروبا ، ويكون لكل دولة عضو مندوباً بالإضافة إلى وكيلين ومساعدين (خمسة مندوبين لكل دولة) ، ويجوز طرد أو رفض قبول أى مندوب إذا سلك مسلكاً منافياً للسلم الأوروبى بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، ويختار مجلس أوروبا له رئيساً بتبادل أسبوعى .

ويتداول المجلس إما على هيئة جمعية عمومية و إما على شكل اللجان ، إذ توجد لجان أربع دائمة يتألف كل منها من خمسة مندوبين وعشرة وكلاء ومساعدين ، مثلما تنشأ لجان لبحث حالات خاصة أو وقتية.

ولمجلس أوروبا اختصاصات قضائية وتشريعية وإدارية واسعة النطاق ، للدرجة التى يتولى فيها تعيين خلفاً لأمير مات دون وريث شرعى .وتمر إجراءات الفصل فى المنازعات الدولية على مرحلتين :

---

[1] Rovan , Op. Cit. , P. 299.

[2] Ch. Dupuis , Op. Cit ., P. 39 .

• مرحلة الوساطة و المساعى الحميدة : إذ يحيل المجلس إلى لجنة مختصة بالموضوع محل النزاع وتتولى محاولة فضه بالطرق الودية.

• ويترتب على فشل اللجنة فى مساعيها أن تقدم تقريراً بذلك إلى أمين المجلس الذى يتولى طباعته وتوزيعه على الأعضاء ، ويتحول المجلس إلى محكمة تتولى الفصل بقرار ملزم على مرحلتين : حكم أولى يصدر بالأغلبية البسيطة ، وحكم نهائى يصدر بعد ستة أشهر على الحكم الأول ، وهو بمثابة استئناف يتم حتى دون تقديم طلب بذلك ثم يعلن الحكم النهائى إلى الدول المعنية

والحاكم الذى يمتشق السلاح أو الذى يرفض التسوية أو الحكم الذى اتخذته الجماعة ، سيعلن عدواً لها وتشن ضده الحروب حتى يفئ وينفذ كرهاً ، ولهذا لابد أن يكون للمجلس قوات دولية لفرض السلم الداخلى واحترام قراراته ، ويعين المجلس بأغلبية الأصوات قائداً عاماً لهذا الجيش الاتحادى ، على أن يرسل كل أمير فرقة عسكرية ، و يساهم المجلس فى نفقات ما تشارك به الدول الصغرى من قوات.

وتتعرض المادة ١١ من المواد الأساسية للأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات داخل المجلس ، فتصدر فى المسائل العاجلة بالأغلبية البسيطة أو العادية للأصوات ، وبشرط أن يسبق ذلك التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على اعتبار هذه المسألة المطروحة من المسائل العاجلة . أما أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات فهى الأغلبية اللازمة لغير ذلك من القرارات .مع ضرورة الإجماع لكل تعديل للمواد الأساسية فى الميثاق ، وتكفى أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات لتعديل ما سواها من المواد الأخرى مفيدة كانت أو مهمة[1] .

وتهتم المادة السابعة من المواد الأساسية بتنمية التجارة بين مختلف الأمم الداخلة فى الاتحاد . فمن الأهمية بمكان لحفظ السلم و الأمن الأوروبيين ، سن القوانين المشجعة لكل نشاط تجارى وإيجاد الوسائل العملية لذلك . مثلما ينادى بالمساواة فى التجارة بين الدول الأعضاء ، وعدم الأخذ بالاستثناءات المستندة إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وتنمية المبادلات الدولية ،كما يدعو إلى إنشاء غرف تجارية ومحاكم تجارية فى مختلف الدول ويمضى أبعد من ذلك فيطالب بإلغاء الرسوم الجمركية وتوحيد النقود والموازين و المقاييس بين دول الجماعة[2] .

---

[1] Rovan , Op. Cit . , P. 299 .

Charles Dupuis , Op. Cit ., P. 38
Christian Lange , Op. Cit . , P. 215 .

[2] Rovan , Op. Cit. , P.P. 299 - 300 .

بتعبير آخر ، فإن مجلس أوروبا سوف ينشئ فى مختلف المدن غرفا تجارية ، فيها مندوبون لهم اختصاصات قضائية وإدارية للفصل فى مختلف المنازعات بين رعايا الجماعة الخاضعين لنظم وسيادات مختلفة . وعلى كل حاكم أن يسعى فى تنفيذ أحكام غرف التجارة مثلما ينفذ قراراته وأحكامه الخاصه به.

وهذه الحرية التجارية لا يجب- لأسباب عديدة - أن تقتصر على دول الجماعة الأوروبية ، بل تشمل مستعمراتها بالأساس وكذلك بلاد المسلمين المجاورين لأوروبا ، فالمسلمون يمكنهم بالتالى المساهمة بحرية كاملة فى الحركة التجارية الأوروبية ، بشرط أن يعتمدها مجلس أوروبا و بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء[1] .

أما المواد الثمانية المهمة ، فهى تتعلق بتسهيلات وإمكانيات قيام الجماعة بمهامها. وأولها اختيار مدينة " أوترخت " مقراً لمجلس أوروبا لاعتبارت عديدة ، أهمها أن الهولنديين أكثر شعوب الأرض اشتغالاً بالتجارة وأوسعهم باعاً فيها ، وهم أكثر شعوب العالم ميلاً إلى السلم و الهدوء . وكذلك لتوسط المدينة بين سيادات أوروبا المختلفة ، فمثلما وقع الاختيار عليها لتكون مقراً للمؤتمر الأوروبى العام بعد حرب الوراثة الأسبانية ، يجب اتخاذها مقراً للجماعة المقترحة[2] .

ومنها أن كل الحكام سوف يمثلون لدى المجلس بخمسة أعضاء ، وفى مقابل ذلك سوف يكون لمجلس أوروبا مبعوثون لدى عواصم الاتحاد . بل إن المجلس - من أجل الدخول فى استجابة سريعة ودائمة مع الأعضاء الكبار - سوف يرسل مقيماً آخر لكل دولة يزيد عددها عن مليونى نسمة.

وعلى كل حاكم أن يسهل من جانبه وبكل سلطاته كل المعلومات عن الأمور الداخلة فى المسائل الاتحادية ، وأن يعطى أوامره لموظفيه بتسهيل حصول المندوبين المقيمين لديه على هذه المعلومات ، لأن لهؤلاء المقيمين دوراً أساسياً فى مد المجلس بالمعلومات و البيانات التى تعينه على الحد من التسلح وضبط التوازن فيما بين دول الاتحاد ، ولتجنب المفاجآت التى قد يعدها حاكم لتحقيق طموحاته بالعدوان و التوسع. فالسيطرة على التسلح شرط ضرورى للحد من العدوانية والطموحات المنافية للسلم.

---

[1] Charles Dupuis , Op. Cit . , P. 39 .

[2] Christian Lange , Op. Cit. , P. 216 .

أما إذا نشبت الحرب فعلاً وتدخل الاتحاد فيها ، فهناك عقوبات قد تصل لدرجة الإعدام أو السجن مدى الحياة لكل موظف أو وزير أو حاكم يعمل على إثارة جريمة الحرب داخل الاتحاد ، أو يعمل لصالحه بعيداً عن مصالح الجماعة الأوربية[1] .

و النوع الثالث والأخير من المواد هي مواد مفيدة تتعلق بقضايا إجرائية أو ذات أهمية ثانوية ، وكلها تتعلق بمدينة الاتحاد من حيث الاختيار والإعداد وتأسيس قلاعها لأهمية الأشخاص الموجودين داخلها ، وتنظيم الدخول و الخروج منهاسواء فى زمن السلم أو زمن الحرب[2] .

وبعد أن تفرغ أوروبا من حروبها الوراثية ، تتجه مرة أخرى إلى مواجهة الترك فتظهر لنا ثلاثة مشروعات ، أولها بعنوان Cardinal Remonstrance and Truly Patamaiفى عام ١٧٣٣، ويدور حول معالجة الفوضى والانقسام فى الجماعة المسيحية، وإنشاء صداقة دائمة بين أمرائها عن طريق إزالة أسباب الصراع الداخلية ، وإعلان حدود معينة للتوتر الناجم عن سوء الإدراك أو تناقض المصالح ، وأن تقنع كل مملكة بحدودها الحالية وألا تتطلع إلى ما عداها من أقاليم مجاورة[3] .

ثم يقترح على البلاطين الفرنسى و الأسبانى - لأجل مكانتهما السامية - معاونة دوق النمسا ضد أعداء المسيحية مثلما حدث في الحروب الإيطالية .كما يقترح قيام الروس وباقى أمراء أوروبا بمساعدة النمسا على طرد الترك من الشرق.

ويظهر المشروع الثانى فى عام ١٧٣٥ ، بعنوان:

Systeme De Pacification General Dans La Presente Conjoucture

وهو يضع مشروعاً أكثر تفصيلاً استناداً إلى أن الحرب السابقة يجب أن تقودنا إلى إقرار السلم الدائم فى أوروبا بمعاونة تلك القوى التى يكون من صالحها استمرار هذا السلم . فالحرب التى نشبت بين الأسر المالكة لها طبيعة غير عادية ، لأنها شطرت أوروبا من الشمال إلى الجنوب للدرجة التى لم تبق فيها دولة لم تتأثر بها قليلاً أو كثيراً.

ويتناول المشروع مناطق ومحاور الصراع فى أوروبا بين آل الهابسبورج و آل البوربون ، ابتداء من الوضع الإيطالى الذى كان مصدراً دائماً للتوتر و الصراع داخل القارة الأمر الذى شجع الأتراك على الهجوم وغزو إيطاليا . ويقترح ضرورة الاتفاق بين أمراء أوروبا على ألا تمتلك أية قوة أجنبية دويلة داخل الجسد الإيطالى ومنع التوارث

---

[1] Charles Dupuis , Op. Cit , P. 42

[2] Ibid , P. 43 .

[3] R. Vesnitch , Op. Cit., P. 71 .

العائلى للممالك هناك ، مثلما يقترح - وهو الأهم - على كل الدول المعنية بالوضع الإيطالى الاجتماع على هيئة "دايت "للاتفاق على كل الأمور الحيوية ، مع تقديم تلك الدول والقوى المتعاقدة الضمانات الكافية باحترام أمن و استقلال إيطاليا[1] .

و يستلزم الوضع الإيطالى ثانية إنشاء علاقات قوية مع دوق ميلانو من أجل حفظ الحدود الغربية لإيطاليا ، مثلما يتطلب علاقات أكثر قوة و أوثق لحفظ الحدود الشمالية من قبل كل الأمراء في حوض البو الأدنى ، كما أن للبابا وملك صقلية والجمهوريات البحرية دوراً هاماً فى الدفاع البحرى عن إيطاليا بمعاونة مقدم فرسان مالطة[2] .

فكل هذه القضايا لن يتأتى طرحها ولا حلها إلا عن طريق عقد دايت عام يخصص لمعالجتها . وطبقا لهذه الترتيبات لن تتمتع إيطاليا بوحدتها و توازنها فقط ، بل ويمكنها المشاركة الفعالة فى الصراع العام ضد الترك ، مع السماح لها بحرية التجارة مع هؤلاء مما يقوى الضمانات التى بذلها أمراء المسيحية ويؤكدها.

وهذا الدايت ، و الذى يخرج كل أصحاب السيادات الأجنبية عن أرض إيطاليا، سوف يمارس اختصاصات أوسع فيما بعد للدرجة التى يقبل فيها أمراء إيطاليا أن يقوم هذا الدايت بتعيين وريث لعرش الذين يهلكون دون معقب ، بل إن الأمير الذى يترك إبنة سوف يمارس الدايت وصايته عليها ، ولا يمكنها الزواج إلا بعد موافقته[3] .

ومن مناطق التوتر التى يحاول المشروع تنظيمها الأراضى المنخفضة وحدود الراين ، إذ يقترح ضرورة تخلى الإمبراطور عن الأراضى المنخفضة ، وأن يترك إداراتها لأسبانيا .مثلما يبدو ضروريًا فصل دوقية لوكسمبرج عن سيادته وتركها لأمير بافاريا الذى يعاضد الإمبراطور فى حروبه التركية . وعن طريق استناده إلى قوة كل من الإمبراطور وإنجلترا ، فإن أمير بافاريا سوف يكون قادراً على صد التوترات التى قد تثيرها ضده فرنسا هنا[4] .

---

[1]Carle Bonnard , Essai sur La Conception d'une Societe des Nations avant Le XX^{e} siecle , (Paris : Rousseau , 1921 , P.P. 108 et Seq) .

[2] R. Vesnitch , Op. Cit., P. 63 .
J. S Hembeden , Op. Cit. , P. 33 .
C. Bonnard , Op. Cit. , P. 109 .

[3] R. Vesnitch , Op. Cit . , P. 63 .
C. Bonnard , Op. Cit . , P. 109 .

[4] R. Vesnitch , Op. Cit., P. 63 .
J.S . Hembeden, Op. Cit., P. 41

وتنطبق نفس المبررات و الحلول على منطقة اللورين بافتراض أن يقوم الامبراطور بإعلان دوق اللورين وريثا له ، لأن مثل هذه الدوقية المحاطة بأملاك فرنسية من كل جانب هي مصدر دائم للحرب والصراع ، ويلزم لإعلان السلم الدائم فى أوروبا نقل ملكية هذه الدوقية إلى سيادة فرنسا ، وإيجاد بديل مكافئ لآل اللورين داخل الجسد الإيطالى . ويبدو أن دوق بارما سوف يقبل انضمام هذا البيت إلى إيطاليا لخلق توازن ما بين نابولى وسردينيا و البابا.

وهكذا تنتهى كل مصادر الصراع بين الهابسبورج و البوربون ، فلا يشغلهم الآن شئ عن التفرغ و الاتحاد الجدى على طرد الترك خارج نطاق المسيحية ، ووضع حد للنزاعات المسلحة بين الدول المتجاورة ، ولاستعادة السلم وإنعاش التجارة وكفالة حريتها على قدم المساواة والتى سوف تشجع على تطور الصناعة[١] .

كما سيبدو من الصالح العام لأوروبا اتجاه أمراء ألمانيا صوب الشرق للدفاع عن حدودها وأقاليمها ضد الإمبراطورية العثمانية ، وأن يعمدوا إلى مد سلطانهم وسيادتهم الإقليمية فى هذا الاتجاه الشرقى فقط ، فهذا سوف يعطيهم مجالا واسعا بما فيه الكفاية للعمل ، كما أن تحالفاتهم مع الروس وبولونيا يجب أن يستغل فى هذا الاتجاه.

ويمكننا دفع الأمراء الألمان المتناحرين داخل الجسد الألمانى لتوحيد قواتهم من أجل غزو الأقاليم التركية ووعدهم بأقاليم تحت سيادة النمسا فى ألمانيا . كما أن باقى القوى المسيحية يمكنها مشاركة الإمبراطور فى هذا الغزو ومد سياداتهم على حساب الترك . ففى هذا الاتجاه الشرقى ستجد كل قوة أمنها ومصلحتها ، وينعم المسيحيون بالسلم فى دولهم الشرعية ، مثلما يفكرون فى إنقاذ رعاياهم الذين أرهقتهم الحروب وأشباه الحروب التى مصدرها القلق والحسد ، ثم يتوافر لهم المجال لممارسة قدراتهم ضد الترك ، وبذلك ترتاح ضمائرهم التى أثقلها سفك الدم المسيحى الذى كان ضحية ترددهم وزيغهم عبر القرون الأخيرة[٢] .

ولعل أكثر المشروعات تفصيلاً وأقواها عداء للأتراك ما ينسب إلى الكاردينال البيرونى (١٦٦٤-١٧٥٢م) و الذى شغل رئاسة وزارة أسبانيا ، بعنوان:

Cardinal Alberoni's Scheme For Reducing The Turkish Empire to The obedience Of Christian Princes and for A Partitian Of the Conquest

---

[1] R. Vesnitch , Op. Cit., P. 63.
J. S. Hembeden , Op. Cit., P. 41.

[2] R. Vesnitch , Op. Cit., P. 66.

وهو يبدأ بالتذكير بالوضع الحالى للأمراء الذين هـم غيورون على شرفهم ، وإن كانت لا تحركهم الكرامة ولا الشرف للانتقام من الكفـار البرابرة الذين يقومـون بأعمال القرصنة على سواحل أسبانيا وفرنسـا ، وأخذهـم الرعايا المسيحيين عبيـداً إلى بلادهم دون ردع أو عقاب . فهذه الأقطار المسيحية لازالت تشن حروبا دائمـة ضد بعضها البعض من أجل الدفـاع عـن مصـالح وزير هنـا أو هنـاك ، بينمـا بـاقى الأمـراء يرضخون ويقبلون دفع الجزية وإرسال الهدايا لهؤلاء البرابرة على أمل حماية رعاياهم مـن شرورهم[1] .

أو بتعبير البيرونى ، فإنه " ليس من الغباء و الدهشة سوى انخراط أمـراء أوروبـا فى حروب لا داعى لها وغالبا ما تكون غير عادلة ، وإهدار الدم المسيحى فى سبيل مجد متوهم ، بينما أعداء المسيح أسياد ممالك مترامية الأطراف سواء فى أفريقيا أو فـى آسيا أو فى أوروبا ذاتها . فمن العجب حقاً أن أميراً مسيحياً يشن الغـارات ضد آخـر فـى سبيل إحراز بعض الأراضى ، فى حين كان يمكنه بنفس القوة و القـوات إحـراز ممـالك واسعة الأرجاء ، فهناك قوات مسيحية ضخمة العدد والعدة تتقاتل فى ألمانيـا والفلانـدر وفى إيطاليا وأسبانيا وبولونيا والسويد وغيرها يمكنها التحول لقتال الكفار "[2] .

والمؤلف يدافع عن الطبيعة الدينية لمشروعه ويعلن أنها فرصة قد لا تتكرر "، بـل ويبدو أن السماء تطلب منا إزالـة الإمبراطوريـة التركيـة لظـروف لم تتوفـر منـذ أعلـن المسلمون ظهورهم الأول فى العالم . وبالنسبة إليه فإن غزو مملكة الأتـراك ميسـور فـى ذلك الوقت للدرجة التى لا ينقصه للتحقيق سوى الاتحاد الوثيق بين قوى المسيحية[3]" .

إن مشروع الكاردينال البيرونى موجه أساسـا ضـد الـترك . ولـلرد علـى الذيـن يشككون فى عدالة ومشروعية الحرب ضد هؤلاء ، يذكـر الكاردينـال أنـه لا يجـد لهـم موطئ قدم فى الحضارة والتمدين ، وأن كـل امتدادهـم الإقليمى كـان بموجـب العنـف والطغيان ليس إلا . فليست هناك حاجة لمحاولة إقرار مشروعية الحرب ضدهم ، كما أن للمسيحيين الحق المطلق فى استعادة ما اغتصبـه الـترك بطـرق تتنـافى وحقـوق الأمـم ، ولأن السلطان عند تقلده العرش يقسم على تحطيـم المسـيحية . وهكـذا يتوافـر السـبب العادل للحرب وإن كنا لسنا فى حاجة إليه[4] .

وهناك ثلاثة أسس ينبنى عليها مشروع الكاردينال:

---

[1] Ibid , P. 74.
[2] Ibid , p. 75.
[3] Ibid , P. 98 .
[4] Ibid , P. 99.

أولاً : عقد مجلس فى راتسبون ، وتتم دعوة كل القوى المسيحية إليه باسم جلالة الإمبراطور مع ضرورة عقد دايت دائم يتألف من وزراء أو مندوبين عن كل القوى ، وأن يتبع دايت راتسبون نفس القواعد و اللوائح التى يسير عليها الدايت الألماني.

ثانياً : أن يحدد فى هذه الجمعية التأسيسية الإرث الذى يجب توزيعه بين القوى المجتمعة ، معتقداً أن مثل هذا التحديد هو الشرط الأول لنجاح هذا التجمع من ناحية ، ومن أجل نجاح التنظيم السلمى الأوروبى من ناحية أخرى ، فهذا الاجتماع يجب أن يناقش :

- المسألة الدينية داخل إمبراطورية القسطنطينية بناء على أسس سلام وستفاليا ، دون أدنى تعدى على حقوق كنائس الأرمن أو الأغريق هناك.
- التعريفة الجمركية العامة التى يجب الموافقة عليها دون تفضيل أو تمييز فى المعاملة.
- عدم ادعاء أية دولة السيادة على الأرخبيل ، لأن هذا يساهم فى تطوير التجارة وفى منع النزاعات بين الدول.
- وضع نظام محدد وملزم لكل القوى فيما يتعلق بالمضايق التركية.
- أن السيادة البحرية لإمبراطور القسطنطينية لن تتعدى حدود غاليبولى .

ويعتقد الكاردينال أن غزو الترك هو أمر من السهولة بمكان ، وأن الأصعب هو اقتسام الأسلاب بين أمراء المسيحية . ومن ثم يقترح امكانية الاتفاق على النحو التالى:

- إعلان دوق هولشتاين إمبراطورا على القسطنطينية ، مع احتفاظه بكافة الألقاب العامة التى كان يحملها آخرأباطرتها ، وأن يضم إليه كافة المناطق والأقاليم الخاضعة لسيادة الترك حالياً فى أفريقيا و آسيا ورومانيا ، ما عدا المعلن عن ضمها لأمير آخر .

ولمكافاة الدانمرك ولعدم وجود ممتلكات تركية مناسبة إقليميا لها ، فإن دوق هولشتاين – والسابق إعلانه إمبراطوراً – يعلن تبعية كل الحقوق و الأقاليم الخاصة به كدوق إلى جلالة ملك الدانمرك ، مع ضم الجزء الروسى من فنلاند الى آل Hess - Cassel وقيام دوق هولشتاين بمنع النزاعات المحتملة بين تاج السويد ودوقية شلزفيج.

• أن الإمبراطور الرومانى المقدس الذى كان هو المدافع الأول عن العالم المسيحى كله فى وجه المسلمين تنضم إليه البوسنة والهرسك وصربيا وسكالفونيا ، مع ضم مملكة بوهيميا لآل بافاريا حسما للنزاعات التى تثور هناك على أبواب فيينا . ولمكافأة مملكة بولونيا التى دافعت عن المسيحية تضم إليها مولدافيا وكل أقطار تتر القرم ، وأن يعلن ملك بولونيا وريثاً لعرش ساكس لأنه الوحيد القادر على درء المخاطر هناك.

• أن يضم إلى البندقية كل دالماشيا وتستعيد المورة التى فقدتها . كما أن جهد جنوة المتفرد فى محاربة أعداء العقيدة، ولأنها تتعرض دائما للخسارة التجارية، ضم إليها جزر لافاديا مع احتفاظها بسيادتها على كورسيكا . مع ضم توسكانيا إلى صقلية وقبرص إلى سردينيا ، مثلما تمثل جزر نخربونت إضافة قيمة لتاج بروسيا.

• ولأن أقاليم فرنسا واسعة وخصبة ولأن جلالة ملك فرنسا يقوم بخدمات جليلة فى الحرب ، فسوف يكون سعيداً لو ألحقت به تونس فحسب . مع ضم الجزائر إلى أسبانيا ، وطرابلس إلى البرتغال . ولأن وضع بريطانيا لا يسمح لها بالتوسع الإقليمى ، ولكونها أمة تجارية تضم إليها كريت وأزمير ، مع منح هولندا جزيرة رودس ومدينة حلب.

• أنه لا يوجد أى اعتقاد بسعى فرسان مالطة إلى المكافأة الإقليمية ، لذا يجب الاحتفاظ بكل جزر الأرخبيل غير الداخلة فى التوزيع السابق لمكافأة القادة المميزين فى الحرب.

ثالثاً : أن الكاردينال يتخيل سيناريو العمليات الحربية على النحو التالى :

• يتقدم الجيش الإمبراطورى نحو بلغراد مع حصار فردان ونيقوبوليس وباقى جهات الدانوب والتى يجب أن تخضع فى حملة واحدة لجيش يعمل على هذا المسرح.

• يتقدم جيش ولى العهد فى مواجهة تتر القرم وتتاريا الصغرى ، ثم يهاجم كافة المناطق المحيطة بالبحر الأسود ، بينما تهاجم الجيوش البولونية و الدانية والسويدية فستولا وكل الحدود التركية على جانب بودوليا ثم مولدافيا وبودسيا

• تنزل الجيوش الفرنسية مع مجموعتها (أسبانيا وصقلية والبرتغال وسردينيا والبندقية وجنوة وسويسرا) فى صقلية وبالقرب من الأرخبيل بقيادة ملك

سردينيا أو مارشال فرنسا ، وتعمل الأساطيل ابتداء من مسيينا ، والتى هى من نصيب لجهورن وجنوة ونابولى وباقى قوى المتوسط البحرية ، مع التحرك لغزو المضايق وحصار الساحل الأفريقى لمنع أية مساعدات تأتى منه[1] .

فهناك محاولات مستمرة لاسترجاع الأراضى وتبادل الأقاليم والأقليات وضحت فى قانون أوروبا العام من كثرة منازعات الحدود والرغبة فى تعديلها ، فالمشكلات الحساسة تقع فى مناطق النفوذ والحدود حيث تختلط القوميات واللغات، ولم يكن غريباً أن تلقى مشكلات الحدود والأقليات اهتماماً كبيراً فى مؤتمرات الصلح وغيرها من المؤتمرات الدولية الأوروبية . لأن ازدياد ونمو الروح القومية جعل امتصاص العناصر الأخرى التى تعيش داخل القومية من الصعوبة بمكان ، فارضة على قانون أوروبا الاختيار بين نقل السكان جبراً ، أو قبول الأقليات داخل الوحدات الإقليمية ومعاملتهم معاملة خاصة.

وهو ما يمكننا رده إلى مبدأ توازن القوى باعتباره أحد المبادئ الأساسية للقانون العام الأوروبى ، فهو نظام لتوزيع القوى بحيث لا تستطيع دولة واحدة أن تملى إرادتها أو أن تهدد أو تزيل استقلال دولة أخرى دون أن تلقى مقاومة جدية أو دون أن تستشعر الخطر على نفسها . فالتوازن هو توزيع للأقاليم والطاقة البشرية والموارد ، بحيث لا تبلغ دولة من القوة حداً تستطيع معه أن تسيطر على الدول الأخرى بسهولة . وهو كذلك أحلاف أو اتحادات تقوم فى وجه قوى دولة تملك أن تخل بالتوازن إذا لم يكن هناك اتحادات تواجهها[2] .

ولهذا جاءت **معاهدة فيينا ١٨١٥** بجملة قواعد قانونية تؤلف القانون العام الأوروبى ، ومن تلك القواعد : إعادة اتحاد ألمانيا على شكل اتحاد دول ،والاعتراف بحياد سويسرا الدائم وضمان سلامة إقليمها ، ومبدأ حرية الملاحة فى الأنهار الدولية لسفن جميع الدول ، ومبدأ تحريم الاتجار بالرقيق ، وتعيين فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية وتنظيم تقدمهم على أساس مبدأ المساواة بين الدول[3] .

لكنها سارت على نبذ مبادئ الثورة الفرنسية ومذاهبها ، وقررت العودة إلى الحالة التى سبقت الثورة . فتصرف مؤتمر فيينا بالشعوب دون أن يهتم إطلاقاً بحقها فى تقرير مصيرها ، وعدل خارطة أوروبا السياسية من غير أن يهتم بمبدأ القوميات ، فقسمت بولونيا من جديد بين روسيا والنمسا وبروسيا ، وضمت بلجيكا إلى هولندا،

---

[1] Ibid , P.P. 101 et seq

[2] د.محسن الشيشكلى ، مرجع سابق ، ك١، ص ٣٨٠.

[3] Sir.Phillimore, Op.Cit, P.P.33 et seq.

وفصلت النرويج عن الدانمرك لتتحد مع السويد في اتحاد حقيقي ، وضمت جنوة إلى مملكة سردينيا ،كما ضم إقليمي البندقية ولومبارديا إلى النمسا .

وفي واقع الأمركان تعيين الحدود الجديدة في مؤتمر فيينا يتأثر بعدد من العوامل ، أهمها رغبة الدول الكبرى المنتصرة في التوسع الإقليمي توسعاً لا حد له إلا إذا اصطدم بمنافسة الدول المشتركة في اقتسام الغنائم ، أوإذا تعارض ومقتضيات المحافظة على التوازن الدولي . فكان مؤتمر فيينا بالأساس مؤتمراً لتوزيع الأقاليم التي لم يبت في أمرها بعد ، وهي أراضي الراين الألمانية وبعض الأراضي الإيطالية ، وكذلك إعادة تنظيم الولايات التي أنشأها نابليون ؛ وهي ولايات اتحاد الراين ودوقية وارسو . فكان قيصر روسيا يرغب في الاستيلاء على دوقية وارسو بأكملها ، وكانت بروسيا ترغب في تعويض أملاكها البولندية بالاستيلاء على مقاطعة سكسونيا ، غير أن إنجلترا كانت تخشى أن يؤدي امتداد نفوذ القيصر إلى نهر الفستولا إلى الإخلال بالتوازن الاوروبي ، مثلما رأت النمسا في مطامع بروسيا إخلالاً بالتوازن في ألمانيا ، وخطراً دائماً يهدد أملاكها في بوهيميا[1] .

فتم الاتفاق على ضم إقليم بوزن وميناء دانزج إلى بروسيا ، وأعطيت غاليسيا للنمسا ، وجعلت كراكاو جمهورية مستقلة ، ووضع ما بقي من بولندا تحت حكم القيصر على أن يحكمها حكماً دستورياً ، واستولت النمسا على التيرول وسالزبورج من بافاريا نظير إعطائها بايريت وانباخ وبلاتينات الراين ، وظفرت بروسيا بخمسي سكسونيا ومعظم الأراضي الواقعة على الشاطئ الغربي للراين ، فضلاً عن وستفاليا وتريف وغيرها من الأراضي التي انتزعت من فرنسا.

بل واشترطت كل من روسيا وبريطانيا قبل الموافقة على حضور المؤتمر ، أن تستبعد بعض المسائل من الخضوع لأي بحث أو نقاش دولي ، وأن تقوم كل من الدولتين بتقرير هذه المسائل بنفسها وبدون تدخل أحد . فقد رفضت روسيا بحث مسألة تركيا ودول البلقان ، واحتفظت ببساربيا وبفنلندا وببعض فتوحاتها في القفقاس، ورفضت بريطانيا أية مناقشة في مسألة حرية البحار ، واستبعدت بحث أية مسألة تتصل بالمستعمرات أو بما وراء البحار.

---

[1] محمد قاسم، حسين حسني ، تاريخ القرن التاسع عشر ، (القاهرة : دار الكتب، ١٩٣١، ص ص٧٣وما بعدها).

James H. Robinson , Charles Beard , The Development Of Modern Europe , (Bosten : Ginne Co. , 1929 , Vol. I, P.P. 411 et Seq).

روبرت بالمر ، تاريخ العالم الحديث ، ترجمة د. حسن علي الذنون ، مراجعة د. جعفر خصباك ، (بغداد : دار المتنبي ، ١٩٦٤ ، ج٢ ، ص ٣٠٢).

وثانى العوامل التى حكمت التسويات هو الخوف من المد الثورى الفرنسى ، فأحيطت من كل جانب بعدد من الدول الحاجزة ، وبعثت إلى الوجود الجمهورية الهولندية التى زالت عام ١٧٩٥ باسم مملكة الأراضى المنخفضة ، وجعل على رأسها آل أورانج بطريق الوراثة وضمت إليها بلجيكا.

وكان من المؤمل أن تكون هذه المملكة من القوة بحيث تمنع فرنسا من أن تقوم بالاندفاع المستمر الذى لا يكاد ينقطع داخل الأراضى المنخفضة . وفى الجنوب استعيدت مملكة سردينيا الإيطالية وعززت قوتها بأن ألحقت بها جنوة التى زالت منذ ١٧٩٧ . وفيما وراء الأراضى المنخفضة وسردينيا أقيمت دولتان كبيرتان ، وألحقت كل الضفة اليسرى للراين ببروسيا ، وكان الحاجز الثانى فى إيطاليا حيث ثبتت أقدام النمساويين فى توسكانيا وميلان والبندقية التى زالت منذ ١٧٩٧.

كما احتفظت ألمانيا بأكثر الممالك التى أنشأها نابليون وهى مملكة بافاريا ومملكة ورتمبرج ومملكة سكسونيا فضلاً عن إحياء مملكة هانوفر التى كانت تتبع ملوك انجلترا . وفيما عدا هذه الولاية الأخيرة لم ترد إلى حالتها الأولى أية إمارة من الإمارات التى قضى عليها نابليون وأدبجها فى غيرها ، بحيث أصبح عدد الولايات الألمانية ثمانية وثلاثين فقط.

وثالث العوامل التى حكمت التسويات هو مبدأ المشروعية الذى اعتبره تاليران من القانون العام الأوروبى ، ومؤداه ضرورة احترام الحق الشرعى للأمير على إقليمه ورعاياه ، فهناك رابطة مقدسة تربط بين البلاد وبين البيت المالك فيها ، وهى رابطة لا يجوز أن يقطعها لا الرعايا ولا الدول الأجنبية . ويترتب على هذا المبدأ بطلان كل تصرف يمس الإقليم أو العرش من غير موافقة الأمير.

وإذا ما فقد الأمير إقليم دولته وجب - احتراماً لحقه - إعادة ما فقد منه إليه . وقد طبق المبدأ على أسبانيا وسردينيا وتوسكانيا ومودين ونابلى ، وذلك بإعادة الأسر الملكية السابقة إلى عروشها ، وأعيدت للبابا ولاياته كما أعيد تأسيس العروش السابقة فى مملكة النمسا وبروسيا ضمن حدود جديدة تحقق أغراضها التوسعية[1] .

---

[1]R. Redslob , Op. Cit., P.P. 213 et seq

J. Robinson , Op. Cit., Vol. I , P.P. 49 et seq.

P. Guggenhiem , Op. Cit., P. 18

D. Mckay, Op. Cit., P.P. 355et Seq.

بيير رونوفان ، تاريخ العلاقات الدولية ١٨١٥ - ١٩١٤ ، تعريب د. جلال يحى ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٠ ، ص ص ٥٤ - ٥٥).

فقد أخذت الدول الكبرى على عاتقها تنظيم الحالة السياسية فى أوروبا ، بقصد المحافظة على السلام فيها ومكافحة مبادئ الثورة الفرنسية المبنية على حق الشعوب فى تقرير مصيرها الدستورى أو الدولى . وتعود تلك السياسات إلى التحالف المقدس الذى وقعه قيصر روسيا وملك بروسيا والنمسا فى سبتمبر ١٨١٥ والذى لم يكن إلا اتفاقاً شخصياً بين الملوك على شكل تصريح يتضمن تعهدهم بالمسير فى سياستهم على المبادئ المستمدة من الأفكار المسيحية.

وهو الاتفاق الذى يهاجمه رونوفان بشدة ، واصفاً إياه " بالوثيقة الشخصية للملوك ، الذين عبروا ، بإشادتهم بمبادئ المسيحية ، عن تصميمهم على الاحتفاظ " بتعاليم العدل والإحسان والسلام " فى علاقاتهم السياسية ، وأن يبقوا "متحدين بروابط الأخوة الحقيقية والتى لايمكن فصمها ، وأن يعطوا لبعضهم التعاون والمعونة والإغاثة فى كل فرصة وكل مكان[1] .

كما أعلن الموقعون الثلاث استعدادهم بقبول كل الدول التى ستكون مستعدة للاعتراف بهذه المبادئ المقدسة داخل تحالفهم[2] .

ولتعزيز ذلك التحالف المقدس وتحقيق أغراضه ، عقدت الدول الأوروبية معاهدة تحالف دائم فيما بينها فى ٢٠ نوفمبر ١٨١٥، بهدف ضمان تنفيذ مقررات مؤتمر فيينا ولاسيما معاهدة الصلح المعقودة مع فرنسا ، وضمان الاستقرار والنظام فى أوروبا على أساس مكافحة مبادئ الثورة الفرنسية ، وأنه فى حالة مجئ المبادئ الثورية من جديد لتمزق فرنسا ولتهدد استقرار الدول الأخرى ، فعلى الدول الأربع أن تنسق فيما بينها وبين صاحب الجلالة المسيحى الوسائل التى يرونها ضرورية لأمن دولهم المحترمة وللهدوء العام لأوروبا[3] .

-روبرت بالمر ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٣٠٥ - ٣٠٧.

[1]رونوفان ، مرجع سابق ، ص ص ٥٤ - ٥٥.

David Thomson , Europe Since Napoleon, (London : Longmans , 1960 , P.P. 71-75)

P. Guggenhiem, Op. Cit., P.P.18-20

J. Robinson , Op. Cit., Vol . I,P. P. 151 et seq.

Christian Lange , Op. Cit., P.P. 357- 363 .

[2]ويوجد نص التحالف فى:

برتراند رسل ، الحرية و التنظيم ، ترجمة عبدالكريم أحمد ، مراجعة محمد بدران ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٠ ، ص ص ٤٣ - ٤٤).

[3]بيير رونوفان ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

أ.د. سامى عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، ج١: الأمم المتحدة (الإسكندرية: الدار الجامعية، ط٧، ١٩٨٧، ص ص ٢٣وما بعدها).

وبالرغم من فشل التحالف المقدس فى صورته الأصلية ، وقصر المدة الذى استمر العمل به خلالها ، إلا أنه كان - ولاشك - خطوة فى الطريق أعقبها تحوله إلى ما يعرف بالوفاق الأوروبى ، وهو نظام بمقتضاه اتفقت الدول الأوروبية الكبرى على التشاور فيما بينها بالطرق الدبلوماسية العادية ، أو فى مؤتمرات دولية ، للوصول إلى حلول سياسية - توفق بين مصالحها- لكل ما يطرأ على القارة من مشاكل تهمها ، ثم التعاون فى فرض هذه الحلول على الدول الصغرى المعنية، ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر"[1] .

ولتحقيق هذه الأغراض ، نصت المادة السادسة أنه من أجل تدعيم الروابط العميقة التى توحد بينهم سيقوم الملوك الأربعة أو وزرائهم بعقد مؤتمرات فى فترات محددة يبحثون فيها الوسائل اللازمة لا لمجرد ضمان استمرار السلم فحسب، ولكن ذلك لتأكيد احترام المصالح العامة الكبرى كذلك ، وبشكل خاص هدوء الشعوب ورفاهيتها. فكانت فكرة المؤتمرات الدورية تلك هى الفكرة الأكثر تحديداً ابتداء من اكس لا شابل فى ١٨١٨ الذى أبقى على التحالف الرباعى مع قبول فرنسا ضمن هذه الجماعة ، وما تلاه من مؤتمرات تروباو عام ١٨٢٠ وليباخ عام ١٨٢١ وفيرونا ١٨٢٢ ، وغيرها من المؤتمرات التى انعقدت للنظر فى شئون الجماعة الأوروبية[2] .

فاستناداً إلى هذا التحالف ، تدخلت النمسا فى نابولى وسردينيا تنفيذاً للقرار الذى وافقت عليه بروسيا والنمسا وروسيا فى مؤتمر تروباو وليباخ ، كما تدخلت فرنسا فى أسبانيا تنفيذاً لقرار مؤتمر فيرونا . وتدخلت بريطانيا فى البرتغال عام ١٨٢٦، ثم تدخلت بريطانيا والنمسا وبروسيا عام ١٨٤٠ فى النزاع بين محمد على والدولة العلية[3] .

D. Thomson , Op. Cit., P. 76.

P. Guggenhiem , Op. Cit., P.20

[1] أ.د. سامى عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، ج١ :الأمم المتحدة، مرجع سابق ، ص٢٦.

برتراند رسل ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

[2] بيير رونوفان ، مرجع سابق ، ص ٥٩

D. Thomson , Op. Cit., P. 77.

P. Guggenhiem , Op. Cit., P.21

J. Robinson , Op. Cit., Vol. I , P. 154 .

روبرت بالمر ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٠٦.

[3] فقد حصلت النمسا على إذن بالتدخل بقواتها باسم مصالح النظام الأوروبى ، لأن ثورة نابولى تهدد المصالح النمساوية بشكل مباشر ، فلم يكن فى وسعها التخلى عن ملك الصقليين ، وكان مترنيخ مستعداً ليعيد النظام

وتعكس تسويات ما بعد الحروب النابليونية ظهور اصطلاح الجماعة أو الكونسيرت الأوروبى ابتداء من معاهدة شومون فى مارس ١٨١٤ والتى تعهدت فيها كل من إنجلترا والنمسا وبروسيا والروسيا بالعمل باتفاق تام ضد نابليون [١] ، فأضحى هذا الاصطلاح تعبيراً عن تصرفات القوى الأوروبية الكبرى التى ادعت أنها تقوم بها لخدمة الصالح العام الأوروبى ، أو للإشارة إلى التعاون بين الدول الأوروبية على هدى قانونها العام.

بتعبير آخر ، فإن الجماعة الأوروبية تعنى التسليم الصريح بوضع خاص ومسئوليات خاصة للدول الأكثر قوة من غيرها ، واتخذ اصطلاح الدول العظمى معنى محدداً وأصبح ينصرف إلى فئة معينة من الدول على نحو يكاد يكون رسمياً بعد عام ١٨١٥ ، فقد كان المؤتمر الأوروبى منتدى مقصوراً على الدول الكبرى ويتألف من أعضاء نصبوا أنفسهم أوصياء على المجتمع الأوروبى ، وكانوا يسمحون - فى بعض الأحيان - لبعض الدول الأوروبية الصغرى بشرف المثول فى حضرتهم ، وهم وإن لم يستطيعوا أن يسيطروا على الموقف سيطرة تامة كما كانوا يبغون ، فإنهم لم يدعوا أى مجال للشك فى أن المؤتمر الأوروبى إنما كان فى الواقع مؤتمر الدول الكبرى[٢] .

بوسائله الخاصة بعد أن يضمن عدم اعتراف أى دولة أخرى بحكومة نابولى الثورية ، لكنها كانت ترغب أن تحقق ، تحت غطاء التكليف الأوروبى الذى لا يضايقها ، التدخل المسلح الذى يمكنها تنفيذه بنفسها.

كما كانت التعليمات التى وجهتها الحكومة الفرنسية لممثليها فى مؤتمر فيرونا هى عدم طلب أو قبول أى تكليف وأن يحتفظوا بحرية العمل لفرنسا التى لا توافق على القيام بالحرب بدعوة من دول التحالف المقدس . ثم قبلت تحت ضغط شديد تكليف المؤتمر لها بالتدخل ، لكنها أوضحت تماماً أنها هى التى ستقرر ميعاد الحملة.

ففرنسا و النمسا كانتا مستعدتين للعمل بنفسيهما وخارج أى قرار جماعى ، وكان اجتماع المؤتمرات بهدف إعطاء تكليف أوروبى للدولتين اللتين كانتا تستعدان لتنفيذ هذا التدخل حتى فى حالة عدم وجود هذا التكليف ، فكان موقفها متأثراً بالمصالح أكثر من تأثره بالمبادئ.

و لم يحصل القيصر على أية ميزة مباشرة ، لكنه وضع سوابق كان يأمل فى أن يتمكن من الإفادة منها فى سياسته البلقانية فيما بعد.

بيير رونوفان ، مرجع سابق ، ص ص ٦٦ - ٦٩.

برتراند رسل ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥ - ٤٧.

روبرت بالمر ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٣٠٤ - ٣٠٧.

[١] نيس . ل . كلود ، النظام الدولى و السلام العالمى ، ترجمة د. عبدالله العريان ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ١٦).

[٢] المرجع السابق ، ص ٤٣ . ونفس الرأى لدى:

James H. Robinson , Op. Cit., Vol. I , P.P. 411 et seq .

D. Mckay , Op. Cit., P.P. 345 et seq.

Christian Lange , Op. Cit., P.P. 385 - 387 .

فقد لجأت الدول الأوروبية إلى الاجتماع فى مؤتمرات متباينة النطاق تبحث خلالها مشكلة أو مجموعة من المشاكل يهم الدول المشتركة فى المؤتمر أن تصل بها إلى حل يرضى الجميع. وعندما أثبتت هذه المؤتمرات فائدتها ، أخذ انعقادها يتوالى ، واكتسب خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دورى فيما يعرف بالوفاق الأوروبى ، وهو نظام بمقتضاه اتفقت الدول الأوروبية الكبرى على أن تجتمع لبحث كل ما يطرأ من مشاكل دولية ، والتفاهم على الحلول المعقولة لها وفرضها على الدول الصغيرة ولو بالقوة [1] .

وقد سيطر هذا الوفاق من الناحية الواقعية علي السياسة الأوروبية والعالمية خلال قرن كامل من الزمان ، وكان فى حقيقة الأمر تمهيداً أساسياً لظهور المنظمة الدولية السياسية بمعناها الصحيح فى شكل عصبة الأمم التى أنشئت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى لحفظ الأمن والسلام فى العالم ، والعمل على تجنب الحروب ، وأعطيت كياناً دائما مستقراً ووجوداً متميزاً عن الدول التى تتكون منها ، فاستجمعت بذلك خصائص كان يفتقدها الوفاق الأوروبى وغيره من المؤتمرات السياسية .

فاصطلاح " الجماعة الأوروبية "كان بمثابة دستور أوروبى تمارس الدول الأوروبية الكبرى بمقتضاه السلطة التقديرية العليا علي الدول الصغرى ، وأيضاً فى مجال هام وهو تجزئة الدولة العلية ، والعمل على سلخ الأقاليم الأوروبية من تبعيتها لها ، ثم الاعتراف بها عضواً فى الجماعة الأوروبية . فقررت بريطانيا وفرنسا وروسيا مساندة الثورة اليونانية وضمنت استقلال اليونان عام ١٨٣٠ ، وتقرر فى معاهدة لندن عام ١٨٤٠ استقلال مصر على شكل دولة تابعة للباب العالى ، وقرر مؤتمر باريس عام ١٨٥٦ أن تصبح رومانيا وصربيا والجبل الأسود دولاً تابعة للدولة العلية ، ثم قرر مؤتمر برلين عام ١٨٧٨ إنهاء تبعية هذه الدول واعتبارها دولاً تامة الاستقلال ، كما قرر استقلال بلغاريا على شكل دولة تابعة للباب العالى ، وصدقت فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا عام ١٨٩٩ على دستور تكون بمقتضاه كريت تابعة للباب العالى ، ثم فرضت تلك الدول عام ١٩٠٦ الإدارة الدولية على الجزيرة ثم ضمتها إلى اليونان عام ١٩١٣،كما تقرر منح ألبانيا الاستقلال[2] .

وإن لم يظهر الإصطلاح ذاته European Concert إلا فى معاهدة باريس ١٨٥٦ بمناسبة قبول الدولة العلية فى الجماعة الأوروبية .

[1] أ.د.محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، ج١: الجماعة الدولية، مرجع سابق ، ص٥١

[2] Christian Lange , Op. Cit., P.P. 385 - 387.

G.Scelle, Studies on The Eastern Question , The American Journal Of International Law , Vol. 5, Jan. 1911 , P.P. 144 - 177

"فلم تكن الدول الكبرى تمارس في سعيها إلى إعادة بناء أوروبا واستقرار السلام في مواجهة الأخطار والأنظمة الثورية نوعاً من النفوذ المؤكد على تلك الدول الصغرى التي اشتركت أحياناً ولو بصورة جزئية ، في اجتماعات الأسرة الأوروبية ، وتمتعت أحياناً أخرى بحماية الدول الكبرى (كهولندا بالنسبة إلى انجلترا) ، ولكن لم يحدث أبداً أن تنازلت عن سيادتها وحقوقها في المساواة القانونية ، حتى يجوز للبعض أن يبالغ في نتائج قيام الأسرة الأوروبية كجهاز دائم يعقد مؤتمرات مستمرة للملوك واجتماعات دائمة لسفرائهم في باريس من أجل رقابة الأحوال والتدخل لتحقيق الأمن الجماعي الأوروبي[1]" .

وكانت مؤتمرات الاتفاق أو الجماعة الأوروبية تنعقد بصورة دورية بناء على طلب إحدى الدول الكبرى ، غير أن تلك المؤتمرات تكاثر عددها بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى ما قبل الحرب العالمية الأولى .وتظهر مرونة مؤتمرات الاتفاق الأوروبي من تفاوت عدد الدول المشتركة في تلك المؤتمرات ومن تنوعها من حيث صفة المؤتمر ومن حيث مهمته.

وكان التفاوت في عدد الدول المشتركة يقوم على أساس تصنيف الدول إلى دول كبرى ودول ذات مصلحة مشتركة في مسألة معنية ، فضم مؤتمر لندن الذي قرر استقلال بلجيكا خمس دول كبرى هي النمسا وبريطانيا وفرنسا وبروسيا وروسيا ، ثم جرى توسيع الإتفاق الأوروبي في مؤتمر باريس ١٨٥٦ بإضافة سردينيا والدولة العلية إلى الدول الخمس بما فيها بروسيا والنمسا بالرغم من بقائهما على الحياد في حرب القرم . واشتركت الدول السبع في مؤتمري ١٨٧١م و ١٨٧٨ . وتزايدت إلى ثلاثة عشر دولة في مؤتمر برلين ١٨٨٥م الذي عالج المسائل الناشئة عن التوسع الاستعماري.

كما عالجت مؤتمرات الاتفاق الأوروبي مختلف المسائل لتسوية المسائل السياسية ووضع أحكام القانون الدولي في شكل اتفاقيات دولية ، وتنظيم التعاون الدولي في المجالات الاجتماعية ولاسيما في المرافق الدولية العامة ، مثلما عالجت مختلف المسائل التي لم يرد بشأنها تنظيم قانوني في معاهدة.

بتعبيرآخر، "فإنه خلال تطور الأسرة الأوروبية وظهور مجتمع الدول الأوروبية الذي يضم الدول الكبرى والصغرى ، برزت سمة أخرى من خلال ظهور عدد من هذه الدول الصغرى في عالم التجارة والمال والغزو والاستعمار إلى جانب الدول الكبرى .

Stanley Hoffmann , Organisations Internationales Et Pouvoirs Politiques Des Etats, (Paris: Librairie Armond Colin,1954, P,P, 55-116).

[1] . أ.د.عزالدين فودة ، عصر التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص٨.

فقد تم لهذه الدول في مجموعها استكشاف إفريقيا واستعمارها بسرعة ، كما تم ربط الشرق الأقصى بأوروبا عن طريق استعمار بعض أقطاره واخضاع البعض الآخر كالصين لنظام شبه استعمارى عن طريق المعاهدات غير المتكافئة ، وفتحت أبواب المنافسة للاستيلاء على الأسواق ومصادر المواد الخام على مصراعيها" .

"إذ تمت فى الواقع وحدة للعالم ساعد عليها تدفق الثروات الجديدة وسيطرة الإنسان على مصادر ضخمة للطاقة ووسائل المواصلات البرية والبحرية وزيادة عدد القنصليات لحماية المصالح التجارية والبحرية ونمو البعثات البريدية فى الخارج ، حتى اكتسبت العلاقات الدولية أبعاداً جديدة ومترامية ، ولكنها ظلت حبيسة المصالح الأوروبية وأفكار الأسرة الأوروبية المحدودة.

وهكذا آذنت التطورات بوضع عدد من قواعد القانون الدولى التى ساندت هذه المصالح وتطورت بالتوازن الأوروبى نحو توازن مسلح فى البر والبحر حفاظاً على الامبراطوريات الاستعمارية ، واستكملت من خلال المؤتمرات الأوروبية المتلاحقة ولجان الوساطة والتوفيق والتحقيق والتحكيم ومجموعة القواعد التى وضعتها دول التحالف المقدس والأسرة الأوروبية لتكون فى مجموعها أسس القانون العام الأوروبى الذى استهدف توجيه العلاقات الدولية الأوروبية وتنظيمها خلال الجزء الأعظم من القرن التاسع عشر .

ومن أهم القواعد التى قررها مؤتمر فيينا وأضافها إلى قانون أوروبا العام ، تنظيم حرية الملاحة فى الأنهار التى تجرى فى أقاليم أكثر من دولة أو تكون الحدود بين أكثر من دولة ، " لأن أهمية النهر للملاحة كانت فى الماضى هى المصلحة ذات الأهمية التى فرضتها حرص الدولة على سيادتها الإقليمية والمحفوفة بالمخاطر ، لأن من المصالح الحيوية لإحدى الدول الواقعة عند منبع النهر ألا تقطع الدولة الأقرب من المصب وصول سفنها إلى البحر ، كما قد يكون أيضاً من المهم للدولة غير الواقعة على ضفة هذا النهر أن تتمكن من الوصول إلى أعالى النهر[1]" .

ولهذا ، فقد ثار النقاش فى الفقه الدولى الأوروبى حول " ما إذا كان يحق لكل دولة من الدول الواقعة على شاطئ أحد الأنهار أن تسيطر سيطرة تامة ، وأن يكون لها اختصاص عام ومطلق على جزئها الخاص من النهر ، أوما إذا كانت هذه المصلحة أو السيطرة تقيد بما هو ضرورى لصالح الدول الشاطئية الأخرى أو غيرها من الدول التى لا يمر بها ولا بحدودها النهر".

---

[1] ا.د. عزالدين فودة ، مقدمة فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥

وبدهى أن تنظيم الملاحة فى الأنهار الأوروبية لم يطرح بشكل جدى إلا بعد نمو القوميات ، خاصة فى غرب القارة وسعيها إلى الوصول إلى ما اعتقدته حدوداً طبيعية لها فى مواجهة غيرها من القوميات ، وبعد أن ظهرت الحاجة للفصل بين تلك القوميات بمناطق ودويلات حاجزة ، ومن ثم تحول عدد من الأنهار التى كانت تجرى فى إطار دولة كبرى أو إمبراطورية إلى أنهار تخترق أو تفصل أقاليم عدد من الدول . خاصة مع تزايد الحاجة إلى التبادل التجارى بين دول القارة ومن ثم كفالة الملاحة فى هذه الأنهار الدولية.

فقد تمسكت الدول النهرية حتى نهايات القرن الثامن عشر باحتكارها الملاحة فى أنهارها ، فلا تسمح بالملاحة إلا لسفنها الوطنية فى الأجزاء التى تخصها من الأنهار التى تجتازها والتى تمر بأكثر من دولة ، غير معترفة بحرية الملاحة الدولية فيها ، حكمها فى ذلك حكم الأنهار الوطنية . و لم تفلح تبريرات الفقه بوجود قاعدة الحق البرئ فى استعمال ما يملكه الغير كإحدى القواعد المستمدة من أحكام القانون الطبيعى التى تلزم وتخاطب جميع الدول فى التخفيف من غلواء هذه الممارسة[1] .

ويشكل نهر الراين من ناحية أول الأنهار الأوروبية تدويلاً فى بدايات القرن التاسع عشر بمقتضى معاهدة باريس بين فرنسا و ألمانيا فى عام ١٨٠٤ باعتبار الجزء الفرنسى الألمانى من النهر جزءاً عاماً بالنسبة لكل منهما ، وذلك فيما يتعلق بشئون الملاحة والتجارة ، مثلما أوجدت إدارة عامة للرسوم وتحسين الملاحة.

إلا أن معاهدة باريس فى عام ١٨١٤ هى الأساس الحقيقى لتدويل النهر بتقريرها حرية الملاحة فى الراين ابتداء من جزئه الصالح للملاحة إلى مصبه فى البحر وأحالت تنظيم مباشرة هذه الملاحة إلى مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ .

---

[1] انظر فى هذا التطور:

Annuaire De L'Institut De Droit International , (Bruxelles ; Imprimerie Lesigne , 1928 , Vol II, P. 198, P. 364 et Seq)

فى دورة بروكسل ١٨٨٥ ، ودورة هايلبرج ١٨٨٧ . بخصوص تنظيم حرية الملاحة فى الأنهار الدولية.

L. Oppenheim , Op. Cit., Vol. I , P.P. 466 - 467.

Louis Delbez ; Les Principes Generaux Du Droit International , 3 ed , (Paris : Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence, 1984, P.P. 220 - 221).

د. عزالدين على الخيرو ، الفرات فى ظل قواعد القانون الدولى العام ،(القاهرة : دار الجيل ، ١٩٧٥ ، ص ص ٢٤ - ٢٨).

أ.د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق ، بند ٦٢٣، ص ص ٥٢٣-٥٢٤.

وقد قرر مؤتمر فينا عدداً من المبادئ التي يجب الأخذ بها في الأنهار الأوروبية ، منها أن تتعهد الدول التي يخترق النهر إقليمها بتنظيم مسائل الملاحة فيه باتفاق تبرمه فيما بينها ، وكفالة حرية الملاحة في الأنهار التي تخترق أقاليم عدة دول للسفن من جميع الجنسيات ، وتوحيد قواعد الضبط و الرسوم بشكل يلائم حرية التجارة ، والتزام كل دولة واقعة على النهر بالأعمال الضرورية لجعله صالحاً للملاحة في جزئه الذي يمر بإقليمها[1] .

و لم يقتصر تقرير تلك المبادئ على نهر الراين وإن شكل أهم تلك الأنهار ، وإنما جرى تقريرها على نهر اسكوت بين بلجيكا وهولندا وعلى نهر الإلب بين بروسيا وساكس وعلى نهر البو بين إيطاليا و النمسا[2] .

ومن ناحية ثانية قرر مؤتمر باريس عام ١٨٥٦ والذى أنهى حرب القرم ، تطبيق شروط الملاحة في الأنهار الدولية الفاصلة بين عدة ممالك أو المارة فيها على نهر الدانوب (الطونة) ، وأن حرية الملاحة تلك تشكل جزءاً من قانون أوروبا العام وتحت ضمانات الدول الكبرى[3] .

وقد تزامن هذا التنظيم للأنهار الدولية داخل القارة بتنظيم مماثل لها خارج القارة سواء عن طريق الاتفاقات الثنائية بين قوة أوروبية وإحدى الدول التي ظفرت باستقلالها في العالم الجديد ، أو عن طريق تنصيب القوى الأوروبية ذاتها كمشرع دولي من خلال المؤتمرات الأوروبية التي تقرر حرية الملاحة في الأنهار الفاصلة بين مناطق نفوذها الاستعماري داخل القارة الأفريقية.

كما حظيت الأقاليم والدول خارج القارة باهتمام المؤتمرات الأوروبية ، وكان من المفترض ألا تتجاوز اهتمامات مؤتمر فيينا دراسة القضايا الأوروبية التي نجمت عن حروب الثورة والإمبراطورية الفرنسية والسعي لإعادة بناء الخريطة السياسية للقارة وفقاً لميزان القوى السائد . إلا أن تطلع الدول الأوروبية وسعيها لتنظيم أمورها الاستعمارية أدخل اهتمامات أخرى تتجاوز حدود القارة ، وإن اتصلت بقانونها العام مثل القرصنة وتجارة الرقيق وحماية المسيحيين في البلاد غير الأوروبية.

---

[1] L. Oppenheim , Op. Cit., Vol. I , P. 467 .

أ.د. عزالدين فودة ، مقدمة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

[2] L. Delbez , Op. Cit., P. 221.

R. Redslob , Op. Cit., P.P. 387 et Seq

[3] Redslob , Op. cit , P. 387 .

L. Oppenheim , Op. Cit., Vol I , P . 486 .

محمد فريد بك ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

بل ونلاحظ تقدم نظام فرسان مالطة ، ذلك النظام الذى قام على القرصنة بمشروع مكافحة"قرصنة الدول البربرية فى المتوسط"، مطالباً باتخاذ الإجراءات الكفيلة بقمعها على المستوى الأوروبى . فاستغل البند الذى صادق عليه المؤتمر والذى يقضى بتحريم تجارة الرقيق على سواحل غرب افريقية لدعوة الدول المعنية فى لندن لدراسة الإجراءات العملية لذلك ، وسرعان ماتحول الاهتمام من قضية محاربة تجارة الرقيق على سواحل غرب القارة (والذى تقوم به الدول الأوروبية المجتمعة) إلى موضوع قمع القرصنة التى تقوم بها إيالات الجزائر وتونس على سواحل افريقية الشمالية[1] .

وناقش المؤتمرون فكرة إنشاء رابطة بحرية أوروبية تكون مهمتها قمع قرصنة المسلمين وتصفيتها ، إذ تقوم الدول الأوروبية بانشاء قوة بحرية مشتركة توضع تحت قيادة القائد الإنجليزى العام للقوات الإئتلافية التى تحتل فرنسا ويقوم بمساعدته فى هذه المهمة مجلس مكون من مندوبى الدول . وتم رفع الموضوع إلى مؤتمر إكس لاشابل عام ١٨١٨حيث لم يتوصلوا إلى اتفاق على خطة للعمل المشترك ضد دول المغرب ، وسويت المسألة بإصدار تصريح يحمله مبعوثان فى مظاهرة بحرية لافتكاك تعهد كتابى من تلك الدول بعدم القيام بأعمال القرصنة مستقبلاً .

وقد حمل التصريح التأكيد على أن الدول المجتمعة فى إكس لاشابل قد عقدت العزم على انهاء نظام القرصنة الضار بالمصالح العامة لكل الدول ، وتهديدها بقيام عصبة عامة من الدول الأوروبية ضدها فى حالة استمرار تلك الإيالات فى انتهاج القرصنة الضارة بالتجارة الأمنة.

وقد فهمت الجزائر من ذلك أن الدول الأوروبية تقصد من وراء هذا التصريح حرمانها من حقها فى إعلان الحرب ضد أى دولة اعتدت عليها ، ومطالبتها بتعويض الخسائر التى ألحقتها بها ، مؤكدة أنها فى حالة سلم مع جميع الدول الأوروبية، ولاتسمح بالاعتداء على سفينة أو رعايا دولة لها قنصل فى الجزائر.

مثلما قامت الدول الأوروبية بمسعى مماثل لدى الدولة العلية بهدف إبلاغها القرارات التى اتخذت ضد الايالات ،كمقدمة للتأكيد على أنه لايحق لتلك الإيالات إعلان الحرب أو عقد الصلح ، لأنها تابعة للباب العالى فلا يحق لها القيام بعمل عدائى إلا ضد أعدائه ، فإذا كان لايمكنها القيام بمحاربة الأمم التى فى حالة سلم مع الباب العالى ، فإن سفنها البحرية سوف تندرج –حال قيامها بالعدوان– فى مصاف القرصنة.

---

[1] جمال قنان ، معاهدات الجزائر مع فرنسا ١٦١٩-١٨٣٠، (الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٧٨، ص ص ٢٠٨-٢٠٩)

إلا أن الباب العالى أوضح أنه لو كان الأمر يتعلق بتنفيذ اتفاق أو تسوية نـزاع ، مثلما حدث بسبب تطبيق الامتيازات ، فإنه على استعداد للتدخل ، ولكن " لما كان الأمر يتعلق بإجراءات اتخذت فور مؤتمر إكس لاشابل - وهو المؤتمر الذى لانعترف به والذى لايعنينا- من طرف الدول الأوروبية حول هذه أو تلك من المسائل ، فهذه أمور لاتعنينا أبداً ، ولا ذلك الموقف الذى يعتبرنا مسئولين عن تصرف ملوك اليمن أو الأفغان أو بخارى لأنهم إخواننا فى الدين ، ويجب ألا يقحم الباب العالى فى أمور ويحمل مسئوليات فى قضايا لاتخصه ولاتتصل به مباشرة[1] .

وهو الأمر الذى يعود بنا إلى كيفية استناد الأطراف المختلفة إلى قواعد ومبادئ قانون أوروبا العام وقضاياه حين يتعلق الأمر بقضايا أو أطراف غير أوروبية ، فعلى إثر الحملة الأسبانية على الجزائر عام ١٧٧٥ م قررت الدولة العلية إرسال معونات عسكرية للجزائر ، ووقع الاختيار على الراية الفرنسية على اعتبار أنها توفر ضماناً أكثر لنقل المعدات ، ولمكانتها فى المتوسط وصداقتها القديمة للدولة العلية وعلاقاتها الخاصة مع فرسان مالطة ولكونها فى حالة سلم مع أسبانيا وإمارات إيطاليا.

وقد اتخذت فرنسا من مبادئ قانون أوروبا العام ذريعة لرفض طلب الجزائر ، لعدم جواز قيام دولة محايدة بنقل سلع ومواد ذات طابع عسكرى لطرف من أطراف الصراع . إلا أن الجزائر قد استندت إلى اعتبارين لهما أهميتهما فى تحديد ماهية قانون أوروبا العام ومدى التزام غيرالدول الأوروبية بقواعده ، فاستندت الى السوابق التاريخية، وأنه سبق لها أن اكترت سفناً أوروبية لنقل هذا النوع من المعدات من الأستانة إلى الجزائر ، و لم يسبق أن أثيرت اعتراضات على ذلك ولاقدم تبرير للرفض كالذى يثار الآن .

مثلما طرحت قضية سريان القانون الأوروبى العام على غير الدول الأوروبية ، وأن ما يدخل تحت مسمى البضائع المحظور استيراها أو تصديرها هى تلك البضائع التى تتبادلها الدول الأوروبية التى ارتضت الالتزام بقانونها العام أو حتى تلك المرسلة إلى طرف أوروبى من قبل دولة غير أوروبية ، لكن ما يتم تبادله فيما بين البلاد الإسلامية ذاتها ، فلا يخضع لقواعد الحرب والحياد المنصوص عليها فى قانون أوروبا العام ، وأن ما تطلبه الجزائر هو تقديم خدمة لها لاتندرج ضمن الالتزامات والتعهدات بين الطرفين.

---

[1] المرجع السابق ، ص ٢١٦.

الفصل الثانى

تطور القانون العام
والجماعة الدولية الأوروبية

كما سبقت الإشارة ، فإن فقهاء القانون الدولى العام يجمعون على تطوره فى شكله وخصائصه الحالية ابتداء من القرن السادس عشر الميلادى فى رحاب دول أوروبا المسيحية ، حيثما حل التنظيم الحديث للممالك و الدول المستقلة محل التنظيم الإقطاعى الذى ساد القارة طوال القرون الوسطى ، على النحو الذى يقودهم إلى اعتبار مثل هذا القانون غير قابل للتطبيق كلية أو على الأقل بشكل كلى وكامل على الوحدات الدولية الموجودة خارج نطاق الحضارة الأوروبية المسيحية[1].

ولهذا فإننا نجد أن المؤلفات التى حاولت دراسة مثل هذا القانون حتى بدايات القرن العشرين ، إنما تشير من حيث الموضوع لا إلى القانون الدولى العام وإنما إلى قانون أوروبا العام أو القانون الدولى الأوروبى . فالقانون الدولى الحديث القائم وفق مبادئ السيادة الإقليمية والمساواة بين الدول أوجد خلال فترة تطوره مبادئ لضبط العلاقات بين الدول المسيحية وحدها ، أى تلك التى تنعم بفوائد الحضارة المسيحية. ومعنى هذا أن الحقوق والالتزامات التى يحكمها هذا القانون هى حقوق والتزامات الدول المسيحية المتمدينة فقط.

فقبل الكشوف الجغرافية فى القرن الخامس عشر ، كانت العلاقات القانونية فيما بين المجتمعات المختلفة داخل أوروبا تتحدد فى شكل ثابت نسبياً ، وقد شكلت الإمبراطوريات الكاثوليكية قلب هذا الاتصال والتبادل ، إلى جانب دول دار الإسلام والتى كان يتم التفاعل فيما بين هذين المجالين الحضاريين بطريقة تضم عدداً من

---

[1] أنظر:

Hugh Mckinnon Wood , The Treaty Of Paris And Turkey's Status In International Law ;The American Journal Of International Law , Vol . 37 , 1943 , P. 262.

Wilbur White, op.cit, P.P. 30-33.

Harold Temperley, The Treaty Of Paris Of 1856 And Its Execution, Chicago Univ.:The Journal Of Modern History , Vol. IV ,No. 4, December 1932, Part II, P.P. 523-543.

T. A. Walker, A History of The Law Of Nations, (Cambridge: Univ. Press, 1899, Vol. 1, P. 115).

M.Khadduri, Islam And The Modern Law Of Nations , The American Journal Of International Law, Vol.50,1956, P358.

المحظورات والقيود . على حين شكل المجال البيزنطي الرابط أو الجسر بين القوى الأوروبية وبين القوى الإسلامية ، وإن كان قد تم استبعاد الإمبراطورية البيزنطية ذاتها من جماعة الدول الأوروبية ومن ثم طورت قانونها الخاص بها عبر القسطنطينية[1] .

فلما امتدت الحركة الأوروبية بعد الكشوف الجغرافية لتغطى غيرها من العالم ، طرح التساؤل حول طبيعة القواعد والأحكام القانونية التي يجب تطبيقها على العلاقات فيما بين المجتمعات الأوروبية وبين مجتمعات ما وراء البحار . وأول تلك التساؤلات التي ثارت هي ما إذا كانت هذه العلاقات تخضع للقانون العام الأوروبي أم لا ، ومن ثم فهل الأشكال المتنوعة من الوحدات السياسية أو التنظيمية عبر البحار يمكن أن يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية كوحدات في إطار قانون أوروبا العام ؟ أم أنه بالنظر لكونها غير مسيحية أو غير متمدينة فإن أهليتها القانونية و قدراتها للحركة كوحدات قانونية دولية يجب إنكارها ؟ [2] .

ومن المألوف والشائع لدى فقهاء القانون الدولي أن الدولة العلية التركية هي أول دولة مسلمة تنضم لأسرة الأمم أو جماعة الدول الملزمة بالقواعد القانونية الدولية فيما بينها ، وأنها قد عوملت كشخص من أشخاص هذا القانون بموجب المادة ٧ من معاهدة باريس في ٣٠ مارس ١٨٥٦ والتي عالجت آثار حرب القرم . ويرتبون على مثل هذا القبول نتائج بعيدة المدى فيما يتعلق بالدائرة الدولية ، وطبيعة القواعد القانونية ومدى التحول في الجماعة الدولية[3] .

وغني عن البيان فإن الجماعة الأوروبية لم تكن لتتحدد بتوزيع القوى الفاعلة فقط ودون تحديد لمجال عمل تلك الجماعة ، أي المنطقة المتعارف بامتداد نشاط الجماعة الأوروبية إليها . وتبدو أهمية تلك المنطقة من خلال عدم اعتراف روسيا في عام ١٨١٥ بأن الدولة العلية الأوروبية ضمن مجال الجماعة الأوروبية (المسألة الشرقية) ، أو رأي بريطانيا في مستقبل المستعمرات الأسبانية في العالم الجديد بعيداً عن الجماعة الأوروبية (المسألة الاستعمارية) .

بتعبير آخر ، فإن الوفاق أو الجماعة الأوروبية تعتمد في وجودها على عدد من العوامل المشتقة من علاقات القوى بين الدول الكبرى ، وأيضاً على عامل إضافي : هو القبول الضمني أو الصريح بالمنطقة المسموح بامتداد حركة هذا الاتفاق أو الجماعة إليها .وقد طرحت منطقة عمليات ومجال الوفاق الأوروبي تلك للتساؤل مرتين ،

---

[1] Dieter Dorr,Savages And International Law ,(Tubingen:Law And State ,Vol.74,1993, P.8)

[2] Ibid , P.9.

[3] M. Khadduri , Islam and The Modern Law of Nations , op.cit., P.P.359 et seq.

أولهما فى حرب القرم وما تلاها من تطورات ، والثانية فى تقسيم أفريقيا واستعمارها. وكان نتاج هذا الامتداد للجماعة والتنظيم الأوربيين ممثلاً فى معاهدة باريس ١٨٥٦ وما تلاها من اتفاقيات من ناحية والاتفاقية العامة لبرلين عام ١٨٨٥ من ناحية ثانية[1]

فالفقهاء رغم إجماعهم على أوروبية القانون الدولى وعلى قصر دائرة تطبيقه عليها ، قد ارتأوا وجود عدد من القواعد التى تطبق على كل الأمم المسيحية ، وأنها قد تكون ملزمة بضرورة مراعاة هذه القواعد سواء فى شئونها الداخلية أو فى علاقاتها مع غيرها من الأمم المسيحية أو الوثنية . وهو المبدأ الذى اعتنقه بعض مؤسسى القانون الدولى الذين رأوا أن تطبيق القانون الطبيعى أو قانون الشعوب لا يجب أن يقتصر بحال على المجال الأوروبى ، ولا أن يحكم العلاقات القانونية التى تنشأ فيما بين الأمم المسيحية فحسب.

فالقوى الأوروبية قد التزمت بتطبيق معين لبعض قواعد القانون الدولى فى علاقاتها بغيرها من القوى والمجتمعات ، لكنها لم تلتزم بكل القواعد التى تحكم الروابط بين مختلف القوى الأوروبية فى علاقاتها المتبادلة .كما اقتصرت دوافع تنظيم الحياة الدولية على الجماعة الأوروبية المتمدينة ، لأن المعاهدات والاتفاقات التى تعقدها الأمم الأوروبية مع البلاد الأفريقية والآسيوية قد تصلح كدلائل على وجود قانون الشعوب الأوروبى ، لكنها لا تشكل نظاماً أو جماعة دولية واحدة . وإنما بتعبير أدق مجرد ترتيبات خاصة مبنية على أساس من القانون الطبيعى وبالذات قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

كذلك لا يمكننا أن نتجاهل تأثير وجود اختلافات فى المستوى الحضارى بين الشعوب غير الأوروبية على تصور الجماعة الدولية . فالجماعات البشرية فى تصور جيمس لوريمر عام ١٨٨٣ تضم جماعات متمدينة Humanite Civilisee و أخرى بربرية Humanite Barbare و ثالثة متوحشة Humanite Sauvage . وتشكل الأولى منها فقط الجماعة الدولية التى تطبق فيما بينها كل قواعد القانون الدولى الوضعى والطبيعى وتحظى باعتراف سياسى كامل وهى الدول الأوروبية ماعدا تركيا ، بالإضافة إلى مستعمراتها ومحمياتها مثل تونس وتونكين ومدغشقر والدول الأمريكية.

---

[1]Richard Langharme , The Colapse of the concert of Europe , International politics 1890 - 1914 , (New York : st. martin's press , 1981 , p.p.4 - 5).

بينما تحظى الثانية منها باعتراف سياسى جزئى لأنهـا لاتطبـق سـوى القليـل مـن القواعد الوضعية للقانون الدولى التى تدخلها فى ترتيبـات خاصـة مـع الجماعـة الدوليـة وهذه تشمل تركيا والدول الآسيوية المستقلة مثـل فـارس وأفغانسـتان وسـيام والصـين وفى أفريقية مثل المغرب ثم الدول الصغرى المسلمة والوثنية فى أفريقيا الاسـتوائية . ولا تحظى الفئة الثالثة إلا بمجرد الاعتراف الطبيعى.

وهو نفس تصور Franz Von Liszt فى rechtVolker عـام ١٨٩٨، فالشـعوب لديه قد تكون: Civilises أو Simi - Civilises أوNon- civilises ، وتشـكل الأولى منهـا الجماعة الدولية وتضم دول أوروبا ومستعمراتها وملحقاتها خارجها والـدول المسـيحية خارج القارة الأوروبية مثل الدول الأمريكية وليبيريا والحبشة بالإضافة إلى تركيـا منـذ عام ١٨٥٦وإن لم تكن على قدم المساواة مع باقى أعضاء الجماعة.

أما الشعوب شبه المتمدينة فليست بجـزء مـن الجماعـة الدوليـة إلا بـالقدر الـذى ترتبط فيه باتفاقات مع الشعوب المتمدينـة .مثلمـا لا تتقيـد إلا بموجـب قواعـد القـانون الدولى الاتفاقى ، وبالنسبة للأمور التى تتفق عليها والتى تكـون موضوعـاً لمعاهداتهـا ، وهى فى معظمها تلك الدول التى تفتـح أبوابهـا للتجـارة الدوليـة مثـل الصـين وفـارس وسيام وترتبط باتفاقات صداقة مع الشعوب المتمدينة.

وسوف نتناول تطور القانون العام الأوروبى والجماعة الدولية من زاويـة علاقـة هذا التطور بالعلاقة الحضارية مع الآخر فى مبحثين ، يعـالج الأول منهـا موقـع المسـألة الشرقية فى التنظيم الأوروبى من خلال ثلاثة مطـالب لـدار العهـد فـى وسـط وشـرقى القارة ، ثم لقبول الدولة العلية فـى عضويـة الجماعـة الدوليـة وتطـور السياسـة الشـرقية لتلك الجماعة ، على حين نخصص المبحث الثـانى لتطـور معايـير العضويـة فـى الجماعـة الدولية المتمدينة من خلال التمدين والامتيازات والمسألة الاستعمارية.

المبحث الأول

المسألة الشرقية

فى التنظيم الدولى الأوروبى

يناقش هذا المبحث علاقة المسألة الشـرقية بتطـور التنظيـم الـدولى الأوروبـى مـن خلال مدى قبول الدولة العلية عضواً بالجماعـة الأوروبيـة وتمتعهـا بمنـافع القـانون العـام

الأوروبى من ناحية ، وتطورات تلك المسألة الشرقية والتى مازالت مستمرة فى الرفض القاطع لأى وجود حضارى مغاير داخل القارة من ناحية ثانية.

فالسياسة الشرقية بالتعريف ترتبط بالوجود الحضارى الإسلامى على أرض القارة وتستهدف ملء الفراغ الناجم عن الانكماش التدريجى للدولة العلية عن أقاليمها الأوروبية ، على النحو الذى يجعل كل النقاط التى شكلت رموزاً للوجود الحضارى الإسلامى يتم التعامل معها بمنطق الرفض وعدم القبول ، وهو الأمر الذى نلاحظه فى قسوة التعامل مع كل ما يمثل هذا الوجود الحضارى المختلف من بشر وحضارة وتراث وآثار ، الأمر الذى يدفعنا إلى تقصى مثل هذه السياسات فى أصولها الحقيقية.

ومن ثم فإن لهذا المبحث صلاته القوية بالتنظيم الدولى الأوروبى وبالجماعة الأوروبية من خلال:

أولاً:- صياغة الدولة العلية لفكرة دار العهد فى وسط وشرقى القارة ، باعتبارها جوهر التقسيم الإسلامى للمعمورة.

ثانياً: - مدى قبول الدول الإسلامية فى الجماعة الأوروبية وتمتعها من ثم بمنافع القانون العام الأوروبى.

ثالثاً- الرفض القاطع للوجود الحضارى الذى خلفه الأتراك من دار عهد أو دار إسلام ، حسب معايير السياسة الشرقية.

المطلب الأول

دار العهد فى وسط وشرقى أوروبا

يستهدف هذا المطلب الإشارة إلى الإسهام التركى فى تشكيل القانون والجماعة الدولية فى العصر الحديث من خلال مفاهيم التقسيم الإسلامى للمعمورة ، وبالذات فكرة دار العهد والتواصل الحضارى من ناحية مع مقارنة ذلك بالتصورات الأوروبية للعلاقة مع الآخر ، وقد سبق لنا بيان فكرة الامتيازات التى منحتها الدول الإسلامية عموماً للأجانب وضمنت لهم بها حرية التنقل والإقامة والتجارة من ناحية أخرى.

فقد صاغت الدولة العلية لنفسها كدولة إسلامية داخل أوروبا الوسطى والشرقية، لغة بين الحرب و السلم (دار العهد) ، ووضعت حدودها على أساس هذا المعيار الواعى للعقل السياسى . فإذا كانت دار الحرب لا تتخاطب إلا بلغة السيف والمدفع ولا سياسة معها ، فهناك دار الإسلام حيث يفترض أن تسودها وتعلو بها شعائر الإسلام . وبين هذين الحدين الأقصيين اللذين ينحيان لغة السياسة ، قامت لغة للسياسة الشرعية لا تصدر عن تقليد ولا تتجسد فى أشكال أو صيغ وعبارات ، وإنما هى مساحات بين بين للتسامح والتفاهم والتفاوض ، كى تتعرف كل هوية إلى الهوية الأخرى وتعترف بها وتتعايش معها دون أن يصل الاختلاف إلى لغة الحرب واستبداد كل طرف بالآخر[١] .فالهدف من دار العهد هو التواصل الحضارى لا الاستبداد والسيطرة، كما أن الشعوب هى التى تختار تصنيفها لا أن يفرض عليها فرضاً .

ويمكن القول بأن العثمانيين على عهد سليمان القانونى وما بعده قد أمنوا دولتهم فى شرق أوروبا ووضعوا لها حدوداً وتخوماً ومناطق للدفاع عن طريق سلسلة من الملوك و الأمراء المعاهدين لهم ، بدءاً بخانية التتار فى القرم ثم مملكة مولدافيا ولاشيا ثم مملكة المجر ، ونستثنى من ذلك منطقة الشمال الغربى التى دخل فيها البوشناق والأرناؤوط ومنطقة السنجق فى الإسلام وأصبحوا جزءاً من دار الإسلام، أى جزءاً من صميم الدولة العثمانية .

ويجمع بين النماذج التى مثلت دار العهد فى شرقى ووسط أوروبا ، ذلك الموقع الوسط بين القوى المتنازعة ، والتى قد يقتصر الصراع فيما بينها على مجرد مناوشات بين حراس الحدود وحاميات التحصينات وقد يتحول إلى معارك طاحنة تتقاتل فيها وحدات كاملة يقودها رؤساء الدول بأنفسهم.

لأن أمن الدولة العلية كان يحتم على السلطان أن يقاتل بلا هوادة أعداءً لا يتورعون عن استغلال أى وهن للقضاء عليه ، وكان يستعمل فى ذلك كل الوسائل بما فى ذلك الحرب ، بالإضافة إلى الدبلوماسية التى بها يجهد أن يديم الخلاف بين قوى أوروبا ، وأن يضعف آل الهابسبورج المدافعين عنها ، مثلما يحرص تمام الحرص على إحاطة الدولة العلية بعدد من الإمارات والدول التى تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال متميزة عن تلك الخاضعة للحكم العثمانى المباشر ، مثل مولدافيا و الأفلاق وتراتسلفانيا ودوبرفنيك وجورجيا. بل وتمتعت إمارات مسلمة بهذا الاستقلال مثل الجركس والقرم وأمراء مكة وإيالات وطرابلس وتونس والجزائر. فكلها نقاط للاحتكاك الحربى ؛ مثلما هى معابر للتواصل التجارى و الحضارى بين الشعوب و الأمم.

---

[١]. د عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٥٨.

بتعبير آخر ، فقد عرفت الدولة العلية - باعتبارها دولة ثغرية في الأساس - ذلك التمييز بين أقاليم ومناطق تخضع للحكم العثماني المباشر على شكل سناجق لكل منها والي أو باشا يحكمها باسم السلطان ، وبين المناطق المفتوحة على دار الحرب ، وبينهما نجد منطقة عازلة بين بين إما منطقة حدودية وإما دول تابعة . وكان بايات الحدود هؤلاء أكثر استقلالاً عن الحكومة المركزية ؛ فكان العثمانيون يضمنون لهم الاستقلال في أمورهم الداخلية وأحياناً في أمورهم الخارجية كذلك مقابل جزية سنوية و إمدادهم بقوات معينة حالة قيام الحرب[1] .

وإن كانت أحياناً ما تفضل وضع الأراضي المفتوحة حديثاً تحت إدارتها المباشرة عن طريق بايات السناجق وتكوين بكلربايات جديدة[2] ، وهو أمر يمر بعمليات طويلة ومعقدة من التعاهد و النقض وتحرشات دار الحرب التي تقنع الدولة العلية في النهاية بضرورة ضم تلك الأراضي إليها ، لتكون أقدر على الدفاع عنها وألا تتحول إلى وسيلة لإضعاف دار الإسلام والتدخل في شئونها في لحظات الضعف أو الانهيار.

فالدولة العلية في تعاملاتها داخل القارة قد طبقت مفهومها للتقسيم الإسلامي للمعمورة بالتمييز بين دار الإسلام ودار الحرب وإيجاد منطقة فاصلة بينهما تحكمها عدد من الاعتبارات منها: أن الشعوب والدول الأوروبية هي التي تحدد موقعها في إطار التقسيم الإسلامي للمعمورة ، فهي التي تقرر قيام علاقات الحرب أو التعاهد دون أن يفرض عليها . فلا يوجد ذلك التقسيم الجامد للشعوب إلى فئات البربرية أو التوحش أو المدنية ولا يوجد الوصف الدائم للجانب الغالب بالمدنية والجانب المهزوم بالبربرية وخلافه . والدولة العلية ملتزمة التزاماً كاملاً بالموافقة على البديل الذي اختارته القوى الأخرى في إطار التزامها بمقتضيات الشرع ، كما أنها تجد في هذه المناطق الوسطى مبرراً للتواصل الحضاري مع القوى الأوروبية.

---

[1] Ibid , P. 106 .

Albert Howe Lybyer , The Government Of The Ottoman Empir In The Time of Suleiman The Magnificent , Op.cit., P.P.114 et Seq.

[2] H. Inalcik , The Ottoman Empire, Op., Cit., , P. 105.

ويمدنا خليل اناجلق بقائمة البكلربايات التي كانت ست فقط عام ١٥٢٠، وتزايدت حتى وصلت إلى ست عشرة في أواخر عهد سليمان القانوني . لكن ما هو أهم ذلك الفارق الزمني المتفاوت بين تاريخ الفتح وتاريخ الضم .ومنها على سبيل المثال البوسنة التي فتحت عام ١٤٦٣وأصبحت ولاية عثمانية عام ١٥٨٠، وطرابزون (١٤٦١/١٥٧٨) وكافا (١٤٧٥/١٥٦٨) وبودا (١٥٢٦/١٥٤١). وهو الأمر الذي يؤكد عليه:

A.H. Lybyer , Op.Cit., P.P. 115 et Seq.

Sir Charles Elliot , Turkey In Europe, Op., Cit., P.45

ويرد هاملتون حب بدايات دار العهد في أوروبا إلى عام ١٤١٧ عندما يتحدث عن "الإتاوات المفروضة على الدول المسيحية المجاورة وأنها نوع من الجزية ، أو حسب التعبير التركي "بدلي جزية ". على أنها لا تفرض بشكل فردي على المسيحيين باعتبارهم رعايا للفاتح المسلم ، بل كانت تفرض بصفة جماعية على كل السكان الذين كان حكامهم حين وافقوا على دفعها ؛ قد ربطوا أملاكهم بإمبراطورية الفاتح وجعلوها تابعة لها ، وكانت والاشيا (الأفلاق) أسبق الولايات إلى دفع الإتاوة بانتظام منذ عام ١٤١٧ثم تلتها راجوزة في عام ١٤٥٩ ثم البغدان في عام ١٥١١ ثم مملكة ترانسلفانيا ما بين عام ١٥٤١و عام ١٦٩٩"[١] .

فقد شكلت ولايتا الأفلاق والبغدان الواقعة شمالي الدانوب نموذجاً لدار العهد في علاقاتها بالدولة العلية ، مثلما لعبت كلّ منهما دور الدولة الحاجزة بينها وبين بولندا والمجر ثم روسيا في الشمال والغرب . فهي محاطة بثلاث دول كبرى تتنازع عليها السيادة والولاء ، فكانت هاتان الإمارتان بحكم الموقع الجغرافي تحالفان تلك الدولة تارة وتحالفان غيرها تارة أخرى على حسب ما يتراءى لهما من نفع ومصلحة وحسب ما توحي به الظروف والأحوال . وقد سارت كل منهما على هذه السياسة التي طبعت بطابع المخاتلة والذبذبة لنيل كل مكسب ممكن وإن لم يكن ذلك بالشئ اليسير[٢] .

وكان أول اتصال العثمانيين بهذه الولايات الدانوبية على عهد السلطان بايزيد الأول ، وكانت الأفلاق بطبيعة موقعها في الجنوب أسبق إلى هذه الاتصال ، والذى نتج عنه عقد اتفاقية عام ١٣٩٣بين مرشا الأول أمير الأفلاق وبين بايزيد الأول[٣] .

وتتضمن تلك الاتفاقية عدداً من الامتيازات منها :

- أن يحكم أمير الأفلاق بموجب القوانين الأساسية للإمارة ، ويكون له حق إعلان الحرب والسلم وحق الحكم على رعاياه بالحياة والموت دون أن يكون مسئولا عن ذلك أمام السلطان.

---

[١] هاملتون حب وهارولد بووين ، المجتمع الإسلامي والغرب ، ترجمة د.أحمد عبد الرحيم مصطفى ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة ، ١٩٨٩، ج١، ص ٤٢).

[٢] د.سالم الرشيدى ، مرجع سابق ، ص ١٥٩.

محمد فريد بك ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

[3] GH. Constantin, Le Traite Enter Le Sultan Bajazet Et La Valachie, (Berlin: Der Islam, Band 59, 1982, P. 255)

• عدم السماح لرعايا الدولة العلية بالاستقرار على الشاطئ الأيسر للدانوب أو اتخاذ ممتلكات هناك ما عدا التجار الحاملين لفرمانات وبغرض الإقامة المؤقتة.

• التزام الإمارة بدفع الجزية سنوياً وقدرها عشرة آلاف دوكا.

• تحتفظ الإمارة بنظمها الخاصة وإدارتها الداخلية وينتخب الأمير من قبل الأساقفة والأشراف والبويار باعتماد الدولة العلية .

وبينما ينكر عدد من المؤرخين الرومان أمثال Iogra و Panaitescu و Gurescu وجود تلك الاتفاقية أصلاً ، لا يجد مصطفى علي محمد (وهو مؤرخ روماني) فيها إلا تجديداً لاتفاقات قديمة مع الباب العالي مؤكداً أن هذه العهدنامات قد وجدت في عصر تشكل وتكوين العلاقات بين الدولة العلية وبين ممالك البلقان والأناضول وبيزنطة ، وأن العهد نامة كانت هي الشكل والاصطلاح الأكثر تعبيراً عن حقيقة تلك العلاقات .

فالأفلاق كانت تدفع الجزية - في رأيه- منذ عام ١٣٩٠ وأنها بالتالي قد تحولت إلى دولة معاهدة أو تابعة في إطار السلام العثماني ، ولها استقلال ذاتي مقارنة بوضع التبعية البلغارية مثلاً وحددت إقليمها بحدود الدانوب ، وإن كنا لا نرى شرطاً يتعلق بانتخاب الأشراف شخصاً غير حائز على اعتماد السلطان أو الدفاع عن البلاد حالة تعرضها للعدوان وهي الأمور التي رأت فيها جمعية تأسيسية رومانية انعقدت بعد اتفاقية باريس عام ١٨٥٦ مبرراً للقول باستقلال كامل للأراضي الرومانية .

بتعبير آخر ، فإن هذه الجمعية قد أكدت اعتراف الدولة العلية منذ عام ١٣٩٣ بالولاية الرومانية كدولة مستقلة بحدودها وانفصالها الإقليمي عن أراضي الدولة العثمانية وبضمان عدد من الحقوق التي تتضمن حق السيادة الداخلية (الحكم الذاتي في القوانين وانتخاب الحاكم منهم باعتماد السلطان وحق الحكم بالحياة والموت) بل وحق السيادة الخارجية (عقد المعاهدات مع القوى الأخرى و إعلان الحرب والسلم) .

وقد تأكدت تلك السياسة وأثرى مضمونها من خلال عدد من التطورات اللاحقة والمتعلقة بالموقف الدولي للأفلاق[1] ، كانت بداياتها في سعي دره قول - ابن

---

[1] W.S. Cooke, The Ottoman Empir and Its Tributary States, Op., Cit., P.90.
وقد استمد دره قول هذا شهرته من خلال سلسلة الفظائع التي ارتكبها في حق رسل وقواد الدولة العلية والتي أبهجت أوروبا واعتبرته المدافع عن المسيحية ، ومنها أن محمد الفاتح قد إرسل اليه رسلاً للتفاوض ، فلما مثلوا أمامه ورفضوا خلع عمائمهم - لتحيته على الطريقة الأوروبية - أمر بدق عمائمهم على رؤوسهم بالمسامير . وكان كثيراً ما يأمر بسلخ أقدام الأسرى الأتراك بل وحدد تحالفه مع المجروعير الطونة

مرشا الأول - والذى لم يعرف التاريخ رجلاً يضارعــه فـى القسـوة وحـب التعذيـب ، لتجديد المعاهدة مع السلطان محمد الفاتح عام ١٤٦٠م على نمط المعاهدة السابقة ، إذ أرسل هذا الأمير وفداً يعرض علـى السـلطان دفـع جزيـة سـنوية قدرهـا عشـرة آلاف دوكا بشـرط أن يصـادق علـى جميـع الشـروط الـواردة بالمعـاهدة التـى أبرمـت عـام ١٣٩٣م بين أمير الأفلاخ إذ ذاك والسلطان بايزيد الأول[١] .

كذلك قامت الصلات بين العثمانيين وبين البغدان الأبعد نحو الشـمال والأكـثر تعرضاً للمؤثرات المتناقضة على مبدأ دار العهد كما تبين ذلك العهدنامات التى منحهـا السلاطين والبراءات التى أصدرها الأمراء . وقد تدعمت الصلات التـى كـانت تربـط الأمير بالباب العالى حين كان يتلقى تعيينه فى إمارته من السلطان مباشـرة اعتبـاراً مـن عـام ١٥٢٧، ويوجـب علـى البويـار والأسـاقفة أن يعـترفوا بأمـيرهم حـاكمـاً عليهـم ويصحبه أغا إلى حاضرة ملكه ويجلسه على عرشه بالخلعـة والقلنسـوة الحمـراء ويقـرأ تعيينه على الملأ[٢] .

وكان استيفان الأكبر الذى حكم البغدان من عـام ١٤٥٦ وحتـى ١٥٠٤ كثـير المخاتلة والتقلب حتى وصفه المؤرخون العثمانيون بأنه أخـدع مـن الشيطان وأمكـر ، فقد والى البولنديين والمجريين والعثمانيين والتتار ثم حاربهم جميعاً وانتصر عليهم[٣] . وقـد

وقبض على خمسة وعشرين ألفا من الأتراك وخوزقهم جميعه على مسـافة نصـف فرسـخ ، وقـد تميز منهـا خازوق طويل يحمل حاقرجى حمزة باشا والى‌بودين فى ثيابه الفاخرة.

[١] محمد فريد بك ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

W.E.Cooke, Op., Cit., P. 89.

F. Babinger,Mohamet II, Le Conquerant Et son Temps ,(Paris: Payot , 1954, P 231).

Gh. Constantin , OP., Cit., P. 257.

[٢] ابراهيم زكى خورشيد (آخران) ، دائرة المعارف الاسلامية ، مرجع سابق ، م٧ ، ع ٥٤، ص ٤٣٥ .

W.S. Cooke,Op.cit.,P. P. 91 et seq.

على همت بركى الآقسكى، أبو الفتح السلطان محمد الثانى ، ترجمة محمـد احسـان عبـد العزيـز ، (القـاهرة: مطبعة السعادة ، ١٩٥٣، ص ص ٢٣ وما بعدها) .

[٣] انظر: أندرى كلو ، مرجع سابق ، ص ص ١٩٤-١٩٥.

فقد انتصر على المجر عام ١٤٦٧وهزم التتار وأسر ابن الخان وهزم الاتراك عـام ١٤٧٥ وأرسـل أسـراهم إلى كازمير ملك بولندا وماتياس كورفن ملك المجر وإلى البابا سكيست الرابع وأقيمت الصلوات فى كل أوروبـا شكراً ، وأمر ستيفان ببناء كنيسة وصيام أربعين يوما .وقـد كـانت المجر وبولنـدا تتنازعـان السـيادة علـى البغدان وتنظر إلى أميرها كتابع لها رغم هزيمته لكل منهما ،

W.S. Cooke, Op., Cit., P.90.

Teresa Ciecierska- Chlapowa, A Propos D'une Question Litigieuse Concernant Les Relations Enter Pologne Et Turquie A La Frotiere De Dniester , (Academie Polonaise Des Sciences: Centre De Cracovie: Folia Orientalia, Vol. XVIII, 1969, P.P.71-79).

أدرك الأمير أن الأتراك لابد وأن يعودوا لمهاجمته وأنه من الخير أن يخضع طواعية قبل أن يفتحوها عليه قهراً ، فأوصى ابنه عند وفاته بأن يتوجه إلى السلطان معلنا ولاءه وتم ذلك فى عام ١٥١١م.

وتعد حملة سليمان القانونى فى عام١٥٣٨ نقطة تحول نحو توثيق علاقات أوثق مع أمير البغدان وضم ناحية بجاق لتأمين ثغر آق كرمان وإلحاق ختين وشمالى إسماعيل للأملاك العثمانية ، فقد كانت البغدان تحت الحماية التركية مقابل أربعة آلاف دوكا وأربعين فرسا وأربعة وعشرين مهرا ، لكن خيانة راراش دفعت سليمان إلى استبعاده وتعيين أخيه ايتيان محله مع وجوب موافقة الباب العالى على انتخاب خلفائه ، كما ألحق جنوب بساربيا (بجاق) بأكمله بالإمبراطورية وكون بذلك سنجقاً جديداً ، وتمركز عسكر الترك فى قلعتى أق كرمان وكليا ، فأصبحت الدولة العلية تتخذ من الدينيستر حداً شمالياً لها حتى عام ١٨١٢.

وكانت الجزية التى يؤديها البغدان بوصفهم أهل عهد تعد خراجاً مقطوعاً ، والتى حددت فى عام ١٤٥٥ بألفى دوكا ، ثم زيدت إلى أربعة آلاف فى عهد استيفان الأكبر ، وإلى عشرة آلاف فى عهد راراش .كما كانت تؤدى إلى خان القرم سبعة آلاف دوكا.

وكان العهد نامة الذى يمنح للأمير ينص على أن يكون صديق أصدقاء السلطان وعدو أعدائه ، وأن يقدم العون العسكرى إذا طلب منه ، وأن يخدم الأمير بنفسه إذا خرج السلطان للقتال .على أن البراءات تنص أيضاً على أن العمال العثمانيين لا يجوز لهم أن يتدخلوا على أى وجه فى الشئون الداخلية للإمارة ، وكان لأمير البغدان ممثل (قابى كتخداسى) فى استنبول لمعالجة المسائل التى قد تنشأ بين الأمير و الباب العالى ، وكان شعب البغدان يعد " خراج كدار رعيت " للسلطان الذى كان من مهامه حمايته من أعدائه وخلع الأمراء الذين يستبدون به[1].

---

[1] استعملت كلمة خراج على وجه التفضيل بدلاً من كلمة جزية حتى القرن السادس عشر الميلادى ، ثم استعملت بعد ذلك كلمة "جزية "و"جزية شرعى ". وهناك تميز بين نوعين من أنواع الجزية ، النوع الأول : هو الذى يحدده الصلح والتعاهد والنوع الثانى : هو الجزية على الرؤوس ، ويسمى الأول :خراج مقطوع أو جزية بروجة مقطوع ،وهى تطبق على نطاق واسع عندخضوع تابع لأمير مسيحى الأمر الذى يقتضى دائماً أداء جزية سنوية متفق عليها مهما صغر مقدارها ، وهنالك يعامل السلطان غير المسلمين التابعين للأمير معاملته لرعاياه هو من حيث أداء الخراج . وتعد الجزية السنوية التى تؤدى عادة بالقطع النهبية خراجاً مقطوعاً أو فى حالة السماح للذميين الخاضعين لحكم السلطان المباشر بأداء جزيتهم مبلغاً محدداً " بروجة مقطوع " بوصفهم جماعة.

انظر : دائرة المعارف الإسلامية ، مرجع سابق ، مج ١٢ ، ع ٨٩ ، ص ص ١٧ - ١٨.

وهكذا احتفظت الولايتان الرومانيتان بحكامهما الأصليين الذين يتم انتخابهم بتصديق الباب العالى مع دفع الجزية والاحتفاظ بعلاقتهما مع جيرانهما من الهابسبورج وترانسلفانيا وبولندا و الروس ، وقد عقد الاتفاق على قيام علاقة من علاقات دار العهد التى تعرفها الخبرة الإسلامية فى كل المناطق التى تشكل نقاط التواصل الحضارى بين الشعوب و الهويات والثقافات ، وهى علاقة تستند إلى عدد من المبادئ لم تتحدد على نحو تفصيلي فى المعاهدات أو البراءات ، مما يترك للممارسة العملية والسياسة الشرعية مجالاً واسعاً للعهد نامات والبراءات بحسب الأحوال وعلاقات القوى.

وقد استمرت الأمور على هذا المنوال ، خاصة بعدما أصبحت الولايتان منطقة حاجزة بين الدولة العلية من ناحية ودولة الروسيا من ناحية أخرى ، والتى اتخذت من تدخلها فى الولايات الدانوبية ذريعة لفرض سيادتها على أقاليم الدولة العلية ، ومنح الإمارات تلك مزيداً من الحقوق التى تباعد بينها وبين تعاهدها ، خاصة فى الاتفاقات المنفصلة الملحقة بالمعاهدات بين البلدين.

ففى معاهدة قينارجه عام١٧٧٤ تعهدت الدولة العلية بموجب المادة السادسة عشر بضمان تمتع الإمارتين بالسيادة الداخلية ، وإقامة "مصلحتكدار" لدى الدولة العلية لرعاية شئونها على أن يعاملوا بموجب قانون الشعوب. كما كانت الولايتان مقراً لعقد عدد من الاتفاقات بين الدولة العلية وبين روسيا لتحديد امتيازات هاتين الولايتين : منها معاهدة بخارست فى عام ١٨١٢ ومعاهدة آق كرمان فى عام ١٨٢٦[1] .

---

[1] انظر النصوص فى:

Gabriel Effendi Naradounghian , Recueil D'Acts Internationaux De L'Empire Ottoman , (Paris : Breit Kopf et Haestel , 1902 , Tom 2 , P.P. 247 et seq).

Sir Charles Elliot ; Turkey in Europe , Op. Cit , P.P. 45 - et seq .

البند الثالث : بما أن التعهدات و القيود المختصة بالامتيازات التى تتمتع بها البغدان والأفلاق قد تقررت بقيد خصوصى فى البند الخامس من معاهدة بوخارست ، فالباب العالى يتعهد تعهداً صريحاً بأن يراعى تلك الامتيازات والتعهدات والعقود فى كل حين بالصداقة التامة.

وهناك عقد منفصل مرفق بالمعاهدة يوضح لنا بصورة تفصيلية علاقات دار العهد تلك بالدولة العلية منها :

أولاً : أن ولاة البغدان والأفلاق يختارون من بين أشراف الوطنيين ، وأن انتخابهم بتصديق وإرادة الباب العالى يكون بواسطة جمعيات الديوان العمومية بحسب عادة البلاد القديمة وديوان كل ولاية بصفة أنهم نائبون عن الأمة،ثم يقدمون إلى الباب العالى محضراً بمن وقع عليه الانتخاب، فإذا قبل الباب العالى تعيينه فيعين والياً ويستلم براءة تعيينه، وإلا شرعوا فى انتخاب شخص آخر. ومدة تولية الوالى تحدد بسبع سنوات كاملة.

ثانياً : أن الولاة -بالاشتراك مع أشراف دواوينه - يعينون ويحددون الأموال الأميرية و الضرائب السنوية ، ويمنح الباب العالى مدة سنتين يعفيهما فى أثنائهما من الأموال الأميرية والتعيينات السنوية الملتزمتين بدفعها إليهم .ومتى انتهت مدة الإعفاء فالجزية والتعيينات المذكورة يصير تسديدها بحسب المعدل المعين بالخط الشريف المحرر فى عام ١٨٠٢ ولا يمكن زيادته فى حال من الأحوال. -

وهكذا احتفظت الولايتان بجميع الامتيازات و الاختصاصات التى ضمنت لهما سواء كانت بمقتضى القوانين الأساسية للبلاد أو بحسب نص المعاهدات المبرمة أو المؤيدة بالخطوط الشريفة الصادرة فى أزمنة مختلفة .وقد زادت ضمانات ووسائل إبعادهم عن التبعية التركية بموجب المواد ٢٢ - ٢٧ من معاهدة باريس ١٨٥٦ التى منعت كل توغل من سكان الشاطئ الأيمن من نهر الطونة فى تخوم البغدان والأفلاق ، مع اعتبار جميع الجزائر المجاورة للشاطئ الأيسر من الدانوب ومجرى هذا النهر حداً للإمارتين من ابتداء مدخله فى الممالك العثمانية لغاية التقائه مع نهر بروث ، وأن البلاد التركية الواقعة على الشاطئ الأيسر للدانوب تسلم إلى الأفلاق ، مع إعفاء الولايتين من تقديم ما كانتا ملزمتين بتوريده سابقاً ، بخلاف الجزية السنوية التى يجب على الإمارتين دفعها للباب العالى باسم خراج أو غيره.

وكان يمكن للمجر فى البداية أن تخضع لعلاقة من نفس النوع ، حينما اعترف سليمان القانونى بجان زابولا ملكاً عليها ، لكن حداثة سن ابنه جان سيجسموند ومطالبات فرديناند أرشيدوق النمسا المتواصلة بالمملكة بناء على علاقات المصاهرة ومبادراته القتالية فى هذا الاتجاه قد أقنعت سليمان القانونى ، بأن دار العهد تلك لا يمكن الركون إليها ، فقام بضم وسط البلد إلى صميم دار الإسلام ، غير مبق على وضعية التابع المعاهد إلا بالنسبة للجزء الشرقى للمملكة و المعروف باسم " ترانسلفانيا". بينما ظل الشمال الغربى للمجر فى أيدى الهابسبورج مع قيام فردناند بدفع جزية عن هذا الجزء .

فالمجر شكلت أحرج نقاط التماس الحربى بين الدولة العلية وبين الإمبراطورية النمساوية ومسرحاً لمعارك متواصلة أدت إلى إخضاعها لنظام السيادة المزدوج وقيامها أحياناً بدفع الجزية لكل من طرفى الحدود[1] .

ثالثاً : يمنح الباب العالى لسكان الولايتين حرية الاتجار بجميع محصولاتهم وصناعاتهم ، فيتصرفون فى ذلك كما يشاؤون ، ما عدا القيود المختصة من جهة التعيينات الواجبة سنوياً للباب العالى الذى يعتبر هاتين الولايتين كمخازن له ومن جهة أخرى بمؤنة القطر نفسه.

انظر النصوص فى : محمد فريد بك ، مرجع سابق ، ص ٢١١.

Gabriel Effendi Noradounghian , Op.cit, Tom 2 , P.P. 291 et seq .

[1] فالمجر تشكل دائما محل الرهان بين العثمانيين و النمساويين و بالاضافة إلى مسألة السيادة على ولايتى البغدان وترانسلفانيا ، وعندما استنجد جان زابوليا باعتباره صاحب الحق الشرعى فى حكم المجر بسليمان القانونى ضد الهابسبورج ، قام سليمان بتثبيت زابوليا على عرش المجر فى بودا ، باعتبارها دولة تابعة ومعاهدة للسلطان .وقد رد الصدر الأعظم إبراهيم على سفراء زابوليا الذين قدموا إلى القسطنطينية لطلب معونة السلطان عام ١٥٢٨ :"فليضع سيدك يده فى يدنا وليعترف بنا أسياداً له،وعند ذلك يكون له الملك=

فقد عاشت المجر لقرون كجزء من أوروبا المسيحية ، لكنها ظلت تواجه مشاكل الدولة الحدودية أو الدولة العازلة التى يعتمد بقاؤها على مدى مقدرتها على مقاومة الضغوط المتواصلة عليها من الشرق والجنوب . فكانت الملكية القوية هى وحدها القادرة على تعبئة الجيوش ونشرها فى جبهة عريضة لتكون قادرة على مواجهة مهام الدولة العازلة . لكن تدهور سلطات التاج نتيجة نزوع الأرستقراطية المجرية للاستقلال بمقاطعتهم ، أدى إلى تراجع كثير من الدول والإمارات التابعة التى كانت متحلقة حول مملكة المجر ومرتبطة بها فى ظل الملكية القوية مثل مورافيا وصربيا وملدافيا والأفلاق وغيرها[1] .

فالمجر كانت "دار عهد "منذ عام ١٥٢٦ وحتى عام ١٥٤١ بالشروط التى نجدها عند غيرها من الممالك الأوروبية التابعة. فهناك تمتع جان زابوليا بالسيادة الداخلية والخارجية فى مقابل التزامه بدفع جزية للسلطان الذى يتعهد بحمايته ضد أعداءه التقليديين . إلا أن تحرشات دار الحرب بالحدود الحاجزة تلك هى التى تقنع دار الإسلام بضرورة ضم تلك الدار إليها وتصبح دار إسلام ، لتكون أقدر على الدفاع عنها[2] .

وتكون له الإعانات بالقدر الذى نحول فيه فرديناند وأصدقاءه إلى غبار . نحن الأتراك قليل كلامنا كثير فعالنا وإذا اقتضى الأمر سنكون هناك وسنجعل من بودا قسطنطينية أخرى."

انظر : أ.د عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٥٣.

أندرى كلو ، مرجع سابق ، ص ص ١١٤ - ١١٧.

T. Lavallee , Op.cit , P.P. 177 et seq .

H. Inalcik , The Ottoman Empire, Op.cit , P. P. 36 et seq .

H.Inalcik , Ottoman Methods Of Conquest , Studia Islamica , 1964, P.P.103-129

[1] بول كولز ، ، مرجع سابق ، ص ص ٨٣ - ٨٤ .

انظر فى موقع المجر قبل الفتح العثمانى :

W. S Cooke , op.cit , p.p. 69 et seq .

Carl Max Kartepeter , Ottoman Imperialism During the Reformation : Europe And Caucasus, op.cit., P. P. 123 - 125 .

Dinis Sinor , History of Hungary , op.cit, P. P. 109 - 121.

Sutherland Menzies , History of The Ottoman Empire in Europe , Op. Cit , P.P. 64 - 65 .

John M. Headly , The Emperor And His Chanceller , (Cambridg: Univ. Press, 1983 , P.P. 87 - 89 , P. 104 , P. 131 , P. 153).

A. Toynbee, Op., Cit., P.P. 24 et seq.

[2] فليس الأمر كما يعتقد البعض من وجود مرحلتين للاستعمار العثمانى يصبح الأمراء فى المرحلة الأولى تابعين للسلطان ، وبعد وقت يطول أو يقصر يتم الاستغناء عنهم ويصير الحكم للدولة التركية مباشرة حسب نظام التيمار .وقد تولى خليل إنالجق الرد على هذه النقطة بالتفصيل حينما أورد قائمة بالولايات التركية مبيناً فيها تاريخ الفتح ثم تاريخ تحويلها إلى ولاية عثمانية.

انظر : أندرى كلو ، مرجع سابق ، هامش ص ١١٢.

فالمجر كدار عهد قد اقتسمها كل من زابوليا كتابع للسلطان وفردناند مقابل أداء الجزية للسلطان عنها، واحتفظ الأخير في هدنة عام ١٥٣٣ بالمناطق المجرية التى كانت فى حوزته واعترف بزابوليا حاكماً على الجزء الأكبر من مملكة المجر تحت التبعية التركية، مثلما سعى إلى عقد هدنة أخرى عام ١٥٤٥ أعقبها بمعاهدة ١٥٤٧ والتى تخلى فيها عن كل دعواه فى المجر خلا جانباً صغيراً من مملكة المجر السابقة كان يحكمه بالفعل ، وقد وافق على دفع الجزية للسلطان مقابل حكمه لهذا الجزء ، فكان هذا اعترافاً بأن قبضة العثمانيين على فتوحهم المجرية لا يمكن زحزحتها[1] .

وقد فقد الهابسبورج مع الزمن أى أمل فى استعادة قلب مملكة المجر المفقود ، واقتصرت سياستهم على سلسلة محاولات لاقتطاع ترانسلفانيا من النظام العثمانى باعتبارها منطقة حدودية ، مثلما حاولوا إحكام قبضتهم على المقاطعات المجرية التى لم تطلها أيدى العثمانيين بعد والواقعة إلى الشمال الغربى ، وأن ينظموا وسائل الدفاع الحدودية للحيلولة دون مزيد من الهجمات العثمانية ، واستيعاب رفات المملكة المجرية المتداعية فى الكيان الإدارى النمساوى[2] .

فقد أنشئوا إدارة عسكرية على طول الحدود الجنوبية للجانب الذى يخص النمسا من مملكة المجر ، كما اتخذوا ترتيبات محلية على نسق نظام Militargrenzen الكرواتى القديم ، وانتهى الوضع شبه الاستقلالى الذى كانت تمارسه من خلال مجلس تشريعى إقليمى . كما وطنوا الجنود الصرب والكروات بشكل مستمر فى هذه الأراضى مع إعفائهم من الضرائب ، فقامت فى داخل المجر مجتمعات صربية متعددة ذات ولاء عميق للهابسبورج وحكم ذاتى خاص تحت إدارة الأساقفة الأرثوذكس وبطريرك الصرب.

---

[1] بول كولز ، مرجع سابق ، ص ٨٧ - ٨٨ .
كذلك وول ديورانت ، مرجع سابق ، مج ٦ ، ج٥ ، ص ص ١٠٦- ١٠٨.
حيث يذكر بعث فردناند لطلب الصلح وترحيب سليمان وأنه سوف يعقد الصلح لا لمدة سبع سنوات ولا لخمس وعشرون سنة ولا لمائة سنة ولا لقرنين من الزمان أو ثلاثة قرون ولكن فى الحق إلى الأبد ما لم ينقضه فردناند له ، وأنه سوف يعامل فردناند كابن له فى مقابل أن يرسل إليه مفاتيح مدينة جراتز ، فأرسلها فردناند وأطلق على نفسه ابن سليمان واعترف بسيادة الدولة العلية على معظم أراضى المجر فى عام ١٥٣٣، وأن يدفع ٣٠ ألف دوكا كل سنة ، وأن صاحب الجلالة سيكون صديقاً لأصدقائه وعدواً لأعداء ابنه فردناند.
ومن الطريف أن شارلكان قد أرسل إلى سليمان بإرجاع كورون للدولة العلية مقابل عودة المجر إلى فردناند ، فكان رد السلطان أن الباب العالى يفضل غزو كورون مرة أخرى على امتلاكها عن طريق المفاوضة . وأن المجر قد أعطيت إلى زابولا وستبقى عنده.
[2] بول كولز ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٦ - ١٢٧ ، ص ٢٠٤.

لكن رفض المجريين للخضوع المطلق لسياسة الاحتواء النمسوى ورفضهم للوجود العثمانى المؤثر فى البلقان قد أكد على استمرار حكام النمسا وجهازهم الإدارى فى حالة صراع ولمدة طويلة لمواجهة هذه المعضلة ، لأن استقرار الصرب أسفل شمال الدانوب وتمتعهم بنظام شبه مستقل أى وجود هذه الجماعات التى تحكم حكماً خاصاً على الأراضى المجرية كان أمراً غير مقبول للنبلاء ،كما كان وجودهم يهدد سيطرة الزعماء المحليين مباشرة[1] .

وقد كان للدولة العلية دورها فى سياسات الحدود تلك من خلال الأفلاخ الذين اعتنقوا الإسلام واتجهوا نحو البوسنة والمجر واعترفت الدولة العلية بوضعهم الخاص فى قانون نامة ودخلت معهم فى ترتيبات أمنية لحراسة الحدود ، فظهرت مؤسسة حدودية هامة يطلق عليها Serbat ، ويسمى قائد الثغور بالكابتن وتسمى إمارته بالكابتنية والتى وصل عددها إلى تسعة وثلاثين فى القرن الثامن عشر[2] .

وكانت امتيازات الكابتن تنتقل إلى أسرته بالوراثة ، كما كان معظمهم من البوسنة وليس من الأتراك العثمانيين ، الأمر الذى قاد إلى تطوير علاقات التواصل عبر الحدود بين الجانبين المتصارعين بدعم من اللغة المشتركة والتى كانت تكتب غالباً بالبوسنية .

فالأرستقراطية الحدودية تلك قد جمعت بين مناهج الحرب السلافية وبين الجهاد الإسلامى ، وكانت قوات الحدود النمسوية تستخدم نفس الموارد البشرية ، الأمر الذى قاد إلى إيجاد علاقات قوية بل وعائلية بين الطرفين . بل تطورت تلك الجماعات إلى مجتمع حدود حقيقى ، وله وجود معترف به كوسيط بين العالمين المتواجهين أكثر مما كانت مراكز لغزو متلاحق أو فتوحات .

وبعض هذه العائلات تطورت إلى ملكيات حقيقية لها إرادة ذاتية معترف بها فى التعامل مع جيرانهم المسيحيين مثل سنجيتش ورضوان بيجوفيتش ، والتى استمرت فى لعب دورها الهام حتى نهاية القرن التاسع عشر.

وهناك مثال ثالث لدار العهد نراه جديراً بالملاحظة نظراً لوجود وثائق تحدد مقوماته ، إذ تبودلت فيما يتعلق بالجزر الأيونية بعض الرسائل بين السلطان سليم الثالث وبين سلطان فاس عامى ١٧٥٩ و ١٧٩٩ ، بمناسبة طلب الإفراج عن سفينة

---

[1] W. S. Cooke, Op.cit, P.P. 169 - 171 .
M. F. Alvarez ; Op. Cit ., P. 96 .

[2] Alexander Lopasic, Islamization Of The Balkans With Special Reference To Bosnia , Journal Of Islamic Studies, Vol.5,No.2, Jan.1994,P.173.

تابعة لهذه الجزر كانت سلطات المغرب قـد احتجزتهـا ، وذلـك على اعتبـار أن تلـك الجزر تحت التبعية العثمانية ، وأنه يجب على المغرب ألا تدخل سـفن هـذه الجـزر ضمـن نشاطها البحرى العدائى. والرسالة الثانية المؤرخة فى ٨ ذى القعدة ١٢١٤ / ١٧٩٩ م هى الأهم ، لأنها اشتملت بشكل تفصيلى ومحدد على عناصر تلك العلاقة التى تربـط بين تلك الجزر وبين الدولة العثمانية.

فالجزر الأيونية هى المعروفة بجمهورية الجزر السبع فى طرف الإدرياتي المواجـه لجنوب شبه الجزيرة الإيطالية ، وقد دخلت فى إطار العهد نامة منذ أيام محمد الفـاتح إذ كان ينوى اتخاذها موطئ قدم للعبـور إلى شـبه الجزيـرة فـى أوترنـت . وهـذه الرسـائل محفوظة فى دفاتر النامهايون Nam-hamayon ، والتى تتكون من ١٧ دفـتراً تبـدأ بتـاريخ ١٦٩٩وحتى ١٩١٧ م ، وقد سجلت فيها الأوامر و المراسيم و الأعطيات والاتفاقيـات الدوليـة و المراسـلات الشـخصية بـين السـلاطين ورؤسـاء الـدول الأجنبيـة ، وكذلـك الموجهة إلى أمراء مكة والأمراء أصحاب المكانة الخاصة فى الولايـات العثمانيـة والذيـن يتمتعون بمكانة مميزة و لا يخضعون لنفوذ الدولة العلية رسمياً[1] .

وأول تلك العناصر هو الحكم الذاتى الذى يتخذ صورة الحكومة الداخلية ، يعنى يكون مديروهم ومدبروهم منهم و فيهم تحت التبعيـة العثمانيـة ، فصـارت أهـالى تلـك الجزاير السبعة المطلقة عليهم هناك رسم الجمهور من أهل ذمـة سـلطتنا وتـابعى دولتنـا ومحكومين تحت حكمنا ومحميين بحمايتنا.

ويطلق على من يتخذوه رئيساً عليهم لقـب كـنز بشـرط أن يكـون مـن بلديهـم ومنصوباً باتفاق آرائهم وبانتخابهم ، ويطلق لقب بكلر علـى سـائر يكزواتهـا الكـائنين منهم . وإقامة نفر واحد من يكزواتهم مطلقاً عليه اسم قونسلوس فى مقر سلطتنا السنية لأجل تنظيم أمورهم ورؤية مصالحهم[2] .

ومنها عدم السماح باختلال الأمن داخل تلك الجزر سواء لأسباب داخلية " ممـا يـورث اختـلال ملكهـم مـن المنـافرة و المنافسـة والـنزاع و المجادلـة و المناقشـة العسـيرة الاندفاع " أو بسـبب الرعايـا العثمـانيين " فـلا يلحقهـم ولا يلحـق ممـالكهم وقلاعهـم

---

[1] د. محمد عبدالله آل زلفة ، الجزر الأيونية فى ضوء رسائل السلطان سليم الثالث إلى سلطان المغرب مـولاى سليمان ، (تونس ، زغوان : مركز الدراسات و البحوث العثمانية و الموريسـيكية ، المجلـة التاريخيـة العربيـة للدراسات العثمانية ، العدد الأول و الثانى ، ١٩٩٠ ، ص ص ٢٣٣ - ٢٤٠) .

[2] المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

وإذا اقتضى صدور الأوامر السنية الناشئة عن طرف دولتنا العلية المتعلقة بمواد واقعة فى تلك الحوالى وأمورها ، أو إرسال ما يقتضى من طرف مـأمورى دولتنـا إليهـم يكـون جميـع تلـك المحررات قاطبـة معنونـاً بهـذه الألقاب.

وأراضيهم ضرر من أحد من عمالنا وأرباب التجار والزعماء وغيرهم ممن هو تحت حكومتنا بوجه من الوجوه . وعلى أى وجه كانت ممالكهم وقلاعهم من قبل فى أمن وراحة يكون من بعد ذلك على ذلك الوجه[1] .

ومنها تبادل تسليم المجرمين بين البلدين ، الأمر الذى يعنى استقلال تلك الجزر واعتبار أراضيها غير تابعة لدار الإسلام ، مع تحديد الجزية السنوية بخمس وعشرين ألف قرش من السكة السلطانية تدفع كل ثلاث سنوات بواسطة أيليجيهم أوقونسلوسهم الساكن فى طرفنا.

ويؤكد هذا الاستقلال ما تقرر من عدم السماح لسفن لدولة العلية بدخول موانئ تلك الجزر إلا للضرورة الملجئة من هيجان البحر وهبوب الرياح والعواصف ، فإذا ما مست الحاجة الملجئة تلك للدخول فليخبروا الجمهور المذكور ثم ليكن الدخول.

وأخيراً ، فإن حسن حال البلدان ونظام أمور الإيالات متوقف على توسيع أمور تجارتهم فعلى تقدير محاربة دولتنا العلية مع سائر الدول ، ساعدنا الجمهور المذكور فى أمور تجارتهم بعين ما ساعدنا به دوبرفنيك من الرخصة والامتياز من غير فرق ولا تمييز، ولكن بهذه الطريقة لو تصدى أحد لإظهار الخصومة مع الدولة العلية يلزم الجمهور ألا يساعدهم بشيء من المهمات والآلات الحربية وما يتعلق بالزاد والذخيرة، ولا يكون منهم الإعانة للعدو بوجه من الوجوه[2] .

المطلب الثانى

معاهدة باريس ١٨٥٦

وقبول الدولة العلية فى عضوية الجماعة الدولية الأوروبية

هناك أهمية خاصة فى كتابات القانون والتنظيم الدوليين لمعاهدة باريس فى مارس ١٨٥٦، وأنها تشكل تسجيلاً للمرحلة التى لم تعد فيها ذلك الترادف بين الجماعة المسيحية الأوروبية وبين الجماعة الدولية ، ولم يعد مسمى القانون الأوروبى العام صالحاً للتعبير عن القانون الدولى العام . فقد ارتأت الدول الأوربية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر أن تعامل الدولة العلية بوصفها عضواً فى المجموعة

---

[1] المرجع السابق ، ص ٢٣٦.

[2] المرجع السابق ، ص ٢٣٧.

الأوروبية ، كما أنها سمحت لها أن تكون عضواً يشترك فى " القانون العام " ضمن مجموعة الأسرة الأوروبية بدعوة من الدول التى وقعت معاهدة باريس عام ١٨٥٦ .

ولكن هذه العبارة على ما يبدو كانت مصدر فوضى وغموض لدى الفقهاء ، فرأى البعض أن الدولة العلية – بحسب منطوق العبارة – قد أصبحت أخيرا شخصاً قانونياً دولياً تشارك الوحدات الدولية الأخرى فى الالتزام بقواعد القانون الدولى العام ، بينما رأى البعض الآخر أن الدولة العلية قد قبلت عضواً فى الأسرة الأوروبية ، ولكن قبولها فى تلك الأسرة لم يكن له أية علاقة بموضوع أهليتها القانونية الدولية واشتراكها عضواً عاملاً ضمن إطار القانون الدولى العام[1]. وكلا الرأيين قابل للنقاش فى ضوء ما نعرفه عن ذلك الترادف بين الجماعة الدولية والجماعة الأوروبية.

وتنص المادة السابعة – موضع الجدل – على أن جلالة إمبراطور فرنسا وجلالة إمبراطور النمسا وجلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلندا وجلالة ملك بروسيا وجلالة إمبراطور جميع الروسيا وجلالة ملك سردينيا ، يصرحون ويقررون بأن للباب العالى اشتراكاً فى منافع القانون العام والجماعة الأوربيين ، ويتعهد كل منهم – فيما يتعلق به - باحترام استقلال الإمبراطورية العثمانية وسلامة أراضيها ، وتكفلوا جميعاً بضمان هذا التعهد ويعتبرون كل ما من شأنه الإخلال به مسألة تمس الصالح العام[2] .

مثلما تظهر عبارة " القانون الأوروبى العام " فى المادة ١٥ من المعاهدة والتى تتعلق بحرية الملاحة فى " الأنهار الفاصلة بين عدة ممالك أو المارة فيها "، وتطبيق القاعدة المقررة فى مؤتمر فيينا على نهر " الطونة " (الدانوب). ورسمت بأن هذا الشرط يعد من الآن فصاعداً من القانون العام الأوروبى واتخذته تحت كفالتها[3] .

ومن ثم يتحدد المطلب فى مسألتين:

- مسألة قبول الدولة العلية - بموجب م٧ - فى الجماعة الأوروبية والانتفاع بمزايا القانون العام الأوروبى.

---

[1] مجيد خدورى ، الحرب و السلم فى شرعة الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠.
وكذلك مجيد خدورى ، القانون الدولى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٨٤.

[2] Gabriel Effendi Naradounghian , op.cit., Tom. 3, P.P. 73-74
Sir John Fischer Williams , La Doctrine De La Reconnaissance En Droit International ,Rec. Des Cours, tom.20, II, 1933, P.232.

[3] Gabriel Effendi Naradounghian , op.cit., Tom 3 , P. 75.
محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العلية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩.

●مسألة نهر الدانوب واعتبار حرية الملاحة فيه - بموجب م١٥ - من القانون الأوروبى العام.

أولا قبول الدولة العلية عضواً فى الجماعة الأوروبية :

يرى سميث أن هناك عدداً من الكتابات التى تناولت المادة السابعة بالتعليق ، إلا أن معنى تلك المادة كان غامضاً وغير واضح تماماً ، فمعظم تلك الكتابات الفقهية قد ذهبت إلى القول بأن الدولة العلية لم تخضع فى علاقاتها الدولية للقانون العام وقواعده حتى عام ١٨٥٦، وأن تلك المادة هى مدخلها إلى الخضوع لقواعد القانون الدولى هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإنه بقبول الدولة العلية فى الجماعة الدولية لم يعد القانون الدولى بعد قانوناً يحكم العلاقات فيما بين الدول الأوروبية المسيحية فحسب ، وإنما تتحدد الدائرة الدولية بجماعة " الدول المتمدينة"[1] .

ويرى أن هذه الاستنتاجات ليس لها سند من الممارسة العملية ، فلعدة قرون دخلت الدولة العلية فى ممارسات دبلوماسية وعقدت المعاهدات مع بريطانيا العظمى وغيرها من القوى الأوروبية .وأن الوثائق الرسمية التى سجلت تلك الممارسات تجعل من الواضح أن قوام أو الجسد العام للقانون الدولى كان معتبراً فى التطبيق . وبالتالى فليس من السهل علينا مهاجمة أى معنى حرفى ودقيق لعبارات المادة السابعة ولا فى إظهار أن الاعتراف بها عضواً فى الجماعة الدولية قد ترتب عليه أى اختلاف فعلى فى العلاقات التركية الأوروبية ، فالمعنى العام يظهر أن الدولة العلية قد سمح لها بالانضمام لمجموعة معينة من الأمم الأوروبية نشأت اعتباراً من تسويات فيينا ١٨١٥ م[2] .

والعبارة التى يستخدمها سميث The Specifically European Group Of Nations هى تعبير مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ الذى ضم كل الممالك الأوروبية ما عدا الدولة العلية التى استبعدت تماماً بتأثير القيصر بزعم أن الدولة العلية دولة بربرية ورغم رد كاسلريه الفرنسى بأنها تشكل فى النظام العام الأوروبى شراً لابد منه . وقد تمخضت تسويات فيينا تلك -كما سبق البيان - عن إنشاء علاقات توازن عام فى إطار الجماعة الأوروبية ، والذى دعيت الدول الأوربية للانضمام إليها وشكل بحق نوعاً من

---

[1]H.A. Smith; Great Britain And The Law of Nations : A selected on Documents Ilustrating the View of The Government In The United Kingdom Upon Matters Of International Law, (London : P.S. King & sons, 1935 , Vol. I, P.P. 15- 16 .).

B.V. Roling , International Law In An Expanded World ; (Amesterdam : Djmbotan , 1960 , P. 26).

[2] H. A. Smith , Op.cit, Vol. 1,.P. 17 .

مجيد خدورى ، الحرب والسلم فى شرعة الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩ .

"القانون العام". وهو وصف هويتون في عام ١٨٤٦ بأن الدولة العلية لم تمثل فى المؤتمر ولم تدخل فى نظام القانون العام المنشئ بموجبه[1] .

بتعبير آخر ، فإن عبارة الجماعة الأوروبية لها صلة وثيقة بمفاهيم القانون العام الأوروبى على النحو الذى يجعلنا نرى فى المادة السابعة وجهين متكاملين : المحافظة على التوازن الأوروبى المكرس ابتداء من ١٨١٥ من ناحية ، وقبول الدولة العلية فى مجموعة الدول الأوروبية من ناحية ثانية . وهذه الصلة يمكننا تأكيدها عن طريق الرجوع إلى المداولات التى سبقت إقرار معاهدة باريس فى عام ١٨٥٦.

فابتداء من بروتوكولات إبريل ١٨٥٤ والتى عقدت بين القوى الغربية من ناحية وبين الدولة العلية وروسيا أثناء حرب القرم من ناحية ثانية ، نجد أن السلامة الإقليمية للدولة العلية كانت شرطاً لحفظ التوازن العام داخل أوروبا. فما هو واضح فى كل المداولات أن نظام توازن القوى الأوروبى قد صمم بحيث تدخل الدولة العلية إلى مجاله القانونى .

وطورت القوى الأوروبية سياستها إلى نقاط أربع قدمت إلى روسيا ، وترتب على رفضها دخولها الحرب ضد الروسيا ومضمونها : عدم استئثار روسيا بحماية مسيحى الباب العالى أو حماية ولايتى الأفلاق و البغدان ، وحرية الملاحة لجميع الدول فى نهر الطونة ، وتعديل المعاهدات الخاصة بالمرور فى المضايق التركية ، ووضع قاعدة جديدة لتوازن القوى فى البحر الأسود .الأمر الذى يشكل أبعاد المسألة الشرقية فى التنظيم الأوروبى.

كما يمكننا تفهم المادة السابعة بالإحالة إلى عملية صياغة مضمونها ابتداء من ١٩ إبريل ١٨٥٥ بناء على دعوة وزير خارجية فرنسا لعالى باشا وزير خارجية الدولة العلية لبحث صياغة ما لضم الدولة العلية إلى الجماعة الأوروبية ، فكان اقتراح عالى باشا " إعلان مشاركة الدولة العثمانية فى منافع الجماعة المنشأة بموجب القانون العام بين مختلف الدول الأوروبية ، والتعهد باحترام استقلال الدولة وسلامة أراضيها كجزء مكمل لهذه الجماعة .

---

[1] H. Wood , op.cit, P.P. 262 - 269 .

وذلك رغم تمثيل الباب العالى فى المؤتمر فكان مافروجينى باشا اليونانى هو ممثل السلطان . وعن المداولات التى دارت داخل الأروقة فيما يتعلق باستبعاد الدولة العلية وعدم تقديم أى ضمان بسلامتها الإقليمية ، انظر:
Sir Charles Webster, The Congress of Vienna 1814-1815, (New York: Barnes & Noble, Inc., 1963, P.26, 79, 101, 104)

Harold Nicolson , The Congress of Virnna : A Study In Allied Unity 1812-1822, (London: Univ. Paperbacks , 1961, P. 131, 146)

وفى ٢٨فبراير ١٨٥٦، أشار كونت ولوسكى رئيس المؤتمر إلى مسألة إلحاق الدولة العلية وإدخالها فى إطار القانون العام الأوروبى ، وقد وافقه باقى المتحدثين على أهمية إثبات هذه "الحقيقة الجديدة "عن طريق مادة خاصة بها فى الاتفاقية العامة.

وقد اقترح كونت ولوسكى فى ١٤ مارس الصيغة التالية لنص المادة:

- أن للباب العالى اشتراكاً فى منافع الجماعة الأوروبية ، مع تعهد الأطراف المتعاقدة بالمحافظة على استقلال الدولة العلية وسلامتها الإقليمية.
- أن الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة حالياً أو التى سوف تعقد فيما بعد بين الدول الأطراف وبين الدولة العلية سوف تشكل من الآن فصاعداً جزءاً من القانون العام الأوروبى.

بتعبير آخر ، فإن لجنة الصياغة قد حذفت عبارة " المنشئ " بموجب القانون العام الأوروبى كوصف للجماعة الأوروبية ، مثلما جعلت كل علاقات الدولة العلية الاتفاقية جزءاً من القانون العام الأوروبى . فهل معنى ذلك أن الاتفاقيات والمعاهدات التى سبق عقدها لم يكن لها حتى الآن أى وجود قانونى ، وأنها مجرد التزامات أخلاقية من وجهة نظر القانون الدولى المعترف به وبالتالى فإنها سوف تتمتع من الآن فصاعداً بحماية قانون أوروبا العام ؟ ولماذا تم إلغاء هذا النص فى مداولات ٢٦ مارس ١٨٥٦ ؟.

ففى احتماع ٢٦ مارس أعادت لجنة الصياغة اصطلاح (القانون العام) إلى مكانه الأول مع عدم قصر الاصطلاح على كونه مصدراً للجماعة الأوروبية ، ومن السهل علينا تفهم مبررات هذا التغيير وأنه لجعل كل التزامات الدولة العلية التعاهدية فى الحاضر والمستقبل مع كل الأطراف ذات أهمية فى إطار القانون العام الأوروبى[1] .

حاصل القول فى ضوء المداولات التى انتهت بصياغة المادة السابعة ، أنه خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر لم تعد الأسباب التى قدمت لاستبعاد الدولة العلية كلية أو بشكل جزئى عن نطاق القانون الدولى المسيحى كافية ، نظراً للتعقيد المتزايد وتنامى الممارسات الدولية الأوروبية مع الدولة العلية وتنازعها فيما بينها على التركة الأوروبية لها ، الأمر الذى يفرض ضرورة الاعتراف بإخضاع تلك العلاقات لأحكام ومبادئ القانون الدولى بدلاً من الغموض والازدواجية فى التوفيق بين الممارسات المسيحية و التركية ،والتى قد أجبرت الفقهاء على اللجوء إليها كثيراً فى مناقشاتهم للموضوع كما يتضح من العرض التالى.

---

[1] Gabriel Effendi Naradounghian , op.cit., Tom 3 , P. 28 .

فالدولة العلية كما يقرر جوجنهايم ، لم تطلب فى عام ١٨٥٦ الاعتراف بها شخصاً من أشخاص القانون الدولى ، وإنما مجرد السماح لها - وكما حددتها المادة السابعة بالضبط - بالمشاركة فى منافع " القانون العام " والجماعة الأوربيين . وهكذا وكما نتج عن أعماله ، فإن مؤتمر باريس كان واعياً بحقيقة أن الباب العالى متضمن مبدئياً فى كل الاتفاقات والمعاهدات الدولية مع القوى المختلفة بموجب قانون الشعوب، وباستقلال تام عن السماح له بالانضمام للمؤتمر أو الجماعة الأوروبية ، أو الانتفاع بمزايا القانون العام الأوروبى اعتباراً من عام ١٨٥٦م[1]

بتعبير آخر ، يرى جوجنهايم فى أعمال مؤتمر باريس تمييز الدبلوماسية الأوروبية بين فئتين من القواعد و الالتزامات الدولية : قواعد والتزامات دولية ذات صفة عامة وبموجب قانون الشعوب وهى تلك المشار إليها فى مادة ١٢ من المعاهدة ، وقواعد والتزامات دولية لها علاقة بتنظيم وقيام الجماعة الدولية الأوروبية على هدى مبدأ التوازن وهى تلك المشار إليها فى المادتين ٧ و ١٥ [2].

ولهذا قد يكون التعبير الصحيح هو ما قدمه لورد كليرندون للمادة السابعة ، وهو " المناداة بالدولة العلية كجزء من " النظام السياسى لأوروبا" [3].

لكن يظل التساؤل قائماً حول إمكانية التفرقة بين تلك القواعد والالتزامات ذات الصبغة العامة والتى يردها جوجنهايم إلى قانون الشعوب ، و بين تلك القواعد والالتزامات ذات الصبغة الأوروبية والتى يردها جوجنهايم إلى القانون العام الأوروبى . وذلك فى ضوء ما هو مألوف عن الأصل الأوروبى لقانون الشعوب الذى يحكم العلاقات فيما بين الدول الأوروبية المسيحية المخاطبة بقواعده وأحكامه ، وأنه لم يتحول إلى قانون دولى يحكم العلاقات فيما بين الدول "المتمدينة " عموماً إلا ابتداء من عام ١٨٥٦ ، وكان قبول الدولة العلية هو مؤشر هذا التحول .

فهل يمكننا التدليل على موقف الحكومات والرأى العام فى الدول المتعاقدة ومدى وعيها بأن الدولة العلية فى باريس قد حصلت على مكانة جديدة وجوهرية فى إطار القانون الدولى أم لا عن طريق الرجوع إلى المناقشات التى دارت فى البرلمان البريطانى فى مايو ١٨٥٦ ، حيث لم يبذل متحدث الحكومة فى رده عل استجواب

---

[1] Paul Guggenheim , Droit International General et Droit Public Europeen (zurich : Annuaire Suiss De Droit International , XVIII , 1961, P. 21).

[2] Ibid, P.22.

[3] H. Wood , Op.cit, P. 269 " Appelant de La Turque a Faire Partie de System Politique de L' Europe) .

المعارضة التيأخذت على الحكومة ضعف الموقع الذى تركت المعاهدة عليه الدولة العلية ، أية محاولة لإدراج المادة ٧ كما هو متوقع ، أو الإشارة إلى أن تلك المعاهدة قد أكسبت الدولة العلية مكانة قانونية على هذا القدر[1].

ومن بين أكثر من ٣١ متحدثاً من المجلسين ، لم يشر إلا ثلاثة فقط إلى المادة السابعة وحتى دون القول بأنها تعنى امتداد نطاق القانون الدولى إلى الدولة العلية ، وإنما للإشارة إلى النتائج غير المحسوبة المترتبة على انضمام الدولة العلية إلى نظام أوروبا الدولى من زاوية الأقليات المسيحية ، أو لوصف ذلك بأنه قد يعنى السماح لها بالدخول فى النظام الأوروبى.

فقد كان هناك تخوف من أن يكون " الخط الشريف " الذى وعد الباب العالى بمقتضاه منح حقوق إضافية للمسيحيين لمجرد منع القوى الخارجية من تأكيد العدالة الواجبة فى معاملة الأقليات المسيحية ،وأن الخط الشريف هذا أقل قيمة مما يبدو عليه لأنه يستبعد الأطراف المتعاقدة من التدخل لفرض تنفيذه[2] .

وكذلك فإن الموسوعة التاريخية الفرنسية لعام ١٨٥٦، فى تعليقها على المادة السابعة تلك ، قد اعتبرتها دليلاً على تطور التسامح الدينى فى أوروبا ، لأنها أخرجت الدولة التركية من عزلتها الدولية وأدخلتها فى مجال الحركة والسياسة الأوروبية . بينما أعلن قيصر روسيا فى بيانه فى ١٩ مارس : أن السلطان ،وقد اعترف أخيراً بحقوق الملل المسيحية فى المشرق ، فإن هذا العمل من العدالة ما يقتضى السماح للدولة العلية بالانخراط فى جماعة الدول الأوروبية .

ويعلق Heffter على مكانة الدولة العلية فى الجماعة الدولية بأمرين:

- فى عام ١٨٥٥: أن العلاقات فيما بين القوى الأوروبية من ناحية وبين الدولة العلية من ناحية أخرى لا تزال من وجهة نظر القانون الدولى مجرد اتفاقات سياسية ، ولا يترتب عليها حقوق ولا التزامات قانونية دولية .
- فى عام ١٨٥٦: أن المعاهدة قد سمحت للدولة العلية بالانضواء فى جماعة الدول التى تطبق فيما بينها قواعد القانون الدولى العام ، وذلك بالرغم من أنه لاحظ أن الدولة العلية غير قادرة بعد على التطبيق الأمين لتلك المبادئ والقواعد .

---

[1] Ibid., P. 240 .

[2] Ibid , P.243.

بينما يرى هويتون فى عام ١٨٤٦ فى كتابه "مبادئ القانون الدولى":

- امتداد القانون الدولى ليغطى الأقاليم الأفريقية والآسيوية ،وأن الممارسات والمعاملات الحديثة والمتزايدة بين الشعوب المسيحية من ناحية وبين الشعوب الإسلامية والوثنية من ناحية ثانية ، تؤكد إمكان تقبل الشعوب الأخيرة للأعراف الدولية المسيحية .
- أن استقلال الدولة العلية وسلامة أراضيها قد أصبحتا منذ أمد عنصراً جوهرياً فى التوازن الأوروبى ، وقد رأى فيها موضعاً لعدد من التزامات وأحكام اتفاقية بين القوى المسيحية وبين الدولة العلية ، والتى يمكننا اعتبارها دعوة لها للدخول إلى المجال القانونى الأوروبى.
- أن هذه الملاحظة تنطبق بصفة خاصة على معاهدة ١٣ يوليو ١٨٤٢ ، والتى بمقتضاها اعترفت الدول الأوروبية بعزم الباب العالى الخاص بمنع دخول أى سفن حربية أجنبية للمضايق ، كمبدأ يجب احترامه من قبل كافة الأطراف[1] .

ورأى السير روبرت فليمور فى عام ١٨٥٤من خلال مراجعة طبيعة المعاملات والممارسات الدولية بين الدولة العلية وبين غيرها من الأمم المسيحية و مناقشات البرلمان البريطانى حول المسألة الشرقية فى عام ١٨٥٣أن الباب العالى يجب اعتباره الآن شخصاً ليس فقط فى إطار القانون الدولى العام ، وإنما كذلك فى الترتيبات الخاصة بالجماعة الأوروبية . مع وجود استثناءات تفرضها طبيعتها الإسلامية .ثم كرر نفس التأكيد فى عام ١٨٧٧، ولكن بدون الإشارة إلى معاهدة باريس ١٨٥٦ م[2] .

ويرى سير Travers Twiss أن العلاقات فيما بين الباب العالى وبين القوى المسيحية الأوروبية قد تطورت تطوراً ملحوظاً وغير عادى فى منتصف القرن التاسع عشر :

- ففى بدايات هذا القرن لم يكن من السهل ضبط تلك العلاقات فى إطار القانون العام الأوروبى أو قانون الشعوب استناداً فيما يبدو فى حكم اللورد Stowellعام ١٨٠٤ - إلى عدم معرفة رعايا الدولة التركية خاصة شمالى أفريقيا وبالتالى عدم إلزامهم بالقواعد العامة للقانون الأوروبى للأمم ، أو

---

[1] Henry Wheaton , Elements Of International Law , Ed.Richard Henry Don, 8th Ed. , (Boston: Little, Brown & co., 1866. P.P. et Seq).

وإن كان يرى أنها ليست مستقلة بالدرجة التى عليها إنجلترا أو فرنسا.

[2] H.Wood , Op.Cit., ,P. 273 .

بتعبير آخر عدم إمكانية إخضاعهم للقواعد الكلية لهذا النظام من القانون العام الذى نشأ بين الدول الأوروبية عبر علاقاتها وتعاملاتها المتبادلة لقرون خلت[1].

- من الصحيح أنه لم تجر أية مداولات بين القوى الأوروبية حول ضم الدولة العلية للقانون العام كواحدة من الأطراف المتعاقدة عام ١٨٥٦ ، لكن الباب العالى أظهر فى هذه المناسبة ليس فقط قبوله إعلان السماح له بالانضمام لأسرة الجماعة الأوروبية ، وإنما كذلك التزامه بقواعد وأحكام القانون العام الأوروبى ، كما اتضح من المواد ١٥ - ١٩ والخاصة بتطبيق الاتفاقية العامة لفيينا فيما يتعلق بحرية الملاحة فى الأنهار الدولية على نهر الدانوب وفوهاته ، وأن هذا الأمر يشكل جزءاً من القانون العام الأوروبى تحت ضمانة الدول الأطراف[2].

- أن ما يبدو واضحاً هو أن الباب العالى قد تقبل - لأغراض عملية - الإطار العام للقانون الأوروبى كقاعدة لممارساته مع القوى غير الإسلامية ، و فى موضوعات ليست فقط مستمدة من التزاماته التعاقدية . وإن كانت التزاماته التعاقدية قد استمرت فيما يتعلق بتنظيم المعاملات التجارية والامتيازات الأجنبية مع كل دولة مسيحية على حدة[3] .

- أن الدولة العلية تخضع لنوعين من الالتزامات فيما يتصل بعلاقاتها غير الإسلامية:

١. كل ما يتعلق بنظام أوروبا العام وقانونها الدولى ولو لم يكن مستمداً من معاهدات.

٢. المعاهدات الفردية التى تعقدها مع كل قوة مسيحية على حدة بصدد تنظيم تعاملات رعاياها داخل الأراضى التركية ، وإن وحد بينها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

ويكتب Woolsey فى عام ١٨٦٨ معتقداً أن القانون الدولى قد بدأ لتوه فى الامتداد ليشمل الدولة العلية ، وقام بتحليل معاهدة باريس ١٨٥٦ لكن دون إشارة إلى المادة السابعة وعلاقتها بمكانة الدولة العلية الدولية[4] .

---

[1] Sir Travers Twiss , The Law Of Nations , (Oxford : Clarenden Press, 2ed, 1884 , P. 91)

[2] Ibid , P. 92

[3] Ibid , P.93.

[4] H.Wood , Op.cit,P.273.

بينما يرى أوبنهايم فى عام ١٨٦٦ أن المادة السابعة قد أدخلت الدولة العلية فى إطار القانون الدولى العام استناداً إلى نظرية الاعتراف المنشئ . وأن هذه المادة تعبير عن اللحظة التى توقف فيها القانون الدولى عن أن يكون قاصراً على الدول المسيحية فقط . كما أن هول فى عام ١٨٨٠ قد اعتبر المادة السابعة عملاً رسمياً تدخل الدول عن طريقه لنطاق القانون الدولى[١].

على حين كان Rivier فى عام ١٨٩٦ ، وجون وستلك فى عام ١٩٠٤ أكثر حذراً ، إذ جعلا المادة السابعة هى مدخل الدولة العلية إلى الشخصية القانونية الدولية فعلاً والسماح لها بعضوية أسرة الأمم ، لكن فى ظل تقييد الدولة العلية بنظام الامتيازات الأجنبية ونظراً للاختلافات الحضارية بينها وبين الدول الأوروبية ، فإنها تعتبر عضوية ناقصة إلى حد كبير[٢].

و أخيراً ، يرى خدورى أن الدولة العلية قد أخذت قبل عام ١٨٥٦ بسنوات كثيرة تعمل طبقاً للقانون الدولى بإقامتها علاقات دبلوماسية وبعقدها معاهدات مع الشعوب الأوروبية . لكن قبولها عضواً فى أسرة الدول الأوروبية سنة ١٨٥٦ ، أتاح لها أن تفيد منه إفادة كاملة لا يقيدها إلا الامتيازات الأجنبية . وهو يميل إلى الاستنتاج بأن الاعتراف بالدولة العثمانية وبسائر الدول الإسلامية بأنها داخلة ضمن إطار القانون الدولى قد تم ببطء ، وأن الدول الأوروبية التى بدأت ذلك دون سابق تدبير على الأرجح سارت بعملها إلى نهاية الشوط[٣] .

على حين يرى مصطفى كامل أن الجماعة الأوروبية قد خدعتها بمنحها امتيازين أثبتت الحوادث بعد أنهما لا يفيدانها شيئاً مذكوراً ؛ فقد تعهدت الدول كلها بضمانة استقلال الدولة العلية وسلامتها ، وأرتنا الحوادث أن دول أوروبا نفسها سلخت من الدولة العلية جملة بلاد باسم هذا المبدأ نفسه . واتفقت الدول كذلك على اعتبار الدولة العلية دولة أوروبية وقبولها فى المجتمع الأوروبى ،ولم تر الدولة لهذا الامتياز فائدة ما ، بل كانت نتيجته جر البلايا عليها بازدياد تداخل أوروبا فى شئونها الداخلية[٤] .

فالمعاهدة يمكن أن تعقد لأغراض سياسية بالأساس ، ألا وهى إعلان الدولة العلية رسمياً كجزء من التكوين القانونى الأوروبى ، لكن إذا فهمت على أنها عقدت لأغراض قانونية ، فهل تتعدى – فى إطارها القانونى ذلك – أفعال السماح بالانضمام

---

[1] Ibid , P. 2 73 .

[2] Ibid , P. 274 .

[٣] مجيد خدورى ، القانون الدولى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٨٤.

[٤] مصطفى كامل باشا ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٠٤.

المعروفة بالتفاهم الإقليمي . ومثالها في القانون العام الأمريكي كما يتخيل وود ، هو مبدأ مونرو وتكوين الجماعة الدولية الأمريكية والتي يصبح قرارها بالسماح لكندا مثلاً بالانتفاع من مزاياها مثالاً لتركيا أخرى على الأطلنطي .

فهل معنى ذلك أن معاهدة باريس لم تتعامل مع مكانة الدولة العلية في إطار القانون الدولي العام ، أي لم تكن شاهداً على الاعتراف بدولة شرقية كشخص لهذا القانون وإنما بمجرد التصريح أو السماح لها بأخذ مكانتها في التركيب القانوني للقارة وفي شرعية اتفاقاتها ومعاهداتها وفي دورها في استقرار وسلم القارة وبكونها عملياً قد انخرطت في معاملات الجماعة الدولية الأوروبية ؟

هذا ما لا يمكننا الإجابة عليه إلا في مطلب لاحق.

ثانياً : حرية الملاحة في الدانوب كإحدى قواعد القانون الأوروبي العام

هناك أهمية خاصة لنهر الدانوب من زاويتين ، الدور الحيوي في تكوين الحدود فيما بين الدولة العلية من ناحية ، وكل من النمسا وروسيا من ناحية أخرى ، علاوة على تقرير حرية الملاحة عبر هذا الشريان الحيوي في قلب القارة . فالدانوب الأدنى ظل من منتصف القرن الخامس عشر وحتى القرن السابع عشر تحت سيطرة الترك سواء بشكل كلي أو رئيسي ، خاصة بعد الانسياح التركي عقب موهاج إلى بست التي تعد في منتصف الطريق نحو فيينا.

فنهر الدانوب كان ولا يزال من أهم الأنهار الأوروبية التي لعبت دوراً أساسياً في تشكيل أحداث القارة ، وقد سبقت محاولات تدويله عدد من الاتفاقات والمعاهدات بين الدولة العلية من ناحية وبين النمسا وروسيا من ناحية ثانية ، سواء في ذلك عندما تعدت حدود الدولة العلية الدانوب شمالاً وجعلت من الدينستر حداً فاصلاً لها ، أو عندما تراجعت حدودها حتى أصبح نهر البروث في التقائه مع الدانوب حداً بينها وبين الروسيا[1] .

فتاريخ النهر في مجال القانون الدولي يبتدئ عند البعض بمعاهدة كارلوفجة ١٦٩٩ ، والتي كانت مقدمة لسلسة من استعادة النمسا أو خسارتها للمجر وترانسلفانيا وبنات تمشوار ، حيث تحددت أولاً عند التقاء نهر السيز بالدانوب وعلى

---

[1] انظر هذه الاتفاقات في:

Angelo Tonbarra ,Un Siecle de Collabration internationale sur Le Danube Maritime 1856 - 1956 ; A Perce Historique editee Par La Commission Europeennae du Danube , (Rome : Imprimerie Du Ministeredes Affaires Etrangeres , 1956, P.P. 9-13).

طول نهر الساف غرباً مع استثناء المنطقة المواجهة لبلغراد بين الدانوب والساف والتى ظلت تحت السيادة العثمانية . وحصلت النمسا بموجب صلح بساروفجة ١٧١٨ على بنات تمشوار و الأفلاق الصغرى وجنوباً حتى نوفى بازار ، وهى الأقاليم التى استعادتها الدولة العلية فى صلح بلغراد ١٧٣٩[1] .

وهكذا أصبح الدانوب – علاوة على الساف – يشكل الحدود بين الدولة العلية والنمسا من نهر أونا غرباً إلى نهر تيموك شرقاً ، بينما ظل الجزء الواقع بين تيموك ودلتا الدانوب خاضعاً للسيادة العثمانية ، وبمثابة الحد الفاصل بين مولدافيا والبغدان شمالاً وبين بلغاريا ودوبروجة جنوباً ، وظل الوضع هكذا حتى عام ١٨٥٦ حين تقرر استقلال مولدافيا والبغدان فأصبح الدانوب هو الحد الفاصل بينها وبين الدولة العلية[2] .

لكن هناك جانب آخر وهو التقدم الروسى نحو الدانوب والذى كان ابتداء من معاهدة كوجوك قينارجه ١٧٧٤ التى أكدت استقلال أمم تتار القرم بحدود معينة ، حيث تنازلت الدولة العلية لصالح تتار القرم عن المنطقة الواقعة بين أنهار الدنيبر وقوبان حتى الحدود البولندية ماعدا غابات كيرتش ومصب الدنيبر وينى قلعة ، وهى المنطقة التى ضمتها روسيا إليها منهية استقلال القرم عام ١٧٨٤، جاعلة من نهر قوبان حداً فاصلا شرقاً والدنيستر غرباً[3] .

وبموجب اتفاقية بوخارست ١٨١٢ تقدمت الحدود نحو نهر بروث والضفة اليسرى من الدانوب ، فأصبح الذراع الشمالى لكليا هو الحد الفاصل وإن ظلت الجزر تركية ، ومن ثم فقد أحيطت بساربيا بالوجود الروسى ، ثم أصبحت الجزر ذاتها روسية على أن تظل الناحية المقابلة له على الجانب التركى أرضاً حراماً على بعد ساعتين من النهر ، وإن لم تحدد لنا المسافة[4] .

---

[1] محمد فريد بك ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ ، ص ٢١٠ ،ص ٢٢٢ ، ص ٢٢٨ ، ص ٢٣٠ .
J.W. Verzjil , Op.cit. , Vol.III , P.143.

[2] J.W. Verzil , Op.Cit., P.144

[3] Ibid , P.146.

[4] ففى اتفاقية آق كرمان عام ١٨٢٦ بين الدولة العلية والروسيا والتى آكدت معاهدة صلح بخارست عام ١٨١٢ ، نجد البند الثانى من الاتفاقية الأولى يقرر : حيث أن ما جاء فى البند الرابع من معاهدة بخارست بخصوص تحديد تخوم الدولتين فى الجزيرتين العظميتين الموجودتين بالدانوب أمام مدينتى اسماعيل وكلى ، اللتين مع استمرارهما ملكاً للباب العالى ، كان تقرر بقاء جزء منها قاحلاً غير آهل بالسكان ، علم فيما بعد عدم امكان تنفيذه نظراً للموانع الناشئة عن فيضان النهر ، حيث ثبت بالتجربة ضرورة إقامة حد فاصل ثابت ذى امتداد كاف بين سكان الشواطئ المملوكة للطرفين لمنع حصول أى اختلاط بينهم ، فتنقطع بهذه الواسطة كافة المنازعات التى تنتج عنها ، فتعهد الباب العالى بأن يجرى ويحافظ على النظام الذى اتفق عليه بهذا الصدد فى القسطنطينية بتاريخ ٢١ أغسطس١٨١٧.-

وقد قرر مؤتمر باريس ١٨٥٦ تدويل النهر بموجب المادة ١٥، واعتبار حرية الملاحة فيه من القانون الأوروبى العام ، ولهذه الأهمية تقرر كذلك إنشاء لجنة دولية من الدول الشاطئية وغيرها من الدول التى لا تقع عليه ، وإن كانت لها مصالح حيوية بشأن الملاحة فى ممره لتتولى أعمال الصيانة والتحسين ، حتى " برهنت على أنها كانت تنظيماً أوروبياً ناجحاً للغاية بصدد الإشراف الدولى الذى قامت به استثناء من سيادة الدول الإقليمية التى يمر بها النهر[1] " .

كما قرر المؤتمر تشكيل لجنة أوروبية تتولى رعاية النهر وإعداد للملاحة الدولية ، وهى من أوائل اللجان التى تعكس تنظيماً جماعياً أوروبياً ، لأن تشكيل لجنة الراين - رغم إقرار حرية الملاحة بالنهر منذ عام ١٨١٥ - لم يتم قبل اتفاقية مانهايم عام ١٨٦٨ ، بينما بدأت لجنة الدانوب أعمالها منذ عام ١٨٥٧ ، وقد ظل التنظيم الخاص بلجنة الدانوب بمثابة التنظيم المثالى للأنهار الدولية وللتدويل النهرى بالنسبة للدول ذات المصالح فى المرور به ، لأن معظم لجان الأنهار الأخرى التى تكونت كانت ذات سلطات أكثر تحديداً أو ضيقاً .

بينما تمتعت لجنة الدانوب الأوروبية باختصاصات واسعة النطاق ، سواء فيما يتعلق بمهامها الأساسية ، أو فيما يتعلق بالسيادة الإقليمية للدول التى تباشر مهامها واختصاصاتها فى نطاقها[2] .

على حين نصت المادة الثالثة من معاهدة أدرنة عام ١٨٢٩ على جعل نهر بروث الحد الفاصل بين الدولتين من النقطة التى يمس فيها تخوم البغدان لغاية التقائه مع الدانوب ، ومن هذا المكان تتجه التخوم بمحازاة مجرى الدانوب لغاية مصب مارى جرجس ، بحيث أن جميع الجزائر المتكونة بفروع هذا النهر المختلفة تكون ملكاً لروسيا . وأما الشاطئ الأيمن منه يتبقى تابعاً للباب العثمانى كالسابق . وأن مراكب الدولتين التجارية يكون لها الحق فى الملاحة بالدانوب فى جميع طوله ، والمراكب الحاملة للعلم العثمانى يمكنها أن تدخل بدون ممانعة فى مصبى قبلى وسولينه ، أما مصب مارى جرجس فتمر فيه مراكب الدولتين الحربية والتجارية ، ولكن المراكب الحربية الروسية لا يمكنها عند صعودها فى الدانوب أن تتجاوز محل التقائه مع البروث.
مثلما قررت ذات الاتفاقية فى ملحق خاص بولايتى الأفلاق والبغدان ، اعتبار الدانوب حداً للإمارتين من ابتداء مدخله فى الممالك العثمانية لغاية التقائه نع نهر البروث.
[1] د. عزالدين فودة ، مقدمة فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .
[2] راجع المواد ١٦ - ٢٠ من معاهدة باريس ١٨٥٦.
فقد أشارت إلى تشكيل لجنة من فرنسا و النمسا وبريطانيا وبروسيا وروسيا وسردينا والدولة العلية ، مهمتها إجراء الأعمال اللازمة لإزالة الموانع والعوائق من فوهات الطونة، ابتداء من استشا ومن أماكن البحر المجاورة لجعل هذه المواضع فى كل من النهر والبحر صالحة للملاحة السفر ، وخالية من كل ما يعوقها على قدر الطاقة(م١٦).
كما شكلت لجنة من النمسا وبافاريا والباب العالى و روتمبرغ و أقاليم الطونة الثلاثة ، لتختص باجراء التنظيم اللازم للسفر والشرطة ،وإزالة الدواعى المانعة من إجراء الشروط التى تقررت فى اتفاقية فينا على-

وبناء على اعتبار أن حرية الملاحة فى نهر الدانوب هو أمر يتعلق بالصالح العام الأوروبى ، قررت معاهدة برلين ١٨٧٨ تأكيد حياد ونزع سلاح وإزالة القلاع والتحصينات الواقعة على شاطئ الدانوب فى أجزاء معينة ، وحرمت الملاحة على السفن الحربية إلا فى حدود ضيقة جداً ، وهى السفن الصغيرة التى تباشر أعمال الضبط و الجمارك[١] .

كما قرر مؤتمر لندن فى عام ١٨٨٣ مد منطقة نفوذ اللجنة من غلطة إلى بريلا ، وإطالة أجلها مدة ٢١ سنة أخرى ، وجعل تنفيذ لوائح الملاحة فى الدانوب من اختصاص اللجنة التى صارت مكونة من بلغاريا والصرب ورومانيا والنمسا والمجر ، كما منحت اللجنة اختصاصات قضائية استثناء من حقوق السيادة التى اعترف بها لكل من روسيا ورومانيا فى مداخل الطونة الواقعة بأراضيها.

وأخيراً أصبحت تتولى رعاية نهر الدانوب لجنتان ، إحداهما تتولى ذلك الجزء الواقع بين البحر الأسود وبرايلا ، والأخرى تتولى باقى النهر حتى أولم .

فقد قررت اتفاقية باريس ١٩٢١ حرية الملاحة فى نهر الدانوب لجميع الدول من أولم بألمانيا حتى مصبه فى نهر البحر الأسود ، بينما تشرف اللجنة الأوروبية على الملاحة فى الدانوب البحرى (ابتداء من برايلا حتى البحر الأسود) ، وتشرف لجنة دولية أخرى على الملاحة فى الدانوب النهرى (ابتداء من أولم حتى برايلا)[٢] .

الطونة ، وأن ترسم وتجرى الأعمال اللازمة فى جميع مجارى النهر، وأن تحافظ بعد انقضاء مدة اللجنة الأوروبية على وقاية المراكب وتيسير ملاحتها فى فوهات الطونة وغير ذلك من الأماكن المجاورة له من البحر (م ١٧) مثلما رضيت روسيا بتعديل تخومها فى بسارابيا على بعد كيلو مترمن شرقى بحيرة برناسولا على البحر الأسود ثم طريق اقرمان وترحان وجنوب بلغراد ويستمر فى طول نهر القلبوق إلى سارتسيكا ويتصل بكاتاحورى على البروث من أجل زيادة تأمين حرية الملاحة فى الطونة (م٢٠).وأن هذه الأراضى التى تنازلت عنها تلحق بالافلاق . انظر:

A. Tonbarra , Op.cit, P.P. 10 -11.

Redslob , Op.cit, P. 388 .

C. De Visscher , Op.cit, P. 256.

ا.د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، بند ٦٢٤ ، ص ص ٥٢٤ – ٥٢٥.

[١] م ٥٢ من المعاهدة.

ا.د. عزالدين فودة ، مقدمة فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٢١٤.

Redslob , Op.cit, P. 414.

[٢] وهو فى الحقيقة عبارة عن الدانوب الأعلى من أولم حتى باب الحديد ، وكان خاضعاً لاتفاقية عام ١٨٥٧ بين النمسا وبافاريا وورتمبرغ ، بينما كان الدانوب الأوسط من باب الحديد حتى برايلا خاضعاً للاختصاص الإقليمى لكل دولة تطل عليه من صربيا ورومانيا وبلغاريا.

A. Tonbarra , Op.cit, P. 14 .

وتعمل كل من هاتين اللجنتين باستقلال عن الأخرى وعن الدول الممثلة فيهما ، وتتمتع كل منهما بالأهلية القانونية الدولية واختصاصات تشريعية وقضائية واسعة فيما يتعلق بالملاحة فى النهر [1] .

ومن الجدير بالملاحظة أن قبول الباب العالى تطبيق مبادئ مؤتمر فيينا على الملاحة فى نهر الطونة لتصبح ضمن القانون العام الأوروبى وتحت ضمانته ،كان مقدمة لانضمام الباب العالى إلى إعلان القانون البحرى فى باريس ١٦ أبريل ١٨٥٦ حيث قبلت الدول الأوروبية حقوق وواجبات الأمم المحايدة [2] .

المطلب الثالث

تطورات المسألة الشرقية فى التنظيم الدولى الأوروبى

أظهرت حرب القرم أنها مشكلة روسية وليست بتركية ، تعود بالأساس إلى التساؤل حول ما إذا كان يسمح لروسيا بأن تنفرد بترتيبات خاصة مع الدولة العلية ، وأن تحوز قصب السبق نحو أقاليم البلقان والبحر الأسود والمضايق . فالقوى الأوروبية لم تعترف باتفاقية خونكار إسكله سى ، وأعادت العمل بحرية السلطان فى المضايق عام ١٨٤١ . لأن تقسيم الممتلكات العثمانية يحتاج إلى مؤتمر ، لكن التحالف المقدس يجعل الدولة العلية خارج نطاقه ، فكان الحل الوحيد للمسألة الشرقية هو وضع الممتلكات الأوروبية للدولة فى إطار النظام والقانون العام الأوروبى [3] .

ويمكننا من خلال المطالب التى قدمتها الجماعة الأوروبية إلى روسيا إبان الحرب، أن نكتشف أسس الوفاق الأوروبى فيما يتعلق بالمسألة الشرقية ، والتى حكمت تصرفات الدول الأوروبية وحددت خطواتها فى تصفية الوجود الحضارى العثمانى فى القارة ، خاصة أن دول الجماعة الأوروبية كانت على استعداد للدخول فى الحرب فى حالة عدم استجابة روسيا.

---

[1] وهو الأمر الذى كان موضوعاً لتأكيد المحكمة الدائمة للعدل فى رأيها الاستشارى فى ٨ ديسمبر ١٩٢٧.
C. De Visscher , Op.cit, P. 255.

[2] sir T. Twiss , The Law Of Nations, Op.cit, P.P. 91-93.

[3] Richard Langharme , Op.cit, P. 10 .
Alberic Cahuet , Op.cit, P.P. 118 et seq.

وتتلخص هذه المطالب[1]، التى تعكس أسس المسألة الشرقية فى :

- استبدال الحماية الروسية على إمارات الدانوب بحماية أوروبية عامة . أى جعل إمارات الدانوب تحت رعاية الدول العظمى وضمانتها ، ومنع الدولة العلية من إرسال جنودها إليها بدون تصريح الدول ، وتعديل الحدود من جهة بساربيا.
- حرية الملاحة فى نهر الدانوب وتحت إشراف أوروبى.
- تأكيد حقوق المسيحيين فى الدولة العلية وضمان كل القوى لأمنهم.
- إعادة النظر فى اتفاق المضايق لصالح التوازن الأوروبى.
- جواز وضع شروط جديدة إذا اقتضت مصلحة أوروبا ذلك.

لأن الهدف الأساسى من المعاهدة هو تفادى تدخل روسيا فى شئون الدولة العلية ، سواء فى شكل ادعاء حماية الولايات البلقانية مثل مولدافيا والأفلاق أو صربيا والجبل الأسود ، أو فى شكل التدخل لحماية المسيحيين فى كل أنحاء الدولة العلية . فكان الهدف بالتالى هو استبعاد ورفض أى تدخل منفرد من جانب أية قوة أوروبية فى المسألة الشرقية[2] .

ولهذا فقد رغبت إنجلترا فى الاحتفاظ بالإمارات الموجودة على الحدود الروسية التركية فى القوقاز وتشكيل عدد من الدول الحاجزة منها ، لتكون الدولة العلية بمعزل عن أى غزو من جانب روسيا فى المستقبل . إلا أنها لم تجد دعماً من باقى الدول لاقتراحها بتشكيل لجنة أوروبية لتحديد ورسم الحدود التركية الروسية فى آسيا ، ولهذا عملت على إيجاد عدد من الأمراء المحليين ليشغلوا الأقاليم الواقعة بين الدولتين[3] .

كما كان الهدف من استعادة بساربيا هو إبعاد الروسيا عن كل مجرى ودلتا نهر الطونة والمجرى الأدنى لنهر البروث . وهذا يتحقق بخط يعطى الجزء الأسفل من نهر

---

[1] R. Langharme , op.cit, P. 11.
Stephen Price Duggan , op.cit, P.P. 103 et seq.
H. Temperley , Op.cit, Part I, P.P. 390 - 391.
د. محمد مصطفى صفوت ، المسألة الشرقية ومؤتمر باريس ، مرجع سابق ، ص ٤١.
حرب القرم ، المقتطف ، م ٣٧ ، جـ ١ ، يوليو ١٩١٠ ، ص ص ٦٤١ - ٦٥٠.

[2] Harold Temperley , op.cit, Part I, P. 396 .
Sir w. phillimore, op.cit.,P.P.77-78
Marcel Moye, op.cit., P.P. 229 et seq.

[3] Ibid , Part I , P. 397.

بروث لمولدافيا ، ويبعد الحدود الروسية حوالى عشرين ميلاً بعيداً عن الدانوب والبحيرات التى تغذى النهر[1] .

ومن ناحية ثانية ، كان الضمان العام لتكامل الدولة العلية وسلامتها الإقليمية موضوعاً له أهمية كبرى . فالهدف كان تدويل الضمان واستبدال النفوذ الروسى بنفوذ أوروبى عام . والشواهد على ذلك كثيرة[2] .

وبالتالى فلم ير Sir James Headlan - Morley مثلاً فى المادة السابعة أي ضمان حقيقي لتأكيد استقلال وتكامل الدولة الإقليمى ، ولكن بمجرد التزام بعدم السماح لأى طرف من أطراف المعاهدة بخرق شروط المعاهدة بدون رضا كل الأطراف الأخرى . وأنه كلما أمعنا النظر فى العبارة كلما ازداد اقتناعنا بأنها لا تتضمن أية معانى محددة على الإطلاق[3] .

"ولهذا بدا الأمر كما لو كانت الدول الأوروبية التى اشتركت فى حرب القرم لصالح الدولة العثمانية وغيرها من الدول الموقعة على معاهدة باريس ، قد قيدت نفسها منذ ذلك التاريخ وحتى الحرب الروسية التركية ومعاهدة برلين ١٨٧٨ ، بالوعد الذى قطعته بعدم التدخل فى الشئون الداخلية للباب العالى ، واعتقد الكثيرون أن الحفاظ على استقلال الدولة العثمانية ووحدتها وتمتعها بكامل سيادتها قد أصبح حقاً جزءاً من النظام العام والقانون الدولى الأوروبى[4] " .

---

[1] Ibid, Part I , P. 405 .

[2] Ibid , Part II, P. 523.

إذ تعهدت الأطراف المتعاقدة فى الديباجة باستقلال السلطنة العثمانية وتكاملها الإقليمى ، وفى المادة السابعة تتكفل بالمحافظة على هذا التعهد وتعتبر كل أمر يفضى إلى الإخلال بذلك من المسائل الأوروبية العامة . على حين تلزم المادة الثامنة الدولة التى تدخل فى خلاف مع الباب العالى باللجوء إلى وساطة الأطراف المتعاقدة الأخرى قبل استعمال القوة . وأن الخط الشريف الذى أصدره السلطان لصالح رعاياه المسيحيين لايوجب حقاً – حسب المادة التاسعة – للدول الأوروبية المتعاقدة ، سواء بشكل جماعى أو فردى للتدخل فى إدارة السلطنة الداخلية أو سيادة السلطان على رعاياه.

والمادة ١٥ التى توجب تطبيق مبادئ الأنهار الدولية على نهر الطونة تعد من الآن فصاعداً من القانون العام الأوروبى واتخذته تحت كفالتها وضماناتها . والمادة ٢٢ تجعل ولايات الدانوب تحت رئاسة الباب العالى وكفالة الدول المتعاقدة وتمنع بشكل صريح حق الحماية أو التدخل المنفرد فى شئونها الداخلية ، والمادة ٢٨ تضع إمارة الصرب تحت كفالة الدول المتعاقدة . فى حين تمنع المادة ٢٩ أى تدخل عسكرى فى صربيا بدون رضا الدول المتعاقدة أولاً.

محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العلية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧٦ – ٢٨١.

[3] Ibid, Part II, P. 524 .

[4] أ.د عزالدين فودة ، قضية القدس ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

"ولكن واقع الأمر ينم على أن الضمانات التى أعطتها الدول الأوروبية فى مؤتمر ومعاهدة باريس بصدد حماية استقلال الدولة العثمانية وسيادتها ، لم تعد موضع اهتمام أحد إلا بالقدر الذى استلزمه انصراف بعض الدول عن الاهتمام بالشرق إلى حين من الدهر . فلم تزد عن أن وضعت سلاماً مؤقتاً غير مستقر ولا ثابت لا يكفل وقف الأطماع فى الدولة العثمانية ، وإن عمل على تأجيل الخطط من أجل تقطيع أوصالها حتى الستينات من القرن التاسع عشر" [1] .

فقد اجتمع مندوبو الجماعة الأوروبية بالأستانة فى ديسمبر ١٨٧٦ ، " وقرروا عدم اشتراك الدولة العلية فى مداولاتهم ومناقشاتهم ، بل إرسال قرار نهائى إليها بعد إتمام المداولات والاتفاق عليه . وهى أول مرة يجتمع مؤتمر دولى فى عاصمة بلاد لم تشترك فى هذا المؤتمر" [2] .

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٠٠.

انظر تقرير محمد أمين عالى باشا سنة ١٨٦٧ فى كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، والتى ورد فيه:
أن معاهدة باريس جعلت سلامة الممالك العثمانية تحت كفالة خمس دول ، وكان من جملة شروطها أن هذه الدول لا تتداخل مفردة أو مجتمعة فى علاقة السلطان مع رعاياه، فحصل بهذه الشروط تأمين على الدولة من خارج وتيسير لعلاقة السلطان برعاياه النصارى ، فكان المأمول مراعاة هذا التأمين وتلك الشروط ، وأن الباب العالى يكون قادراً على إدارة مصالحه بوجه مرضى . غير أن أصول هذه السياسة لم تلبث أن تغيرت تغيراً حير الناس جميعاً ، فإن علاقة هذه الدول اعتراها التكدير ، فلم يعد فى وسع الباب العالى أن يعتمد على تأمينها الذى علق به أمله.

محمود السيد الدغيم، البوسنة والهرسك : مقالات ووثائق، (القاهرة : مكتبة السنة،١٩٩٤ ،ص ص٢٣٩-٢٤٣).

[2] مصطفى كامل باشا ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص ٢٢٨.

محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العلية ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٥ - ٣٤٧.

وقد رفضت الدولة العلية قرارات هذا المؤتمر الذى انعقد بدون حضور مندوبى الدولة ، واتفاقهم - كما يرى صفوت باشا - "على ما يجب عرضه على الباب العالى قبل انعقاد المؤتمر بصفة رسمية ، حتى كأن المؤتمر لم يعقد إلا لعرض طلبات متفق عليها من قبل ، وطلب التصديق عليها ليس إلا " الأمر الذى ترتب عليه انفضاض المؤتمر ومغادرة السفراء للأستانة دليلاً على قطع العلاقات الدبلوماسية.

وحاولت روسيا استغلال الموقف وحسم المسألة الشرقية لصالحها ، متذرعة بمصلحة الجماعة الأوروبية ككل وبما يمليه قانونها العام . وهو الأمر الذى يمكننا استخلاصه من رسالة جورجيفيف إلى سفير بلاده فى لندن فى يناير ١٨٧٧ ، إذ أن رفض الباب العالى " لإرادة أوروبا " ، قد جعل المسألة الشرقية فى صورة جديدة ، وأن روسيا قد اتخذت هذه المسألة من أول الأمر " مسألة أوروبية " لايمكن حلها إلا باتفاق عام بين الدول الكبرى . فآلت الصعوبة فى إقناع الدولة التركية بأن تحكم على رعية السلطان بالعدل والإنسانية كيلا تعرض أوروبا لمشاكل دائمة . فدارت المسألة على عموم الاتفاق والاشتراك فى مصلحة واحدة.

كما يصف قرارات مؤتمر الأستانة بأنها "إرادة أوروبا الثابتة " ، وأن الباب العالى " قد استخف بتعهداته السابقة حال كونه عضواً فى السياسة الأوروبية ، وبإرادة أوروبا التى جرى عليها الاتفاق ، ولابتعاده عن أن يخطو خطوة واحدة لحل المشاكل بما يرضى الدول ، زادت المسألة الشرقية ارتباكاً . فهى فى هذا الوقت سبب تهديد يخاف منه على سلامة أوروبا وعلى الإنسانية وعلى ضمائر الأمم المسيحية." =

وقد تضمن قرار الجماعة الأوروبية التنازل للصرب والجبل الأسود عن بعض المناطق والأقاليم ليتسع نطاق الإمارتين تمهيداً لإعلان استقلالهما عن الدولة العلية . وأن تمنح البوسنة والهرسك استقلالاً إدارياً ويعين لها حاكم بموافقة الجماعة الأوروبية لمدة خمس سنوات وأن يكون البوليس مسيحياً ، ويترك لهاتين المقاطعتين نصف خراجها ، وكذلك الاستقلال الإدارى للقسم الموجود فى شمالى البلقان من بلاد بلغاريا.

كما استهدفت معاهدة سان اسطفانوس التى فرضتها روسيا على الدولة العلية فى سنة ١٨٧١ التخلص النهائى من الوجود العثمانى على أرض القارة ، إذ لم تبق لها فى أوروبا إلا أربعة مناطق صغيرة لا اتصال بين ثلاثة منها إلا بحراً، ولا بين الثالثة والرابعة إلا بطريق وممر ضيق بين الصرب والجبل الأسود لا يزيد اتساعه عن خمسة كيلومترات بحيث يتيسر لإحدى الإمارتين - اللتين تقرر استقلالهما - منع الجيوش العثمانية وقطع الطريق عليها.

فالمنطقة الأولى هى مدينة الأستانة وضواحيها ،والثانية هى مدينة سالونيك ، والثالثة مكونة من ابيروس وألبانيا ، والرابعة هى البوسنة والهرسك . وما تبقى من الدولة العلية الأوروبية - التى ضمنت الدول تكاملها الإقليمى عام ١٨٥٦- تم توزيعه على الصرب والجبل الأسود وعلى إمارة بلغاريا التى امتدت من الطونة إلى البحر الأسود واحتلتها الجيوش الروسية وأحاطت بمدينة الأستانة من جميع جهاتها البرية[١] .

محمود الدغيم ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣١-٢٣٣.

وتنقل الجنان عدد يناير ١٨٧٧ عن الديلى تلغراف أن حق الدول فى عقد المؤتمر هو قدر حق الباب العالى فى عقد مؤتمر فى دبلن للبحث فى إدارتنا المحلية ، أو فى وارسو للبحث فى أحوال بولونيا .على أن هذا الإجراء قد جعل اختلافاً فى الحقوق ،ولابد للدولة العلية من أن تقر بهذا الحق الذى يعود إلى أن هذه الدول ممتازة بكونها مسيحية ، فإن ذلك يمكنها أن تدوس القواعد المسيحية حيث تشاء أن تدوسها ، وأن الدول هى التى وضعت المعاهدة ، وبالاتفاق تقدر أن تغيرها.

الدولة العثمانية قد قصرت فى القيام بما ينبغى أن يقام به من التمدن بعد حرب القرم ، ويحق لها أن تعتذر بأنها أمست عرضة لتهديدات دائمة؛ غير أن التعديات المكدرة فى الروميللى تجعل فى يد أعدائها سلاحاً لاتقدر أن تأخذه منهم . فالأوفق لها إنفاذ إرادة أوروبا ضمن دائرة المعاهدة فإن ذلك من مصلحتها. وأمل الدولة العثمانية فى الابتداء بعصر جديد هو باكتشاف ما يرضى العالم المسيحى بالعدل وبقبول مالايمس وجودها.

[١]محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العلية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠.

مصطفى كامل باشا ، مرجع سابق ، ج١، ص ص ٢٥٧-٢٦٣.

Luigi Albertini , The Origins Of The War Of !914 , Tran. Isabella Massey, (London: Oxford Univ. Press, 1952, Vol. I, P.P. 12-19).

إلا أنها أثارت "عاصفة هوجاء في لندن وفيينا ، فهي تجعل لروسيا مركزاً في بلغاريا لا يعادله مركز مماثل للنمسا في بلاد البلقان ، وهي تقسم ممتلكات الدولة العلية وتعطي روسيا مركزاً على حدود القسطنطينية لا يتفق في نظر إنجلترا وسلامة المواصلات الإمبراطورية إلى الهند. ولهذا عرضت على الباب العالي عقد حلف دفاعي لحماية الدولة العثمانية في آسيا ، على أن يضع الباب العالي جزيرة قبرص ، كقاعدة حربية للأسطول البريطاني في شرق المتوسط تحت تصرف بريطانيا .

"فقد أصبحت إنجلترا تحس ألا قبل لها بمنع زوال الدولة العثمانية في أوروبا ، وأصبح عليها أن تعمل ما استطاعت للإشراف على زوالها النهائي في آسيا . وهكذا بدأت بالفعل فكرة تقسيم الدولة العثمانية من جانب إنجلترا ، على أساس أن كلاً من روسيا والنمسا قد وسعت ممتلكاتها على حسابها في أوروبا[1] .

= J. Marriott , Op., Cit., P.P. 346 et seq
W. Miller, Op., Cit., P.P.383 et seq
W.Pillimore , Op.Cit.,P.P.69 et seq.
M.Moye, Op.Cit.,P.P.231 et seq.

ونجد نص الاتفاقية في :
الجنان ، عدد ١٥ أبريل ١٨٧٨، ص ص ٢٥٧-٢٦٤.
محمود الدغيم ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦٢-٢٧٨.

[1] أ.د عزالدين فودة ، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.
وهي نفس فكرة بونابرت في أوائل القرن ، خاصة عند استيلائه على جزر كورفو وسكالونيا وبعض الجزر الأيونية ، فكتب إلى حكومة باريس في ١٦ أغسطس ١٧٩٧ : إن الإمبراطورية التركية في طريقها إلى الانهيار ، وهي تزداد ضعفاً وسقماً يوماً بعد يوم . فاستيلاؤنا على هذه الجزر من شأنه أن يمكننا من مساعدة السلطان وإذا انتفت الفائدة من هذه المساعدة أن نأخذ حصتنا من أراضيه . وسيبدو لنا في وقت قريب أننا إذا صممنا على تحطيم بريطانيا ، فلابد لنا من امتلاك القطر المصري . وأن انحلال الإمبراطورية التركية المترامية الأطراف يفرض علينا واجب التفكير منذ الآن في اتخاذ التدابير التي تمكننا من المحافظة على تجارتنا في الشرق.
انظر : اميل خوري ، عادل سليمان ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص ٥٦.
وانظر رأي النمسا في معاهدة سان اسطفانوس في : الجنان ، أبريل ١٨٧٨ ، ص ص ٢١٩ - ٢٢٠
وخلاصته أن الدول الكبرى كانت تحمي السلطنة ، ليس لأنها كانت تفضل نظام إداراتها ولكن لأن في السلطنة نقاطاً ذات أهمية عظمى ، وقد جعلت معاهدة باريس ١٨٥٦ الصك الأكبر لمحاولة منع تلك النقاط عن أن تكون سبباً للحرب ، فلم تنجح هذه المعاهدة . ولاريب في أن محاولة إثبات شروط تلك المعاهدة ضرب من الحماقة ، بعد أن أمست السلطنة في مركز لم يحسب لوصولها إليه حساب عندما عقدت المعاهدة المذكورة . هذا من ناحية.
ومن ناحية ثانية ، فإن بريطانيا ليست مصممة على طلب المحافظة على معاهدة ١٨٥٦ ، بدليل السماح لليونان بالاشتراك في المؤتمر ، رغم أنه لم يكن لهم دخل في مؤتمر باريس ولا اشتركوا مع الدول في عقد المعاهدة ولا ذكر اسمهم فيها . أما الآن فلا سبيل إلى صرف النظر عنهم بعد أن تأكد أنه لابد من أن يعاد تنظيم الإدارة العثمانية كلها . ولابد أن تجعل معاهدة باريس المركز الذي يبتدئ منه بوضع التدبيرات الجديدة ، لأنها آخر المعاهدات المتعلقة بأراضي السلطنة ، وقد أجمعت الدول على أن أمور السلطنة لا تتقرر بدون رضاها. =

ورغم ذلك ، فقد استندت إليها أوروبا لحسم المسألة الشرقية وتقليص الوجود الحضارى العثمانى على أرض القارة ، وعلى عدة أسس منها : أن الحرب قد جاءت بما يدعو إلى إحداث تغيير جوهرى فى معاهدتى ١٨٥٦و١٨٧١، وضرورة أن تراعى الأسباب التى دفعت روسيا إلى الحرب ، وهى حالة رعايا السلطنة غير المسلمين بحيث تنقطع أسباب الفتن والاضطرابات ، وأنه لما كانت الدولة العلية تحت ضمان الجماعة الأوروبية ، والتى لا تعنى سوى عدم السماح بانفراد دولة منها بحسم المسألة دون موافقة باقى دول الجماعة ، فلابد من وضع اتفاقية جديدة تتناسب وتلك الأوضاع الجديدة التى خلقتها الحرب الأخيرة[1] .

ومن ناحية ثالثة ، فليس لروسيا الانفراد بتعديل المعاهدة ، لأن الدول الكبرى لم تدعها إلى شن الحرب ولا فوضت إليها أن تبدل السلطنة بما تروم أن تبدلها به . فإنها حملت على بلاد متمتعة بالحماية ، فلا تقدر أن تقتدى بألمانيا التى أخذت من فرنسا غرامة عظيمة وضمت إلى بلادها ولايتين بدون أن تستشير أوروبا . وقد سلمت روسيا بأن حالتها ليست كحالة ألمانيا بمجرد تسليمها بطرح بعض الشروط أمام المؤتمر. غير أن طرح بعضها ليس بكاف ، وأنها لاتقدر على أن تنفذ تدابيرها المالية فى البلاد العثمانية (الغرامة الحربية وانتقال البوارج العثمانية ورهن خراج مصر أو البلغار أو التحكم فى الأمور المالية فى الأستانة) ما لم تفز بقبول أوروبا كذلك.

وانظر خطاب اللورد دربى وزير الخارجية البريطانية فى نفس الموضوع فى :

الجنان ، أول مايو ١٨٧٨ ، ص ص ٢٨٩ - ٢٩٤.

فقد تمسكت إنجلترا بأن هذه المعاهدة لما كان من شأنها تغيير معاهدات أوروبا وإجحاف بمصلحة كل دولها ، فلا يمكنها أن تعترف بصحتها ما لم تتفق عليها الدول التى وقعت معاهدة باريس . فالمسائل التى تؤول إلى مصلحة دول أوروبا يكون إبرامها باتفاق هذه الدول ، أى أن جميع المسائل المذكورة فى معاهدة سان إسطفانوس تعتبر موضوعاً للبحث فى المؤتمر ، وكل تغيير فى الشروط المقررة فى المعاهدات السابقة لا يعتبر صحيحاً إلا إذا اتفقت عليه الدول.

[1]انظر: الجنان ، عدد يوليو ١٨٧٨، ص ص ٤١٥-٤١٦.

" أنه لما كانت الدولة العثمانية مضمونة بتينك المعاهدتين ١٨٥٦و١٨٧١، لأن جميع الدول الكبيرة وبعض الدول الثانوية ترى لنفسها فيها مصالح كبيرة ، وكانت معاهدة سان ستيفانو غير مراعية لها ، لابد من تغيير ما ترى الدول لزوماً لتغييره فيها ،ووضع معاهدة أخرى تقوم مقام معاهدة ١٨٥٦و ١٨٧١، لتكون دستوراً للسياسة من الآن وصاعداً فى الممالك العثملنية والإمارات المجاورة لها."

بل وتحددت الأمور التى يتم التفاوض حولها بما يحقق نفس أهداف معاهدة سان اسطفانوس ، مع عدم انفراد روسيا بتقريرتلك المسائل دون موافقة الجماعة الأوروبية :

- رومانيا والصرب والجبل الأسود :"والظاهر أن الدول قاطبة مصممة على منحها الاستقلال وضم بعض الأراضى إليها ،والخلاف يكون من جهة مقدار تلك الأراضى ، فإن النمسا لاتسلم بأن يعطى لها ما يمكنها من الإضرار بها بإغراء الأمم السلافية الخاضعة لها إلى المجاهرة بالعصيان طلباً للاستقلال".

- بلغاريا :- "فإنه قد تحقق أن الدول تروم منح الأمم الساكنة فى شمالى السلطنة فى أوروبا ما يتكفل براحتها وسكونها ، ويكون قاطعاً للفتن والحروب ، على أنها لاترضى بأن تكون شاملة لأمم غير بلغارية أى سلافية بحيث تصبح السيادة لهم والقوة فى أيديهم ، فيضفون المسلمين واليونان ، فتزول جميع الموانع التى تمنع تقدمهم جنوباً للاستيلاء على سائر السلطنة فى أوروبا ، قياماً بحق السياسة الروسية ، أو غير ذلك مما يحق لدول أوروبا أن تخشى عواقبه . =

وهو الأمر الذى يحدد لنا أسس وحقيقة السياسة الشرقية فى قانون أوروبا العام، والتى يمكننا إيجازها فى:

أولاً : تعزيز الهوية المسيحية للإمارات والأقاليم التى شكلت" دار عهد "الدولة العلية فى أوروبا ، أو التى كانت دار إسلام و لم ينتشر الإسلام بين سكانها ، من خلال عدد من الإجراءات ، بداية بالتدخل لتحسين أحوالهم ، وانتهاء بإعلان استقلالها وقبولها كدول ذات سيادة فى إطار الجماعة الدولية الأوروبية ، وبحدود جديدة لم تعرفها طوال تاريخها ، وإنما بالحدود التى تمكنها من استيعاب أو فصل الإمارات والأقاليم والمناطق ذات الأغلبية المسلمة عن بعضها البعض . فالدول الأوروبية تؤمن نفسها بقاعدة عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية لها واعتبار ذلك من الأمور السيادية ومن قواعد قانون أوروبا العام ، وإن كان لا ينطبق على تدخلاتها فى صميم الشئون الداخلية للدولة العلية.

ثانياً: رفض قيام علاقات للجماعة الدولية الأوروبية مع المناطق والأقاليم التى شكلت "دار إسلام " الدولة العلية فى أوروبا ، مثلما "ترفض انضمامها كوحدات دولية مستقلة ، ضمن مشروعها القائم على أساس تعزيز الهوية الخالصة والثقافة المسيحية للأسرة الأوروبية ككل" [1] .وإن عملت على تجزئة هذا الوجود وتحويله إلى مناطق معزولة لا تتوافر لها مقومات الوحدة السياسية.

ثالثاً: الوصول بالمسألة الشرقية إلى أهدافها الحقيقية ، كما خطط لها بالفعل أو بالتعريف وهى تصفية الوجود الحضارى العثمانى على أرض القارة ، بعد استنفاذ أغراضها المرحلية كدويلات ومناطق فاصلة أو حاجزة بين القوى المتصارعة داخل الجماعة المسيحية الأوروبية .وسواء على مستوى

ولذلك صار التصميم على قسمة البلغار التى خططتها معاهدة سان استيفانو إلى قسمين أو ثلاثة أقسام ؛ فيكون قسم منها للبلغار ، والآخر مسلم ويونانى ، أو يكون القسم المسلم منها منفصلاً عن القسم اليونانى ، ولايوافق أوروبا أن تضعف جميع الأجناس التى تكون سوراً يمنع انقضاض السلاف على جنوب السلطنة.

- إرضاء المسيحيين الذين لاتشملهم الولايات السابقة ، وقد خيل لليونان أن هذا يكون بضم تساليا وابيروس وكريت إليها ، وأن تنال الولايات اليونانية العثمانية الاستقلال الذاتى.

- تخفيض الغرامة الحربية التى ألقتها المعاهدة على عواتق العثمانيين ، والاكتفاء ببعض الأراضى التى ضمتها روسيا لنفسها ، مع تسوية مسألة بساربيا.

- ألا يكون ترتيب هذه الأمور منوطاً بروسيا ، فلابد أن تشارك الدول فى ذلك وأن تتعاون عليه.

انظر: الجنان، عدد يوليو ١٨٧٨، ص ص ٤١٦-٤١٧.

[1] أ.د. عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص٦٢.

العلاقات بين القوى الأوروبية الكبرى أو العلاقات بين دول البلقان ذاتها[1] .

"فرومانيا قد أنشئت كدولة سنة ١٨٥٩، بتشجيع من فرنسا والنمسا بعد أن كان آل عثمان قد استعادوها في صلح باريس ١٨٥٦، ونرى الدعم الروسي والنمسوى قد أدى إلى انتصار المتمردين في الجبل الأسود ،وإقامة دولة واسعة الرقعة بما ضمت من أودية خصيبة لها ساحلها الخاص على بحر الإدرياتي على حساب مسلمي الهرسك عام ١٨٦٠ .

وانسحب الأتراك من الصرب سنة ١٨٦٢، بتدخل من فرنسا والنمسا حتى استقلت صربيا استقلالاً تاماً في مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨، ورحلت إثره الجيوش العثمانية نحو الشرق تاركة حدودها القديمة من خلفها ، لتقوم فيها دول مستقلة تكون لنفسها حدوداً قومية جديدة ، طبقا لما استقرت عليه معاهدة برلين سنة ١٨٧٨. فروسيا التى منحت أجزاء من أرمينية ، كي يصبح ثغر باطوم تابعاً لها ، منحت أجزاء من بسارابيا مقابل اعترافها بوحدة رومانيا واستقلالها . واستقلت رسمياً صربيا بعد أن ألحقت بها أربعة أجزاء إسلامية من البوسنة وألبانيا ،كما استقل الجبل الأسود بعد أن اتصل ببحر الإدرياتى على حساب البوسنة - الهرسك ، وأجزاء أخرى من ألبانيا " [2] .

---

[1] W. Miller, Op., Cit.,P.4 .
Edson L. Clark , The Races Of European Turkey, (New York: Dodd , Mead & co. , 1878, P.P.507 et seq.).
L.S. stravrians, The Balkans 1815-1914 , (New York: :Holt , Rinehart & Winston , 1963, P.P. 64-69).

[2]. د. عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ص ٦٢-٦٣.
وانظر خطاب جلادستون فى البرلمان البريطانى عقب توقيع معاهدة برلين مباشرة فى :
الجنان ، عدد ١٥ أغسطس ١٨٧٨، ص ص ٥١٣-٥١٦.
إذ يقرر مزايا المعاهدة بأن رومانيا صارت مستقلة بعد أن كانت إمارة خراجية ، وقد ضمت إليها أراضى جديدة .وأن الصرب كانت خراجية أيضاً وقد أصبحت مستقلة بعد أن توسعت أراضيها . أما الجبل الأسود فكان مستقلاً على أن الدولة العلية لم تكن تعترف باستقلاله ، أما الآن فقد اعترفت بذلك الاستقلال وضمت إليه أراضي .وسيصير توسيع حدود اليونان.
كما يقرر أنه قد نشأ عن الاتفاقية أن سبعة ملايين من الذين كانوا خاضعين للباب العالى ، قد أصبحوا أحراراً مثلنا ، وقد يقال أن التقسيم لم يطل الدولة العلية ، غير أن الواقع أن سبعة ملايين قد خرجوا بأراضيهم وبحدود جديدة من تحت سيادتها .وإذا أضفنا إلى ذلك أن البلغار إمارة مستقلة بالفعل دون الإسم ،وأنه قد جرى تسليم البوسنة والهرسك بشروط مبهمة إلى النمسا ، وأن كلا من البلغار والبوسنة والهرسك ، قد فصلوا عن السلطنة فصلاً تاماً ، وإن كانوا غير حاصلين على ما حصلت عليه رومانيا والصرب والجبل الأسود فقد خسرت الدولة العلية من ممالكها الأوروبية بالفعل وليس بالاسم أربعة ملايين ونصف آخرين بخلاف السبعة ملايين . فإذا كان عدد رعايا الدولة العلية فى ممالكها الأوروبية سبعة عشر مليوناً ، فإن مجموع الذين استقلوا

وهناك عدد من الحجج التى تذرعت بها الجماعة الأوروبية لتقليص الوجود الحضارى للدولة العلية ، منها ضرورة تراجع حدود السلطنة إلى جبال البلقان وليس نهر الطونة ،لأنها سوف تصان بسلسلة جبال لاتقطع إلا بمعابر قليلة يسهل سدها ، عوضاً عن أن تصان بنهر طويل لا يتيسر الدفاع عنه ، وأنه إذا أحصنت تلك المعابر الجبلية يصبح الحد الجديد منيعاً .[1]في حين كان هدفها الحقيقى ومنذ عام ١٨٥٦ هو إبعاد نهر الدانوب - بأهميته القصوى فى قانون أوروبا العام - عن أية مؤثرات حضارية غير مسيحية ، يمكنها التغلغل عبر النهر نحو وسط وغربى القارة.

كما عملت على فصل البوسنة والهرسك عن باقى ممتلكات الدولة العلية، وأحاطتها من كل جوانبها بدول وإمارات مسيحية ، قطعت الاتصال المباشر بين الأستانة وبين الأراضى التى شكلت دار إسلام الدولة العلية فى القارة ، مبرراً لوضعهما تحت الإدارة النمسوية .وهو لفظ غامض لم تتخذ الجماعة الأوروبية أية خطوات لتحديده و لا الحقوق والواجبات التى تلتزم بها النمسا فى إدارتها للإقليم ، ولا المدة التى تظل فيها خاضعة لهذا الاحتلال .

"مثلما قامت الجماعة الأوروبية بتوسيع خططها ونشاطاتها لاستيعاب بلاد أوروبا الشرقية ،وظهرت النزاعات والتوترات العرقية فى هذه البلاد ،وباركت الدول الأوروبية ما تقترفه العصابات والانتفاضات الأرثوذكسية والكاثوليكية من جرائم ضد المسلمين ، واقتطاع أقاليمهم وأراضيهم وطردهم منها ، مما عبر عن رفض أوروبا القاطع لأى حيوية إسلامية فى أراضيها"[2] .

أو أحدثت تغييرات سياسية مهمة فى علاقاتهم بالباب العالى هو إحدى عشر ونصف مليون نسمة .فمن يا ترى يدعى بعد ذلك أن الأراضى العثمانية لم تبت مقسمة ، وربما قيل أنه قد جمعت قوة السلطنة وازدادت قوتها بجمعها ، غير أنه لايخفى أن هذا الجمع هو كجمع قوة إنسان بتكسير أعضائه.

انظر نصوص الاتفاقية فى:

الجنان ، أول أغسطس ١٨٧٨، ص ص ٤٧٩-٤٨٩.

وكنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، فى محمود الدغيم ، مرجع سابق ، ص ص ٣١٢-٣٣٨.

W. Miller, Op., Cit., P.P. 391 et seq.

[1] الجنان ، عدد ١٥ يوليو ، ١٨٧٨، ص ٤٤٨.

[2] أ.د. عز الدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

الجنان ، عدد أبريل ١٨٧٨، ص ٢١٥.

بل قيل إن هذا الاحتلال فى صالح الدولة العلية ، فطالما كانت البوسنة والهرسك عرين أهل الثورة والعصيان ، ومن أصعب الأمور على الدولة أن تحفظ الراحة والانتظام فيهما ، بعد أن أمستا منقطعتين عن الأستانة بإمارة بلغارية مستقلة فعلاً، ولايمكن لجيوش الدولة العلية الاستقرار داخلها ، علاوة على أن البوسنة والهرسك هى مسند الأراضى الضيقة الواقعة عند ساحل دالماشيا ، وأن الدولة التى تملك تلك الأراضى ينبغى أن تملك البوسنة والهرسك ، فيكون من المنطقى أن تستولى النمسا عليهما.

"وقد هدفت معاهدة برلين إلى تنظيم عملية تبادل مواقع السيطرة فى النظام العالمى الذى أفرزته الحروب ،لإخراج العثمانيين ومن والاهم من المسلمين من الجماعة الأوروبية .فلم يكن خروج العثمانيين من البوسنة والهرسك خروجاً اعتباطياً ، كما لم يكن دخول الإمبراطورية النمسوية - المجرية كذلك.

"فالنمسا كان لها القدح المعلى ، إذ أصبحت دولة الاحتلال والإدارة فى البوسنة والهرسك ، وعزفت عن منطقة سنجق نوفى بازار التى تصل بين الصرب والجبل الأسود ، فأعطيت مؤقتاً للدولة العلية. وقد رغب فى ذلك لعدم ضم السنجق إلى البوسنة والهرسك ،حتى لا يكون طريقاً إلى اتصال مسلمى البوسنة بغيرهم من مسلمى البلقان ، مثل قوصوة ومقدونية وألبانيا وغيرها من المناطق الآهلة بالمسلمين" [1] .

"وقد أدرك هذا سكانها المسلمون الذين ثاروا فى وجه المحتلين أول ما ثاروا فى بانيالوكا . فقد بدأت منذ عام ١٨٧٨ حروب جديدة للتصفية ، أوضحت أن ما يتفق عليه فى المؤتمر من الحقوق المدنية والسياسية للأقليات وعدم التمييز فى الاعتقادات الدينية وحقوق الأحانب كان شيئاً ، وأن ما تنفذه جيوش المحتلين الأوروبية فى ميادين الصراع ضد العسكر المغلوبة والمدنيين العزل كان شيئاً آخر . ويكفى هنا أن نشير إلى أن سلطة الاحتلال التى ضمت البوسنة والهرسك بعد ذلك إلى الإمبراطورية النمساوية سنة ١٩٠٨ ، عملت على إضعاف الهوية الإسلامية لشعب لا يعدون أنفسهم سلافاً ولكن مسلمين " [2] .

---

[1]. د. عزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

م٢٥ : تتبوأ عساكر النمسا والمجر ولايتى بوسنة وهرسك ، ويناط بها أيضا أمر إدارتهما . وحيث لاتريد أن تتولى إدارة سنجقية يكى بازار الممتدة بين الصرب والجبل الأسود على الخط الجنوبى الشرقى ما وراء ميترووتسة ، فالإدارة العثمانية تبقى معمولاً بها هناك . وحيث أن المراد إقرار الأحوال السياسية الجديدة وحرية المواصلات وتأمينها ؛ فدولة النمسا والمجر تحفظ لنفسها الحق بأن يكون لها ثكنات وطرق تجارية وعسكرية فى جميع الجهات المذكورة ."

[2].دعزالدين فودة ، رسالة فى النظرية العامة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

انظر احتجاج الباب العالى على المذابح التى ارتكبت فى حق مسلمى البوسنة والهرسك بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٨٧٨ ، ورد النمسا عليها فى ١٤ اكتوبر فى :

Luigi Albertini , Op.cit, Vol. I, P.P. 20 et seq.

ويصف أندراسى رئيس وزراء النمسا الموقف بأن العساكر النمسوية فى بنالوقة اقتصرت على أن تدفع هجوم أولئك القوم "المتوحشين "، وأن على الباب العالى أن يطابق بين سيرة عساكرنا الإنسانية وبين العصاة الذين انهمكوا فى الفتك والتمثيل بمن قدروا عليه . وأن القصد الذى حدانا إلى تبوؤ هذه البلاد اتضح من الإعلان الذى نشرته دولتنا . فلو أنا قصدنا بالخصوص مراعاة النصارى دون مراعاة المسلمين وغيرهم ، لكان ضررنا من ذلك أقل وخسارتنا أخف ، وكان علامة على أنا نروم استئصال المسلمين ، والحال أنا نروم حمايتهم ، كما نروم حماية النصارى"

فقد دأبت قوات الاحتلال النمسوى والعصابات الصربية والكرواتية المدعومة من قبل النمسويين والمجريين على حروب التصفية عن طريق القتل والتهجير والاغتصاب ، وسلخ أجزاء من أراضى البوسنة والهرسك وضمها إلى جيرانها فى كرواتيا وصربيا والجبل الأسود .كأن سلخت سواحل الهرسك الجنوبية الغربية الواقعة على ساحل الإدرياتى وألحقتها بالوحدة الإدارية فى سبليت الكرواتية ، تماماً مثلما فعلت بسلخ إقليم السنجق الذى ضم فيما بعد لصربيا ، وما فعلته حين ضمت جزءاً آخر من أراضى الهرسك الشرقية إلى الجبل الأسود ، ثم جعلت له منفذاً على البحر.

"وهكذا ظهرت البوسنة – الهرسك فى التخطيط النمسوى إقليماً محصوراً وأرضاً حاجزة أو حامية للسور الأمامى للكاثوليك (كما كانوا يسمون كرواتيا) ضد عدوان الصرب ، وبهذا المنطق الجيوبوليتكى رعت النمسا مصالح أبناء دينها الكروات ، فهى تعطى ساحل البوسنة على البحر الإدرياتى إلى كرواتيا ، وهى تجعل منها حداً طبيعياً ، أو إن شئت فقل دويلة حاجزة تحول دون تصادم الصرب الأرثوذكس مع الكروات الكاثوليك ، ولا تلج إلى البحر زيادة فى إضعافها كدويلة للمسلمين . فمن مصلحة كرواتيا الإستراتيجية ؛ ألا يكون بينها وبين الصرب حدود مشتركة ، وأن تكون البوسنة دولة أو منطقة حاجزة بينهما"[1] .

ولاشك أن تطور الأحداث بهذا الشكل كان غير متوقع بالنسبة للمسلمين الذين كانوا ربطوا مصيرهم بالدولة العلية . فبعد عدة قرون من الارتكان على الواقع العثمانى والاستقرار الذاتى ، لم يخطر ببالهم إمكانية أن يجدوا أنفسهم خارج دار الإسلام ،لذلك فضل الكثيرون الهجرة نحو الجنوب إلى المناطق التى بقيت فى إطار الدولة العثمانية ، حتى أصبحت هذه الهجرة خطراً يهدد بتفريغ البوسنة من المسلمين.

وموقف الجماعة الأوروبية من المناطق الإسلامية فى البوسنة والهرسك ، هو ذاته موقفها من المناطق الإسلامية فى ألبانيا وتراقية ومقدونية ، فهى جميعاً كانت دار إسلام تضم عدداً كبيراً من السكان المسلمين ، وكان على الجماعة الأوروبية العمل على عدم

---

[1] المرجع السابق ، ص ٦٥.
ومما هو له دلالة رد بسمارك على اعتراض الدولة العلية على احتلال النمسا للبوسنة – الهرسك بأن " الغرض من مؤتمر برلين ليس رعاية المصالح العثمانية ، بل رعاية مصالح" أوروبا والمدنية "، وقد اتفقوا على جعل البوسنة والهرسك تحت حكم النمسا. " وتوجد نظامات البوسنة وهرسك الداخلية التى قررتها النمسا فى:
محمود الدغيم ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦٨ – ٣٧١.
خاصة المادة الثامنة التى تنص على أن نظارة الخارجية النمساوية تتولى 'الأعمال المختصة بعلاقة البوسنة والهرسك مع بقية الدول الأجنبية ، و المادة العاشرة التى تقسم الحكومة إلى دائرة المصالح الداخلية ودوائر المصالح العدلية ودوائر المصالح المالية

الاعتراف بتلك الوحدات والأقاليم ضمن مشروعها الحضارى القائم فى شرقى وجنوبى أوروبا ، ومحاولة حصر تلك الوحدات كمناطق حاجزة وضعيفة ، لا تقدر على الوقوف بمفردها بعد سلخ الأجزاء الأكثر حيوية منها ، وإنما مجرد "معازل" يختفى وراءها عدد من السكان غير المرغوب فيهم ، وغير المسموح لهم بالانضمام إلى الجماعة الأوروبية.

فهى لا تكتفى برفض قبول تلك الوحدات ذات الأغلبية المسلمة فى جماعتها الدولية ، مثلما سارعت إلى قبول الوحدات المسيحية ، وإنما سلخت عنها عدداً من الأقاليم الحيوية لصالح تلك الوحدات المسيحية ، فضمت الصرب أقاليم ايفرانية وقورشونلى ولسكوفاج ، كما جرى تسليم بورجورتزا وبوز وأنتيبارى (بارى) إلى الجبل الأسود .

الأمر الذى أدى إلى حدوث النزاع بين الألبان وبين الجبل الأسود ، وتدخلت أوروبا لمواجهة العصبة الألبانية التى تشكلت للدفاع عن حقوق الأمة الألبانية ، وللحفاظ على وحدة ولاياتها الأربع : يانيا وأشقودرة ومناستر وقوصوة ، وأصرت الجماعة الأوروبية على إعطاء ثغر دلسينو الإسلامى إلى الجبل الأسود ، وهددت الدولة العلية بالقيام بمظاهرة بحرية فى مياهها الإقليمية إذا رفضت هذا الضم . فما كان منها إلا أن وافقت على التنازل عن دلسينو بشرط عدم القيام بالمظاهرة البحرية ، والمحافظة على أرواح وممتلكات المسلمين والمسيحيين فيها و بقاء دينوش وجرودا فى يد الدولة العلية ، وعدم إعطاء الجبل شيئاً من أملاك الدولة فى المستقبل[1] .

---

[1] انظر : مصطفى كامل باشا ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ص ١٨ - ٢٢.
دائرة المعارف الإسلامية ، مرجع سابق ، مادة الأرناؤوط ، م٣ ، ع١٨ ، ص ص ١٠٩ - ١٥٥.
W. Miller , Op.cit, P.P. 392 et seq .
فقد تشكلت العصبة الألبانية فى يونيو ١٨٧٨ للدفاع عن دار الإسلام فى مواجهة أمم البلقان التى صارت مستقلة : اليونان والجبل وصربيا، ولكل منها تطلع نحو أرض الألبان. ولم يقتصر الحال على ذلك ، فالإمبراطورية النمسوية من ناحية ، وإيطاليا من ناحية أخرى تهتمان اهتماماً خاصاً بما يجرى فى ألبانيا .
فأرض الألبان تقع جنوبى الجبل الأسود ، وتحدها من الشمال الشرقى صربيا ، ومن الشرق إمارة البلغار ، ومن الغرب بحر الإدرياتيك . ولما رأوا أن بلادهم محفوفة بالأخطار وأن الدولة العلية مشغولة عنهم ؛ شكلوا فيما بينهم حكومة لها نظامها للدفاع عن بلادهم ، ووضعوا لائحة لذلك ؛ منها أن الأهالى لا يعترفون بغير الدولة العلية عليهم ، وأنهم عازمون على حفظ حقوق السلطنة ، وينفى كل من يتعمد الاجحاف بهذه الحقوق ، وترحيبهم بانحياز إخوانهم القاطنين فى الولايات المجاورة لبلادهم ، وحث المسلمين فى البلقان عموماً على أن ينضموا إليهم للحفاظ على حقوقهم ، ولا يسوغ لأحد منهم أن يتوجه إلى الصرب والجبل الأسود ، ولا يسوغ للوالى العثمانى أن يتدخل فى مصالحهم ، إلا إذا حدث ما يوجب ذلك.

ويعتبر المؤرخون قيام الإمبراطورية النمسوية بضم البوسنة - الهرسك إليها في ٥أكتوبر ١٩٠٨ هى نقطة البداية الحقيقة والمباشر ة للحرب العالمية الأولى . فالنمسا - بمساندة دول الجماعة الأوروبية - قد تذرعت بسوء الإدارة التركية وعدم ارتقائها إلى مصاف الدول المتمدينة ، سبيلاً لفرض إدارتها على البوسنة والهرسك .وهو الأمر الذى قد اعتراه بعض التغيير- فى اعتقاد ساسة النمسا - إثر قيام ثورة تركيا الفتاة ، وإعلانها إدخال إصلاحات اقتصادية وسياسية واجتماعية على نظم الحكم فى الولايات العثمانية، الأمر الذى قد يقودها إلى المطالبة بإعادة البوسنة والهرسك إليها.

ولقد أثار قرار الضم أزمة دبلوماسية حادة بين دول الجماعة الأوروبية ، استناداً إلى ضرورة الحصول على موافقة كل الدول التى اشتركت فى مؤتمر برلين ١٨٧٨ ، وعدم الانفراد باتخاذ أية خطوات يترتب عليها المساس بالتكامل الإقليمى للدولة العلية ، بدون موافقة باقى دول الجماعة الأوروبية.

وقامت صربيا بحث الدول الكبرى على التدخل ضد النمسا ، التى خرقت اتفاق برلين دون اعتبار لحقوق الدول الأخرى ، وأنها إذا فشلت فى منع النمسا من ضم البوسنة والهرسك إليها ، فمن العدالة المطالبة بتعويض إقليمى مناسب ، وهو اقتسام سنجق نوفى بازار - الخاضع للسيادة التركية -بينها وبين الجبل الأسود[1] .

---

[1] Luigi Albertini , Op.cit, Vol . I , P.P. 216 - 225 .

Rene Pinon , L'Europe et La Jeune Turquie , Les Aspects Nouveaux de La Question D'orient , (Paris : Librairie Academique , 1913 , P.P. 153 et seq) .

Joseph S. Roucek,Balkan Politics :International Relations in No Man's Land, (California, Stanford Univ. Press , 1914,P.P. 81 et seq).

على حين يبدو الأمر بشكل اتفاقى ، بدءاً بإنكار وجود اتفاق سرى بين روسيا والنمسا ، تعهدت فيه الأولى بعدم معارضة ضم البوسنة والهرسك إلى النمسا ، مقابل تأييد الأخيرة لأية مبادرة روسية تهدف إلى فتح المضايق التركية أمام السفن الحربية الروسية . ومروراً بإعلان بلغاريا استقلالها عن الدولة العلية فى نفس يوم ضم البوسنة والهرسك إلى النمسا . وقيام النمسا بإعلان تنازلها عن احتلالها لسنجق نوفى بازار ، حتى لا يصبح جزءاً تابعاً لما قامت بضمه من أراضى البوسنة والهرسك ، بحجة إقناع الدول الكبرى بأنها لا تهدف إلى مزيد من التوسع فى جنوب البلقان ، وأنها لا تسعى الى السيطرة على إقليم مقدونية.

ثم مطالبة صربيا بهذا السنجق ، كنوع من التعويض رغم عدم تبعيته لأى منهما منذ البداية ، وإصرار ألمانيا على مساندة حليفها النمسا ، بشكل غير منطقى ومخالف لقواعد التحالف بينهما . وانتهاء بإجبار الدولة العلية على التنازل عن الإقليم ، مقابل ٢,٥ مليون جنيه تركى فى ٢٦ فبراير ١٩٠٩ .وفى الحقيقة فإن هذا الاتفاق واعتراف الدولة العلية رسمياً بهذا الضم ، أثار فى نفوس أهل البوسنة مشاعر الإحباط بشكل لايوصف ، ويبدو واضحا فى "مذكرة مسلمى البوسنة " إلى البرلمان العثمانى.

Pierre Renouvin , La Crise Europenne et La Grande Guerre (1904 - 1918) ,(Paris: Librairie Felix Alcan , 1934 , P.P. 83 - 86).

وقد علق أهالى البوسنة آمالهم على موقف مجلس المبعوثان ، الذى انعقد لطرح الثقة فى حكومة كامل باشا ، الذى أشيع أنه اتفق من وراء ظهر البرلمان على ضم البوسنة إلى النمسا ، وتقدم على فهمى حابيتش بكتابه إلى المجلس ، بادئاً بنواب المناطق العربية "لكى يتفهموا أهمية البوسنة ،لأنه من المعروف أن الكثيرين منهم لا يعرفون تماماً أهميتها " ، معرباً عن الصدمة العميقة لبيع الدولة العلية " للذين لم يتقاعسوا أبداً عن التضحية فى سبيل الإسلام ، مقابل مليونين ونصف جنيه ، بينما هم على استعداد لدفع عشرة ملايين ، وحتى بيع أطفالهم ، لكى يبقوا فى إطار الدولة العثمانية" [1] .

وكان تشكيل " العصبة البلقانية " من الدول والإمارات التى استقلت عن الدولة العلية ، ومساندة دول الجماعة الأوروبية لها فى اقتسام كل الممتلكات العثمانية فى القارة ، مظهراً أكثر وضوحاً وأصدق دليلاً وحجة على مضمون السياسة الشرقية ، و على رفض الجماعة الأوروبية لأى وجود إسلامى مستقل على أراضيها.

فقد تشكلت العصبة فى مارس ١٩١٢ من خلال التحالف بين صربيا وبلغاريا ثم بلغاريا واليونان ثم انضمام الجبل الأسود إليها ، من أجل اقتسام الممتلكات الإسلامية فى القارة ، مع تنصيب قيصر روسيا حكماً فيما شجر بينها من خلافات[2] .

فالتحالف الصربي البلغاري تضمن الاتفاق علي تقسيم البلاد العثمانية التى كانت دار إسلام ، على أساس أن تعترف صربيا لبلغاريا بكل الأراضى الواقعة شرق جبال رودوب ونهر ستروما ، وتعترف بلغاريا لصربيا بكل الأراضى الواقعة شمالى جبل شاروغربيه . أما الأراضى الواقعة بين المنطقتين ، أى بين جبل شاروغربيه ورودوب والأرخبيل وبحيرة أوخريدة ، فإذا رأى الطرفان أنه يستحيل جعلها ولاية مستقلة ، فيعتمد فى تسوية مسألتها على عدة قواعد منها:

- تعهد بلغاريا بقبول خط حدود غوليمى عند آخر الحدود الصربية البلغارية القديمة قاطعاً نهر وردار إلى بحيرة أوخريدة . أو أى خط حدود يستصوبه جلالة القيصر الروسى ويقضى به.
- أن كل خلاف ينشأ فى تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق يعرض على روسيا للبت فيه بقرار ملزم على إثر تصريح أحد الطرفين بعدم إمكان الاتفاق مباشرة.

---

[1] محمد الأرناؤوط، الإسلام فى يوغوسلافيا ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٨-١٨٩.

[2] لمزيد من التفاصيل انظر:

Henry N. Haward , The Partition Of Turkey : A Diplomatic History 1913 - 1923 , (New York :Howard Fertig , 1966 , P.P. 22 et seq).

Luigi Albertini , Op.cit, Vol. I , P.P. 364 et seq .

وقد شكلت الأراضى الوسطى تلك ، أى مقدونية ما بين خط غوليمى وبحيرة أوخريدة غرباً ووادى ستروما شرقاً موضعاً للخلاف والحرب بين الطرفين ، فيما يعرف بالحرب البلقانية الثانية.

وهناك عدد من الأمور المتعلقة بسياسة ودبلوماسية الجماعة الأوروبية أثناء الحرب البلقانية الأولى (أكتوبر - نوفمبر ١٩١٢) ، والتى ترتب عليها نجاح الدول البلقانية فى احتياح معظم الأقاليم التركية باستثناء أدرنة ويانيا وأشقودرة[1] ، والتى نلاحظها فى سياستها الشرقية المعاصرة :

أولاً: الإعلان عن عدم إمكانيتها تجاهل الوضع الإقليمى الجديد المترتب على نشوب الحرب ، رغم الإنذار الجماعى فى أكتوبر ١٩١٢ للدول البلقانية بأنها لن تعترف بالتغيرات الإقليمية التى قد تترتب على الحرب . بل طالبت فى مؤتمر الصلح بلندن بضم مدينة أدرنه العاصمة الثانية للدولة العلية بتاريخها الحضارى وأضرحة سلاطينها ، إلى بلغاريا رغم فشل القوات البلغارية والصربية فى الاستيلاء على هذه المدينة حتى ٢٥ مارس ١٩١٣.

فقد انعقد مؤتمر الصلح فى لندن فى ديسمبر ١٩١٢ وحضرته الدولة العلية وبلغاريا والصرب واليونان والجبل الأسود تحت رقابة مؤتمر السفراء الذى يعكس موقف الجماعة الأوروبية من النمسا وإنجلترا وفرنسا وروسيا وألمانيا وإيطاليا . وأملت صربيا شروطها فى الجلسة الثانية للمؤتمر مطالبة بتنازل الدولة العلية عن جزر بحر إيجة وفى جملتها كريت ، وعن كل أملاكها فى أوروبا ؛ وفى جملتها ألبانيا التى يوضع لها قانون ووضع خاص ، بحيث لا يبقى لها سوى جزيرة غاليبولى وضواحى البسفور والأستانة ، وحدودها هى خط تقسيم تكفور طاغ إلى ميديا.

---

[1] Pierre Ronouvin , La Crise Europenne , op.cit, P.P. 129- 138 .

Rene Pinon , op.cit, P.P. 295 et seq.

J. Roucek , op.cit, P.P. 43 et seq.

Report of The International Commission To Inquire Into The Causes And Conduct of The Balkan Wars, (Washington D.C.: Carngie Edowment For International Peace, 1914, P.31).

سليم العقاد ، تاريخ الحرب البلقانية بين الدولة العثمانية ودول الاتحاد البلقانى ، (القاهرة : مطبعة الهلال ، ١٩١٣ ، جـ١ ، ص ص ٣٣ وما بعدها).

د. سمعان بطرس فرج الله ، العلاقات السياسية الدولية فى القرن العشرين ، الجزء الأول ١٨٩٠ - ١٩١٨ ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ط٢ ، ١٩٨٠، ص ص ٣٠٤ - ٣١٠).

ويعكس التنازل السريع للدولة العلية مقدار الضغوط الأوروبية عليها لإجابة هذه المطالب ، فقد عرضت فى جلسة ٢٨ ديسمبر أن تبقى أدرنه كولاية عثمانية ،وتستقل ألبانيا إدارياً تحت سيادة السلطان ويحكمها أمير عثمانى لخمس سنوات ، وتستقل مقدونية إدارياً وتكون قاعدتها سالونيك ، ويتولاها أمير ينتمى إلى دولة محايدة ، وأن تبقى جزر بحر إيجة تابعة للدولة العلية ، وأن ينظر فى تسوية مسألة كريت بين الباب العالى والدول الكبرى.

ثم عرضت فى ٣٠ ديسمبر تنازلها عن جميع الأراضى التى احتلتها دول العصبة غربى أدرنة ، واستقلال ألبانيا على أن تعين الدول الكبرى حدودها ، واستبقاء ولاية أدرنة والجزر ، وتفويض الدول الكبرى فى أمر كريت . ثم تنازلت فى ٣ يناير ١٩١٣ عن قسم من ولاية أدرنة ، ثم وافقت فى ٦ يناير على أن تمر الحدود قرب أدرنة ، تاركة المدينة للدولة العلية ، ثم التنازل عن الضفة اليمنى لنهر (مريج) مارتيزا ، الذى يمر عبر مدينة أدرنة ، وهكذا[1] .

بل وقامت الجماعة الأوروبية بتوجيه الإنذار النهائى للدولة العلية فى ١٧ يناير، وإجبارها على ترك أدرنة لدول البلقان ، وعلى تحكيم أوروبا فى حل مسألة الجزر . ثم إن أوروبا سوف تساعد الحكومة العثمانية على تأمين مصالح المسلمين ، والمحافظة على حرمة المساجد والمعابد فى مدينة أدرنة وولايتها .

وأنه إذا عادت الحرب ونشأ عن عودتها وضع الأستانة أو الولايات العثمانية فى آسيا موضع البحث ، فلا يلوم الباب العالى إلا نفسه ، ولا يرجو مساعدة الدول الأوروبية له فى الخلاص من الخطر . ثم إنه لا غنى للدولة بعد عقد الصلح عن مساعدة الدول الكبرى مادياً ومعنوياً لإزالة ضرر الحرب ولتقوية مركزها فى الأستانة والانتفاع بأملاكها الواسعة التى تؤلف منها قوتها الحقيقة .

فعلى حكومة السلطان ألا ترجو من مساعدة الدول الفعلية لها إلا بقدر ما تبذله من الرغبة فى اتباع نصائحها التى ترمى إلى تحقيق المصالح العثمانية والأوروبية معاً . الأمر الذى يذكرنا بمأساة البوسنة والهرسك وسياسات الجماعة الأوروبية إزائها[2] .

---

[1] انظر:

Luigi Albertini , Op.cit, Vol. I , P.P. 423 et seq

Henry Haward , Op.cit, P.P. 33 et seq .

سليم العقاد ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ص ص ١ – ٦.

[2] Luigi Albertini , Op.cit, Vol. I , P.P. 424 et seq.

Henry Haward , Op.cit, P.P. 35 et seq .

ثانياً: التسويف ومنح القوات الصربية واليونانية والبلغارية المعونات الكافية لإسقاط أدرنة وسالونيك وأشقوردة ، ثم إملاء شروط الجماعة الأوروبية فى ٢٢ مارس ١٩١٣ والتى تحدد فيها قواعد المفاوضات اللاحقة فى لندن ، وقبول الدولة العلية لهذه الشروط فى أول إبريل ، رغم عدم قبول العصبة البلقانية لها ، الأمر الذى ترتب عليه تعديل الشروط الأولى بما يوافق إرادة دول العصبة فى ٢١ إبريل.

فقد ترتب على قبول الدولة العلية للإنذار الموجه إليها من دول الجماعة الأوروبية ، والتنازل عن أدرنة ، حدوث انقلاب عسكرى وإسقاط الحكومة القائمة ، ورفض الحكومة الجديدة التنازل عن أدرنة ، لأنها " مدينة إسلامية ؛ كانت العاصمة الثانية للممالك العثمانية ، وذات علاقات غير قابلة للانفصال عن سائر بلاد السلطنة . وأن بمجرد شيوع خبر التنازل عنها أهاج فى الصدور عاطفة الاستياء ، وسببت هيجاناً عظيماً أفضى إلى استقالة الوزارة .

" وأنه إثباتاً لرغبة الحكومة الجديدة فى السلم ، وافقت على تفويض دول الجماعة الأوروبية فى أمر القسم الواقع على ضفة نهر مريج (مارتيزا) اليمنى من مدينة أدرنة ، وتحتفظ لنفسها بالقسم الواقع على الضفة اليسرى ، إذ لا يخفى أن المساجد وأضرحة الخلفاء وسائر المزارات التاريخية والدينية هى كلها فى القسم الواقع على ضفة النهر اليسرى . فبقاؤها تحت سلطة الحكومة العثمانية مباشرة أمر لا مندوحة عنه " [1] .

إلا أن الجماعة الأوروبية أصرت على فرض قراراتها على الدولة العلية متضمنة أن تبدأ حدودها فى أوروبا من إينوس ثم تتبع مجرى نهر مارتزا ثم مجرى نهر أرجين وتنتهى فى ميديا ، وكل ما وراء هذا الخط إلى الغرب تتنازل عنه للعصبة البلقانية ، ما عدا ألبانيا التى ستتولى الجماعة الأوروبية أمر حدودها وحكومتها بما يتفق وسياسة القضاء على أى حيوية إسلامية فى البلقان ، كما تتولى الجماعة تسوية مسائل جزائر بحر إيجة، وتتنازل الدولة العلية عن جزيرة كريت تنازلاً تاماً.

وهى شروط تم تعديلها بناء على رغبات دول العصبة البلقانية ، بحيث أصبح خط حدود إينوس - ميديا قاعدة للمفاوضات وليس كخط نهائى ، وأن تنازل الدولة العلية عن جزائر بحر إيجة يعتبر أمراً مقضياً ، مع استثناء بعض تلك الجزائر التى سينظر

---

[1] لمزيد من التفاصيل انظر:

Luigi Albertini , Op.cit, Vol. I, P.P. 416 et seq.

Rene Pinon , Op.cit, P.P. 291 et seq.

وقد كان من رأى جبريل أفندى نوراد نكيان وزير الخارجية فى الحكومة السابقة وجوب المحافظة على أدرنة ،لأن فيها جوامع الخلفاء وأضرحتهم ، ففقدها يضعف هيبة الإسلام ويجعل كيان السلطنة فى خطر .

فيما يتقرر بشأنها ، وأن دول الجماعة الأوروبية على استعداد لإطلاع دول العصبة على الحدود المقترحة لدويلة ألبانيا فى الشمال والشمال الشرقى والجنوب الشرقى . وهو ما تقرر فى معاهدة لندن فى ٣٠ مايو ١٩١٣ م[١] .

ثالثاً: إيجاد حدود مشتركة بين الصرب والجبل الأسود تمهيداً للتكامل الإقليمى بينهما ، من خلال اقتسام سنجق نوفى بازار بين الدولتين ، رغم تأكيد الجماعة الأوروبية أنها لن تسمح باحتلال السنجق ، بل وتوقع تدخل النمسا (أقرب دول الجماعة إلى المنطقة) عسكرياً إذا لزم الأمر ، لمنع ضم السنجق إلى الدولتين السلافيتين . فهى الآن لا تطمع فى مزيد من التوسع الإقليمى فى البلقان ، كما أن استيلاء صربيا والجبل على السنجق لا يهدد مصالح حيوية للنمسا هناك ، فما يهمها هو عدم سيطرة دولة قوية على ساحل الإدرياتيك ، وبالتالى التصميم على إنشاء دويلة ألبانيا عليه ، ومنع الصرب من الحصول على منفذ بحرى فى تلك المنطقة[٢] .

---

[1]Rene Pinon , Op.cit, P.P. 296 et seq.
J.s. Roucek , Op.cit, P.P. 149 et seq.
Luigi Albertini , Op.cit, Vol. I, P.P. 429 et seq .
H. Haward , Op.cit, P.P. 119 et seq .

إذ تنازلت الدولة العلية بموجب م١ عن كل الأملاك العثمانية فى القارة الأوروبية الواقعة غربى خط إينوس على بحر إيجة – ميديا على البحر الأسود مع استثناء ألبانيا ، وفوضت ألمانيا والنمسا وفرنسا وإنجلترا وإيطاليا وروسيا بموجب م٢ أمر تحديد التخوم الألبانية وكل ما يتعلق بألبانيا فى المسائل الأخرى ، وبموجب م٥ فى أمر مصير الجزر العثمانية فى بحر إيجة ، ماعدا جزيرة كريت التى تنازلت عنها الدولة العلية بموجب م٤.

[٢]د. سمعان فرج الله ، مرجع سابق ، ص ص ٣١٤-٣١٧.

وقد استندت إلى عدد من الأسباب التى تبرر تخاذلها عن التدخل لمنع اقتسام السنجق ، منها:

- أن الجماعة الأوروبية قد ألزمت نفسها بعدم الاعتراف بأية تغييرات إقليمية فى البلقان . إلا أنها لم تستطع أن تتجاهل الوضع الإقليمى الجديد ، وكان بإمكان النمسا لو أرادت التدخل دون معارضة الجماعة الأوروبية للحيلولة دون اقتسام السنجق ، بعد أن اتضح اتجاه دول الجماعة إلى الاعتراف بالوضع الجديد ، بل ورفضت التدخل لإجبار الصرب على الجلاء عن السنجق.

- أن الادعاء بالخوف من تدخل روسيا عسكرياً لمساندة الصرب ، هو ادعاء لايستقيم وواقع العلاقات الدولية وقتئذ ، بل وأكد وزير خارجية روسيا فى ٨ أكتوبر ١٩١٢ حق النمسا فى منع الصرب من الاستيلاء على السنجق ، أو إجلائها عنه بعد احتلاله ، إذ لاترتكب النمسا فى هذه الحالة عدواناً على الصرب لأن السنجق هو إقليم تركى لايمثل جزءاً من أراضى الصرب.

- أن الادعاء بالخوف من تفجر وتوسيع نطاق الحرب فى البلقان ، إذا تدخلت باقى دول التحالف البلقانى لمساندة الصرب ضد عمل عسكرى نمسوى ، هو ادعاء لايستند إلى واقع . صحيح أن معاهدة التحالف بين الصرب والبلغار تلزم الأخيرة بالتدخل لمساندة الصرب ضد النمسا ، حتى إذا تعلق الصراع بينهما بموضوع السنجق ، لكن لم يكن هناك احتمال للوفاء بهذا الالتزام ، فى وقت تورطت فيه فى الحرب مع الدولة العلية ، فضلاً عن التنافس الحاد بينها وبين رومانيا حول دوبروجة ، وبينها وبين اليونان حول سالونيك ، بل بينها وبين الصرب على مقدونية.

رابعاً: الإبقاء على ألبانيا كدويلة حاجزة بين القوى المتصارعة داخل البلقان وخارجه ، إذ وافق مؤتمر السفراء فى صيغة عامة غير محددة على تمتع ألبانيا بالاستقلال بضمان الجماعة الأوروبية التى احتفظت لنفسها بالحق فى ترتيب وتسوية أمور الدولة الجديدة . ففرضت عليها أميراً أجنبياً هو وليم دى فيد بدلاً من زعيمها إسماعيل كمال بك ، وكلفت هولندا تنظيم الأمور الداخلية والقضاء على معارضة سكانها المسلمون ، وأرسلت إليها ثلاث لجان أوروبية للإشراف على نظام الحكم بما يوافق النمط الأوروبى ولتعيين حدودها الجنوبية والشمالية ، التى تنازعتها اليونان والجبل الأسود ، وإلى ما بعد قيام عصبة الأمم وشكوى ألبانيا من تعدى الدولتين على حدودها.

وقد استمرت المساومات والمفاوضات حول توزيع المناطق والمدن والقرى بين صربيا والجبل الأسود من ناحية واليونان من ناحية ثانية ، ورسمت اللجان حدودها رسماً ترك مالا يقل عن نصف مليون مسلم ألبانى خارج الإمارة تحت حكم الصرب أو الجبل الأسود، ومكن اليونان من نيل جزء كبير من ابيروس ويانينا ،وقيام الجبل الأسود بفرض حصار طويل على أشقوردة التي قررت الجماعة الأوروبية استمرار تبعيتها لألبانيا. مع إبرام النمسا وإيطاليا اتفاقاً سرياً يخولها احتلال ألبانيا إذا اقتضت الظروف ذلك[1] .

وقد استغلت الدولة العلية الحرب البلقانية الثانية التى أثارتها اليونان وصربيا والجبل الأسود ورومانيا ضد بلغاريا لاستعادة مدينة أدرنة ، رغم ضغوط الجماعة الأوروبية وتهديداتها ، والتى أقرتها معاهدة الأستانة فى سبتمبر ١٩١٣ م [2].

---

[1] Luigi Albertini, op.cit., Vol. I, P.P. 423 et seq.

J. Roucek, op.cit, P.P. 125 et seq .

R. Pinon, op.cit., P.P.297 et seq.

دائرة المعارف الإسلامية ، مادة الأرناؤوط ، مرجع سابق ، م٣ ، ع١٨، صص ١٣٢-١٣٣.

وهو ما تحقق بموجب معاهدة لندن فى أبريل ١٩١٥، إذ وافقت إيطاليا وروسيا وفرنسا وإنجلترا على امتلاك إيطاليا لاولونية ، وتسليم إيطاليا بتقسيم شمالى وجنوبى ألبانيا بين اليونان وصربيا ، على أن يبقى للألبان موطن مستقل ضئيل تهيمن إيطاليا على علاقاته الخارجية .

[2] ومما له دلالة رد الدولة العلية على هذه الضغوط بأنه " لم يغب عن الأذهان بعد تعهد أوروبا فى بدء الحرب البلقانية بتأييد سلامة الأملاك العثمانية ، وعليه فلا يخطر ببال أحد اليوم أن أوروبا التى أحجمت عن التدخل فى حسم ما قام من الخلاف بين الحلفاء على الأملاك المقدونية المسيحية ترضى بإكراه الدولة العلية على أن تتناسى أن تراقية هى بلاد إسلامية ، وأن فى أدرنة العاصمة العثمانية القديمة أضرحة سلاطينها العظام ، ولكان العالم الإسلامى وقف موقف الحيرة والدهشة لو أن الباب العالى أحجم وهو يرى ما يرتكب من الفظائع والمذابح عن السعى فى إنقاذ مسلمى تراقية من تحت نير الاستبداد البلغارى . وأن سلامة العاصمة والدردنيل وحماية المسلمين القاطنين فيما وراء خط اينوس/ميديا تقتضى اعتماد خط يضمن هذه المصالح كلها."

Report Of The International Commission, Op,Cit., P.P. 109 et seq.

سليم العقاد، مرجع سابق ، ج٣، ص ١٣٤.-

مثلما عملت على حماية الأقليات الإسلامية والشواهد الحضارية الموجودة في بلاد البلقان من خلال اتفاقات ثنائية مع اليونان وصربيا وبلغاريا ، بعد أن تقلص وجودها الفعلي على أرض القارة [1] .

المبحث الثاني :

معايير العضوية في الجماعة الدولية المتمدينة : نفي الآخر

المطلب الأول :

التمدين ومعايير العضوية في الجماعة الدولية :

إذا ما تساءلنا عن ماهية المقصود بالحضارة أو التمدين في إطار القانون الدولي ، فسوف نجد التأكيد على عنصر الحياة الاجتماعية المركبة وعنصر الحكومة القادرة على حفظ النظام على إقليمها وتفهم والتزام قواعد علاقاتها مع غيرها من الأمم من خلال المنظور الأوروبي دون استبعاد الخصائص العقلية والأخلاقية والعادات والأعراف الاجتماعية[2] .

والفقه الدولي يضرب مثلاً على ذلك بالإمبراطوريات الآسيوية (ومنها تركيا بالطبع) ، والتي طورت نمطاً معيناً من التمدين يختلف عن مثيله الأوروبي في كثير أو قليل من التفاصيل ، وسواء تعلق الأمر بأحكام الأسرة أو الإدارة والقانون الجنائي ، والتي كان من الضروري أخذها في الاعتبار حين السماح للأجانب المقيمين في تلك الأقاليم بالاحتكام إلى قناصلهم.

على أحمد شكري (تعريب) ، مذكرات جمال باشا ، (القاهرة: مكتبة الهلال ، ١٩٢٣، ص ٧١).

[1] ومثالها المعاهدة مع بلغاريا في سبتمبر ١٩١٣ ، ومع اليونان في نوفمبر١٩١٣، ومع صربيا في مارس ١٩١٤، والتي عالجت موضوعات متماثلة : الجنسية التركية وحماية الأقليات الإسلامية والحفاظ على الأوقاف والمؤسسات الدينية.

سليم العقاد ، مرجع سابق ، ج٣، ص ١٥١، ص ١٥٣، ص ١٦١.

مذكرات جمال باشا ، مرجع سابق ، ص ص ٧٩ وما بعدها .

Luigi Albertini, op.cit, P.P. 148 et seq.

[2] Geriut W. Gong , op.cit., P.P. 55 et seq .

H. Smith , op.cit, vol.1 , P. 16 .

بتعبير آخر ، حيثما استطاع السكان تطوير مثل هذا النمط من التمدين بدلالات الاستقرار والحكومة ؛ فإن القانون الدولى يجب أن يأخذ ذلك فى حسبانه ، لأن الدول الأوروبية أعضاء الجماعة الدولية تدخل معها فى معاهدات مثل تلك التى تسمح بمركز قانونى خاص لرعاياها على أقاليم تلك الدول ، أو تنظيم مسائل التعريفات الجمركية و التجارة والبريد ، وغير ذلك من الترتيبات التنظيمية الدولية .

ومن جانب آخر ، فإن الدول الأوروبية عندما تشن حرباً على هذه الدول غير ذات التمدين الأوروبى ، فإنها تلتزم بمراعاة قواعد وقوانين الحرب المتمدينة فيما بينها وكذلك تعقد اتفاقات السلم على ذات النمط الذى تجرى عليه الدول المتمدينة الأوروبية فيما بينها.

وما يهمنا أكثر هو رأى وستلك بأن إقليم تلك الدول غير المتمدينة على النمط الأوروبى يعتبر خاضعاً لسيادتها هى ، ومن نفس مصدر القواعد والأحكام التى تمتلك بها الدول المتمدينة وتفرض سيادتها واختصاصها الإقليمى ، فالسيادة أو الاختصاص الإقليمى للدولة موضوع المناقشة تستمدها من ذات الأسس و الأسانيد التى تستمد منها الدول المتمدينة سياداتها واختصاصاتها الإقليمية[1] .

ومن ثم ، فلا موضع للحديث عن اكتساب السيادة الإقليمية على أقاليم تلك الوحدات التى طورت نوعاً من التمدين ولو على غير النمط الأوروبى عن طريق أى من أسباب اكتساب الأقاليم التى تعود فى أصولها إلى عدم وجود مثل هذه السيادة الإقليمية ابتداء أو عدم الاعتراف بسيادة القبائل والوحدات المتوحشة عليها.

ورغم هذا الاعتراف فعلينا التمييز فى إطار المجتمعات غير الأوروبية بين نمطين:

- نمط المجتمعات البربرية : وتمثلها الإمبراطوريات الآسيوية التى تعكس نمط التمدين على خلاف أوروبا ،حيث يتم نفى صفة التمدين عنها لمجرد مغايرتها للنمط الأوروبى ، لكنها قد تحوز السيادة الإقليمية على أراضيها ، مثلما تدخل معها الدول الأوروبية فى علاقات تنظيمية معينة . وبالتالى ضرورة التساؤل حول مدى اكتسابها للشخصية القانونية الدولية وعضوية أسرة الأمم من ناحية ، ومدى ضرورة مراعاة بعض قواعد القانون الدولى وأحكامه فى العلاقات معها ، خاصة فيما يتصل بمعاهدات تنظيم التجارة وقوانين الحرب المتمدينة من ناحية أخرى . ويبقى التساؤل الأهم حول أية مكانة يمكنها

[1] L. Oppenheim (ed), The Collected Papers Of John Westlake on Public International Law, (Cambridge : The Univ. Press , 1914 , P. 112).

الحصول عليها وأية عضوية فى أسرة الأمم وماهية القواعد والأحكام الدولية التى تطبق على العلاقات مع هذا النمط من المجتمعات غير تامة التمدين أو البربرية فى زعمهم.

- نمط المجتمعات المتوحشة : مثل القبائل الرحل فى أفريقيا والتى لم تعبر بعد عن قدراتها على إنشاء حكومة قادرة على تكريس سيادتها الإقليمية ، فحيث لم تستطع تلك الأقوام البدائية إنشاء مثل هذه الإدارة القادرة ، ولو على النمط الآسيوى البربرى السابق ، فإن طبيعة وشكل العلاقات معها يختلف ، وأن أحكام القانون الدولى تنظم فى هذه الحالة من أجل المنفعة الجماعية للدول المتمدينة ومنع التنافس وادعاءات السيادة على أقاليمها ، مع ترك معاملة هؤلاء "الهمج "لضمير الدولة المتمدينة التى دخلوا فى إطار سيادتها.

وهكذا تختلف معايير العضوية التى تمنحها الجماعة الأوروبية حسب درجة تمدين الكيانات غير الأوروبية ، مثلما تختلف الحقوق و الواجبات فى إطار الدول غير المتمدينة ذاتها ، فالتمدين يصبح هو المعيار والنطاق الذى عن طريقه تتوزع الدول والوحدات وتقسم المعمورة فى التصور الأوروبى إلى مجالات التمدين والبربرية والتوحش ، وتؤسس الحقوق والواجبات الدولية لكل منها على درجة التمدين المفترضة فيها.

ولا غرو أن مقومات الشخصية القانونية الدولية الكاملة ، بمعنى قدرتها على إنشاء القواعد القانونية الدولية بواسطة الاتفاق أو التراضى مع غيرها من الوحدات الدولية المتماثلة ، والتزامها بالواجبات والأحكام الدولية على نحو متبادل ،كانت تقتصر من حيث المجال على الوحدات الأوروبية المتمدينة [1] .

بتعبير آخر، فإن اتخاذ التمدين معياراً فى مجال القانون الدولى يجعل من الدول والوحدات الأوروبية ومن تسمح له بالانضمام إليها، هى وحدها المؤهلة للاعتراف لها بمكانة دولية كاملة، ومن ثم عضوية الجماعة الدولية. أى أن الدول الأوروبية هى الجديرة بمفردها للاعتراف لها بكامل الشخصية القانونية ، وبكامل العضوية فى أسرة الأمم.

بل ويجعل لتلك الدول الأوروبية سلطة تحديد مقدرة الوحدات الأخرى القانونية فى مجالى البربرية و التوحش ، فالطبيعة الشخصية للاعتراف بالإضافة إلى المضمون السياسى لمعيار التمدين ، يجعلان القوى الأوروبية صاحبة الكلمة العليا والقدح المعلى

[1] Gong , Op. Cit , P. P. 58 - 60 .

فى تصنيف غيرها من الأمم و الشعوب وتحديد طبيعة العلاقات القانونية التى تحكم تعاملاتها الدولية.

ولا حاجة بنا إلى القول بأن الوحدات و الدول التى تقع فى إطار البربرية أو التوحش ، قد نظر إليها على أنها تمتلك مقدرة قانونية أدنى أو غير موجودة على الإطلاق ، فهؤلاء الذين يضمهم مجال البربرية لا يمكن أن نضمن لهم فى أحسن الأحوال إلا مجرد اعتراف سياسى جزئى كدول غير مكتملة التمدين Simi - Civilized والتى تحدد مكانتها وشخصيتها الدولية ، وكذلك عضوية جزئية فى الجماعة الدولية وبالتالى حماية دولية أقل أو أدنى إذا وجدت.

فالبشر ينقسمون – فى رأى لوريمر مثلا – إلى مناطق ثلاث : منطقة البشر المتمدينين ، ومنطقة البشر البرابرة ، ومنطقة البشر المتوحشين . فالمنطقة الأولى تستحق الاعتراف السياسى الكامل ، والمنطقة الثانية (وتأتى بها البلدان غير الأوروبية التى لم تتحول إلى مستعمرات لها بعد ، ومنها تركيا والدول ذات الطابع التاريخى فى آسيا مثل فارس و الصين واليابان وسيام) تستحق اعترافاً سياسياً جزئياً ، فى حين لا تحظى المنطقة الثالثة إلا بمجرد الاعتراف الطبيعى أو الإنسانى[1] .

بتعبير آخر، فإن قدرة الدول الأوروبية على تصنيف غيرها إلى وحدات غير مكتملة التمدين أو غير متمدينة على الإطلاق ، يقودها إلى ضرورة التمييز بين الوحدات البربرية التى لديها المقدرة الفعلية على إنشاء حضارة ولو على غير النمط الأوروبى ، وبين الوحدات المتوحشة التى تفتقد كل مقومات بناء حضارة ، أو على الأقل الجزء الجوهر ى منها ، وبالتالى فإن علاقات أوروبا القانونية الدولية بمثل هذه الوحدات لا تتماثل ولا تخضع لنفس قواعد التعامل ، مثلما لا يمكن أن تتشابه مع العلاقات القانونية بين الدول الأوروبية.

خاصة أن المواجهة اليابانية – الصينية فى أعوام ١٨٩٤-١٨٩٥، كانت مناسبة لطرح التساؤل النابع عن تطبيق معيار التمدين ، وهو مدى إمكانية الحديث عن وجود قواعد قانونية تحكم العلاقات بين الدول غير المتمدينة نفسها . فبالرغم من الإقرار بأن الدول غير المتمدينة ليست بأعضاء فى جماعة الدول وليست لديها مقدرة قانونية على إنشاء قواعد قانونية دولية ، فإنها يجب أن تلتزم بقواعد القانون الدولى المتمدين ، لأن التقيد العالمى يبدو ضرورياً لتنظيم مجمل العلاقات الدولية.

---

[1] Ibid , P. 61.

المهم أنه عندما نشبت الحرب بين الصين واليابان ، لم يعرف أحد ما إذا كان القانون الدولى سوف تطبق قواعده على هذا الصراع ، وما مدى تقيد الأطراف والتزامها أحكامه ، وهل سوف تخضع اليابان أو الصين فى علاقاتها فيما بينهما أو فى علاقاتها بالدول الأخرى للواجبات المعترف بها من قبل الدول المتمدينة أم لا ؟

لذا فقد حرص Sakaye Takahashi فى مؤلفه Cases on International Law During the Chino - Japanes War , 1899. على إثبات تقيد اليابان بقواعد الأمم فى حربها مع الصين ، سواء أثناء القتال أو بصدد حقوقها وواجباتها إزاء المحايدين . لكن ما يلفت النظر هو تأكيد المؤلف – بعد استعراض سلوك اليابان إزاء المدنيين وأسرى الحرب – أن هذه السماحة تعود بصفة أساسية إلى الحضارة الأوروبية التى استقدمتها اليابان منذ ثلاثين عاما ، وإن كانت لها أصول عميقة فى التاريخ المبكر لليابان[1] .

ويستنتج هولاند أن اليابان – رغم وحشيتها فى بورت آرثر – كانت تتقيد بقوانين الحرب سواء فى علاقاتها مع الأعداء أو مع المحايدين على شاكلة معظم الدول الأوروبية المتمدينة ، وأنها كانت على أعلى مستويات التسامح والإنسانية .كما يكتب وستلك أن اليابان قدمت نموذجاً مهماً ونادراً لوصول دولة شرقية إلى المصاف الأوروبية عن طريق المعاهدات مع الدول المسيحية الرائدة فى أوروبا وأمريكا ، وأنها فى حربها الحالية مع الصين قد بذلت قصارى جهدها لمراعاة القواعد الغربية بخصوص الحرب والحياد.

كما أثيرت نفس التساؤلات بصدد التزام الدولة غير المتمدينة بقواعد قانونية ما فى علاقاتها بدولة أوروبية متمدينة من موقع القوة ، وذلك فى المواجهة الحبشية الإيطالية عام ١٨٩٦ والتى مثلت أكبر هزيمة لقوة أوروبية على يد قوة غير أوروبية.

المهم أن الفقهاء قد أثاروا فعلاً مدى إمكانية وجود معايير للتمدين بخلاف النمط المألوف لديهم ، وهل تلك الوحدات صاحبة المعيار المختلف يمكننا أن نسمح لها فى يوم من الأيام بالانضمام إلى الجماعة الدولية أو أسرة الأمم ؟.

يشعر ويستلك بضرورة الاعتراف بدول مثل الصين واليابان بأنظمتها التاريخية المستقرة وبتركيبها المؤسسى المختلف كدول تامة التمدين بالرغم من اختلاف المقومات و المعايير .مثلما يرى هولاند أن العلاقات التعاهدية مع الدول جيدة التنظيم هى علاقات قانونية خاضعة للأحكام الدولية حتى عندما يختلف نمط تمدينها عن النمط الأوروبى .

---

[1] Roling , Op.Cit., P. 34 .

على حين يرى البعض أن عدم مقدرة الدول الخارجة عن الجماعة الدولية على تفهم قواعد القانون العام والتزامها بها فى تعاملاتها ، بالإضافة إلى انعدام إمكان التبادل، يجعل من غير الطبيعى القول بتطبيق قواعد القانون العام على العلاقات التى تقوم بينها وبين دولة عضو فى أسرة الأمم.

حيث يرى ديسبانيه "أنه لأجل أن يتحقق وجود قانون دولى عام فى شكل عادات أو معاهدات دولية ، يجب أن يكون لدى الدول شعور مشترك بأن هناك مبادئ عامة تحكم علاقاتها بعضها مع بعض وبأنه واجب عليها أن تحترم ما تقضى به تلك المبادئ تنظيماً لتلك العلاقات .

"وهذا الشعور لا يكون تاماً إلا لدى الدول التى تتمتع بالمدنية الأوروبية ،وهو جزئى لدى الدول التى لا تشترك فى تلك المدنية إلا لحد محدود . أما الجماعات الهمجية أو المتوحشة فهى لا تشعر مطلقاً بقانون دولى عام ، وبالنسبة لها لا يفهم تقيد الدول قبلها بقواعده ، إذ كيف تلتزم دولة بتطبيق قواعد القانون الدولى إذا كانت هذه الدولة لا تعتقد نفسها ملزمة باحترام تعهد أو اتفاق دخلت فيه[1]".

لكن ليس معنى ذلك أن يكون أمر العلاقات بين الدول الأعضاء فى العائلة الدولية وبين الدول الأخرى فوضى لا تربطها قواعد ولا تحكمها أحكام ، فالواجب أن تكون هناك قواعد ولو لم تكن قواعد القانون الدولى ترجع إليها الدول المتمدينة فى علاقاتها مع غيرها من الدول ، هذه القواعد يحددها أوبنهايم مثلا فى آداب الدين المسيحى[2]، مع الإشارة إلى أنه كثيرا ما عاملت الدول المتمدينة الجماعات غير المتمدينة بشئ من القسوة و الوحشية . فمن واجب الدول أن تسترشد فى تصرفاتها مع الوحدات والجماعات تلك .بمبادئ الأخلاق التى تعد أساساً للمدنية كوجوب احترام الحياة البشرية ووجوب احترام الملكية وغيرها.

أما أنصار المذهب المختلط الذين يرون اشتمال القانون الدولى على قواعد طبيعية وقواعد وضعية ، فإن القواعد الوضعية لا تطبق إلا فيما بين الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية ، لأن تطبيق هذه القواعد يقتضى شرط التبادل ، واشتراك الدول فى القانون الدولى يفترض تشابهاً أو تماثلاً فى الأخلاق والعادات و فى النظم الاجتماعية والقانونية وفى الوسائل التى تأخذ بها و العلاقات التى تبرمها.

---

[1] د. محمود سامى جنينة ، القانون الدولى العام ، (القاهرة : مطبعة الاعتماد ، ١٩٣٣ ، ص ٤٤) .
[2] Gong , Op.Cit . P. 62 .

على حين أن القواعد الطبيعية - وهى مجموعة القواعد الدولية العامة والمطلقة التى بدونها تكون حياة الدول وسيادتها واستقلالها عرضة للتجاهل أو أن يعتدى عليها ، فواجب تطبيقها على جميع الدول وجميع الشعوب كنتيجة طبيعية لحقها فى البقاء - هى التى تطبق فى علاقات الوحدات الأوروبية بغيرها من الوحدات غير المتمدينة.

أما القواعد الوضعية فيكون تطبيقها محدوداً يختلف مع اختلاف الظروف الخاصة بكل دولة منها ودرجة تمدينها ، أما فى العلاقات مع الشعوب الهمجية والجماعات غير المنظمة فلا مجال للالتزام بقواعد القانون العام الوضعية مطلقًا وإنما تطبق مبادئ الإنسانية التى ينص عليها القانون الطبيعى.

وقد استندت أوروبا فى فرض سيطرتها وسيادتها على الأقاليم والبحار إلى مبدأ عدم قابلية تطبيق قواعد قانون أوروبا العام المعترف بها فيما بين القوى الأوروبية خارج تلك القارة وبعيداً عن علاقاتها المتبادلة . فقد بررت البرتغال سيادتها على المحيط الهندى مثلاً واحتكارها الملاحة فيه بعدم تطبيق ما يقضى به قانون أوروبا العام فيما يتعلق بحرية البحار ، خاصة أن العرب أو الهنود لم يدعوا فى وقت سابق سيادتهم على المحيط أو اكتسبوا السيطرة الفعلية عليه، كما كانت تفعل بعض القوى والمدن الأوروبية من احتكار الملاحة فى بحر معين أو نطاق معين من المحيط.

بتعبير آخر ،" فإن هناك جملة من العوامل التى مكنت البرتغاليين فى البداية من السير قدماً لفرض هيمنتهم على المحيط الهندى ، لكنهم وجدوا الأساس المنطقى لهذا الادعاء بأن القانون العام الذى يجعل البحار متاحة لكل البشر لا ينطبق فى أوروبا إلا على المسيحيين الذين يخضعون لمبادئ التشريع الرومانى ، وقد كان الهندوس والمسلمون خارج إطار التشريع الرومانى باعتبارهم خارج إطار الشريعة المسيحية[1]" .

وهناك سبب قوى آخر لحرمان الهندوس والمسلمين من حق الملاحة فى المياه الآسيوية ، وهو أنه قبل وصول البرتغاليين لم يدع أحد ملكية البحر بشكل وراثى أو على أنه ملكية مغتصبة . وكما يقول المؤرخ البرتغالى جووا دى باروس : إن وجود حق عام للجميع بالملاحة فى البحار هو أمر صحيح ، وعندنا فى أوروبا نعترف بحقوق الآخرين كما يعترفوا بحقوقنا ، لكن ذلك الحق لا يسرى مفعوله خارج أوروبا . وباعتبار أن البرتغاليين سادة البحار فلهم ما يبرر مصادرتهم بضائع كل من يجوبها دون موافقتهم .

---

[1] ل.ستافريانوس، التصدع العالمى ، ترجمة موسى الزعبى وعبد الكريم محفوض ، (دمشق: دار طلاس ، ١٩٨٦، ج١، ص ١٤٦).

فالقوى الأوروبية المسيحية قد التزمت بتطبيق معين لقواعد القانون العام الأوروبي في علاقاتها مع القوى الإسلامية والوثنية فيما يتعلق بفداء الأسرى وحصانة السفراء وحرية التجارة ، لكنهم لم يلتزموا في حالات أخرى بالقواعد التي تحكم الروابط بين الأمم المسيحية في علاقاتها المتبادلة .ووجهة النظر تلك التي أسست العلاقات مع الدول غير المتمدينة في ترتيبات معينة ، تتوافق مع الفقه والقضاء الدوليين في نهاية القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر وأشهرها حكم السير وليم سكوت في المحكمة الأدميرالية في موضوع القرصنة البحرية.

فالأحكام والقواعد الدولية لا يمكن أن تطبق بحرفيتها في حالة الدول غير المسيحية وغير المتمدينة ، إلا أن التطبيق العام للقواعد الدولية لا ينكره أحد ، وأن قوام الجسد العام للقانون الدولي يطبق على تلك الدول غير مكتملة التمدين.

"فإن ما يجادل حوله هو العنت الشديد للأشخاص المقيمين في الشرق (مملكة مراكش) إذا ما ألزموا بكل قواعد قانون الأمم كما يجري بين الدول الأوروبية . فلعدة اعتبارات لا يمكننا وضعهم على قدم المساواة تماماً مع التجار الأوروبيين ، ولكن يجوز في بعض الأمور إخضاعهم لتطبيق هين جداً للمبادئ التي رسخت نتيجة التواتر والاستعمال الطويل بين دول أوروبا في علاقاتها ، وذلك للإبقاء على تبادل وثيق ومستمر فيما بينها[1]" .

"إذ أن سكان هذه البلدان لا يملكون تماماً ما نمتلكه نحن من قانون الأمم ، ونظراً لما يتميز به وضعها وطابعها ، فإن المحكمة قد أعربت مراراً عن ميلها إلى عدم اعتبارهم ملتزمين التزاماً كاملاً بنظام القانون العام الذي درجت عليه الدول الأوروبية منذ زمن طويل في تداولها بعضها مع بعض، لأن معنى ذلك محاكمتهم وفقاً لقانون ليس معهوداً في شرعهم وعرفهم[2]" .

وقد استند بنكر شوك إلى هذا الحكم للقول بأن مسلمي شمال أفريقيا ليسوا بقراصنة ، وإنما بجتمعات سياسية منظمة لها إقليم محدد وحكومة ندخل معها في علاقات سلمية وحربية وبالتالي ينطبق عليهم لقب العدو . مثلما استند إليه روبرت فيليمور في قضية الشرقية عام ١٨٧٣للقول بأنه بالرغم من أن مبادئ القانون الدولي مستمدة من الأعراف الأوروبية فإنها تطبق جزئياً على مصر. وكذلك سير ترافيس في تأكيده على صفة الدول البربرية في شمالي إفريقية استناداً إلى قيام القناصل البريطانيين

[1] H. Smith , Op., Cit., vol. 1, P.15.

[2] James Broun Scott , Cases On International Law (Boston:The Boston Book Co, 1902, P3) P. Guggenheim , Op., Cit., P.15.

بممارسة اختصاصاتهم ، وبالتالى تمتعهم بالحصانات الواجبة في ظل الالتزامات التعاقدية للباب العالى ذاته[1] .

لكن مثل هذه الروح من التسامح وادعاء العالمية قد واجهتها الصعوبات في الممارسة والتعامل الدوليين ، فهناك صعوبة فى النظر إلى القانون الدولى على أنه يحكم العلاقات بين الأمم المتمدينة التى لا يتحدد نطاقها المكانى بالدول الأوروبية فحسب . وهى لا تضمن لهذه الوحدات إلا اعترافاً بها كدول غير كاملة التمدين في أحسن الأحوال وشخصية قانونية ناقصة. ودعتها إلى الدخول معها في علاقات قانونية لا تخضع بالضرورة لقواعد القانون الدولى الوضعى ، لأنه بالرغم من أن هذه الدول تمتلك بوضوح نوعاً من الحضارة ، فإنها لم تصل بعد للشرط الضرورى لتمكين حكوماتها وشعوبها من تفهم وتطبيق قواعد القانون الدولى والالتزام بها.

وبالرغم من أن هذه الدول ترسل وتستقبل المبعوثين الدبلوماسيين وتعقد المعاهدات فإنها لم تستقبل وبوضوح فى دائرة أسرة الأمم . وهذه المبادئ تجعل الدول تلك فى معضلة ، فهى داخل دائرة الجماعة الدولية في بعض منها ، وخارج تلك الجماعة فى البعض الآخر ، حيث مجتمعنا الدولى لديه الحق فى السماح للدول خارجه بالدخول الجزئى من غير أن يكون من الضرورى أن يسمح لها بكامل العضوية ، وذلك لعدم وجود قاعدة عامة يمكن وضعها بالنظر إلى مكانتهم داخل أسرة الأمم ، فكل شئ يعتمد على الحالات الخاصة ، ويختلف من حالة إلى أخرى[2] .

ولا عجب أن افتتح معهد القانون الدولى أعماله عام ١٨٧٧ ، بالتساؤل حول مدى إمكانية تطبيق قواعد الأمم الأوروبية على الشعوب الشرقية ، والرأى السائد فى ذلك الوقت أن قانون الأمم لا يمكن أن يطبق على الأمم غير المتمدينة ، لكن فى أحسن الأحوال وكما قرر Fleischmann تطبق القواعد العامة المستمدة من الإنسانية والمسيحية . ففى مواجهة الدول غير المتمدينة على الدول المتمدينة احترام المبادئ الإنسانية للقانون الطبيعى ، ولكن لا يمكنها أن تراعى قواعد القانون الدولى الوضعية[3] .

---

[1] J. B. Scott., Op., Cit., P.P. 45-48.
H.Smith , Op., Cit., Vol. 1, P. 16.

[2] Ibid , P. 61 .

[3] B. V. Roling , Op. Cit ., P.P. 29 - 30 .
Annuaire De L'Institut De Droit International ,(Bruxelle: Imprimerie Lesigne, 1923, vol. I, P.P.46-47, P.P. 70-71, P.P. 461et seq. P.P. 681 et seq. P.P. 886 et seq.)
إذ تمت مناقشة الموضوع من قبل اللجنة السادسة فى لاهاى ١٨٧٥، واللجنة الرابعة فى زيورخ ١٨٧٧، واللجنة الرابعة فى بروكسل ١٨٧٩، ثم أوكسفورد ١٨٨٠و تورين ١٨٨٢.

"فالمبادئ والقواعد الخاصة بالقانون الدولى ، لم تكن تطبق بالفعل إلا فى العلاقات بين الدول المتحضرة أو المسيحية . وكانت إفريقيا كلها على وجه التقريب وقسم كبير من آسيا فى حالة استعمار ، على أن الدول الاستعمارية لم تكن تعتبر نفسها ، حتى فى علاقاتها مع الدول المستقلة فى آسيا و إفريقيا مقيدة بمبادئ وقواعد القانون الدولى ، بل كانت تطأ بأقدامها ، فى قسوة وفظاظة ، سيادة هذه الدول ، وتتدخل بوقاحة فى شئونها الداخلية ، وترفض بازدراء فكرة المساواة بين البلاد الشرقية والبلاد الغربية باعتبارها من أشخاص القانون الدولى" [1].

فقد كان التساؤل الذى قدم إلى المعهد هو ما إذا كان يوجد بين أفكار ومعتقدات شعوب البلدان الشرقية التى نعرفها وبين الأمم المسيحية اختلاف جوهرى فيما يتعلق بالتزاماتها وواجباتها نحو الأفراد و الشعوب الأخرى ، بحيث يجعل من المستحيل السماح لتلك الشعوب بالدخول فى المجتمع و النظام العام لقانون الشعوب ؟

كما كان التساؤل الثاني يدور حول مدى اختلاف مفاهيم الأمم الشرقية فيما يتعلق بالتزام ومراعاة شروط المعاهدات عن تلك التى لدى الشعوب المسيحية . وقد قرر T. Twiss فى عام ١٨٨٠ باعتباره مقرر المعهد أن الاختلاف فى أفكار ومعتقدات الأمم الشرقية عنا لا يجعل من المستحيل السماح لها بالانضمام للجماعة العامة للقانون الدولى ، وأن مفاهيم تلك الشعوب عن الالتزام بمراعاة شروط المعاهدات لا تختلف فى أساسها عن تلك لدى الأمم المسيحية[2] .

وهو رأى لا يمكننا سبر أغواره دون التعرض لكامل التقرير الذى يقدمه ، إذ جرى الأخذ بهذا الرأى فى إثبات قبول الأمم المتمدينة لغيرها من الدول والوحدات خارج القارة ، وأنها لا تمانع البتة فى انضمام تلك الوحدات إلى قانونها العام وتنظيمها الدولى مما يخالف جوهر التقرير ويناقضه[3] .

---

[1] ج.تونكين ، القانون الدولى العام:قضايا نظرية ، تعريب أحمد رضا ، مراجعة وتقيم أ.د.عز الدين فودة ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢، ص ٣٤) .

[2] Paul Guggenheim , Op.Cit., P.P. 23 - 24 .

Sir Travers Twiss, The Law Of Nations, Op.Cit., P.P. 88-89.

[3] Annuaire De L' Institut De Droit International, Op., Cit., Vol. I, P. 681.

"La Quetion De L' Application Du Droit Des Gens Coutumier De L' Europe Aux Nations Orientales". Oxford 1880.

مع ملاحظة أن التساؤل الأساسى كان يدور حول:

Que Les Nations Chretiennes Ne Peuvent S' arrager Le Driot D' Imposer Aux Peuples Non-Chretiens Leur Propre Civilisation Et La Religion Chretienne?

• ففيما يتعلق بالتساؤل حول مدى تطبيق قانون الشعوب الأوروبى العرفى على الأمم الشرقية ، يجب التمييز بداية فيما بين تلك الشعوب ، فلا يمكننا أن نضع الأمم الشرقية كلها فى مضمار واحد ، فسكان الإمبراطورية العثمانية وفارس والصين واليابان يجب تمييزهم عن الشعوب الوثنية أو المتوحشة ؛ والعلاقات بين أوروبا وبين الصين واليابان تختلف بالتأكيد عن علاقاتها بالوحدات غير المتمدينة . وبالتالى فلا يمكننا إنشاء قواعد عامة لكل الأمم الشرقية ، لأن الروابط الدولية مع شعب ما من الشرق تختلف بالضرورة عن الروابط مع غيره حسب درجة التمدين والحضارة.

• أن الاختلاف بين أفكار ومعتقدات الأمم الشرقية عن مثيلاتها لدينا ليست بالتى تمنع فى حد ذاتها من السماح لتلك الأمم بالانضمام إلى الجماعة العامة للقانون الدولى .كما أن معانى الشعوب الشرقية فيما يتعلق بالالتزام بمراعاة شروط المعاهدات لا تختلف فى أساسها عن تلك التى لدى الشعوب الأوروبية المسيحية حول نفس الموضوع.

• فتلك الاختلافات ليست فى النظرية والمبادئ بحال ، وإنما فى الممارسة والتطبيق بالنسبة لبعض شعوب الشرق مثل الصين واليابان ، والتى تختلف فيما بينها من حيث النظام الداخلى ، إلا أنها تتبنى نفس الأفكار فيما يتعلق بالتزاماتهم فى مواجهة الشعوب والأفراد الأجانب . وهذه الأفكار لا تختلف فى أساسها عن أفكار الأمم الأوروبية فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية والجوهرية لقانون الشعوب الأوروبى.

• لكن إذا كان نظام كونفوشيوس والبوذية مجرد فلسفة متسامحة مع الغير مثل المسيحية فى أيامنا فلا تعلن الحرب على الكفار ، فالقرآن ليس كذلك فهو ليس بالوثيقة الأخلاقية وإنما وثيقة للقانون الدولى كذلك ، وهو ينهى عن قيام علاقات المساواة والتبادل بين دار الإسلام ودار الكفر فارضاً حالة مستمرة من الحرب مع سكان البلاد غير الإسلامية ، ولا يسمح بعقد اتفاقات مع الكفار ، ولا يتسامح فى مهادنتهم أو شروطهم . الأمر الذى يوجد اختلافاً جوهرياً فى النظرية والتطبيق بين تلك الأفكار وبين قانون الشعوب الأوروبى الاتفاقى والعرفى.

• فهناك اختلافات بين الأمم الإسلامية والأمم البوذية فيما يتعلق بالدين وممارسة العدالة والفصل فى المنازعات ، وبالتالى هناك ضرورة لصالح الأمم المسيحية فى معاهداتها مع الأمم الإسلامية فى اشتراط حماية كاملة لممارسة العقيدة المسيحية والرعايا المسيحيين . إذ يؤكد كل الخبراء الأوروبيين أوالذين دخلوا فى صلات وثيقة مع البلاد الشرقية أن إدارة العدالة والقضاء هناك لم تصل بعد إلى مستوى إدارة العدالة

والقضاء فى البلاد الأوروبية . وهذا التحذير الضرورى ليس موجباً فى الاتفاقات مع الأمم البوذية أو الصين حيث النظام الكونفوشيوسى مجرد فلسفة لا ديانة.

وقد كان من رأى " Field أن الأمم الشرقية ، أو بطريقة أكثر تحديداً الأمم غير المسيحية يمكن السماح لها بالتمتع بكافة الحقوق وبالتالى كل واجبات الأمم الغربية أو بتعبير آخر الأمم المسيحية أى كل الحقوق والواجبات كما يحددها القانون الدولى ، باستثناء واحد: يجب إنشاء محاكم مختلطة بإجراءات خاصة للفصل فى كل ما يتعلق بالمنازعات الفردية والجماعية التى يكون الأوروبيون فيها أطرافاً حتى يتحقق تماثل أكبر بين المؤسسات والهيئات القضائية للأمم الشرقية والغربية[1] " .

وقد لاحظ نيومان Neuman أن الدبلوماسية الأوروبية قد اقترفت خطأ فادحاً بسماحها لتركيا بالانضمام إلى القانون العام الأوروبى ، لأنها باستنادها إلى القرآن تظل حضارة الأتراك غير قابلة للتوافق مع حضارتنا ، وأنه بناء على دراسة نمط التمدن التركى يصبح التوافق من المستحيل ، وبالتالى فإن الاختصاص القضائى القنصلى يصبح أمراً حيوياً للأوروبيين القاطنين فى الممالك التركية. الأمر الذى يقودنا إلى موضوع الامتيازات الأجنبية.

على حين كان من رأى Hornug أننا قمنا باحتلال أمم الشرق وقامت أوروبا بحماية مسيحى تركيا وضمان تجارتهم بطريقة تعكس أنانيتنا ، ففى كل روابطنا مع الأقوام والوحدات الإنسانية غير المسيحية لم تعكس أوروبا إلا مصلحتها ، بنفس الأسلوب الذى اتبعته روسيا فى إخضاع أمم القوقاز المسلمة ، وفرضنا سياسة الباب المفتوح على الصين ، فأى منفعة لشعوب القوقاز فى الاحتلال أو سياسة الباب المفتوح للصين ؟.

فقبل الحديث عن أمم المشرق وواجباتها إزاءنا يجب أن يكون من المنطقى أن نتحدث عن التزاماتنا نحن إزاءهم باعتبارنا الأكثر تمدينا والقدوة فى العدالة ، ويجب تعديل التساؤل الذى يجب علينا الإجابة عليه إلى:

Les Devoirs Et Les Droits Des Nations Civilisees A Propos De La Question D' Orient.

تطور الامتيازات الأجنبية وعلاقتها بعضوية الجماعة الدولية المتمدينة:

إن فترة الدولة المتمدينة فى القانون والتنظيم الدوليين هى فترة الدولة الحارس Rechtsstaat التى تتميز بمبادئ الرأسمالية الأساسية :حرية الحركة وحرية العمل. فإن

---

[1] Ibid , Vol I, P. 682.

هذه الفكرة عن الليبرالية قد سادت أسرة الأمم كذلك وأصبحت وظيفة القانون - الداخلى والدولى على حد سواء - هى تنظيم مجالات الحركة والنفوذ ، أو كما يقرر برايرلى عن قانون الأمم : "تعريف وتحديد مجالات تنظيم النفوذ التى اقتسمتها الدول الاستعمارية فيما بينها على النطاق العالمى ، وكيفية ممارسة سلطاتها وولايتها عليها"[1].

فكل الدول مستقلة عن بعضها البعض ولكل منها حكومتها الخاصة ونظامها القانونى وهناك تصادم بين اختصاصاتها المتصورة ، ومن ثم الحاجة إلى بعض المبادئ والمعايير لتحديد أين ينتهى اختصاص كل منها ليبدأ اختصاص غيرها ، وهذه المبادئ هى القانون الدولى.

كما ارتبطت تلك الفترة بسيادة المذهب الوضعى فى القانون الدولى والذى يرى أنه عندما بدأت العلاقات بين الدول فى التكوين كان هم كل دولة منها أن تضع لنفسها القواعد التى تسير عليها فى علاقتها مع الدول الأخرى ، متوخية فى ذلك بطبيعة الحال مصلحتها هى دون مصلحة الدول الأخرى . ولما كان من الطبيعى أن يصعب الاتفاق بين الدول إذا حاولت كل منها رعاية مصالحها دون المصالح الأخرى ، وجدت كل دولة نفسها مضطرة - بحكم الحاجة إلى الدخول فى العلاقات المرغوبة - أن تتنزل عن شئ مما كانت ترغبه لنفسها من حرية مطلقة فى التصرف ليتيسر لها الاتفاق مع الطرف الآخر.

وكان من نتيجة هذا النزول الاختيارى من جانب كل دولة أن نمى للدول على مدى من الزمن الاتفاق على ما ترغب فى تنظيمه من العلاقات القائمة بينها ، وأن ظهرت تدريجياً عن طريق العرف وعلى أساس التفاهم والرضا القواعد المنظمة لهذه العلاقات.

واتضح للدول على مر الأيام أن هذه القواعد التى خلقها العرف من رضاها الضمنى لا تكفى بمفردها لتنظيم جميع علاقاتها وهى دائمة التجدد و التنوع ، وأنه يتحتم وضع قواعد جديدة تكمل الأولى وتجعلها فى مجموعها كافية لتنظيم العلاقات الدولية المختلفة ، فأبرمت فيما بينها الاتفاقات وضمنتها قواعد تنظم أنواعاً جديدة من العلاقات الدولية التى رأت ضرورة تنظيمها . وبذلك نشأ باتفاق الدول المتمدينة وبرضاها ذاك الشق الآخر من قواعد القانون الدولى العام وهى القواعد الوضعية.

وهكذا ارتبطت الوضعية بتبرير تفوق الدول الأوروبية المتمدينة وخلق الإطار القانونى الدولى الذى يبرر استعمارها غيرها وحماية مصالحها الاقتصادية الأساسية ،

[1] B. V. Roling , Op.cit, P. 34 .

لذلك وجدنا قسماً كبيراً من القواعد الدولية تقوم على فكرة التنسيق بمعنى ترك الدول الاستعمارية بعضها البعض كل تعمل في دائرة محددة وتوزيع المستعمرات فيما بينها بحيث لا تتصادم بمصالحها.

وبتعبير آخر " يقوم القانون الدولى بدور المنسق بين الأنشطة الاستعمارية لهذه الدول ، حتى لا تفوت إحداها على الأخرى الاستفادة بالمزايا التى تترتب على وجودها المتميز .وقد وضح ذلك فى مؤتمر برلين ١٨٨٥ ، إذ اجتمعت فى هذا المؤتمر خمسة عشرة دولة تصرفت على أساس أنها السلطة المشرعة للعالم فى الشئون الأفريقية ، وأوضحت أن فكرة التنسيق تقتصر على علاقات القوى الاستعمارية بعضها ببعض[1]" .

وفى ظل سيطرة الفكرة الليبرالية على القانون و العلاقات الدولية ، تأثر القانون الدولى بمبدأ الحرية الرأسمالية وحكم بشكل رئيسى مبدأ دعه يعمل باعتباره المعيار المنسق بين المصالح وعلى أساس أن المصالح المشتركة تتحقق تماماً بتتبع المصلحة الفردية والتى تجعل القانون الدولى متفقاً مع الحاجات و المصالح الأساسية للتجارة الأوروبية .

فالقانون الدولى بتعبير شوارزنبرجر " أصبح قانوناً متوافقاً مع حاجاتها كأمم رائدة فى المجالين الصناعى و التجارى ، الأمر الذى قاد إلى اعتبارها استقرار الحكومة وقدرتها على حماية أرواح وممتلكات الأجانب هو محك اختبار درجة تمدين الدولة ، وأن العرف الدولى الذى يضع حداً أدنى لحقوق الأجانب يرتكز من ثم على مفهوم التمدين ، أى أن تلك الدول المتمدينة هى التى تكفل هذا الحد الأدنى من حقوق الأجانب وأنه قد جرى العمل فيما بينها على ذلك حتى أصبح فى مرتبة العرف المستقر[2] .

ويقودنا ذلك إلى طرح افتراضيين أساسيين:

الأول : قصر تطبيق قواعد القانون الدولى الخاص على الدول المتمدينة ، مع تعريف التمدين بما يتوافق مع الخبرة الأوروبية ، وبالتالى استبعاد الوحدات غير المتمدينة من نطاق القانون الدولى الخاص مثلما هى مستبعدة من نطاق القانون الدولى العام.

الثانى : أن عدم تطبيق قواعد القانون الدولى الخاص ، فضلاً عن الفشل فى توفير متطلبات الحماية القانونية و القضائية للأجانب كان داعياً للدول

[1] Geriut W. Gong , Op. Cit ., P. 27 .

[2] G. Schwarzenberger , A Manual Of International Law , (London : Steven & Sons , 1960 , Vol. I , P. 7).

الأوروبية أن تمد حمايتها القضائية إلى رعاياهـا فـى الخـارج فـى صـورة الامتيازات الأجنبية ، مثلما كان داعياً إلى التقرير بـأن الدولـة التـى لا يتحقق لها ذلك لا تعتبر عضواً فى الجماعة الدولية .

وهكذا فقد شكلت المعاملة الخاصة بالأجانب واحداً من أهم المعايير التـى تحكـم بها الأمم الأوروبية حول ما إذا كـان هـذا القطـر أو غـيره مؤهـلاً للاعـتراف بـه كأمـة متمدينة أم لا ، فإذا لم يكن مستوفيًا للحد الأدنى من متطلبات الحماية تلك فإنه تجـرى عليه أوضاع قانونية خاصة عرفت باسم الامتيازات الأجنبية ، مع ملاحظة أمرين:

الأول: ارتباط منح تلك الامتيازات بالدولة العلية العثمانية ، فهى تشير إلى تلك الاتفاقات التى عقدتها القوى الأوروبية مع الدولة العلية من أجل ضمـان حريـة وإقامـة وتنقل تجارها ورعاياها داخل إقليم الدولة العلية بشكل ملزم لم تستطع منه فكاكاً حتـى ما بعد الحرب العالمية الأولى.

الثانى: أن ما استند إليه لفرض تلك الامتيازات على غير الدولة العلية ، وكذلك تبرير استمرار التزام الدولة العلية هو افتراض ضعف النظامين القانونى والقضائى بها وما ينطويان عليه من إنكار العدالة وإهدار حقوق الأجانب الأوروبيين المقيمين هناك ، ومـا يستدعيه ذلك من واجب تلك الحكومات و إلزام هذه البلاد بأنظمـة قانونيـة وسـلطات قنصلية تعد من وجهة نظرها أكثر عدلاً وأوفر كفاءة لحماية هؤلاء [1] .

لقد أصبحت الامتيازات تعـرف وكـأن الفـرق هـو عـدم التكـافؤ بـين الأنظمـة القانونية والقضائية للبلاد الأوروبية من ناحية وأنظمة البلاد الأخرى من ناحية مقابلة ، والذى يستلزم وجـود تلـك الامتيـازات التـى قصـد بهـا تـأكيد رعايـة مجموعـة الـدول الأوروبية عندما يقيم أحد رعاياها على إقليم دولة غير أوروبية ، وتطبيـق نفـس مقيـاس العدالة التى كان يتمتع بها فى بلده.

وبالفعل ، فلقد بدا للفقهاء أن هذه المعاهدات إنما تعبر عن ضـرورة وتسـتند إلى طبيعة الالتزامات التى تترتب على عاتق هذه الدول لحماية رعاياها فى البلدان التى تفتقر إلى المستويات العامة للتمدين . بتعبير آخر فإن الدول الأكثر تمديناً تجد نفسـها بحاجـة

---

[1] انظر:

Salahi R. Sonyel , The Protege System In The Ottoman Empire And Its Abuses, (Ankara: Turk Tarih Kurumu Belleten , Cilt:LV, Sa.:214, 1991,P. P.675-686).

B. V. Roling , op., cit., P. 31

B. Schwarzenberger, op. cit., P. P. 6-7

د. خليل الحديثى ، المعاهدات غيرالمتكافئة ، (بغداد : مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٠، ص ٨٤) .

إلى عقد اتفاقيات خاصة ، بصدد الاختصاص القضائى فى البلاد التى تكون مؤسساتها بمستوى متمدين أدنى أو تختلف فى أسسها القانونية تماماً عن الفلسفة القانونية الأوروبية.

وهكذا فإن العدالة فى النظم القانونية و القضائية القائمة على إطار المسيحية تضع على عاتق الدول الأوروبية أعضاء الجماعة الدولية واجب توفير الوسائل المناسبة والضرورية والكافية فى الوقت نفسه لضمان حقوق مواطنيها حين تتعرض للانتهاك أو للإغفال والإهدار ، كنتيجة مباشرة ومنطقية لإغفال النظم القانونية خارج إطار المسيحية لقواعد العدالة والإجراءات الكفيلة بتحقيقها وتوفير الحد الأدنى منها.

وقد ترتب على ذلك التمييز بين القناصل داخل البلاد المسيحية وبين القناصل خارجها ،"ففى النصف الأول من القرن السابع عشر ، بسبب التغييرات التى حدث على المجتمع الأوروبى ، على إثر التوسع فى الإنتاج والحاجة الملحة إلى الأسواق التجارية ، ثم تكوين الوحدة القومية الإقطاعى وتثبيت السيادة والاستقلال ، أصبح الاعتراف للقناصل بولاية القضاء فى المسائل المدنية والجنائية يتعارض مع السيادة الإقليمية للدول ، وبذلك فقد القناصل ولاية القضاء فى الخصومات التى تنشأ بين مواطنيهم ، وصارت الدولة الإقليمية لا تتنازل ولا تفرط فى أن يخضع الأجانب لقوانينها الإقليمية ولاختصاص محاكمها هى" [1] .

"وقد بدأ هذا التطور بفقد القناصل ولاية القضاء فى الخصومات التى تقوم بين مواطنيهم وبين رعايا الدولة الإقليمية التى يباشرون على إقليمها وظائفهم ، ثم فقدوا بعد ذلك كقاعدة عامة ولاية القضاء حتى فى الخصومات التى تنشأ بين أفراد من رعايا دولهم" .ولعل ذيوع هذه القاعدة الجديدة وأهميتها فى نظر الدول هو الذى دفع فرنسا وأسبانيا فى المعاهدة المبرمة بينهما عام ١٧٦٩ والخاصة بتنظيم العلاقات القنصلية بين هاتين الدولتين على الاحتفاظ لقناصل كل منها لدى الأخرى ببعض مظاهر الوظيفة القضائية .

"وهو أمر يؤكد أنه من أجل الاعتراف للقناصل بولاية قضائية على رعاياهم ، كان من الضرورى النص على ذلك صراحة فى اتفاق دولى ، لأن مثل هذا الحل ، فى نظر القواعد القانونية المستقرة فى ذاك التاريخ ، يعد خروجاً واستثناء من القاعدة العامة الخاصة باختصاص القضاء الإقليمى لكل دولة بهذه المنازعات".

---

[1] أ.د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٥٧٤.

"ثم إن ظهور واستقرار نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة فى هذا العصر ، أدى إلى أن يفقد القناصل بعض مظاهر الوظيفة الدبلوماسية التى كان معترفاً بها لهم قبل ظهور نظام التمثيل الدبلوماسى الدائم ، وهكذا تم الفصل بين الوظيفة الدبلوماسية والبعثات الدبلوماسية من جانب وبين الوظيفة القنصلية والتمثيل القنصلى من جانب آخر فى العلاقات الدولية .وقد أدى هذا التغيير فى طبيعة الوظيفة القنصلية والفصل بينها وبين الوظيفة الدبلوماسية ، أن فقد القناصل - كقاعدة عامة - التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وأصبحت القاعدة العامة هى عدم جواز مطالبتهم بها إلا إذا وجد اتفاق دولى يقضى صراحة بذلك "[1].

لكن هذا التحول الجديد الذى ساد علاقات الدول الأوروبية فيما بينها لم يكن نافذاً فى البلاد التى كانت خاضعة لنظام الامتيازات ، وذلك بالرغم من وجود البعثات الدبلوماسية إلى جانب البعثات القنصلية ، والفصل بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية ، فظل القناصل يتمتعون بالحصانات التى استقرت فى القانون الدولى لصالح الممثلين الدبلوماسيين ويباشرون أيضاً الولاية القضائية.

وقد انعكس معيار التمدين هذا على مدى قبول الدولة فى عضوية الأمم أو فى الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ، استناداً إلى أن طريقة معالجة تلك البلاد لنظمها القانونية الداخلية كان لها تأثيرها القوى على تحديد موقفها فى ظل القانون الدولى العام .وطالما هى لا تستطيع تقديم ضمانات معينة لحماية الأجانب فليس لها أن تدفع بقبولها فى أسرة الأمم أو أن تعامل - حالة كونها ضمن الأسرة تلك -على قدم المساواة على المسرح الدولى.

وقد ذكر فيور عام ١٩١٤ أن ضرورة الأشياء تقتضى أن دولاً معينة لا ينبغى لها أن تدعى التمتع بالحقوق الدولية كما لو كانت تتمتع بالمساواة الكاملة . ولهذا فإنه من الطبيعى بل ومن المعقول أن أوربا لا تسمح لنفسها بالتساوى التام مع تركيا وتوابعها[2]

ولهذا يرى الفقهاء ضرورة وضع الضوابط الأساسية الآتية :

- يجب تحديد المساواة القانونية و التامة بالدول التى تطورت فيها الأفكار القانونية الأساسية والضرورية لتعايش الدول فى المجتمع الدولى.
- أن الدولة التى تجد نفسها فى موقف لا يمكنها من أن تفى بواجباتها الدولية تجاه الدول الأخرى ، إما نتيجة للمبادئ التقليدية لتنظيمها الداخلى وإما

---

[1] المرجع السابق ، ص ٥٧٥.

[2] د. خليل الحديثى، مرجع سابق ، ص ٨٥.

لأعرافها وعقائدها الدولية ، يمكنها أن تطالب بالتمتع الكامل بالحقوق الدولية بشرط أن تغير تنظيمها الداخلى كى تصبح قادرة على الوفاء بواجباتها الدولية وبإعطاء ضمانات جوهرية فى هذا الموضوع.

- فإذا لم تنفذ تلك الإصلاحات ، فعلى الدول الأخرى التى تدخل فى علاقات معها أن تلاحظ شروط معاهداتها بما يمكنها من ضمان مصالحها ومصالح رعاياها مع الأخذ فى الاعتبار الظروف الاجتماعية للدول غير المتمدينة.

فالقانون الدولى الخاص من حيث النشأة وأسس تنازع القوانين ومن حيث التطبيق يجرى تفسيره على النحو الذى يجعله قاصراً على الدول المسيحية الأوروبية ، حيث تفسر قواعد المجاملة الدولية أو قواعد الأعراف و العادات المتشابهة بما يربطها بالكيان المسيحى الأوروبى ، بل وحتى تفسيرها بموجب مقتضيات العدالة إنما يكون على أساس وجود اشتراك قانونى بين كل الشعوب اللاتينية ، ففكرة العدالة عند الجميع واحدة وعلى الأخص بين الأمم الأوروبية اللاتينية التى أخذت بالقانون الرومانى ، فاشتراك هذه الأمم فى الديانة وتطبيقها قواعد القانون الرومانى مؤداه الطبيعى أن تتحد مسائل تنازع القوانين عندها جميعا [1] .

كما وضع الفقيه دايسى مبادئ التطبيق لقواعد تنازع القوانين فى النظم الأنجلوساكسونية ، على النحو الذى يجعلها قاصرة على المجتمعات الأوروبية المسيحية المستعمرات أو النظم التى تكون تحت حماية دولة أوروبية على النحو التالى:

- أنه يوجد فى قانون كل دولة القواعد القانونية التى تبين مدى إمكانية تطبيق القواعد الأجنبية.

---

[1] وذلك بالرغم من الإقرار بأن انتشار التجارة و التواصل الحضارى بين كل الشعوب هو الذى قاد إلى الإدراك بضرورة وضع تنظيم العلائق القانونية المتميزة بوجود عنصر أجنبى فيها . فالزواج المختلط وتوطين الأجانب فى غير أوطانهم وتبادل الثقافات المختلفة كلها أدلة على تعقد الحياة الدولية الخاصة وعلى أهمية الدور الذى لعبته قواعد تنازع القوانين

إلا أن سيادة مبدأ شخصية القوانين كان مانعاً من ظهور مشكلة التنازع تلك حيث يطبق على كل شخص قانونه الخاص به فى كل العلائق القانونية مدنية كانت أو جنائية ، فشخصية القوانين كانت مطلقة لا تقف عند الحد المعترف به الآن.

ويلاحظ اقتران نشأة قواعد التنازع تلك والقانون الدولى الخاص عموماً بنمو تجارة المدن الإيطالية فيما بينها وبين غيرها من الأمم ، حيث تحررت المدن تلك من حكم الإمبراطورية الرومانية والجرمانية وتحولت إلى جمهوريات تجارية ، فإن العلائق القانونية بين أفرادها تكاثرت وأدى ذلك إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق بين هذه القوانين إذا ما اختلف هؤلاء الأفراد فى التبعية.

انظر د.حامد زكى ، مرجع سابق ، ص ص ٩٤ - ٩٦.

• أن المحاكم الإنجليزية لا يمكنها أن تتخلى عن القضاء فى العلائق القانونية ذات العنصر الأجنبى ، كما أنه لا يمكنها أن تقضى فيها دائماً وفق القانون الإنجليزى لما يترتب على ذلك من انتهاك حرمة العدالة والإضرار بالإنجليز والأجانب على السواء . فيجب إذاً أن تطبق هذه المحاكم قوانين أجنبية فى بعض الأحوال بناء على الأساس السابق لا على أساس المجاملة الدولية.

• أن هناك تشابهاً بين قواعد تنازع القوانين الإنجليزية وبين غيرها من القواعد المماثلة فى تشريعات الدول المتمدينة ، لأن أغراض هذه القوانين واحدة وهى تحترم آثار الحقوق فى خارج البلاد التى اكتسبت فيها بموجب عقد أو حكم[1] . فالمحاكم الإنجليزية تعترف بكل حق يكتسب بطريقة شرعية فى ظل قانون أى من البلاد المتمدينة وتنفذه على وجه العموم .

ولتطبيق هذا المبدأ ، لابد من توافر ثلاثة شروط:

١. لابد أن يكون الحق قد اكتسب بالفعل بحسب القانون الأجنبى ، فيجب على الشخص الذى يطالب آخر بتعويض أمام المحاكم الإنجليزية عن عمل وقع فى فرنسا أن يثبت للمحكمة أن هذا العمل يخوله فى فرنسا حق طلب التعويض بحسب القانون.

٢. لابد وأن يكون الحق قد اكتسب فى بلد متمدين. ويرى دايسى أن لفظ بلد متمدين هو لفظ غامض بالضرورة وأن المقصود به على وجه الإجمال هو أى دولة من الدول المسيحية الأوروبية أو أى مستعمرة من مستعمراتها أو أى دولة تحت حماية دولة أوروبية بغض النظر عن شكل العلاقة الدولية بينهما . فالمهم أن تكون القوانين السارية فى تلك المستعمرات أو البلاد الأجنبية المحكومة مبنية على قوانين الدول المسيحية.

٣. لابد وأن يكون الحق قد اكتسب بطريقة شرعية[2] .

---

[1] A.V. Dicey ; A Digest Of The Law Of England with Reference to The Conflict Of Laws , 2ed . (London : Stevens & Sons , 1908 , P.P. 723 et seq).

[2] Ibid , P. 724 .

Pierre Arminjon , La Notion des Droits Acquis En Droit International Prive ; (La Haye : Rec. des Cours ; 1933 , Tom 44 , II, P.P. 30 - 31).

د. على الزينى ، مرجع سابق ، ج١ ، بند ٨٠ ، ص ١٣٨ .

د. عبدالحميد أبو هيف ، القانون الدولى الخاص فى أوروبا وفى مصر، (القاهرة : مطبعة الاعتماد، ١٩٢٤، ص ٦)

فقواعد القانون الدولى الخاص لا يمكن أن يعمل بها إلا بين الأمم التى وصلت إلى درجات متشابهة من الحضارة أو متقاربة فى المدنية ، أى حيث يوجد تشابه فى المبادئ بين الأفكار القانونية والأدبية السائدة لدى الشعوب المختلفة . وبالتالى فإن إنجلترا وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة والهند البريطانية فيما هى محكومة بقوانين أوروبية تعتبر بلاداً متمدينة ، بعكس الصين وتركيا فلا تعتبران فى رأى دايسى بلاداً متمدينة بالمعنى المقصود هنا[1].

على أنه يلاحظ أن دايسى لا يقصد بهذا الشرط أن ينفى إمكان الاعتراف بالحقوق المكتسبة فى بلاد غير متمدينة . فكل ما يرمى إليه هو أنه إذا ثبت أن الحق قد اكتسب فى بلد متمدين ، فإن المحاكم البريطانية تعترف به بلا نزاع ، أما عن كونها تعترف بالحقوق التى تكتسب فى بلد غير متمدين، فأقل ما يقال فى ذلك أنه أمر مشكوك فيه.

أو بحسب تعبير دايسى :" فمن المؤكد أن المحاكم البريطانية تحترم الحقوق المكتسبة تحت سلطان القانون الفرنسى أو القانون الإيطالى ، ولكن ليس من المؤكد أن تحترم المحاكم البريطانية حقا يدعى اكتسابه تحت سلطان قانون الصين أو قانون بلاد بتسوانا وأقل ما يقال عن ذلك أن الأمر مشكوك فيه[2]" .

فدايسى لا يقول بعدم احترامها مطلقاً فى هذه الأحوال ، فلا ينفى ذلك إمكان احترام حقوق اكتسبت تحت سلطان القانون العثمانى أو القانون اليابانى مثلاً . ولكنه لا يتكلم عن النزاع الذى يمكن أن يحصل بسبب إمكان تطبيق مثل هذه القوانين واحترامها خارج حدود بلادها ، وطبعا لا يتعرض دايسى بالكلية لبحث الحد الذى تحترم فيه الحقوق الناشئة عن التمسك بقانون بلد من البلاد غير المتمدينة بالكلية أو البلاد البربرية بالمعنى العام ، ويرى أن دراسة قواعد القانون الدولى الخاص بهذا الشكل تكون خالية من التعقيد الذى لا ضرورة له متى رفعت عنها كل ما يتعلق بمقدار احترام المحاكم الإنجليزية لقوانين العالم غير المتمدين[3] .

كذلك يقرر وستلك أنه توجد أمم مثل الترك و الصين تختلف فى أفكارها وطرقها عنا اختلافاً يمنعنا منعاً باتاً من أن يكون بيننا وبينهم نظام معين فى القانون

---

[1] A.V. Dicey ; Op. Cit ., P. 725 .
P. Arminjon ; Op.cit, P. 32 .
د. عبدالحميد أبوهيف ، مرجع سابق ، بند ٤٩ ، ص ٥٥ ، ص ٨٩.

[2] A.V. Dicey , Op.cit, P. 723 .

[3] د. عبدالحميد أبوهيف ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

الدولى الخاص .ويطبق ذلك على نظام الموطن باعتبار أن الموطن فـى القـانون البريطـانى هو فرع من الفروع القانونية التى لا يسمح فيها بالاتصال القانونى مـع البـلاد التـى لا تحكمها حكومات مسيحية ، فالرعايا البريطانيون الذين يقيمون فى تركيا أو فى الصين يستبقون حتما موطنهم البريطانى أو موطن آبائهم وأجدادهم[1] .

ويقرر د. حامد زكى :" أنه لا يمكن للإنجليزى أن يفقد موطنه ولو توطـن فـى بلد آخر، ما دامت هذه البلاد خالية من قانون يمكن أن يخضع له هذا الإنجليزى ، فـإذا عاش هذا الشخص فى غابة فى بافاريـا حتـى وفاتـه ، فـإن موطنـه دائمـاً هـو إنجلـترا ، وكذلك إذا عاش فى البلاد المتبربرة . أما إذا عاش فـى البـلاد نصـف المتمدينـة كمصـر والعراق و الهند ، فكانت المحاكم الإنجليزية تقضى فى أول الأمر بعدم إمكان اكتسـاب موطن فيها ، ولكنها عدلت عن فعلتها بالنسبة لمصر بعد إعلان الحماية عليها[2] .

فالرجل الإنجليزى أو أى شخص تابع لدولة متمدينة لا يمكـن أن يصير رعيـة أو متوطن من الوجهة القانونية فى بلد من البلاد غير المتمدينة إذا هو جعلها مأواه النهائى، فالإنجليزى الذى يستقر فى الصين ، ومن باب أولى فى بلد من البلاد الخالية من التمدين بالكلية ، يحتفظ بموطنه الإنجليزى رغم ذلك.

وهكذا لم يعترف لمصر مثـلا بصفـة التمديـن إلا بعـد فـرض الحمايـة البريطانيـة عليها، وبالتالى سريان القوانين الإنجليزية عليها .وهو الأمر الذى وضح لدى قضية قاصد أوغلى والذى كان إنجليزى المولد والجنسية، ثم غادرها إلى مصر واستقر بهـا لمـدة ربـع قرن تزوج خلالها فى كنيسة الروم الأرثوذكس مع تجديده أمام القنصـل البريطـانى فـى الإسكندرية.

ثم حصل خلاف وطلبت الزوجـة الطـلاق الـذى رفضتـه القنصليـة ، فأعـادت الدعوة أمام محاكم لندن استناداً إلى فكرة الموطن ، فدفع قاصد أوغلى بتوطنه فى مصـر لا بريطانيا ودفعت الزوجة بأنه لم يفقد موطنه البريطانى رغـم إقامتـه الطويلـة بمصـر ، لأن مصر ذات مدنية منحطة بالنسبة إلى المدنيـة البريطانيـة أو علـى الأقـل مختلفـة عنهـا اختلافا بيناً ، ويعيش الزوج فيها خاضعـاً للقـانون البريطـانى بصفتـه عضـوا فـى جاليـة أجنبية ممتازة ، فلا يكتسب بالتالى موطناً مصرياً ولا يفقد موطنه البريطانى.

---

[1] A.V. Dicey ; Op.cit, P. 724 .
J. Westlake ; A Treatise on Private International Law ;(London : Sweet & Maxwel l ,1922 ; P. 321).

[2] د. حامد زكى ، مرجع سابق ، بند ٥٠٠ ، ص ٦٢٨.

وقد قضى القاضى هوريدج فى ٩ نوفمبر ١٩١٧ بقبول دعوى الطلاق ، لكن مجلس اللوردات قد انتهوا إلى أن أى رعية بريطانى يكون قد اتخذ من مصر محل إقامته الدائم فإنه يحصل على موطن قانونى فى مصر ، وبالتالى فإن المحاكم البريطانية ليس لها اختصاص الفصل فى دعوى الطلاق . وأن نفس المبدأ القضائى يجب أن يطبق على إحراز أى رعية بريطانى لموطن فى قطر شرقى متمدين غير مسيحى[1] .

لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه ، فقد حكمت المحاكم البريطانية فى قضايا أخرى بأن الرعايا البريطانيين المقيمين فى الأقطار غير المسيحية الخاضعة لنظام الامتيازات يجب أن يخضعوا للاختصاص القضائى البريطانى ، وبالتالى لا يمكنهم إحراز موطن لهم طبقاً لقواعد قانون هذا القطر[2] .

وعموما ، إذا كان التنازع بين قانون أمة متمدينة وبين عادات أمم متوحشة أو بربرية ، فلا مجال لتطبيق قواعد القانون الدولى الخاص . وهو ما قضت به المحاكم البريطانية فى رحالة ذهب إلى أواسط أفريقيا وتزوج هناك وفقاً للعادات المتبعة لدى إحدى القبائل ، ثم مات عن ولد طالبت أمه بصفتها الوصية عليه بتركة والده فرفض طلبها ، "لأن العالم المتمدين لا يعترف بوجود تعاون مع الدول البربرية ، ولذلك يجب عدم تطبيق العادات السائدة فيها ، وبخاصة أن أساس هذه العادات مخالفة كل المخالفة لأسس القوانين فى البلاد المتمدينة ، فلا يجوز للمحاكم إذاً تطبيقها[3] .

وقد يفسر هذا الشرط بأن قواعد تنازع القوانين لا يجب أن تطبق بالنسبة إلى التشريعات الأجنبية إلا إذا كانت هذه التشريعات تنتسب لدول يمكن أن توجد بينها علائق ينظمها القانون الدولى العام ويخضعها لأحكامه وقواعده . فإذا كانت الدولة الأجنبية المطلوب تطبيق تشريعها لا تدخل فى نطاق الدول التى تنطبق عليها قواعد القانون الدولى العام ، فلا يمكننا بالتالى تطبيق قواعد تنازع القوانين بالنسبة لتشريعاتها.

ويلاحظ أن المحاكم الفرنسية قد رفضت تطبيق التشريع السوفيتى فى قضية حرير أوديسا فى ديسمبر ١٩٢٣، لأن الأخير إنما "يقوم على مبادئ مخالفة للمبادئ التى تقوم عليها التشريعات فى البلاد المتمدينة[4]" على حين أنها قد ترفض تطبيق قواعد

---

[1] John Westlake ; A Treatise on Private International Law ; Op.cit, P.P. 321- 322.
د.على الزينى ، مرجع سابق ، بند ٣٣ ، ص ٦٨ ، هامش ص ٦٩.

[2] Ibid , P.P. 322-329.

[3] A. Dicey , Op., P. 745.

[4] د. حامد زكى ، مرجع سابق ، بند ٢٥، ص ٣٥.

الشرع الإسلامى وإنما تؤسس رفضها على مخالفة قواعد النظام العام وليس باعتبار أن الشرع يقوم على أسس مخالفة للمدنية الأوروبية .

حاصل القول أن القانون الدولى الخاص لا ينشأ إلا فيما بين الدول الأوروبية المسيحية ، لأنها هى فقط التى وصلت إلى درجات متقاربة فى الحضارة ، وبذلك تخرج باقى البلاد خارج إطار المسيحية . لكن كثيراً من هذه البلاد قد قلدت أوروبا فى كثير من أنظمتها وقوانينها على النحو الذى دفع الفقهاء إلى تغيير حكمهم وإجازة تطبيق قواعد القانون الدولى الخاص عليها ، وأن قواعد القانون الدولى الخاص تلك تطبق بالتالى فيما بين الدول المتمدينة ولا يجزمون -كما كانوا يفعلون فى الماضى - بأنها لا تطبق إلا بين الدول المسيحية[1] .

إلا أنه يضعون القاعدة بشكلها الإيجابى ويسكتون عما إذا كانت تسرى أيضا بشكلها السلبى ، وهى طريقة ماكرة للتخلص من الاعتراف بحالة لا يودون الاعتراف بها رغم أحكام المحاكم . ولذلك استعملوا لفظ المتمدينة عند التعبير عن البلاد التى يسرى عليها القانون ، وهو ما يمكن التلاعب به بدون الظهور بمظهر المتحامل على دولة دون أخرى ، ويمكن بذلك جعله يشتمل على البلاد التى تسربت إليها المدنية الغربية كمصر وتركية دون البلاد الإسلامية الأخرى.

على أنه حتى فيما يتعلق ببلاد مثل تركيا ، فقد ظل الفقهاء لحين إلغاء الامتيازات عنها عام ١٩٢٣ يرون أن أقل ما يقال بالنسبة لها أنه ليس من المؤكد سريان قواعد القانون الدولى الخاص عليها ، مثلما كان استعمار مصر هو مبرر افتراض مدنيتها، وكان رفع الحماية البريطانية - من ثم - ذريعة من تنازل عن الامتيازات تلك بضرورة العودة إليها ، وأنها ما تنازلت عنها إلا لوجود الحماية البريطانية المتمدينة على مصر[2] .

فالأصل أن كل أمة- بما لها من حق السيادة داخل بلادها- تكون صاحبة السلطة المطلقة فى تحديد الأفعال التى تعتبرها مخلة بالأمن العام وتقرر لها العقوبات المناسبة ، كما تكون صاحبة السلطة فى محاكمة من يرتكبون تلك الأفعال . ويترتب على ذلك أن كل فرد يوجد على أرض الدولة -ولو عرضاً - يكون خاضعاً لقوانينها وقضاء محاكمها[3] .

---

[1] د. عبدالحميد أبوهيف ، مرجع سابق ، بند ٤٩ ، ص ٥٥ .

[2] د. على الزينى ، مرجع سابق ، بند ٣٣ ، ص ٧٠.

[3] د.على زكى العرابى باشا ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، د.ت ، بند ٦٨٠ ، ص ٥٠٣) .

إلا أنه بمقتضى المعاهدات التى أبرمتها الدولة العلية مع بعض الدول الأجنبية ، والتزمت بها مصر كجزء من تلك الدولة ، صارت الجرائم التى تقع بين رعايا دولة واحدة من تلك الدول المتعاهدة من اختصاص قنصل تلك الدولة . وفيما عدا ذلك يكون من اختصاص المحاكم المحلية بشرط حضور القنصل التابع له المتهم[1] .

لكن العمل لم يقف عند حدود المعاهدات ، بل جرت الأمور فى مصر بمحاكمة الأجانب أمام قناصلهم جنائيا فى كل الأحوال ،حتى ولو كانت الجريمة واقعة على مصرى خلافاً للمعاهدات ، واستمرت هذه العادات حتى زمن سعيد باشا والى مصر ، فأقرها بلائحة ١٥ أغسطس ١٨٥٧ باتفاق "القناصل الجنرالية "مع مندوبى الدولة المصرية . ثم جاءت المادة الأولى من قانون العقوبات عام ١٩٠٤ ، ثم التعديل الذى أدخل على نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية مؤيدين لحكم تلك العادة[2]

والدول التى كانت تتمتع بالإعفاء من الاختصاص القضائى المحلى فى مصر كانت إنجلترا وفرنسا وإيطاليا وأسبانيا والبرتغال وهولندا وبلجيكا والدانمرك والسويد والنرويج واليونان والولايات المتحدة ورومانيا وسويسرا ودوقية لوكسمبورج .

وكانت ألمانيا والنمسا والمجر وروسيا من ضمن الدول المتمتعة بالامتيازات لكنها تنازلت عنها بعد هزيمتها فى الحرب. فتنازلت ألمانيا بموجب معاهدة فرساى ١٩١٩، والنمسا بمقتضى معاهدة سان جرمان ١٩١٩، والمجر بموجب معاهدة تريانون ١٩٢٠. ولكنها عادت بعد رفع الحماية البريطانية عن مصر وتمسكت بامتيازاتها ، بحجة تغير الظروف وأنها لم ترتض التنازل عنها إلا بالنظر إلى الحماية البريطانية.

فحصلت ألمانيا بمقتضى معاهدة ١٦ يونيو ١٩٢٥ على تفويض مؤقت بحق محاكمة الرعايا الألمان بمصر أمام محاكم قنصلية فى جميع المواد التى كانت المحاكم الألمانية مختصة بنظرها حتى عام ١٩١٤، مع تحفظ مصر بأن الجنسية الألمانية لا يمكن تفسيرها على أنها تطبق على أهالى المستعمرات أو الأراضى المنضمة الواقعة خارج أوروبا ، الذين يمكن أن يتمتعوا بالجنسية الألمانية بقانون أو معاهدة أو أية وسيلة أخرى وكذلك حصلت النمسا على تعهد مماثل بمقتضى اتفاق ١٤ أكتوبر ١٩٢٩.

---

[1] د. محمد كامل مرسى بك ، د. السعيد مصطفى السعيد ، مركز الأجانب فى التشريع الجنائى المصرى ، (القاهرة : مجلة القانون والاقتصاد ، س ٧ ، ع ٧ ، ديسمبر ١٩٣٧، ص ١٠٤٨).

[2] جندى عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، بدون بيانات ، ج١ ، ص ص ٣١٨ - ٣٢٠.

على حين كان قرار مجلس الوزراء فى ١٦ أكتوبر ١٩٢٣ بعدم الاعتراف بالتمثيل السياسى والقنصلى الروسى الذى كان قائماً فى مصر ، بما أنه يمثل النظام القديم الذى لم يبق له أثر يترتب عليه أن جميع الرعايا الروس فى مصر يعاملون من جميع الوجوه معاملة رعايا أية دولة أخرى ليست لها امتيازات[١] .

المطلب الثانى :

المسألة الاستعمارية :

ومعايير العضوية فى الجماعة الدولية

يعتبر مؤتمر برلين ١٨٨٥ من أوضح المؤتمرات الأوروبية التى تشكل جانباً هاماً من القانون الأوروبى العام أو ما أصطلح عليه بالقانون الدولى التقليدى الذى يتناول بالتنظيم والتنسيق بين القوى الأوروبية وضع قواعد اتفاقية محددة لاكتساب السيادة الإقليمية وكفالة حرية الانتقال والتجارة فى غير القارة الأوروبية .

وهو ما نلاحظه فى ديباجة الميثاق العام فى ٢٦ فبراير ١٨٨٥ ، التى تحدد الأطراف الموقعة على الميثاق ، "رغبة منها - بروح التفاهم الجماعى - فى تنظيم الشروط الأكثر ملائمة لتطوير التجارة والتمدين فى المناطق المعنية فى القارة الأفريقية ، وتأكيداً لمنافع الملاحة الحرة لكل الشعوب فى النهرين الأكثر أهمية فى أفريقيا المفتوحين على المحيط الأطلنطى ، وراغبين - من ناحية ثانية - فى منع سوء التفاهم الناجم عن الاستيلاء على ممتلكات جديدة مستقبلاً على سواحل أفريقيا وفى المعاملة الطيبة للسكان المحليين مادياً و أخلاقياً" [٢] .

وفى الحقيقة ، فإننا لا نكاد نلمس أقدام الأوروبيين قبل مؤتمر برلين إلا فى المناطق الساحلية من القارة حيث اتخذوها نقاطاً لتحقيق أهدافهم المحددة ، والتى تبدو من خلال المسميات المختلفة لهذه السواحل مثل ساحل الذهب وساحل العبيد وساحل العاج وبر الزنج وغيرها . ثم بذلت ست دول أوروبية كل ما فى وسعها للتكالب على المستعمرات الأفريقية ، ولا يوجد شك فى أن أشخاصاً مثل كارل بيترز وستانلى ودى برازا وغوردون كانوا يتدافعون نحو القارة.

---

[١] المرجع السابق ، ج١ ، ص ص ٣٢٠ وما بعدها.

[2] The American Journal Of International Law, Supplement 1909 , Vol. III , P.7.

فلم يكن استعمار أفريقيا مخططاً فى البداية ولا موضع اتفاق أوروبى عام يضع القواعد المحددة لاكتساب السيادة الإقليمية فى القارة موضع التنفيذ ، إذ فضلت القوى الأوروبية تقسيم القارة فيما بينها إلى مناطق نفوذ غير رسمية ، بناء على اتفاقات ودية فيما بينها واستناداً إلى مهارة كل منها فى خداع الزعماء الأفارقة وفرض حمايتها على أقاليمهم بكل طرق التحايل والتدليس ، واتخاذ تلك المعاهدات مع الزعماء الأفارقة عنصراً للاحتجاج على غيرها من القوى الأوروبية [1] .

فقد كان اهتمام القانون الأوروبى العام منذ بداية الكشوف الجغرافية وحتى التكالب على القارة الأفريقية ينصب على مسألة توزيع الأقاليم المكتشفة أو القابلة للاستعمار بين القوى الأوروبية . "فاقتصرت وظيفته على تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات وتأكيدها لصالح الدول الاستعمارية ، وانصرف الفقه الدولى إلى استحداث المبادئ والنظم القانونية التى تؤدى إلى تحقيق هذا الغرض ، فذخر القانون الدولى بالطرق المختلفة لاكتساب السيادة على الأقاليم.

---

[1] وأوضح مثال لهذا التدافع و التكالب الناجم عن تأخر ألمانيا فى مجال الاستعمار هو دور كارل بيترز فى فرض الحماية الألمانية على مناطق شرقى أفريقية . ففى مارس ١٨٨٤ أسس كارل بيترز " الجمعية الألمانية للاستعمار " ، التى بدأت نشاطها اعتباراً من نوفمبر وعادت بعد أقل من ثلاثة أشهر بعشر اتفاقيات عقدتها مع شيوخ وسلاطين أوزيجوا ونجورو و أوساجارا وأوكامى وغيرها من الأقاليم المجاورة . وبموجب هذه الاتفاقيات تنازل هؤلاء الشيوخ للشركة الألمانية التى يمثلها بيترز عن مساحات شاسعة من الأراضى تصل مساحتها إلى ٦٠ ألف ميل مربع.

والطريقة التى حصل بها بيترز على هذه المعاهدات تعطى مثلاً واضحاً للوسائل التى حصلت بها الدول الاستعمارية قاطبة على مساحات واسعة فى أفريقيا ، ففى مقابل بعض الهدايا التافهة من الأقمشة والنبيذ يوقع السلطان على وثيقة تسجل الصداقة بينه وبين ألمانيا ، وهذه الوثيقة المكتوبة بالألمانية ، والتى لاشك فى أن السلطان كان يوقعها دون علم بمحتوياتها – تمنح الشركة الألمانية حقوقاً كاملة واضحة للسيادة فى مقابل تعهدات غامضة من الشركة بالحماية.

وفى ١٢ فبراير ١٨٨٥ وصل بيترز إلى برلين ، وفى ٢٧ فبراير منحت الحكومة الألمانية الشركة مرسوماً بتأسيسها ، وفى ٣ مارس أخطرت الحكومة الألمانية الدول الموقعة على معاهدة برلين بما حصلت عليه الشركة الألمانية من أراضى وحقوق سيادة فى شرق القارة . وذلك رغم احتجاج سلطان زنجبار على وضع جزء من أراضيه تحت السيادة الألمانية ، فهذه الأراضى تدخل ضمن ممتلكاته وله بها حاميات عسكرية ، وأن رؤساء القبائل الذين وقعوا المعاهدات مع الشركة لم تكن لهم السلطة فى توقيع مثل هذه المعاهدات. انظر:

Elizabeth Colson , African Society at The Time Of The Scramble , In L.H. Gann , P. Duignan (eds) , Colonialism In Africa 1870 - 1960 , Vol. I , The History and Politics Of Colonialism 1870- 1914 , (London : Cambridge Univ. Press , 1969, P.P 29 et seq).

د. شوقى الجمل ، تاريخ كشف أفريقيا و استعمارها ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧١ ، ص ص ٢٩٦ فما بعدها ، ص ص ٤١٤ – ٤١٨) .

" واجتهد الفقه فى وضع القواعد الخاصة بهذه الطرق وتحليلها وتحويرها كلما دعا تطور الظروف إلى ذلك ، معتمداً اعتماداً كلياً عن النظم المعمول بها فى القانون الخاص بشأن اكتساب الملكية الفردية .وتداول فقه القانون الدولى مصطلحات القانون الخاص فى هذا الشأن ، كما تبنى التقسيم التقليدى بين الطرق الأصلية لاكتساب الملكية والطرق الناقلة لها " [١].

وكانت بداية الاهتمام بالاحتلال الشامل للقارة الأفريقية فى مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٦ بهدف " البحث فى الوسائل الكفيلة بكشف الأقاليم الواقعة فى قلب القارة ونشر الحضارة فيها ، والعمل على وضع حد لتجارة الرقيق التى كانت منتشرة على نطاق واسع فى هذه الجهات ، والتمهيد لاستثمار موارد هذه الأقاليم[٢]" .

وقد أسفر المؤتمر عن تشكيل " الهيئة الدولية لكشف أفريقيا وإدخال الحضارة فيها " ، ثم " هيئة دراسة الكونغو الأعلى " للسعى لعقد المعاهدات مع الزعماء والوطنيين هناك ، والسماح لمندوبى الهيئة بحرية الحركة ومزاولة نشاطهم فى الأقاليم الخاضعة لهؤلاء الزعماء ، واختير ليوبولد ملك بلجيكا رئيساً لهذه الهيئة ، التى اتخذت لها شعاراً يتمثل فى علم أزرق تتوسطه نجمة ذهبية [٣] .

الأمر الذى دفع إنجلترا والبرتغال لعقد اتفاق بينهما فى فبراير ١٨٨٤م[٤] ، تعترف فيه الأولى بأحقية الثانية - بموجب الاكتشاف القديم - فى الاستيلاء على إقليم الكونجو على أن تكفل حرية الملاحة فى كل من نهرى الكونغو و النيجر ، وأن تعمل الدولتان سوياً للقضاء على تجارة الرقيق . الأمر الذى لاقى معارضة فرنسا وألمانيا وبلجيكا بالإضافة إلى الولايات المتحدة.

---

١ د. أحمد عثمان ، مبدأ التنظيم الدولى لإدارة المستعمرات وتطبيقه فى الانتداب ونظام الوصاية الدولى ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٣ ، ص ص ٢١- ٢٢).

Wilfred Jenks , Op.cit, P.P. 233 et seq .

2 Amos S. Hershey ; History Of International Law SinceThe Peace Of Westphalia , Op.cit , P.52 .

Annuaire de L'Institut De Droit International , Op.cit, Vol. I, P.P. 1145 et seq.

د. شوقى الجمل ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦.

3 Jean Stengers , The Congo Free State and The Belgian Congo Before 1914 , In Gann , Duignan, (eds), Op.cit, P.P. 175 et seq.

E. Colson , Op.cit, P.P. 31 et seq.

The American Journal Of International Law, Supp. Vol III, 1909 , P.P. 5 - 6.

4 J.Hammond , Portogal and Africa 1815 - 1910 , (California: Stanford Univ. Press , 1966, P.P. 94 et seq.)

وفى الوقت الذى كان فيه ستانلى يعمل جاهداً لنشر سلطان هيئة دراسة الكونغو الأعلى على أكبر مساحة ممكنة من حوض الكونغو ، ويعقد المعاهدات مع الزعماء الوطنيين والتى تربط مناطقهم بالهيئة ، وتأسيس المحطات التجارية على طول النهر وفروعه ، كان دى برازا يعمل من جانبه - على الضفة اليمنى للنهر لتوثيق صلات فرنسا بالزعماء الوطنيين هناك . وأصبح الخلاف بين الدول الاستعمارية لا يمكن أن يحل إلا عن طريق مؤتمر دولى تتفق فيه القوى الأوروبية حول المسألة الأفريقية برمتها . فكانت مؤشراً ثانياً على امتداد نطاق الوفاق الأوروبى لتنظيم علاقات القوى الأوروبية خارج القارة.

وهكذا فقد عقد مؤتمر برلين (فى الفترة من ١٥ نوفمبر ١٨٨٤وحتى ٢٦ فبراير ١٨٨٥) برئاسة بسمارك ، وحضره مندوبو ألمانيا (بروسيا) والنمسا (بوهيميا والمجر) وبلجيكا و الدنمارك وأسبانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وهولندا (لوكسمبورج) والبرتغال وروسيا و السويد) النرويج) والدولة العلية والولايات المتحدة ، فضلاً عن هيئة الكونغو الأعلى التى اعترفت بها الدول وبسيادتها الإقليمية[1].

وقد بلور بسمارك أهداف المؤتمر فى عدد من الإعلانات تتعلق بما يلى[2] :

- إعلان يتعلق بحرية التجارة فى حوض الكونغو.
- إعلان يتعلق بتجارة الرقيق.
- إعلان يتعلق بحياد حوض الكونغو.

---

[1] The American Journal Of International Law , Supplement Vol. III, 1909, P.7.
فقد اعترفت بها الولايات المتحدة في أبريل ١٨٨٤ كعلم لدولة صديقة ، ثم حصلت على اعتراف بسمارك بها وبحدودها فى أكتوبر ١٨٨٤، ويلاحظ فى مفاوضاتها مع فرنسا فى يناير ١٨٨٥ أن الهيئة قدمت خريطة بحدود جديدة أبعد إلى الجنوب بأكثر من ٤ درجات عما وافق عليه بسمارك.

J. Stengers , Op.cit, P. 275.

E. Colson , Op.cit, P.P. 60-61.

D. Thomson, Op.cit, P. 466.

W. Jenks, Op.cit, P. 236.

[2] The American Journal Of International Law, Suppl. Vol. III , Op.cit,
د. والتر رودنى ، أوروبا والتخلف فى أفريقيا ، ترجمة د. أحمد القصير ، مراجعة د. إبراهيم عثمان ، (الكويت : المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، سلسلة عالم المعرفة ، عدد ١٣٢ ، ديسمبر ١٩٨٨ ، ص ص ٣١-٣٣).
د. عبدالله عبدالرازق ابراهيم ، مؤتمر برلين وآثاره على الخريطة السياسية لغرب أفريقيا ، (القاهرة :مجلة الدراسات الأفريقية ، عدد ١٢، ١٩٨٣، ص ص ٦-٨) .

• اتفاق لحرية الملاحة فى نهر الكونغو ، مع إخضاعه للمواد ١٠٨ - ١١٦ من مؤتمر فيينا ١٨١٥ وهى المبادئ المتعلقة بحرية الملاحة فى الأنهار الدولية والتى تم تطبيقها على أنهار أوروبا وأمريكا ، خاصة نهر الدانوب بموجب معاهدة باريس ١٨٥٦ وبرلين ١٨٧٨ و لندن ١٨٨١، ١٨٨٣.

• اتفاق حول حرية الملاحة فى نهر النيجر مع إخضاعه للمبادئ الموضوعة فى المواد ١٠٨ - ١١٦ من الاتفاقية العامة لفيينا ١٨١٥.

• إعلان يضع فى العلاقات الدولية قواعد اتفاقية موحدة لأسباب اكتساب السيادة الإقليمية التى يمكن أن تحدث مستقبلاً على سواحل القارة.

وانتهى المؤتمر بتوقيع ميثاق عام من ٣٨ مادة ، تضمن تقرير حرية التجارة فى حوض الكونغو (المواد١-٨) ، وإلغاء تجارة الرقيق (مادة ٩) ، وتقرير حياد حوض الكونغو (المواد ١٠-١٢) ، وحرية الملاحة فى نهرى الكونغو (المواد ١٣-٢٠) والنيجر (المواد ٢٦- ٣٣) ، ووضع أسس جديدة للاحتلال على سواحل القارة (المواد ٣٤-٣٥) ، ثم التزامات عامة بموجب المواد من ٣٦ - ٣٨ [1].

حيث تقررت حرية التجارة لكل الأمم فى كل الأقاليم التى تشكل حوض الكونغو وفروعه وفى المنطقة البحرية الممتدة على طول ساحل الأطلنطى وفى المنطقة التى تمتد إلى الشرق من حوض الكونغو. وأن كل قوة تمارس أو سوف تمارس حقوق السيادة أو النفوذ على الأقاليم محل الاعتبار لا يمكنها أن تفرض سياسات الاحتكار أو التمييز من أى نوع فى المعاملة التجارية لكل الأجانب الذين يتمتعون بدون تمييز بحماية أشخاصهم وبضائعهم.

كما التزمت كل القوى التى تمارس حقوق السيادة والنفوذ على الأقاليم المعنية - بموجب المادة السادسة - بضرورة الحفاظ على السكان المحليين واحترام أوضاعهم المادية والمعنوية وتخليصهم من ربقة العبودية .وكذلك كل البعثات الدينية والمؤسسات العلمية التى تعمل من أجل هذه الأغراض أو تميل إلى إدخال السكان فى منافع التمدين والحضارة.

والتزمت القوى التى تمارس أو سوف تمارس حقوق السيادة أو النفوذ بأن تأخذ - بالسرعة التى تسمح بها الظروف - الإجراءات الضرورية لتطبيق اتفاقية اتحاد البريد العالمى على حوض الكونغو ، وحيث لا تمارس أى قوة حقوق السيادة أو الحماية تلتزم اللجنة الدولية للملاحة فى نهر الكونغو بتطبيق المبادئ السابقة .

---

[1] The American Journal Of International Law, Suppl. Vol. III, Op.cit, P.P. 7-29.

وبما أن الاتجار بالرقيق أصبح محرماً طبقاً لمبادئ القانون الدولى كما تعترف بها الدول الموقعة ، فعلى كل دولة أن تتعهد باستخدام جميع الوسائل التى تحت تصرفها لوضع حد لهذه التجارة ومعاقبة القائمين بها فى كل أقاليم حوض الكونغو.

مثلما تقررت حرية الملاحة فى نهر الكونغو ، وتشكلت لجنة دولية لمباشرة الأعمال الخاصة بتأكيد حرية الملاحة طبقاً لحاجيات التجارة الدولية ، وعلى أجزاء النهر التى لا توجد فى اختصاص قوة تمارس حقوق السيادة أو الحماية ، وأن تتفاهم مع السلطة الشاطئية فى الأجزاء التى تمارس عليها قوة ما حقوق السيادة أو الحماية ،كما ألزمت بريطانيا وفرنسا وأى قوى أخرى نفسها بتطبيق مبادئ حرية الملاحة بموجب المواد ٢٦-٢٩ على طول نهر النيجر ومصباته وفروعه ، والتى سوف تخضعها لسيادتها أو لحمايتها.

وأخيرا الموافقة على قيام دولة الكونغو الحرة ، مع ترك أمر حدودها للاتفاق مع الدول التى يهمها الأمر ، وإن كان قد تقرر اعتبار الساحل الغربى لبحيرة تنجانيقا الحد الشرقى لها ، وقد استمرت هذه الدولة رسميا حتى عام ١٩٠٨ ، حين أصبحت الكونغو مستعمرة بلجيكية اعتبارا من ١٨ نوفمبر ١٩٠٨.

وهناك من يدافع عن تلك الأسس التى وضعها مؤتمر برلين من عدة زوايا تعكس جانبا من القانون الأوروبى العام فيما يتعلق بالمناطق والوحدات غير الأوروبية ، فقد ذهب إميل بانينج إلى أن المؤتمر قد حقق عددا من الأهداف منها[1] :

- إقرار قيام دولة حرة كبرى فى قلب أفريقية الاستوائية تكون من الناحية التجارية مفتوحة لكل الشعوب المتمدينة بينما تكون من الناحية السياسية بعيدة عن التنافس الدولى عليها أو اقتطاع أقاليمها.
- وضع أسس التنظيمات الاقتصادية المتعلقة بالمناطق الداخلية للقارة والتى تقوم على مبادئ التبادل الحر والتى تحفظ حقوق كل من الأهالى والأوروبيين فى علاقاتهم بالقوى الاستعمارية.

---

[1] انظر: د.شوقى الجمل ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠٤-٣٠٥.
د. عبدالله عبدالرازق ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ص٢٦-٣٣.
Jean Stengers , Op. Cit ., P.P. 277 et seq.
Charles P. Groves , Missionary and Humanitarian Aspects Of Imperialism From 1870 to 1914, In L.Gann, P.Puignan , Op.cit, P.P. 462- 475
uguste Roeykens , King Leopold's Congo : Aspects Of the Development Of Race Relations In the Congo Independent State , (London : Oxford Univ. Press , 1962 , P.P. 178 et seq).

• أتاح المؤتمر الفرصة لتقسيم القارة شمالى وجنوبى خط الاستواء بطريقة سلمية، دون حاجة للخلافات والمعارك التى صاحبت استعمار العالم الجديد . وهكذا أمكن للشعوب المتمدينة أن تتكاتف لتخضع لسلطانها العوامل الطبيعية القاسية والأجناس غير المتمدينة.

• أن دولة الكونغو الحرة التى أقر المؤتمر خلقها ، تعتبر من وجوه عديدة حلقة الاتصال والجسر الذى تنتقل عليه أوجه النشاط المختلفة إلى كل المستعمرات المحيطة بها ، وسوف تضطلع بهذه المهمة بأمانة لتحقيق التعاون المطلوب فى مختلف المجالات ، ليشعر العالم المتمدين بأنه قد كسب فعلا قارة جديدة.

ويهمنا الإشارة إلى ما وضعه المؤتمر من قواعد جديدة لاكتساب السيادة الإقليمية على السواحل الأفريقية بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق العام ، والتى تضمنت عدم فرض أية دولة لسيادتها أو لحمايتها على منطقة ساحلية فى أفريقيا ترغب فى امتلاكها أو تحمل مسئولية الحماية عليها دون أن تعلن ذلك إلى الدول الأخرى الموقعة على هذا الميثاق بالطريقة التى تفضلها . مع التزامها بواجب ضمان وجود سلطة محلية على الأقاليم التى ترغب فى احتلالها على سواحل القارة كافية لكفالة الحقوق المكتسبة ، وعند الاقتضاء حرية المرور و التجارة فى إطار الشروط التى يتفق عليها [1] .

فقد تضمن مشروع معهد القانون الدولى المبادئ التالية:

أولاً : يعتبر إقليماً مباحاً Territorium Nullius كل منطقة لا توجد تحت سيادة أو حماية واحدة من الدول التى تشكل جماعة قانون الشعوب La Communaute du Droit des Gens، بغض النظر عن كون هذه المنطقة مأهولة أم لا .

فلا يمكننا الحديث عن السيادة الإقليمية للشعوب المتوحشة أو نصف البربرية ، وهو ما قد يتعارض مع التاريخ الذى يعتمد عليه القانون الدولى فى إثبات التنازل عن

---

[1] انظر التقرير الذى قدمه De Martitz إلى اللجنة الرابعة فى معهد القانون الدولى فى دورة هايلدبرج عام ١٨٨٧ ، وتمت مناقشته فى دورة لوزان عام ١٨٨٨ بعنوان :

Examen de La Theoire de Conference de Berlin de 1885 , Sur L'occupation des Territoires ,Annuaire de L'Institut de Droit International ,op.cit , Vol. I, P.P 426- 442 , P.P 702 - 733

فقد أشار كل من Holtzendorff و Laveleye و Moynier فى عام ١٨٨٥ إلى أهمية دراسة وتقييم المبادئ المعترف بها فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية العامة لبرلين التى تتعلق بالاحتلال كأحد وسائل اكتساب السيادة الإقليمية فى القانون الدولى.

فأحال المعهد الموضوع إلى لجنة تشكلت - فى بروكسل فى ١٢ سبتمبر ١٨٨٥ - لدراسة الموضوع ، وظهر تقريران ، أحدهما يخص DE Martitz ، والثانى يخص Engel hardt ، واعتمد المعهد فى مناقشاته فى البداية على التقرير الأول ، إلا أنه ما لبث أن اعتمد التقرير الثانى كأساس للحوار و النقاش.

السيادة الإقليمية كسبب لمشروعية الاحتلال . فاتفاقيات ومعاهدات التنازل تلك لا يمكن أن تكون إلا بين الدول المعترف بها وبسيادتها الإقليمية بموجب قانون الشعوب.

فالقانون الدولى لا يعترف بوجود قبائل مستقلة أو شعوب بدائية . أما الترتيبات التى تعقد مع زعماء تلك القبائل والشعوب فتصبح ضرورية لأجل عدم استخدام القوة ضد الشعوب الأدنى من ناحية ، ولتحديد الإقليم المحتل من ناحية ثانية . لكن سند الملكية هنا لن يكون مشتقا أو نابعاً من هذه الاتفاقيات (عن طريق التنازل) ، وإنما هو سند أصلى[1].

ثانياً : أن لكل دولة الحق فى اكتساب الأقاليم - غير المحتلة بعد - عن طريق السيادة أو الحماية . وأن الاكتساب بالسيادة لكى يكون فعالاً يتطلب أمرين : اكتساب الملكية على إقليم ما باسم الحكومة من ناحية ، والإعلان الرسمى باكتساب الملكية من ناحية ثانية.

ثالثاً : أن اكتساب الملكية يكون عن طريق إنشاء سلطة محلية مسئولة قادرة بوسائل كافية على حفظ وتكريس النظام وتأكيد الممارسة المنتظمة لسلطتها داخل حدود الإقليم المحتل . فإقامة سلطة قادرة ممثلة لحكومة الاحتلال ليس فقط التزاماً ، بل صار شرطاً وعنصراً ضرورياً فى اكتساب الملكية . وأن مهام تلك السلطة لا تقتصر بحال على التزامها باحترام الحقوق المكتسبة[2] .

رابعاً : أن الإعلان باكتساب الملكية للدول الموقعة على الاتفاقية العامة يمكن أن يكون إما بالوسائل التى تتبعها الدولة عادة فى إعلان أعمالها الدولية ، وإما عن طريق الوسائل الدبلوماسية . وقد لاقت ضرورة التحديد الجغرافى للإقليم المحتل معارضة الدول فى البداية ثم اعترفت به ، لأن الإعلان دون تحديد يصبح غير كامل للموافقة على مشروعية المطالب المرفوع بها الإعلان.

خامسا : أن اكتساب الملكية عن طريق الحماية لكى يكون فعالاً يفترض عقد اتفاق مع زعيم الشعب المحلى ، يضع عن طريقه كل سلطته السياسية والإدارية تحت حماية الدولة التى تتحمل هذه المسئولية . ويجب أن يكون مصحوباً بإعلان رسمى عن هذا الاتفاق[3] .

---

[1] Ibid , Vol. I , P.P. 432- 433 .

[2] Ibid , Vol. I , P. 434.

[3] Ibid , Vol, I, P.435.

سادساً : على السلطة المقامة على الإقليم المحتل احترام الحقوق المكتسبة ، سواء السابقة أو اللاحقة للسكان المحليين أو لرعايا الدول المتمدينة الأخرى.

سابعاً : أن القانون الدولى يلزم الأمة التى تتحمل مسئولية الاستيلاء والحماية بواجب الحفاظ على السكان المحليين ومعاملتهم المعاملة الكريمة المادية والأخلاقية، ومنع الإضرار بهم ، وفى محاربة تجار الرقيق فى نطاق ممتلكاتها[1] .

وقد اعترض Englhardt على تعبير " جماعة قانون الشعوب " متسائلاً عن الشروط التى يمكننا بالاستناد إليها اعتبار دولة ما جزءا من هذه الجماعة أم لا . وما هو موقف دولة كالمغرب أو الحبشة أو زنجبار ، وهل تشكل جزءا من جماعة قانون الشعوب.

ويضرب مثلاً لصعوبة إطلاق اصطلاح " الإقليم المباح" بشعب Egbas الذى يحيا أفراده بين داهومى وأحد فروع نهر النيجر . فهذا الشعب لديه ثلاث مؤسسات تمارس الوظائف السياسية والقضائية والإدارية فى كل مدينة . فإلى جانب الملك هناك طائفة تمارس الأمور الحربية Ologun ، وأخرى تمارس الأمور المدنية Okbonis ، وثالثة تعالج الشئون التجاريةParokoi . فهل إقليم مثل هذا الشعب الذى لا يعتبر ضمن جماعة قانون الشعوب يجب اعتباره مثل الإقليم المباح الذى لا صاحب له ؟[2] .

الأمر الذى دفع Rivier إلى المطالبة بتحديد المقصود بجماعة قانون الشعوب . وهل يقتصر المصطلح على الدول المسيحية ، أم أنه يضم تركيا كذلك اعتباراً من عام ١٨٥٦ ، أم يمتد إلى القوى غير الأوروبية التى تدخل فى علاقات اتفاقية مع الدول الأوروبية ؛ مثل المغرب أو الصين وأنه من الأفضل تفادى الصعوبات الناجمة عن الاصطلاح بتعديله إلى " دولة ما " فيصبح الإقليم المباح هو كل منطقة ليست تحت سيادة ولا حماية دولة ما.

وغنى عن البيان أن هذا النقاش والجدل حول " جماعة قانون الشعوب " إنما يعكس فى حقيقة الأمر اختلاف ماهية الحقوق التى يكفلها القانون الدولى للأمم الأوروبية المتمدينة عن الوحدات غير الأوروبية . فليس للأخيرة أية حقوق بموجب القانون الدولى ، وحتى الشروط الموضوعة فى مادتى ٣٤ و ٣٥ إنما تتعلق بالتزامات فيما بين الدول المتمدينة ذاتها ، ولا تدخل فيها الوحدات غير المتمدينة ، ولو بموجب الاتفاقات الثنائية التى تعقدها القوى الأوروبية مع رؤسائها. فما يهمنا هنا هو دراسة

---

[1] Ibid , Vol. I, P. 436.

[2] Ibid , Vol. I , P.P. 707- 709 .

سعى دول الجماعة الأوروبية فى نفى الشخصية القانونية الدولية عن غيرها من الوحدات والكيانات.

ونقطة البداية فى نفى الأهلية القانونية الدولية عن الآخر المختلف حضارياً هى فكرة "جماعة الشعوب المسيحية المتمدينة" ، وقد أنكرت أوائل الصكوك البابوية ، خاصة فى الأعوام ١٣٤٤و١٤١٨و١٤٣٦و١٤٥٥، على مجتمعات ما وراء البحار أية حقوق ، وضمنت لأسبانيا والبرتغال الحق فى غزو تلك الأقاليم ، "فلهم الحق فى شن الحرب والاستيلاء على ممتلكات وأقاليم السراقنة والوثنيين وكل أعداء المسيح ، وأن يتخذوا من أهلها عبيداً لهم"[١] .

على حين كانت بدايات الصراع ومحاولة إيجاد حقوق لأقاليم ما وراء البحار داخل الكنيسة الأسبانية ذاتها ، بعد أن أصبح معلوماً أن الأسبان قد اجتاحوا إمبراطورية الآزتيك بكل الأساليب الوحشية، فأعمال المدرسة الكهنوتية هى إلى مهدت الطريق نحو قانون دولى حديث ، ليس بمعنى الدفاع عن وجود الآخر المختلف حضارياً داخل الثقافة الأوروبية ، وهو الأمر الذى لا تعرفه ، وإنما بمعنى إيجاد أساس أو سند وضعى مقبول ومشروع لإخضاع الآخر أو إبادته عند اللزوم.

ومثالنا على ذلك هو فيتوريا الذى يرى البعض فيه المدافع الأول عن حقوق الهنود ، حيث يقر بامتلاك هؤلاء للسيادة والاستقلال ، وأنهم الملاك الشرعيين لأراضيهم ، ومن ثم فلا يمكن للأسبان اكتساب ملكية تلك الأراضى عن طريق صكوك البابا أو الإمبراطور، فليس الأخير بسيد العالم ، ولا سلطة للأول على غير المسيحيين . بل إن الاكتشاف لا يعطى أى سند مشروع ، لأنها أقاليم مأهولة بشعوب لها كل حقوق الملكية والسيادة ، بل وحتى رفض الهنود اعتناق المسيحية لا يعطى لنا الحق فى الغزو أو تبرير الحروب[٢] .

فهو إن شئت القول ينسف التبريرات الرائجة فى عصره للحروب التى تخوضها الأمم الأوروبية فى العالم الجديد ، مقدماً تبريرات أكثر منطقية للحرب العادلة هناك ، ومن بين الأسباب التى تقود إلى هذه الحرب العادلة يهمنا نوعان بشكل خاص: فهناك من ناحية تلك التى تستند إلى التبادل ، أى أنها تنطبق على الهنود والأسبان ، وتلك

---

[1] Dieter Dorr , op.cit.,P.8

H. Smith , op.cit., Vol.I,P.30

[2] Dieter Dorr , op.cit., P.10.

تزفيتان تودوروف، فتح أمريكا : مسألة الآخر ، ترجمة بشير السباعى ، (القاهرة: دار سينا للنشر، ١٩٩٢، ص١٦٠ وما بعدها.)

حالة ما يسميه فيتوريا بالحق الطبيعي في الاتصال والاجتماع ، والتي يمكننا فهمها على أكثر من مستوى ، من قبيل حرية الأفراد في التنقل خارج بلدهم الأصلي وحرية التجارة وحرية الأفكار أو التبشير[1] .

وهناك مجموعة أخرى من الأسباب طرحها فيتوريا لتبرير الحروب ، فهو يرى في الواقع أن التدخل مباح إذا ما حدث دفاعاً عن الأبرياء ضد طغيان الزعماء أو القوانين المحلية . ومثل هذا التبرير يبدو لنا أقل وضوحاً مما يتصور فيتوريا ، وهو في جميع الأحوال لا يستند إلى التبادل ، فحتى لو كانت تلك القاعدة تنطبق على الهنود والأسبان دون تمييز؛ فإن الأسبان هم الذين حسموا معنى ودلالات الطغيان وهذا هو الشئ الجوهرى ، فهم هنا ليسوا مجرد طرف ، وإنما القاضى أيضاً لأنهم هم الذين يختارون المعايير التى سوف يصدر الحكم بموجبها[2] .

فحتى لو اعترفنا بأن على المرء فرض الخير على الآخر ، فمن الذى سوف يقرر ما هي البربرية أو الحضارة ؟ وقد اعتدنا أن نرى في فيتوريا مدافعاً عن الهنود ، إلا أننا لو تحرينا الدقة لاتضح لنا أن دوره مختلف تماماً . فتحت ستار قانون دولى مؤسس على مبدأ التبادل ، يقدم فيتوريا في الواقع أساساً قانونياً لحروب الاستعمار ، والتى كانت حتى ذلك الحين لا تمتلك أى أساس قادر على الصمود[3] .

فقد كان واضحاً منذ البداية عدم سهولة الاستيلاء على أراضى الهنود عن طريق الاحتلال ، لأن مبدأ عدم وجود سيادة معترف بها على الأقاليم المأهولة بالبدائيين ، وحق القوى الأوروبية الكامل فى احتلالها لم يستخدم كأساس لممارسات الدول ، خاصة فى العالم الجديد حيث تسود فكرة الاكتشاف كسند . ومن ثم فإن الإقرار العام

---

[1] المرجع السابق ، ص١٦٠.

[2] المرجع السابق ، ص ١٦١.

فهو يصف الهنود الذين يدخل معهم فى علاقات تبادلية بأنهم بالرغم من أن هؤلاء البرابرة ليسوا مجانين تماماً ، إلا أنهم ليسوا بعيدين عن الجنون ، وهم غير قادرين على حكم أنفسهم بأنفسهم ، شأنهم فى ذلك شأن المجانين أو البهائم المتوحشة والحيوانات ، وذلك بالنظر إلى أن غذاءهم ليس مستساغاً بدرجة أكبر من غذاء البهائم ويصعب أن يكون خيراً منه

[3] كذلك يقدم لنا جنيس دى سيبوليدا فى مناظرته الشهيرة بايادوليد مع بارتولومى دى لاس كاساس عام ١٥٥٠ ، عدداً من الأسباب من شأنها أن تجعل حرب الهنود حرباً عادلة:

- من المشروع اللجوء للقوة لإخضاع الناس الذين تستوجب حالتهم الطبيعية إذعانهم للغير.
- من المشروع دفع الجريمة الشنعاء المتمثلة فى أكل اللحم البشرى ، والتى تعتبر عدواناً صارخاً على الطبيعة ، وانهاء عبادة الشياطين وتقديم البشر قرابين.
- المشروع إنقاذ الفانين الأبرياء الذين لاحصر لهم والذين يضحى بهم هؤلاء البرابرة سنوياً.
- أن الحرب ضد الكفار مبررة ، لأنها تفتح السبيل أمام نشر الدين المسيحى وتسهل مهمة المبشرين.

بحق المجتمعات الهندية على أراضيها وضرورة التعامل مع تلك المجتمعات على أساس من الاتفاق والمعاهدة كان حقيقيا.

فمنذ بداية الاستقرار الأوروبى على الساحل الشرقى عام ١٥٣٣ ، قد نظر إلى المجتمعات الهندية على أنها أمم كاملة السيادة ، وكان تعيين الحدود بين المستعمرات وبين اتحاد الهنود يتم بموجب اتفاقات ملزمة بين ممثلى القبائل وممثلى التاج الهولندى أو البريطانى ، وهذا يعود بصفة جزئية إلى أن القبائل الهندية قد شكلت تهديداً عسكرياً خطيراً يجب أخذه فى الاعتبار وبجدية.

كما أن الولايات المتحدة قد نهجت مع الهنود سبيل الاتفاقات ، والتى تصل إلى أربعمائة اتفاقية ولعب الضغط العسكرى دوره فى فرض الاتفاقيات سواء فيما يعرف الآن بكنساس وأوكلاهوما أو القبائل الجنوبية الأكثر تطوراً والتى تبنت الأسلوب الأوروبى فى الحياة ، ووصفتها الولايات المتحدة بأنها "القبائل المتمدينة الخمس"فى جورجيا[1].

وقد حدد لنا القاضى مارشال طبيعة العلاقة التى تربط المجتمعات الهندية بالولايات المتحدة فى عدد من أحكامه فى الفترة ١٨٢٣-١٨٣٤، فهو يوضح بداية أن الأمم والقبائل الهندية هى دول ووحدات سياسية خاصة ومتميزة عن غيرها تمتلك بالتالى الشخصية القانونية الدولية ، وأن كل القوى الأوروبية قد تعاملت مع تلك القبائل على هذا الاعتبار، ومن ثم عقدت معها المعاهدات التى تعترف فيها بهم كشعوب لديها المقدرة على الدخول فى علاقات سلمية وحربية . الأمر الذى يعكس مدى اعترافها بأهليتها القانونية ومشاركتها فى صنع قواعد قانونية عامة مع الوحدات الدولية الأخرى[2] .

لكن المجتمعات الهندية تلك ، أو ما تبقى منها أصبحت الآن تابعة للولايات المتحدة ، وذلك باعترافهم فى اتفاقيات الحماية والتبعية ، فهى - إن شئت الدقة - أمم تابعة احتفظت بشخصيتها القانونية وإن تأثرت أهليتها القانونية وحقها فى الحكم الذاتى بطريقة أو بأخرى بقبول هؤلاء لحماية بريطانيا ثم الولايات المتحدة . وأنه طبقاً للمبدأ المعترف به فى القانون الدولى فإن القوة الأضعف لن تفقد استقلالها ولاحقها فى الحكم الذاتى من خلال إقرارها بتبعيتها لقوة أكبر أو من خلال البحث عن حماية تلك القوة الأخيرة.

---

[1] Dieter Dorr , Op.cit.,,P.13.

[2] Ibid,P.14.

ومن ثم فإن هذه الأمم الهندية يمكنها الدخول فى علاقات أجنبية ، لكن فقط مع الدولة الحامية أو المتبوعة . الأمر الذى يعنى سيادة القانون الدولى على أمم الهنود بضوابط معينة ، وبالتالى فإن هذا الموقف فى العلاقات بين الولايات المتحدة من ناحية وبين أمم الهنود من ناحية أخرى ينطوى من وجهة نظر المحكمة الأمريكية العليا على عناصر من القانونين الدولى والداخلى معاً.

كذلك ظلت الحماية على الأقطار الأفريقية بصفة خاصة والأقطار غير الأوروبية عموماً شأناً خاصاً بين القوة الأوروبية الحامية وبين باقى العالم الأوروبى المتمدين ، مع محاولة إيجاد وسيلة لتقرير نوع من الواجبات والالتزامات التى تقع على عاتق الدولة الحامية والوقوف دون امتداد الشخصية القانونية الدولية إلى الأقاليم غير المتمدينة[1] .

وهكذا نجد أنه خلال القرون السابقة وحتى منتصف القرن التاسع عشر عقدت دول الجماعة الأوروبية عدداً من المعاهدات والاتفاقيات مع وحدات وصفوها بأنها شبه متمدينة أو غير متمدينة على الإطلاق ، فكيف أمكنها التوفيق بين الادعاء بقانونية هذه الاتفاقيات مع تلك الوحدات غير الأوروبية وفى نفس الوقت عدم الاعتراف بها كوحدات دولية لها أهلية قانونية تمكنها من المشاركة مع الوحدات الدولية الأخرى فى إنشاء قواعد قانونية عامة ؟

يبدو لنا الحل من خلال وضع قاعدتين سار عليهما العمل :

الأولى : أن هذه المعاهدات مع الأقطار غير المتمدينة هى معاهدات قانونية حقاً وإن أملتها الضرورة ، أى تلك الحاجة إلى وضع ترتيبات قانونية دولية مع الوحدات غير المتمدينة ،كضرورة يمليها حفظ النظام والقانون والتعاون فى المجتمع الدولى.

الثانية : أن هذه المعاهدات - خاصة مع الوحدات غير المتمدينة- لا تشكل أى نوع من الاعتراف لها بالأهلية القانونية الدولية أو بعضوية الجماعة الدولية.

فالقانون الدولى لا يطبق إلا على العلاقات التى تقوم بين الدول المتمدينة لأنها وحدها المخاطبة بالقواعد القانونية الدولية ، أما بالنسبة إلى علاقة هذه الدول فى مواجهة غيرها من الوحدات غير المتمدينة عموماً ، فإن قانوناً آخر أو لا قانون على الإطلاق يكون هو المرجع الحاكم للعلاقة.

---

[1] Roling , Op.cit, P. 29.
Westlake , The Collected Papers , Op.cit, P. 189 .

بل ويصل الأمر بجون ستيوارت ميل إلى القول" بأن هناك فارقاً كبيراً بين حالة يكون فيها أطراف العلاقة الدولية فى مستوى حضارى واحد أو متقارب ، وحالة أخرى يكون فيها أحد أطراف العلاقة فى مستوى عال والآخر فى مستوى منخفض فى سلم التطور الاجتماعي . والتقرير بأن القواعد العرفية والقوانين الدولية التى تحكم العلاقة في الحالة الأولى ؛ هى ذاتها التى تحكم العلاقة فى الحالة الثانية ؛ مثل هذا التقرير يعد خطأً جسيماً فى التناول والتحليل"[1] .

ويقدم ميل لرأيه مبررين:

الأول : أنه لا يتوقع من الأمم" البربرية " أن تحترم القواعد والعادات التى تحترمها الدول المتمدينة ، ومن ثم صعوبة قيام القواعد الدولية على أساس التبادل.

الثاني: أن إخضاع تلك الأمم البربرية للحكم الأجنبى هو أمر فى صالحها تماماً ، وبالتالى فإن وصف أى فعل – أياً كان – يتخذ ضد هذه الشعوب على اعتبار أنه خرق لقواعد القانون الدولى ، يعد دليلاً على الجهل بطبيعة الموضوع.

فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للبلدان غير المتمدينة ، فإن الوضع يختلف تمام الاختلاف فى حالة البلدان المتمدينة حيث تحكم العلاقات بمبادئ مختلفة . فالقهر والغزو يعبران عن أفعال غير قانونية وغير أخلاقية بين تلك الدول ، على حين لا تعتبر كذلك فى مواجهة الدول غير المتمدينة بل قد يكون فى صالحها[2].

وهكذا يتم طرح التساؤل حول منفعة هذه الشعوب حال قيام أمم متمدينة بغزوها أو فرض الحماية عليها وإدخالها – بالتالى عبر الغزو أو الحماية – إلى محيط الحضارة العالمية ، فيجرى إضفاء الشرعية على هذه الأشكال الاستعمارية من خلال الهدف والمقصد.

وهو الأمر الذى أثار العديد من الصعوبات فى التطبيق العملى ، والتى قد تصل بنا فى حالة الحماية الاستعمارية إلى القول بأن الدولة يجب عليها حفظ وكفالة حقوقها عن طريق فرض الحماية على المناطق والوحدات غير المتمدينة – والتى لا تمتلك حقها فى السيادة – لمنع احتلالها أو غزوها من قبل باقى الدول المتمدينة الأخرى.

---

[1] Roling , Op.cit, P. 29.

[2] Ibid , P. 30.

ولأن الوحدات غير المتمدينة التى فرضت عليها الحماية لا يمكنها - بمنطق الحال - أن تكون طرفاً فى علاقات قانونية دولية لم تسمع بها ، فإن علاقاتها بالدولة المتمدينة الحامية لا تخضع بالتالى لمبادئ القانون الدولى ، فلا تطبق قواعد القانون الدولى إلا بافتراض أن نظام الحماية يؤثر على مسئولية الدولة الحامية فى مواجهة باقى الدول المتمدينة .

ويؤكد هولاند أنه عندما تعقد قوة متمدينة اتفاقاً قانونياً بخصوص شعب غير متمدين ، فإن هذا الاتفاق يصير شأناً بين الدولة الحامية من ناحية وبين باقى العالم المتمدين من ناحية ثانية . فما زالت منافع القانون الدولى قاصرة على أشخاصه المتمدينين دون الخاضعين لهم ، وكلاهما يتحدد وفق نفس المعيار من التمدين[1] .

وقد ناقش الفقه الدولى القيمة الحقيقية لاتفاقات الحماية تلك ، وهل لها الطبيعة القانونية أم أنها لا تتعدى النطاق الأدبى . ولقد رأينا أن تقرير معهد القانون الدولى ينكر عليها الصفة الدولية ، لأن الوحدات غير الأوروبية ليست جزءاً من جماعة قانون الشعوب ، ولا يتعدى الأثر العملى لهذه الاتفاقات مجال تحديد الإقليم المفروض عليه الحماية ، وعدم ممارسة القوة ضد السكان المحليين.

والفقه الدولى فيما يتعلق بالاتفاقات تلك إنما هو فكر عملى له ثنائيته الغالبة على كل ما يتعلق بالحضارة الأوروبية ، ويخدم الأغراض الاستعمارية للدول الأوروبية وتكالبها فيما بينها ، فهى تحتج على غيرها من الدول الاستعمارية بهذه الاتفاقات زاعمة أن لها صفة الإلزام القانونى ، على حين أنها تنكر على الوحدات التى تعاقدت معها الصفة الدولية فى أى مجال آخر خلاف هذا الاتفاق.

فهى بتعبير آخر تحتج على غيرها بأن اتفاق الحماية الاستعمارية هو اتفاق دولى بمعنى الكلمة ، وأن مثل هذا الاتفاق يرتب كل الآثار القانونية التى تترتب عادة على الاتفاقات التى تتم بين أشخاص قانون الشعوب ، وأن أساس قوته الإلزامية هو مبدأ وجوب الوفاء بالعهد.

بل وتصل عملية الفقه الدولى إلى الزعم بأن الدولة الاستعمارية المتعاقدة عندما تتفق مع وحدة غير أوروبية ، تقرر فى الوقت الذى تتعاقد فيه أن تلك الوحدة لها شخصية قانونية افتراضية ، تكتسبها عند التعاقد ثم تفقدها بعد إبرامه مباشرة . ولا يظن البعض أن هذا القول يقتصر على القبائل والوحدات المتوحشة فقط ، فقد أثير

---

[1] Gong , Op.cit, P.P. 52- 58 .
Roling , Op.cit, P. 27.

التساؤل منذ قرون حول شرعية الاتفاقات مع القوى غير الأوروبية عموماً والتى لا يعترف لها بأية حقوق بموجب قانون أوروبا العام ، وكانت نفس الإجابة فيما يتعلق بالصين والهند ودول دار الإسلام وغيرها من المدنيات غير الأوروبية.

فهل من المنطق فى شئ أن يكون لوحدة معنية القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بالاتفاق مع شخص واحد من أشخاص القانون الدولى ، وتفقد تلك القدرة إذا ما أرادت الاتفاق مع غيرها من أشخاص القانون الدولى أو مع الوحدات المماثلة لها ؟ وهل من المنطق فى شئ أن نفترض لهذه الوحدة شخصية قانونية لمناسبة عقد اتفاق معين ثم تزول عنها هذه الشخصية بزوال المناسبة التى قام فى شأنها الافتراض ؟

وهل من المقبول أن تعتبر الدول الاستعمارية مثل هذه الوحدات من غير أعضاء " جماعة قانون الشعوب " ، وفى الوقت نفسه تفرض عليها أحكام قانون الشعوب ، فى مناسبة اتفاق واحد بعينه ؟ وهو الاتفاق الذى يكون من شأنه أن يضع تلك الوحدات فى وضع لا يستقيم بحال مع السيادة أو الاستقلال؟.

ففى إطار العالم المتمدين ، قد تبدو الحماية كعلاقة قانونية مألوفة فى القانون العام الأوروبى باتفاق دولة ما مع دولة أخرى أقوى منها ، على أن تضع الأولى نفسها تحت حماية الثانية لتتولى الدفاع عنها ضد أى عدوان خارجى ، وتقوم برعاية مصالحها الخارجية.

وهى تستند عادة إلى معاهدة بين الدولتين تحددان فيها السلطة التى تمارسها الدولة الحامية على الشئون الخارجية للدولة المحمية ، أو ما يتعلق بالسلطة التى يسمح بها للدولة المحمية فى مجالات داخلية ، وهى علاقة قانونية وليست موضوعا لأى تدخل من قبل طرف ثالث فيما يتعلق بتوزيع تلك الاختصاصات.

ولما كانت معاهدات الحماية تلك تتباين أحكامها وتختلف بنودها ، وجب علينا الرجوع إلى الاتفاق الدولى المنشئ لعلاقة الحماية لمعرفة نوع العلاقة التى تقوم بين الدولتين ، ولتحديد مدى الرابطة التى تربطهما ولتعيين مدى الإشراف الذى تمارسه الدولة الحامية على شئون الدولة المحمية ، ولتحديد المركز الذى تشغله الدولة المحمية فى الجماعة الدولية.

لكن ما يهمنا هو ما يطلق عليه اتفاقات الحماية على دول غير متمدينة ، فقد يحدث أن ترغب دولة ما فى بسط سيادتها على إقليم معين ، دون أن تكون لديها الوسائل المادية اللازمة لوضع يدها عليه ، وخشية أن تسبقها دولة أخرى إلى وضع اليد على الإقليم وتملكه ، فقد جرت العادة فى إطار القانون العام الأوروبى أن تلجأ الدولة

الأولى - ضماناً لعدم ضياع الإقليم منها ، وحتى يتيسر لها وضع يدها فعلاً عليه - إلى إعلان الحماية الاستعمارية ، والتى بمقتضاها تتفق الدولة التى تريد الاستيلاء على الإقليم مع رؤساء القبائل التى تسكنه على وضعه تحت حمايتها ، فتأمن بذلك تعرض غيرها من الدول المتمدينة لشئون الإقليم حتى تسنح لها الفرصة فتضمه إليها.

وبالتالى هناك اختلاف بين اتفاقيات الحماية فى الإطار الأوروبى المتمدين ، وبين ما يسمى باتفاق الحماية الاستعمارية ، والذى لم يكن إلا ذريعة للاستيلاء على مناطق واسعة بالاحتيال على سكانها والتعاقد مع رؤسائهم بشتى الطرق التدليسية ، لفرض حمايتها عليهم كوضع انتقالى يتحول إلى الضم والاحتلال فور توافر الوسائل المادية اللازمة لذلك.

ولذا فإن اصطلاح الحماية الاستعمارية ، وتمييزها عن الحماية الاختيارية هو لفظ مخادع لأنه يقودنا إلى نماذج مشابهة ومألوفة لها قواعد وعلاقات ثابتة فى القانون العام الأوروبى ، فعلاقات ما يسمى بالحماية الاستعمارية تختلف تمام الاختلاف عن تلك المألوفة فى الفقه الدولى ، مثلما هو لفظ متناقض يجمع بين الحماية والاستعمار.

بل ويميز البعض[1] فى إطار الحماية على مناطق غير متمدينة بين أمرين ، يعرفهما قانون الأقاليم فيما وراء البحار Droit D'Outre Mer ، هما :

- الحماية بموجب قانون الشعوب : فهى حماية تنظم بموجب قانون الشعوب على دول غير متمدينة يحتفظ لها بشخصيتها الدولية ، ويقع عبء إداراتها على عاتق وزير الشئون الخارجية ، مثل الحماية على المغرب وتونس. وإن كان أيضاً يشوبه الغموض لأن السيادة الإقليمية تقسم - بموجب قانون الشعوب - فيما بين الدولتين طبقاً للاتفاق بينهما . ولكن فى حالة الحماية غير المتمدينة، فإن الأمر يكون مشكوكاً فيه .

والأهم من ذلك أن الحماية بموجب قانون الشعوب فور نشأتها - عن طريق الاتفاق بين الدولتين والذى ينظم ويضع حدود وضوابط العلاقة - فإنها تستبعد باقى الدول المتمدينة عن ممارسة أية سلطات داخل الإقليم سواء عن طريق الحماية أو عن طريق السيادة الإقليمية . بينما الحماية الاستعمارية هنا تظل - حسب المقصود منها ودوافع الأخذ بها - مجرد سند ملكية ناقص تأخذ به الدولة الحامية لظرف عدم وجود الوسائل المادية الكافية للاستيلاء ، وبغية استبعاد الدول الأخرى من وضع يدها على ذلك الإقليم.

---

[1] Westlake , The Collected Papers , Op.cit, P. 182 .

• الحماية الاستعمارية : وهى علاقات خضوع يقع عبء تدبيرها على عاتق وزير المستعمرات ، وأن القانون الإدارى هو الضابط لاتفاقيات الحماية الاستعمارية وأن علاقات الحماية تلك من أعمال السيادة . وهو النمط الأكثر شيوعا لأنه حيث لا توجد دولة – وهو الأمر الذى يمكن أن يقال عن أية منطقة غير متمدينة – فلا توجد دولة محمية ، وبالتالى فإن مثل هذه الحماية لا توجد ،كما أن الدولة الحامية تكتسب السيادة الإقليمية على المنطقة وتمثل وتحمى الإقليم وسكانه فى كل ما يتعلق بقوة أخرى[1] .

الأمر الذى يقودنا إلى ضرورة اختيار مسمى آخر غير الحماية للتعبير عن علاقة الخضوع فيما بين الدول المتمدينة وبين غيرها من الوحدات غير المتمدينة . والنص التقليدى للمركز الدولى للحماية على الأقاليم غير المتمدينة نجده كذلك فى الفصل السادس من الاتفاقية العامة لمؤتمر برلين عام ١٨٨٥ والذى يضم مادتى ٣٤ و ٣٥.

فمادة ٣٤ تخضع إجراء الحماية لنفس شروط إعلام الغير ، رجاء قبولها والتقيد بها صراحة أو ضمنا ، معطية الفرصة للاعتراض من قبل أية دولة متمدينة أخرى على هذا الإعلام ، الذى يكون موضوعه اكتساب السيادة الإقليمية على مناطق غير متمدينة . لكن هناك جدل حول مدى استيفاء شرط المادة ٣٥ ، والتى تلزم الدولة المتمدينة بإنشاء سلطة فعلية على الإقليم موضوع الأكتساب ، فهى لا تميز الحماية على المناطق أو الأقاليم غير المتمدينة عن الحماية على الدول .

فالسلطة الضرورية لأغراض الحياة المتمدينة موجودة فعلاً لدى الدول ، ومن ثم فإن التزام الدولة الحامية ليس فى إنشاء مثل تلك السلطة الضرورية للحياة المتمدينة ، وإنما فى التعامل مع شئونها الخارجية فقط[2] .

إلا أن هول Hall يرى أن الحماية على سواحل أفريقيا تحمل الالتزام بإنشاء سلطة مثلما هو المطلوب فى مادة ٣٥ ، ويوافقه وستلك فى ذلك لأن الدول الممثلة فى برلين –ما عدا بريطانيا – قد أشارت إلى أن الحماية تتضمن الحق فى إدارة العدالة (الاختصاص المدنى والجنائى) على رعايا الدول المتمدينة الأخرى . كما أن اتفاقية بروكسل ١٨٩٠ قد جعلت من الوسائل الفعالة للقضاء على تجارة الرقيق فى أفريقيا :

---

[1] روم لاند و ، أزمة المغرب الأقصى ، ترجمة محمد إسماعيل على و حسين الحوت ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦١ ، ج٢ ، ص ٢٢٣) .

د. شوقى الجمل ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ ، المادة السادسة من معاهدة باردو فى ١٢ مايو ١٨٨١.

Westlake , Op.cit, P. 182 .

[2] Ibid , P. 182.

التنظيم الفعلى للأمور الإدارية والقضائية و المدنية والعسكرية فى المناطق الموضوعة تحت سيادة أو حماية الأمم المتمدينة.

وقد كان هناك موضوع آخر تم فيه اتخاذ التمدين معياراً لاكتساب السيادة الإقليمية على المناطق غير المتمدينة أو على الأقل تم الادعاء استناداً إليه . ففى أثناء النزاع البريطانى البرتغالى حول مستعمراتها الأفريقية كان هناك ادعاء بالسيادة الإقليمية غريب.

وذلك أن البرتغال قد امتلكت لقرون فى شرقى وغربى القارة مستعمرات حكمتها بحكام منها ، كما أنها حازت دولا تابعة لها طبقا للنظام المتفق عليه بين الأمم الأوروبية المتمدينة ، كما أن لديها - وهو موضوعنا- مناطق دخلت معها فى علاقات أولية تجارية وغيرها وجدت أساس ادعائها بالسيادة عليها أولاً فى عنصر الاكتشاف ، ثم فى إدخال عناصر التمدين إليها عبر الحدود.

بتعبير آخر ، فإن البرتغال تؤسس جملة ادعاءاتها بالسيادة الإقليمية على ثلاثة مبادئ :

المبدأ الأول : الحق الاستعمارى المستند إلى الاكتشاف ثم إقامة سلطة فعلية على الإقليم ، فهى مستعمرات تديرها حكومة متمدينة عن طريق السلطة المباشرة.

المبدأ الثانى : الحماية الاستعمارية باعتبارها سلطة غير مباشرة يمارسها رؤساء الدول التابعة ، فهى حالة حماية تمارسها دولة متمدينة وتفرضها على دول غير متمدينة.

المبدأ الثالث : اكتساب وحيازة إقليم عن طريق الاكتشاف القديم الذى يستمر مفعوله ، لا عن طريق إقامة السلطة الفعلية ولكن عن طريق الدخول فى علاقات تجارية ، مدفوعة بالرغبة فى إدخال شعوب هذه الأقاليم مجال التمدين تدريجيا [1] .

لكن كان هناك اعتراض على تأسيس اكتساب السيادة الإقليمية على جهود التمدين تلك ، لأن استخدام السند الدولى للملكية يجب أن يتقرر على أسس موضوعية ملموسة وبناء على معيار واضح وقابل للتطبيق على كل الحالات، ولا يصلح القيام بدور وسيط التمدين معياراً لاكتساب السيادة ، وإنما يمكن تأسيسه على الاحتلال أو

---

[1] Westlake , The Collected Papers , Op.cit, P.P. 177- 179.

الاستيلاء لأنه معيار مادى ملموس ، أما سلطة التمدين فلا تعنى أكثر من نشاط البعثات التبشيرية ، أو التأثير غير المباشر للتجارة فى إدخال هؤلاء بمجال التمدين.

وبالتالى فإن التجارة تجد جزاءها فى ذاتها ، وليست صالحة لإقامة الأساس الثالث المبرر للامتداد الاستعمارى عبر ادعاء البرتغال بأنها ضحت بالمقابل بالمنافع التى كان يمكنها إحرازها لو قامت باحتلال الإقليم وأقامت سلطة فعلية لها عليه .فالربح الذى تحصل عليه دولة ما من التجارة مع غير مستعمراتها المعترف بها ، لا يعطيها قانون أوروبا العام الحق فى استبعاد باقى الدول المتمدينة من التجارة فى تلك الأقاليم.

وقد يكون من المقنع أن السكان البدائيين فى إقليم ما - لم يحتل بعد - قد يتعرضون بطريق أو بآخر لتأثير شعب من أصل أوروبى قد يصل فى مداه إلى درجة إدخالهم بمجالى التمدين والمسيحية . وفى هذه الحالة يكون من غير الصواب أخلاقيا لشعب أوروبى آخر أن يطأ أو يضم هذا الإقليم .

لكن الدولة التى خسرت المنفعة المتصورة من الامتداد الاستعمارى على هؤلاء الهمج ؛ لا يجب أن تلومن إلا نفسها ،لأنها لم تمارس على هؤلاء الجيران سلطة ما لا يفترض قيام دول متمدينة أخرى بالاعتراض عليها ، فلا موضع للحديث عن سند ملكية على إقليم كان يمكن اكتسابه من خلال التأثير غير المباشر للتمدين.

وتعليقا على النزاع بين أسبانيا وألمانيا ، والذى تم حله بوساطة البابا عام ١٨٨٥- يرى هولزندورف أنه حتى إرسال بعثات تبشيرية لإدخال الكفار والوثنيين فى المسيحية وهو ما تؤسس أسبانيا عليه ادعاءاتها بالسيادة على جزر كارولينا ، لم يعد يعتبر عملا من أعمال الاحتلال لأن الكنيسة لا الدولة هى التى تتولى إرسالهم ، وأن سندات اكتشاف العالم الجديد من خلال المغامرين لم تعد صالحة لتأسيس وتشكيل هذا السند[1] .

ويعكس الخلاف البريطانى - البرتغالى فى الفترة من ١٨٨٧ - ١٨٩١ حول أقاليم نهر الزمبيزى مدى استناد القوى الأوروبية المختلفة إلى مقررات مؤتمر برلين فى تبرير مشروعاتها الاستعمارية فى القارة . فقد استندت بريطانيا إلى مبدأ فعالية الاكتساب أو الاحتلال الفعلى كسند للسيادة الإقليمية وإلى مبدأ حرية الملاحة والتجارة فى الأنهار الأفريقية باعتبارها من مبادئ قانون الأمم . بينما أنكرت البرتغال تطبيق قواعد المؤتمر على غير السواحل والأنهار المذكورة فيها[2] .

---

[1] Ibid , P.179
[2] H. Smith , Op.cit, Vol..2,P.P. 6 - 11.

وكانت بداية النزاع هذا هو الاتفاقيات التى عقدتها البرتغال مع كل من فرنسا وألمانيا فيما يتعلق بحدود وأقاليم ومناطق نفوذ الدول الأطراف ، والتى قامت البرتغال بنشرها وإعلامها للدول الموقعة على الاتفاقية العامة لبرلين . فاحتجت بريطانيا على منطقة النفوذ البرتغالية فيما بين أنجولا وموزمبيق ، على أساس أنه لا توجد أية دلائل على إقامة سلطة برتغالية محلية لها من الفعالية ما يكفل لها حفظ النظام وحماية الأجانب والوطنيين هناك.

وبالتالى قامت بريطانيا بإبلاغ البرتغال بضرورة تطبيق المبدأ العام الذى وافقت عليه كل الأطراف فى مؤتمر برلين ، بأن ادعاء السيادة فى أفريقيا - يمكن قبوله فقط بالاحتلال الفعلى للإقليم موضع الادعاء- وأن حكومة جلالة الملكة لا يسعها الاعتراف بالسيادة البرتغالية على أقاليم لم تحتلها بالقوة الكافية لفرض النظام وحماية الأجانب والوطنيين.

وقد دفعت البرتغال بأن شرط الاحتلال الفعلى للإقليم ينطبق فقط على المناطق الساحلية للقارة ، لكنه لا ينطبق على داخل القارة لأن هذا الشرط قد وضع لأجل منع النزاع حول الموانئ الساحلية فى وقت اشتدت فيه المنافسات الاستعمارية.

وأنه بالرغم من أن لورد سالزبورى أرسل احتجاجاً رسمياً إلى لشبونة فى أغسطس ١٨٨٧ بعد أسابيع قليلة من نشر البرتغال كتابها الأبيض ، فلم يكن لدى حكومته الوقت الكافى لاتخاذ خطوة إيجابية ، أو أى تأكيد مبنى على أساس من القانون الأوربى العام . فالاعتراض نفسه قائم على الامتداد المنطقى لمبدأ الاحتلال الفعلى ، فإذا كان لابد من الاحتلال الفعلى لاكتساب السيادة الإقليمية على السواحل ، فإن هذه القاعدة تنطبق بشكل منطقى على الداخل كذلك . لكن هذا الانتقال المنطقى - كما أوضح الفقيه البرتغالى Barros Gomes هو أحد الأمور التى استبعد مؤتمر برلين الأخذ بها [1].

كما استندت البرتغال إلى اعتراف الأمم الأوروبية - بما فيها إنجلترا - بدولة الكونغو الحرة ، والتى تضم مناطق شاسعة لها نفس الاتساع الذى تعترض عليه إنجلترا فيما يتعلق بالبرتغال . فالكونغو قد اعترف لها باكتساب السيادة - غير الفعلية - على الإقليم الممتد من منبع نهر زائير وحتى الضفة الغربية لبحيرة تنجانيقا ، رغم عدم إقامتها

J. H. Hammond , Op.cit, P.P. 106 et seq.

[1] J. H. Hammond , Op.cit, P. 106 .

سلطة قادرة على فرض النظام فى كل تلك المنطقة . الأمر الذى يدعم القول بعدم تطبيق شروط اتفاقية برلين على المناطق غير الساحلية[1] .

بالإضافة إلى أن البرتغال قد قامت باكتشاف كل السواحل الشرقية والغربية للقارة اعتباراً من عام ١٤٤٥ ، والتى امتدت إلى داخل القارة واستمرت دون منازعة حتى اليوم . فالعلاقات التجارية واستخدام اللغة البرتغالية ووجود مبشرين داخل القارة وقيامها بإدخال خطوط الاتصال التى تربط هذه المناطق بباقى العالم يشفع للبرتغال فى إقرار باقى الدول لسنداتها الإقليمية ، وفى مد نفوذها وسيادتها لصالح كل الأمم المتمدينة.

وبالتالى فإن غياب الاحتلال الفعلى لا يمكن - طبقاً للاتفاقية العامة لبرلين - أن يلغى شرعية الاعتراف من جانب ألمانيا وفرنسا بحق البرتغال فى مد سيادتها ونفوذها المتمدين للمناطق الواقعة بين أنجولا وموزمبيق ، وأن هذا لا يعنى من ناحية ثانية أن هذه القوى يجب عليها أن تتناسى شروط هذا الميثاق الدولى بصدد سياساتها الاستعمارية.

وهناك موضوع آخر للنزاع يتعلق بحرية الملاحة فى نهر الزمبيزى ، فالدوافع البريطانية كانت من أجل ضمان حرية الملاحة للبعثات التبشيرية البريطانية المقيمة على نهر الشير الأعلى ، وهو ما اشترطته فى معاهدة الكونغو وعدت به البرتغال فى مؤتمر برلين .لكن البرتغال دفعت بأن الزمبيزى ليس بالنهر الدولى ، وأن الدولة التى تمتلك كلاً من ضفتى النهر - كما أقر سير Travers Twiss ذاته - مهما اتسع حوضه ، لديها الحق المطلق فى استبعاد الآخرين من استخدامه ، كما أن امتلاك البرتغال للمجرى الرئيسى للنهر يجعل لها الحق فى امتلاك الفروع الثانوية التابعة له.

---

[1] Ibid , P. 106 .

بل وعقدت معاهدة ماكينون فى ٢٤ مايو ١٨٩٠ بين حكومة الكونغو وبين الشركة البريطانية لشرقى أفريقيا، اعترفت فيها الشركة بسيادة دولة الكونغو على المنطقة الواقعة غرب الخط الممتد من الركن الجنوبى الغربى لبحيرة ألبرت شمالاً حتى لادو ، بينما اعترفت دولة الكونغو بسيادة الشركة على منطقة يبلغ عرضها خمسة أميال وتمتد من الشاطئ الجنوبى لبحيرة إدوارد إلى الطرف الشمالى لبحيرة تنجانيقا.

فقد رأت إنجلترا - إزاء المنافسات الاستعمارية الفرنسية فى الكونغو الفرنسية والألمانية فى الكميرون-من مصلحتها أن تتفق مع بلجيكا ، وفعلاً وقعت معاهدة بين الطرفين فى ٢ مايو ١٨٩٤ فى بروكسل نصت المادة الثانية منها على أن تؤجر بريطانيا إلى الملك ليوبولد ملك بلجيكا ودولة الكونغو الحرة المناطق الواقعة غرب بحيرة ألبرت أو تتبع خط تقسيم المياه بين النيل والكونغو حتى خط ٢٥ درجة شرق جرينتش ، وتبلغ هذه المناطق نقطة شمالى فاشودة.

وفى الوقت الذى كانت فيه بريطانيا تنادى بحرية الملاحة فى الأنهار الأفريقية كانت شركة النيجر الملكية تحتكر التجارة استناداً إلى الامتياز الممنوح لها من الحكومة البريطانية ، وأدى ذلك إلى عدة مشاكل مع الدول الاستعمارية الأخرى ومع القبائل الأفريقية التى وقفت الشركة البريطانية فى وجه نشاطها التجارى.

وذلك رغم استناد بريطانيا إلى المعاهدات التى عقدتها شركاتها مع الزعماء الأفارقة فى مناطق دلتا النيجر وفروعه وأحواض الأنهار الأخرى التى عرفت بأنهار الزيت ، للادعاء فى مؤتمر برلين أن لها مصالح وحقوق فى هذه الجهات، وقد أقر المؤتمر بالمصالح البريطانية فى أنهار الزيت تلك[1] .

كذلك قامت بريطانيا فى عام ١٨٨٨ بإعلان الدول الموقعة على قرار مؤتمر برلين فرض حمايتها على شرقى أفريقيا من الجزء الممتد من جنوب رأس جيبوتى حتى بندر زيادة ، بعد أن دعت الدولة العلية إلى مباشرة سيادتها على هذه الجهات ، بشرط إلغاء تجارة الرقيق والتعهد بعدم جباية أية ضرائب أو رسوم جمركية أكثر مما حددته المعاهدة الإنجليزية المصرية عام ١٨٧٧ ، وأن تتعهد تركيا بعدم التنازل عن أى جزء من هذه السواحل لدولة أجنبية . وأما إذا لم تتخذ الحكومة التركية الإجراء السريع لتنفيذ ذلك ، فسيكون من الضرورى لحكومة صاحبة الجلالة أن ترسل قوة للمحافظة على النظام هناك[2] .

فكانت الحماية تنشأ بموجب اتفاقات بين الزعماء الوطنيين وبين إحدى الشركات الاستعمارية فيما يتعلق باستغلال المعادن أو التجارة سرعان ما تتحول إلى أساس لفرض حماية الدولة التى تتبعها الشركة على كل الإقليم [3].

---

[1] J. H. Hammond , Op.cit, P. 107.

[2] د. شوقى الجمل ، مرجع سابق ، ص ص ٥٧٠- ٥٧٣.

[3] Westlake , The Collected Papers, Op.cit, P.P. 153 - 155.

فهو يعطينا مثالاً لهذه الحماية فى اتفاقات شركة جنوب افريقيا البريطانية مع زعماء الماكولولو فى ٢٦ سبتمبر ١٨٨٩ ، والتى تضمنت تقرير سلام دائم بين رعايا جلالة ملكة بريطانيا وبين رعايا الماكولولو ، وحرية البريطانيين فى التنقل والملكية طبقاً للقوانين الوطنية للماكولولو ، وعدم الدخول فى أية ترتيبات أو اتفاقات مع أى حكومة أجنبية إلا بوساطة حكومة جلالة الملكة.

ولا يلاحظ وستلك فى هذه الاتفاقية ومثيلاتها أى تنازل عن السيادة الإقليمية من جانب الماكولولو ولا أى ادعاء بقبول ممارسة بريطانيا يوماً لحكم منتظم على إقليمهم تحت مسمى السيادة الإقليمية . وأنه طبقاً لأحكام القانون الدولى فإن الماكولولو قد اعترف بها كأمة تحت رؤساها ، قادرة على الدخول فى هذه الترتيبات الدولية مع القوى الأوروبية فى الأمور التى يدركونها. -

"وقد عملت إنجلترا بفوائد استعمال الشركات فى المشروعات الاستعمارية ، فساعدتها بنفوذها ورمقتها بعين رعايتها ، حتى إذا ما أتمت الشركة مأموريتها تخلت عن حقوقها للحكومة الإنجليزية فتحل إذ ذاك محلها ، وتكتسب بهذه الوسيلة مستعمرة جديدة بدون أن تخاطر بأموالها ورجالها[1]" .

فهى تتودد إلى رؤساء القبائل وتتقرب منهم وتعقد المعاهدات معهم ، ثم أخذت تتذرع بهذه المعاهدات التى لم تكن فى الغالب إلا ورقة صغيرة لم يعلم شيخ القبيلة من معناها شيئاً ويضع عليها علامة ما أو بصمة أحد أصابعه ، وصارت كل دولة وصل أحد رجالها إلى إقليم أو مملكة تدعى حق الولاية عليه ، لاعتبار هذه البلاد فى عرف الأوروبيين هملاً لا مالك لها من أصحابها[2] .

بل وغالباً ما لجأت الدول الاستعمارية إلى جعل اتفاقاتها من نسختين ، تقدم إحداها للدول المتمدينة ، وبها إقرار الزعيم المحلى بالحماية بالمعنى المفهوم فى جماعة قانون الشعوب تلك ، وتقدم للزعيم المحلى النسخة التى ليس فيها أى إشارة إلى الحماية ومما قد يترتب عليها . ولا تنكشف مثل هذه الحيل إلا حين تختلف مصالح الدول المتمدينة وتتداخل مناطق نفوذها .

بل إن لوبنجيولا ملك الماكولولو قد أرسل إلى الملكة فيكتوريا يستفسر عما يترتب على الاتفاق من التزامات ، وكان ردها تحذيراً له من منح أى شركة مثل هذه الامتيازات التى منحها ، فالملك قد يمنح أى غريب ثوراً لكنه لا يعطيه كل القطيع الذى يملكه.

ورغم أن الاتفاق مع الماكولولو لم يكن يشتمل إلا على حق التعدين بحثاً عن الذهب ، فإن مرسوم الشركة كان يتضمن أهدافاً أبعد بكثير منها أن تشجع الهجرة والاستعمار فى مناطق جنوب افريقيا ، وأن تعمل لتنمية التجارة بين انجلترا وهذه الجهات وأن تعمل لاستغلال المناجم الموجودة ، مع حق الشركة فى تكوين قوة بوليسية ليتسنى لها مزاولة الحقوق الممنوحة لها ولحفظ السلام والنظام.

وكذلك اتفاق إيطاليا مع شيوخ الصومال المستقلين فى المنطقة الواقعة بين بداية الصومال الإنجليزى المطل على خليج عدن وبين النهاية الشمالية لأملاك سلطان زنجبار ، وإبلاغها الدول فى مايو ١٨٨٩ بسط حمايتها على بلاد الصومال . بل أحياناً ماتقتسم شركتان استعماريتان السيادة على إقليم أو ميناء مثل قسمايو الذى كان موضع احتلال مشترك .بموجب إتفاق بين شركة شرق افريقيا البريطانية والشركة الإيطالية لشرق أفريقيا.

محمد فريد بك ، إنكلترا فى جنوب أفريقية ، (القاهرة : مجلة الموسوعات ، السنة الثانية ، عدد ٢ ، نوفمبر ١٨٩٩ ، ص ص ٣٣- ٤١) .

[1] محمد فريد بك ، الشركة الإنكليزية الأفريقية ، (القاهرة : مجلة الموسوعات ، السنة الثانية ، عدد١١ ، ٣١ مارس ١٩٠٠ ، ص ص ٣٢٩ وما بعدها) .

محمد فريد بك ، الإنكليز فى غرب أفريقية ، (القاهرة : مجلة الموسوعات ، السنة الأولى ، عدد ١٩ فى ٨ أغسطس ١٨٩٩ ، ص ص ٢٠٣ وما بعدها) .

[2] محمد فريد بك ، غرب أفريقيا أمام الاستعمار ، (القاهرة : مجلة الموسوعات ، السنة الأولى ، عدد ٢ ، ٣٠ نوفمبر ١٨٩٨ ، ص ص ٥٥ - ٥٨) .

المبحث الثالث

التنظيم الدولى المعاصر

عضوية المنظمات الدولية والوديعة المقدسة للحضارة

كما سبقت الإشارة ، فقد شكلت اللجان المتعلقة بالملاحة فى الأنهار الأوروبية جزءاً مهماً من التنظيم الدولى وإن لم يقتصر عليها بطبيعة الحال ، فقد بدأ التنظيم الدولى فى صورة مؤتمرات متعددة أسفر بعضها عن إبرام معاهدات ، ثم قامت الحاجة إلى عقد هذه المؤتمرات فى اجتماعات دورية ، فاستتبع ذلك إنشاء أمانة عامة تسهر على تنظيم الاجتماعات الدورية . وكان منطقياً أن تكتسب هذه الأمانة درجة من الدوام حتى يمكنها أن تقوم بمهامها الإدارية . وكانت هذه الأمانة تخضع للقانون الوطنى للدولة التى تقوم بها ثم تطور الأمر فاكتسبت الأمانة استقلالاً عن الدولة التى توجد على إقليمها ، وأصبح للمؤتمر ذاتية مستقلة عن الدول التى يضمها.

وبينما أحجمت الدول عن الارتباط بتنظيم له صبغة سياسية ، وتركت تنظيم الأمور الاقتصادية للقوانين الاقتصادية ذاتها ، وحصرت جهودها فى العمل على استبعاد العوائق والعقبات التى تحول دون تطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية ؛ حققت فى المجالات الفنية تقدماً ملحوظاً. وأبرمت الدول عدداً من الاتفاقات الدولية الجماعية أسفرت عن قيام تنظيمات دولية إدارية ، سواء كانت لجان "قومسيون" دولية نهرية أو اتحادات إدارية هدفها رعاية المصالح العامة المشتركة الناجمة عن اتساع التجارة والصلات الدولية ، مغطية أوجه النشاط المختلفة فى هذا الخصوص سواء ما تعلق منها بالنقل والمواصلات أو بالمصالح الاقتصادية أو الشئون العلمية والإدارية والاجتماعية [1]

"فقد تعددت المؤتمرات بين الدول الأوروبية حتى لم تمض سنة واحدة دون اجتماع أو مؤتمر طوال الست والثلاثين عاماً السابقة على الحرب العلمية الأولى ، و لم

---

[1] ففى الفترة من عام ١٨٥٠ وحتى نهاية القرن عقد أكثر من ١١٦ مؤتمراً أو اجتماعاً له صفة رسمية ، ويمكن القول بأنه بدءاً من اجتماع باريس ١٨٥١ توالت المؤتمرات التى تناقش كافة الموضوعات وأوجه النشاط الدولى.

انظر قائمة بتلك المؤتمرات فى:

The American Journal Of International Law, 1907, Vol. I, P.P.569-623. P.P.808-829.

A. Hershey, Op. Cit., P.P. 53-57.

Paul S. Reinsch , International Union And Their Adminstrations, The American Journal Of International Law, Vol.1, 1907, P.P.569-623.

تكن الفترات التى خلت بعض سنواتها من هذه الاجتماعات والمؤتمرات إلا قليلة للغاية. أما الدول غير الأوروبية فلم تظهر إلا فى المؤتمرات الدولية المتعلقة بمسائل غير أوروبية"[1].

"وعلى الرغم من أن الباعث على عقد المؤتمرات الدولية الكثيرة آنفة الذكر ، لم يكن فى حقيقة الأمر إلا نوعاً من معالجة بعض المشاكل وتقديم الحلول الوقتية ، دون اهتمام بإنشاء التنظيم الدولى الشامل ، فقد ظهرت فى ذلك الوقت بعض التنظيمات الدولية الخاصة التى عهد إليها بإدارة الشئون المالية المتدهورة فى بعض البلاد أو بالإدارة العسكرية ، كما ظهرت فى نفس الوقت بعض التنظيمات الخاصة غير الحكومية ، التى عكست تطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والعلمية فى تلك المرحلة، وأبدت اهتماماً ملحوظاً بالنشاط الاجتماعى والاقتصادى والعلمى دون أن تستهدف الربح ، فضلاً عن حركة التنظيمات الخاصة التى تستهدف الربح ، والتى ارتبطت بالتوسع الرأسمالى الذى يتميز به هذا العصر.

"أما التنظيمات القائمة بين الحكومات والتى تستهدف رعاية مصالح مشتركة للدول الأعضاء فيها ، فعادة ما تتأسس عن طريق إنشاء معاهدة جماعية ، والتى أحصى هدسون ٢٥٧ اتفاقية فى الفترة ما بين ١٨٦٤ و١٩١٤ . وكان لابد من إجراء يدعو إلى الربط بين هذه المنظمات والتنسيق بين أنواع نشاطها ، فأصبح لابد من إنشاء المكاتب الدائمة التى تتولى أعمال السكرتارية كما تقوم بشئون النشر والإعلان وتبادل الوثائق وتيسير الاتصالات، ومن ثم تطورت هذه المكاتب إلى نوع من المنظمات الدولية البدائية تحت اسم الاتحادات الدولية التى سعت فى مجالاتها المتخصصة وفى طبيعة أنشطتها الفنية إلى التنسيق بين الحكومات الأعضاء.

فكانت بداية التنظيم المتكامل مع اتحاد التلغراف العالمى عام ١٨٦٥ فى باريس من ممثلى عشرين دولة ارتبطت طوال القرن فيما بينها بخدمات التلغراف ، ثم أنشئ المكتب الدولى للتلغراف فى برن كأمانة عامة للاتحاد، وهناك اتحاد البريد العام فى ١٨٧٤ والاتفاقية الدولية للنقل بالسكك الحديدية فى ١٨٩٠ ، ثم اتفاقية للتلغراف بطريق الراديو فى ١٩٠٦ و١٩١٢ . وهكذا فإن الوسائل المختلفة للاتصالات الدولية كانت موضوعاً لاتفاقيات متعددة الأطراف وشارعة ومفتوحة ولها جانب تنظيمى. "وتعود أصول التنظيم الدولى الحالى فى الحقيقة إلى تلك الاتحادات ذات المقر الدائم والسكريترية والمشكلة من عدد من الموظفين الذين أصبحوا نواة الوظيفة الدولية فى عصرها الراهن ومجلس مديرين ومؤتمر عام".

---

[1] أ.د. عزالدين فودة ، عصر التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٥.

وهناك جوانب إنسانية كانت موضوعاً لتنظيم واتفاقات دولية ، مثل مكافحة الطاعون والكوليرا ، وإنشاء مكتب دولى للصحة العامة فى باريس عام ١٩٠٧ ، ومنع استغلال النساء والأطفال فى الأعمال فى ١٩٠٢ و١٩١٠ ، والمكتب الدولى للقضاء على تجارة الرقيق فى بروكسل عام ١٨٩٠ ومكتب بحرى فى زنجبار.

كما دعت الحكومة الهولندية عام ١٨٩٣ لعقد مؤتمر لاهاى الأول حول القانون الدولى الخاص واتبعته بخمس مؤتمرات حتى عام ١٩٢٨، وكانت بداية المعاهدات الشارعة فى مجال القانون الدولى فى عام ١٨٦٩. كما عقدت الدول الأمريكية فيما بينها ثمانى اتفاقيات جماعية فى مجال القانون الدولى الخاص والقانون التجارى والإجراءات القضائية ، وإن لم تصدق عليها إلا بوليفيا وباراجواى وبيرو.

وهناك صورة لاتفاقيات حماية الملكية الصناعية والأدبية والتى لها صلة أكبر بالقانون الخاص ، لأنها تحمى حقوق الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطباعة للمؤلفين والفنانين ، وتم إنشاء مكتب دولى للملكية الصناعية فى برن عام ١٨٨٣ وللملكية الأدبية عام ١٨٦٦.

وهناك لجان واتحادات عقدت لأغراض وأماكن محددة ، فهى أعمال مشتركة من قبل عدد من الدول لحماية مصالح محددة تقوم على رعايتها لجنة مؤقتة غالباً ما يتم إنشاؤها وتتحدد واجباتها فى مجال معين وباختصاصات ترتضيها الدول الأطراف . ومثالها اللجان التى أنشأها مؤتمر فيينا ١٨١٥ لتنظيم الملاحة فى الأنهار الأوروبية الهامة مثل الراين والألب وفستولا ، ثم الدانوب بموجب معاهدة باريس ١٨٥٦.

"فقد هدفت هذه الدول إلى متابعة التعاون بينها فى ميدان الملاحة النهرية والمبادلات التجارية التى أخذت تنمو بسرعة فائقة فى أوروبا الرأسمالية ، بغية تحقيق التوازن الراهن الذى يستند إلى تحالفها ، وبغية مواصلة فرض نظامها عند الاقتضاء على الدول الصغيرة والوسطى . فتم تنظيم الملاحة فى حوض نهر الراين وإنشاء لجنة للقيام بذلك من ممثلين للدول التى يمر بها النهر، وإنشاء لجنة لنهر الدانوب تتألف من ممثلين للدول التى تقع على النهر والتى لا تقع عليه ويكون لها مصالح حيوية بشأن الملاحة فى مجراه .

ويدخل ضمن هذه اللجان الدولية ما يتعلق بالملاحة فى أنهار الكونغو والنيجر بموجب برلين ١٨٨٥ وفى قناة السويس ١٨٨٨، وفى نهرين بالصين بموجب بروتوكول بكين ١٩٠١ ، والإشراف الدولى على طنجة وإقامة الفنارات ١٩٠٦ . كما تدخل صناديق الدين التى شكلت لإصلاح النظم المالية لدول معينة مظهراً آخر

للاتصالات الدولية ، سواء فيما يتعلق باللجنة المصرية ١٨٨٠ أو صندوق الدين العثمانى ١٨٧٨ واليونانى ١٨٩٧ أو تنظيم المسائل المالية لمقدونيا عام ١٩٠٦ من قبل ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا والنمسا والدولة العثمانية.

بل يمكننا أن نتعرف على تلك المعاهدات والاتفاقيات الجماعية ذات الصبغة الفنية أو الاقتصادية التى عقدت بين أعضاء الجماعة الدولية ابتداء من النصف الثانى من القرن التاسع عشر من خلال اتفاقية لوزان فى يوليو ١٩٢٣ ، إذ فرضت الدول المتحالفة على تركيا بموجب الفصل السادس من معاهدة السلام التى شكلت أولى أجزاء اتفاقية لوزان ، أن تعيد إلى حيز التنفيذ عدداً من الاتفاقات والمعاهدات ، أو أن تشرع فى التصديق عليها أو أن تنضم إليها ابتداء[1] .

فمن ناحية أولى ، كان على تركيا بموجب المادة ٩٩ أن تعيد إلى حيز التنفيذ ثمانى معاهدات فى مجال حماية الكابلات البحرية (مارس١٨٨٤ ، ديسمبر١٨٨٦ ، مارس ١٨٨٧، يوليو١٨٨٧) والتعريفات الجمركية(يوليو١٨٨٥) والصحة العامة (ديسمبر١٩٠٧) ومنظمة الزراعة الدولية فى روما (يونيو١٩٠٥) وحرية المرور فى قناة السويس (أكتوبر١٨٨٨) وفى نهر الشيلد (يوليو١٨٦٣) واتحاد البريد العالمى واتحاد التلغراف الدولى فى سان بطرسبرج (يوليو١٨٧٥) وحتى توصيات لشبونة فى ١٩٠٨م[2] .

ثم كان عليها بموجب المادة ١٠٥ التصديق على عدد من معاهدات برن فيما يتعلق بنقل البضائع بالسكك الحديدية فى أكتوبر١٨٩٠ وسبتمبر١٨٩٣ ويونيو ١٨٩٨ وسبتمبر ١٩٠٦م[3] .

ومن ناحية ثانية ، كان عليها أن تنضم إلى أربعة عشر اتفاقية ومعاهدة دولية بموجب المادة ١٠٠ فيما يتعلق بعربات الموتور (أكتوبر١٩٠٩) والسكك الحديدية (مايو١٨٨٦ وبروتوكول ١٩٠٧) ، وترتيبات التصادم والإنقاذ البحرى (سبتمبر ١٩١٠) ومعاملة السفن التى تشتغل بالإنقاذ (ديسمبر١٩٠٤) وتجارة الرقيق الأبيض (مايو١٩٠٤ ومايو ١٩١٠ وسبتمبر١٩٢١) وتجارة الرقيق الأسود (يوليو ١٨٩٠ وسان جرمان فى سبتمبر١٩١٩) وتحريم المشروبات الروحية فى أفريقيا (سان جرمان ١٩١٩) والإعلانات الفاحشة (مايو١٩١٠) واستعمال الفوسفور الأبيض فى صناعة الكبريت (سبتمبر ١٩٠٦) وتنظيم الملاحة الجوية (أكتوبر١٩١٩) والتلغراف عن

---

[1] American Journal Of International Law , Supl. Vol.18, 1924, P.P.39-42.

[2] Ibid , P.39.

[3] Ibid , P.42.

طريق الراديو (يوليو١٩١٢) وما يتعلق بالصحة العامة (يناير١٩١٢) ومكافحة الأمراض (نوفمبر١٨٨١ وإبريل ١٨٨٩) والأفيون (يناير١٩١٢ وبرتوكول ١٩١٤).

ومن ناحية ثالثة ، أوجبت المواد ١٠١- ١٠٤ ضرورة الانضمام إلى توصيات مؤتمر برشلونة فى إبريل ١٩٢١ فيما يتعلق بحرية الملاحة فى المجارى المائية والموانئ الموضوعة تحت الإشراف الدولى والاعتراف بأعلام الدول غير الساحلية . كما وافقت بموجب المادتين ١١٧-١١٨ على الانضمام مع الدول المعنية فى تشكيل لجنة للتعاون الصحى من أجل الحج تحت إشراف المكتب الدولى للصحة العامة ، وأن ترفع تقاريرها إلى عصبة الأمم والمكتب الدولى[1] .

إلا أن ما يهمنا هو طبيعة الجماعة الدولية فى التنظيم المعاصر من حيث الأحكام والقواعد ودائرة التطبيق ، فهل مازالت الجماعة الدولية تعتبر نفسها "جماعة الأمم المتمدينة" ، وتعرف قانونها الدولى بمثابة القواعد والمبادئ القانونية العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدينة ، والتى اجتمعت لهذا الغرض المشترك فى مؤتمرات لاهاى ١٨٩٩ و١٩٠٧ ؟

فقد كانت دعوة قيصر روسيا بمثابة إجابة عن التساؤل المطروح حول أى الأمم هى المؤهلة لحضور المؤتمر الأول ومن ثم دعوتها إليه . ومن بين ٥٩ دولة كانت تدعى الاستقلال آنذاك دعيت ست وعشرين منها كانت ممثلة فى بلاط سان بطرسبرج ، منها تسعة عشر دولة أوروبية وخمس آسيوية واثنتين أمريكية ، وكانت هناك ست أمم أفريقية تدعى الاستقلال لكن لم توجه إليها دعوة و لم تمثل أى منها فى المؤتمر الأول ، بل و لم تنضم إليه لاحقاً كما فعلت دول أمريكا اللاتينية[2] .

وهكذا اجتمع مائة مندوب اعتبروا أنفسهم ممثلين للعالم المتمدين فى مؤتمر كانت مهمته إقرار المبادئ القانونية العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدينة فى مجال فض المنازعات بالطرق السلمية واحترام مواثيق و أعراف الحرب البرية على أساس

---

[1] Ibid , P.42

[2] G. Gong , Op.,Cit.,PP. 70-74

فقد دعيت الصين واليابان وفارس والدولة العلية وسيام ، وقد تكون سيام استثناء إلى حد كبير لأنها لم تكن ممثلة فى بلاط القيصر ، وإنما سمح لها بالمشاركة نظراً لاعتبارات الصداقة بين القيصر وملك سيام . على حين حضرت الولايات المتحدة والمكسيك ، واعتذرت البرازيل بحجة أنها سبقت المؤتمر فى إقرار ما تريد الأمم المتمدينة إقراره من قواعد.

تصريح بروكسل ١٨٧٤ وتطبيق اتفاقية الصليب الأحمر عام ١٨٦٤ وتعديلاتها فى عام ١٨٦٨ على الحرب البحرية[١] .

ومن بين ٥٧ دولة كانت تدعى السيادة عام ١٩٠٧ ، دعيت ٤٤دولة منها ومثلها ٢٥٦ مندوباً اجتمعوا فى لاهاى فى يونيو ١٩٠٧ ؛ إذ مثلت كل الدول الأوروبية وكل الدول الأمريكية التى دعيت إلى الانضمام لاتفاقات المؤتمر الأول ، علاوة على الدولة العلية وفارس واليابان والصين وسيام من آسيا و لم تمثل أفريقيا فى المؤتمر الثانى رغم ادعاء الحبشة وليبيريا الاستقلال[٢] .

وقد كان قيام عصبة الأمم فاتحة عصر التنظيم الدولى الحديث من حيث:

- تغليب الحاجة إلى إقامة نوع من التنظيم والتكامل لمظاهر العلاقات الدولية المتشعبة ، والتى لم تعد الإمكانيات والدواعي الوطنية والقومية المحدودة بقادرة على مواجهتها.
- الحد من إطلاق السيادة أمام الاعتبارات العملية التى أخذ يتطلبها التعاون الدولى الوليد عن طريق قيود قانونية لازمة لقيام المؤسسات العالمية" [٣] .

"وبذلك برز التطور نحو إنشاء قانون دولى جديد أساسه الإحساس بالمصلحة المشتركة لكل الأسرة الدولية ، فظهر قانون المنظمات الدولية كأحد الجوانب الرئيسية والفروع الحيوية للقانون الدولى العام . فإلى جانب القانون الدولى العام الذى ينظم العلاقات الدولية ، ينظم قانون المنظمات الدولية بصفة أساسية خدمات ومرافق المجتمع الدولى . فبينما يعد الأول مظهراً لتغليب النزعة الفردية ، يعتبر الثانى رمزاً لتغلب النزعة الجماعية ، فبينما تجد الدولة فى القانون الدولى رمزاً للاستجابة إلى مصالحها الوطنية ،

---

[١] وهو الأمر الملاحظ فيما توصل إليه من اتفاقات ، خاصة احترام أعراف الحرب البرية "وضرورة المحافظة على السكان المدنيين وحمايتهم من أخطار الحروب ، كنتيجة مستمدة من عادات وأعراف الأمم المتمدينة ومن قوانين الإنسانية ومتطلبات الوعى والإدراك العام ". مثلما أعلنوا فى الاتفاقيات التىتضع حلولاً سلمية للمنازعات الدولية أنهم "مدفوعين بالمتطلبات الأكثر تزايداً للتمدين ، وإلى الاعتراف برابطة التضامن بين أعضاء الأمم المتمدينة ، وراغبين فى بسط سلطان القانون وتقوية ما للعدالة الدولية من تقدير ومؤمنين بأنه مما يحقق هذا الغرض إقامة هيئة دائمة للتحكيم الدولى لجميع الدول المستقلة ، وأنه من المرغوب فيه أن ينص فى اتفاق دولى على مبادئ الحق والعدل التى يقوم عليها أمن الدول ورفاهية الشعوب."

Roling , Op.Cit., P.40.

Gong , Op.Cit.,P.71.

[2] Amos S. Hershey, Op.Cit., P.P.59 et seq.

The American Journal Of International Law, Supl.Vol.2, P.P.772-810.

[٣] د. عزالدين فودة ، عصر التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٩.

تجد فى الثانى محوراً لتنظيم المصلحة المشتركة وضماناً لاحترام الدولة لقواعد التنظيم الدولى[1]" .

ويهدف هذا المبحث الأخير إلى إلقاء الأضواء على موضوعين لهما صلة وثيقة بمجال الدراسة وتطورها ، وهما موضوع العضوية فى المنظمات الدولية ، وموضوع الوديعة المقدسة للحضارة.

فالعضوية فى المنظمات الدولية هى عضوية مشروطة ، فلا تفتح تلك المنظمات أبوابها لجميع الدول التى تدخل فى نطاقها الجغرافى دون قيد أو شرط ، وإنما لابد من توافر شروط معينة سواء كانت شروطاً موضوعية أم شكلية . فالشروط الموضوعية تتعلق بالدولة طالبة العضوية و الشروط الشكلية تتعلق بالإجراءات والأجهزة التى تتخذ القرار بعضوية الدولة أو عدم عضويتها.

فهل يمكننا الاعتماد على تلك الشروط الموضوعية والشكلية فى استخلاص معايير العضوية فى الجماعة الدولية المعاصرة ؟ وهل الانسحاب أو الطرد من التنظيم الدولى يعنى عدم تشكيل الدولة المنسحبة أو المطرودة جزءاً من الأسرة الدولية ؟ الأمر الذى يطرح بداية ضرورة وضع العلاقات الارتباطية بين الجماعة الدولية وبين المنظمات الدولية ، أو إن شئت فقل العلاقة بين عضوية المنظمات الدولية وعضوية الجماعة الدولية ؟ وماذا عن الدول غير الأعضاء فى المنظمات الدولية خاصة أن ميثاق المنظمة قد يحدد علاقة غير الأعضاء بالمنظمة بل ويفرض عليهم الالتزام بقواعد معنية للسلوك الدولى لا يلتزم بها سوى الأعضاء ؟.

كما أن البداية الحقيقية لمبدأ الوديعة المقدسة للحضارة تعود إلى بدايات الاستعمار الأوروبى وإلى القرارات البابوية بحق الدول الأوروبية فى فرض سيادتها على الأقاليم غير المسيحية وغير المتمدينة ، سيادة غير منازع فيها من قبل باقى الدول الأوروبية ، مقابل إدخال شعوب تلك الأقاليم بمجالى التمدين والمسيحية.

والاهتمام الأول للقوى الأوروبية وسعيها فى إيجاد ترتيب دولى للمشكلة الاستعمارية كان محوره تنظيم التنافس الأوروبى وتكالب قوى القارة على حيازة المستعمرات ، والتى كان آخرها وأوضحها الاتفاق العام لمؤتمر برلين ١٨٨٥ . ذلك الاتفاق الذى أوجد ترتيبات دولية لأسس ومعايير اقتسام القارة السوداء ، وذهبت إحدى مواده إلى ضرورة أخذ مصالح السكان الوطنيين فى الاعتبار ، وأن تراعى فى معاملتهم المعايير الأخلاقية للسلوك المتمدين ، وأن تجلب إليهم خيرات الحضارة.

---

[1] المرجع السابق، ص١٩.

وهكذا شكلت الحضارة ذلك الإطار القانونى المبرر للسيادة الاستعمارية ، والسند الدولى لوضع الهيمنة الأوروبية . وتكفل عهد عصبة الأمم بتطبيق هذه المعايير والمعاملة الإنسانية- كوديعة مقدسة فى عنق التمدين - على المستعمرات السابقة لكل من تركيا وألمانيا والمأهولة بشعوب غير قادرة بعد على القيام بمهام السيادة والاستقلال[1] .

مثلما كانت الوصاية على تلك الشعوب القاصرة من مهام الأمم المتمدينة ، وإن لم تحظ هى ذاتها بالاستقلال ولا بالمقدرة الفعلية على ممارسة اختصاصات دولية للصالح العام . وكذلك نجد نفس الفكرة عن الأمانة المقدسة فى ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها - فى إطار نظام الوصاية - على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى.

ومن ثم فقد مرت فكرة الوديعة المقدسة للحضارة والتمدين بعدد من المراحل ابتداء من مفهوم الإدارة الاستعمارية للصالح العام الدولى ، مروراً بالانتداب فى عهد العصبة ، وانتهاءً بالوصاية فى ميثاق الأمم المتحدة . والتى سوف نتناولها بإيجاز وبالقدر الذى يسمح لنا بإلقاء الضوء على موقع القوى غير الأوروبية من الجماعة الدولية فى عصر التنظيم الدولى الحديث . وعلى المعايير التى يستند إليها فى تبرير السيطرة الأوروبية على غيرها من الشعوب والقارات والأقاليم ، ومدى اعتبارها استمراراً للمعايير التى حكمت تكوين وسلوك الجماعة الدولية منذ نشأتها فى بدايات العصر الحديث.

وبالتالى فإن هذا المبحث يتكون من مطلبين متكاملين:

المطلب الأول : معايير العضوية فى الجماعة الدولية المعاصرة :شروط العضوية فى المنظمات الدولية.

المطلب الثانى : الوديعة المقدسة للحضارة : الانتداب - الوصاية.

---

[1]Charmian Taussaint ,The Trusteeship System Of The United Nations , (NewYork : Frederick Praeger Inc., 1956, P P.3- 9)

Emil J. Sady, The United Nations And Dependent Peoples, (Washington:The Brokings Inc.,1956, P.P.8-13).

Roling , Op. Cit., P. 28.

المطلب الأول:

معايير العضوية فى الجماعة الدولية المعاصرة

شروط العضوية فى المنظمات الدولية:

العضوية فى عصبة الأمم :

تنظم المادة الأولى من عهد العصبة شروط العضوية شروط العضوية داخل التنظيم الدولى ، من خلال حديثها عن أنواع العضوية تلك وفئات الأعضاء سواء كانوا أعضاء مؤسسين للعصبة وأعضاء مدعوين وأعضاء منتخبين حسب تقسيم البعض [١] أو أعضاء أصليين وأعضاء غير أصليين [٢] .والأهم هى الفئة الأخيرة فى التقسيمين ، لأنها هى التى تحدد لنا شروط العضوية فى عصبة الأمم ، والتى يمكننا من خلالها معرفة معايير العضوية فى الجماعة الدولية المعاصرة.

١. فالأعضاء الأصليون أو المؤسسون للعصبة : هى الدول التى اشتركت فى الحرب وصدقت على معاهدات صلح فرساى أو غيرها من معاهدات السلام ، والتى تضمنت فيما بينها عهد العصبة وكان عددها ٢٨ دولة من الحلفاء ومؤيديهم . وهناك دول اشتركت و لم تنضم لعدم تصديقها على معاهدات الصلح وهى الحجاز والإكوادور والولايات المتحدة[٣] .

٢. والأعضاء المدعوون :- هى الدول المحايدة التى أخذ رأيها عند مناقشة نصوص العهد وتحريره ، وكان عددها ١٣ دولة . واشترط فى عضويتها أن تقدم كل منها طلباً بالانضمام خالياً من أى تحفظ فى ظرف شهرين . وفى إبريل ١٩٢٠ تم إلحاق كل هذه الدول بدون قيود[٤] .

---

[١] بطرس غالى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

[2] Manley O. Hudson , Membership In The League Of Nations, American Journal Of International Law, Vol. 18, 1924, P. 436.

N. Feinberg , L'Admission De Nouveaux Membres A La Societe Des Nations Et A L'Organisation Des Nations, Rec. Des Cours, 1952/1,Tom.80, P.P.324 et seq.

[3] Manley Hudson , Op. Cit., P.437

[4] Ibid , P.P.437-438.

N. Feinberg , Op. Cit., P.325

٣. والأعضاء غير الأصليين : هي الدول التي دخلت العصبة عن طريق الانضمام اللاحق ، إذ أباحت المادة الأولى من العهد عضوية العصبة لأى دولة أو دومنيون أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها ، إذا وافق على ذلك ثلثا أعضاء الجمعية العمومية ، وإذا قدمت الضمان الكافى على خالص نيتها فى احترام التزاماتها الدولية ، وصرحت أنها تقبل كل ما تضعه العصبة من النظم خاصاً بالتسليح أو بالقوة البرية و البحرية والجوية[1]

فالوحدة الدولية التى تطلب الانضمام يجب أن تحكم نفسها بنفسها ، وأن تعطى ضمانات كافية لمراعاة التزاماتها الدولية ، وتقبل ترتيبات العصبة فيما يتعلق بالتسليح وقواتها المسلحة .

وتعرض طلبات الانضمام على اللجنة الخاصة بالعضوية التى تقوم بدراسة كل حالة على حدة ، ثم تقدم تقريراً يتضمن نتائج بحث عدد من النقاط هى:

⇐ هل استوفى طلب الانضمام شروطه الشكلية ؟.

⇐ هل حكومة الدولة صاحبة الطلب معترف بها قانوناً أم فعلاً ومن أى الدول صدر الاعتراف؟.

⇐ هل حكومة الدولة حكومة ثابتة ولها حدود واضحة معينة ؟.

⇐ هل تحكم نفسها بنفسها ؟.

⇐ ماذا قدمت من الوثائق والبيانات الخاصة باحترام التزاماتها الدولية وباحترام تعليمات العصبة الخاصة بالتسلح ؟ [2] .

---

[1] M. Hudson , Op. Cit., P.P. 442et seq.

[2] ومثال ذلك مناقشة اللجنة تقرير طلبات عضوية أذربيجان و أوكرانيا وأرمينية وجورجيا فى عام ١٩٢١ ، حيث انتهت فى تقرير أذربيجان إ لى أن

- هناك حكومة فعلية فى باكو لكن تنازعها أخرى السلطة.
- هناك صراعات حدود مع أرمينية وجورجيا، ولا يعرف مدى امتداد سلطة حكومة باكو على إقليمها، ولا أن هذه الحدود تشكل حدوداً نهائية لأذربيجان.
- هناك اعتراف فعلى من جانب بريطانيا وفرنسا وايطاليا فى يناير ١٩٢٠.
- مدى قبول انضمام دولة لا يوجد بها أى اعتراف قانونى من جانب أى عضو فى العصبة.
- أن أذربيجان لا يبدو أن لها حكومة ثابتة ومستقرة وتمتد سلطتها على كل إقليمها

League Of Nations, Op. Cit., P. 166 .

M. Hudson , Op. Cit., P.P. 444-446.

وقد ترى اللجنة ضرورة إلزام بعض الدول بشروط أخرى قبل الموافقة على عضويتها وأهمها مبدأ حماية الأقليات الذى يعود به لورد روبرت سيسل مقرر اللجنة إلى مؤتمر برلين ١٨٧٨ ، إذ قبل الاعتراف بأى دولة أوروبية جديدة وضمها إلى الجماعة الدولية أو ضم بعض الأقاليم إليها ، كان لابد من التعهد بحماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية فى هذه الدول . وهذا المبدأ قد نال اعترافاً كاملاً من جانب مؤتمر السلام عام ١٩١٩ ، خاصة لدى تشيكوسلوفاكيا وصربيا وبولندا ورومانيا واليونان وأرمينيا والنمسا وبلغاريا ، والتى توجد فى كل منها أقليات تحتاج إلى تعهد بالحماية.

ومن ثم فقد بدا للجنة العضوية ضرورة عدم انتهاك هذه السياسة بقدر المستطاع على الرغم من عدم الإقدام على فرض شروط جديدة للعضوية لا ينص عليها عهد العصبة. وهكذا ففى حالة تقدم ألبانيا ودول البلطيق والقوقاز للعضوية فى العصبة، على الجمعية أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ معاهدات الأقليات وأن ترتب مع المجلس التفاصيل المطلوبة لذلك[1].

٤. وهناك نوع من العضوية الناقصة أثير بمناسبة طلب لخينشتاين الانضمام للعصبة ، وقامت اللجنة بفحص أمر الدويلات التى يمنع صغر جرمها من قبول عضويتها بناء على اقتراح M. Motta السويسرى ، بأن على العصبة إيجاد وسيلة ما تمكن هذه الدول ذات السيادة حسب نص المادة الأولى من العهد ، والتى بسبب من صغر حجمها لا يمكن السماح لها بالانضمام كعضو عادى . وهو الأمر الذى امتد إلى موناكو (١٦ إبريل ١٩٢٠) وسان مارينو (٢٤ إبريل ١٩١٩) وايسلندا (٢ يوليو ١٩١٩)[2] .

فكان هناك اقتراح بالعضوية الناقصة ، أى المشاركة فى اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لها حق التصويت . الأمر الذى أثار الكثير من الاعتراضات لمخالفته لمبدأ المساواة القانونية الذى يعتبر من مقومات التنظيم الدولى . وانتهى الأمر بهذه الدول إلى المشاركة فى المنظمات الدولية الفنية للإفادة من أعمالها دون أن يكون لها حق التصويت[3] .

---

[1] The League Of Nations , Op. Cit., P.P. 135 - 136 , P. 137 , P.142, P. 151 .

[2] The League Of Nations, Op.Cit., P. 165.
M. Hudson , Op. Cit., P. 447.

[3] The League Of Nations, Op. Cit., P. 166.
M. Hudson , Op. Cit., P. 447.

كما حدث حين تقدمت حكومات أرمينيا وجورجيا واستوانيا ولاتفيا وليتوانيا بطلبات عضوية إلى عصبة الأمم ، أن أثير التساؤل حول مدى قبول دولة لا تعترف بها قانوناً أى دولة عضو فى العصبة . مثلما لفتت تشيكوسلوفاكيا الأنظار إلى عناصر عدم الاستقرار فى موقف هذه الدول فى ظل الاعتبارات الناجمة عن انهيار الإمبراطورية الروسية السابقة.

معايير العضوية فى الأمم المتحدة:

الشروط الموضوعية : مادة ٤/١

منحت المادة الرابعة العضوية فى الأمم المتحدة " لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق ، والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيها " . وأن يتم القبول بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن[١] .

وبالتالى فإن الشروط الموضوعية التى يلزم توافرها لعضوية الأمم المتحدة أن تكون دولة محبة للسلام ، قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من الالتزامات المقررة فى الميثاق وراغبة فى ذلك . دون اشتراط لمستوى معين من التمدين أو الإنتماء إلى حضارة وقيم معينة . وإن كنا سوف نلاحظ أن هذه العضوية ليست على إطلاقها ، وإنما يوجد عدد من المعايير المشتقة عن الشروط الموضوعية تلك للحكم على مؤهلات الدولة الراغبة فى اكتساب العضوية أو مدى أهليتها لعضوية الأمم المتحدة.

١. أن تكون دولة محبة للسلام:

أ. فيجب بداية أن يكون طالب الانضمام دولة [٢]: بغرض استبعاد المستعمرات والأقاليم التابعة ، والتنظيمات الدولية والإقليمية والفنية الأخرى ، غير أن الميثاق لم يتعرض لتعريف الدولة ولا وضع شروطاً معنية لنظمها السياسية والاجتماعية . فهل يعنى ذلك ضرورة الأخذ بتعريف القانون الدولى لها

---

[1] Hans Kelsen , The Law Of The United Nations : A Critical Analysis Of its Fundamental Problems , (London: Stevens & Sons , 1951, P.52)
G. Schwarzenberger ,International Constitutional Law,(London:Stevens & Sons,1976, P.242) .
د. طلعت الغنيمى ، التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ٤٧٠.

[2] G. Schwarzenberger , International Constitutional Law,Op.,Cit. , P.242 .

كوحدة سياسية تتوافر فيها عناصر الشعب والإقليم والسيادة ، وأن تفهم السيادة فى مظهرها الداخلى (وجود سلطة عليا تمارس اختصاصاتها فى مواجهة الشعب) والخارجى أى استقلال الدولة فى علاقاتها الدولية عن غيرها من الدول الأخرى ؟

فى حقيقة الأمر فإن الأمم المتحدة فى فهمها لاصطلاح الدولة الوارد فى نص المادة الرابعة لم تتقيد بدقة بالمفهوم القانونى لهذا الاصطلاح ، وإنما ترخصت لنفسها فى تفسير هذا الاصطلاح تفسيراً موسعا بناء على ما أعطاها الميثاق من سلطة تقديرية فى التحقق من توافر شروط العضوية فيمن يطلبها . ولعل ذلك ما أعطى اصطلاح الدولة - كما فهمته الأمم المتحدة فى بعض الأحوال - مدلولاً متأثراً بالاعتبارات السياسية حتى ولو لم يتفق تماماً مع المفهوم القانونى لاصطلاح الدولة.

ودلت تجارب الأمم المتحدة على أنه قد أسبغ على كلمة دولة تفسيراً واسعاً شاملاً يمكن أن تنطوى تحته أقاليم لم تستكمل مقومات الدولة ، مثلما كشفت عن تساهل الهيئة عند تقدير توافر صفة الدولة فى التمسك بضرورة توافر عنصر السيادة بصورة دقيقة ، خاصة فى مظهرها الخارجى المتعلق باشتراط الاستقلال السياسى للدولة طالبة الانضمام.

فمن ناحية ، نجد أن الميثاق قد اعتبر من قبيل الأعضاء الأصليين بعض الوحدات التى قد لا تنطبق عليها بدقة كافة عناصر الدولة التى يعرفها القانون الدولى، نظراً لانتقاصها لعنصر السيادة فى مظهره الخارجى[1] .وما حدث بالنسبة للأعضاء الأصليين ، حدث أيضا بالنسبة للأعضاء المنضمين ، حيث قبلت الهيئة فى عضويتها بعض الدول التى ثار الشك حول مدى تمتعها بالاستقلال السياسى[2].

---

[1] Hans Kelsen , op. cit., P. 68 .

N. Feinberg , op. cit., P.P. 331 et seq.

ويرى كلسن أنه طبقاً لنص المادتين الثالثة والرابعة ، فإن الدول وحدها يمكن أن تصبح أعضاء فى الأمم المتحدة . إلا أنه كان من بين الوحدات التى وقعت وصدقت على الميثاق ما لا تنطبق عليها صفة الدولة بالمعنى المقصود فى القانون الدولى . فالهند لم تكن قد حصلت على استقلالها بعد بصورة رسمية وكذلك الفلبين ، بل يبدو التساهل واضحاً وتغليب الاعتبارات السياسية مهيمناً فى منح أوكرانيا و روسيا البيضاء العضوية الأصلية ، وهما دولتان لا تتمتعان بالاستقلال ، لأنهما تعدان من الوجهة القانونية والفعلية جزءاً من الاتحاد السوفيتى، و لم يمنح لها وصف الدولة إلا بناء على نص داخلى يقرر الدستور فيه حق كل جمهورية فيدرالية فى تبادل العلاقات الدبلوماسية ، وأن تبرم المعاهدات ذات الصفة الدولية مع الدول الأخرى.

[2] H. Kelsen , op. cit., P. 69.

فقد رفضت بولندا الاعتراف بعضوية المملكة الأردنية ، لأنها لم تعتبرها دولة ذات سيادة . ورفضت الولايات المتحدة التصويت لصالح انضمام منغوليا لأنها لم تتلق أية معلومات تكون قناعتها بأن منغوليا هى فى الحقيقة

ومع هذا فإن الأمم المتحدة قد راعت دائماً - حتى مع تساهلها فى فهمها لاصطلاح الدولة - ألا تذهب بسلطتها التقديرية فى هذا الشأن إلى حد التغاضى تماماً عن المفهوم القانونى لاصطلاح الدولة ، الذى يشترط أن يكون هناك حداً أدنى لسيطرة الهيئة الحاكمة على إقليم الدولة وشعبها ، حتى ولو لم تكن - فى علاقاتها الخارجية - متمتعة بكامل استقلالها السياسى[1].

ب. أن تكون دولة محبة للسلام : وهو لفظ مبهم والواقع أن الهيئة تتمتع بسلطة تقديرية كاملة - فى كل حالة على حدة - لتقرير ما إذا كانت الدولة طالبة العضوية محبة للسلام أم لا.

لأنه إذا كان هذا الشرط يتفق مع الباعث الأساسى لإقامة التنظيم الدولى ، إلا أنه فى الواقع شرط يحتمل تفسيرات متعددة ويصعب انعقاد الاتفاق على مدلوله . وفى ظل هذه الحالة من عدم التحديد تعددت المعايير التى قيل بها لتفسير هذا الشرط[2] .

جمهورية مستقلة . وأعلنت استراليا أن الدول التى تحتل أقاليمها جيوش أجنبية مثل النمسا والمجر وإيطاليا ورومانيا وبلغاريا لا يمكن النظر إليها باعتبارها دولاً مستقلة ذات سيادة .كما أثير التساؤل حول ما إذا كان من الممكن السماح للدول التى لازالت فى حالة حرب قانونية مع أعضاء الهيئة بالانضمام اليها . فلا يشترط فى تعريف الدولة ما ينص عليه القانون الدولى بشأنها ، بل يكفى أن تكون متمتعة بحق حكم نفسها مع الأخذ بالاعتبار مدى اتساع تمثيلها الدبلوماسى ومدى خضوعها لنفوذ أجنبى ، الأمر الذى يعود بنا إلى معايير العضوية فى عصبة الأمم.

N. Feinberg , op. cit., P.P. 334 et seq.

[1] H. Kelsen , op. cit., P. 65.

G. Schwarzenberger, International Constitutional Law,op.,cit. , P.243.

[2] N. Feinberg , op. cit., P. 334.

H. Kelsen , op.cit.,P.P.66 et seq.

ففى أثناء مؤتمر سان فرانسسكو ثار التساؤل عن حب الدولة للسلام ، فقيل بأن يكون هذا الحب قد دفعها إلى الحرب من أجل السلام ، واستناداً إلى هذا التفسير قبلت الدول التى أعلنت الحرب على دول المحور.

ثم عند مناقشة عضوية بعض الدول ، قيل بأن يكون هذا الحب للسلام قد دفعها إلى التصرف الحسن أثناء الحرب وعدم التعاون مع دول المحور . ولهذا عارضت قبول البرتغال وايرلندا لأنها قدمت لدول المحور خدمات أثناء الحرب

ومن تفسيرات هذا الشرط أن تكون الدولة طالبة الانضمام لم تقم حكومتها بمساعدة دولة من دول المحور ، ولهذا لم تقبل عضوية أسبانيا ، لأن حكومتها قامت على أساس المساعدات العسكرية التى قدمتها إليها دول المحور ، فهى بطبيعة تكوينها ومصدرها وسجلها واتصالها الوثيق بالدول المعادية ، لا تتوافر فيها الشروط اللازمة للعضوية ، رغم أنها قبلت عضوية دول المحور ذاتها بعد توقيع معاهدات السلام.

و لم تقتصر التفسيرات على طريقة قيام الحكومة ذاتها ، بل امتدت إلى طبيعة النظام السياسى ، حيث أشار وفد هولندا إلى ضرورة أن يكون قبول الدولة مرتبطاً بوجود نظام سياسى يجعلها فى خدمة مواطنيها ، على حين كان من رأى وفد هايتى ارتباط القبول بتطبيق الدولة لمبدأ عدم التفرقة العنصرية.

٢. أن تكون قادرة على تنفيذ التزامات الميثاق راغبة فيها :[1]

والشرط الثانى لقبول عضوية الدول فى الأمم المتحدة : أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقاً للميثاق وأن تكون راغبة فى ذلك.

أ. وتتمتع الهيئة بسلطة تقديرية كاملة فى التعرف على مدى قدرة الدولة على تنفيذ الالتزامات التى يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء ، وأنها تنظر فى كل حالة على حدة للحكم على مدى قدرة الدولة طالبة العضوية على القيام بذلك.

فالقدرة على تنفيذ الالتزامات الدولية مظهر من مظاهر السيادة الخارجية للدولة. وقد نوقش هذا الشرط عندما عرض طلب انضمام منغوليا الخارجية فذكر المعارضون أنه ليس لديهم معلومات كافية لمعرفة مدى قدرة هذه الدولة على تنفيذ الالتزامات المبينة فى الميثاق ، إذ تنقصها الخبرة اللازمة فى الشئون الدولية ، واستدلوا على ذلك بأنها لا تتبادل التمثيل الدبلوماسى إلا مع دولتين فقط.

وقد حاول البعض إيجاد عدد من العناصر القانونية أو الواقعية التى تعكس مدى القدرة على تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق ، منها:

- أن القدرة على تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق لا تتحقق إلا إذا كان إعلان الرغبة فى الالتزام بأحكام الميثاق قد تم وفقاً للإجراءات الدستورية السلمية.
- أن يكون لدى الدولة الأهلية القانونية اللازمة التى تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بما فى ذلك تحقيق الأمن الجماعى ، الأمر الذى يثير مشكلة قبول الدول المحايدة التى يرتب حيادها الدائم التزامات قد لا يمكن مراعاتها فى نفس الوقت مع تنفيذ بعض التزامات الميثاق.
- كل ما يتعلق بعدم المقدرة الواقعية على تنفيذ الالتزامات ، سواء كانت عدم المقدرة هذه راجعة إلى أسباب سكانية أو جغرافية أو اقتصادية أو عسكرية أو كلها ، الأمر الذى يثير مشكلة قبول الدول الصغرى.

---

[1] N. Feinberg , Op. Cit., P. 336
H. Kelsen , Op.Cit.,P.P.68 et seq.
G. Schwarzenberger, International Constitutional Law,Op.,Cit. , P..244 et seq.

فمن ناحية أولى ، فقد قبلت الهيئة كلاً من النمسا ولاوس فى عضويتها بالرغم من تمتعها بوصف الحياد الدائم ، إذ قدرت بالنسبة لهاتين الدولتين أن ما تلتزم به من التزامات ناتجة عن حالة الحياد الدائم لا يمنع من طلبها الانضمام[1] .

ومن ناحية ثانية ، أثارت مسألة قبول الدول بالغة الصغر مدى إمكانية إيجاد شكل آخر لانتساب تلك الدول إلى الأمم المتحدة دون أن تكون عضواً كاملاً بها ، وحيث يتاح لمثل هذه الدول أن تتمتع ببعض الامتيازات دون أن تتحمل كامل الالتزامات التى يفرضها الميثاق على الأعضاء[2] .

فقد دعا يوثانت عام ١٩٦٧ إلى ضرورة التمييز بين حق الدول الصغرى فى الاستقلال وبين العضوية الكاملة فى الأمم المتحدة ، مما أدى إلى تشكيل لجنة فى أغسطس ١٩٦٩ سميت The Ministate Committee لدراسة تلك المعضلة وكتابة توصياتها حولها[3] .

و لم تسر الأمور بهذه اللجنة سهلة ، نظراً لحساسية المهمة التى أسندت إليها ، وهى بحث مراكز الدول بالغة الصغر من مشكلة العضوية فى الأمم المتحدة . فهذه المهمة كانت موضع استنكار الكثير من الدول وخشيتها أن تصبح أعمال اللجنة مقدمة لتقنين التفرقة الفعلية بين الدول المختلفة بحسب ما تتمتع به من مراكز واقعية.

فكان اقتراح الولايات المتحدة هو نوع من المقايضة بين حق التصويت وبين الالتزام بدفع النفقات المالية ، عن طريق عضوية منتسبة يكون للدول كل حقوق الأعضاء العاديين ، ماعدا حق التصويت والمشاركة فى أعمال اللجان الفرعية ، كما تتحمل كل التزامات الأعضاء العاديين ، ماعدا دفع النفقات المالية . على أن يتم قبول العضو المنتسب بنفس إجراءات المادة الرابعة من الميثاق[4] .

على حين كان الاقتراح البريطانى هو تنازل الدولة بمحض إرادتها عن حقوقها فى التصويت أو المشاركة فى أعمال فروع الهيئة ، يصدر على شكل إعلان تعرب فيه الدولة البالغة الصغر عن رغبتها فى عضوية الأمم المتحدة ، وفى التمتع بكل المزايا المترتبة على تلك العضوية ، خاصة حماية ومعونة الهيئة فيما يتعلق باستقلالها السياسى

---

[1] د. عائشة راتب ، النظرية المعاصرة للحياد ، (القاهرة : مجلة القانون والاقتصاد ، س ٣٢ ، ع ١ ، مارس ١٩٦٢ ، ص ص ٦٧ - ٧٦) .

[2] Michael M. Gunter , What Happened to The United Nations Ministate Problem? ,(American Journal Of International Law , Vol. 71 , 1977 , P.P. 110-124) .

[3] Ibid , P. 111.

[4] Ibid , P. 113 .

وسلامتها الإقليمية . على أنها لا ترغب فى المشاركة فى التصويت فى أى من فروع الهيئة ، ولا أن ترشح نفسها للانتخاب فى أى من الفروع الثلاثة المنشئة بموجب الميثاق أو اللجان الفرعية فى الجمعية العامة[1] .

وكلا الاقتراحين رغم تأكيده على الطبيعة الإرادية لهذا الاختيار ، إلا أنه أثار من المخاوف والتساؤلات ما استدعى معرفة رأى محكمة العدل الدولية ، لا لتعريف الدولة بالغة الصغر ووضع معايير لها ، وإنما حول مدى إمكانية خلق فئة لعضوية الدول بالانتساب دون حاجة إلى تعديل الميثاق ، وهل للدولة فى مقابل تنازلها عن بعض الحقوق أن يكون لها الإعفاء من بعض الالتزامات[2] .

فكان من رأى محكمة العدل – فيما يتعلق بالاقتراح الأمريكى – أن المادة الرابعة التى تحدد شروط العضوية لا تشير من قريب أو من بعيد إلى عضوية انتساب ولا أعضاء منتسبين ولا غير هذه الاصطلاحات فى أى موضع آخر فى الميثاق . ومن ثم فلا يمكننا بدون تعديل الميثاق إيجاد وسائل أخرى للعضوية أو الانتماء إلى الأمم المتحدة ، وأن الأعضاء على طريق الانتساب ليسوا بأعضاء فى الهيئة بموجب الميثاق الحالى، علاوة على ذلك فإن قبول العضوية بالانتساب أو حسب تعبير المحكمة Associate No Member تقتضى تعديلات إضافية فى المواد ١/٩ ، ٢/١١ ، ٢/٣٥ ، ٣٢ و ٦٩ من الميثاق[3] .

وكان من رأى محكمة العدل – فيما يتعلق بالاقتراح البريطانى – حيث تصبح الدول الصغرى أعضاء كاملى العضوية فى الأمم المتحدة ، إلا أنها تتنازل طواعية عن حقها فى التصويت والمشاركة فى أعمال اللجان ، ما قد لا يكون هناك حاجة لتعديل جوهرى فى الميثاق ،خاصة المادة التاسعة المتعلقة بتكوين الجمعية العامة.

لكن هل إعفاء الدول تلك من التزاماتها المالية أو حتى تخفيضها إلى مستوى رمزى يتفق مع أحكام المادة الرابعة ، التى تشترط القدرة على تنفيذ كل الالتزامات المتعلقة بالميثاق ؟ كما أن المادة ١/١٨ تجعل لكل عضو فى الجمعية العامة صوت واحد. فهل التنازل طواعية عن هذا الحق يتفق مع روح ونص الميثاق ؟[4] .

والأهم من ذلك كله هو المادة ١/٢ التى تؤسس الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين كل أعضائها ، أى المساواة فى الحقوق والالتزامات الجوهرية المتعلقة بالميثاق، فهل يجوز لدولة أن تتنازل عن حقوقها الجوهرية ثم تدعى السيادة والمساواة

---

[1] Ibid , P. 114.
[2] Ibid , P. 118 .
[3] Ibid , P. 119.
[4] Ibid , P. 120 .

فيها بعد ذلك ؟ وهل إذا قبلنا التنازل عن الحقوق الجوهرية ، ألا يقودنا ذلك إلى التخلى عن الالتزامات الجوهرية بالمقابل خاصة فيما يتعلق بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ؟.

كما طرحت المحكمة التساؤل حول ما إذا كانت ترتيبات الاقتراح البريطانى شرعية لبعض الدول الأعضاء ، فلماذا لا تصبح كذلك لغيرها من الدول الأعضاء غير بالغة الصغر، والتى قد تضطرها ظروفها الاقتصادية إلى عدم المشاركة بكامل التزاماتها فى الهيئة ، وما هو الطريق لذلك ؟[1] .

ب - والشق الثانى من الشرط الثانى يثير العديد من التساؤلات حول معنى أن تكون الدولة راغبة فى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى الميثاق ، فهل يكفى مجرد إعلان من الدولة يتضمن هذه الرغبة فى تنفيذ الالتزامات بحيث يترك تقدير تلك الرغبة إلى عوامل الثقة أو الشك فى الدولة الراغبة فى الانضمام ؟ أم يتعين توافر تصرفات معينة تعبر عملياً عن هذه الرغبة ؟ الأمر الذى يترك فى الحالتين سلطة تقديرية واسعة للهيئة.

الشروط الإجرائية : المادة ٢/٤

إلا أن استكمال الشروط الموضوعية السابقة ليست بكافية لقبول الدولة عضواً فى الهيئة ما لم تقرر الجمعية العامة - بناء على توصية مجلس الأمن - قبولها . ومن ثم فإن رد حكومة منغوليا على رفض طلب عضويتها بأنها تعتبر نفسها عضواً بالهيئة لأن لها كل الحق فى ذلك ، هو أمر لا يجد له سنداً فى الميثاق[2] .

فالمادة الرابعة فى فقرتها الأولى ، قد تكون مثالاً لشروط قانونية غير كافية . لأنه لو كانت النية معقودة على فتح الهيئة أمام كل الدول التى تتوافر فيها تلك الشروط؛ فلابد من وجود ضمان ما من تعسف هيئات الأمم المتحدة المعنية فى تقدير سلطتها على الدول التى لها كامل الحق فى العضوية ، بناء على توافر الشروط المذكورة فى الفقرة الأولى وعدم تركها للاعتبارات السياسية . فإذا لم يوجد مثل هذا الضمان ؛ لكان من الأولى حذف الفقرة الأولى اكتفاء بالفقرة الثانية ، طالما أن للمجلس وللجمعية كامل السلطة التقديرية فى العضوية .

---

[1] Ibid , P. 121 .

[2] H. Kelsen , Op. Cit., P. 71.

"لأنها دولة ذات سيادة ومحبة للسلام وديمقراطية بذلت كل ما فى وسعها لخدمة القضية الأساسية للأمم المتحدة فى الحرب الأخيرة ، وأنها تطورت على أسس ديمقراطية ، وتتبع سياسة السلم والتعاون مع كل شعوب العالم. "

المطلب الثاني :

الوديعة المقدسة للحضارة :

الانتداب في عهد عصبة الأمم :

شكل نظام الانتداب - في رأى البعض - نوعاً من التوفيق بين وضع المستعمرات السابقة لكل من الإمبراطوريتين التركية والألمانية تحت الإدارة الدولية ، وبين الضم بالشكل التقليدى فى القانون الدولى العام . الأمر الذى أثار عدداً من القضايا والمشاكل ، لم يكن من السهل الوصول إلى حلول نظرية لها ولا حلول عملية[1].

فنظام الانتداب الذى قررته المادة ٢٢ من عهد العصبة ؛ يهدف إلى إقامة إدارة دولية للمناطق المتخلفة أفضل من تلك المعهودة فى كل نظم الاستعمار أو الحماية أو مناطق النفوذ . بمعنى أنه أكثر فعالية فى تحقيق حرية ورفاهية وتطور السكان من ناحية؛ و فى تقديم الفرص المتساوية والمشاركة المتبادلة لكل الدول أعضاء العصبة فى تجارة وموارد هذه الأقاليم والمناطق .

والعناصر الأساسية لنظام الانتداب كما وردت فى م٢٢ هى[2]:

١ . أنه يجب أن يطبق على المستعمرات والأقاليم التى خرجت بانتهاء الحرب عن سيادة الدول التى كانت تحكمها قبلاً ، والمأهولة بشعوب غير قادرة بعد على أن تدير

---

[1] انظر:

Norman Bentwich , The Mandates System ,(London:Longmans Green, 1930.).

Duncan H.Hall , Mandates , Dependencies, and Trusteeship , (Washington: Carngie Endowment for International Peace, 1948.).

League of Nations, The Mandates System: Origin,Principles, and Application, (League of Nations, 1945, VI,A.1).

Qwincy Wright , Soveriegnty of The Mandates, American Journal of International Law, Vol 17 , 1923 , P.P. 691 .et seq.

G.Diena , Les Mandates Internationales ,R.ec. Des Cours, Vol.4 , Tom. 5 , 1924 , P.P. 218 et seq.

[2] N.Bentwich , Op. Cit., P.P. 31 et seq.

G. Diena , Op. Cit. , P.P. 218 et seq.

Q . Wright , Status of Inhabitants in Mandated Territory , Amrerican Journal of International Law , Vol. 18 , 1924 , P.P. 306 et seq .

شئونها بنفسها فى ظل الشروط الصعبة للعالم الحديث ، المبدأ القاضى بأن رفاهية سكان هذه المستعمرات وتقدمها أصبح وديعة مقدسة فى عنق التمدين والحضارة ، وأنه من المتعين أن يتضمن العهد الضمانات اللازمة لأداء هذه الأمانة.

٢. أن أفضل وسيلة لتطبيق هذا المبدأ ؛ أن يعهد بالوصاية على هذه الشعوب إلى الأمم المتقدمة التى تجعلها ثرواتها وتجاربها ومركزها الجغرافى ؛ خير من يتحمل هذه المسئولية ، والتى تقبل تحملها فعلاً وأن تباشر هذه الوصاية بصفتها منتدبة عن العصبة.

٣. أن خصائص الانتداب يجب أن تختلف طبقاً لدرجة تقدم الشعب والموقع الجغرافى للإقليم وأحواله الاقتصادية وغيرها من الظروف المشابهة الأخرى.

٤. أن الوحدات التى كانت تابعة للإمبراطورية التركية والتى وصلت إلى مرحلة من التطور تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة ، بشرط أن تسترشد فى إدارة شئونها بمشورة ومعاونة الدولة المنتدبة ريثما تستطيع إدارة شئونها منفردة . وعلى أن تكون لرغبات هذه الوحدات الاعتبار الرئيسى فى اختيار الدولة المنتدبة.

٥. أن الشعوب وعلى الخصوص الموجودة منها فى وسط أفريقيا التى تستلزم الدرجة التى وصلت إليها قيام الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم ، بشرط ضمان حرية الضمير والدين فى حدود النظام العام والأخلاق ، وتحريم تجارة الرقيق والأسلحة والمشروبات الروحية ، أو إقامة الاستحكامات أو القواعد الحربية أو البحرية ، أو تدريب سكان الإقليم عسكرياً إلا لأغراض البوليس أو الدفاع عن الإقليم . وأن تكفل شرط المساواة فى المبادلات التجارية لجميع أعضاء العصبة.

٦. أن درجة تأخر السكان وصغر حجم الإقليم وبعده عن مراكز المدنية وتلاصقه الجغرافى مع إقليم الدولة المنتدبة وباقى الظروف الأخرى ، كما هو الحال فى جنوب غربى أفريقيا وفى جزر المحيط الهادى ، تجعل من الأفضل أن تخضع لإدارة وقوانين الدولة المنتدبة كما لو كانت جزءاً لا يتجزأ من إقليمها هى ، بشرط مراعاة الضمانات السابقة لسكان البلاد الأصليين.

فتناول المسألة الاستعمارية فى عصر التنظيم الدولى الحديث لم يكن يستهدف الوصول إلى اتفاق أو تنظيم أو ترتيب دولى عام لكل المسألة الاستعمارية ، وإنما كان بمناسبة بحث مصير الممتلكات والأقاليم التى خرجت عن سيادة تركيا وألمانيا ، ورغبة الحلفاء فى إتباع القواعد التقليدية فى اكتساب السيادة على هذه الأقاليم بموجب

الاتفاقات السرية فيما بينهم ، مع توفير الغطاء الشكلى لهذه القواعد بالصورة التى تبرزها فى صورة مغايرة عما ألفته الدول من قواعد وتنظيم.

بتعبير آخر ، فإن طرح المسألة الاستعمارية - فى اقترانها بالمسألة الشرقية كذلك - كان يهدف إلى اختيار الوضع القانونى والمكانة الدولية للمستعمرات السابقة لكل من الدول المنهزمة فى إطار الجماعة الدولية . فلم يكن من المعقول إعادتها إلى حالتها السابقة ، مع تبرير شكلى هو سوء معاملة ألمانيا لمستعمراتها وسوء معاملة تركيا للقوميات غير التركية التى كانت خاضعة لها . فما كانت المستعمرات ولا القوميات الخاضعة لدول الحلفاء لتحظى بمعاملة أفضل ، ولا تستطيع تلك الدول أن تمنى المستعمرات السابقة لألمانيا وتركيا بمعاملة أفضل من مستعمراتها الخاصة بها.

كما لم يكن فى الإمكان - فى ظل وعود الحلفاء عن حق تقرير المصير - ضم هذه المستعمرات بالطريق المباشر أو إعلان استقلالها ، لتعارض ذلك الاستقلال مع مطامعها الاستعمارية وبحجة أن هذه الأقاليم والمستعمرات - على اختلاف درجاتها - بحاجة إلى بعض الوقت والوصاية لاستكمال مقومات الوحدة الدولية بالشكل الذى يمكنها من تحمل تبعات الاستقلال والسيادة[1] .

وبالتالى هناك شرط مزدوج لتطبيق نظام الانتداب من حيث المحل[2] :

١. المستعمرات الألمانية فى أفريقيا والمحيط الهادى ، والتى تنازلت عنها بموجب م ١١٩ من صلح فرساى إلى الحلفاء ، و م ١١٨ والتى قرنت التنازل عن كل حقوقها وسنداتها على الأقاليم خارج حدودها - المتفق عليها فى صلح فرساى - بالموافقة على كل ما تعتزمه دول الحلفاء وما تتخذه من إجراءات مع أطراف ثالثة فيما يتعلق بمستقبل إدارة هذه الأقاليم[3] .

٢. الأقاليم العربية التى خرجت عن نطاق السيطرة التركية بموجب المواد ٩٤ - ٩٧ من معاهدة سيفر ١٩٢٠ ، علاوة على أرمينية بموجب المواد ٨٨ - ٩٣

---

[1] G. Diena , Op. Cit., P.P. 218 - 219 .
M. Mills , Op. Cit., P. 52 .
D. Hall, Op.Cit., P.P. 32 et seq.

د.أحمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

[2] G. Diena , Op. Cit., P 219.
Q. Wright, Mandates Under The League, (Chicago: Chicago Univ. Press, 1930., P.P. 44 et seq.)

[3] American Journal Of International Law , Supl. Vol. 17 , 1923 , P.P. 51 et seq.

من نفس الاتفاقية والتي استبدلت - لعدم التصديق - بمعاهدة لوزان في يوليو ١٩٢٣[1] .

وتبدو أهمية هذا الشرط من خلال مقارنة ما تم وضعه تحت الإدارة الدولية باسم الانتداب ، وبين المستعمرات الأخرى التي ظلت تابعة لدول الحلفاء وتدار بموجب قانونها الداخلي وإدارتها المباشرة.

واشترطت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ في الدولة المنتدبة أن تكون أمة متمدينة؛ وأن تؤهلها مواردها وتجاربها ومركزها الجغرافي لتحمل مسئوليات هذا الانتداب ، وأن توافق على ذلك . فلا يشترط عضويتها في العصبة ، إذ قبلت الولايات المتحدة في البداية الانتداب على أرمينية ، رغم تصريحها بعدم الانضمام إلى العصبة . كما أن المقصود ليس دولة وإنما أمة حتى يمكن للمستعمرات البريطانية ذات الاستقلال الذاتي أن تتولى الانتداب على غيرها من المستعمرات الألمانية في أفريقيا والمحيط الهادي[2] .

ومن ثم ، فإن العهد لم يحدد ذات الدول التي ستتولى الإدارة نيابة عن العصبة في الأقاليم المشمولة بالانتداب ، وإنما حددت الفقرة الثانية الشروط الواجب توافرها في هذه الدول[3] . وكان من المفترض أن تكون العصبة صاحبة الاختصاص القانوني في اختيار الدول التي ستتولى الإدارة وفي تخويلها السلطة اللازمة لإدارة هذه الأقاليم.

ولكن سيطرة العوامل السياسية وعدم خروج نظام الانتداب عما سبقه من أحداث ومعايير ، جعلت من تحديد الدول القائمة بالإدارة هي تلك الدول التي كانت في موقع الاحتلال الفعلي للأقاليم التي مارست انتدابها عليها ، بل واتبعت - بشكل رئيسي - نفس الحدود التي تتفق مع المعاهدات التي عقدوها فيما بينهم زمن الحرب[4] .

بتعبير آخر ، فإن تعيين الدول المنتدبة خضع للاتفاقيات بين القوى الاستعمارية ذاتها، والتي عقدت أثناء الحرب بين فرنسا وبريطانيا وبلجيكا بالنسبة للمستعمرات الألمانية في افريقيا ، وبين فرنسا وبريطانيا بالنسبة للأقاليم العربية ، وبين بريطانيا واليابان بالنسبة للمستعمرات الألمانية في المحيط الهادي.

---

[1] Ibid , Supl. Vol 18 , 1924 , P. 9.

[2] G. Diena , Op. Cit., P. 220 .

[3] د.أحمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ١٣٤.

[4] Q . Wright , Soveriegnty Of The Mandates , Op. Cit., P. 697 .
D. Miller , Op. Cit., P. P. 283 et seq.

وبالتالى ، فإن تطبيق المادة ٢٢ / ٢ الخاصة بانتداب الأمم المتمدينة التى تمكنها مواردها وموقعها الجغرافى وخبراتها من تحمل مسئولية هذا الانتداب لم تكن تعنى شيئاً على الإطلاق ، إذ تقررت الدول المنتدبة وحدود الأقاليم التى يفرض عليها الانتداب بأوضاع قوات الحلفاء المختلفة يوم الهدنة فى ١١ نوفمبر ١٩١٨ ، علاوة على الاتفاقات والمساومات الاستعمارية فيما بينها[١] .

وبناء على هذه الاتفاقات الاستعمارية ، وأخذاً فى الاعتبار المواقف التى كانت تتخذها قوات الحلفاء يوم الهدنة ، قام المجلس الأعلى للحلفاء بتحديد الأقاليم التى سوف تخضع لانتداب العصبة والتى كانت تابعة لألمانيا فى ٧مايو ١٩١٩، والتى كانت تابعة لتركيا فى ٢٥ إبريل ١٩٢٠.

ومن الطبيعى ألا يكون للانتداب صفة محددة واحدة ، نظراً لاختلاف الشروط والأحوال داخل الإقليم محل الانتداب ، والتى نظر إليها من زاوية تطورها وحضارتها وموقعها الجغرافى وإمكاناتها الاقتصادية . ومن ثم فقد ميزت فقرات المادة ٢٢ بين ثلاث فئات ، لكل منها خصائص مميزة يجب مراعاتها عند ممارسة الانتداب. فمما يميز فئات الانتداب الثلاث هو تعبير المادة ٢٢ ذاتها ، التى استخدمت مصطلحاً بعينه لوصف كل فئة ، له خصائص تقتضى أسلوباً متميزاً فى الإدارة الدولية . فاستخدمت لفظ مجتمعات لانتداب أ ، ولفظ شعوب لانتداب ب ، ولفظ أقاليم لانتداب جـ[٢] .

فالفئة الأولى التى تشمل الأقاليم العربية ، هى مجتمعات وصلت إلى مرحلة من الرقى قد تسمح لها بالوجود المستقل ، ومن ثم تتحدد مهمة الدول المنتدبة فى المعونة والنصيحة الواجبة لها حتى يمكنها إدارة شئونها منفردة . على حين أن الفئة الثانية التى تضم الكميرون وتوجولاند وأفريقيا الشرقية ، هى شعوب تستلزم درجة تطورها قيام الدولة المنتدبة بمهام الإدارة بالضمانات المحددة فى العهد وفى صك الانتداب. وأخيراً فإن طبيعة ظروف الفئة الثالثة التى تضم أقاليم جنوب غربى افريقيا ومجموعة الجزر

---

[١] د. أحمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٥ – ١٢٧.

G. Diena , Op. Cit., P.P. 221 et seq.

[2] G. Diena , Op. Cit., P.P. 221 - 222.

وانظر صكوك الانتداب المختلفة فى:

American Journal Of International Law, Sup 1 , Vol. 17 , 1923 , P.P. 138 - 193.

صك الانتداب على الكاميرون (ص ص١٣٨ – ١٤٨) وعلى توجولاند (ص ص١٨٢-١٩٢) وعلى شرقى أفريقيا (ص ص١٤٩ – ١٥٧) وعلى فلسطين(ص ص١٦٤ – ١٧١) وعلى سوريا ولبنان (ص ص١٧٧ – ١٨٢) وعلى الممتلكات الألمانية فى المحيط الهادى جنوب الاستواء (ص ص١٥٨ – ١٥٩) وشمالى الاستواء (ص ص١٦٠ – ١٦١) وعلى ساموا (ص ص١٧٣-١٧٤) وعلى نارو (ص ص١٦٢ – ١٦٣) .

الألمانية فى المحيط الهادى ، تجعل الدولة المنتدبة تتولى إدارة شئونها كما لو كانت جزءاً لا يتجزأ من إقليمها.

لكن هناك التزامات عامة يفترض قيام الدولة المنتدبة بها على كل الأقاليم المشمولة بالانتداب بغض النظر عن درجة تقدمها أو فئتها ، سواء فى مواجهة الإقليم أو باقى أعضاء الجماعة الدولية أو فى مواجهة عصبة الأمم.

فمن ناحية ، تلتزم الدولة المنتدبة بتحريم تجارة الرقيق وغيرها من أشكال العبودية وأعمال السخرة وتجارة الأسلحة والذخائر والمشروبات الروحية[1]. مثلما تتخذ من السلطات الإدارية والتشريعية ما يكفل لها تحقيق الالتزام الرئيسى فى حسن معيشة ورفاهية سكان الإقليم . وتختلف هذه السلطات باختلاف درجة تطور الإقليم موضوع الانتداب.

فالدولة المنتدبة على الأقاليم من الفئة الأولى تلتزم بوضع دستور أساسى للبلاد بالاتفاق مع السلطات المحلية وبما يراعى حقوق ومصالح ورغبات كل الأهالى ، وأن تعمل على تسهيل إجراءات التطور التقدمى للبلاد كدولة مستقلة[2] .كما تكون الامتيازات الأجنبية والقضاء القنصلى سارية المفعول لحين وضع نظام قضائى يؤكد للأهالى والأجانب الضمانات الكاملة لحقوقهم وبما يراعى خصائص الشعوب ومصالحها الدينية[3] .

على حين يكون للدولة المنتدبة على الأقاليم من الفئة الثانية والثالثة كل سلطات التشريع ، على أن يدار بقوانين الدولة المنتدبة كجزء لا يتجزأ من إقليمها وبالتعديلات التى تتطلبها الأحوال المحلية .

كما تلتزم الدولة المنتدبة فى كل الأقاليم- خاصة فى الفئة الثانية- بألا تقيم على الإقليم أى قواعد عسكرية أو بحرية ولا أى استحكامات ولا تنظيم أى قوات عسكرية من الأهالى خارج أغراض البوليس والدفاع عن الإقليم . مع إصرار فرنسا على تضمين صكوك انتدابها إمكانية استخدام تلك القوات خارج إطار الإقليم فى حالة نشوب حرب عامة[4] .

---

[1] م٣ من صكوك انتداب الفئه ج . م٤ من الانتداب البريطانى والفرنسى على الكميرون وتوجولاند. ، م٥ من الانتداب البريطانى والبلجيكى على شرق أفريقيا.

[2] م١ من الانتداب على سوريا – م٧ من الانتداب على فلسطين.

[3] م٥ ، م٦ من الانتداب على سوريا – م٨ ، م٩ من الانتداب على فلسطين.

[4] م٣ من انتداب الكميرون وتوجو لاند ، م٤ من انتداب بريطانيا وبلجيكا على شرق أفريقيا ، م٢ من انتداب سوريا ، م١٢ من انتداب فلسطين ، م٤ من انتدابات فئة ج.

ومن ناحية ثانية ، تلتزم الدولة المنتدبة فى مواجهة أعضاء الجماعة الدولية خاصة فى الأقاليم من الفئة الأولى والثانية ، بتأكيد المساواة بين مواطنيها وبين أفراد الدول أعضاء العصبة فى أمور التجارة والانتقال والمرور والملاحة وممارسة الوظائف والحرف واستغلال الثروات الطبيعية للأقاليم فيما لا يتصل بتنظيم الأعمال والخدمات العامة الضرورية[1] .

كما تلتزم بتأكيد حرية الضمير والدين وكل أشكال العبادة بما يتفق مع النظام العام والأخلاق مع كفالة حرية دخول الإقليم لكل البعثات التبشيرية من كل الدول أعضاء العصبة ، وحق كل بعثة فى ممارسة أنشطتها بما تتطلبه من حيازة وملكية للأراضى وبناء مؤسسات ومدارس وحرية التبشير والانتقال والمرور[2] .

وتلتزم بأن تطبق على الأقاليم أية معاهدات دولية عامة فيما يتعلق بتجارة الرقيق والأسلحة والذخائر والخمور والمخدرات ، أو فيما يتعلق بالمساواة التجارية وحرية المرور والملاحة والاتصالات البرية والبحرية والجوية والبرقية وحماية الملكية الفنية والأدبية والصناعية[3]

ومن ناحية ثالثة ، تلتزم الدولة المنتدبة فى مواجهة عصبة الأمم بتقديم تقارير سنوية عن الإجراءات التى تتخذها فى الإقليم المشمول بالانتداب ، مع ضرورة موافقة مجلس العصبة على أى تعديل فى شروط الانتداب . وإحالة أى نزاع يتعلق بالانتداب بين الدولة المنتدبة وبين أى دولة عضو بالعصبة ، إذا لم يمكن حله عن طريق المفاوضات، إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى[4].

الأمر الذى يطرح قضية السيادة على الأقاليم المشمولة بالانتداب ، أو إن شئت فقل التكييف القانونى للانتداب فى ظل قواعد القانون الدولى . إذ تعتبر إدارة إقليم ما مظهراً من مظاهر السيادة عليه ، فكان من الطبيعى أن يثير البحث فى الانتداب موضوع صاحب السيادة على تلك الأقاليم.

---

[1] م٦ من انتداب الكميرون وتوجولاند ، م٧ من انتداب شرقى أفريقيا ، م١١ من انتداب سوريا ، م١٨ من انتداب فلسطين.

[2] م٥ من انتداب فئة ج ، م٨ ، م١٠ من انتداب سوريا ، م١٥ من انتداب فلسطين ، م٧ من انتداب الكميرون وتوجولاند ، م٨ من انتداب شرقى أفريقيا.

[3] م١٢ من انتداب سوريا ، م١٩ من انتداب فلسطين، م٨ من انتداب الكميرون وتوجولاند ، م٩ من انتداب شرقى أفريقيا.

[4] م٦ ، م٧ من انتدابات فئة ج ، م١٠ ، م١١، م١٢ من انتداب توجولاند والكميرون ، م١١، م١٢ ، م١٣، من انتداب شرقى أفريقيا ، م١٧ ، م١٨، م٢٠ من انتداب سوريا ، م٢٤ ، م٢٦ ، م٢٧ من انتداب فلسطين.

وفى حقيقة الأمر ، فإن هناك عدداً من الأسباب قادت إلى غموض وتضارب الآراء الفقهية حول موضوع الانتداب ، منها أنه ترتيب جديد كلية فى إطار قانون الشعوب ، هدفه الحقيقى هو كفالة وجود وتطور وتقدم الشعوب غير القادرة بعد على حكم نفسها وسكان الأقاليم التى لم تعد بعد الحرب خاضعة للحكومات السابقة . كما يسعى – فى حدود معينة – إلى إنشاء نظام للحرية والمساواة التجارية بين أعضاء الجماعة الدولية[1] .

والسبب الثانى لغموض الترتيب ، هو عدم وجود معنى متفق عليه للاصطلاح فى إطار القانون الدولى . فلو كان لمصطلح الانتداب هذا المعنى المقبول فى القانون الدولى ، فلن يثور الشك حول مقصود الأطراف المتعاقدة حوله . لكن المصطلح لم يتكرر كثيراً فى الفقه الدولى[2] .

ولا يمكننا الاعتماد على التشابه بينه وبين المصطلح الرومانى Mandatum ولا مفهوم الوصاية Tutelage فى القانون البريطانى[3] .

والواقع أن ترتيب الانتداب ليس غريباً تماماً على قانون الشعوب ، فهناك حالات ينطبق عليها مضمون الانتداب وهى حالات التدخل الجماعى المعروفة فى العمل الدولى، أى تدخل جماعى يتخذ صفة الانتداب أو تفويض واحدة من تلك القوى للتدخل باسم الجماعة الدولية ككل . ويضرب مثالاً عليها بتدخل فرنسا لحماية الموارنة عام ١٨٦٠ والذى اتخذ صفة التدخل الجماعى ، لأنه كان انتداباً لفرنسا من قبل باقى الجماعة الأوروبية . فما دامت هناك دولة تمارس مهام الانتداب فى إطار علاقاتها بالقوى الأخرى ، فإن الانتداب – كترتيب دولى – ليس غريباً تماماً عن قانون الشعوب[4] .

كما يمكننا التعرف على الخصائص القانونية للانتداب بالرجوع إليها فى القانون الداخلى ، وهى مبادئ تم قبولها وتطبيقها بصفة عالمية فى مختلف تشريعات الأمم المتمدينة . وإن كان من الخطأ البين النقل البسيط لقواعد القانون الداخلى إلى قانون الشعوب ، نظراً لاختلاف المصدر وتنوع العلاقات القانونية التى تنطبق عليها.

وفى ضوء ما سبق كان موضوع أصل السيادة فى الأقاليم المنتدبة من أعقد الموضوعات القانونية التى أثارها النظام ، والتى استفاض الشراح فى معالجتها ومحاولة

---

[1] G. Diena , Op. Cit., P. 215 .

[2] Q. Wright , Op. Cit., P. 694.

[3] Ibid , P. 694.
G. Diena , Op. Cit., P. 230 .

[4] G. Diena , Op. Cit., P. 230 .

إيجاد الحلول لها ، حتى تعددت النظريات الرئيسية والفرعية التي حاولت نسبة السيادة إلى هذه الجهة أو تلك من الجهات التي كانت لها علاقة بالإدارة في الأقاليم المنتدبة . بل وذهب البعض إلى القول بأنه ليس هناك ما يدعو إلى الربط بين فكرة السيادة ونظام الانتداب[١] .

ويمكننا معالجة موضوع السيادة على الأقاليم المشمولة بالانتداب من خلال عدد من الجهات التي يفترض نسبة السيادة إليها ، وهي عصبة الأمم والحلفاء والدول المنتدبة وشعب الإقليم الخاضع للانتداب . إذ ليس من المؤكد أن كامل السيادة توجد في جهة ما ، على الرغم من المنطق التقليدي للسيادة الواحدة والمطلقة وغير القابلة للتعدد أو التجزؤ . خاصة أن كل أشكال وأنماط النظم الفيدرالية والكونفيدرالية والحماية والتبعية ومناطق النفوذ والدومنيون ، تفترض مثل هذا الموقف[٢] .

فهناك من يرى وضع السيادة في الحلفاء ، استناداً إلى سكوت المادة ٢٢ عن تحديد الجهة التي تتولى اختيار الدول المنتدبة ، وإلى مواد التنازل عن السيادة في معاهدات الصلح مع ألمانيا وتركيا ، والتي نقلت السيادة إلى دول الحلفاء على الممتلكات التركية والألمانية خارج حدودها الإقليمية المتفق عليها . وكذلك موافقة الدولتين على كل إجراء يتخذه الحلفاء في تنظيم النتائج التي تترتب على تنازلها عن حقوقها وسندات سيادتها[٣] .

وبدون شك فلو أن القانون الروماني للانتداب Mandatum قد طبق على العصبة لوضحت الصورة ، لكن الحلفاء الذين إليهم تم التنازل عن الأقاليم ، قد حولوا الأقاليم مباشرة إلى الدول المنتدبة وانتخبوا عموماً القوة التي كانت في موقع الاحتلال الفعلي ، واتبعوا وبشكل رئيسي نفس الحدود التي تتفق مع المعاهدات التي عقدوها فيما بينهم زمن الحرب[٤] .

وهذا النقل تم تحت تحفظ رئيسي وهو أن الأقاليم يجب أن تدار كانتداب لصالح عصبة الأمم ، إلا أنهم لاحظوا بناء على الحقائق السابقة - وكما قرر لورد بلفور - أن الانتداب لم يكن من صنع العصبة ، ولا تستطيع أن تدعيه من جانبها ، وأن القوى المنتدبة تحت إشراف العصبة لا سيطرتها .

---

[١] د. أحمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٨ - ١٤٩.

[2] Q. Wright , Soveriegnty of The Mandates, op. cit., P. 694.

[3] Francis B. Sayre, Legal Problems Arising From The United Nations Trusteeship ,The American Journal Of International Law, Vol.42, No.2,Ap.1948. P.268.

[4] Q. Wright , Soveriegnty of The Mandates , op. cit., P. 697 .

علاوة على أن السلطة فى انتداب الفئة الثالثة الذى يدار بقوانين الدولة المنتدبة وكجزء لا يتجزأ من إقليمها يحدد السيادة بشكل أكثر دقة . وسمطس الذى كان له أكبر تأثير فى إيجاد نظام الانتداب ، أقر - فيما يتعلق بسلطة اتحاد جنوب أفريقيا على إقليم جنوب غربى أفريقيا - بأن الانتداب لا يفترق كثيراً عن الضم . وفى الحقيقة فإن عدداً من الأقاليم المشمولة بانتداب الفئة الثانية كانت تدار أيضاً كأجزاء مكملة مع المستعمرات المجاورة ، والتى تخضع للإدارة الاستعمارية للدول المنتدبة[1] .

وأيضاً من الصعب وضع السيادة فى الوحدات والأقاليم المشمولة بالانتداب ، لأن م ٢٢ تعبر بوضوح أن سكان هذه الأقاليم غير قادرين بعد على الوقوف بأنفسهم فى ظل الظروف الصعبة للعالم الحديث . وبالممارسة فإن شعوب أقاليم الفئة الثانية والثالثة ليس لهم أية سيطرة فعلية ، بل إنهم استبعدوا من التمثيل فى المجالس الحاكمة . على حين أن الوحدات المشمولة بانتداب الفئة الأولى على درجة قريبة من السيادة بلا شك ، لأنها وصلت إلى مرحلة من التمدين تجعل وجودها كأمم مستقلة تحت مشورة ومعاونة الدول المنتدبة أمراً يمكننا الاعتراف به[2] .

وفى ضوء ما سبق ، يمكننا معالجة موضوع السيادة على الأقاليم تحت الانتداب من خلال عدد من النقاط منها:

أولاً : علينا بداية ضرورة التمييز بين مفهوم السيادة من ناحية ، وبين مظاهر السيادة من ناحية أخرى ، بمعنى التفرقة بين اكتساب السيادة على إقليم ما بإحدى الوسائل المعهودة فى الفقه الدولى ، وبين ممارسة السلطات التى تتفرع عن السيادة . فهما فى الأحوال العادية وفى مجمل الأوضاع لا يفترقان ، حتى ليظن الباحث أنهما سواء.

لكن قد توجد فى التطبيق العملى حالات تفترق فيها السيادة عن مظاهرها ، ومن ثم تثبت السيادة على إقليم ما لدولة معينة ، فى حين أن مظاهر السيادة على هذا الإقليم تمارسها دولة أخرى . والمعيار الذى يعول عليه فى هذه الحالات هو ثبوت السيادة على الإقليم ، أما مظاهر السيادة فليس لها - فى هذا النطاق - اعتبار فيما يتعلق بتبعية الإقليم للدولة صاحبة السيادة . والأمثلة العملية لهذه الحالات كثيرة ، منها الإيجار والتنازل عن الإدارة والاحتلال العسكرى[3] .

---

[1] Q. Wright , Soveriegnty Of The Mandates , Op. Cit., P. 696.

[2] Ibid , P. 696 .
F. Sayre, Op. Cit, P. 271.

[3] Q. Wright , Status Of Inhabitants In Mandated Territory , Op. Cit., P.308

فالدولة المنتدبة لا تستطيع أن تمارس أية سلطة من السلطات المنبثقة عن ثبوت السيادة ذاتها ؛ فالاتفاقات الدولية التى تعقدها الدولة لا تمتد إلى الإقليم الذى تديره بوصفها الدولة المنتدبة أو بوصفها السلطة القائمة بالإدارة . وجنسية الدولة لا تشمل رعايا هذه الأقاليم ، وسلطان الدولة فى التصرف فى الإقليم الخاضع لسيادتها عن طريق الإيجار أو التنازل أو غير ذلك من أنواع التصرف لا يمتد إلى الأقاليم التى انتدبت الدولة لإداراتها .كما أن إدارة الدولة لهذه الأقاليم تخضع لرقابة العصبة[1] .

ثانياً : أن الانتقادات التى وجهت إلى كل من الآراء السابقة ، وعدم كفاية أى منها لتكوين قناعتنا بموضع السيادة على الأقاليم المشمولة بالانتداب ؛ قادت إلى القول بتوقيف السيادة أو تعليقها على شرط واقف : أى أن البحث عن السيادة وموضعها فيما يتعلق بالأقاليم تحت الانتداب يتوقف على اكتمال عناصر الاستقلال لهذه الأقاليم ، بالتالى انتهاء موضعها ومكانتها فى إطار نظام الانتداب . وأن الأمر الأكثر أهمية وحيوية ليس فى معرفة لمن تثبت السيادة ، بل تحديد ماهية الحقوق والواجبات الثابتة للدولة المنتدبة بالنسبة لنطاق الإقليم الذى تديره[2] .

ثالثاً : على حين أن طبيعة التنظيم الجديد من حيث المقاصد والإشراف الدولى علي إدارته ، والخوف من مغبة تحول الانتداب إلى شكل من أشكال الضم لإقليم الدولة القائمة بالإدارة ، قادت البعض إلى وضع السيادة فى الشعوب الخاضعة للانتداب منذ البداية ، والتى تمارس كل سلطات الانتداب لصالحها.

F. Sayre, Op.Cit., P.270.

[1] D.Hall, Op. Cit., P. 234

N. Bentwich, Op. Cit., P.P. 231 et seq.

A. Margalith, Op. Cit., P.P. 56 et seq.

وأنظر رأى محكمة العدل فى الخلاف بين بريطانيا باعتبارها دولة الانتداب على فلسطين وبين اليونان باعتبار جنسية مافروماتيس فى:

Edwin M. Borchard , The Mavrommatis Concessions Cases , American Journal Of International Law, Vol. 19, 1925, P.P. 728 - 738 .

Q. Wright , Status Of Inthabitants In Mandated Territory ,Op. Cit., P.. 310 .

[2] د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

وهو رأى أرنولد ماكنير المعبر عن محكمة العدل الدولية فى يوليو ١٩٦٠، لأن نظام الانتداب (أو الوصاية) فى رأيه هو تنظيم جديد أو علاقة جديدة بين إقليم وسكانه من جهة وبين حكومة تقوم بتمثيلهما دولياً من جهة أخرى . وهى رابطة حكومية دولية لا تندرج تحت الإدراك القانونى القديم لفكرة السيادة وتعد غريبة عنه . فمبدأ السيادة غير قابل للتطبيق على هذا التنظيم الجديد . فتعد السيادة هنا موقوفة . ومتى حصل سكان هذه الأقاليم على الاعتراف بهم كدولة مستقلة -كما حدث فى بعض حالات الانتداب - فإن السيادة سوف تحيا من جديد فى الدولة الجديدة.

فالسيادة على هذه الأقاليم ثابتة لشعوبها وحدها ، بهذا الاعتبار فقط ودون انتظار لاكتسابها الشخصية القانونية الدولية بالاستقلال رغم صعوبة قبول مثل هذا الرأى . إذ لو كانت هذه الشعوب ، خاصة تلك الخاضعة للفئة الأولى تمتلك السيادة بالمعنى المعهود فى الفقه الدولى ؛ لما خضعت لنظام الانتداب أصلاً ، ولا طرحت التساؤلات حول موضع السيادة على هذه الأقاليم

لكن ما يبرر - فى رأى هؤلاء - وضع السيادة فى شعب الإقليم ، أن هدف الانتداب كنظام وكترتيب دولى جديد هو عدم ضم الأقاليم الخاضعة للنظام لسيادة أية دولة أخرى ، والعمل على ترقية الأهالى واطراد تقدمهم فى مجال الحكم الذاتى أو الاستقلال حسبما يتلاءم مع الظروف الخاصة بكل إقليم .

بتعبير آخر ، فإن الوديعة المقدسة للتمدين هو أمر يحتج به فى مواجهة الدول القائمة بالانتداب ، رغم أن المبدأ ذاته قد اتخذ مبرراً لفرض السيطرة الاستعمارية على أفريقيا فى مؤتمر برلين ١٨٨٥ ومن خلال معايير الاحتلال الفعلى وسياسة الباب المفتوح ، وكفالة حرية الملاحة والتجارة لكل الدول فى المجالات الاستعمارية داخل القارة . وهى أمور قد لا تختلف كثيراً فى ظل نظام الانتداب[١] .

نظام الوصاية فى الأمم المتحدة:

يشكل نظام الوصاية[٢] - مثل نظام الانتداب - موقفاً وسطاً فى معالجة المسألة الاستعمارية بين إخضاع كل الأقاليم والمستعمرات للإشراف والتنظيم الدولى ، وبين تعليق تطبيق الوصاية على إقليم معين على رضا الدولة التى تتولى إدارته أو المسئولة عنه. " إذ أثار الاتجاه نحو تطبيق نظام الوصاية بصفة إجبارية على جميع المستعمرات والمحميات احتجاج الدول الاستعمارية ، على أساس أن لها فى تلك الأقاليم غير الأوروبية حق مكتسب ، وأن أية محاولة لفرض هذا النظام على مستعمراتها دون موافقتها يعد فى

---

[1] F. Sayre, Op. Cit., P.P. 270-271.

د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣.

[٢] انظر فى نشأة نظام الوصاية:

James Murray , The United Nations Trusteeship System, (Urbana , Illinois Univ. Press, 1957, P.P. 11 et seq) .

C.F. Toussaint , Op. Cit., P.P. 23 et seq.

H. Kelsen , Op. Cit., P.P. 550 et seq.

Francis B. Sayre ,op. Cit., ,P.P .268-288.

نظرها نوعاً من التدخل في شئونها الداخلية ، وتجاوزاً لمقترحات دمبارتن أوكس التي تقوم على مبدأ احترام الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء "[1].

ولما كان من المتعذر هكذا أن يكتفى بحل المسألة الاستعمارية على أساس الأخذ بنظام للوصاية يكون تطبيقه اختيارياً ، ظهرت الحاجة إلى حل وسط يجمع بين نظامين: أحدهما عام التطبيق على إدارة جميع المستعمرات ويقف عند حد تقرير مبادئ والتزامات تراعيها الدول المسئولة عن هذه المستعمرات ، وهو ما تضمنه الفصل الحادى عشر من الميثاق . على حين يتميز النظام الثانى بقوة تدخل الجماعة الدولية في تنظيم الإدارة على غرار نظام الانتداب ، على أن يتوقف تطبيقه في إقليم معين على رضا الدولة المسئولة عنه ، وهو ما تضمنه الفصلان الثانى عشر والثالث عشر من الميثاق .

أولاً : الفصل الحادى عشر من الميثاق:

يمكننا تتبع مبدأ الأمانة المقدسة للدول الأوروبية في مواجهة الدول والجماعات الأخرى من خلال الفصل الحادى عشر من الميثاق ، والذى حمل عنوان " التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[2]. وافتتح بالنص على التزام عام تعترف فيه الدول أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في الاستقبال بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتى ، بالمبدأ القاضى بأن مصالح أهالى هذه الأقاليم لها المقام الأول ، ويقبلون أمانة مقدسة في أعناقهم الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهالى هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق نظام السلم والأمن الدوليين الذى رسمه هذا الميثاق.

ثم فصلت فقرات المادة ٧٣ النواحى المختلفة لهذا الالتزام العام في:

أ. كفالة تقدم هذه الشعوب في شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

---

[1] د. أحمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ص ٩١ - ٩٢.

[2] H. kelsen , Op. Cit., P.P. 550 et seq .
L. M. Goodrich , Op. Cit., 300 - 302 .
Ch. E. Toussiant , Op. Cit., P.P. 18 et seq.
E. Sady, Op. Cit., P.P.22-25

ب. تنمية الحكم الذاتى ، ويقدرون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً ، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها المختلفة.

ج. توطيد السلم والأمن الدوليين.

د. تعزيز التدابير الانشائية للرقى والتقدم ، ويشجعون البحوث ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة فى هذه المادة تحقيقاً عملياً.

ويثير التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى عدداً من التساؤلات، ابتداء من تحديد المقصود بتلك الأقاليم والتى ينطبق عليها التصريح من حيث المحل ، والطبيعة القانونية الملزمة للدول التى تتولى مسئوليات الإدارة ، ومدى إشراف الهيئة الدولية على تطبيق التصريح. فالسؤال الأكثر أهمية كان فى تعريف الأقاليم التى تنطبق عليها التزامات الفصل الحادى عشر ، لأن التعريف بها على أنها الأقاليم التى لم تنل شعوبها قسطاً وافراً من الحكم الذاتى هو تعريف غامض إلى حد كبير ، وكان مثار مداولات عدة داخل اللجنة الرابعة أو الجمعية العامة.

لأن مصطلح الحكم الذاتى قد يقصد به شكلاً معيناً من طرق الحكم يتمتع بها فى إطاره شعب الإقليم بحرية سياسية كبيرة ، وهو الأمر الذى لا يستبعد حتى فى شعوب بعض الدول الأعضاء بالهيئة ، والتى يمكن أن تضطلع بتبعات إدارة الأقاليم. فهل شرط المادة ٧٣ /ب ينطوى على التزام دولة عضو لا تكفل لشعبها هذا الشكل من الحكم الذاتى بضرورة مراعاة هذا الشكل فى إدارة المستعمرات والأقاليم التابعة لها؟

وكلمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى تختلط بالمستعمرات غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، لكن كلمة مستعمرة أو محمية ليست بأقل غموضاً من غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، الأمر الذى لا يعنى فى النهاية سوى الأقاليم المأهولة بسكان بدائيين وحالة تخلف حضارى تبرر الصفة المقدسة لتدخل الدول الأوروبية فى رعاية مصالحهم والوصول بهم إلى مرتبة من التمدين والحكم الذاتى[1] .

---

[1] H. Kelsen , Op. Cit., P.P. 554 et seq.

وقد رأت الهند تطبيق الفصل الحادى عشر على أية أقاليم تديرها دولة عضو فى الهيئة ولا تتمتع بهذا القسط من الحكم الذاتى ، على حين رأى الاتحاد السوفيتى أن التعريف يجب أن يشمل كل الممتلكات والمحميات والأقاليم التى لم يصل سكانها بعد لمرتبة الحكم الذاتى ولا يمتلكون الحق فى اختيار أجهزة حكم ذاتى محلى أو المشاركة فى الأجهزة التشريعية والتمثيلية بنفس درجة مشاركة شعب دولة الإدارة . على حين كان

والأمر الثانى يتعلق باختصاص تحديد الأقاليم التى تقع فى فئة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى . فلو كانت الجمعية العامة هى المختصة بوضع توصيات فيما يتعلق بالفصل الحادى عشر ، فإن الجمعية يمكنها – فى شكل توصية – أن تحدد هذه الأقاليم . لكنها ليست لها صفة الإلزام لأنها تعتمد فى النهاية على الدول الأعضاء فى تقرير ماهية الأقاليم التى تضعها تحت تصريح الفصل الحادى عشر[1] .

والأمر الثالث يتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء ، وقد صيغت فى مصطلحات غامضة . كما أن قيمة تقرير " أن مصالح سكان هذه الأقاليم لها الاعتبار الأول " تعتمد على التساؤل حول من هو المختص بتقرير ماهية مصالح السكان، ومدى تعارضها مع التزامات دول الإدارة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

كما أن التزام دولة الإدارة بتطوير الحكم الذاتى ومراعاة الرغبات السياسية للشعوب ومعاونتهم فى التقدم المطرد نحو مؤسسات سياسية حرة ، مقيد بالظروف الخاصة للإقليم وشعوبه ودرجة تقدمها الحضارى والتى تنفرد دولة الإدارة بتقريرها حتى ولو كان للجمعية العامة التوصية بكفالة الحكم الذاتى لإقليم غير متمتع بالحكم الذاتى[2]

وعلى حين أن م ٧٣/ب تستهدف تطوير الحكم الذاتى فقط ، فإن م٧٦/ب تتطلب التطور المطرد نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال ، لأن الاستقلال يمثل رغبة عدد من الشعوب التابعة وهو ما لا يجوز استبعاده بنص الميثاق[3] .

وأخيراً ، فإن الفقرة هـ من م٧٣ تضع إشرافاً ما للهيئة الدولية على تطبيق الفصل الحادى عشر ، من خلال التزام الدول الأعضاء بإرسال تقارير منتظمة إلى السكرتير العام. وإن كانت هذه السلطة محددة بالبيانات ذات الطبيعة الفنية فى الأمور

اقتراح مصر هو ذلك الشعب الذى يعيش فى غير إقليم الدولة الأم ويختلف عنها فى العرف والحضارة واللغة.

Le Baron F.M. Van Asbeck , Le Status Actuel Des Pays Non Autonomes D'outre-Mer , Rec. Des Cours , 1947 , Vol. 71 , Tom II, P.P. 356 -363 .

[1] Ch. Toussaint , Op. Cit., P.P. 225 et seq.

J. Murray , Op. Cit., P.P.

L. M. Goodrich , Op. Cit., P. 301.

[2] Ch. Toussaint , Op. Cit., P.P. 233 et seq.

J. Murray , Op. Cit., P.P.

[3] H. Kelsen , Op. Cit., P. 559.

الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية ، وأنها للعلم فقط ، وعلى حسب ما تسمح به الاعتبارات الأمنية والدستورية . التي قد تفسر بما يتعلق بالأمن القومي الخاص بدولة الإدارة [1].

ثانياً : نظام الوصاية الدولي:

ظهر من تجربة الانتداب أن الاختصاص التشريعي الذى منحه المجتمع الدولي لعصبة الأمم لتنظيم إدارة الأقاليم لم يستطع التغلب على الدول صاحبة النفوذ في العصبة ، والتي كان الأمر الواقع في جانبها نتيجة كون الإدارة الفعلية في يديها ، ولهذا لم يمنح المجتمع الدولي الأمم المتحدة سلطة تشريعية منبثقة من الميثاق نفسه للتدخل في إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ، بل سلك في تنظيم إدارة الأقاليم طريق الاتفاق ، فجاء كل نظام الوصاية مبنياً على أساس الاتفاقيات الدولية ، الأمر الذى حدد طبيعة النظام وجوهره وهو ما نركز عليه في البحث والتناول.

فالأهداف الأساسية لنظام الوصاية - كما وردت في مادة ٧٦ - تتعلق بداية بأمور تتجاوز الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية . فالهدف الأول منها (توطيد السلم والأمن الدولي) والجزء الأول من الهدف الثالث (التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) تتعلق بالأغراض العامة للأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق. على الرغم من عدم وجود علاقة مباشرة بين هذه الأغراض العامة وبين الهدف الأساسي للوصاية .

على حين أن باقي الهدف الثالث (التشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض) ، والهدف الرابع (كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة) تشير أكثر إلى مصالح باقي الشعوب بالمقارنة مع شعوب الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية . بل إن مبدأ الباب المفتوح قد يكون في غير صالح شعوب الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية.

ومن ثم ، فإن الهدف الأساسي للوصاية -كما ورد في م٧٤/ب - هو العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد

---

[1] L. Goodrich , Op.Cit., P.P. 306- 307 .
Ch. toussaint , Op. Cit., P.P. 243 - 247 .
H. Kelsen , Op. Cit., P.P. 560 - 561 .

والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال حسبما تلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ويتفق مع رغباتها[1] .

وعملت اتفاقات الوصاية ، والتى يعول عليها كثيراً فى بناء النظام مثل صكوك الانتداب على تفصيل هذا الهدف الأساسى وترجمته إلى مجموعة من الالتزامات، منها:

١. تنمية النظم السياسية الحرة فى الإقليم ، وأن يكون لسكانه نصيب متزايد فى إدارة شئونهم والمشاركة فى هيئاته التشريعية.

٢. حماية حقوق سكان الأقاليم الأصليين على أراضيهم ، وعدم السماح بانتقال ملكية أراضيهم أو ثروتهم الطبيعية إلا بعد موافقة سلطة الإدارة.

٣. العمل على تقدم التعليم فى الإقليم.

٤. أن تطبق فى الإقليم جميع الاتفاقات الدولية التى تتلاءم مع ظروفه ، وتقبل نيابة عن سكانه الانضمام للمنظمات والاتحادات الفنية الدولية والوكالات المتخصصة[2] .

وطبقا لنصوص الميثاق ، فإن عناصر النظام الأساسية هى:

أولاً : إقليم يوضع تحت الوصاية.

ثانياً : دولة تتولى سلطة إدارة الإقليم ، أو أكثر من دولة ، أو الأمم المتحدة كسلطة إدارة.

ثالثاً : الهيئة الدولية بصفتها الإشرافية لا الإدارية.

فما هى الأقاليم التى يمكن أن تخضع لنظام الوصاية ، ومن يقرر وضعها ومدى سلطة الإدارة ، ووظائف الهيئة كإشراف ، وأين تقع السيادة على تلك الأقاليم ؟

---

[1] H. Kelsen, Op. Cit., P. 565.
J. Murray , Op. Cit., P.P.46 et seq.
Van Asbeck , Op. Cit., P. 467.
Emil J. Sady, Op. Cit., P.P. 25-29
Ch. Toussaint , Op. Cit, P.57, P.66
F.Sayre, Op.,Cit., P.P. 279 et seq.

[2] د. أحمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

١. على حين حددت م ٢٢ من عهد العصبة الأقاليم التى يجب أن تخضع للانتداب وعرفتها على نحو قاطع بأنها الأقاليم والمستعمرات التى خرجت بمناسبة الحرب عن سيادة الدول التى كانت تحكمها سابقاً ، والمأهولة بشعوب غير قادرة بعد على الوقوف بمفردها ، فإن الميثاق لم ينشئ أى التزام بوضع أقاليم معينة فى إطار نظام الوصاية.

وهكذا تضمنت المادة م٧٧ /١ تطبيق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة فى الفئات الآتية ، مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

أ. الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.

ب. الأقاليم التى قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

ج. الأقاليم التى تضعها فى الوصاية - بمحض اختيارها - دول مسئولة عن إداراتها[1] .

ولا يفرض الميثاق على أى من أعضائه الالتزام بوضع أقاليم معينة تحت الوصاية ، لأن الإقليم لا يوضع تحت الوصاية إلا عن طريق الاتفاقيات فقط . ومن ثم فإن الرضا الإرادى للدولة التى لها حق إدخال الإقليم تحت الوصاية هو أمر ضرورى بنص م٢/٧٧ ، فتعيين أى الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأى شروط يكون من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات[2] .

فكل الأقاليم التى يمكن وضعها تحت الوصاية تحتاج إلى الفعل التطوعى للدولة المسئولة عن إدارتها أو المختصة بإدخالها فى إطار النظام ، لأن كل نظام الوصاية - الذى ينشأ عن طريق الاتفاقات - له طبيعة تطوعية ، وبدون اتفاقات الوصاية لا يمكننا وضع أقاليم تحت النظام . بل إن الطابع الإرادى الاتفاقى ليس ضرورياً فقط لوضع إقليم تحت الوصاية ، وإنما لتحديد الشروط التى يتم بمقتضاها وضعه تحت الوصاية.

٢. ونصت م٨١ على أن يشمل اتفاق الوصاية الخاص بكل إقليم تعيين السلطة التى تباشر إدارة ذلك الإقليم والتى قد تكون دولة واحدة أو أكثر من دولة

---

[1] J. Murray , Op. Cit., P.P.344 et seq.H. Kelsen , Op. Cit., P. 571.
L. Goodrich , Op. Cit., P.302
F. Sayre, Op.Cit., P.P.272-274
د. أحمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥٢ - ٢٥٦.

[2] J. Murray , Op. Cit., P.74
H. Kelsen , Op. Cit., P. 571.
Ch. Toussaint, Op, Cit., P.P. 42 - 44

واحدة أو الأمم المتحدة ذاتها كسلطة إدارة (على حين أن الهيئة الدولية طرف في اتفاقات الوصاية كسلطة إشراف) ، وتشكل الدول المعنية بالأمر مباشرة أطرافاً أخرى فى الاتفاق . فشروط الوصاية لكل إقليم وكل تعديل يطرأ عليها يتفق عليه برضا الدول المعنية مباشرة بالأمر ومنها الدولة المنتدبة فى حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء الأمم المتحدة (م٧٩)[١] .

لكن لم يحدد الميثاق معنى الدول المعنية مباشرة بالأمر ولم يحدد طبيعة دورها في اتفاقات الوصاية ، والذى يمكن أن يتراوح بين مجرد العلم أو ضرورة الموافقة أو كونها طرفاً متعاقداً فيها ، رغم أن هذا التحديد يعتبر ركناً أساسياً لإدخال ووضع الأقاليم تحت الوصاية . وبالتالى فقد انفردت كل دولة بتقرير أى الدول تعتبر - في رأيها - معنية بالأمر مباشرة[٢] .

فالدول المعنية مباشرة هى التى يعترف لها بالحق فى المشاركة بشكل أو بآخر فى عقد وتعديل اتفاقات الوصاية[٣]، فلا يعطى الميثاق لسكان الإقليم الموضوع تحت الوصاية أى حق - مهما كان - فى المشاركة فى الاتفاق ، حتى ولو كانوا منظمين فى جماعة أو وحدة قانونية وقت وضع الإقليم تحت الوصاية ، فليس لهذه الوحدة أن تدعى الحق فى المشاركة فى عقد الاتفاق الخاص بإقليمها.

وفى هذا الأمر يختلف الانتداب من حيث النص القانونى عن الوصاية ، لأن رغبات المجتمعات السابق خضوعها للسيادة التركية كان لها بموجب العهد الاعتبار الرئيسى فى اختيار الدول المنتدبة . على حين أن تحديد السلطة التى تتولى مهام الإدارة هو اختصاص مطلق للدول المعنية مباشرة وللمنظمة الدولية. ولوجود اعتبارات أخرى تتحكم فى اختيار سلطة الإدارة بخلاف رغبات الشعوب ، حيث تعد الاعتبارات الاستراتيجية عنصراً هاماً فى اختيار سلطة الإدارة.

---

[1] H. Kelsen , Op. Cit., P. 572.
J. Murray , Op. Cit., P.P.48 et Seq.
F. Sayre , Op. Cit., P..283

[2] H.Kelsen , Op. Cit., P. 587.
Georg V.Wolfe, The States Directly Concerned : Article 79 Of The United Nations Charter, American Journal Of International Law, 1948,Vol.42, P.P.368-388.

[3] G.Wolfe, Op. Cit., P. 284
H. Kelsen, Op. Cit., P. 583
Ch. Toussaint, Op. Cit., P. P.80-82.
E. Sady, Op. Cit., P.P. 26 -27.

وتثير الأقاليم الموضوعة سابقاً تحت الانتداب موضوع تحديد صاحب الاختصاص في وضع تلك الأقاليم تحت الوصاية . فهذه الأقاليم وضعت تحت الانتداب بموجب اتفاق الحلفاء الذين تم التنازل إليهم والقوى المنتدبة وعصبة الأمم . ووضع مثل هذه الأقاليم تحت الوصاية ينطوى على إنهاء الانتداب . وإذا افترضنا أن ابتداء الانتداب كان عن طريق الاتفاقات الدولية ، فيمكن أن ينتهى عن طريق اتفاق آخر بين نفس القوى ، ومن ثم فإن رضا الحلفاء والقوى المنتدبة والعصبة يصبح ضرورياً لتحويل الأقاليم إلى نظام الوصاية[1] .

فإذا كان الحلفاء قد استنفذوا حقهم فيما يتعلق بالأقاليم بإدخالها فى نطاق العصبة ، فإن رضا الدولة المنتدبة والعصبة يصبح ضرورياً . وما دامت العصبة موجودة قانوناً، فإن تحويل الانتداب إلى الوصاية يكون عن طريق اتفاق بين العصبة والدول المنتدبة من ناحية ، وبين الأمم المتحدة من ناحية أخرى[2] .

لكن لا يوجد أى إلزام على القوى السابق انتدابها فى الاستمرار فى إدارة الأقاليم ولا تخويل الهيئة سلطة وضع ترتيبات جديدة ، لأن نظام الانتداب لن يستبدل بصفة آلية بنظام الوصاية ، والأمم المتحدة ليست بوارث حقوق العصبة فيما يتعلق بالأقاليم السابق وضعها تحت الانتداب.

وقد دعت الجمعية العامة الدول التى تقوم بإدارة أقاليم كانت خاضعة للانتداب لاتخاذ خطوات عملية وعقد اتفاقات وصاية مع الدول المعنية مباشرة . وبالتالى فهى لم تدع الدول المنتدبة وإنما الدول التى تتولى إدارة أقاليم سابق الانتداب عليها ، وسواء كانت الدولة المنتدبة أم غير ذلك فالمقصود بها الأقاليم التى تحددت مكانتها فى م٢٢ من عهد العصبة .

٣. وهناك عدد من الالتزامات التى تتحملها دولة الإدارة ، ومنها التزامات بموجب الفصل الحادى عشر ، فهل يمكننا اعتبار الالتزامات المنصوص عليها فى الفصل الحادى عشر فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى هى أيضاً التزامات على السلطة التى تقوم بإدارة أقاليم خاضعة للوصاية ؟

---

[1] L. Goodrich , Op. Cit, P. 304.
H. Kelsen , Op. Cit., P. 592.
Ch. Toussaint , Op. Cit., P.P. 104 et seq.
J. Murray, Op. Cit., P.78

[2] H. Kelsen , Op. Cit., P.P. 593 et seq.

• إن الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر تتعلق بالأقاليم " التى لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتى " ، على حين يطبق نظام الوصاية على أقاليم غير مشار إليها بشكل مباشر ومحدد على أنها أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتى . وإنما يمكننا استنتاج التعريف والحل من خلال م٧٦/ب ، ليقصد بها الأقاليم التى لم تنل شعوبها بعد الحكم الذاتى أو الاستقلال. ويفترض انتهاء الوصاية بالنسبة للأقاليم تلك إذا وصلت لمرتبة الحكم الذاتى أو الاستقلال . وبالتالى فإن كل الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية هى أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتى ، وتسرى عليها الالتزامات المنصوص عليها فى الفصل الحادى عشر[1] .

فإذا كانت التزامات الفصل الحادى عشر مفروضة بشكل مباشر وغير مشروط على الدول الأعضاء ، وأنها لا تعتمد – مثل التزامات سلطة إدارة إقليم تحت الوصاية – على اتفاقيات تحدد هذه الالتزامات ، وإذا كانت الالتزامات الموضوعة فى الفصل الحادى عشر هى أيضاً التزامات سلطة إدارة أقاليم الوصاية ، فلا توجد حاجة لإدراج التزامات الفصل الحادى عشر فى اتفاقيات الوصاية.

• إلا أن الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر تتعلق من حيث الخطاب وسلطة الإدارة بأعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون فى الحال أو فى الاستقبال بتبعات إدارة الأقاليم الموصوفة فى م٧٣ ، لكن م٨١ تجعل ليس فقط الدول الأعضاء وإنما بمجرد " دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها " هى سلطة الإدارة على الأقاليم تحت الوصاية ، فهل الدول غير الأعضاء فى الهيئة والتى تتولى إدارة أقاليم تحت الوصاية ملزمة بمراعاة شروط الفصل الحادى عشر ؟

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الالتزامات الموضوعة فى الفصل الحادى عشر قد تتشابه مع أهداف نظام الوصاية (م٧٣/ج ، م٧٦/ا توطيد السلم والأمن الدوليين ، م٧٣/ا ، م٧٦/ب كفالة تقدم الشعوب فى أمور السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم) ، إلا أنها قد تختلف أيضاً (م ٧٣/ا تكفل معاملة الشعوب بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة ومراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب. على أنها لم تعلن فى م٧٦ كهدف رئيسى لنظام الوصاية) . وفى الحالتين

[1] Ch. Toussaint , Op. Cit., P.P.229-232
H. Kelsen , Op. Cit., P. P. 631 et seq.

فإن التزامات الفصل الحادى عشر هى التزامات مفروضة على الدول الأعضاء وغير مشروطة بحدود اتفاقيات الوصاية[1] .

- أن التزامات اتفاقيات الوصاية هى التى تسود على التزامات الفصل الحادى عشر حينما تشير إلى نفس الموضوع ، م٧٣/ب تلزم الدول الأعضاء بتنمية الحكم الذاتى مع الأخذ فى الاعتبار الرغبات السياسية للشعوب ومعاونتهم فى التقدم المطرد نحو مؤسسات سياسية حرة طبقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها المختلفة.

على حين تجعل م٧٦/ب من أهداف الوصاية العمل على ترقية أهالى الأقاليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال ، حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بملء حريتها ، وطبقاً لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

وبالتالى فإن الالتزام المشروط بحدود الاتفاق فى م٧٦/ ب ، أبعد فى المدى من الالتزام المباشر فى م٧٣/أ ، وفى حدود المدى الذى يختلف فيه هدف م٧٦ عن التزام م٧٣ ، فإن م٧٦ هى التى تطبق على القوى المفترض مسئوليتها عن إدارة أقاليم الوصاية.

- هناك التزام موجود فى م٧٣ /هـ يقتصر على الأقاليم غير الخاضعة لنظام الوصاية وهو الخاص بموافاة الأمين العام بتقارير منتظمة وبيانات فنية مع مراعاة القيود المتعلقة باعتبارات أمنية ودستورية . فلا تتعلق بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية.
- وهناك التزامات على سلطة الإدارة وفقاً للمادة ٧٦:

لأن أهداف نظام الوصاية تنطوى على التزامات سلطات الإدارة ، وكل الاتفاقيات تنشئ التزامات على سلطة الإدارة بمراعاة الأهداف الأساسية الموضوعة فى م ٧٦ ، أو بتعبير آخر فإن كل اتفاقيات الوصاية تحتوى على شرط عام بأن تأخذ سلطة الإدارة فى اعتبارها أن تدير الإقليم بالطريقة التى تحقق الأهداف الأساسية لنظام الوصاية[2] .

---

[1] H. Kelsen , Op. Cit., P.P. 632 et seq.
Ch. Toussaint , Op. Cit., P.P. 234 et seq
J. Murray , Op. Cit., P.P. 56 et seq.

[2] H. Kelsen , Op. Cit., P. 635.

لكن ليست كل الالتزامات الموجودة فى م ٧٦ هى التزامات خاصة بسلطة الإدارة فى مواجهة الإقليم ، فالهدف المصاغ فى م٧٦/أ والخاص بتعزيز السلم والأمن الدوليين يشكل امتداداً لأغراض الهيئة ، ولا ينطوى على التزام فى مواجهة سكان الإقليم بقدر ما يشكل إحدى مهام الهيئة ككل.

فالالتزامات التى تنطوى على أهداف أساسية وتلزم سلطة الإدارة فيما يتعلق بسكان إقليم الوصاية هى الفقرة ب ، والتى تنشئ نوعين من الالتزامات : تشجيع التقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى والتعليمى لسكان الإقليم ، وتشجيع تطورهم المطرد نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال . والالتزام الأخير تابع للالتزام الأول وهى التزامات مشروطة بالظروف الخاصة بالإقليم وشعوبه، وتقدير ماهية الظروف الموجودة وإلى أى مدى تشجع أو تمنع من التقدم نحو الاستقلال أو الحكم الذاتى ، هو أمر يدخل فى اختصاص سلطة الإدارة التى تلتزم بإعطاء الشعب الفرصة للتعبير الحر عن رغباتهم نحو الاستقلال أو الحكم الذاتى[1] .

- وهناك التزامات على سلطة الإدارة بموجب م٨٤:

فقد نصت م٨٤ صراحة على أن يكون واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه فى حفظ السلم والأمن الدوليين . وحددت المادة الوسائل التى يمكن اتخاذها لتحقيق هذا الغرض وهى استخدام قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم للقيام بالالتزامات التى تعهدت بها السلطة لمجلس الأمن وللدفاع عن الإقليم وإقرار النظام داخله[2] .

وهكذا تمتعت سلطات الإدارة بحق إنشاء قواعد عسكرية وبحرية وجوية وإقامة الاستحكامات فى الإقليم ، وأن تضع وتستخدم قواتها المسلحة فى الإقليم بل وتتخذ جميع الإجراءات التى تعتبر فى رأيها ضرورة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين والدفاع عن الإقليم . وقد تضمنت اتفاقيات الوصاية هذه الحقوق سواء فيما يتعلق بالمساحات الاستراتيجية أو غيرها[3] .

وبالتالى فإنها تشكل اختلافاً عن عهد العصبة الذى يمنع إنشاء الاستحكامات والقواعد العسكرية أو البحرية أو التدريب العسكرى للأهالى لأغراض بخلاف البوليس والدفاع عن الإقليم . فلا م٨٤ ولا غيرها تحرم إنشاء القواعد العسكرية أو تعبئة

---

[1] H. Kelsen , Op. Cit., P. 639.
J. Murray , Op. Cit ., P.P.342 et seq.

[2]د. أحمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦.

[3] H. Kelsen , Op. Cit., P. 644.

القوات العسكرية على إقليم الوصاية لتأكيد مشاركة الإقليم بواجباته فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . ولا يوجد ما يمنع سلطة الإدارة من استخدام أو تدريب قوات عسكرية محلية متطوعة ليس فقط للأغراض الداخلية للإقليم وإنما لخدمة الأمن الجماعى كذلك[1] .

لأن فكرة إدخال الأقاليم المشمولة بالوصاية فى نظام الأمن الجماعى لم تقف عند حد التغيير الجوهرى السابق ، بل سهلت الفكرة إنشاء نظام المناطق الإستراتيجية ، والتى تنتقل سلطة الإشراف عليها من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن[2] .

٤. لا يحتوى الميثاق على شرط صريح فيما يتعلق بإنهاء وضع الوصاية ، لكن يمكننا تأويل م٧٦/ب بما يشير بشكل غير مباشر إلى ذلك ، فلو كان الهدف الرئيسى لنظام الوصاية هو أن يكفل لسكان الأقاليم تطورهم المطرد نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال ، فإن وضع الوصاية يجب أن ينتهى حالما يصل الشعب للمكانة السياسية للحكم الذاتى أو الاستقلال . إذ الوضع القانونى آنذاك يتعارض مع وضع الوصاية.

وإنهاء وضع الوصاية غير ممكن قانوناً ضد رغبة سلطة الإدارة وبدون مصادقة الهيئة[3] ، والموضوع يتوقف على مدى وجود شرط يتعلق بإنهاء الوصاية فى الاتفاقيات ؛ فإذا كان يوجد مثل هذا الشرط فإن التساؤل يدور فقط حول ضرورة مصادقة الهيئة أم لا . فلو اشترطت دولة الإدارة إنهاء الوصاية بالانسحاب بعد فترة محددة ، فلن تتعارض مع أحكام الميثاق حتى ولو لم تتحقق أهداف وضع الإقليم تحت الوصاية.

كما تتضمن اتفاقيات الوصاية شرطاً بانتهاء الوصاية بوصول الشعب إلى مرتبة الحكم الذاتى أو الاستقلال . وبالتالى فإن إنهاء وضع الوصاية يكون بالتوافق مع هذا الشرط . ولكن حتى لو لم يوجد مثل هذا الشرط ، فإنه يؤول بالنظر إلى تحقق أهداف م٧٦/ب.

ويتحقق هدف الوصاية ، وبالتالى انتهاء الوضع بالاستقلال أو الحكم الذاتى . وهذا يعنى أن وضع الوصاية يمكن إنهاؤه ليس فقط بوضع الإقليم فى سيادة مستقلة به. ولكن أيضاً بترك الإقليم تحت سيادة الدولة التى تمارس مهام الإدارة عليه فترة الوصاية،

---

[1] Ibid , P. 646.

[2] د. أحمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧.

H. Kelsen, Op. Cit., P. 444.

[3] H. Kelsen , Op. Cit., P. 657.

F. Sayre , Op. Cit., P.65.

وذلك عن طريق كفالة الحكم الذاتى لشعب الإقليم وبدون الحصول على استقلال أو شخصية قانونية دولية خاصة به[1] .

بل يمكن إنهاء وضع الوصاية وكفالة الحكم الذاتى عن طريق آخر ، وهو مد المكانة أو الوضع السياسى لأفراد الدولة التى تتولى مهام الإدارة إلى أفراد إقليم الوصاية. ويتوقف ذلك على التبرير القانونى لوضع السيادة على الأقاليم الخاضعة للوصاية . فإذا كانت دولة الإدارة هى صاحبة السيادة الإقليمية ، فإن إنهاء وضع الوصاية بمد حقوق شعب الدولة الأم إلى الأهالى ممكن قانوناً ، لأن إقليم الوصاية جزء من إقليم سلطة الإدارة.

أما لو لم تكن سلطة الإدارة هى صاحبة السيادة الإقليمية ، فإن تحقيق الحكم الذاتى لشعب الإقليم تحت سيادة دولة الإدارة يكون بموافقة صاحب السيادة الإقليمية ، والتى يمكن أن تكون الهيئة أو أى دولة معنية مباشرة ، والتى تكون طرفاً فى اتفاقيات الوصاية.

وقد يتحقق هدف م٧٦/ب أيضاً بوضع أو ترك الإقليم تحت سيادة دولة أخرى غير الدولة التى تمارس مهام الوصاية ، بشرط أن تضمن لشعب الإقليم المكانة السياسية للحكم الذاتى ، سواء عن طريق مد مكانة الحكم الذاتى التى يتمتع بها شعب الدولة التى يتم وضع أو ترك الإقليم تحت سيادتها ، أو أن تكفل لشعب الوصاية - كوحدة سياسية منفصلة - مكانة خاصة به من الحكم الذاتى تحت سيادتها.

أما فى حالة ما إذا كانت الهيئة الدولية هى سلطة الإدارة وفى نفس الوقت صاحبة السيادة الإقليمية عليه ، فإن وضع الوصاية يمكن إنهاؤه فقط بكفالة استقلال الإقليم الموضوع تحت الوصاية وليس بمجرد الحكم الذاتى ، لأن الهيئة ليست مخولة لممارسة مهام السيادة على إقليم ليس فى وضع الوصاية.

٥. الأمر الذى يطرح موضوع السيادة على الأقاليم الخاضعة للوصاية . ولأن أى إقليم لا يمكن وضعه تحت الوصاية إلا عن طريق جهة ما تكون صاحبة السيادة الإقليمية عليه ، فإن التساؤل حول موقع السيادة تلك يعنى ما إذا كانت تلك الجهة التى تملك حق وضع الإقليم تحت نظام الوصاية ، تنقل - بهذا الوضع - السيادة عليه إلى السلطة التى تتولى الإدارة أم إلى الهيئة الدولية التى تتولى الإشراف ، أم أنها تحتفظ بحق السيادة تاركة ممارسة مظاهرها التشريعية والإدارية والقضائية للجهة التى لديها اختصاص الإدارة بإشراف

---

[1] H. Kelsen , Op. Cit., P. 659.

الهيئة الدولية . كما يثور التساؤل أيضاً فى حالة ما إذا كانت الجهة التى لها حق وضع الإقليم تحت الوصاية هى التى سوف تتولى الإدارة كذلك ، وهل هناك تحويل للسيادة على الإقليم لصالح الهيئة الدولية كسلطة إشراف؟

إن جانباً كبيراً من الأقاليم التى وضعت تحت نظام الوصاية كانت هى الأقاليم السابق وضعها تحت نظام الانتداب فى فتتيه الثانية والثالثة ، وبافتراض أن الدول التى وضعتها تحت الوصاية ليست بصاحبة السيادة الإقليمية عليها . وأن السلطة القانونية على الإقليم تنحصر فى سلطة الإدارة وسلطة الإشراف حسب نصوص اتفاقيات الوصاية لكل إقليم على حدة.

فلا يمكننا بداية أن نضع السيادة الإقليمية فى الهيئة الدولية على غرار ما يرى البعض مقارنة بعهد عصبة الأمم ، لأن العهد كان أكثر تعبيراً من الميثاق عن أهلية العصبة التى تمارس الدولة مهامها بصفتها منتدبة عن العصبة وباسمها (م٢٢/٢) وهى التى تحدد من خلال المجلس أو الأعضاء سلطات وواجبات الدول المنتدبة (م٢٢/٨) .

ففى الميثاق ، لن نجد مثل هذه التعبيرات التى تجعل سلطة الإدارة تمارس مهام الوصاية لصالح وباسم الأمم المتحدة، ولا أن شروط الوصاية تحدد من قبل الهيئة ذاتها سواء من خلال أعضائها أو من خلال فروعها ، بل ولا حتى بمجرد الالتزام بوضع الأقاليم تحت نظام الوصاية.

وهكذا فإن مضمون الوصاية وسلطات الدول القائمة بالإدارة ، إنما تتحدد من خلال الاتفاقيات المعقودة بين الدول المعنية مباشرة بالأمر ، والتى لا يشترط عضويتها فى الهيئة ، ولا يعقد الأعضاء بها اتفاقياتهم بهذه الصفة ، وليسوا ملزمين بالدخول فى تلك الاتفاقيات ، ولا يفقدون سلطاتهم الإدارية بفقد عضوية الهيئة.

حقيقة فإن للهيئة حق المصادقة على اتفاقيات الوصاية تلك ، لكنها مجرد جزء من عقد اتفاقية تصبح فيها الهيئة طرفاً متعاقداً ، على حين كان لمجلس العصبة – بإرادته المنفردة – حق تحديد درجة السلطة والسيطرة والإدارة التى تمارسها الدولة المنتدبة فى كل حالة على حدة ، ما لم يكن قد سبق الاتفاق عليها بين أعضاء العصبة وداخل نطاقها فقط.

فالحق الذى تخوله اتفاقيات الوصاية للهيئة ليس بكاف لتبرير وجهة النظر بأن الدولة التى تضع الإقليم تحت الوصاية ثم تصبح سلطة الإدارة عليه ، قد تخلت عن سيادتها على الإقليم إذا كانت تمتلكها فرضاً بطريق التنازل إلى الهيئة . خاصة فى حالة وصف الإقليم باعتباره منطقة استراتيجية .

على حين أن اتفاقيات الوصاية تنطوى فى مجموعها على أن الدولة التى تمارس مهام الإدارة هى صاحبة السيادة على الإقليم ، الأمر الذى قاد البعض - مثل كلسن - إلى هذه النتيجة.

١. فكل الاتفاقيات - عدا الخاصة بالجزر السابق انتداب اليابان عليها - تفيد بأن الدولة التى سوف تمارس مهام الإدارة هى الجهة التى أدخلت الإقليم بإرادتها تحت نظام الوصاية ، الأمر الذى يفترض سبق وجود سند قانوني بذلك . وباعتبار الواقع فإن الجزر السابق انتداب اليابان عليها ليست استثناءاً ، لأن الولايات المتحدة - كسلطة إدارة - هى التى وضعتها تحت الوصاية مثلما فعلت بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وأستراليا ونيوزيلندا بالأقاليم السابق انتدابها عليها.

٢. أن كل الاتفاقيات - عدا الخاصة بغينيا الجديدة - قد ضمنت لسلطة الإدارة كل اختصاصات التشريع والإدارة والقضاء على الإقليم ، بينما جعلت استراليا إداراتها على غينيا الجديدة كما لو كانت جزءاً لا يتجزأ من أستراليا ذاتها الأمر الذى يعنى كامل السلطة عليها .

وأيضاً فإن كل الاتفاقيات - عدا الخاصة بالجزر السابق انتداب اليابان عليها وتنجانيقا وساموا ونارو - قد اشترطت أن يدار الإقليم كما لو كان جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة التى تمارس مهام الإدارة .وهى فى مجموعها تعبير عن حقيقة امتلاك دولة الإدارة كامل السلطة على الإقليم والتى كان لها السند فى إدخاله تحت الوصاية ، بل وإلحاقه بوحدات أخرى تابعة لها على شكل إدارى أو طبيعى أو فيدرالى[1] .

إن سلطة دولة الإدارة لا تتقيد إلا بالشروط التى وضعتها هى ذاتها فى اتفاقيات الوصاية ، وليس للهيئة الدولية من اختصاص سوى ما تركته لها سلطة الإدارة ،ولا تمتلك حق فرض قيود أخرى على سلطة دولة الإدارة ولا أن تتنازل عنها بدون رضاها. وهكذا ففى رأى أصحاب هذا الاتجاه ، فإن شروط اتفاقيات الوصاية التى تضمن لدولة الإدارة كامل السلطات والاختصاصات قد لا تعنى سيادتها على الإقليم . لكن لا توجد غير تلك السلطة التى يمكننا - فى إطار القانون الدولى العام - أن نعتبرها صاحبة السيادة الإقليمية.

---

[1] H . Kelsen , Op. Cit., P. 685:
F. Sayre , Op. Cit., P.P.269.

وهناك اتجاه آخر عبرت عنه الهند والصين والعراق ، يجعل السيادة الإقليمية كامنة فى شعب الإقليم الموضوع تحت نظام الوصاية ، على النحو الذى سبق الحديث عنه فى السيادة على الأقاليم المشمولة بالانتداب . إذ اقترحت الهند أن دولة الإدارة سوف تتولى إدارة الإقليم لصالح منفعته ومصلحة شعوبه فقط . وأن اختصاصات دولة الإدارة تتوقف عند انتهاء الوصاية ، وعليها أن تسلم الإقليم بكل ما عليه من الممتلكات العامة للشعوب التى سوف يكون لها الاستقلال والسيادة المعترف بها.

مثلما أعلنت الصين أن جوهر نظامى الانتداب والوصاية هو إبقاء " السند القانونى " على الإقليم لشعبه وأن الملكية تكمن فى الشعب ذاته ، وأنه مهما كانت اختصاصات دولة الإدارة ، فهى كاختصاصات الحارس الإدارى لمصلحة الشعب . على حين علقت العراق على اتفاقية الوصاية على ساموا الغربية بأنها تؤكد حقيقة أن السيادة على الإقليم هى حق طبيعى لشعبه ، وأن السلطة الإدارية مجرد وكيل أو فرع من فروع الأمم المتحدة لكفالة التقدم المطرد فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية لهذا الشعب.

وهو اتجاه لا يخلو من انتقاد ، لأن القول باستبقاء السيادة لصالح شعوب لازالت غير مستقلة لا يعنى شيئاً بالنسبة لسيادة دولة الإدارة . فالقول بأن السيادة كامنة فى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى أو الاستقلال ليس له أساس من الميثاق ، إذ ليس للشعب الشخصية القانونية الدولية المعترف بها لتوصيف السيادة على الإقليم . كما قد تكون سلطة الإدارة مجرد وكيل عن الهيئة الدولية ، لكنها ذات طابع تعاقدى لا يمكن أن تستبعد سيادتها على الإقليم.

خاتمة الدراسة

البوسنة والهرسك : مقدمات التحليل والتناول

أولاً : تزايد الإحساس برفض أوروبا القاطع لأى حيوية حضارية إسلامية فى قلبها النابض . فما يجرى على أرض البوسنة وما يدبر لغيرهم من مسلمى البلقان وما يرافقه من تحركات الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية يدفعنا إلى هذا الاستنتاج وبقوة.

وفى حقيقة الأمر فإن رفض قيام كيان سياسى له هوية إسلامية أو يضم أغلبية مسلمة فى هذه المنطقة من أوروبا ليس بالموقف الجديد ، وإنما هو موقف متجدد يعود مراراً ليتم تأكيده من قبل قوى القارة ، الأمر الذى يلقى ظلالاً كثيفة على مستقبل العلاقات بين الجماعة الأوروبية وبين العالم الإسلامى.

بتعبير آخر ، فإن أوروبا أعلنت رفض انضمام تركيا إليها ، وهى من خلال مواقفها حيال مجازر الصرب فى البوسنة أكدت رفضها الاعتراف بحقوق الأقليات الإسلامية ورفضها لقبولهم ككيانات أو جماعات ذات هوية إسلامية واضحة فى إطار مشروعها القائم على تطهير أوروبا منهم[1] .

بل هناك من يضع الجرائم التى ترتكب ضد المسلمين فى البلقان فى إطارها التاريخى الصحيح باعتبارها منطقة التقاطع الحضارى أو خطوط التقسيم بين الحضارات والتى حلت محل الحدود السياسية والأيديولوجية للحرب الباردة[2] .

فصدام الحضارات يحدث على مستويين : حيث تتصارع على المستوى الجزئى المجموعات المتجاورة على امتداد خطوط التقسيم بين الحضارات بصورة عنيفة عادة للسيطرة على أراضى بعضها البعض ، بينما تتنافس على المستوى الكلى دول من حضارات مختلفة على القوة العسكرية والاقتصادية النسبية ، وتتصارع على السيطرة على المؤسسات الدولية والأطراف الثالثة وتروج قيمها الدينية والسياسية الخاصة بصورة متنافسة[3] .

فالخلافات بين الحضارات خلافات حقيقية ومهمة ، وسيحل النزاع بين الحضارات محل الأشكال الأخرى باعتباره الشكل العالمى للنزاع ، وسيتم نزع الطابع

---

[1] محمد خليفة ، أزمة يوغوسلافيا ومأساة البوسنة فى ظل النظام الدولى الجديد ، (فاليتا : مستقبل العالم الإسلامى ، س٣ ، ع١٠ ، ١١ ، ربيع / صيف ١٩٩٣ ، ص ١٢٣).

[2] صمويل هانتنجتون ، مرجع سابق، ص ص ١٦٩ - ٢٠٣.

[3] المرجع السابق ، ص ١٨٣.

الغربى للعلاقات الدولية بصورة متزايدة حتى لتغدو مباراة تكون فيها الحضارات غير الغربية قوى فاعلة ، وسيزداد احتمال تطور المؤسسات الأمنية والسياسية والاقتصادية الناجحة داخل الحضارات وليس عبرها ، وستكون المنازعات بين المجموعات فى الحضارات المختلفة أكثر عنفاً من المنازعات بين المجموعات فى الحضارة نفسها .

ومن ثم فإن التعددية الأوروبية والليبرالية الديموقراطية لن تتسع لحيوية حضارية إسلامية ، والحضارة التى لا تقبل التفاعل مع جاليات مسلمة صغيرة هنا أو هناك لا يمكنها أن تقبل من باب أولى بقيام دولة ذات صفة إسلامية ، مهما تشبثت تلك الدولة بأهداب الديمقراطية ، ومهما تحدثت عن رغبتها فى أن تكون جسراً للتواصل والتفاعل الحضارى بين العالم الإسلامى الذى تنتمى إليه هذه الجمهورية ثقافياً وبين العالم الأوروبى الذى تنتمى إليه جغرافياً وسياسياً بل وعرقياً[1] .

ثانياً : وهو الأمر الذى يقودنا إلى الربط بين سياسات التطهير العرقى وبين السياسة الشرقية فى مجموعها ، أو إن شئت فقل الربط بين الترك وبين الوجود الحضارى للإسلام على أرض القارة ، الأمر الذى يهدد بامتداد أحداث البوسنة إلى كل نقاط التواجد الإسلامى داخل القارة مثل مقدونيا وقوصوة والسنجق وألبانيا وغيرها من الجزر التى احتفظت بوجودها الإسلامى فى وسط معادى لها تماماً.

فلا ترى شعوب البلقان ما يميز بين الإسلام وبين الترك ، وأن كل ما هو إسلامى هو بالضرورة مسئول عن الاحتلال العثمانى لبلادهم ، وعليه فإن الأقليات المسلمة هى خلاصة ذلك الاحتلال الماثلة للعيان تذكرها به ، ولا ترى حلاً لها إلا بالقضاء على الوجود المسلم بين ظهرانيها ، الأمر الذى أدى إلى تطابق السياسات التى تنتهجها دول البلقان التى تحوى أقليات مسلمة على الرغم من اختلاف توجهاتها السياسية والأيديولوجية.

والقضاء على الحيوية الحضارية الإسلامية يكون بكل المعانى المادية والروحية والثقافية والجغرافية ، وبكل الأساليب من التهجير القسرى وحروب الإبادة والاغتصاب

---

[1]محمد خليفة ، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

محمد الأرناؤوط ، الإسلام فى يوغوسلافيا ، مرجع سابق ، ص ٢١٥.

حيث يراهن ميلوشفيتش منذ ١٩٨٦ على دعم أوروبا الغربية لصربيا فيما تقوم به لإنقاذ أوروبا من الخطر الإسلامى ، فأوروبا تجد نفسها محصورة بين مد أصولى إسلامى فى شمال أفريقيا وبين خطر مستقبلى فى أوروبا الجنوبية الشرقية ، يتمثل فى جيب إسلامى متماسك ومتوسع باستمرار . فليس من المستغرب أن يثير تحريض ميلوشيفتس بعض الصدى والتجاوب فى أوروبا الغربية ، وحماية أراضى أوروبا من محاولة مد إسلامى جديد تكون متممة لما حصل بعد معركة قوصوة (أمسلدفيلد) من نشر هادئ للديانة الإسلامية ، وتوفر الإقناع الذى يؤكده وجود العديد من الكنائس والكاتدرائيات -بما فيها الصربية -إلى جانب المساجد.

وتدمير كل ما يمت بصلة للوجود الحضارى الذى تمثله المآذن والتكايا والأسبلة والأوقاف والنمط العمرانى الشرقى لمدن البلقان[1] .

فالصرب يشيرون إلى مسلمى البوسنة تاريخياً بالأتراك ، وأنهم بالتالى ليسوا من سكان البلاد الأصليين ، وإنما هم بقايا فتح أجنبى مغاير حضارياً ودينياً ويجب طردهم لإعادة البلاد إلى أصحابها الشرعيين[2] .وحقوق الإنسان لا تسمح بطرد مسلمى البوسنة حتى لو كانوا أتراكاً ، وهم ليسوا كذلك حقيقة بل سلاف من الصرب والكروات ، اختار أجدادهم لأسباب مختلفة لا دخل لإكراه فيها دخول الإسلام بعد الفتح العثمانى عام ١٤٦٣[3] .

ويرى البعض أن من دخل الإسلام فى البوسنة كانوا من أتباع الكنيسة البوغوملية الذين كانوا يعتبرون هراطقة فى نظر الكاثوليك والأرثوذكس ، وقد كان هؤلاء ملاحقين من قبل روما والقسطنطينية . والواقع أنه كانت هناك هوة عميقة بين البوغومولية وبين كل من الأرثوذكسية والكاثوليكية . وقد وجد أتباعها أنفسهم أقرب إلى الإسلام ولفطرته البسيطة فاعتنقوه[4] .

---

[1] Smail Balic, Destsuction of the Bosnia Architectural Heritage : An Interim Report , Journal of Islamic Studies , Vol. 5 , no. 2 , July 1994 , p.p. 268 - 273 .

[2] وهو ما أعلنه ميلوشيفتس بمناسبة الذكرى الـ ٦٠٠ لمعركة قوصوة ١٣٨٩ – ١٩٨٩ ، التى حطمت صربيا ، وأعلن استرداد صربيا كوسوفا ثانية ، وإعادة توحيد صربيا وهى أمور سابقة على تفكيك الاتحاد اليوغسلافى ، لأن ممثلى لوبليانا أعلنوا عن امكانية استخدام حقهم فى إخراج جمهورية سلوفينيا من الاتحاد بعد هذه الحادثة بثلاثة شهور كاملة ، و لم تكن زغرب قد تحركت نحو الاستقلال بعد.

Haji Yakub Selimoski , Memorandum about Muslim Community in Yogoslavia : Its Position and Views on The Solution Of The Present Political Crisis. A paper Presented to The International Parliamentarians Against Genocide in Bosnia and Hercegovina , Brussels ,April 28 - 29 th 1994.

Dusko Doder , Yogoslavia : New War , Old Hatreds , Foriegn Policy , no. 91 , Summer 1993 , P. 19

[3] حيث يرى المؤرخ سيتون واتسون أنه لا يعى كثيرون أن عدد الأتراك الذين سكنوا البوسنة والهرسك قليل جداً . وأن البوسنيين الذين أطلق عليهم الأتراك لاعتبارات دينية هم من أصل صربى – كرواتى إلى حد كبير. وأيده بيتر شوغر الذى يقرر بناء على دراسة وافية بأن هجرة الترك إلى البوسنة خلال الفترة من ١٤٦٣ – ١٨٧٨ لم تتعد ٢٦ موظفاً حكومياً ، وقد غادروا المنطقة عام ١٨٧ مع الجيش العثمانى.

اريك دانيلسون ، الجذور التاريخية للنزاع القائم فى البلقان ، (بيروت : المجلة العربية للدراسات الدولية ، س٥، ع١ ، شتاء ١٩٩٤ ، ص ص ٧٦ وما بعدها) .

[4] Alexander Lopasic , op. cit., P.P. 164 et seq.

تنسب البوغومولية إلى الراهب Bogumil فى بلغاريا على عهد الملك بطرس (٩٢٧ – ٩٦٨) انطلاقاً من معتقدات كانت سائدة فى حوض البحر الأسود ككل ، ثم انتشر فى صربيا ولاقى النجاح لحين ارتداد ملك

ولو أنهم فعلوا ذلك من أجل المحافظة على أملاكهم - كما يرى البعض [1]، لما وقفوا قبل الفتح التركى ضد الصرب والكروات لسنوات طوال ، ولما آثروا الهجرة فراراً بدينهم من بلغاريا إلى صربيا فالبوسنة والهرسك.

وفى الحقيقة أن الإسلام لم يقتصر فى انتشاره على البوسنة فقط ، بل انتشر لاحقاً فى ألبانيا المجاورة ، ولكن مع الفارق بين الحالتين . ففى البوسنة انتشر الإسلام فى صفوف الصرب والكروات ليشمل معظم السكان فى البوسنة ، بينما انتشر الإسلام فى ألبانيا فى وسط الألبانيين ليشمل أغلبيتهم وليصبحوا الشعب الوحيد فى أوروبا الذى اعتنق الإسلام بغالبيته.

إلا أن الفارق الأساسى بين انتشار الإسلام فى البوسنة وفى ألبانيا يكمن فى نقطتين:

- أن الإسلام قد انتشر فى أقل من نصف قرن فى البوسنة ، بينما لم يشمل أغلبية الألبان إلا بعد قرنين من الزمان.
- تميز الإسلام فى البوسنة بالطابع السنى، بينما غلبت الميول الصوفية على الإسلام فى ألبانيا ، نظراً للدور الذى قامت به التكايا ودراويش الطرق الصوفية المختلفة فى نشر الإسلام هناك[2] .

صربيا ستيفين نيمانجا عن البوغومولية واعتناقه الأرثوذكسية واضطهاده أتباع مذهبه السابق ، فهاجر كثيرون منهم إلى البوسنة والهرسك حيث عرفوا باسم الباتاران وامتد نفوذهم حتى ايطاليا . وظلوا عرضة للاضطهاد بتهمة الزندقة من الكنيسة الأرثوذكسية والكنيسة الكاثوليكية على حد سواء.

وتتميز عناصر البوغومولية بعدد من الأمور التى جعلتهم أقرب إلى الدخول فى الإسلام ومنها:

- إنكار الولادة الإلهية للمسيح.
- عدم الإيمان بنظرية الثالوث المقدس.
- اعتبار أن معجزات السيد المسيح كانت بالمعنى الروحى لا المادى.
- رفض المراسم والاحتفالات الدينية.
- عدم الاعتراف بمؤسسة الإكليروس وممارسة الصلاة فى أى مكان ويمكن أن يترأس الصلاة أى واحد من المؤمنين دون أن يكون رجل كهنوت.
- أن التعميد يتم بعد البلوغ ولا يكون لا بالماء ولا بالزيت وإنما بالصلاة والتطهر النفسى .

د. محمد الأرناؤوط ، الإسلام فى يوغوسلافيا من بلغراد إلى سراييفو ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

محمد السماك ، التقاطع الدينى والقومى فى حروب البوسنة والهرسك (نص تقرير تاديوش مازوفتسكى عن الحرب) ، الحياة ، ١٥ مارس ١٩٩٣.

[1] Peter Brock , op. cit ., P.P. 158 et seq.

[2] د. محمد الأرناؤوط ، الإسلام فى يوغوسلافيا من بلغراد إلى سراييفو، مرجع سابق ،ص ص١٦٤ - ١٦٥.

فالبوسنة لم تكن المنطقة الوحيدة التى فتحها العثمانيون فى البلقان ، بل كانوا قد فتحوا قبل ذلك مقدونيا وصربيا واليونان وبلغاريا وألبانيا . ولكن الإسلام لم ينتشر فى هذه المناطق كما انتشر فى البوسنة. وعلى الرغم من مرور عدة قرون على هذا الحدث، وانشغال عدد كبير من الباحثين ، إلا أنه لا تزال لدينا قضايا مفتوحة تتعلق بانتشار الإسلام فى البوسنة والعوامل المساعدة له ومدى انتشاره لدى الأرثوذكس .

ولكن لدينا تسليم بأمرين أساسيين:

١. الانتشار السريع للإسلام سواء فى الريف أو فى المدن ، حتى أنه بعد نصف قرن فقط أصبح الإسلام يشمل أغلبية السكان فى البوسنة[1] .

٢. أن الإسلام لم ينتشر بالعنف فى البوسنة، وهذا الأمر تؤكده المصادر المسيحية قبل غيرها[2].

وقد ترتب على انتشار الإسلام فى البوسنة أمران مهمان فى تشكيل الميراث الحضارى لشعوب البلقان:

- ظهور شعب جديد :حيث أخذ المسلمون فى التمايز عن جيرانهم الصرب والكروات والسلاف المجاورين ، سواء فى الطعام أو اللباس والعادات والتقاليد الجديدة التى كانت نابعة من الإسلام أو تتوافق معه ، أو حتى اللغة التى دخلتها مفردات عربية وتركية كثيرة[3] . علاوة على النظرة للدولة العلية التى كانوا على استعداد للدفاع عنها

---

[1] H. Inalcik , Ottoman Methods Of Conquest , op. cit., P.P. 120 et seq.
Alexander Lopasic , op. cit., P. 166.
Antonion Zheliazhova , op. cit., P.P. 188 et seq.
محمد الأرناؤوط ، الإسلام فى يوغوسلافيا : من بلغراد إلى سرايفو ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

[2] Alexander Lopasic , op. cit , P. 165 .
حيث يشير الدفتر العثمانى لعام ١٤٨٨ والذى نشره N. Filipovic إلى وجود ٣٧,١٢٥ أسرة مسيحية (علاوة على ٨,٧٧٠ أعزب و ١٤٧ أرامل) فى مقابل ٣٣١ عائلة مسلمة منهم ٢٣٦ فى القرى و ٦٨ فى المدن والأسواق .على حين أن دفتر ١٤٨٩ الذى نشره خليل إنالجق يذكر فيه وجود ٤,٥٠٠ أسرة مسلمة مقابل ٢٥ ألف أسرة مسيحية ، فهناك زيادة كبيرة خلال سنة واحدة فقط . والكتاب المسيحيون يؤكدون عدم استخدام الترك للإكراه ، أو حتى سعيهم لنشر الإسلام هناك. والمثال الأثير عندهم هو الرحالة Benedikt Kuripesic الذى طاف بهذه النواحى عام ١٥٣٠ مؤكداً ترك الأتراك السكان وما يدينون.

[3] محمد الأرناؤوط ، الإسلام فى يوغوسلافيا ، مرجع سابق ، ص ١٦٦.
وإن كان ذلك لا يعنى القطيعة التامة بين المسلمين وبين المسيحيين ، فقد استمرت العلاقات القوية بين المسيحيين الأرثوذكس والكاثوليك وبين المسلمين فى مدن وقرى البوسنة ، ومنها المعونة الجماعية فى الحصاد المعروفة باسم moba ، وتبادل الضيافة بين القرى ذاتها . علاوة على الأب الروحى كفكرة سلافية استمرت فى أعرافهم حتى بعد الإسلام وخاصة فى الهرسك ، حيث كان المسلم يقوم بدور شاهد زفاف أو أب روحى لأبناء جاره المسيحى ، الأمر الذى ساعد على إيجاد علاقات جيدة أكثر مما هى موجودة فيما بين

في كل وقت . على عكس الصرب والكروات الذين ظلوا متمسكين بمسيحيتهم ومرتبطين بالكنيسة كمؤسسة دينية وسياسية ، وينظرون نظرة عدائية للدولة العلية ويأملون معاونة الجماعة الأوروبية لهم في التخلص من الحكم العثماني .

- بروز نمط حضاري جديد: فهناك ترابط بين انتشار الإسلام وبين انتشار العمران الجديد المنسجم معه ، وبعد أن كانت البوسنة تمثل النمط الإقطاعي الأوروبي الوسيط من حصون ومدن منغلقة واقتصاد يقوم على الاكتفاء الذاتي ومستوى محدود من التبادل النقدي ، تغيرت بعد اندراجها في دولة عالمية وأخذت تنمو فيها المدن بشكل سريع وعلى نمط منفتح كمراكز إدارية وتجارية وثقافية.

فقد برزت عدد من المدن بملامح شرقية إسلامية متميزة ، سواء كانت قد توسعت إلى جوار الحصون والمدن التي وجدت في العصر الوسيط ، مثل سراييفو وترافنيك وبايتسة ، أو كانت مدناً جديدة توسعت بالاستناد إلى نواة إسلامية من تكية أو جامع ، وذلك بفضل الوقف الذي لعب دوراً كبيراً في انتشار الإسلام والعمران ، ولازالت بعض مدن البوسنة تحمل اسم وقف مثل اسكندر وقف و غورني وقف ودوني وقف[1] .

ثالثاً : أن التطورات المتلاحقة تؤكد الربط بين البوسنة والهرسك وبين السياسة الشرقية في جوهرها ، حيث يرى كيسنجر أن بداية الخطأ كان في الاعتراف باستقلال البوسنة والهرسك وقبولها عضواً بالأمم المتحدة ، وأن هزيمة البوسنة كانت ناشئة عن

القرى الإسلامية ذاتها . فالبابا baba أو الكن Kun عادة غير موجودة بين القرى الإسلامية ذاتها لأنها أعراف سلافية . ويعطينا كاتارينو زينو دبلوماسي البندقية الذي زار البوسنة في طريقه إلى عاصمة الخلافة عام ١٥٥٥ أمثلة عن مشاركة المسلمين في أعياد الصرب، خاصة نهر صارة المقدس.

Alexander Lopasic , Op. Cit., P.P. 174 - 178 .

[1] Alexander Lopasic , Op. Cit., P.P. 170.

حيث يرى أن العامل الأكثر أهمية في انتشار الإسلام هو بناء المدن التي تصبح ليس فقط مراكز للإدارة وثكنات للجيش بقدر ما هي عرض للحياة والحضارة الإسلامية في المجال المادي والمعنوي بيوتها وشوارعها وجوامعها ومدارسها ومكتباتها وحماماتها ومقاهيها وتكاياها وخاناتها . مثل سراييفو ونوفي بازار وتتار بازاريك وتيرانا ، ويذكر جورجفيتش عام ١٦٢٦ أن بسراييفو ١١٥ مسجداً.

محمد الأرناؤوط ، الإسلام في يوغوسلافيا ، مرجع سابق ، ص ١٦٨.

فالوقف يمثل أحد الجوانب الأصيلة للحضارة الإسلامية ، لأنه يهدف إلى إقامة منشآت تخدم الآخرين في مجالات عديدة (جوامع ومدارس ومكتبات ومستشفيات واستراحات للمسافرين ومطاعم وأسبلة) ، ونظراً لأن الواقف يحرص على استمرار وقفه إلى أن تقوم الساعة ؛ فهو ينشئ مؤسسات أخرى من حمامات ودكاكين ومطاحن توفر دخلاً دائماً من تأجيرها ، وتغطي بذلك نفقات المنشآت الأولى . وهكذا فقد كان كل وقف يعني بناء مجموعة من المؤسسات المختلفة ذات الطابع الديني والثقافي والاقتصادي والاجتماعي.

إخفاق مفاهيمى بين كل من الحكومات المتحالفة ، أكثر منها عن بنية حلف لم يقم أبداً للتعامل مع الصراعات الإثنية فى حدوده .

وإلا فإن الديموقراطيات الغربية كانت لترجع البصر كرتين قبل الاعتراف بدولة البوسنة فى إطار حدود لا تنسجم والوحدة الإثنية واللغوية والتاريخية المرتبطة تقليدياً بهذه الحالة . فما الذى جعلهم يفكرون بأن الكروات والصرب والمسلمين الذين أدت أحقادهم إلى انهيار يوغوسلافيا يمكن أن يكونوا قادرين على التعايش فى دولة موحدة فى البوسنة الأصغر كثيراً[1].

ولهذا يصل البعض لدرجة اقتراح ضرورة تخلى الجمهورية عن استقلالها وقبولها وصاية الأمم المتحدة أو الجماعة الأوروبية عليها[2] .فمن أجل منع وجود البوسنة والهرسك الموحدة التى هى شرط لذاتية سياسية مسلمة ، يجب تقسيمها وجعلها غير مركزية ، لكى لا تبقى للمسلمين مناطق تتناسب مع نسبة وجودهم ، ولا تبقى لهم عناصر ديموقراطية لتقرير مصيرهم.

فلو كان دستور تنظيم البوسنة والهرسك المقترح للتقسيم موضوعاً على المعايير التى تفاخر بها أوروبا العالم وتستخدمها أحياناً لضرب الخصوم بحجة إخلالهم بها من الديموقراطية والتعددية السياسية والاقتصاد الحر والتقرير الديموقراطى بالأغلبية وحماية حقوق الإنسان ؛ لكانت مسألة التقسيم هامشية . ولو كان التقسيم الإقليمى مبنياً على أسس أوروبية معاصرة ؛ لكان شكل التنظيم الدستورى أخف بكثير ، ولكانت مسألة اشتراك القوميات غير المتساوية فى الحكم محلولة بالاتفاق والتوافق.

مثلما تخلت الجماعة الدولية عن كل معاييرها ومبادئها المتعلقة بحق تقرير المصير وحق كل دولة معترف بها فى الدفاع عن نفسها والحفاظ على وجودها وسيادتها الإقليمية وغيرها من مبادئ مؤتمرات لندن وبروكسل وجنيف ونيويورك وروما.

فأخذ الصرب مكافأة على عدوانهم رغم التأكيد على عدم الاعتراف بالمكاسب الإقليمية المترتبة على العدوان[3] ، وحصل الكروات على ما لم يستطيعوا الحصول عليه

---

[1] هنرى كيسنجر ، توسيع الناتو وتوازن الاعتبارات المتصارعة ، الشرق الأوسط ١٩٩٤/١٢/١٨

[2] Jone Fenske, The West And The Problem From Hell, Current History, 1993, P.354.

[3] Bosnia -Hercegovina Information Center,Abandonment of The London Conference Principles , August 1993.

Mirza Hajric , Lee Bryant , Legalising Genocide , B-Her Information. 1993.

وبها خطة أوين – ستولتبرج ، والتى سنعتمد عليها فى الدراسة.

بالقتال ، وتعرض المسلمون للضغوط الدولية المتلاحقة لإقرار الأمر الواقع والرضا بالتنازلات التى تقررها الجماعة الدولية لصالح المعتدين .

فقد أقر مؤتمر لندن وما تلاه من ناحية أولى الالتزام الأساسي باحترام استقلال وسيادة كل دول المنطقة وتكاملها الإقليمى ، حسب قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٢ فى ١٥ مايو ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة رقم ٤٦ / ٢٤٢ فى ٢٥ أغسطس ١٩٩٢ وقبول البوسنة والهرسك كعضو فى الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٥ فى ٢٠ مايو ١٩٩٢ . وضرورة الاعتراف بالحدود الدولية للجمهورية ومن ثم إنكار ورفض كل الأفعال التى ترمى إلى اكتساب الأراضى وتغيير الحدود القائمة عن طريق القوة حسب قرارات مجلس الأمن المتلاحقة رقم ٨١٩ (فى ١٦ إبريل ١٩٩٣) و٨٢٠ (١٧ إبريل ١٩٩٣) ورقم ٨٣٦ (يونيو ١٩٩٣) ورقم ٨٣٨ (١٠ يونيو ١٩٩٣) وإعلان المجلس الأوروبى فى ٢٢ يونيو ١٩٩٣.

كما أقر المؤتمر من ناحية أخرى مبدأ عدم الاعتراف بالمكاسب التى تحصلت بموجب القوة أو إضفاء طابع شرعى عليها ، وضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية (قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ فى ٦ أكتوبر ١٩٩٢ ورقم ٧٩٨ فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٢) وإيجاد ضمانات دستورية لحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية لكل الجماعات والأقليات العرقية . وإنكار كل عمليات التطهير العرقى التى تستهدف تغيير التركيبة الإثنية للمناطق.

ويمكننا رؤية مدى مصداقية هذه القرارات من خلال قراءة خطة فانس - أوين لتقسيم البوسنة والهرسك إلى عشرة أقاليم (وهو مشروع سابق على اتفاق دايتون) على النحو التالى:

- جعل سراييفو منطقة حرة ، مع مشاركة الطوائف الثلاث على قدم المساواة فى الحكم والسلطة المركزية.
- تقسيم الدولة إلى عشرة أقاليم :يحصل الصرب على ثلاثة منها (رقم ٢ بعاصمته بنيالوكا فى الشمال الغربى ، ورقم ٤ على حدود صربيا شرقاً ورقم ٦ شرقى الهرسك بعاصمته نيويستينة) ويحصل المسلمون على ثلاثة منها (رقم ١ أقصى الشمال الغربى وبه مدينة بيهاج ، ورقم ٥ فى الوسط وبه توزولا ومجلاى ، ورقم ٩فى الجنوب) ويحصل الكروات على ثلاثة أقاليم (رقم ٣ فى الشمال ، ثم رقم ٨ وعاصمته موستار، ورقم ١٠

وعاصمته ترافنيك فى الجنوب الغربى) مع جعل سراييفو (رقم ٧) إقليماً مشتركاً.

ويمكننا تلخيص الخطة فى عدد من النقاط :

١. يحدد الدستور البوسنة والهرسك كدولة غير مركزية من ثلاثة شعوب ، مع نقل معظم صلاحيات الدولة إلى عشرة أقاليم باعتبارها وحدات مكونة للجمهورية على النحو الذى لم تعرفه البوسنة طوال تاريخها العريق . وينظم الدستور العلاقة بين الشعوب الثلاثة على قدم المساواة ، ومن ثم يحصل ١٧٪ من الكروات على ٣٣٪ من الحكم على مستوى الجمهورية ، ويحصل ٤٤٪ من المسلمين على ٣٣٪ من الحكم . وحتى لو أصبحت نسبة الكروات مستقبلاً ١٠٪ ونسبة المسلمين ٦٠٪، فسيكون لهم نفس النصيب. وهى علاقات لا يمكن تغييرها ، إذ يملك كل شعب حق الاعتراض على أى تغيير لمبادئ الدستور.

كما تجعل المادتان الرابعة والتاسعة للبوسنة حكومة وصاية من قبل الأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية للإشراف الدولى على تنفيذ الاتفاق وحل الخلافات . فما تتميز به البوسنة على مستوى الدولة هو المساواة بين الشعوب الثلاثة، والإجماع على كل القرارات، والرقابة أو الوصاية الدولية.

وليس لهذه الدولة من جيش ولا شرطة ، الأمر الذى لا يوفر لها إمكانيات قيام الدولة وحماية حدودها ونظامها الدستورى الموحد . فلا تبقى لها من صلاحيات سوى إدارة العلاقات الخارجية ونظام اقتصادى عام وعملة موحدة ومحكمة دستورية وجمارك.

٢. أن صلاحيات الدولة قد نقلت إلى الأقاليم ، فلها حق الشرطة ووضع القوانين وإصدار المراسيم والخزانة والضرائب والاقتصاد والتعليم والثقافة والمواصلات وتخطيط المدن والقضاء والرعاية الصحية والتأمينات الاجتماعية ، وهى أمور تتقرر بالأغلبية فى الأقاليم ذات الأكثرية العرقية دون حق الاعتراض أو الاستئناف . وهكذا تتحول البوسنة والهرسك إلى عشر دويلات (أو على الأقل ثلاث) لكل منها ارتباطات أخرى بدول مجاورة ، ولأن الدستور لا ينص على منع ذلك ، فإن للأقاليم الكرواتية والصربية أن ترتبط فيما بينها باتفاقيات وبرامج ومشاريع وقوانين[1].

---

[1] انظر : تحليل خطة الوسيطين الدوليين وانس – أوين لإحلال السلام فى جمهورية البوسنة والهرسك ومستقبل المسلمين ، إعداد وكالة الأنباء البوسنوية المستقلة بزغرب ، أغسطس ١٩٩٣.

وهكذا لن تطبق قرارات محاكمة مجرمي الحرب لأن القضاء من صلاحيات الأقاليم ، وكل وسائل التأثير الثقافى مثل اللغة والأدب والتلفزيون وغيرها ستأتى من صربيا وكرواتيا دون رقابة ، وهى تضمن السيطرة الكاملة للأغلبية فى الإقليم وتنمية الوعى بوحدة قومية بالدول المجاورة . وتكون سياسة الهجرة والاستيطان تحت مراقبة السلطات الإقليمية.

٣. أن التقسيم إلى عشرة أقاليم أو إلى ثلاث وحدات ذات الأغلبية الصربية أو الكرواتية أو المسلمة وإبقاء سراييفو منطقة حرة ، إنما يستهدف منع قيام دولة ذات أغلبية من المسلمين فى البوسنة أولاً ثم تفتيت وحدة البلاد فى نهاية المطاف ، الأمر الذى يجعل كل المشاريع الراهنة أو المستقبلية جزءاً من السياسة الشرقية فى جوهرها . والتى يمكننا ملاحظة عناصرها فى عدد من الأمور:

- قيام مشروعات التقسيم على المعيار العرقى فقط وعلى أساس الأمر الواقع ، فهى لا تأخذ فى اعتبارها وحدة الدولة وتكامل أقاليمها على نحو جغرافى أو اجتماعى أو اقتصادى أو غيرها من المعايير . ففى الأقاليم المسلمة يعيش ٥٦,١ ٪ من المسلمين أى ١,٠٧١,٠٠٠ نسمة ، وفى الأقاليم الكرواتية ٦٣,٤ ٪ من الكروات (٤٧٧ ألفاً) وفى الأقاليم الصربية ٥٢,٨ ٪ (٧١٩ ألفاً من الصرب) وإذا أضفنا سراييفو ، يكون هناك ٣٦,٥ ٪ من الصرب و٢٩,٩ ٪ من المسلمين و ٢٩,٧ ٪ من الكروات يعيشون خارج أقاليمهم ، الأمر الذى يوفر أساساً آخر للتوتر داخل الأقاليم ذاتها.

ولا تأخذ مشاريع التقسيم فى اعتبارها وديان ومصبات الأنهار مع أنها أهم اعتبار للترابط الاقتصادى فى مناطق جبلية كالبوسنة ، فيقسم نهر فرباس مثلاً مدن وقف وياتيسة للكروات وبانيالوكا للصرب . وعلى حين يكون المجرى الأعلى لنهر البوسنة حتى مدينة دبوى للمسلمين ، يكون المجرى الأسفل حتى مدينة بيليينا للصرب، مثلما يقسم نهر صاوة بين الجميع للصرب (إقليم ٢ ،٤) وللكروات (إقليم ٣) وللمسلمين (إقليم ٥ من خلال ممر ضيق من مدينة توزولا حتى برتشكو) [١].

كذلك لا تأخذ فى اعتبارها معيار البنية التحتية ، لأن العمود الفقرى للبوسنة بأكملها من الجنوب إلى الشمال خلال وادى نهرى نيريتفا وبوسنة يقسم إلى عدة

---

[١] أنظر:

Robin Alison Remington , Bosnia : The Tangled Web , Current History,. 1993 , p. 366 .

تحليل خطة الوسيطين الدوليين ، مرجع سابق ، ص ص١٥ - ١٦.

أجزاء مع الكروات (إقليم ٨) ، كما يقسم من الشرق عبر مدينة زفورنيك أو عبر مدينة فيشغراد بين المسلمين (إقليم ٥) والصرب (إقليم ٦) ثم سرايفو . فكل الطرق والسكك الحديد مجزأة بهذا الشكل.

ولا تأخذ فى اعتبارها التكامل الاقتصادى للدولة ، فمناجم الحديد فى ليوبوفيا معزولة تماماً عن مصانع الصلب فى زنيتا وموستار وبايتسه . وتوزعت سلسلة المصانع العسكرية والشركات البوسنية العملاقة إلى خمسة أقاليم . فالمعيار الأساسى فى تقسيم البوسنة كان عرقياً ، لأن هذا المعيار يدمرها مباشرة بينما تضعها المعايير الأخرى على أسس ترسخ وحدة واستقلال الجمهورية[1].

- أن البوسنة قد قسمت مرتين على خط شمال/جنوب بالأقاليم الصربية ٢،٦ وعلى خط شرق/ غرب بالأقاليم الكرواتية ١٠ ، ٨ فى الجنوب و٣ فى الشمال . الأمر الذى جعل الإقليم المسلم ١ محاطاً بالإقليم الصربى ٢ من جهة الشرق والجنوب وبالمناطق الصربية فى كرواتيا من جهة الغرب والشمال فأصبح معرضاً للانقراض بسبب حصره من كل الجهات بالأقاليم الصربية.

وهكذا فإن وجدة وتماسك أراضى الإقليم رقم ٢ بهذه المساحة التى تجعله أكبر مرتين من كل الأقاليم ، إنما يستهدف الفصل الدائم لثلث أراضى البوسنة من جهة الغرب ووضعها تحت مراقبة موحدة ، كما أن هذا الإقليم يربط فيما بين المناطق الصربية فى كرواتيا من جهة الجنوب ومن جهة الشمال ، فيحقق للصرب جزءاً من مشروعهم الطموح لحدود غربية للدولة فى كارلوفجة وكارلوباغ وفيروفينسا[2] .

- أن الأقاليم الكرواتية رقم ١٠ ، ٨ تقع على الحدود مع كرواتيا حيث يراقب الكروات حدود البوسنة من الغرب ، على حين يمكن مراقبة الحدود الشمالية عن طريق الإقليم ٣ الكرواتى و ٢ ، ٤ الصربيين باستثناء جزء من مدينة برتشكو على نهر صاوة والذى منح للمسلمين بعد تعديل الخطة . ويمكن مراقبة الحدود الجنوبية عن طريق الإقليم ٦ الصربى الذى يقع على الحدود مع الجبل الأسود وصربيا شرقاً[3].

[1] تحليل خطة الوسيطين الدوليين ، مرجع سابق ، ص ١٥.
[2] المرجع السابق ، ص ١٨.
[3] المرجع السابق ، ص ١٩.

• اقتطاع أجزاء ومحافظات مسلمة كاملة وضمها للأقاليم الصربية والكرواتية ، فتحولت الأقلية الصربية في مدن شيكوفتسي وخان بيساك وسوكولاتس وبالة إلى إقليم كامل مستقل ، وضمت أجزاء من المحافظات المسلمة تسولاتس وترنوفو وفوتشا وبرتشكو ودبوى وبريدور وسانسكى موست إلى الأقاليم الصربية ، كما ضمت محافظات مسلمة كاملة إلى الإقليم ٨ الكرواتي وهي ستولاتس وموستار ويابلانيتسا وكونتيس ، وضمت أخرى إلى الإقليم ١٠ الكرواتي وهي ترافنيك ويايتسه ودوني وقف وبوغوينو وغورني وقف ، وضمت أجزاء من محافظات مسلمة إلى الإقليم ٣ الكرواتي وهي غراداتشاتس ودبوى وبرتشكو[1] .

كما استخدم التلاعب في حدود الأقاليم لتغيير الهيكلية السكانية السابقة داخلها بشكل لا يضمن للمسلمين أية أغلبية خارج الأقاليم المسلمة الثلاثة . فقد استخدم الجيب الكرواتي في وسط البوسنة مثلا لتدمير المناطق المسلمة الواسعة هناك ، وبدلا من أن تضم ثلاث محافظات كرواتية صغيرة إلى إقليم زينيتسا كما كانت حالتها الإدارية عبر القرون ؛ ضمت ست محافظات مسلمة كبيرة إلى إقليم ١٠ الكرواتي.

وبعد ضم ليفنو ودوفنو إلى إقليم ترافنيك ؛ أصبح هناك خللا ديموغرافيا لصالح الكروات ، مع أن ليفنو ودوفنو كانتا دائما تابعتين لإقليم موستار . لأن إقليم ترافنيك بدون هاتين المدينتين كان سيصبح إقليما مسلما به ٤٣,٥ ٪ من المسلمين مقابل ٣٦,٨٥٪ من الكروات و١٣,٩٪ من الصرب و٥,٨٪من باقي القوميات.

لا يمكن تفسير زرع الجيب الصربي شيكوفتسي (إقليم ٦) والمحاط بإقليم ٥ المسلم باعتبارات اقتصادية أو جغرافية ، بل ولا تفسير كيف يتكون من أربعة أجزاء ثلاثة منها متصلة بالممرات والرابع مفصول تماما إلا بهدف فصل شرق البوسنة عن سراييفو . ويكشف إنشاء خط تريبينة- كاليفوفيك - سوكولاتس - شيكوفتسي - بيلينا عن هذا الهدف بوضوح ، أى فصل شرق البوسنة عن مستنده الخلفي سراييفو وقد اتضح أنه حصن على نهر درينا غير ممكن الاستيلاء عليه ، فيجب فصل الجسد المسلم فيما بين ستولاتس وسراييفو وبرتشكو إلى نصفين ، والإحاطة بشرق البوسنة من خلال صربيا شرقا وإقليم ٦ غرباً [2].

---

[1] المرجع السابق ، ص١٩.

[2] المرجع السابق ، ص ٢٠ .

ويشكل ممر زفورنيك- سوكولاتس أساساً جيداً للهجوم على المناطق المحيطة به، خاصة عدم وجود ما يحرك اقتصاد هذا الإقليم ، لأنها من أضعف مناطق البوسنة اقتصادياً وأكثرها تخلفاً ، ولا يوجد طريق واحد يربط بين مدن الإقليم ، الأمر الذى يوحى بأهميته الإستراتيجية في أن يكون للصرب موضع قدم فى شرق الهرسك يفصل الجسد المسلم فى البوسنة والهرسك عن منطقة السنجق.

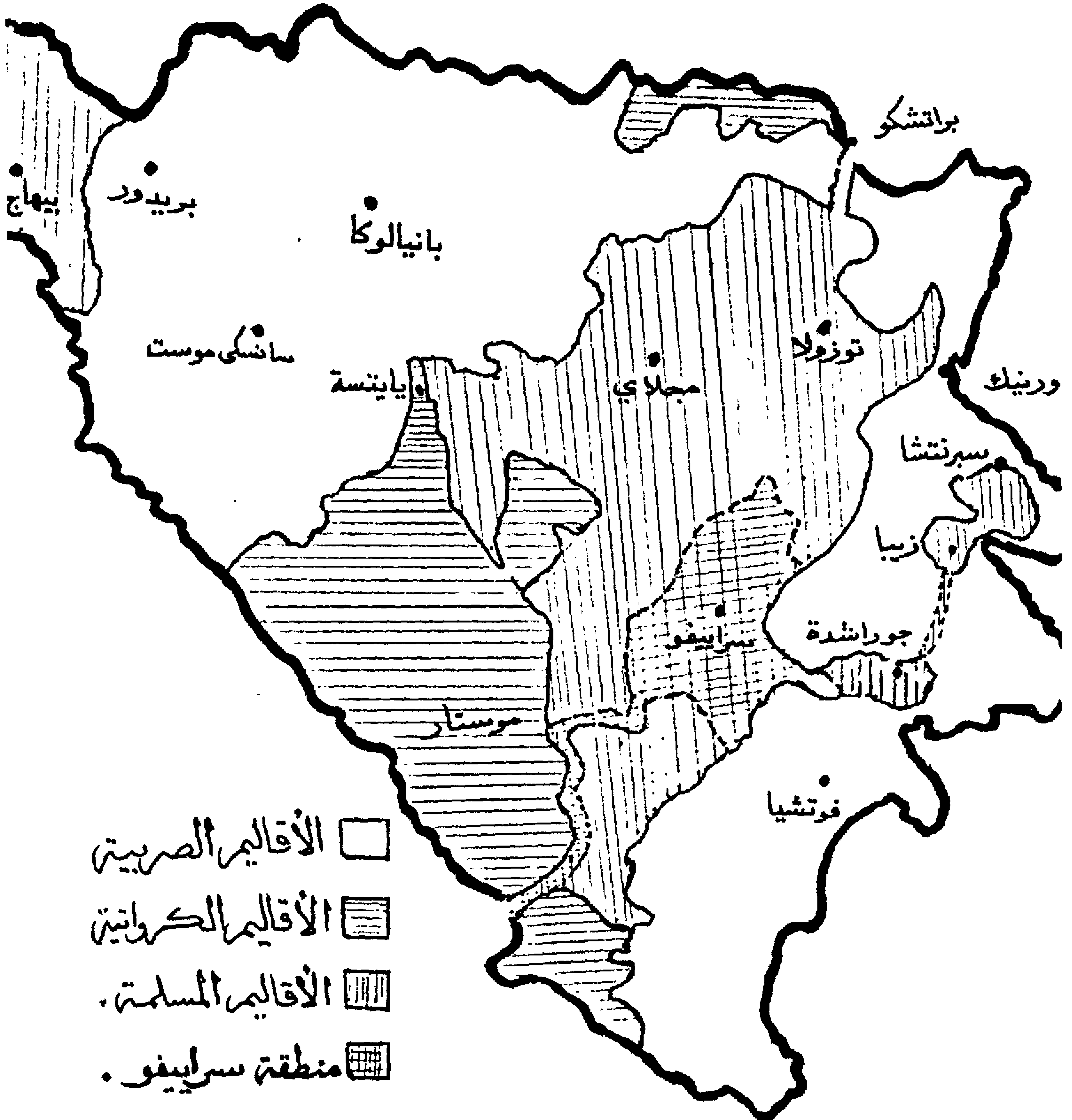
ومن ثم إبقاء الأقاليم المسلمة ٩و٥و١ مفصولة عن بعضها البعض وتقع على مساحات صغيرة ودون اتصال بالحدود الخارجية للدولة ، باستثناء الحدود على نهر درينا من الشرق مع صربيا وجزء من مدينة برتشكو فى الشمال ، فتصبح البوسنة رهينة المحبسين من الداخل بالأقاليم الكرواتية والصربية ومن الخارج بكرواتيا وصربيا . بل وتفرض الرقابة الدولية على العاصمة منزوعة السلاح والمفتوحة للجميع ، مع توفير ممر دولى ضيق وكثير التعاريج فضلاً عن مروره على الأقاليم الكرواتية إلى البحر الإدرياتى.

وهكذا يسيطر الصرب على ٤٤٪ من الأراضى وعلى نصف حدود البوسنة ، قاطعين إياها من الشمال إلى الجنوب ، فاصلين المحافظات المسلمة الصغيرة وإقليم رقم ١ عن باقى مناطق المسلمين ، وفصل منطقة السنجق عن باقى الجسد المسلم عبر الإقليم السادس .

على حين يحصل الكروات على ٢٥٪ من الأراضى وتغلغلوا من جهة الجنوب إلى عمق وسط البوسنة ، جاعلين من موستار عاصمة لهم ، كما أن الإقليم الثالث من الشمال يقسم البوسنة إلى نصفين.

ويحصل المسلمون على مجموعة من الأراضى مقسمة إلى أجزاء منفصلة بدون أية روابط وفى الغالب تفصلهم مناطق الصرب والكروات عبر ممرات تحت الإشراف الدولى، الأمر الذى يحول البوسنة والهرسك إلى مستعمرة منزوعة السلاح ، ويضع المسلمين فى مناطق منعزلة وجزر صغيرة كمقدمة للقضاء عليهم.

خطة أوين ـ ستولتنبرج
لتقسيم البوسنة والهرسك



ثبت المراجع

الكتب العربية

١.آصاف ؛ يوسف بك، المعاهدات الدولية التى عقدتها الدولة العلية مع الدول الأوروباوية ، (القاهرة: المطبعة العمومية ، ١٨٩٦).

٢.أبو العينين ؛ سمير، العلاقات الدولية فى العصور القديمة ، (القاهرة : مطابع الطوبجى ، ١٩٨٩)

٣.أبو هيف ؛ عبدالحميد، القانون الدولى الخاص فى أوروبا وفى مصر ، (القاهرة : مطبعة الاعتماد ١٩٢٤).

٤.أبوزهرة ؛ محمد ، العلاقات الدولية فى الإسلام ، (القاهرة :الدار القومية للطباعة و النشر، ١٩٦٤).

٥.الإدريسى ؛ الشريف، نزهة المشتاق فىاختراق الآفاق ، (بيروت : عالم الكتاب ، ط١ ، ١٩٨٩).

٦.ابراهيم ؛ نجيب ميخائيل، مصر و الشرق الأدنى القديم ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٣).

٧.ابن الهمام ؛ الكمال، فتح القدير على الهداية ، (بيروت : دار إحياء التراث العربى ، د.ت).

٨.ابن تيمية ؛ تقى الدين، الفتاوى الكبرى ، (بيروت : دار المعرفة ، د.ت ،).

٩.ابن خلدون ؛ عبدالرحمن، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، (فاس : المكتبة التجارية ، ١٩٣٦).

١٠.ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، (استانبول : المطبعة العثمانية ، ١٣٢٤هـ).

١١.ابن عبدالحكم ؛ أبوالقاسم عبدالرحمن، فتوح مصر وأخبارها ، (القاهرة : دار التعاون ، ١٩٧٤).

١٢.ابن كثير ؛ أبوالفداء ، السيرة النبوية ، تحقيق د. مصطفى عبدالواحد ، (القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى، ١٩٦٦).

١٣. ابن هشام ؛ أبو محمد بن عبدالملك، السيرة النبوية ، تحقيق د. فهمي السرحاني ، (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، د.ت).

١٤. اسكندر ؛ فايز، الحياة الاقتصادية في أرمينية أبان الفتح الإسلامي ، (الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ،١٩٨٨)

١٥. اسكندر ؛ فايز، الفتوحات الإسلامية لأرمينية ، (الاسكندرية : دار نشر الثقافة ، ١٩٨٣).

١٦. اسكندر ؛ فايز، الفتوحات الإسلامية لبلاد الكرج ، (الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٨٨).

١٧. بدر ؛ محمد ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، (القاهرة: مطبوعات جامعة عين شمس ، د.ت)

١٨. البلاذري ؛ أبوالحسن ، فتوح البلدان ، (بيروت : دار الهلال ، ١٩٨٣).

١٩. التميمي ؛ أبومنصور عبدالقاهر بن طاهر ، كتاب أصول الدين ، (القاهرة ، مكتبة دار السلام ، د.ت.

٢٠. الثعالبي؛ أبومنصور ، تاريخ غرر السير المعروف بكتاب غرر أخبار ملوك الفرس و سيرهم ، (طهران : مكتبة الأسدي ، ١٩٦٣).

٢١. الجمل ؛ شوقي ، تاريخ كشف أفريقيا و استعمارها ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧١).

٢٢. جنينة ؛ سامي، قانون الحرب ، (القاهرة ، مطبعة نوري، ١٩٤١).

٢٣. جنينة ؛ سامي، القانون الدولي العام ،(القاهرة : مطبعة الاعتماد ، ١٩٣٣).

٢٤. الجوزية ؛ ابن قيم، أحكام أهل الذمة ، تحقيق د. صبحي الصالح ، (بيروت : دار العلم للملايين ، د.ت).

٢٥. حافظ ؛ علي، أساس العدالة في القانون الروماني ، (القاهرة : مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٥١).

٢٦. حافظ ؛ فؤاد حسن، تاريخ الشعب الأرمني ، (القاهرة : دار نوبار للطباعة ، ١٩٨٦).

٢٧.الحديثى ؛ خليل، المعاهدات غير المتكافئة ، (بغداد : مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٠).

٢٨.حسن ؛ سليم، مصر القديمة ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٩٥٠) .

٢٩.الحموى ؛ شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان ، (بيروت : دار صادر ، ١٩٥٥).

٣٠.الحنبلى ؛ ابن رجب ، الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق السيد عبدالله الصديق ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩).

٣١.خدورى ؛ مجيد ، الحرب و السلم فى شرعة الإسلام ، (بيروت: الدار المتحدة للنشر ، ط١، ١٩٧٣).

٣٢.خدورى ؛ مجيد ، القانون الدولى الإسلامى ، (بيروت: الدار المتحدة للنشر ،ط١، ١٩٧٥).

٣٣.خلاف ؛ عبدالوهاب، السياسة الشرعية ، (القاهرة :دار الأنصار، ١٩٧٧).

٣٤.خورشيد ؛ إبراهيم (وآخرون) ، دائرة المعارف الإسلامية ، (القاهرة : مطابع الشعب ، د.ت).

٣٥.خورى ؛ إميل، عادل إسماعيل ، السياسة الدولية فى الشرق العربى ، (بيروت: دار النشر للسياسة ، ١٩٩٠، ج١). ٠

٣٦.الخيرو ؛ عزالدين على، الفرات فى ظل قواعد القانون الدولى العام ،(القاهرة : دار الجيل ، ١٩٧٥).

٣٧.الدغيم ؛ محمود السيد، البوسنة والهرسك : مقالات ووثائق، (القاهرة : مكتبة السنة ، ١٩٩٤).

٣٨.الدقاق ؛ محمد سعيد ، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها فى إرساء قواعد القانون الدولى ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٤).

٣٩.الدمشقى ؛ شمس الدين أبوعبدالله محمد أبى طالب الأنصارى، نخبة الدهر فى عجائب البر و البحر ، (ليبزج: :اوتو هارسوتز، ١٩٣٣).

٤٠.الرافعى ؛ أبوالقاسم عبدالكريم القزوينى، الفتح العزيز شرح الوجيز، بهامش كتاب المجموع للإمام النووى ، (القاهرة : المكتبة السلفية ، د.ت).

٤١.رمضان ؛ أحمد ، تاريخ فن القتال البحرى في البحر المتوسط (العصر الوسيط) ، (القاهرة ، هيئة الآثار المصرية ، ١٩٧٧).

٤٢.الزحيلي ؛ وهبة ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، (بيروت : دار الفكر، ط٣،١٤٠١ هـ).

٤٣.زكى ؛ حامد ، أصول القانون الدولى الخاص ، (القاهرة: مطبعة نورى ، ١٩٣٨).

٤٤.زيدان ؛ عبدالكريم، أحكام الذميين و المستأمنين فى دار الإسلام ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢).

٤٥.الزيلعي ؛ فخر الدين ، تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ، (بيروت : دار المعرفة ، د.ت).

٤٦.الزينى ؛ على ، القانون الدولى الخاص ، (القاهرة : المطبعة الرحمانية ، ١٩٣٠ ،ج١).

٤٧.سرحان ؛ عبد العزيز، التنظيم الدولى ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣).

٤٨.سرحان ؛ عبدالعزيز ، القانون الدولى العام ، (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٦٧،).

٤٩.السرخسى ، محمد بن أحمد أبو سهل ، المبسوط فى شرح كتاب الكافى للحاكم الشهيد ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، ١٩٧٩).

٥٠.السرخسى ؛ محمد بن أحمد أبو سهل، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد و عبدالعزيز أحمد ، (القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ١٩٥٧).

٥١.سعد ؛ مصطفى، الإسلام والنوبة فى العصور الوسطى ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٠).

٥٢.سلامة ؛ أحمد، القانون الدولى الإسلامى الخاص (القاهرة : عالم الفكر ، د.ت).

٥٣.سليمان ؛ أحمد عبد الكريم ، المسلمون والبيزنطيون فى شرقى البحر المتوسط ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ج١).

٥٤.السيد ؛ رضوان، مفاهيم الجماعات فـى الإسـلام ، (بـيروت: دار التنويـر ، ١٩٨٤).

٥٥.الشاعر ؛ فتحى، السياسة الشرقية للإمبراطورية البيزنطية فى القرن السـادس الميلادى (عصر جوستينيان) ، (القاهرة : الهيئـة المصريـة العامـة للكتـاب ، ١٩٨٩).

٥٦.الشيخ ؛ مرسى ، دولـة الفرنجـة وعلاقاتهـا بـالأمويين فـى الأندلـس حتـى أواخر القرن العاشرالميلادى ، (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط٢، ١٩٩٠).

٥٧.الشيشـكلى ؛ محسـن ، الوسـيط فـى القـانون الـدولى العـام ، (طرابلـس : منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ، ك١ ، ١٩٧٣) .

٥٨.صفوت ؛ محمد مصطفى، المسألة الشرقية ومؤتمر باريس ، (القاهرة:جامعة الدول العربية، ١٩٥٨).

٥٩.الظاهرى ؛ ابن حزم، المحلـى ، تحقيـق الشـيخ أحمـد شـاكر ، (بـيروت :دار الآفاق الجديدة ، د.ت).

٦٠.عاشور ؛ فايد حماد، العلاقات بين البندقيـة والشـرق الأدنـى الإسـلامى فـى العصر الأيوبى ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٠).

٦١.عامر ؛ صلاح الدين، قانون التنظيم الـدولى :النظريـة العامـة (القـاهرة:دار النهضة العربية ، ١٩٨٤).

٦٢.عبدالحميد ؛ محمد سـامى ، أصـول القـانون الـدولى العـام ، ج١ :الجماعـة الدولية ، (الاسكندرية :مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط١ ، ١٩٧٩).

٦٣.عبدالحميد ؛ محمد سامى ، قانون المنظمات الدولية ، ج١ : الأمم المتحدة ، (الاسكندرية : الدار الجامعية ، ط٧ ، ١٩٨٧) .

٦٤.عبد السلام ؛ جعفر، قواعد العلاقات الدولية فى القـانون الـدولى والشـريعة الإسلامية ، (القاهرة : مكتبة السلام العالمية، ١٩٨١).

٦٥.عبدالعاطى ؛ عبدالغنى محمود ، السياسة الشرقية للإمبراطورية البيزنطية فى عهد الإمبراطور الكسيوس كومنين، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣).

٦٦.عبدالعزيز ؛ محمد كمال، تاريخ القانون الدولى فى الفكر الإسلامى بين الشريعة و الفقه و التطبيق ، القانون والعلوم السياسية ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة ، ١٩٧٢ ، مج٢).

٦٧.عثمان ؛ أحمد ، مبدأ التنظيم الدولى لإدارة المستعمرات وتطبيقه فى الانتداب ونظام الوصاية الدولى، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٣).

٦٨.عثمان ؛ فتحى ، الحدود الاسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحربى والاتصال الحضارى ، (القاهرة : دار الكاتب العربى ، ١٩٦٨).

٦٩.العرابى باشا ؛ على زكى، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف و الترجمة ، د.ت).

٧٠.العقاد ؛ سليم، تاريخ الحرب البلقانية بين الدولة العثمانية ودول الاتحاد البلقانى ، (القاهرة : مطبعة الهلال ، ١٩٢٣).

٧١.عقيل ؛ محمد فاتح ، مشكلات الحدود السياسية ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٦٧، ط٢).

٧٢.على ؛ جواد، المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ط١ ، ١٩٦٩).

٧٣.العمرى ؛ ابن فضل الله ، التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، (بيروت:دار الكتب العلمية ، د.ت.) .

٧٤.العينى ؛ أبو محمد محمود بن أحمد ، البناية فى شرح الهداية ، (القاهرة : دار الفكر ، ١٩٨٠).

٧٥.الغنيمى ؛ محمد طلعت ، الوسيط فى القانون الدولى العام (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٢).

٧٦.الغنيمى ؛ محمد طلعت ، التنظيم الدولى ، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٧٤).

٧٧.الفراء ؛ أبويعلى، المعتمد فى أصول الدين ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، د.ت).

٧٨.فرج الله ؛ سمعان بطرس، العلاقات السياسية الدولية فى القرن العشرين ، الجزء الأول ١٨٩٠ – ١٩١٨ ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ط٢ ، ١٩٨٠).

٧٩.فطانى ؛ اسماعيل لطفى، اختلاف الدارين وأثره فى أحكام المناكحات والمعاملات ، (القاهرة : مكتبة دارالسلام ، ١٩٩٠).

٨٠.فهمى ؛ عبد العزيز ، مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى ، (القاهرة: دار الكاتب المصرى ، ١٩٤٦).

٨١.فهمى ؛ عمر ممدوح ، القانون الرومانى ، (الاسكندرية : مطابع البصير ، ١٩٥٤).

٨٢.فهمى ؛ نعيم زكى ، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣).

٨٣.فودة ؛ عزالدين ، المجتمع العربى : مقومات وحدته وقضاياه السياسية، (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٦٦ ، ط٢).

٨٤.فودة ؛ عزالدين ، رسالة فى النظرية العامة للحدود : رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود دار الإسلام ، مستخرج من كتاب حدود مصر الدولية ، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ، ١٩٩٣).

٨٥.فودة ؛ عزالدين ، النظم الدبلوماسية ، الكتاب الأول : فى تطور الدبلوماسية وتقنين قواعدها ، (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٦١).

٨٦.فودة ؛ عزالدين ، مقدمة فى القانون الدولى العام ، (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٨٧).

٨٧.قاسم ؛ محمد، حسين حسنى ، تاريخ القرن التاسع عشر ، (القاهرة : دار الكتب، ١٩٣١).

٨٨.القلقشندى ؛ أبوالعباس أحمد بن على ، صبح الأعشى فى صناعة الإنشا، (القاهرة : المؤسسة المصرية العامة ، د.ت) .

٨٩.القوصى ؛ عطية ، تاريخ دولة الكنوز الإسلامية ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٨).

٩٠.الكاساني ؛ علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، (بيروت : دار الكتاب العربى ،د.ت).

٩١.كامل باشا ؛ مصطفى ، المسئلة الشرقية ، (القاهرة: مطبعة اللواء ، ط٢ ، ١٩٠٩).

٩٢.الكتانى ؛ مصطفى ، العلاقات بين جنوة والشرق الأدنى الإسلامى ١١٧١ - ١٢٩١ ، (الاسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١).

٩٣.الكندى ؛ أبوعمر محمد بن يوسف، كتاب الولاة و القضاة ، (بيروت : مطبعة الآباء اليسوعيين ، ١٩٠٨).

٩٤.مؤنس ؛ حسين ، أطلس تاريخ الإسلام ، (القاهرة : الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٧).

٩٥.محمود ؛ حسن ، الإسلام والحضارة العربية فى آسيا الوسطى ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٨).

٩٦.المرتضى ؛ أحمد بن يحى ، السيل الجرار على عيون الأزهار ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ).

٩٧.المرصفاوى ؛ فتحى ، شريعة الرومان : البيئة ، المصادر ، المآل ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣).

٩٨.المسعودى ؛ أبوالحسن على بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر فى التاريخ ، (القاهرة : المطبعة البهية، ١٩٢٧) .

٩٩.مصطفى ؛ أحمد عبدالرحيم ، فى أصول التاريخ العثمانى ، (القاهرة : دار الشروق ، ط٢ ، ١٩٩٣).

١٠٠.المقدسى ؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغنى على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين الخرقى ، (القاهرة: مكتبة الجمهورية ، د.ت).

١٠١.نصحى ؛ صبحى، تاريخ الرومان ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٣ ، ج٢).

١٠٢.النويرى ؛ شهاب الدين ، نهاية الأرب فى فنون الأدب ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة ، ١٩٧١).

١٠٣.الهيتمي ؛ ابن حجر ، التحفة على حواشي الشرواني وابن القاسم ، (القاهرة : المطبعة العلمية ، ١٩٠٦).

١٠٤.ياقوت ؛ محمد كامل ، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧١).

الكتب المترجمة

١٠٥.أومان ، الإمبراطورية البيزنطية ، ترجمة د. مصطفى بدر ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ت) .

١٠٦.استارجيان ؛ ك . ل .، تاريخ الأمة الأرمينية ، (الموصل : مطبعة الاتحاد الجديدة ، ١٩٥١).

١٠٧.الآقسكي ؛ على همت بركي ، أبوالفتح السلطان محمد الثاني ، تعريب محمد إحسان عبدالعزيز ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٥٣) .

١٠٨.اندرو ؛ روم، أزمة المغرب الأقصى ، ترجمة محمد إسماعيل على و حسين الحوت، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦١).

١٠٩.بالمر ؛ روبرت ، تاريخ العالم الحديث ، ترجمة د. حسن على الذنون ، مراجعة د.جعفر خصباك ، (بغداد : دار المتنبي ، ١٩٦٤ ، ج٢).

١١٠.بالمر ؛ روبرت ، تاريخ العالم الحديث ، ترجمة محمود حسين الأمين ، مراجعة د.جعفر خصباك ، (الموصل : مكتبة الوفاء ، ١٩٦٤ ،ج١).

١١١.بوغانوف ، حياة بطرس الأكبر ، (موسكو : دار التقدم ، ١٩٩٠).

١١٢.تودوروف ؛ تزفيتان ، فتح أمريكا :مسألة الآخر ، ترجمة بشير السباعي ، (القاهرة :دار سينا للنشر ، ١٩٩٢).

١١٣.تونكين ؛ ج. ا ، القانون الدولي العام : قضايا نظرية ، ترجمة أحمد رضا ، مراجعة أ.د عزالدين فودة ، (القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢).

١١٤.جارني ، الحيثيون ، (القاهرة : مطابع البلاغ ، د.ت).

١١٥.جب ؛ هاملتون، هارولد بووين ، المجتمع الإسلامى والغرب ، ترجمة د.أحمد عبد الرحيم مصطفى ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة ، ١٩٨٩).

١١٦.خليفة أفندى ، اتحاف ملوك الزمان بتاريخ الإمبراطور شارلكان ، مسبوقاً بمقدمته المسماة اتحاف الملوك الالبا بتقديم الجمعيات فى أوروبا ، منذ انقراضَ الدولة الرومانية إلى أوائل القرن السادس عشر ، من السنين المسيحية ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٢٦٠ هـ).

١١٧.ديورانت ؛ وول ، قصة الحضارة : قيصر و المسيح ، ترجمة محمد بدران ، (القاهرة : مطبوعات الجامعة العربية).

١١٨.رسل ؛ برتراند، الحرية و التنظيم ، ترجمة عبدالكريم أحمد ، مراجعة محمد بدران ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٠).

١١٩.رودنى ؛ والتر، أوروبا والتخلف فى أفريقيا ، ترجمة د. أحمد القصير ، مراجعة د. إبراهيم عثمان ، (الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، سلسلة عالم المعرفة ، عدد ١٣٢ ، ديسمبر ١٩٨٨).

١٢٠.رونوفان ؛ بيير، تاريخ العلاقات الدولية ١٨١٥ - ١٩١٤ ، تعريب د. جلال يحى ، (القاهرة : دار المعارف ،١٩٨٠).

١٢١.ستافريانوس ؛ ل.، التصدع العالمى ، ترجمة موسى الزعبى وعبد الكريم محفوض، (دمشق: دار طلاس ، ١٩٨٦).

١٢٢.سميث ؛ جوناثان رايلى، الإستبارية : فرسان القديس يوحنا فى بيت المقدس وقبرص ١٠٥٠-١٣١٠، ترجمة صبحى الجابى ، (دمشق : دار طلاس ، ١٩٨٩).

١٢٣.شترابر ؛ جوزيف، الأصول الوسيطة للدولة الحديثة ، ترجمة محمد عيتانى، (بيروت:دار التنوير، ١٩٨٢).

١٢٤.شكرى ؛ على أحمد (تعريب) ، مذكرات جمال باشا ، (القاهرة: مكتبة الهلال، ١٩٢٣).

١٢٥.الفردوسى ، الشاهنامة ، ترجمة الفتح بن على البندارى ، تحقيق د. عبدالوهاب عزام ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣).

١٢٦.فوست ، جغرافية الحدود ، ترجمة محمد سيد نصر ، (القاهرة : دار النهضة المصرية، د.ت).

١٢٧. كلو ؛ أندرى ، سليمان القانونى ، تعريب البشير بن سلامة ، (بيروت: دار الجيل ، ١٩٩١).

١٢٨. كلود ؛ انيس . ل ، النظام الدولى و السلام العالمى ، ترجمة د. عبدا لله العريان ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٤).

١٢٩. كوبريلى ؛ محمد فؤاد ، قيام الدولة العثمانية ، ترجمة د. أحمد السعيد سليمان ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣) .

١٣٠. كورنيمان ؛ ميشيل ، موريس رونيه، أيدولوجيات الإقليم ، فى فرانسوا شاتليه (إشراف) ، أيديولوجيا الغزو ، ترجمةجوزف عبد ا لله (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،١٩٨٤).

١٣١. كولز ؛ بول ، العثمانيون فى أوروبا ، ترجمة د. عبد الرحمن عبد ا لله الشيخ ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣).

١٣٢. لومبارد ؛ موريس ، الجغرافية التاريخية للعالم الاسلامى خلال القرون الأربعة الأولى ، ترجمة د. عبدالرحمن حميده ، (دمشق : دار الفكر ، ١٩٧٩).

١٣٣. لويس ؛ أرشيبالد ، القوى البحرية و التجارية فى حوض البحر المتوسط ، ترجمة أحمد محمد عيسى ، مراجعة وتقديم محمد شفيق غربال ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦١).

١٣٤. ماكيافيلى ؛ نيقولا ، مطارحات ماكيافيلى ، ترجمة خيرى حماد ، (بيروت : المكتب التجارى ، ١٩٦٢).

١٣٥. ميكل ؛ أندريه ، جغرافية دار الإسلام البشرية ، ترجمة إبراهيم الخورى ، (دمشق : منشورات وزارة الثقافة ، ج٢ ، ١٩٨٥) .

١٣٦. هايد ؛ ف.، تاريخ التجارة فى الشرق الأدنى فى العصور الوسطى ، ترجمة أحمد رضا ، مراجعة وتقديم أ.د عزالدين فودة ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج١، ١٩٨٥).

١٣٧. هايد ؛ ف.، تاريخ التجارة فى الشرق الأدنى فى العصور الوسطى ، ترجمة أحمد رضا ، مراجعة وتقديم أ.د عزالدين فودة ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج٢، ١٩٩٣).

الدوريات:

١. آل زلفة ؛ محمد عبدا لله، الجزر الأيونية فى ضوء رسائل السلطان سليم الثالث إلى سلطان المغرب مولاى سليمان ، (تونس ، زغوان : مركز الدراسات و البحوث العثمانية و الموريسيكية ، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية ، العدد الأول و الثانى ، ١٩٩٠).

٢. أوغلو ؛ محمد مقصود، تسمية العثمانيين :الدولة العثمانية أم الامبراطورية العثمانية ، (اسلام آباد: مجلة الدراسات الاسلامية ، مج ٢٨، ع١، ربيع ١٩٩٣).

٣. ابراهيم ؛ عبدا لله عبدالرازق، مؤتمر برلين وآثاره على الخريطة السياسية لغرب أفريقيا ، (القاهرة :مجلة الدراسات الأفريقية ، عدد ١٢، ١٩٨٣).

٤. خانكى بك ؛ عزيز ، اختلاف الدارين ومتى يكون مانعاً من الإرث ، (القاهرة ، مجلة القانون والاقتصاد ،١٩٣٤ ، ع ٥).

٥. دقة ؛ محمد على، السياسة العامة فى بلاد العرب قبل الإسلام ، (دمشق : التراث العربى ، س ٧ ، ع ٢٨ ، يوليو ١٩٨٧) .

٦. راتب ؛ عائشة ، النظرية المعاصرة للحياد ، (القاهرة : مجلة القانون والاقتصاد ، س ٣٢ ، ع١ ، مارس ١٩٦٢) .

٧. السقا ؛ محمود ، العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العليا فى نطاق فلسفة المدينة العالمية، (القاهرة : مجلة مصر المعاصرة ، س ٦٥ ، ع ٣٨٥ ، اكتوبر ١٩٧٤).

٨. الشريف ؛ أحمد ، قريش قبيلة العرب قبل الإسلام ، (الكويت : جامعة الكويت، مجلة كلية الآداب والتربية، ع١ ، يونيو ١٩٧٢).

٩. شعيرة ؛ محمد عبدالهادى ، الممالك الحليفة أوممالك ماوراء النهر والدولة الإسلامية إلى أيام المعتصم ، (الاسكندرية، مجلة كلية الآداب ، ١٩٤٨ ، م٤).

١٠. العريان ؛عبد ا لله، فكرة التنظيم الدولى :تطورها التاريخى وخصائصها المعاصرة ، (القاهرة : مجلة القانون والاقتصاد ، عددمارس - يونيو ، ١٩٥٥

١١. عنان ؛ محمد عبد ا لله، شارلمان والرشيد: صفحة من تاريخ الدبلوماسية فى الإسلام وعلاقات الإسلام والنصرانية ، (القاهرة: مجلة السياسة الأسبوعية ، مايو ١٩٢٨).

١٢. محمد فريد بك ، إنكلترا فى جنوب أفريقية ، (القاهرة : مجلة الموسوعات ، السنة الثانية ، عدد ٢ ، نوفمبر ١٨٩٩).

١٣. محمد فريد بك ، الشركة الإنكليزية الأفريقية ، (القاهرة : مجلة الموسوعات ، السنة الثانية ، عدد١١ ، ٣١ مارس ١٩٠٠).

١٤. محمد فريد بك ، غرب أفريقيا أمام الاستعمار ، (القاهرة : مجلة الموسوعات ، السنة الأولى ، عدد ٢ ، ٣٠ نوفمبر ١٨٩٨).

١٥. مرسى بك ؛ محمد كامل، د. السعيد مصطفى السعيد ، مركز الأجانب فى التشريع الجنائى المصرى ، (القاهرة مجلة القانون والاقتصاد ، س ٧ ، ع ٧ ، ديسمبر ١٩٣٧).

١٦. النديم ؛ عبد الله، لو كنتم مثلنا لفعلتم فعلنا ، (القاهرة: مجلة الأستاذ ، السنة الأولى ، ج٢٢، ١٧يناير ١٨٩٣).

الرسائل الجامعية

١. السفيانى ؛ عابدين، دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما ، رسالة ماجستير غير منشورة ، نوقشت بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤٠١ هـ .

٢. صقر ؛ عبدالعزيز ، دور الدين فى الحياة السياسية فى الدولة القومية : تحليل تجريبى رسالة دكتوراه غير منشورة نوقشت بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية ، ١٩٨٩ .

٣. المنصورى ؛ محمد الأمير ، رسالة فى اختلاف الدارين وأثره فى الأحكام الشرعية (جامعة الأزهر: رسالة بكلية الشريعة والقانون ، برقم ١٥٧).

المراجع الأجنبية

وثائق :

1. Annuaire De L'Institut De Droit International , (Bruxelles ; Imprimerie Lesigne ,1928).
2. Bosnia - Hercegovina Information Center , Abandonment Of The London Conference Principles , August 1993).
3. Hajric ; Mirza , Lee Bryant , Legalising Genocide , B-HIrC , 1993.
4. Naradounghian ;Gabriel Effendi, Recueil D'Acts Internationaux De L'Empire Ottoman , (Paris : Breit Kopf et Haestel , 1902).
5. Report Of The International Commission To Inquire Into The Causes And Conduct Of The Balkan Wars, (Washington D.C. : Carngie Edowment For International Peace, 1914,)
6. Selimoski ; Haji Yakub , Memorandum about Muslim Community in Yogoslavia :Its Position and Views on The Solution of The Present Political Crisis. A paper Presented to The International Parliamentarians Against Genocide in Bosnia and Hercegovina , Brussels ,April 28 - 29 th 1994.)

الكتب

1.Albertini ; Luigi, The Origins Of The War Of !914, Tran. Isabella Massey, (London : Oxford Univ. Press, 1952)
2.Alvarez ; Manuel Fernandez, Charles V : Elected Emperor and Hereditary Rules , (London : Thomes & Hudson , 1975).
3.Alvarez ;Aljandro, Le Droit International Nouveau, (Paris:Editions Pedon. 1959).
4.Armstrong ;Edward , The Emperor Charles V , (London : Macmilan Co. ,1910).
5.Babelan ;Jean , Charles - Quint 1500 - 1558 , (Paris , Meilleur Lire , 1958).
6.Babinger ;F., Mohamet II , Le Conquerant Et son Temps , (Paris: Payot ,1954).
7.Bentwich ; Norman , The Mandates System, (London:Longmans Green, 1930).
8.Bonnard ;Carle , Essai sur La Conception d'une Societe des Nations avant Le XXe siecle , (Paris : Rousseau , 1921).
9.Bonnefous ;E. ; L'idee Eurepeenne Et Sa Realisation , (Paris :Editions duogrand Siecle , 1950).
10.Budge ; Wallis, The Egyption Sudan : Its History And Movements , (London :Kegan Pall , 1907 , Vol. 2).
11.Cahuet ; Alberic, La Quetion D'Orient Dans La Histoire Contemporiane ,(Paris: Dujarric et Cie Editeurs , 1905).
12.Clark ;Edson L., The Races Of European Turkey, (New York:Dodd, Mead & co., 1878.).
13.Colson ;Elizabeth, African Society at The Time Of The Scramble , In L.H. Gann, P. Duignan (eds) , Colonialism In Africa 1870 - 1960 , Vol. I , The History and Politics Of Colonialism 1870- 1914 , (London : Cambridge Univ. Press , 1969).
14.Creasy ; Edward , History Of The Ottoman Turks ,(Beirut : Khayats , 1981).
15.Delbez ; Louis ; Les Principes Generaux Du Droit International , 3 ed , (Paris :Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence, 1984).
16.Dicey ;A.V. ; A Digest Of The Law Of England with Reference to The Conflict Of Laws , 2ed , (London : Stevens & Sons , 1908).
17.Droz ; Jacques , Histoire Diplomatique De 1648 A 1919 , (Paris : Dalloz, 2 ed ,1959).
18.Du Chopois ; Brion, Charles - Quint et L'Europe , (Bruxelles : Brepols , 1962).
19.Duroselle ;J.B. , L'Idee D'Europe Dans L'Histoire , (Paris: Editions Denoel , 1965).
20.Elliot ;Sir Charles , Turkey In Europe ,(London : Edward Arnold , 1988)
21.Fawcett,J. E ,The Law Of Nations , (London : Penguin Press , 1968) .
22.Fenwick ;Charles, International Law,(New York:The Century Co., 1924).
23.Fichtner ; Paula Sutter ,Ferdinand I Of Austria (New York: Columbia Univ. Press ,1982) .

24.Freund ; Julien, L'Essence Du Politique, (Paris: Editions Sirey, 1965).
25.Friedenthol ; Richard , Luther :His Life And Times, (New York::Harcourt Brice , Jovanovich, 1970).
26.Galati ; Stephen Fisher-, Ottoman Imperialism And German Protestantism, 1521-1555 , (Cambridge:Harvard Univ. Press, 1959).
27.Gaztawh , Thodee , La Pologne et L'Islam , (Paris : Societe Francaise d'Imprimerie et de Librairie, 1907).
28.Gong ; Geriut W. , The Standard Of Civilization in International Society , (Oxford : Clarendon Press , 1984).
29.Grousset ; Rene , L'Empire du Levant : Histoire de La Question D'orient , (Paris :Payot , 1949).
30.Hall ;Duncan H., Mandates , Dependencis, And Trusteeship ,(Washington: Carngie Endowment For International Peace, 1948.).
31.Hamidulah ; M., Muslem Conduct Of State, (Lahor:Ashraf Press, 1953).
32.Hammond ; J. , Portogal and Africa 1815 - 1910 , (California: Stanford Univ. Press , 1966).
33.Hassal ; Mark , Romans and Non-Romans , In John Wacker (ed) , The Roman World , (London : Routledge Kegan Poul , 1987) .
34.Haward ; Henry N., The Partition Of Turkey : A Diplomatic History 1913 - 1923 , (New York :Haward Fertig , 1966).
35.Headly ; John M. , The Emperor And His Chanceller , (Cambridg Univ. Press ,1983).
36.Hembeden ;J. S. , Plans for World Peace Through Six Centuries , (Chicago :The Univ. Of Chicago Press , 1945).
37.Inalcik ; Halil , The Ottoman Empire , (London , Weidenfeld & Nicolson , 1973).
38.Inalcik ; Halil, The Turkish Impact On The Development Of Modern Europe, In:Kemal H. Karpat (ed), The Ottoman State And Its Place In World History (Leiden : Ej. Brill , 1974).
39.Jones ; A. , The Later Roman Empire 284 - 602 , (Oxford : Basile Black Well , 2 ed. , 1986).
40.Jenks ; Wilfred ,The Common Law Of Mankind , (London: Stevens & Sons, 1958).
41.Kartepeter ;Carl Max , Ottoman Imperialism During the Reformation : Europe and The Caucasus ,(New York : New York Univ. Press , 1972).
42.Kelsen ; Hans , The Law Of The United Nations : A Critical Analysis Of its Fundamental Problems , (London: Stevens & Sons , 1951).
43.Kiraly ;B., P. Pastor, The Sublime Port and Ferenc II Rakoczi's Hungary: An Episode in Islamic Christian Relation , In Abraham Ascher (ed), The Mutual Effect of the Islamic and Judeo - Christian World : The East European Pattern , (NewYork: Broklyn College Press, 1975).
44.Lambert ; W.A., Treatise On Good Works (1520), In:Theodore G.Tappert (ed), Selected Writings Of Martin Luther, (Philadeliphia:Fortress Press, 1967, Vol.I).
45.Lamouche ;Colonel , Histoire de La Turquie , (Paris : Payot , 1934).
46.Langharme ;Richard ,The Collapse of the concert of Europe, International politics 1890 - 1914 , (New York : st. martin's press , 1981).

47.Lavallee ; Theophile , Histoire de L'Empire Ottoman ,(Paris : Garnier Freres , 1855).
48.Lokkegaard ; Fred , Islamic Taxation In The Classic Period , (Copenhagen :Branner & Korch , 1950).
49.Marriott ; J., The Eastern Quetion (Oxford: The Clarendon Press, 1940).
50.Mckay ;Derek , H. M. Scott , The Rise Of The Great Powers 1648- 1815, (London : Longman , 1983).
51.Menzies ; Sutherland , History of Ottoman Empire in Europe , (London : William Collins , 1877).
52.Meyer ; Georges, L'Egypte Contemporaine et Les Capitulations,(Paris: P.U.F. , 1930).
53.Moye; Marcel , Le Droit des Gens Moderne ,(Lyon : Librairie Phily , 1920).
54.Murray ; James , The United Nations Trusteeship System, (Urbana , Illinois Univ. Press, 1957) .
55.Nicolson ; Harold, The Congress Of Virnna : A Study In Allied Unity 1812-1822, (London: Univ. Paperbacks , 1961).
56.Oppenheim ; L. (ed) , The Collected Papers Of John Westlake on Public International Law , (Cambridge : The Univ. Press , 1914).
57.Ostrogorsky ; Georges, Histoire De L'Etat byzantin, (paris :Payot, 1956).
58.Parker ;Geoffrey, The Thirty Years War, (London : Routledg & Kegan paul ,1984)..
59.Pinon ; Rene , l'Europe et La Jeune Turquie , Les Aspects Nouveaux de La Question D'orient , (Paris : Librairie Academique , 1913) .
60.Redslob ; Robert , Histoire Des Grands Principes du Droit Des Gens (Paris : Rousseau et c. , 1923 .) .
61.Renouvin ; Pierre , La Crise Europenne et La Grande Guerre 1904 - 1918 ,(Paris: Librairie Felix Alcan , 1934).
62.Robinson ; James H., Charles Beard , The Development Of Modern Europe (Bosten : Ginne Co. , 1929).
63.Roeykens ;Auguste , King Leopold's Congo : Aspects Of the Development Of Race Relations In the Congo Independent State , (London : Oxford Univ. Press, 1962).
64.Roling ;B.V. , International Law In An Expanded World ; (Amesterdam : Djmbotan ,1960).
65.Roucek ; Joseph S. , Balkan Politics : International Relations in No Man's Land ,(California , Stanford Univ. Press , 1914).
66.Rovan ; Joseph , L'Europe, (Paris : Editions Du Seuil , 1966).
67.Rovndal ; Gabriel Bie, The Origin Of The Capitulations And Of The Cosuler Institution , (Washington : Government Printing Office, 1921).
68.Ruyssen ; Theodore , Les Sources Doctorinales De L'Internationalism , (Paris: P.U.F. ,1954, Tom. 1).
69.Schevill ; Ferdinand, A History Of Europe , (New York : Harcourt , Brice & World , 1951).
70.Schmitt ; Carl , La Notion de Politique , (Berlin : Calmann -Levv , 1972).
71.Schwarzenberger ; G. , A Manual Of International Law , (London : Steven & Sons , 1960 , Vol. I).

72.Scott ; James Broun, Cases on International Law (Boston: The Boston Book Co, 1902).
73.Sinor ;Denis , History of Hungary , (New York : Frederick A. Pralger , 1959).
74.Smith ; H.A. ; Great Britain And The Law of Nations : A selected on Documents Ilustrating the View of The Government In The United Kingdom Upon Matters Of International Law , (London : P.S. King , 1935).
75.sorel ; Albert, The Eastern Question In The Eighteenth Century, (London : Methueu & Co., 1898).
76.Sousa ; Nasim, The Capitulary Regime of Turkey , Its History , Origin and Nature , (Baltimore : John Hopkens , 1933).
77.Spitz ; Lewis, The Protestant Reformation1517-1559, (New York :Harper & Row , 1985).
78.Stravrians ; L.S., The Balkans 1815-1914,(New York:Holt, Rinehart & Winston, 1963).
79.Taussaint ;Charmian , The Trusteeship System Of The United Nations ,(New York : Frederick Praeger Inc., 1956),
80.Thobie ; Jacques, Interetes Et Imperialisme Francais Dans L'Empire Ottoman , (Paris: Univ. de Paris, Publications de la sorbonne Imprimerie Nationale ,1977).
81.Thomson ;David , Europe Since Napoleon, (London : Longmans , 1960).
82.Tonbarra ;Angelo , Un Siecle de Collabration internationale sur Le Danube Maritime 1856 - 1956 ; A Perce Historique edite Par La Commission Europeenne du Danube , (Rome : Imprimerie Du Ministeredes Affaires Etrangeres , 1956).
83.Toynbee ;Arnold J., The Ottoman Empire's Place In World History, In: K. Karpat (ed), The Ottoman State And Its Place In World History , (Leiden: E.J. Brill ,1974).
84.Twiss ; Sir Travers , The Law Of Nations , (Oxford : Clarendon Press, 2ed, 1884).
85.Verzijl ; J. W., International Law In Historical Perspective,Vol. I, General Subjects, (Leyden: A.W. Sijthoff, 1968).
86.Voyenne ;B. , Histoire de L'Idee Europenne , (Paris , Payot , 1964).
87.Walker ; T. A., A History Of The Law Of Nations, (Cambridge: Univ. Press, 1899, Vol. 1).
88.Ward ; Robert, An Enquiry Into The Foundation And History Of The Law Of Nations In Europe, (London: Strahan & Wood Fall, 1795).
89.Webster ; Sir Charles, The Congress Of Vienna 1814-1815, (New York: Barnes & Noble, Inc., 1963).
90.Wedgwood ;C.V., The Thirty Years War , (London : Penguin Books , 1957.) .
91.Wells ; H. G., A. Short History of the World , (London : Penguin Books , 1958).
92.Westlake ; John. ; A Treatise on Private International Law ; (London : Sweet & Maxwell; 1922).
93.Wheaton ; Henry, Elements Of International Law , Ed.Richard Henry Don, (Boston: Little, Brown & co., 1866.).

94.Wilson ;Charlis , The Transformation Of Europe 1558 - 1648 , (Los Angeles :California Univ. Press, 1976).
95.Wright ; Q., Mandates Under The League, (Chicago: Chicago Univ. Press, 1930).

الدوريات :

1. Al- Arnaut ; Muhamed Mufaku, Islam And Muslims In Bosnia 1878-1918: Two Hijras And Two Fatwas,(Journal Of Islamic Studies, Vol.5, No.2, July1994).
2. Arminjon ; Pierre , La Notion des Droits Acquis En Droit International Prive ; (La Haye : Rec. des Cours ; 1933).
3. Balic ; Smail , Destruction Of the Bosnia Architectural Heritage : An Interim Report, Journal Of Islamic Studies , Vol. 5 , no. 2 , July 1994).
4. Baron ; H.,Imperial Reform And The Hapsburgs ,American Historical Review, Vol.XLIV,1938-1939).
5. Borchard ;Edwin M. , The Mavrommatis Concessions Cases , American Journal Of International Law, Vol. 19, 1925).
6. Bourrilly ; V.L., Antonio Rincon Et La Politique Orientale De Francois 1er 1522-1541 ,Revue Historique ,Vol.113, 1913).
7. Chlapowa ; T.Ciecierska-, L'Affaire Czarnacki: Une Contribution A L'Histoire Des Relations Commerciales Polono-Turques, Folia Orientalia, Tom.Ix, 1963).
8. Chlapowa ; Teresa Ciecierska-, A Propos D'une Question Litigieuse Concernant Les Relations Enter Pologne Et Turquie A La Frotiere De Dniester , (Academie Polonaise Des Sciences: Centre De Cracovie: Folia Orientalia, Vol.XVIII,1969)
9. Christensen ;Carl C., John Of Saxony's Diplomacy 1529-1530 . Reformation Or Real Politik, The Sixteenth Century Journal , Vol.XV,No.4, 1984).
10.Constantin ; Gh., Le Traite Enter Le Sultan Bajazet Et La Valachie, (Berlin:Der Islam, Band 59, 1982).
11.Crone ; Patricia, Serjeant and Meccan Trade (Lieden : Arabica , Vol XXXIX, 1992).
12.Diena ; G. ,Les Mandates Internationales , Rec. Des Cours, Vol.4 , Tom. 5 , 1924).
13.Doder ;Dusko , Yogoslavia : New War , Old Hatreds , Forign Policy , no. 91 ,Summer 1993).
14.Dorr ; dieter , Savages and International Law , (Tubingen : Law & State , Vol 74 , 1993).
15.Dostal ; Walter , Mecca Before The Time Of the Prophet, Attempt Of an Anthropological Interpertation , (Berlin : Der Islam , Band 68 , Heft 2 , 1991).
16.Dupuis ;Charles , Les Antecedents De La societe Des nations , Rec . Des Cours , 1937, Tom 60).
17.Fenske ; Jone, The West And The Problem From Hell, Current History, 1993).

18.Forand ; P., Early Muslim Relations With Nubia, (Berlin, Der Islam, Band 48 ,Heft 1 , Juli 1971).
19.Forell ; G.W., Luther And The War Against The Turks, Church History ,Vol.XIV, 1945).
20.Galati ; S.Fisher-,Ottoman Imperialism And The Lutherian Struggle For Recognition In Germany 1520-1529,Church History, Vol.XXIII, 1954).
21.Guggenheim; Paul , Droit International General et Droit Public Europeen (zurich : Annuaire Suiss De Droit International , XVIII , 1961).
22.Gunter ; Michael M. , What Happened to The United Nations Ministate Problem? ,(American Journal Of International Law , Vol. 71 , 1977).
23.Hammer ;Joseph Von, Memoire Sur Les Premieres Relations Diplomatiques Entre La France Et La Port, Journal Asiatique, Vol.10, 1827).
24.Horniker ;Arthur L., William Harborn And The Beginning Of Anglo-Turkish Diplomatic And Commercial Relations, Journal Of Modern History, Vol.14, 1942).
25.Hudson ; Manley O., Membership In The League Of Nations, American Journal Of International Law, Vol. 18, 1924).
26.Inalcik ; Halil., Ottoman Methods Of Conquest, Studia Islamica , 1964).
27.Jensen ;De Lamar, The Ottoman Turks In Sixteenth Century French Diplomacy ,The Sixteenth Century Journal, Vol.XVI,No.4,1985).
28.Kawar ;Irfan,The Arabs In Peace Treaty Of A.D. 561 , (Leiden , Arabica, Tome III , 1956).
29.Khadduri ; M. , Islam and The Modern Law Of Nations , The Amrican Journal of International Law , vol 50 , 1956 .)
30.Kolb ; Robert A., German Lutherian Interpretations Of The Diet Augsburg, The Sixteenth Century Journal. Vol.XI, No.1 1980).
31.Kress ; Robert, The Roman Catholic Reception Of The Augsburg Confession, The Sixteenth Century Journal, Vol.XI, No.1,1980).
32.Krodel ;Gottfried G., Law,Order And Almighty Taler: The Empir In Action At The 1530 Diet Of Augsburg, Missouri Univ.: The Sixteenth Century Journal ,Vol.XII, No.2,1982).
33.Lange ;Christian ,Histoire De La Doctrine Pacifique et Son Influence Sur La Developpement Du Droit International , Rec. Des Cours , 1926 , tom. 13 , III).
34.Lopasic ;Alexander, Islamization Of The Balkans With Special Reference To Bosnia, Journal Of Islamic Studies, Vol.5,No.2, Jan.1994.)
35.Miller ;David Hinter , The Origin Of The Mandates System , Foriegn Affairs , Vol. 6 . No. 2 , Jan. 1928 .)
36.Mills ;Mark Carter, The Mandatory System, American Journal Of International Law , Vol. 17, 1923.)
37.Rechid ; Ahmed , L'Islam et Le Droit des Gens , Rec. des Cours , Tom 60 ,II , 1937).
38.Remington ; Robin Alison , Bosnia : The Tangled Web , Current History, 1993).

39.Sayre ; Francis B., Legal Problems Arising From The United Nations Trusteeship ,The American Journal Of International Law, Vol.42, No.2 ,Ap.1948.).
40.Scelle ;G. , Studies on The Eastern Question, The American Journal Of International Law , vol. 5, Jan. 1911)
41.Schultz ; Robert C., An Analysis Of The Augsburg Confession, The Sixteenth Century Journal . Vol.XI. No.1, 1980).
42.Serjeant ; R.B. , Meccan Trade and The Rise of Islam , Journal of the American Oriental Society , Vol . 110 , No. 3 , 1990).
43.Simon ;R. , Humes et Ilaf : au Commerce Sans Guerre : Sur La Genese et La Caractere du Commerce de La Macque, Acta Orientalia Academiae Scientarum Hungaricae , T. XXIII ,2 , 1970).
44.Sonyel ; Salahi R., The Protege System In The Ottoman Empire And Its Abuses, (Ankara:Turk Tarih Kurumu Belleten , Cilt:LV, Sa.:214, 1991).
45.Temperley ; Harold, The Treaty Of Paris Of 1856 And Its Execution, (Chicago Univ.:The Journal Of Modern History , Vol. IV .No. 4, December 1932, Part II).
46.Todorova ; Maria,The Balkan:From Discovery To Invention, Slavic Reveiw, Vol.53 , No.2,summer 1994).
47.Van Asbeck ; Le Baron F.M., Le Status Actuel Des Pays Non Autonomes D'outre- Mer , Rec. Des Cours , 1947 , Vol. 71 , Tom II).
48.Van Kan ; J., L'idee de L'organisation Internationale dans Ses Grandes Phases,: Rec. Des Cours, 1938 , T. 66 , Vol.IV).
49.Vesnitch ; R., Cardinal Alberoni : An Italian Precuror Of Pasifism And International Arbitration ,(The American Journal Of International Law , Vol. 7 ,1913) .
50.Wolfe ;Georg V., The States Directly Concerned : Article 79 Of The United Nations Charter, American Journal Of International Law, 1948).
51.Wood ; Hugh Mckinnon , The Treaty Of Paris And Turkey's Status In International Law ; (The American Journal Of International Law , Vol . 37 , 1943),
52.Wright ; Q ., Status Of Inhabitants in Mandated Territory , Amrerican Journal Of International Law , Vol. 18 , 1924).
53.Wright ;Qwincy ,Soveriegnty Of The Mandates, American Journal Of International Law , Vol 17 , 1923).
54.Zheliazhova ;Antonina, The Penetration and Adaptation of Islam In Bosnia from The Fifteenth To the Nineteenth Century, Journal Of Islamic Studies ,Vol.5,No.2,1994).

المَعهَد العَالَميّ لِلفِكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانيّة وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلميّة والفكريّة المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلميّة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربيّة وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

دراسة فى العلاقة بين حضارتين من خلال موقف كل منهما من قضية الآخر المختلف دينياً وحضارياً ، وعبر فكرة التنظيم الدولى والتى تقوم على أساس من الاعتراف للأفراد ببعض الحقوق فى غير دارهم والاعتراف بوجود دار ثالثة للعهد أو الصلح تقوم بمهام الدولة الحاضرة للصراع بين الدول المتنافسة وبمهام التواصل التجارى والحضارى عموماً فى وقت لم تكن المنظمات الدولية قد ظهرت بعد .

وهى دراسة لحضارة تنفتح على الآخر وتترك لكل وحدة حرية تحديد مساحة اتفاقها أو اختلافها مع دار الإسلام ، فى إطار احترام القيم العمرانية والحضارية الإنسانية ، وبما يحقق مهام التواصل اللازم للدعوة الإسلامية .

وذلك فى مقابل حضارة تنغلق على ذاتها وتنشئ فيما بينها مجتمعاً دولياً مغلقاً لا يفسح مجالاً للاشتراك فيه لغيرها ، وتنشئ بإحدى يديها قانوناً أوروبياً عاماً تتعامل به فيما بينها على أساسه وتنشئ باليد الأخرى قانوناً قائماً على نسق المبادئ التى يقوم عليها القانون الأوروبى العام تتعامل به مع العالم غير الأوروبى .

ثم هى دراسة فى العلاقة بين حضارتين من خلال فكرة (*التقسيم الاسلامى للمعمورة*) التى حملتها دولة رائدة إلى قلب القارة التى تشكلت منها جماعة كانت نواة التنظيم الدولى الحديث .